



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

الْكِتَابُ


فِي الْقِرْئَةِ الْأَلْتَانِيَّةِ وَالْمُنْجَزِ

تَابِعَ

الْمُؤْمِنُ الْمُعْتَدِلُ عَلِيُّ بْنُ الْمُحَمَّدِ

١ - ٢

مُؤْمِنُ الْمُعْتَدِلُ
عَلِيُّ بْنُ الْمُحَمَّدِ
بَارِصَةٌ - ٣



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الزکاہ فی الشریعه الاسلامیه الغراء

كاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق علیه السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمیہ باصفهان للتحریات الکمپیوٹریہ

الفهرس

٥	الفهرس
٤٧	الزكاه فى الشريعة الاسلاميه الغراء
٤٧	اشارة
٤٧	الجزء الأول
٤٧	اشارة
٤٧	[مقدمة المؤلف]
٤٨	[فى زكاة الأموال]
٤٨	وجوب الزكاه من ضروريات الدين
٥٠	فى شروط الزكاه
٥٠	اشارة
٥٠	[نفس الشروط]
٥٠	[الأول: البلوغ]
٥٠	اشارة
٥١	[دليل القول بعدم تعلق الزكاه بمال الصبي]
٥٤	دليل القول بتعلقها بغلات اليتيم و مواشيه
٥٥	يقع الكلام فى مقامين:
٥٥	اشارة
٥٦	الأول: ما يعتبر فيه الحول
٥٧	المقام الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول
٥٧	[الثانى العقل]
٥٧	اشارة
٥٩	حكم الجنون الآنى
٥٩	[الثالث: الحرية]

٦٠	[الرابع: أن يكون مالكا]
٦٢	[الخامس: تمام التمكّن من التصرف]
٦٣	اشاره
٦٣	أما كلمات العلماء
٦٦	[عرض ما لم يتمكّن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد]
٦٦	١. العين المرهونة
٦٧	٢. العين الموقوفة
٦٨	٣. مندور التصدق
٦٨	[السادس: النصاب]
٦٩	[أحكام الشروط]
٦٩	[المسألة ١: يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة في غلات غير البالغ]
٦٩	اشارة
٦٩	في المسألة فروع:
٦٩	الأول: استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ
٧٠	الثاني: إذا اتّجر الوالى بمال اليتيم
٧٣	الثالث: عدم دخول الحمل في موضوع الحكم
٧٣	الرابع: المتولى لإخراج الزكاة
٧٤	الخامس: إذا لم يؤدّ الوالى
٧٤	[المسألة ٢: يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]
٧٥	[المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول]
٧٥	[المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]
٧٦	[المسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق]
٨٠	[المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول]
٨٢	[المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد]

[المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً]	٨٢
[المسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المجرود]	٨٣
[المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته]	٨٥
[المسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض]	٨٩
اشارة	٨٩
[فروع المسألة]	٩١
اشارة	٩١
الأول: تبرع المقرض عن المقترض	٩١
الثاني: تبرع الأجنبي	٩٣
الثالث: لزوم الاستئذان من المقترض عند التبرع عنه	٩٣
الرابع: اشتراط المقترض الزكاة على المقرض	٩٣
الخامس: عدم براءة ذمته بنفس الاشتراط	٩٤
[المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]	٩٥
اشارة	٩٥
في المسألة فروع	٩٥
أقسام المؤقت	٩٨
أقسام المعلق	٩٨
[المسألة ١٣: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة]	١٠٠
[المسألة ١٤: لو مضت ستنان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه]	١٠٢
[المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعليق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمنّاً]	١٠٣
[المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة]	١٠٤
اشارة	١٠٤
في المسألة فروع:	١٠٥
[الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر]	١٠٥

١٠٥	اشاره
١٠٦	[قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلة الأربعة]
١٠٨	أدلة القائلين بالاختصاص
١١٣	الفرع الثاني: عدم الصحة عند الأداء
١١٤	الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهرا
١١٤	الفرع الرابع: ضمانها عند الإتلاف
١١٥	[المسئلة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]
١١٥	اشاره
١١٩	مدلول الحديث
١٢٠	[المسئلة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها]
١٢١	الفصل الأول في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
١٢١	اشاره
١٢١	[تجب في تسعة أشياء:]
١٢٢	اشاره
١٢٥	[الروايات الدالة على حصر وجوب الخمس في التسعة، على طوائف]
١٢٦	اشاره
١٢٦	الف: ما يدلّ على الحصر مع ذكر العفو
١٢٦	ب: ما يدلّ على الحصر من دون التعرض للعفو
١٢٧	ج: ما يرد القول بتعلّقها بغير التسعة
١٢٧	الأخبار المعارضة
١٣٥	[المسئلة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها]
١٣٦	الفصل الثاني في زكاة الأنعام الثلاثة
١٣٦	اشاره
١٣٦	[أما شرائطها]

١٣٦	[الأول: النصاب]
١٣٦	اشاره
١٣٧	بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات
١٤٢	[المسئلة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون]
١٤٣	اشاره
١٤٣	[الكلام في زكاة البقر]
١٤٣	اشاره
١٤٤	الأمر الأول: في نصاب البقر
١٤٤	الأمر الثاني: في إجزاء التبيعة
١٤٨	الأمر الثالث: ما هو معنى التبيع و المستبة؟
١٤٨	الأمر الرابع: في كيفية عد فوق الأربعين
١٤٩	[[الكلام في زكاة الغنم]]
١٤٩	اشاره
١٥١	سؤال و إجابة
١٥٢	[المسئلة ٢: البقر والجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي]
١٥٣	[المسئلة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]
١٥٣	[المسئلة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً - ولو متباعداً - يلاحظ المجموع]
١٥٤	[المسئلة ٥: أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن الجذع، و من المعز الثنوي]
١٥٤	اشاره
١٥٤	في المسألة فروع:
١٥٤	اشاره
١٥٥	١. ما هو المأخوذ من أسنان الشاة؟
١٥٦	٢. ما هو معنى الجذع والثنوي؟
١٥٧	٣. إخراج الزكاة من خارج النصاب

١٥٩	٤. المدار هو الفرد الوسط من المسمى
١٥٩	٥. الخيار للملك لا للساعي أو الفقير
١٦٠	٦. الإخراج بالقيمة السوقية
١٦٤	[المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء]
١٦٤	إشارة
١٦٥	هنا فرعان:
١٦٥	أ: ما هو المدار في الزمان؟
١٦٧	ب: ما هو المدار في المكان؟
١٦٧	[المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس]
١٧٠	[المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب]
١٧٢	[الشرط الثاني: السوم]]
١٧٢	إشارة
١٧٢	في المسألة فروع:
١٧٢	إشارة
١٧٣	الأول: اشتراط السوم في تعلق الوجوب
١٧٦	الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً
١٧٧	الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع
١٧٧	الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه
١٧٨	الخامس: الرعي في الزرع المملوك
١٧٨	السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشترى
١٧٩	السابع: الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم
١٧٩	[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]]
١٧٩	[الرابع: مضى الحال]
١٧٩	إشارة

١٨٠	فى المسألة فروع:
١٨٠	الأول: تعق الوجوب مشروط بمضي الحول جامعه للشروط
١٨١	الثانى: حد الحول، الدخول فى الشهر الثانى عشر
١٨٢	الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثانى عشر
١٨٢	اشاره
١٨٣	نظريه الفيض فى تفسير الصحيحه
١٨٤	الرابع: الشهر الثانى عشر محسوب من السنة الأولى
١٨٥	[أحكامها]
١٨٥	[المسألة ٩: لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول]
١٨٥	اشاره
١٨٥	فى المسألة فروع:
١٨٥	اشاره
١٨٥	١. حكم اختلال بعض الشروط
١٨٥	٢. حكم المعاوضه بالجنس أو غيره
١٨٦	٣. التصرف فى النصاب لأجل الفرار
١٩٠	[المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتختلف من النصاب شيء]
١٩٢	[المسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم، فإما أن يكون عن ملة، أو عن فطرة]
١٩٤	[المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة- مثلا فحال عليه أحوال]
١٩٥	[المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعمان ملك جديد]
١٩٩	[المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصبا و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاء]
٢٠٠	[المسألة ١٥: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالى الحول»، يسمع منه بلا بيته و لا يمين]
٢٠٠	[المسألة ١٦: إذا اشتري نصبا و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري]
٢٠٢	الفصل الثالث فى زكاء النقدين
٢٠٢	اشاره

٢٠٣	[شراطها]
٢٠٣	[الأول: النصاب]
٢٠٣	اشارة
٢٠٣	[أمور في نصاب الذهب]
٢٠٣	اشارة
٢٠٣	[١] النصاب الأول: هو عشرون دينارا
٢٠٧	٢. الدينار مثقال شرعي
٢٠٧	٣. كل مثقال شرعي يعادل ثلاثة أرباع الصيرفى
٢٠٧	٤. زكاته ربع المثقال و ثمنه
٢١١	[أمور في نصاب الفضة]
٢١١	الأمر الأول: أن في الفضة نصابين:
٢١٢	الأمر الثاني: أن الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشرة
٢١٣	[الثاني: أن يكونا مسكونا بسكة المعاملة]
٢١٧	[الثالث: مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جاما للشراط]
٢١٩	[أحكامها]
٢١٩	[المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحال و لا في أواني الذهب و الفضة]
٢٢٠	[المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي]
٢٢٢	[المسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب]
٢٢٧	[المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]
٢٢٨	[المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]
٢٢٨	[المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش]
٢٢٩	[المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء]
٢٣١	[المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها مثلا- على التساوى في أفرادها]
٢٣١	[المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب]

٢٣٣	[المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب]	
٢٣٤	الفصل الرابع في زكاة الغلات الأربع	
٢٣٤	إشارة	
٢٤١	[المسألة ١: في وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف]	
٢٤١	إشارة	
٢٤٤	[ثم إنه استدل بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]	
٢٤٤	إشارة	
٢٤٤	الف: ما هو بصدق بيان النصاب	
٢٤٥	ب. ما هو بصدق بيان زمان الإخراج	
٢٤٦	ج. ما هو بصدق بيان زمان التعلق	
٢٤٨	[المسألة ٢: وقت تعلق الزكوة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس]	
٢٤٩	[المسألة ٣: في مثل البرين و شبيهه من الدقل الذي يؤكل رطبا]	
٢٥٠	[المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطبا أو حصراً أو عنبا]	
٢٥٠	[المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكوة منه]	
٢٥١	[المسألة ٦: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه]	
٢٥١	إشارة	
٢٥٢	ما هو المراد من وقت الإخراج؟	
٢٥٣	[المسألة ٧: يجوز للملك المقاومة مع الساعي]	
٢٥٣	[المسألة ٨: يجوز للملك دفع الزكوة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه]	
٢٥٤	[المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقادين من أي جنس كان]	
٢٥٤	[المسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا]	
٢٥٥	[المسألة ١١: مقدار الزكوة الواجب إخراجها في الغلات، هو العشر]	
٢٥٥	إشارة	
٢٥٩	ما هو المعيار في التنصيف؟	

٢٦٠	ما هو المعيار في الأكثريّة؟
٢٦١	الثالث: لو شك في صدق الاشتراك أو الغلبة
٢٦١	[المُسَأْلَةُ ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي]
٢٦١	[المُسَأْلَةُ ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يُسقى بالدوالي]
٢٦٢	[المُسَأْلَةُ ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً - عبثاً، أو لغرض]
٢٦٢	[المُسَأْلَةُ ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة]
٢٦٢	إشارة
٢٦٣	في المُسَأْلَةِ فروع
٢٦٣	إشارة
٢٦٣	[أَقْتا الفرع الأول و الثاني في وجوب الزكاة في الأراضي الخارجية و في تعلقها بما بقي بعد إخراج حصة السلطان]
٢٦٧	الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخارج
٢٦٨	الرابع: ما يأخذه العمال زائداً على المقرّر
٢٦٩	[المُسَأْلَةُ ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]
٢٦٩	إشارة
٢٦٩	في المُسَأْلَةِ فروع ثلاثة:
٢٦٩	[الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها]
٢٦٩	إشارة
٢٧٢	أدلة القائلين بعدم الاستثناء
٢٧٤	الاستدلال على استثناء المئونة
٢٧٥	[الفرع الثاني في اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]
٢٧٥	إشارة
٢٧٥	دليل القول الأول
٢٧٦	دليل القول الثاني
٢٧٧	دليل القول الثالث

٢٧٨	الفرع الثالث: ما هو المراد من المؤونة؟
٢٧٨	[المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاة فيه، من المؤون]
٢٧٨	إشارة
٢٧٨	في المسألة فرعان:
٢٧٨	إشارة
٢٧٩	الأول: قيمة البذر من المؤون
٢٨٠	الثاني: المؤونة قيمة البذر يوم التلف
٢٨٠	[المسألة ١٨: أجرة العامل من المؤون]
٢٨١	[المسألة ١٩: لو اشتري الزرع فشمنه من المؤونة]
٢٨١	[المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونة موزعة عليهمما]
٢٨٢	[المسألة ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره]
٢٨٢	[المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]
٢٨٣	[المسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤون أو لا لم يحسب منها]
٢٨٣	[المسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتبعادة حكمها في البلد الواحد]
٢٨٦	[المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطبة على أنه فرضه]
٢٨٨	[المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا]
٢٨٨	[المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب]
٢٨٩	[المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]
٢٩٣	[المسألة ٢٩: إذا اشتري نخلا أو كرما أو زرعا- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلق الزكاء، فالزكاة عليه بعد التعليق]
٢٩٧	[المسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيدا أو أجود]
٢٩٩	[المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]
٢٩٩	إشارة
٢٩٩	في المسألة فروع:
٢٩٩	إشارة

٢٩٩	الفرع الأول: الزكاة متعلقة بالعين
٣٠٠	اشاره
٣٠٤	١. التعلق على وجه الإشاعه
٣٠٤	اشاره
٣٠٤	الأول: اتخاذ النصاب ظرفاً للواجب
٣٠٥	الثاني: الشركة بين الأغنياء و الفقراء
٣٠٧	٢. التعلق على نحو الكل في المعين
٣٠٧	اشاره
٣٠٩	إكمال
٣١٠	الفرع الثاني و الثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة
٣١١	الفرع الرابع: في عدم كفاية العزم على الأداء
٣١١	[المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر التخل و الكرم]
٣١٢	الفرع الأول: في جواز الخرص
٣١٤	الفرع الثاني: فائدة الخرص
٣١٦	الفرع الثالث: وقت الخرص و كيفية
٣١٦	الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه
٣١٧	الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين
٣١٧	الفرع السادس: في عدم اشتراط الصيغة في الخرص
٣١٧	الفرع السابع: لو تبين الخلاف
٣١٨	الفرع الثامن: إذا بان الغبن
٣١٨	الفرع التاسع: جواز التقسيم رطبا
٣١٨	الفرع العاشر: للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء
٣١٨	[المسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]
٣٢٠	[المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين]

٣٢٠ اشارة
٣٢٠ في المسألة فروع ستة:
٣٢٠ اشارة
٣٢١ الأول: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها
٣٢٢ الثاني: جواز العزل من العين و غيرها
٣٢٣ الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق و وجوده
٣٢٤ الرابع: فائدة العزل
٣٢٥ الخامس: إيدال المعزول بغيره
٣٢٥ السادس: النماء للمستحق
٣٢٥ الفصل الخامس فيما يستحب في الزكاة
٣٢٥ اشارة
٣٢٥ [الأول: مال التجارة]
٣٢٥ اشارة
٣٢٦ [المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي يجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]
٣٢٦ [المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]
٣٢٦ [المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب الماء]
٣٢٦ [المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا]
٣٢٧ [المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما]
٣٢٧ [المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]
٣٢٧ [المسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال، فلكل منها شروطه و حكمه]
٣٢٧ [الثاني مما يستحب في الزكاة]
٣٢٧ [الثالث: الخيل الإناث]
٣٢٧ [الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البستين و الدكاكين و المساكن و ...]
٣٢٨ [الخامس: الحلبي]

٣٢٨	[السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه]
٣٢٨	[السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]
٣٢٨	الجزء الثاني
٣٢٨	[تتمة زكاة الأموال]
٣٢٨	إشارة
٣٢٨	[الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة]
٣٢٩	إشارة
٣٢٩	[الأول والثاني الفقير والمسكين]
٣٢٩	إشارة
٣٣٠	الرجوع إلى الذكر الحكيم
٣٣١	الرجوع إلى الروايات
٣٣٢	الرجوع إلى كلمات اللغويين
٣٣٤	إشكال و إجابة
٣٣٦	أدلة القول الأول
٣٣٨	حجج القول الثاني
٣٣٩	قد أشار المصتف إلى فروع ستة
٣٣٩	إشارة
٣٤٠	[الأول من كان عنده ضياعة أو عقار تقوم غلتها بكفايته]
٣٤٠	الفرع الثاني: لو كان عنده رأس مال يقوم ربحه بمئونته
٣٤١	الفرع الثالث: إذا كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان سنة واحدة
٣٤١	الفرع الرابع: إذا كان عنده بمقدار الكفاية لكن نقص عنه بعد صرف بعضه
٣٤١	الفرع الخامس: إذا كان الرجل ذا صفة أو كسب يحصل منها بمقدار مئونته
٣٤١	الفرع السادس: تلك الصورة و لكنه لا يشتغل تكاسلا
٣٤٢	[المسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مئونته]

٣٤٢ اشارة
٣٤٤ ما ورد في رأس المال والأدوات والضيافة
٣٤٥ [المسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعه]
٣٤٥ اشارة
٣٤٦ [استدل على قول المشهور بروايات تدل على جواز الإعطاء لحد الغنى]
٣٤٨ حجّة القول الثاني
٣٥٠ [المسألة ٣: دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]
٣٥٣ [المسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه]
٣٥٣ [المسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها]
٣٥٣ [المسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم]
٣٥٤ [المسألة ٧: من لا يتمكّن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلا]
٣٥٤ [المسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز لهأخذ الزكاة]
٣٥٦ [المسألة ٩: لو شك في أن ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا]
٣٥٧ [المسألة ١٠: المدعى للضرر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به]
٣٥٧ اشارة
٣٥٩ إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى
٣٥٩ فيما إذا جهلت الحالة السابقة
٣٦٠ دراسة الوجوه المجوزة للإعطاء
٣٦٣ [المسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]
٣٦٣ اشارة
٣٦٣ في المسألة فروع ثلاثة
٣٦٣ اشارة
٣٦٤ ١. احتساب الدين زكاة حيًّا كان الغارم أو ميتا
٣٦٤ اشارة

٣٦٥	إكمال
٣٦٦	٢. اشتراط عدم وفاء التركة بالدين في الميت
٣٦٧	٣. إمكان استيفاء الدين من التركة
٣٦٨	[المسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة]
٣٦٨	اشاره
٣٦٨	في المسألة فروع أربعة:
٣٦٨	اشاره
٣٦٨	١. عدم وجوب الإعلام للفقير
٣٦٩	٢. استحباب دفع الزكاة على وجه الصلة ظاهرا
٣٧١	٣. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصریح بأنه ليس بزكاة كذبا
٣٧٢	٤. إذا قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة
٣٧٢	[المسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غبيا]
٣٧٢	اشاره
٣٧٢	في المسألة فروع ثلاثة، وللفرع الثالث شقوق:
٣٧٢	اشاره
٣٧٣	١. لو تبيّن غنى القابض وكانت العين باقية
٣٧٣	٢. إذا تلفت العين وكان القابض عالما بالموضوع
٣٧٣	٣. كان القابض جاهلا بالموضوع
٣٧٤	ضمان الدافع في الصور الثلاث على ضوء القواعد
٣٧٤	اشاره
٣٧٤	١. القول بعدم الضمان
٣٧٤	٢. القول بالضمان
٣٧٤	٣. سقوطه مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه
٣٧٥	أدلة القول بالضمان

٣٧٥	Dilil qol bil-ajzae - دليل القول بالإجزاء
٣٧٧	حكم المسألة على ضوء الروايات .
٣٧٩	إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون .
٣٧٩	[المسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء]
٣٨١	[المسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبأن فقيراً فاسقاً]
٣٨٢	[الثالث: العاملون عليها]
٣٨٢	اشارة
٣٨٧	شروط العاملين
٣٨٧	اشارة
٣٨٩	١. شرطية البلوغ
٣٨٩	٢. شرطية العقل
٣٨٩	٣. شرطية الإيمان
٣٩٠	[٤ العدالة]
٣٩٠	[٥ الحرية]
٣٩١	[٦ معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً]
٣٩١	[٧ عدم كونهم من بنى هاشم مع تجويز استئجارهم من بيت المال]
٣٩٢	[الرابع] في المؤلفة قلوبهم
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	يقع الكلام في مقامين:
٣٩٢	اشارة
٣٩٢	المقام الأول: في تفسير المؤلفة قلوبهم
٣٩٣	اشارة
٣٩٣	١. الكافر المستعن به أو المستمال
٣٩٣	٢. من يستعن به للجهاد

٣٩٣	٣. ضعف العقيدة
٣٩٧	المقام الثاني: في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم
٣٩٨	[الخامس الرقاب]
٣٩٨	إشارة
٣٩٩	[فروع البحث]
٣٩٩	إشارة
٣٩٩	الفرع الأول: دفع الزكاة إلى المكاتب العاجز
٤٠٠	الفرع الثاني: إعطاء الزكاة قبل حلول النجم
٤٠١	الفرع الثالث: التخيير في الدفع
٤٠١	الفرع الرابع: إذا دفع إلى المولى و عجز العبد
٤٠١	الفرع الخامس: إذا دفع إلى العبد و استغنى العبد بإبراء أو تبرع
٤٠٢	الفرع السادس: احتسابها على العبد من باب الفقر
٤٠٢	الفرع السابع: في ادعاء العبد الكتابة و الفقر
٤٠٣	الفرع الثامن: لو أدعى المولى أن عبده مكاتب أو عاجز
٤٠٣	الفرع التاسع: إعطاء المكاتب من سهم الفقراء
٤٠٤	الفرع العاشر: عدم اشتراط إذن المولى
٤٠٥	ما هو المختار في المقام؟
٤٠٦	وقت النية في الموارد الثلاثة.
٤٠٦	[السادس: الغارمون]
٤٠٦	إشارة
٤٠٧	في المسألة فروع:
٤٠٧	إشارة
٤٠٧	الأول: اشتراط العجز أو الفقر
٤١٠	الثاني: أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية

- ٤١٢ الثالث: إعطاؤه من سهم الفقراء
- ٤١٣ الرابع: لو شك في صرفه في المعصية
- ٤١٤ الخامس: لو كان معذورا في الصرف لجهل
- ٤١٤ [المسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك]
- ٤١٤ اشارة
- ٤١٥ الإتلاف على وجه العمد والعدوان
- ٤١٦ [المسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلا فالاحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله]
- ٤١٦ [المسألة ١٨: لو كان كسبوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم]
- ٤١٧ [المسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]
- ٤١٧ [المسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بيته قبل قوله، و إلا فالاحوط عدم تصديقه]
- ٤١٩ [المسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه]
- ٤٢١ [المسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لاقصد من حين الاستدانة]
- ٤٢١ [المسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمنكا من الأداء حالا و تمكّن بعد حين]
- ٤٢١ [المسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة]
- ٤٢٣ [المسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها]
- ٤٢٤ [المسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه]
- ٤٢٥ [المسألة ٢٧: إذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم]
- ٤٢٧ [المسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك]
- ٤٢٨ [المسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله]
- ٤٢٨ اشارة
- ٤٢٩ الإعطاء من سهم سبيل الله
- ٤٣٠ [السابع: سبيل الله]
- ٤٣٠ اشارة
- ٤٣٤ [الروايات على قسمين]

٤٣٤ اشارة
٤٣٤ أ. ما هو ظاهر في الجهاد و الحج
٤٣٥ ب: ما يدل على أن المراد كل سبل الخير
٤٣٥ حجۃ القول الرابع
٤٣٦ حجۃ القول الثالث
٤٣٧ هل يشترط الحاجة في سبيل الله؟ [هنا وجوه]
٤٣٧ اشارة
٤٣٧ ١. جواز دفعها إلى الغازى الغنى
٤٣٨ ٢. اشتراط الفقر في الغازى و الحاج
٤٣٨ ٣. اشتراط الحاجة دون الفقر
٤٣٩ [الثامن: ابن السبيل و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته]
٤٣٩ اشارة
٤٤٠ هنا فروع سبعة:
٤٤٠ اشارة
٤٤٠ الأول: من هو ابن السبيل؟
٤٤٢ الثاني: اشتراط عدم تمکنه من الاستدانة
٤٤٢ الثالث: اشتراط عدم كون سفره معصية
٤٤٤ الرابع: المقدار الذي يعطى له
٤٤٤ الخامس: حكم ما لو فضل شيء عنده نقدا كان أو جنسا
٤٤٥ السادس: إذا كان في وطنه وأراد إنشاء السفر
٤٤٧ السابع: تلك الصورة و لكن تلبس بالسفر
٤٤٧ [المسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاء و لكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاء]
٤٤٧ [المسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معيينا لجهة راجحة أو مطلقا ينعقد نذره]
٤٥٠ [المسألة ٣٢: إذا اعتقاد وجوب الزكاء عليه فأعطاه فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع]

٤٥١	[الفصل السابع في أوصاف المستحقين]
٤٥١	إشارة
٤٥١	الأمر الأول: الإيمان
٤٥١	[فروع البحث]
٤٥١	إشارة
٤٥٢	[الفرع الأول يشترط في القابض الإسلام والإيمان]
٤٥٣	الفرع الثاني: جواز دفع الزكاة إلى المخالف من بعض السهام
٤٥٣	إشارة
٤٥٣	المستثنى من ضابطة الإيمان
٤٥٣	إشارة
٤٥٣	١. المؤلفة قلوبهم و سبيل الله
٤٥٤	٢. المؤلفة قلوبهم و العاملون
٤٥٤	٣. اعتباره في الفقراء و المساكين فقط
٤٥٥	٤. الاستحقاق بالذات و الاستحقاق بالعنوان
٤٥٥	٥. عدم اعتباره في المؤلفة و في الرقاب
٤٥٦	الفرع الثالث: إذا لم يتمكن من صرف الزكاة في محلها
٤٥٧	[المسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم]
٤٥٧	إشارة
٤٥٨	في المسألة فرعان:
٤٥٨	إشارة
٤٥٨	الفرع الأول: صرف الزكاة في أطفال المسلمين أو المؤمنين
٤٦٠	الفرع الثاني: طريق مصرف الزكاة في حقهم
٤٦١	دليل منع الصرف
٤٦٢	[المسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكا و إن كان يحجر عليه بعد ذلك]

٤٦٢	[المسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن]
٤٦٤	[المسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم]
٤٦٥	[المسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها]
٤٦٥	اشارة
٤٦٥	هنا فروع ثلاثة:
٤٦٥	اشارة
٤٦٦	الفرع الأول: إعادة المخالف الزكاة
٤٦٧	[الفرع الثاني عدم وجوب إعادة الصلاة و الصوم و الحج للمستبصر]
٤٦٧	الفرع الثالث: إذا دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر فهل هو يجزى أو لا؟
٤٦٨	[المسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولى]
٤٦٨	[المسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]
٤٦٨	اشارة
٤٦٩	فرع
٤٧٠	[المسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطيه الزكاة ثم تبين خلافه]
٤٧١	[الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم]
٤٧١	اشارة
٤٧١	و فيه فروع:
٤٧١	اشارة
٤٧١	الفرع الأول: عدم كون الدفع إعانة على الإثم
٤٧٢	الفرع الثاني: و فيه أقوال:
٤٧٢	١. اعتبار العدالة في المستحق
٤٧٢	اشارة
٤٧٢	الف: اشتراط العدالة
٤٧٣	ب. عارفا تقىا

٤٧٣	ج. عارفاً عفيفا
٤٧٣	د. عارفاً من أهل الستر و الصلاح
٤٧٤	٢. عدم ذكر اشتراط العدالة
٤٧٤	٣. التصريح بعدم الاشتراط
٤٧٤	٤. أن لا يكون مقيماً على كبيرة
٤٧٤	إشارة
٤٧٥	[تدل على عدم اعتبار العدالة أمور]
٤٧٨	أدلة القائلين بشرطية العدالة
٤٨٠	الفرع الثالث: اعتبار العدالة في العاملين و ...
٤٨١	[المسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل، والأفضل فالأفضل]
٤٨١	إشارة
٤٨٢	و يقع الكلام في مقامات ثلاثة:
٤٨٢	إشارة
٤٨٢	١. ما هو ملاك التفضيل؟
٤٨٤	٢. التفضيل مستحب
٤٨٤	٣. كيف تعالج الروايات الدالة على لزوم التسوية؟
٤٨٤	[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المذكر كالأبوين و إن علوا و ...]
٤٨٤	إشارة
٤٨٥	في المسألة فروع ثلاثة:
٤٨٥	إشارة
٤٨٥	الأول: حكم دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته عليه
٤٨٩	* الفرع الثاني: دفع الزكاة لواجب النفقة للتتوسيء
٤٩١	الفرع الثالث: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على من تجب نفقته عليه
٤٩١	[المسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر]

٤٩٢	[المسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]
٤٩٦	[المسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الممتنع بها]
٤٩٦	[المسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة]
٤٩٧	[المسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها]
٤٩٧ اشارة
٤٩٧ تتميم
٤٩٩	[المسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له]
٥٠١	[المسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم]
٥٠٢	[المسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مئونة التزويج]
٥٠٣	[المسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته]
٥٠٤	[المسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه]
٥٠٥	[المسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير]
٥٠٧	[الأمر الرابع: أن لا يكون هاشميّا] [إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار]
٥٠٧ اشارة
٥٠٨	هنا فروع:
٥٠٨ اشارة
٥٠٨	الأول: حرمة الزكاة على الهاشمي
٥١٠	الثاني: لا فرق بين سهم الفقراء و غيرهم
٥١١	الثالث: أخذ الهاشمي الزكاة من مثله
٥١٢	الرابع: أخذ الزكاة عند الاضطرار
٥١٣	الخامس: ما هو شرط التناول؟
٥١٥	السادس: مقدار الأخذ
٥١٦	[المسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة]
٥١٦ اشارة

٥١٦	هنا فروع:
٥١٦	اشاره
٥١٧	[الأول والثانى حرمة زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة]
٥١٧	اشاره
٥١٧	المقام الأول: حكم دفع الزكاة إلى الهاشمى
٥١٩	الفرع الثالث: حكم الزكوات المندوبة بالذات
٥١٩	اشاره
٥٢٠	المقام الثانى: دفع الصدقات إلى الهاشمى
٥٢٠	الفرع الرابع: الصدقة الواجبة بالذات كالهدى و الكفارات
٥٢٠	الفرع الخامس: الصدقات الواجبة بالعرض
٥٢١	[المسئلة ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبينة و الشياع]
٥٢١	اشاره
٥٢١	هنا مسائل:
٥٢١	اشاره
٥٢٢	المسألة الأولى: ما يثبت كونه هاشميا
٥٢٢	ألف: ثبوت النسب بالبينة
٥٢٤	ب: ثبوت النسب بالشياع
٥٢٦	المسألة الثانية: إذا أدعى أنه هاشمی فهل يسمع أو لا؟
٥٢٦	المسألة الثالثة: لو أدعى أنه ليس بهاشمی
٥٢٦	[المسئلة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا]
٥٢٧	[الفصل الثامن في بقية أحكام الزكاة و فيه مسائل [عشرون]:]
٥٢٧	اشاره
٥٢٨	[الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرط]
٥٢٨	اشاره

٥٢٨	للمسألة صورتان:
٥٢٨	إشارة
٥٢٨	الصورة الأولى: حمل الزكاة إذا لم يكن طلب
٥٢٨	إشارة
٥٢٩	كلمات أصحابنا في المسألة
٥٣٠	ما هي الضابطة الأولى في المقام؟
٥٣٣	ما دلّ من النصوص على جواز تولّ المالك
٥٣٤	وجه الجمع بين الروايات و كلمات الأصحاب
٥٣٥	الصورة الثانية: إذا كان هنا طلب
٥٣٥	[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها]
٥٣٥	إشارة
٥٣٧	[نحلل ما استدلّوا به على وجوب البسط]
٥٣٧	الأول: اللام الظاهر في التمليك
٥٣٧	الثاني: وجود «وأ» الاشتراك
٥٣٨	الثالث: صيغة الجمع
٥٣٨	ما يدلّ على عدم وجوب البسط
٥٣٩	أفتي المصنف باستحباب أمرین:
٥٣٩	إشارة
٥٣٩	١. استحباب البسط على الأصناف
٥٣٩	إشارة
٥٤٠	الاستدلال بوجهين قاصرين
٥٤١	٢. استحباب مراعاة الجماعة في كلّ صنف
٥٤١	[الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]
٥٤١	إشارة

٥٤١	أ. استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب
٥٤٢	ب. ترجيح الأقرب على الأجانب
٥٤٣	ج: ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم
٥٤٣	د: تقديم من لا يسأل على من يسأل
٥٤٣	هـ: صرف صدقة المواشى الإبل إلى أهل التجمل
٥٤٤	[الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة]
٥٤٤	[الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلّق بمالي شيء]
٥٤٥	[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص]
٥٤٥	إشارة
٥٤٦	هل التأخير مع وجود المستحق موجب للضمان؟
٥٤٧	ما يدلّ على الضمان عند التأخير
٥٤٨	[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه]
٥٤٩	[الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]
٥٥١	[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]
٥٥١	[العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلدء إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]
٥٥١	إشارة
٥٥٣	[أحكام فروع المسألة]
٥٥٣	الأول: وجوب النقل إذا لم يكن المستحق مرجحاً و لا متممكاً من الصرف
٥٥٣	إشارة
٥٥٣	نظريّة تربص أربع سنين
٥٥٤	الثاني: حكم مئونة النقل
٥٥٥	الثالث: جواز نقل الزكاة
٥٥٧	الرابع: حكم التلف فيما إذا وجب النقل
٥٥٨	الخامس: حكم التلف إذا جاز النقل

٥٥٨	اشاره
٥٥٩	الف: إذا كان رجاء دون الصرف
٥٥٩	ب: إذا أمكن الصرف مع عدم المرجو
٥٥٩	ج: إذا كان رجاء وأمكن الصرف
٥٦٠	السادس: عدم الفرق بين البلد القريب أو البعيد
٥٦٠	[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد]
٥٦٠	اشاره
٥٦١	هنا فروع:
٥٦١	اشاره
٥٦١	١. جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق
٥٦١	اشاره
٥٦٣	أدلة القول بعدم جواز النقل
٥٦٥	دليل القول بجواز النقل
٥٦٥	٢. الإجزاء على القول بالحرمة
٥٦٦	٣. التقسيم على الموجدين في البلد عند عدم النقل
٥٦٦	٤. الضمان عند التلف
٥٦٧	٥. مئونة النقل على المالك
٥٦٧	٦. عدم الضمان إذا كان النقل بإذن الفقيه
٥٦٧	٧. عدم الضمان إذا وكل الفقيه المالك بالقبض
٥٦٧	[الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة]
٥٦٨	[الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف]
٥٦٨	[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك]
٥٦٩	[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجراً الكيل والوزان على المالك]
٥٧٠	[السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد وأن يكون فقيراً]

٥٧٠	[السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة]
٥٧٢	[الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصر في دفع الزكوة على مؤونة السنة]
٥٧٥	[التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكوة الدعاء للملك]
٥٧٧	[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة]
٥٨٠	[الفصل التاسع في وقت وجوب إخراج الزكوة]
٥٨٠	إشارة
٥٨٠	هنا فروع:
٥٨٠	إشارة
٥٨٠	الأول: وقت تعلق الزكوة
٥٨١	الثاني: في وجوب العزل فوراً
٥٨١	الثالث: في وجوب الدفع فوراً و عدمه
٥٨٢	إشارة
٥٨٣	[أدلة القول المشهور من أن الدفع واجب فوري]
٥٨٣	١. الدفع واجب فوري
٥٨٤	٢. جواز التأخير إذا لم يؤد إلى التفريط والتعدى
٥٨٤	إشارة
٥٨٥	١. ما يدل على جواز التأخير شهرين:
٥٨٥	٢. ما يدل على جواز تأخيره ثلاثة أشهر:
٥٨٥	٣. ما يدل على جواز التأخير خمسة أشهر:
٥٨٥	٤. ما يدل على جواز التأخير بعد العزل بلا تحديد:
٥٨٥	و حصيلة البحث:
٥٨٦	الرابع: ضمان المالك عند التلف
٥٨٧	[المسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير]
٥٨٧	[المسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

٥٨٨	[المسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب مختلفاً]
٥٨٩	[المسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح]
٥٨٩	إشارة
٥٨٩	في المسألة فروع:
٥٨٩	إشارة
٥٨٩	الأول: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت
٥٨٩	إشارة
٥٩١	دليل القائل بجواز التقديم
٥٩٢	علاج التعارض
٥٩٣	الفرع الثاني: لو قدمها، لا يملكه المستحق
٥٩٣	الفرع الثالث: ضمان القابض عند التلف
٥٩٣	الفرع الرابع: إذا حل وقت الزكاة فله احتساب نفس ما أتلف زكاة
٥٩٣	[المسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً]
٥٩٤	[المسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة لـه لا للملك]
٥٩٤	[المسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول - بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله]
٥٩٦	[المسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال]
٥٩٧	[الفصل العاشر الزكاة من العبادات]
٥٩٧	إشارة
٦٠١	دليل القائل بعدم الاشتراط
٦٠١	تعيين عنوان الواجب
٦٠٥	[المسألة ١. لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة]
٦٠٥	إشارة
٦٠٥	الكلام في المسألة يشتمل على فروع ثلاثة:
٦٠٥	إشارة

٦٠٥	الفرع الأول: الزكاة تقبل النيابة أداء و إيصالا
٦٠٥	اشارة
٦٠٦	١. تقسيم ما يتقرب به إلى عبادى و قربى
٦٠٦	٢. الفرق بين التوكيل فى الأداء و الإيصال
٦٠٧	٣. النصوص الدالة على جواز التوكيل
٦٠٨	الفرع الثاني: فى من يتولى النية
٦٠٩	[المسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير]
٦١٠	[المسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء]
٦١٠	[المسألة ٤: إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولى للنية]
٦١١	[المسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه]
٦١٢	[المسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلا، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته]
٦١٣	[المسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا]
٦١٤	[اختام فيه مسائل متفرقة]
٦١٤	[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]
٦١٤	اشارة
٦١٤	هنا فروع:
٦١٤	اشارة
٦١٥	الأول: استخراج الزكاة تكليف للولي
٦١٦	الثانى: ليس للصبي- بعد البلوغ- معارضته
٦١٧	الثالث: حكم سائر تصرفات الولي في أمر الصبي
٦١٩	الرابع: لو شكّ الولي في جواز الإخراج
٦١٩	الخامس: لو قلّد الولي من يرى وجوب الإخراج احتياطاً و جوبياً
٦٢٠	[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شكّ في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب]
٦٢٠	اشارة

٦٢٠	فى المسألة فروع:
٦٢٠	إشارة
٦٢٠	الأول: الشك فى إخراج الزكاة فى نفس السنة
٦٢١	الثانى: الشك بالنسبة إلى السنين الماضية
٦٢٢	الثالث: الشك فى إخراج الزكاة عن مال الصبي
٦٢٢	[الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه]
٦٢٢	إشارة
٦٢٣	هنا صور:
٦٢٣	إشارة
٦٢٣	الصورة الأولى: فى مجهول التاريخ
٦٢٣	الصورة الثانية: إذا كان البيع معلوم التاريخ
٦٢٤	الصورة الثالثة: إذا كان التعلق معلوم التاريخ
٦٢٤	إشارة
٦٢٤	إذا كان الشاك هو المشتري
٦٢٥	[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته]
٦٢٥	إشارة
٦٢٥	[صور المسألة]
٦٢٦	إشارة
٦٢٦	الصورة الأولى: إذا علم تقدم الموت أو تأخره
٦٢٦	الصورة الثانية: إذا جهل أحدهما أو كلاهما
٦٢٦	إشارة
٦٢٦	١. إذا كان الموت معلوم التاريخ دون التعلق
٦٢٧	٢. إذا كان الموت مجهول التاريخ
٦٢٧	٣. إذا كانا مجهولي التاريخ

٦٢٧	الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بخارج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا [
٦٢٧	إشارة
٦٣٠	١. إذا شك في أداء زكاة السنة السابقة
٦٣١	٢. إذا علم باشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس
٦٣١	[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما]
٦٣٣	[السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنته بلغ النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين]
٦٣٥	[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه]
٦٣٥	[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته]
٦٣٧	[العاشرة: إذا طلب [المالك] من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه]
٦٣٨	[الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]
٦٣٩	[الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة]
٦٣٩	[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]
٦٤١	[الرابعة عشرة: في المزارع الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]
٦٤١	[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها]
٦٤١	إشارة
٦٤٢	إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحليل الوجوه الثلاثة:
٦٤٢	الأول: الاقتراض على الزكاة
٦٤٤	الثاني: الاستدانة على أرباب الزكاة
٦٤٥	الثالث: الاستدانة على الحاكم
٦٤٥	الرابع: استقراض آحاد المالكين
٦٤٥	[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]
٦٤٦	إشارة
٦٤٦	و للمسألة صورتان:
٦٤٦	إشارة

٦٤٦	الأولى: إذا كان متمكناً من أداء الزكاة
٦٤٧	الصورة الثانية: إذا صار غير متمكن
٦٤٨	[السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقادين معلوم]
٦٤٨	إشارة
٦٤٩	الأول: إطلاق معقد الإجماعات
٦٥٠	الثاني: إطلاق بعض الروايات
٦٥١	[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة]
٦٥١	[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين]
٦٥٢	[العشرون: يجوز أن يسترِي من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآن]
٦٥٢	[الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاومة من ماله]
٦٥٣	[الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة]
٦٥٤	[الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قرية]
٦٥٤	[الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص]
٦٥٥	[الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة، من أي شخص]
٦٥٦	[السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة]
٦٥٧	[السابعة والعشرون: إذا وَكَلَ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء]
٦٥٩	[الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعه أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها]
٦٦٠	[النinthة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب]
٦٦٢	[الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكْلَفٌ بالزكاة و لا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه]
٦٦٢	[الحادية والثلاثون: ١. إذا بقى من المال - الذي تعلق به الزكاة و الخمس - مقدار لا يفي بهما]
٦٦٥	[الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكتمه]
٦٦٦	[الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناءً على اعتبار العدالة في الفقر - عدم جواز أخذه أيضاً]
٦٦٧	[الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة]
٦٦٨	[الخامسة والثلاثون: إذا وَكَلَ شخصاً في إخراج زكاته، وكان الموكِلُ قاصداً للقربة]

٦٦٩	[السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية]
٦٧٠	[السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية]
٦٧٢	[الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل]
٦٧٣	[التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقرية]
٦٧٣	[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العادات]
٦٧٤	[الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة]
٦٧٥	[الفصل العاشر في زكاة الفطرة]
٦٧٥	إشارة
٦٧٥	ذكر المصطفى في هذه المقدمة أموراً
٦٧٥	إشارة
٦٧٥	١. الفطرة واجبة إجماعاً من المسلمين
٦٧٦	٢. أنها تدفع الموت
٦٧٦	٣. أنها من تمام الصوم وكماله
٦٧٧	٤. المراد من قوله: «تزكّي» هو إخراج الفطرة
٦٧٧	٥. معنى الفطرة
٦٧٧	٦. فهرس المسائل وفصولها
٦٧٧	[الفصل الأول في شرائط وجوهها]
٦٧٧	[نفس الشرائط]
٦٧٨	[الأول التكليف]
٦٧٨	إشارة
٦٧٩	دليل شرطية البلوغ
٦٨٠	سقوطها عن عياله
٦٨١	[الثاني: عدم الإغماء]
٦٨١	إشارة

٦٨٢	[اعطى الإغماء على الجنون في غير واحد من الأبواب]
٦٨٢	١. سقوط قضاء الصلاة مع الإغماء المستوجب للوقت
٦٨٢	٢. عدم صحة صوم المغمي عليه
٦٨٣	٣. بطلان وكالة المغمي عليه
٦٨٣	٤. عدم وجوب الزكاة على المغمي عليه
٦٨٣	[الثالث: الحرية]
٦٨٣	إشارة
٦٨٤	هنا فروع ثلاثة:
٦٨٤	إشارة
٦٨٤	١. هل تجب زكوة الفطرة على العبد أو لا؟
٦٨٥	٢. العبد المكاتب
٦٨٦	٣. حكم المكاتب المتحرر منه شيء
٦٨٦	[الرابع الغنى]
٦٨٧	إشارة
٦٨٧	يقع الكلام في هذه المسألة في أمور:
٦٨٧	إشارة
٦٨٧	١. اشتراط الغنى
٦٨٩	٢. ما هو حد الغنى؟
٦٩٠	٣. هل الدين مانع عن التعلق؟
٦٩١	٤. إخراجه إذا كان مالكا لأحد النصب
٦٩١	٥. إذا زاد صاع على مئونة يوم
٦٩١	[أحكام الشريطة]
٦٩١	[المسألة ١: لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكوة زائداً على مئونة السنة]
٦٩٣	[المسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]

٦٩٣	[المسألة ٣: يعتبر فيها نية القرابة كما في زكاة المال]
٦٩٣	[المسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا]
٦٩٣	إشارة
٦٩٦	إذا كان في العائلة صغير أو مجنون
٦٩٧	[المسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً]
٦٩٧	[المسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جاماً للشرطين]
٦٩٧	إشارة
٦٩٩	الاستدلال على الرأي المشهور
٧٠٠	استحباب الإخراج لو كان بعد الغروب
٧٠١	[الفصل الثاني فيمن تجب عنه]
٧٠١	إشارة
٧٠٥	الضيف النازل بعد دخول الليل
٧٠٥	[المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب]
٧٠٥	[المسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً]
٧٠٦	إشارة
٧٠٦	في المسألة فروع:
٧٠٦	إشارة
٧٠٦	الأول: إخراج المعيل يسقط عن العيال
٧٠٧	الثاني: إذا صار عيالاً لغيره
٧٠٧	الثالث: لو لم يخرج عنه عصياناً أو نسياناً
٧٠٩	الرابع: إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله
٧٠٩	الخامس: لو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج
٧٠٩	[المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمةً أو متعملاً]
٧١٢	[المسألة ٤: لو أنفق الوالى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما]

٧١٢	[المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل]
٧١٢	[المسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه]
٧١٣	[المسألة ٧: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال]
٧١٤	[المسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عندـهـ وـفـىـ منـزـلـ آخرـ]
٧١٥	[المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنـهـمـ]
٧١٥	[المسألة ١٠: الم المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهمما بالنسبةـ]
٧١٧	[المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالـهـ مـعـاـ فالحالـ كـمـاـ مـرـ]
٧١٩	[المسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنافق على مرضعته]
٧١٩	[المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحالـ]
٧١٩	[المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عـينـ ماـ أـنـفـقـهـ أوـ قـيمـتـهـ بـعـدـ صـدـقـ العـيلـوـلـةـ]
٧٢٠	[المسألة ١٥: لو مـلـكـ شـخـصـاـ مـالـاـ هـبـةـ أـوـ صـلـحـاـ أـوـ هـدـيـةـ وـ هـوـ أـنـفـقـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاتـهـ]
٧٢٠	[المسألة ١٦: لو استأجر شخصاً، و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرتهـ]
٧٢٠	[المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاهـ، و صار ضيفاً عنـهـ مـدـءـ، هل تـجـبـ عـلـيـهـ فـطـرـتـهـ أـمـ لـ؟ـ]
٧٢٢	[المسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيءـ]
٧٢٣	[المسألة ١٩: المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها دون البائنـ]
٧٢٣	[المسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عيالـهـ، أوـ كـانـواـ غـائـبـيـنـ عـنـهـ، وـ شـكـ فـيـ حـيـاتـهـمـ]
٧٢٤	[الفصل الثالث في جنسها و قدرهاـ]
٧٢٤	إشارةـ
٧٢٤	نعم لأصحابنا أقوال نذكرها تباعـاـ.
٧٢٤	١. الاقتصر على الأجناس الأربعةـ
٧٢٤	٢. الاقتصر على الأجناس الخمسةـ
٧٢٥	٣. الاقتصر على الأجناس السبعةـ
٧٢٦	٤. القوت الغالـ
٧٢٧	[يمكن إرجاع الروايات إلى صنفينـ]

٧٢٧	الصنف الأول: ما يقتاته المزكى
٧٢٧	الصنف الثاني: ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة [أو هي طوائف]
٧٢٧	إشارة
٧٢٨	الطائفة الأولى: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب
٧٢٨	الطائفة الثانية: التمر و الزبيب و الشعير و الأقط
٧٢٨	الطائفة الثالثة: التمر و الزبيب و الشعير
٧٢٨	الطائفة الرابعة: الحنطة و التمر و الزبيب
٧٢٨	الطائفة الخامسة: التمر و الزبيب و الشعير و الذرة
٧٢٩	الطائفة السادسة: الحنطة و الشعير و الأقط
٧٢٩	الطائفة السابعة: الحنطة و الشعير
٧٢٩	الطائفة الثامنة: التمر و البر
٧٢٩	الطائفة التاسعة: الأقط
٧٣١	إكمال
٧٣٤	[المسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا، فلا يجزى المعيب]
٧٣٤	[المسألة ٢: الأقوى الاجتناء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير]
٧٣٦	[المسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع - مثلا- من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعا من الأدون]
٧٣٦	إشارة
٧٣٧	الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع
٧٣٨	[المسألة ٤: لا يجزى الصاع الملحق من جنسين]
٧٣٩	[المسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب]
٧٤٠	[المسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله]
٧٤١	[المسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس]
٧٤١	إشارة
٧٤١	في المقدار الواجب

٧٤١ اشارة
٧٤٣ القدر الواجب في اللبن
٧٤٤ إذا عرفت ذلك يقع الكلام في موردين:
٧٤٤ اشارة
٧٤٤ أمّا المورد الأول: فقد استدلّ على الاستثناء بروايتين
٧٤٥ المورد الثاني: نسبة أربعة أرطال إلى الصاع
٧٤٦ [الفصل الرابع في وقت وجوبها]
٧٤٦ اشارة
٧٤٦ هنا جهات من البحث:
٧٤٦ اشارة
٧٤٦ الجهة الأولى: في مبدأ وقت وجوبها
٧٤٦ اشارة
٧٤٩ الاستدلال للقول الثاني
٧٥٠ الجهة الثانية: في منتهي وجوبها
٧٥٠ اشارة
٧٥٠ فهنا أقوال ثلاثة:
٧٥١ اشارة
٧٥١ ١. امتداده إلى إقامة الصلاة
٧٥٣ ٢. امتداد الوقت إلى الزوال
٧٥٤ ٣. امتداده إلى آخر اليوم
٧٥٥ حكم من لم يصلّ صلاة العيد
٧٥٥ حكم من خرج الوقت ولم يخرجها
٧٥٥ اشارة
٧٥٦ و إليك دراسة الأقوال:

٧٥٦	الأول: سقوط الفطرة
٧٥٧	الثاني: وجوب الإخراج قضاء
٧٥٨	الثالث: الإخراج أداء
٧٥٨	الجهة الثالثة: في تقديمها على وقتها
٧٥٨	[المسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]
٧٦٠	[المسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجانس أو غيرها بقيمتها]
٧٦٠	إشارة
٧٦٠	هنا فروع:
٧٦٠	إشارة
٧٦١	١. عزلها في مال مخصوص
٧٦٢	٢. النية حين العزل و الدفع
٧٦٢	٣. عزل أقل من صاع
٧٦٣	[المسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف]
٧٦٤	[المسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحق في بلده]
٧٦٦	[المسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها و إن كان ماله- بل و وطنه- في بلد آخر]
٧٦٦	[المسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]
٧٦٦	[الفصل الخامس في مصرفها]
٧٦٦	إشارة
٧٦٦	هنا فروع
٧٦٦	إشارة
٧٦٧	الأول: مصرفها
٧٦٩	الثاني: جواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف
٧٦٩	إشارة
٧٧٠	أ. جواز دفعها تقية

٧٧١	ب. جواز دفعها مطلقا
٧٧١	ج. جواز دفعها عند عدم المستحق
٧٧١	د. جواز دفعها إذا كان مستضعفا
٧٧٢	[المسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]
٧٧٣	[المسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا]
٧٧٥	[المسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]
٧٧٦	[المسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى]
٧٧٧	[المسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم]
٧٧٧	[المسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه]
٧٧٨	[المسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى]
٧٧٨	[المسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال]
٧٧٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء

اشارة

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۲۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: الزکاه فی الشریعه الاسلامیه الغراء / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام الصادق علیه السلام، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری: ۲ ج.

شابک: ۳۰۱۹-۳۵۷-۹۶۴

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: فقه جعفری — قرن ۱۴.

موضوع: زکات.

شناسه افروده: موسسه امام صادق(ع).

رده بندی کنگره: BP188/۴ س ۲۸۲۸/۱۳۸۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۳-۵۲۰۸

الجزء الأول

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
التوبه: ۱۲۲

الزکاه فی الشریعه الاسلامیه الغراء، ج ۱، ص: ۵

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحمد لله الذي جعل الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلوة تنزيهاً من الكبر، والزكاة تزكيةً للنفس، ونماءً في الرزق، واختباراً للأغنياء، وعوناً للفقراء، وتحصيناً للأموال. والصلوة والسلام على أفضل رسله وأشرف أنبيائه الذي به أكمل دينه وأتم نعمته وعلى آلـ الطاهرين الذين هم حفظة سنته وعيشه علمه صلاة لا نهاية لها.

أما بعد، فلا شك أنـ الزکاه إحدى المنابع المالية للحكومة الإسلامية، وقد استأثرت باهتمام الفقهاء منذ رحيل النبي صلى الله عليه وآله و سلم إلى يومنا هذا، و يعلم ذلك من خلال كثرة البحوث التي دارت حولها، وهذه الأهمية تتزايد في الوقت الحاضر لا سيما بعد قيام الحكومة الإسلامية في إيران.

هذا و ذاك مما دعاني إلى تلبية طلب لفيف من الفضلاء في إلقاء محاضرات فيها فنزلت عند رغبتهم و جعلت محور الدراسة كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه الطباطبائي اليزدي قدس سره.

و أرجو من الله سبحانه أن ينفع به رواد العلم و طلاب الحقيقة

جعفر السبحانى

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦

[في زكاة الأموال]

وجوب الزكاة من ضروريات الدين

قال المصنف: كتاب الزكاة التي وجوهها من ضروريات الدين، و منكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: إن مانع الزكاة كافر.* (١)

(١) * أقول: الزكاة في اللغة النمّو، يقال: زكـا الزرع يـزـكـو: إذا حصل منه نمو و بركه و كـأنـ المال يـنـمـو بالـزـكـاءـ. هذا ما ذكره الراغب في مفرداته.

ويظهر من المقاييس كونه مشتركاً بين النمو والطهارة، قال: «زكي» أصل يدل على نماء و زيادة. و يقال: الطهارة زكـاءـ المال. قال بعضهم: سمـيـتـ بذلك لأنـهاـ مـمـاـ يـرـجـىـ بـهـ زـكـاءـ الـمـالـ، وـ هوـ زـيـادـتـهـ وـ نـمـاؤـهـ؛ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: سـمـيـتـ زـكـاءـ لـأـنـهـ طـهـارـةـ. قالوا: وـ حـجـةـ ذـلـكـ (استعمالـهـ فـيـ الطـهـارـهـ) قولـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ: خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ تـطـهـرـهـمـ وـ تـزـكـيـهـمـ بـهـاـ. (٢). «١». (٣) وأـيـضاـ قولـهـ سـبـحـانـهـ: قـدـ أـفـلـحـ مـنـ زـكـاهـاـ. (٤) أـيـ طـهـرـهـاـ وـ أـصـلـحـهـاـ بـطـاعـهـ اللـهـ وـ صـالـحـ الـأـعـمـالـ. (٥) ثمـ إنـ المـاتـنـ وـ صـفـ وـ جـوـبـ الزـكـاءـ منـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ، وـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـحـدـيدـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ لـيـعـلمـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ وـجـوـبـ الزـكـاءـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـدـدـ بـالـبـيـانـ التـالـيـ: إنـ الـحـكـمـ التـشـرـيعـيـ إـذـ بـلـغـ مـنـ الـوضـوحـ بـمـرـتبـةـ لـاـ يـجـهـلـهـ إـلـاـ شـذـاذـ النـاسـ مـمـنـ يـعـيشـ بـعـدـ الـأـوـسـاطـ.

(١). التوبـةـ: ١٠٣.

(٢). المقاييس: ١٧ / ٣، مادة زكـاءـ.

(٣). الشمس: ٩.

(٤). مجـمـعـ الـبـيـانـ: ٤٩٧ / ٥.

الزـكـاءـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ الغـراءـ، جـ ١ـ، صـ: ٧

.....

الإسلامـيـةـ، فـهـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ؛ وـ إـلـاـ فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـفـقـهـ، كـحـرـمـةـ وـ طـءـ الـحـائـضـ؛ أـوـ لـاـ يـكـونـ وـاحـداـ مـنـهـماـ، كـوـجـبـ السـوـرـةـ التـامـةـ فـيـ الصـلـاـهـ، أـوـ لـزـومـ التـرـتـيبـ فـيـ الغـسلـ غـيرـ الـأـرـتـمـاسـيـ.

فـمـثـلاـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ وـجـوـبـ الـصـلـاـهـ وـ مـعـرـفـةـ دـيـةـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـحـدـيدـ، فـالـأـوـلـ لـاـ يـجـهـلـهـ أـحـدـ بـخـلـافـ الثـانـيـ، وـ وـجـوـبـ الزـكـاءـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ.

و يكشف عن ذلك أنه سبحانه ذكر الزكاة في كتابه ٣٢ مرة، مضافاً إلى أنها قورنت بالصلة في موارد كثيرة، وقد تضافرت الروايات على وجوبها. «١»

غير أنَّ الظاهر من المحقق الأردبلي تحديد الضروري بنحو آخر، حيث قال:

المراد من الضروري الذي يكفر منكره، الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه. إذ الظاهر أنَّ دليلاً كفراً هو إنكار الشرعية وإنكار صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده، وليس كلَّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والإنكار و عدمه إلَّا أنَّه لما كان حصوله في الضروري غالباً، جعل ذلك مداراً و حكموا به، فالمجموع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثر. «٢»

و حاصل كلامه: أنَّ تفسير الضروري بالمجمع عليه ليس ب صحيح، إذ ليس إنكار كلَّ مجمع عليه ما لم يصل إلى حدَّ الضرورة موجباً للكفر و كم من مسألة مجمع عليها في الفقه، وهي ليست من ضروريات الشرعية.

و المدار في الكفر أنْ ينكر ما ثبت عنده يقيناً من الدين ولو بالدليل وإن لم يكن مجمعاً عليه. غير أنَّ عدول العلماء عن هذا الملاك، إلى إنكار الأمر الضروري من الدين،

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). مفتاح الكرامة: ٢٤٦ / ١. طبع بيروت

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨

.....

إنما هو لوجود ما اختاروا من الملاك في الضروري غالباً، و إلَّا فالميزان، هو إنكار ما ثبت عنده من الدين، سواءً كان مجمعاً عليه أم لا، ضرورياً أم لا.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنَّ إنكار الضروري بما هو هو ليس من موجبات الكفر، لما ثبت في محله أنَّ الإيمان و الكفر منوطان بأمور ثلاثة:

الإقرار بالتوحيد، الإقرار بالرسالة، و الإقرار بالمعاد؛ أو إنكارها. فمن اعترف بالثلاثة فهو مسلم، و إنْ أنكر واحداً منها فهو كافر. قال الإمام الصادق عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلَّا الله، و التصديق برسول الله، و به حقت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث». «١»

و على ذلك فليس إنكار الضروري بنفسه من أسباب الكفر، نعم إذا كان ملازماً لإنكار أحد الأصول الثلاثة، يكفر لأجلها. وقال العاملى: و هنا كلام في أنَّ جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً ظاهرهم الأول، و احتمل الأستاذ الثاني قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتکفيره، إلَّا أنَّ الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي. «٢»

قلت: ما ذكره ذيلاً غير صحيح خصوصاً بالنظر إلى «درء الحدود بالشبهات».

و على أيِّ حال المراد الملازمة العرفية بين الإنكارين عند المنكر لا الملازمة العرفية بينهما عند المخاطب. ولذلك لو أنكر لشبهة أو لغير ذلك لم يكفر، ولذلك قيد المصطف بقوله: «و منكره مع العلم به كافر». «٣» ثم إنَّ مانع الزكاة وصف في بعض الروايات بالكافر.

(١). بحار الأنوار: ٢٤٨ / ٨٨، الحديث ٨

(٢). مفتاح الكرامة: ١ / ٢٤٦، طبع بيروت.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧ و ٨.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩

فِي شُرُوطِ الزَّكَاةِ

اشارة

يشترط في وجوهها أمور ستة:

١. البلوغ
 ٢. العقل.
 ٣. الحرية
 ٤. المالكتي

٥. التمكّن التام من التصرّف في المال

- ## ٦. النصاب

و إلیک تفاصیلها

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١

[نفس الشروط]

[الْأُولَاءِ الْمُلُوْكُ]

اشاره

في شرائط وجوب الزكاة ويشترط في وجوبها أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه.* (١)

و لكن المراد منه هو الكفر في مقابل الشكر.

توضيح ذلك: إن الكفر يطلق و يراد منه كفر الملة، وهذا هو الكفر المقابل للإيمان. و ربما يطلق و يراد منه كفر النعمة أي من ملك النعمة، و لا يشكر معطيهها، و على هذا المعنى قوله سبحانه: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. (١)

وَنَظِيرِهِ قُولَهُ سَبْحَانَهُ: لِيَلْبُونَى أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرْ فَإِيمَانًا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّى غَنِيًّا كَرِيمٌ: ٢)

(١)* اتفقت كلام الأصحاب على عدم وجوب الزكاة لغير البالغ في النقادين، وإنما الخلاف بينهم في الغلات والأنعام على تفصيل سوافك.

(١). آل عمران: ٩٧.

(٢). النمل: ٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢

.....

وأما أهل السنة فالمشهور بينهم هو أن مال الصبي مثل مال البالغ تجب فيه الزكوة. وهو المروي عن مالك و الليث بن سعد، و ابن أبي ليلى، وأحمد، والشافعى، وعدة من الصحابة والتتابعين؛ غير أن الأوزاعى والثورى قالا- بأنه تجب الزكوة في ماله ولكن لا يجب الإخراج، بل تحصى حتى إذا بلغ، عرفة مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه، وبه قال عبد الله بن مسعود، (و به قال ابن حمزة من أصحابنا كما سيوافق).

نعم ذهب ابن شبرمة و أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوجوب من دون تفصيل. «١»

وأما أصحابنا فاختلقو إلى أقوال:

١. عدم تعلق الزكوة بمال الصبي. وبه قال ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، و السيد المرتضى في الجمل. و سلار، و ابن إدريس.

٢. عدم تعلقها به إلما في الغلمات والمواشي. وبه قال الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج. و نقله السيد في الناصريات عن أكثر أصحابنا.

٣. تلزم الزكوة في ماله، ولا يجب أداؤها. وهو ظاهر ابن حمزة في وسليته قال:

و من لا تجب عليه وتلزم في ماله وهو الصبي. «٢»

٤. ليس في مال اليتيم زكوة إلا أن يتجر به، فإن اتّجر به ففيه زكوة و الربح لليتيم. «٣»

أقول: المراد من «اليتيم» في الروايات هو غير البالغ، سواء أمات أبوه أم لا.

ولندرس أدلة الأقوال:

(١). الخلاف: ٤٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٤٢.

(٢). الوسيلة: ١٢١.

(٣). مختلف الشيعة: ١٥١ - ١٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣

[دليل القول بعدم تعلق الزكوة بمال الصبي]

دليل القول بعدم التعلق

استدل على القول الأول بوجوه:

١. قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهُمْ بِهَا** «١»، فإن الخطاب للمكلفين بقرينة عد الزكوة تطهيرا للذنوبهم، وما ربما يقال من أن الخطاب -حسب السياق- للمنافقين بقرينة قوله سبحانه: **وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَّا صَالَحُوا وَ آخَرَ سَيِّئَاتِهِمْ** الله أنت تسبّب عليهم إن الله غفور رحيم «٢»، ليس بتام، فإن المورد غير مخصوص، و الحكم لمطلق المكلفين على غرار قوله: فقدموها

بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ. «٣» و هو خطاب للمؤمنين.

نعم يرد عليه أنه يثبت وجوب الصدقه على المكلف، ولا يدل على عدم وجوبها على غير البالغ بل هو ساكت عنه، ولو تم دليل المخالف على وجوبها على غير البالغ في مورد الغلات والمواشى لا يكون مزاحما له، لكون الحكمين مثبتين.

٢. قوله صلى الله عليه و آله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتمل ...»^(٤) وإطلاق الحديث يقتضى رفع مطلق القلم من غير فرق بين قلم التكليف أو الوضع، و كون المرفوع في حق النائم هو قلم التكليف لا الوضع لا يكون قرينة على الانصراف إلى التكليف، لأنّ المرفوع في المجنون هو مطلقه. نعم منصرف الحديث إلى ما إذا لم يكن الرفع موجبا لتضرر الآخرين، وإن فالحديث منصرف عنه، ولذلك يتعلّق

(١). التوبية: ١٠٣.

(٢). التوبية: ١٠٢.

(٣). المجادلة: ١٢.

(٤). الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤

.....

الضمان بمال الصبي، في قيم المخلفات وأروش الجنایات. و يمكن أن يقال إن رفع وجوبها على خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء كما في صحيح ابن مسکان عن أبي عبد الله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَدَهُمْ».^(١) ولأجل ذلك فالملهم في المقام هو الروايات المتضارفة التي تتجاوز العشر وفيها الصحاح، وقد عمل بها كثير من الفقهاء، وقد تضارف منهم قولهم: «ليس على اليتيم زكاء»، أو: «ليس في مال اليتيم زكاء».

١. صحیحه الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاء؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاء، فإذا عملت فأنت له ضامن و الربح لليتيم».^(٢) و قوله موضوعا بمعنى الثابت في مقابل ما يتّجر به.

٢. صحیحه أبي بصیر قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاء و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاء و لا عليه فيما بقى حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاء واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس».^(٣) قوله: «فليس عليه لما مضى زكاء» رد لما روی عن الأوزاعی و الشوری حيث قالوا بالتعليق ولكن يخرج عند البلوغ. ثم إن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاء» ورد في غير واحد من الأحادیث ربما تبلغ ثمانیة، و إلیک بیانه.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥

.....

٣. صحیحه محمد بن القاسم بن الفضیل قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصی أیزکی زکاء الفطر عن

اليتامى إذا كان له مال؟

قال عليه السلام: «لا زكاء على يتيما». ^{١)} و مورد السؤال هو زكاء الفطرة لكن العبرة بعموم الجواب.

٤. ما رواه البزنطى فى جامعه عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادى، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «ليس على مال اليتيم زكاء». ^{٢)}

٥. صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام: قال: سأله عن مال اليتيم؟

فقال: «ليس فيه زكاء». ^{٣)}

٦. صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «ليس في مال اليتيم زكاء». ^{٤)}

٧. خبر ^{٥)} مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكاء». ^{٦)}

٨. خبر أحمد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاء عليه إلا أن يعمل به». ^{٧)}

٩. خبر العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاء؟ قال: «لا». ^{٨)}

إلى غير ذلك من الروايات التي تفيد القطع بتصدور مضمونها من الإمام.

فإن قلت: إن النسبة بين هذا (ليس في مال اليتيم زكاء) و ما دل على وجوب الزكاء بصورة الحكم الوضعي في كل من الأنعام، والغلات والنقدin عموم من

(١) (١، ٢، ٣، ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٤، ٦، ٧، ٨.

(٥). لوقوع على بن يعقوب الهاشمى فى سنته و لم يوثق.

(٦) (٦، ٧، ٨). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٩، ١٠، ١٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦

.....

ووجه، ففي الأنعام نظير قوله: «في كل أربعين شاة، شاة» ^{١)}، وفي الغلالات: «في الزكاء ما كان يعالج بالرشاء الدوالى و النضح ففيه نصف العشر وإن كان يسكنى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء فيه العشر كاملا» ^{٢)}، وفي زكاء النقدin فى الذهب فى كل عشرين ديناراً نصف دينار ^{٣)}; فإذا قيس قوله: «ليس في مال اليتيم» إلى كل واحد من هذه الأدلة المتعارضة للحكم الوضعي الشامل للبالغ وغيره تكون النسبة عموماً من وجهه، حيث إن الأول (ليس في مال اليتيم زكاء) عام يعم مورد كل واحد وغيره، وخاص باليتيم، كما أن كل واحد منها عام يعم البالغ وغيره وخاص بمورده فيتعارضان.

قلت: أولاً: إن ما دل على وجوب الزكاء في الأنعام والغلالات والنقدin بمنزلة دليل واحد وزع على الأبواب المختلفة، فعندئذ تنقلب النسبة إلى الخصوص المطلق. فكأنه قال: «في الغلالات والأنعام والنقدin زكاء بشرطها» و عندئذ يصبح قوله: «ليس على مال اليتيم زكاء» مخصوصاً له.

ثانياً: سلمنا لكن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاء» حاكم لكونه متعرضاً لما لم يتعرض له دليل المحكوم، من كون اليتيم مانعاً من تعلقها بما له.

و بعبارة أخرى: ما دلّ على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة مقتضى، و اليتم مانع عنه.
ثالثاً: سلمنا أنَّ النسبة عموماً من وجهه، فيعامل معهما معاملة المتعارضين فيتساقطان و يرجع إلى الأصل و هو عدم وجوب الزكوة على اليتيم.

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكوة الأنعام، الحديث ١.
- (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكوة الغلات، الحديث ٥.
- (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكوة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧

دليل القول بتعلقها بغلات اليتيم و مواشييه

أوجب الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج الزكوة في غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم «١»، و استدلّوا بصحيحة زراره و محمد بن مسلم انّهما قالا: ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة. «٢»
و الوارد فيها و إنْ كان الغلات، لكن المواشى، تلحق بها لعدم القول بالفصل، إذ ليس هنا من يقول بوجوبها في الأولى دون الثانية.
و مقتضى القاعدة تخصيص ما تضافر من أنه «ليس على مال اليتيم زكوة»، بالصحيحة لكن المشهور من المتأخرین توّقفوا عن التخصيص، و ذلك لوجه:

١. موثقٌ «٣» أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكوة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلبة زكوة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكوة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «٤».
- و هي تنفي الزكوة في نفس ما تثبته الصحيحة، و السنّد لا يعارض عليه، غير أنَّ الأولى صحيحة و هذه موثقة، و قد عمل الأصحاب بأحاديث أبناء فضال، و إن كانوا فطحيين.
٢. احتمال صدور صحيح زراره تقليدًا، لذهب جمهور فقهاء السنة إلى

- (١). مختلف الشيعة: ١٥٦ / ٣.
- (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٢.
- (٣). لأجل على بن الحسن بن فضال في السنّد، و العباس الوارد في السنّد هو العباس بن معروف الثقة.
- (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١١.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨

.....

الوجوب غير أبى حنيفة.

- ويؤيد ذلك خبر أبى الحسن «١» عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان أبى يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكوة». «٢»
٣. حمل قوله «واجبة» على مطلق الثبوت بأنَّ الوجوب بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب والاستحباب.

ثم إنَّ الشِّيخ لَمْ يَأْعُدْ بِرَوَايَةِ زَرَارَةَ، حَوَّلَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ بِحَمْلِ الثَّانِيَةِ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ فِي جَمِيعِ الْغَلَّاتِ فَلَا يَنَافِي ثَبَوتَهَا فِي بَعْضِ الْأَرْبَعِ.

يلاحظ عليه: أنَّ غَيْرَ الْيَتَيمِ أَيْضًا كَذَلِكَ، حَيْثُ لَا-زَكَاهُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْغَلَّاتِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَرْبَعِ، فَمَا هُوَ الْوَجْهُ لِتَخْصِيصِ الْيَتَيمِ بِهِ؟!

وَرَبِّما تَضَعَّفَ رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرِ بِأَنَّ الشِّيخَ أَحَدَهَا مِنْ كِتَابِ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، وَفِي سُنْدِهِ إِلَيْهِ فِي الْمُشِيقَةِ: «ابن عبدون (المتوفى ٤٢٣هـ) سمعاً، وإجازة عن على بن محمد بن الزبير (المتوفى ٣٤٨هـ) عن على بن الحسن بن فضال» ولم يرد توثيق في حقهما.

يلاحظ عليه: أنَّ الْأَوَّلَ مِنْ مَشَايخِ النِّجاشِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي حَقِّهِ: أَبُو عبد الله شِيخُنَا الْمَعْرُوفُ بِابنِ عَبْدُونَ، لَهُ كَتَبُ. ^(٣)

(١). المردَّ بَيْنَ الْأَصْفَهَانِيِّ وَالْأَنْبَارِيِّ، وَكَلَامُهَا يَرُوِيُّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي حَقِّهِمَا تَوْثِيقٌ، وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَبُو الْحَسَنِ الْلَّيْثِي لِمَا فِي الْفَهْرَسِ مِنْ أَنَّ لِأَبِي الْحَسَنِ الْلَّيْثِي كِتَابًا يَرُوِيُّ عَنْهُ هَارُونَ بْنَ مُسْلِمٍ؛ وَعَلَى هَذَا، فَفِي السُّنْدِ تَصْحِيفٌ حَيْثُ بَدَّلَ هَارُونَ بْنَ «مَرْوَانَ»، وَسِيَّاتِي نَظِيرُهُ فِي بَابِ دَعْمِ الزَّكَاهُ عَلَى الْحَلَّى، وَاللهُ الْعَالَمُ.

(٢). الْوَسَائِلُ: الْجَزْءُ الْعَدِيُّ، الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ، الْحَدِيثُ ٩.

(٣). رَجَالُ النِّجاشِيِّ: ١/٢٢٨، بِرَقْمٍ ٢٠٩.

الزَّكَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَراء، ج ١، ص: ١٩

فَيُعَتَّبُ ابْتِدَاءُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ الْبَلوْغِ، وَأَمَّا مَا لَا يُعَتَّبُ فِيهِ الْحَوْلُ مِنْ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ فَالْمَنَاطِ الْبَلوْغُ قَبْلَ وَقْتِ التَّعْلُقِ، وَهُوَ اِنْعَادُ الْحَبِّ وَصَدْقُ الْاسْمِ عَلَى مَا سِيَّاتِي.* ^(١)

وَقَالَ الشِّيخُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاشِرِ، أَجَازَ لَنَا بِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ، ماتَ سَنَةُ ٤٢٣. ^(١) وَمَشَايخُ الْإِجَازَةِ فِي غَنِّيٍّ عَنِ الْوَثَاقَةِ، وَالنِّجاشِيُّ لَا يَرُوِي إِلَّا عَنِ ثَقَةِ.

نَعَمْ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ الْثَّانِيِّ إِلَّا قَوْلُ النِّجاشِيِّ فِي تَرْجِمَةِ ابنِ عَبْدُونَ: وَكَانَ قَدْ لَقِيَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرْشِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْزَّبِيرِ، وَكَانَ عَلَوَا فِي الْوَقْتِ. ^(٢) وَرَبِّما اسْتَظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانَ عَلَوَا فِي الْوَقْتِ» وَثَاقَتُهُ وَجَلَّتُهُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْعُلُوُّ فِي الْإِسْنَادِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَرُوِي عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ الَّذِي كَانَ شِيخُ الْعِيَاشِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى وَثَاقَتِهِ.

وَلَوْ افْتَرَضْنَا عَدَمَ صَحَّةِ الْاحْتِجاجِ بِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرِ، لَكِنَّ رَوَايَةَ زَرَارَةَ لَا تَقْوِيمُ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُتَضَافِرَةِ، لَأَنَّ تَخْصِيصَ مَثَلِهَا بِخَبْرِ الْوَاحِدِ أَمْرٌ مُشَكِّلٌ، وَلَذِلِكَ- اسْتَشَكَلْنَا فِي حَقِّ الْمَارَّةِ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُتَضَافِرَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ.

فَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ عَدَمِ تَعْلِقَهَا بِمَالِ الْيَتَيمِ مُطْلِقاً.

^(١)*

يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي مَقَامِينِ:

اِشْارةٌ

١. فِيمَا يَعْتَبِرُ فِي تَعْلِقِ الزَّكَاهِ بِهِ، مَرْوَرُ الْحَوْلَ كَالْنَقْدَيْنِ وَالْأَنْعَامِ.

(١). رَجَالُ الطَّوْسِيِّ: ٤١٣، بِرَقْمٍ ٥٩٨٨.

(٢). رجال النجاشى: ١/٢٢٨ برقم ٢٠٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠

.....

٢. فيما لا يعتبر فيه سوى كونه بالغا حين انعقاد الحب و صدق الاسم كالغالات الأربع.

الأول: ما يعتبر فيه الحول

فلا شك في عدم تعلق الزكاة إذا ملك و كان تمام الحول غير بالغ، لقوله: «ليس على مال اليتيم زكوة»، إنما الكلام إذا ملك سنة و بلغ في أثناء السنة كأول النصف الثاني من السنة، فهل يتعلق به الزكاة، أو لا. وبعبارة أخرى: هل الملقق مما قبل البلوغ وبعدة، موضوع أيضاً أو لا؟ فيه وجوه:

١. عدم الاحتساب، وإن مبدأ السنة هو مبدأ البلوغ.
٢. الاحتساب، فلو ملك بداء السنة و بلغ أثناءها حسب ما قبله أيضاً، ويكون المبدأ للسنة مبدأ مالكيته.

٣. التفصيل بين البلوغ قبل الشهر الثاني، فيحسب، وإلا فلا، لأنّ الحول في الزكاة يتحقق بحلول الشهر الثاني عشر. أما الأول، فهو المعروف بين المتأخرین، وقد استدلّ له بوجهين:

٤. إن المبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكوة» إن البلوغ جزء الموضوع، لا شرط الحكم، فكانه قال: المالك البالغ إذا حال عليه الحول، يزكي ماله، والمفروض عدمه، لأنّه حال عليه الحول دون أن يكون الموضوع بجزئيه متحققاً، فليس عليه شيء. وهذا نظير قوله عليه السلام: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك»

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١

.....

حتى يقع في يديك». «١» و معنى ذلك أنّ الموضوع للزكاة هو المال الحاضر، الواقع تحت سلطة المالك، وأما غيره فليس موضوعاً له.

و ذهب المحقق السبزواری في كتابه: الذخیرة و کفایة الأحكام إلى کفاية البلوغ في أثناء السنة حيث قال: إذ المستفاد من الأدلة، عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول، كونه [جميع الحول] في زمان التكليف. «٢»

يلاحظ عليه: أن المبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكوة» هو خروجه عن كونه موضوعاً لوجوب الزكاة و تعلقه، فيصير الموضوع بحكم عدم الواسطة اليتيم و البالغ، هو مال المالك البالغ، و عليه يجب مرور سنة على الموضوع، و الحول الملقق من الزمانين ليس مصداقاً له، فإذا كان في النصف الأول من السنة غير بالغ، فقد حالت شهر على المال لا السنة الكاملة.

و ربما يستدلّ على عدم الاحتساب بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكوة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكوة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس». «٣»

وجه الاستدلال أنّ قوله: «و إن بلغ اليتيم» جملة شرطية، و قوله: «فليس

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.
- (٢). الذخيرة، كتاب الزكاة، ص ٤ والمطبوع غير مرقم.
- (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١. و رواه الكليني عن أبي بصير بمتنا يختلف مع ما نقله الشيخ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢

[الشرط] الثاني: العقل، فلا- زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه، ولو أدواراً، بل قيل: إن عروض الجنون أنا ما يقطع الحول، لكنه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً.

عليه لما مضى» جزاء الشرط، و المراد من الموصول «الزمان» قليله أو كثيره فيشمل السنة وبعضها، فلو كان يتيمًا كلّها أو بعضها، فليس عليه في تلك البرهة زكاة، فلو ضم ذلك البعض إلى البعض الذي بلغ فيه لكان مخالفًا لإطلاق الرواية. يلاحظ عليه: أن مورد الرواية لا يتحمل ذلك المعنى لورودها في الغلّات التي لا يعتبر فيها شيء سوى كون المالك بالغا حين انعقاد الحب و صدق الاسم، ففي مثله، لا تتعلق الزكاة إلا إذا كان المالك بالغا أو ان تعلقها و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، و أمّا ما يعتبر فيه حيلولة الحول منذ كونه مالكا فهل يعتبر فيه البلوغ في تمام السنة، أو يكفي التلقيق؟ فلا دلالة للحديث على واحد من الأمرين. ثم إن المحقق الهمданى^١ ذكر في تفسير الحديث وجوها أربعة و زاد بعض المعاصرین وجها خامساً، أوجد تعقيداً في تفسيره، ولكن الظاهر أن المراد من الموصول هو الزمان، و لكنه خاص بما لا يعتبر فيه السنة كما لا يخفى.

المقام الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول

أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ وقت التعلق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، و ما في المتن بأن المناط هو البلوغ قبل وقت

- (١). مصباح الفقيه: ١٣ / ١٤.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣

الثاني العقل

إشارة

والجنون أنا ما - بل ساعة أو أزيد - لا يضرّ بصدق كونه عاقلاً.* (١)

التعلق مبني على اعتباره شرطاً فيعتبر تحققه قبله، و أمّا على القول بأنّ الitem مانع فيكتفى عدمه حين انعقاد الحب.

(١)* الأقوال في المجنون بين الأصحاب نفسها في الصبي وقد عطف الشيخ المجنون على الصبي ثم ذكر الأقوال التي تعرّفت عليها في مورد الitem فلا نعيد.

وهكذا الأمر عند السنة فالمحاجون والصبي عندهم سواسية، قال الخرقى: الصبي والمحاجون يخرج عنهما وليهما. ثم نقل وجوب الإخراج عن عدّة من الصحابة و التابعين.

نعم نقل عن الحسن البصري و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبیر و أبي وائل و النخعی و أبي حنیفه أنه لا تجب الزکاء في أموالهما، كما حکى عن ابن مسعود و الثوری و الأوزاعی أنه: «تجب الزکاء و لا تخرج حتى يبلغ الصبی و يفیق المعتوه». (١)

هذه هي الأقوال المشهور بين الإمامية خصوصاً المتأخرین عدم وجوب شيء على المجنون سواء كان مما تعتبر فيه السنة أم لا. و يدلّ عليه أمور:

الأول: انصراف أدلة التشريع تکلیفاً و وضعًا عن المجنون فهو بالحيوان أقرب منه إلى الإنسان.

الثاني: إطلاق حديث رفع القلم، فالمجنون حسب هذا الإطلاق لم يكتب عليه شيء من التکلیف و الوضع و تخصيص الرفع بالإثم على خلاف الإطلاق.

(١). المغني: ٥١٩ / ٢

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤

.....

وأما ضمان أروش الجنایات و قيم المطلقات فهو لأجل أنّ الحديث حديث امتنان و لا امتنان، في رفع الضمان في هذه الموارد، و أما غيرهما و ما أشباههما فالقلم مرفوع على الإطلاق.

الثالث: اشتراك المجنون مع الصبی في غالب الأحكام، ولكن في «الجواهر» عدم دليل معتبر به على هذه التسوية إلّا مصادرات لا ينبغي للفقيه الرکون إليها. (٢)

و يمكن أن يقال: إنّ ملاك الاستدلال في المقام هو قياس الأولوية، فإذا كان وجوب الزکاء مرفوعاً عن الشاب المراهق فأولى أن يكون مرفوعاً عن المجنون.

الرابع: ما يظهر من السيد الخوئي من أنه سبحانه خاطب العقل بقوله:

«إياك أثيب و إياك أعقاب» (٣) ولكن في صحة الاستدلال نظر ظاهر، لأنّ العقل جعل ملاك المثبتة و العقوبة لا ملاك التکلیف الوضعي، أي تعلق الحق بالمال الزکوي كتعلق نفقة الأقارب و الزوجات و أروش الجنایات و قيم المطلقات بما له.

الخامس: صحيحه عبد الرحمن بن حجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زکاء؟ فقال: «إن كان عمل به فعلتها زکاء، وإن لم يعمل به فلا». (٤) و موضع الاستشهاد هو الشق الثاني.

السادس: معتبرة موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابهة و لها مال في يد أخيها، هل عليه زکاء؟ قال: «إن كان أخوها يتجرّبه فعليه زکاء». (٥) و موضع الاستشهاد هو مفهوم القضية الشرطية.

(١). الجواهر: ٢٨ / ١٥

(٢). الوسائل: ١، الباب ٣ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢؛ و لاحظ روایات الباب.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزکاء، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزکاء، الحديث ٢.

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥

.....

و سند الحديث لا غبار عليه، وقد روى بطريقين في أحدهما سهل بن زياد، وقد قيل فيه: «الأمر في سهل سهل»، وفي الثاني «محمد بن الفضيل» والمراد منه محمد بن الفضل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي عدّ المفید في الرسالة العددية من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ولا يطعن عليهم بشيء.

وقال الأردبيلي في جامعه: إن المراد من محمد بن الفضيل عند الإطلاق هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة و احتمله التفريشى في رجاله.

و على كل تقدير فالسند لا غبار عليه.

و منصرف الروايتين وإن كان هو النقادين لكن القيد المفهوم (النقدان) من الرواية ليس احترازياً، بل لأجل أن الاتجار يتحقق به غالباً فكان الموضوع مال المجنون على وجه الإطلاق. فيعمم النقادين والغلالات والمواشي لأن عدم الاتجار أعم من عدم القابلية فيشتمل الجميع.

و على ضوء هذه الأدلة فالموضوع للوجوب هو البالغ العاقل الذي حال الحول على ملكه في مورد النقادين، و كونه كذلك عند انعقاد الحبة و التسمية في غيرهما.

ثم إن إخراج الزكاة عند الاتجار واجب أو مندوب سيوافيك بيانه في المسألة الثانية.

حكم الجنون الآنى

لا فرق في خروج المجنون عن الموضوع للوجوب إطباقياً كان أو أدوارياً، و ذلك لصدق المجنون، إنما الكلام في الجنون الآنى كما إذا جنّ دقيقه أو خمس دقائق ثم أفاق، فهل يضر بوجوب الزكاة أو لا؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه

مال الماتن إلى عدم كونه مخلاً به، قائلاً بأنه يصدق أنه كان عاقلا طول السنة أو عاقلا حين انعقاد الحبة و صحة التسمية. لكن المتأخرین من المحققین لم يرتضوا هذا الرأی، و ذلك لأن الميزان هو الدقة العرفية في مقابل الدقة الفلسفية لا المساحة العرفية، فلا مجال للثاني في الفقه البتة.

فإذا كان كذلك فلا شكّ أنه لا يصدق عليه أنه كان عاقلا طول السنة، و مثل هذا عامة التحدیدات الشرعية، مثل عدّة الوفاة و المسافة الشرعية و الكرا و أيام الاعتكاف و أقل الحيض، فالميزان في الجميع هو الدقة العرفية؛ فلو تزوجت قبل انقضاء العدة ولو بساعة، أو غمس يده النجسة في الماء الكرا الذي ينقص عنه بغرفة، لحرمت الزوجة أبداً و صار الماء القليل نجساً.

والحاصل: إن الميزان هو صدق الموضوع المحدد على المورد بدقة على المستوى العرفى.

نعم ربما تقوم القرينة على أن المراد غير المصدق الدقيق، و هذا كما إذا باع كرتا من حنطة، فلو دفع بالخلط من تراب غير المنفك عنه في الخارج فقد و في بعده و عهده، و ذلك لأنّه قلماً يتفق أن تخلص الحنطة من التراب. فتلخص من ذلك أن الميزان هو تطبيق

المفهوم على المورد بدقة عريفة إلّا إذا قام الدليل على التوسيع في مقام التطبيق كما مثلنا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧

الحر النصاب.* (١)

[الرابع: أن يكون مالكا]

الرابع: أن يكون مالكا فلا تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب قبل القبض، والموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، وكذا في القرض لا تجب إلّا بعد القبض.* (٢)

(١) عدم الابتلاء بموضوع المسألة يعنينا عن إفاضة الكلام فيه، فلنعطي عناه إلى ما هو اللازم.

(٢) لا شك أن الزكاة ضريبة على مال المالك مضافا إلى قوله سبحانه: خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (١) و قوله عليهم السلام: «إنما الزكاة على صاحب المال» و قوله: «لا تجب عليه الزكاة إلّا في ماله» إلى غير ذلك من الأحاديث. (٢)

والمتبدّل من الآية والروايات هو الملكية الشخصية، وأما الملكية العامة فهي على أقسام:

أ: إذا تم تأسيس شركة مساهمة على نحو يكون المالك هو عنوان الشركة تديرها هيئة من ذوي السهام أو من غيرهم، فلا شك أنه تجب الزكاة حينئذ لأن الملكية وإن كانت بالجهة لكنها عنوان رسمي وقانوني، والمالك الحقيقي هو ملاك السهام. وهذا ما يفهم من الأدلة بإلغاء الخصوصية.

ب: إذا كانت الملكية العامة وقفا على جهة خاصة كعلماء البلد أو ساداتهم بلغ نصيب كل واحد حد النصاب، فهل تجب الزكاة على كل واحد؟

(١). التوبية: ١٠٣

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨

.....

الظاهر عدم تعلق الزكاة، لأنّه يتعلق على من يكون مالكا حين انعقاد الجبة وصدق التسمية، والمفروض أن النصاب في هذه الحالة لم يكن ملكا شخصيا لأحد وإنما يصير ملكا شخصيا بعد القبض، وهو لا يفيد، لأن الملكية حصلت بعد تعلق الزكاة.

والعجب من السيد المحقق الخوئي حيث يقول بوجوب الزكاة في هذا المورد (الوقف) بعد القبض، وإليك نص عبارته: و على الجملة فمثل هذه الأوقاف التي هي وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان لا زكاة فيها إذا لم يقبضها شخص معين. نعم بعد القبض و الحصول الملكية للشخص - على القول بأن الوقف تملّيك - وجبت الزكاة حينه. (١)

ثم إنّه أفتى في مقام آخر بخلاف ما ذكره هنا، حيث قال: أما الوقف فلا تجب الزكاة فيه لقصور الملك من الأول، فإن الوقف وإن تضمن التملك على الصحيح إلّا أنه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع وليس للموقوف عليه السلطنة على العين من حيث البيع أو الهبة أو الرهن و نحو ذلك مما يتمتع المالك بأملاكه. فأدلة الزكاة منصرفة عن مثل هذه الملكية. (٢)

و على كل تقدير فيما إنّ هذا الشرط من الشروط الواضحة فلا بد أن يكون ذكره لغرض آخر، وهو إخراج الموارد الثلاثة التي ذكرها

الماتن في كلامه كما سيوافق.

ثم إنَّ المحقق الحلبي ذكر هذا الشرط بقوله: و الملك شرط في الأجناس كلُّها و لا بدَّ أن يكون تاماً.

(١). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٣٦ / ١.

(٢). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٤٣ / ١ - ٤٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩

.....

و قد اختلف الشرح في تفسير هذا القيد، والظاهر أنَّ نظر المحقق إلى إخراج العين المرهونة لأجل تعلق حق الغير به، أو الوقف الخاص لأجل تعلق البطون اللاحقة به. وسيوافق الكلام فيما في الشرط الخامس.

و أمَّا الماتن فقد ذكر هذا الشرط لأجل إخراج الصور الثلاث:

١. الموهوب قبل القبض.

٢. الموصى به قبل القبول.

٣. القرض قبل القبض.

أمِّي الأول، أعني: الموهوب قبل القبض، فلا تجب الزكاة على الموهوب له، لأنَّ القبض جزء السبب المملوك فلا ملكية للمتهم قبله، فكيف تجب عليه الزكاة و لا يصدق أنه ماله؟ فالقبض إنما ناقل أو كاشف و لكن كشفاً حكمياً بمعنى عدم حصول الملكية إلا عند الإجازة و لكن يترتب على ما مضى أثر مالكيَّة الموهوب له، و ترتيب الأثر غير كونه مالكاً و الزكاة على المالك.

و على ما ذكرنا تقف على أحكام الفروع التالية.

١. إذا وهب لشخص أحد النقادين البالغين حد النصاب ولم يقبض لم يجر الحول على الموهوب له إلا بعد القبض.

٢. إذا حال الحول بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاة على الواهب، لأنَّ حال الحول في ملكه لما عرفت من أنَّ القبض مملُّك أو كاشفاً حكمياً.

٣. لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له فلا تجب الزكاة عليه، بل تجب على وارث الواهب إن كان واجداً للشرائط، و إلا فلا تجب عليهما.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠

.....

٤. لو فرضنا أنَّ شخصين ملك كلَّ منهما كمية من الدنانير غير بالغة حد النصاب فوهباً من زيد و لم يقبض، فإنه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض، و لا على الواهب لعدم بلوغ حصة كلَّ منهما النصاب على الفرض، وسيوافق أنَّ النصاب معتبر في ملك كلَّ شريك على حدة.

هذا هو المعروف بين الأصحاب و ربما احتمل كون القبض كاشفاً حقيقة عن الملكية من حين العقد أو شرطاً للزوم العقد، فعندئذ تختلف أحكام الفروض السابقة لكن الاحتمالين الآخرين ضعيفان، و التفصيل موكل إلى محله.

و أمَّا الثاني، أي الموصى به قبل القبول، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا حال الحول بعد قبول الموصى له مال الوصيَّة، لأنَّ القبول شرط مالكيته.

ثم إن المصنف ذكر وراء القبول قبض الموصى له أيضا مع أنه لا يشترط فيه القبض وإنما يشترط القبول فقط، و لعله أراد من القبض القبول الفعلى.

هذا كله بناء على أن الوصيّة التملكيّة من قبيل العقود، فالإيجاب من الموصى له بعد وفاته، وهذا هو المشهور.

قال الماتن في كتاب الوصيّة: أمّا التملكيّة فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءاً و عليه تكون من العقود أو شرطاً على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات. «١» ولكن احتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً و عليه تكون من الإيقاع الصريح.

وما احتمله الماتن أخيراً هو الأقوى، فإنه كيف يمكن أن يكون من العقود مع وجود الفصل الطويل بين إنشاء التملك و قبوليته ربما يبلغ الفصل عشرة

(١). العروة الوثقى، كتاب الوصيّة: ٦٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١

.....

أعوام ولا يجوز مثل ذلك في حال الحياة.

و على ذلك فالزكاة على الموهوب له و يجري الحول من حين تملكه. اللهم إلّا أن يكون غير متمكن من التصرف فعنده يفتقد الشرط الخامس.

و مما يؤيد عدم الحاجة إلى القبول ما ورد في الروايات من أنه إذا مات الموصى له قبل القبول يعطى لورثته. «١» و هذا يدل على أن الوصيّة التملكيّة يكفي فيها التملك غاية الأمر ان للموصى له حق الرد، فما ورد في الرواية على وفق القاعدة بخلاف الهبة، فلو مات الموهوب له قبل القبول يرد الموهوب إلى الواهب كما مر.

و أمّا الثالث، أي القرض قبل القبض، فلا تتعلق الزكاة بالمقترض إلّا بعده، و يدلّ عليه لفيف من الروايات:

١. صحيحه زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها - إن كانت موضوعة عنده حولاً - على المقترض». «٢»

٢. صحيحه يعقوب بن شعيب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يفرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو المستقرض؟ فقال: «على المستقرض، لأنّ له نفعه و عليه زكاته». ^٣

هذا كله إذا كان النصاب باقياً، و أمّا إذا صرفه أو اشتري به ما لا يتعلّق به الزكاة فحكمه واضح.

هذا كله حول الشرط الرابع.

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٢) و (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢

اشارة

[الشرط] الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمغصوب، والمجحود والمدفون في مكان منسيٍ، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق به. والمدار في التمكّن على العرف، ومع الشك يعمل بالحالة السابقة، ومع عدم العلم بها فالآخر ج. (١)

(١) * جعل المانع، الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف - والمراد التمكّن طول السنة لا خصوص آخر الحول، لأن التمكّن منه فيه شرط لوجوب الأداء - ثم إنّه ربّ عليه موارد سبعة يكون عدم التمكّن في أربعة منها، تكوينياً، كالغائب الذي لم يكن المال في يده، ولا في يد وكيله، والمسروق والمغصوب (بالدال المهمّلة) غصباً أو اشتباهاً، والمدفون في مكان منسيٍ؛ وفي ثلاثة منها، يكون عدم التمكّن تشعرياً: كالعين المرهونة إذا جعلها المرتهن بعد الرهن عند الراهن، والموقوفة - بناء على أن العين الموقوفة ملك للموقوف عليهم - ومنذور التصدق من النقادين أو الأئمّة. فلو رهن أثناء السنة أو وقف أو نذر كذلك لا تجب الزكاة لعدم التمكّن شرعاً من التصرف وإن كان متمنكاً خارجاً.

ولو صحّ كون الموضوع هو عدم التمكّن تكويناً أو تشعرياً، كان لما ذكر وجهه، وإنّما لو كان الموضوع عدم التمكّن من التصرف تكويناً كما إذا كان خارجاً عن يده وسلطته كما في الموارد الأربع، فيختص عدم الوجوب بها، وأماماً الموارد الثلاثة فيبحث فيها على ضوء القواعد.

فيجب علينا دراسة كلمات العلماء أولاً، ولسان الروايات ثانياً.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣

أماماً كلمات العلماء

١. قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنانير فغضبت أو سرت أو جحدت، أو غرفت أو دفنتها في موضع ثم نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف أنه لا يجب عليه الزكوة منها، لكن في وجوب الزكوة فيه خلاف فعندينا لا تجب فيه الزكوة؛ وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، و محمد، وهو قول الشافعي في القديم؛ وقال في الجديد: تجب الزكوة فيه. وبه قال زفر. «١»

٢. وقال في المقنة: ولا زكوة على مال غائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه والوصول إليه. «٢»

٣. وقال في النهاية: ولا زكوة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمنكاً منه أي وقت شاء، فإن كان متمنكاً منه لرمته الزكوة ... و من ورث مالاً ولا يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال وليس عليه زكوة إلا أن يصل إليه ويحول عليه حول. «٣»

٤. وقال في المهدب: من ورث مالاً، ولم يصل إليه ولا يتمكّن من التصرف فيه إلا بعد الحول لم يلزم زكاته في ذلك الحول. «٤»

٥. وقال في الغنية: وأمّا شرائط وجوبها في الذهب والفضة: فالبلوغ، وكمال العقل، وبلغ النصاب، والملك له، والتصرف فيه بالقبض أو الإذن، وحول الحول عليه وهو كامل في الملك. «٥»

(١). الخلاف: ٣٠ / ٢، كتاب الزكوة، المسألة ٣٠.

(٢). المقنة: ٢٣٩ باب زكوة الغائب.

- (٣). النهاية: ١٧٥، باب ما تجب فيه الزكاة.
 (٤). المهدب: ١٦٠ / ١، باب زكاة الذهب.
 (٥). الغنية: ١١٨ / ٢، الفصل الأول. نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤

.....

٦. وقال في السرائر: ولا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان متمنّكاً منه أى وقت شاء بحيث متى ما رامه قبضه، فإنّ كان متمنّكاً منه لزمه الزكاة، وقد ورد في الروايات: إذا غاب عنه سنين ولم يكن متمنّكاً منه فيها ثم حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب. «١»
 ٧. وقال في إصلاح الشيعة: و من كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب أو ضلّ ولا يمكن منه ثم عاد إليه في أثناء الحول استأنف به الحول غير معتمد بما سبق. «٢»
 ٨. وقال في الشرائع: و التمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلّها. «٣»
 ٩. وقال في الجامع للشرعائ: و من خلف ذهباً أو فضةً نفقهه لعياله و هو حاضر فعليه الزكاة، و إنّ كان غائباً بحيث لا يمكن منه فلا زكاة عليه. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات الظاهرة في كون الشرط هو التمكّن الخارجي، مقابل العاجز عنه تكويناً، لا الممنوع شرعاً. وبذلك يعلم أنّ ادعاء الإجماع على عنوان مطلق التمكّن عقلاً أو شرعاً، غير تمام بعد ظهور كلمات القدماء في قسم واحد منه. وأما النصوص، فهي لا تتجاوز عن هذا الحدّ، نذكر منها المهم:
 ١. صحيح العلاء بن رزين، عن سدير بن حكم الصيرفي (الذى قد روى

- (١). السرائر: ٤٤٣ / ١ باب ما تجب فيه الزكاة.
 (٢). إصلاح الشيعة: ١١٤، الفصل الثالث.
 (٣). الجوواهر: ٤٨ / ١٥، قسم المتن.
 (٤). الجامع للشرعائ: ١٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥

.....

- الكشى في مدحه وقدحه روايات، غير أنّ في نقل الأجلاء عنه دلالة على وثاقته، حيث نقل عنه: ابن مسakan، و فضاله بن أيوب و الحسن بن محظوظ) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع، فلما حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحترق الموضع الذي ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصب، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنّه احترق الموضع الذي في جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: «يُزكيه بسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه و إنّ كان احتبسه». «١»
 و ما دلّ على تزكيته لسنة واحدة محمول على الاستحباب لما سيوافيك في المسألة الرابعة عشرة.
 ٢. موثقة إسحاق بن عمّار قال سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء» قلت: فإذا هو جاء أ

يُزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده». وروها أيضاً يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام فهما رواية واحدة ٢ تدلان على عدم وجوب التركية مطلقاً حتى لسنة واحد فتكون قرينة على حمل الأول على الاستحباب.

٣. صحيح رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد «٣» رأس المال كم يُزكيه؟ قال: «سنة

(١) (١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١-٣.

(٣). أن يخسر في تجارتة ولا يرد رأس المال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦

.....

واحدة». «١» و الذيل محمول على الاستحباب جمعاً بين ما دلّ على وجوب شيء و ما دلّ من الزكاة لسنة واحدة كما سiovafik في المسألة الرابعة عشرة.

٤. معتبرة «٢» عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أ عليها زكاة؟ قال: «إنما هو على الذي منعها». «٣»

إن إيجاب الزكاة على الآخذ قرينة على أنه أخذه قرضاً مع اجتماع سائر الشرائط.

٥. صححه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». «٤

٦. موثقة عبد الله بن بكير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لسنة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين». «٥

٧. صححه إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول، يُزكي». «٦

٨. ما في «قرب الاستناد» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إنما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٢). السنن لا - غبار عليه وأماماً على بن سندي فقل الكشى عن نصر بن الصباح أنه وثقه وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في نوادره ولم يستثنه ابن الوليد، له ٨٤ رواية في الكتب الأربع.

(٣) ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥-٧.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧

.....

- الزكاة في الذهب إذا قرئ في يدك». (١)
٩. موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة «٢» يثبتها عنده لتربيه و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاء؟ قال: «لا حتى بيعها» قلت: فإن باعها أزيد كثي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول و هو في يده». (٣)
١٠. ما دل على عدم الزكاة فيما تركه لأهله نفقة و غاب عنهم. (٤)
- هذا مجموع ما وقفنا عليه من الروايات و تجمعها المحاور التالية:
١. المال المدفون المجهول مكانه الحديث.
 ٢. مال الوارث الغائب الحديث.
 ٣. المال الغائب عن الإنسان، سائر الروايات.

و الجميع ظاهر فيما إذا كان هناك بين المالك و المال، مانع خارجي يمنعه عن إعمال السلطة، و أين هو من المال الذي هو تحت يده لكن يمنعه عن التصرف حكم الشرع، كما في مورد الرهن و الوقف، و منذور التصدق؟!

فلو قلنا بفهم العرف عدم الخصوصية و لو بمناسبة الحكم و الموضوع فهو، و إلّا يختص عدم الوجوب بالعجز الخارجي، و لا بد عندئذ من عرض ما لم يتمكن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد، فنقول:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث.

(٢). الوصيفة مؤنث الوصيف، و هو الغلام دون المراهق.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة النقادين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨

[عرض ما لم يتمكن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد]

١. العين المرهونة

هل تتعلق الزكاة بالعين المرهونة إذا حال الحول مطلقاً أو لا؟ أو يفضل بين التمكّن من الفك و عدمه فتتعلق في الأول دون الثاني؟ فالكلّ محتمل.

قال الشيخ: و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة، ثم حال الحول و هو رهن وجبت الزكاة و إن كان رهنا. لأنّ ملكه حاصل ثم ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه، كان إخراج الزكاة فيه؛ و إن كان معسرا، فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه، لأنّ حق المرتهن في الذمة بدلالة إن هلك المال، رجع على الراهن بما له ثم يليه حق الرهن الذي هو رهن به. (١) و هو صريح في وجوب تعلقها مطلقاً، لكن قوله: بأنّ حق المرتهن في الذمة، غير تمام بل حقه محصور في العين المرهونة ما دام موجودا، نعم لو هلك يرجع إلى ذمة الراهن لأنّ حقه من أول الأمر على ذمة الراهن.

ولكه قدس سره أفتى في «الخلاف» بعدم التعلق مطلقاً قال: إذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها، و رهن هذه عند المقرض، فإنه يلزم زكاة الألف التي في يده إذا حال عليه الحول دون الألف التي هي رهن. (٢)

و الظاهر عدم تعلقها لما عرفت في الشرط من انصراف الأدلة إلى الملكية التامة، و هي في المقام ناقصة، لتعلق حق الغير به على نحو

لو لم يف دينه فللمرتهن بيعه واستيفاء حقه، وقد قلنا فيما سبق من أن قيد التمامية في عبارة الشرائع، ناظر إلى إخراج العين المرهونة وإن أبيت فالأحوط التفصيل بين التمكّن من الفك و غيره.

(١). المبسوط: ٢٠٨ / ١.

(٢). الخلاف: ١١٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩

٢. العين الموقوفة

هل العين الموقوفة ملك لله سبحانه أو للواقف، أو للموقوف عليهم، أو ليس ملكاً بل فك ملك؟ لا سبيل إلى الأول، لأنّه إن أريد منه، القسم التكويني، فليس هذا من خصوصيات الوقف، فهو سبحانه مالك الملك و الملكوت بما أنه خالق لما سواه.

و كون الوقف لله، يعني كون الغاية منه التقرّب إلى الله سبحانه لا أنه ملك لله تعالى.

و مثله الثاني، لأنّ الغاية من الوقف، إخراج العين الموقوفة عن سلطانه و حوزة سلطنته، فكيف تبقى على ملكه، ثم إنّه كيف يملك و هو رميم في التراب، ليس منه عين ولا أثر معبقاء العين الموقوفة عبر القرون؟!

و يليه في الضعف، الرابع، لأنّ لازمه جواز استيلائه كلّ فرد عليها، من غير فرق بين الموقوف عليه و غيره. فتعين الثالث، وهو الذي اختاره المحقق في «الشرع» حيث قال: الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنّ فائدة الملك موجودة فيه، و المنع من البيع لا ينافي كما في أم الولد و قد يصبح بيعه على وجه. ١)

و على ذلك فلو تعلّقت الزكاة بنفس الرقبة الموقوفة، كما إذا وقف على أولاده أربعين شاة للانتفاع بنمائها، فلا تتعلق به الزكاة، لأنّ الغاية من الوقف هو ما جاء في كلامه صلى الله عليه و آله و سلم: «حبس الأصل و سبل الشرمة» و التخييس ينافي التصرف فيه. و أمّا إذا تعلّقت بنمائها، كما إذا وقف بستاناً مع نخيلاتها فلا وجه لعدم تعلّقها إذا بلغ نصاب كلّ واحد من الموقوف عليهم حد النصاب، وقد صرّح بما

(١). الشراع: ٤٥٠ / ٢ كتاب الوقف، النظر الثالث.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠

.....

ذكرناه الشيخ في «المبسوط» في الأنعام و الغلات فقال: و إن وقف على إنسان أربعين شاة و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة، لأنّها غير مملوكة و الزكاة تتبع الملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول و كانت نصاباً و جب فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أن جميع ما يكون منها للموقوف عليه؛ و إن ذكر أنّ الغنم و ما يتوالد منها وقف فائماً لهم منافعها من اللبن و الصوف، لا تجب عليهم الزكاة، لما قلنا من عدم الملك. ١)

و قال - قبل ذلك -: إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيّعه فدخل منها الغلة و بلغت نصاباً، فإن كان واحداً (و بلغ النصاب) تجب فيه الزكاة، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة - إلى أن قال: - و إنّما أوجبنا الزكاة لأنّهم

يمكون الغلة وإن كان الوقف غير مملوك. «٢» وسيأتي الكلام من المصنف في الوقف في المسألة الثامنة.

٣. متذور التصدق

سيأتي البحث عنه في المسألة الثانية عشرة.
ثم إن المدار في التمكّن هو العرف، لأنّ المخاطب إنما الكلام إذا شكّ فيه فهل يصح التمسك عند الشكّ بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاء أو لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هو المرجع؟
فنقول: قد ظهر مما ذكرنا أنّ الموضوع للتعلق و عدمه هو التمكّن من إعمال

(١). المبسوط: ٢٠٥ / ١ و الأولى أن يقول بعدم تمامية الملك.

(٢). المبسوط: ٢٠٥ / ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١

.....

السلطة والتصريف في المال و عدمه دون الغيبة والحضور، و ذلك لأنّ ربما يكون غائباً و لكن يتعلّق بما له الزكاء، كما إذا أمكن إعمال السلطة عن طريق الهاتف وغيره، و ربما يكون المال حاضراً في يده و لكن يعجز عن التصرف في ماله خوفاً من الظالم، فيكون التمكّن و عدمه ملاكاً للحكم.

و على ذلك فلو شكّ في التمكّن و عدمه فهل المرجع إطلاقات أدلة الزكاء أو الأصول العملية؟ الأقوى هو الثاني، و ذلك لأنّ الشبهة شبهة موضوعية وفيها لا يصح التمسك لا بالشخص ولا بالمقيد، ولا بالعام والإطلاق.

أمّا عدم جواز التمسك بالشخص والمقيد، أعني: عدم وجوب الزكاء في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه، فلأنّ المورد يكون شبهة مصداقية للدليل ولا يتمسّك به في مورد الشكّ، فلو شكّكنا أنّ زيداً العالم عادل أو فاسق لا يمكن التمسك بالشخص: لا تكرم العالم الفاسق.

و أمّا عدم جواز التمسك بإطلاقات أدلة الزكاء و عموماتها، فلما قرر في محله من أنّ الشخص ص إنّ كان منفصل و إنّ كان لا يزاحم ظهور عموم العام لكنه يزاحم حجّية عموم العموم في مورد عنوانه، فيسقط عموم العام عن الحجّية في المقام فتكون النتيجة في مورد البحث هي سقوط العام و الشخص عن الحجّية.

و إن شئت قلت: الموضوع لوجوب الزكاء مركب من عنوانين: المال الزكوي، المتمكن منه.

و القيد الأول و إن كان محراً لافتراض أنّ المال زكوي، لكن القيد الثاني غير محراً، فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية، فهو كانت للمال حالة سابقة يعمل بها، لتقدّم الاستصحاب على سائر الأصول و إلا فالمرجع هو البراءة.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢

[السادس: النصاب]

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله. *

وبذلك يعلم أنه مع عدم العلم بالحالة السابقة فالأولى الإخراج لا أنه الأحوط كما في المتن.
هذا وللمسألة ذيل يأتي في المسألة التاسعة، فانتظر.

(١) اعتبار النصاب هو القدر المعتبر في تعلق الزكاة، وفسر في اللغة بالأصل، والمرجع، أول كل شيء، مقبض السكين «١»، ويظهر من المنجد أنه كلمة دخلة وظاهر أنه من النصب بمعنى العلام، وكان وصول الشيء للمقدار المعلوم علامه تعلقها به، ثم إن شرطية النصاب من ضروريات الفقه وفى «الجوواهر» إجماعاً بل ضرورة المذهب إن لم يكن الدين. «٢» وفي الأخير تأمل واضح.

(١). المصباح المنير: مادة «نصب».

(٢). الجوواهر: ٧٦ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣

[أحكام الشروط]

[المسألة ١: يستحب لولي الشرع إخراج الزكاة في غلات غير البالغ]

إشارة

المسألة ١: يستحب لولي الشرع إخراج الزكاة في غلات غير البالغ - يتيمًا كان أو لا - ذكرًا كان أو أنثى - دون النقادين، وفي استحباب إخراجها من مواشي إشكال، والأحوط الترك.
نعم إذا اتّجر الولى بما له يستحب إخراج زكاته أيضاً.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته.

والمتولى لإخراج الزكاة هو الولى و مع غيابه يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاّحوا في الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج. ولو لم يؤدّ الولى إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.*

(١)

*(١)

في المسألة فروع:

الأول: استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ

أفتى الماتن تبعاً لغيره باستحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ دون النقادين ولكن في إخراجها من مواشي إشكال. قد تقدّم الكلام في ذلك عند البحث في الشرط الأول، أعني: البلوغ وان الشيختين وأبا الصلاح وابن البراج أوجبوا الزكاة في غلات غير البالغ ومواشي دون النقادين.

أمّا النقادان فلم يقل بوجوب الزكاة فيهما أحد منا، ولم يرد به نص؛ و أمّا الآخران فقد ورد النص في الغلات، دون المواشى، وإلّا فإنّ الحق الثاني بالأول لا يخلو من إشكال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤

و أَمَّا الغلات، ففِي صحيح زرارة و محمد بن مسلم - عَلَى نَقْلِ الشِّيخِ - عَنْ أَبِي جعْفَرٍ و أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَمَّا الغلات فعليها الصدقةُ واجبةً». (١)

نعم ربما ينافي صحيح أبي بصير: «وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَةٍ زَكَاةً». ٢
و قد اختلفت كلامهم في علاج التعارض إلى وجوه:

١. الجمع الدلالي: و إن المراد من قوله: «واجبة» هو «ثابتة» و هي أعم من الوجوب والاستحباب، و حمل الرواية الثانية على نفي الوجوب فلا تعارض بينهما.

و قد اختار هذا كله من قال باستحباب الإخراج.

٢. حمل صحيحة زرارة على التقىء، لما عرفت من اتفاقهم على وجوبها في أمواله إلأى أبا حنيفة، و هو خيره صاحب الوسائل.
يلاحظ عليه: أولاً: بأن الرجوع إلى المرجحات فرع عدم إمكان الجمع العرفي، و إلأى فيقدم الجمع على الطرح لأجل التقىء، و عليه جرى الأصحاب.

و ثانياً: أن التفصيل بين الغلات و غيرها ليس مذهب أحد من العامة و قد عرفت مذاهبهم عند البحث في شرطية البلوغ.

٣. إن الحديثين من أقسام المتعارضين، و ذلك لأن صحيحة زرارة تضمن ثبوت الزكاة في غلات اليتيم، و صحيح أبي بصير يدل على عدم ثبوتها فيها حيث يقول: «ليس على غلاته زكاة» فيكونان من قبيل المتعارضين، فإن أمكن الترجيح بواحد من المرجحات، و إلأى فيتعارضان و يتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الباب، أعني: «ليس على مال اليتيم زكاة» و بذلك يشكل إثبات استحباب الإخراج.

(١) (١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ و ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥

و هناك وجه رابع و هو إن الإمام في صحيح زرارة ليس بصدق بيان الحكم الشرعي، بل بصدق بيان ما كان يسود في أعصارهم حيث إن الحكام كانوا يطلبون الزكاة من أصحاب الأموال، التي كانت بمرأى و مسمع منهم، أعني: الغلات و المواشى، دون النقادين لإمكان إخفائهم، ففي هذه الظروف قال عليه السيلام: «ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شيء، فـأَمَّا الغلات فعليها الصدقة» ثابتة مطلقاً رضي صاحب المال أم لا.

فتكون النتيجة عدم استحباب الإخراج مطلقاً على الوجوه الثلاثة الأخيرة، و على فرض ثبوته، فالحكم بالاستحباب بملائكة الطفل و بما أنه غير مكلف خوطب الولي بالإخراج و أنسد الاستحباب إليه. و سؤال الكلام في أنه إذا لم يؤذ الولي فيؤديه إذا بلغ، و ما هذا إلأى أنه المخاطب حقيقة.

ثم إن الوارد في لسان الروايات هو اليتيم، لكن لا - خصوصية للبيت، بل الموضوع غير البالغ و إن لم يكن يتينا، و يشهد على ذلك صحيحه يونس بن يعقوب الماضية. (١)

الثاني: إذا أتجر الولي بمال اليتيم

و للفرع صور:

١. إذا اتّجر بمال اليتيم له و كان الاتّجار سائغاً.
 ٢. إذا اتّجر بمال اليتيم لنفسه كما إذا استقرض الولى من ماله و كان جائزًا لكونه ملياً.
-

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦

.....

٣. إذا اتّجر بمال اليتيم و كان الاتّجار غير سائغاً و كان الاتّجار لليتيم.

٤. تلك الصورة و كان الاتّجار لنفسه.

أما الصورة الأولى، فالقول باستحباب الإخراج هو المشهور و القول بالوجوب قول نادر، و عليه الشيخ المفید فى مقنعته قال: لا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام فى صامت أموال الأطفال و المجانين من الدراديم و الدنانير إلّا أن يتّجر الولى لهم أو القيم عليهم بها، فإن اتّجر بها و حرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها. «١»

ولئما كان القول بالوجوب بعيداً قال الشيخ فى شرحه على المقنعة: مراد الشيخ المفید رحمة الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذى يستحق بتركه العقاب. «٢»

ووجه البعد أنه إذا كان إخراج الزكاة للبالغ فى مورد التجارة أمرًا مندوباً، فمن البعيد أن يكون إخراجه لغير البالغ واجباً.

نعم يمكن أن يقال إنّ الشيخ اعتمد فى الإفتاء بالوجوب على روايات الباب الظاهره فى الوجوب ك صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به و يعمل به». «٣»

وخبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيةٍ صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في

(١). المقنعة: ٢٣٨.

(٢). تهذيب الأحكام: ٢٧ / ٤ في ذيل الحديث ٦٤.

(٣). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧

.....

ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه». «١»

ووصفه بالخبر لأجل محمد بن الفضيل، لترددّه بين محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي ضعفه الشيخ ولم يوثقه النجاشي، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، قال النجاشي: ثقة هو وأبوه وعمه العلاء وجده الفضيل، روى عن الرضا عليه السلام له كتاب.

وظهور هذه الروايات محمولة على الاستحباب المؤكّد لإعراض المشهور عن ظهوره على أنه لو كان الإخراج واجباً لاستهروه وبان، وأمّا الصورة الثانية: إذا اتّجر الولى بمال اليتيم لكن لنفسه لأنّه لا يليتيم بأن استقرض ماله و كان الاستقرض جائزًا أو ذات مصلحة، فالزكاة

على المقتضى لكون التجارة له.
و يدلّ عليه صحيح أبي العطار الدحّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
«مال اليتيم يكون عندي فأتجه به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قال: قلت:
فإنّي أحّركه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته». (٢)
فيما أنّ الزكاة على التاجر يعرب عن اتجاره لنفسه تجارة سائغة كالاستئراض من مال اليتيم و إلّا فلو كانت التجارة غير سائغة لما
وجبت الزكاة على التاجر.
قال الأردبيلي: يجوز للولي تملّك المال بالقرض و نحوه إذا كان ملياً و التجارة به و كان الربح له و الزكاة عليه و مال الطفل عليه.

- (١). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٤.
 - (٢). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٣.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨
-

و قالوا: إنّما يشترط الملاءة -يعنى وجود المال للولي بقدر ما أخذ من مال الطفل- بعد مستثنيات الدين حتى قوت اليوم و الليل إذا لم
يكن أباً ولا جدّاً (بأنّ كان وصياً من قبلهما أو قبل أحدهما). (١)
ويدل على شرطية الملاءة في صحة الاستئراض متى منصور الصيقيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟
قال: فقال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت
ضامن للمال». (٢)

والحديث يدلّ على اشتراط الملاءة في صحة الاستئراض، ولذلك لو عمل به وليس له مال فالربح للغلام و التجارية ضامن.
الصورة الثالثة: إذا اتجه بمال اليتيم له و كان الاتّجاه غير سائغ لعدم كونه ولها فربح، تكون التجارة فضوليّة تحتاج إلى إجازة الولي،
فلو أجاز لها مصلحة اليتيم يكون الربح لليتيم و الزكاة عليه.
ويدلّ عليه صحيح زرار و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاء إلّا أن يتجه به، فإن اتجه به ففيه الزكاء، و
الربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال». (٣)

فالحكم بكون الربح لليتيم و الزكاء عليه، مع ضمان التاجر محمول على كون التجارة غير سائغة، و إلّا فلا وجه للضمان.
ثم إنّ الظاهر من المحقق الخوئي عدم الحاجة إلى إجازة الولي، لصدورها

- (١). مجمع الفائد و البرهان: ١٣ / ٤ ثم استشكل في اشتراط الملاءة بأنه غير مفيد في موارد.
 - (٢ و ٣). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٧، ٨.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩
-

من الولي الأصلي و هو الشارع بمقتضى الروايات الواردة في المقام المتضمنة أنّ الربح لليتيم و الخسران على المتّجّر الذي تدلّ
بالالتزام على صحة المعاملة المساوقة لحصول الإجازة كما لا يخفى فتشمله حينئذ إطلاقات استحباب الزكاء في مال اليتيم.

ولكته مبني على كون الحديث بصدق بيان تلك الناحية أيضاً وإلا فسكت الحديث عن شرطية إجازة الولى لا يدل على عدمها. قال المحقق الأردبيلي: ولو لم يكن ولياً واتّجر بعين مال الطفل، فالظاهر أنها باطلة أو موقوفة على إذن الولى أو الطفل بعد صلاحيته لذلك لو جاز الفضولي فيه، ويكون ضامناً، ولا زكاء على أحد. (١)

الصورة الرابعة: إذا اتّجر بمال اليتيم لنفسه مع كون التجارة غير سائغة فلا شك أنَّ التجارة فضوليَّة وقوعها لليتيم بحاجة إلى إجازة الولى، فحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة فالربح لليتيم والزكاة عليه، والضمان على التاجر، ولا يمكن أن يحكم مضافاً إلى الضمان ياخراج الزكاء؛ كيف وفي موثقة سماحة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به، أ يضمه؟ قال: «نعم»، قلت: فعليه زكاء؟ فقال: «لا، لعمري، لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاء». (٢)

ثم إنَّ ما ذكرنا من الأحكام فيما إذا اتّجر بمال اليتيم بأنَّ جعل الثمن نفس مال اليتيم؛ وأما إذا اتّجر بشمن في الذمة ثم دفع في مقام أداء الدين مال اليتيم، فتفع المعاملة للتاجر و يكون الربح له و الزكاة عليه و يصير ضامناً لمال اليتيم.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٥ / ٤.

(٢). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠

.....

و ما ذكرنا من التفصيل خاص بالصورة الرابعة، وأما الصورة الثالثة فيما أنه اتّجر لليتيم فلا يتفاوت كون الثمن شخصياً أو في الذمة. وإلى ما ذكرنا يشير المحقق الأردبيلي بقوله: ولو اتّجر لنفسه في الذمة يكون الربح له و عليه الزكاة و يكون ضامناً لمال اليتيم. (١) إلى هنا تم حكم الصور الأربع و ربما نسب إلى الأردبيلي نفي الاستحباب في الصورتين الأخيرتين، قائلاً: بأنَّ المتيقن أو الظاهر من الأدلة أن تكون التجارة بمال اليتيم لليتيم نفسه، وأما إذا لم تكن له و إن رجعت النتيجة إليه فأدلة الاستحباب منصرفة عنه، فإذا إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل و لا دليل على الاستحباب. (٢) وقد أشار إليه الأردبيلي في كلامه السابق.

ولكن الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو تعلق الزكاة بالربح المتعلق باليتيم بعقد صحيح حدوثاً أو بقاء.

الثالث: عدم دخول الحمل في موضوع الحكم

هل الحمل محكوم بنفس الحكم الموجود في غير البالغ؟ قال المصنف بعدم دخوله و لا يستحب إخراج زكاء غلاته و مال تجارته. و الدليل هو انصراف العنوان عنه فإنَّ العناوين الواردة لا تتجاوز عن عنوان اليتيم، صبيه صغار، و هما لا يصلحان للحمل، فالمرجع هو أصل البراءة.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٥ / ٤.

(٢). مستند العروة الوثقى: ٦٥ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١

المسألة ٢: يستحب لولى الشرع إخراج زكاء مال التجارة للمجنون

الرابع: المتولى لإخراج الزكاة

إن المٌتولى لِإخراج الزكاة في مال اليتيم هو الولي كما هو المٌتولى لسائر أعماله، و مع غيابه فالحاكم الشرعي. و في «مجمع الفائدة» أن المٌتولى لِإخراج هو الولي، و على تقدير عدم حضوره يمكن التوقف حتى يوجد أو يبلغ فيقضي، و يتحمل جواز الأخذ لآحاد العدول و المستحقين. ^(١)

و لا يخفى تقدير الرجوع إلى الحاكم الشرعي على الرجوع إلى آحاد العدول. و لو تعدد الولي جاز لكل واحد منهم ذلك، كما في الجد والأب، نظير ذلك نكاح الجد والأب فينفذ المتقدم منهما. و لو تشاوحا في الإخراج و عدمه، ليس للأخر أن يمنع المخرج.

الخامس: إذا لم يؤدّ الولي

إذا لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه. و ذلك لأنّ المحكوم بأداء الزكاة واقعا هو الطفل، و بما أنه لا يمكن له القيام بال مباشرة يقوم الولي بالعمل من جانبه، فعدم تأدية الولي لا يوجب سقوط الحكم الشرعي كما هو واضح.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ٤/١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢

[المسألة ٢: يستحب لولي الشرع إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]

دون غيره، من النقادين كان أو من غيرهما.* ^(١)

(١)* يقع الكلام في المجنون في موردين:

١. تعلق الزكاء بغلاته و مواشيه دون النقادين إذا كانتا صامتين، لما عرفت من ثبوته في الصبي، لاشراكهما في كثير من الأحكام. يلاحظ عليه أولاً: عدم ثبوتها في المقيس عليه، فإنّ ما يدلّ على الشبوث ك صحيح زرارة، معارض ب صحيح أبي بصير الدال على عدم الشبوث، و عندئذ يسقطان و يرجع إلى البراءة. و قد تقدم الكلام في الجمع بين الروايتين.

و ثانياً: لو ثبت في المقيس عليه فلا دليل على ثبوتها في المقيس إلا القياس المردود.

٢. تعلق الزكاء بتجارة المجنون كالصبي و هو ثابت، و قد عقد صاحب الوسائل لذلك باب ذكر فيه روایتين: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أ عليها زكاء؟ فقال: إن كان عمل به فعلتها زكاء، و إن لم ي عمل به فلا». ^(١)

و خبر «٢» موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابه و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاء؟ قال: إن كان أخوها يتّجر به فعلية زكاء». ^(٣)

ثم إنّ ظاهر الحديثين، هو الوجوب نظير ما مزّ من الصبي، لكن يحمل على

(١) و (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ١، ٢.

(٢). لوعة محمد بن الفضيل في سنده، وهو مختلف فيه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣

[المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول]

المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران. فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.* (١)

الاستجباب للإجماع أولاً، وبعد كونه واجبا على المجنون، ومستحبنا على البالغ.

و الظاهر أن الزكاة تتعلق بما له و أمّا خطاب الولي بالأداء، فلأنه الفرد الصالح للتصرف في أمواله، فإذا لم يؤدّ، يستحب للمجنون عند ما أفق، أداؤها.

(١)* لا خلاف في وجوب الزكاة على النائم والسكران، فلا يلحقان بالمجنون، إنما الكلام في المغمى عليه والأدلة من الجانيين غير مقنعة.

استدل العلامة على عدم التعلق بأنه تكليف وليس المغمى عليه من أهله. (١)

يلاحظ عليه: إن أراد من التكليف، الحكم التكليفي الذي يعبر عنه بخطاب التكليف، فهو أمر مشترك بين النائم والساهي والسكران، والمغمى عليه، وإن أراد الحكم الوضعي فليس الإغماء، كالنوم مانعا عن تعلقها بماله كما هو مفهوم الوضع.

و يمكن الاستدلال أيضا بما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة، أو أكثر من ذلك؟

قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أولى بالعذر». (٢)

(١). التذكرة: ١٦ / ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤

[المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]

المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا. و أمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفي من التصرف فيه.* (١)

يلاحظ عليه: أن المتيقن منه ما إذا استغرق العذر تمام الوقت المكلف فيه بأداء الواجب، كما إذا أغمى عليه حين التعلق وبقى على تلك الحالة حتى مات، و أمّا إذا أفاق بينهما، فيجب الأداء كما إذا أفاق قبل الغروب، فتجب الصلاة عليه، هذا كله في الغلات، و أمّا ما اعتبر فيه العام كالنقددين والمواشى فالقدر المتيقن من كونه مانعا أن يكون مغمى عليه تمام العام، لا بعده. و ربما يستدل على التعلق تارة بإطلاق قوله: «فيما سقته السماء العشر».

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٥٤

يلاحظ عليه: أنه بصدق بيان ما يجب، وليس بصدق بيان من يجب عليه الأداء حتى يتمسك بإطلاقه. و أخرى بوجود الفرق بين المغمى عليه و المجنون، بأن الثاني من قبيل فقد المقتضى و الملائكة، بخلاف الأول فالملائكة فيه موجود، فإذا ارتفع المانع يخاطب بالأداء.

يلاحظ عليه: أنه رجم بالغيب، فمن أين نعلم بوجود المقتضى فيه دون المجنون؟! وبذلك ظهر أن الأدلة من الطرفين غير مقنعة، فالمرجع هو الأصل، أعني: البراءة.

(١) عدم الابتلاء بالمسألة أغنانا عن إفاضة القول فيها.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥

[المسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق]

المسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلق - من صدق الاسم و عدمه - أو علم تاريخ البلوغ و شكّ في سبق زمان التعلق و تأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأنّ أصالة التأخر لا ثبت البلوغ حال التعلق، و لكنّ الأحوط الإخراج. وأمّا إذا شكّ حين التعلق في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلق و شكّ في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريحين فالإصل عدم الوجوب.

و أمّا مع الشكّ في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون و كان الشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون من التفصيل.

و إن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشكّ في سبق التعلق و تأخره فالإصل عدم الوجوب. و كذلك مع الجهل بالتاريحين.

كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة و أنها الجنون أو العقل كذلك.* (١)

(١) و قبل الخوض في تفاصيل المسألة نذكر صورها بصورة موجزة، و أساس التقسيم هو أن الشكّ تارة يتعلّق بوجود الشيء عند العلم بالحادث الآخر، و أخرى بسبقه عليه أو تأخره عنه.

١. إذا علم بالبلوغ، و شكّ في هذه الحالة، في انعقاد الحبة و عدمه الذي يعتبر عنه بالشكّ في التعلق، و في هذا القسم تعلق الشكّ بأصل وجود الحادث.

٢. إذا علم بالبلوغ و تاريخه، و شكّ في سبق انعقاد الحبة عليه، أو تأخره عنه.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٦

.....

و في هذين القسمين، علم وجود البلوغ و تاريخه، و جهل الآخر، أعني: التعلق، وجوداً أو تقدماً و تأخراً.

ولو انعكس الأمر، بأن علم انعقاد الجهة (التعلق) و شك في وجود البلوغ حين التعلق أو تقدّمه أو تأخره، فيتولّد قسمان آخران، أعني:

٣. لو علم بالتعلق، و في هذه الحالة شك في أصل البلوغ و تحقّقه.

٤. لو علم بالتعلق و تاريخه، و شك في تقدم البلوغ عليه أو تأخره عنه.

٥. إذا جهل تاريخ كلا الحادتين.

هذه صور خمس، تحصل من مقارنة البلوغ الذي هو أحد الشرائط العامة، مع التعلق الذي هو عبارة عن انعقاد الجهة في مورد الغلات.

ولك أن تلاحظ العقل الذي هو أيضاً من الشرائط العامة، مع التعلق غير أنّ البلوغ إذا شك فيه يكون مسبوقاً بالعدم؛ بخلاف العقل، فتارة يشك فيه عند التعلق و يكون مسبوقاً بالجنون، و أخرى يشك فيه عند التعلق و يكون مسبوقاً بالعقل، و ثالثة تجهل الحالة السابقة عند التعلق و أنها الجنون أو العقل. و إليك البيان:

٦. إذا كان مسبوقاً بالجنون و شك في طروء العقل حين العلم بالتعلق.

و مثله ما إذا شك في تقدّمه على التعلق و تأخره عنه. و لأجل وضوح حالهما و حكمهما جعلنا الشك في الوجود و السبق صورة واحدة.

٧. وإن كان مسبوقاً بالعقل: فتارة يكون طروء الجنون مجهول التاريخ، و التعلق معلوم، و أخرى على العكس. ففي الأول يكون المورد، مجرّد لاستصحاب العقل، و في الآخر مجرّد لاستصحاب عدم التعلق و تختلف النتيجة بالوجوب في الأول و عدمه في الثاني.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٧

.....

٨. يكون مسبوقاً بالعقل، و لكن يكون طروء الجنون و التعلق مجهول التاريخ.

٩. يعلم بطروء الحالتين، مع الجهل بالحالة السابقة و أنها الجنون أو لا.

فناهذت الصور حسب ما ذكره المصنف إلى تسع، و إليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: أعني: إذا شك - حين العلم بالبلوغ - في انعقاد الجهة، أو في: أحمرار التمر أو اصفراره.

أما البلوغ فيما أنه معلوم التاريخ لا يجري الأصل فيه، لأنّ الاستصحاب عبارة عن إطاله عمر المتيقن في عمود الرمان، و بما أنه معلوم التاريخ و أنه حدث يوم الخميس، لا سترة في الواقع حتى يزيله الأصل. و تصور أنه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدّم و التأخر عنه، مشكوك في بالوجودان، غير مفيد إذ ليس كلّ شك موضوعاً لحفظ اليقين و عدم نقضه. بل الشك الذي يحوم حول الشيء و يجعله مغموراً و مخفياً في نظر الإنسان من حيث قصر عمره أو طوله، و المفترض أنّ معلوم التاريخ ليس فيه أى خفاء و كونه بالقياس إلى الحادث الآخر مشكوكاً فيه، لا يضفي للشيء بالذات، خفاء و ستراً حتى يزيله الاستصحاب.

والحاصل أنّ الاستصحاب شرعاً لأجل رفع الإبهام عن واقع الشيء، و المعلوم تاريخه لا إبهام فيه في واقع وجوده.

فالمحرك للاستصحاب هو مجهول التاريخ، أعني: انعقاد الجهة الذي نعيّن عنه بالتعلق على ذلك فلو قلنا بحجّية أصل خاص باسم «أصلية تأثير الحادث» برأسه من دون إرجاعه إلى أصول أخرى، يجب إخراج الزكاة لثبت الموضوع، أعني: كون التعلق بعد البلوغ، لكن المحققين من عصر الشيخ الأعظم قدّس سره رفضوا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٨

.....

هذا الأصل وأنه ليس عليه دليل، فينحصر الأصل في الاستصحاب و هو عدم حدوث التعلق إلى وقت البلوغ، فلو كان له أثر يترتب عليه وإنما فهو لا- يثبت كون التعلق بعد البلوغ أو حينه خلافاً للماتن كما مر، فإذا كان الأصل مثباً، يكون المرجع البراءة وإنما احتاط الماتن خروجاً عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث.

الصورة الثانية: إذا علم وقت البلوغ و شك في تقدم التعلق عليه أو تأخره عنه فالكلام فيها نفس الكلام في الصورة الأولى، فالماتن احتاط فيها أيضاً لأجل الخروج عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث، ولكن الحق عدم حجيته؛ وأما الأصل الآخر، فقد عرفت أنه لا يثبت التقارن ولا التأخير.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الأولى، يشك - حين العلم بالتعلق - في البلوغ و عدمه، وقد أفتى الماتن بعدم الوجوب جازماً، و ذلك لأنّه لا وجوب للاحتياط على كلّ تقدير، إذ لو قلنا بحجية أصالة تأخر الحادث، فلازم، تأخر البلوغ من التعلق و يكون دليلاً على عدم الوجوب، خلافاً للصورتين الماضيتين، و المفروض أنّ الشرط تقدّمه عليه، أو تقارنهما.

و أما الأصل الآخر، وهو أصالة عدم حدوث البلوغ إلى وقت التعلق، فيكتفى بـ نفي موضوع الوجوب، و معه لا حاجة إلى التمسّك بالأصل الحكمي، أعني:

أصالة عدم الوجوب - كما في المتن و بالجملة - لا وجه للاحتياط هنا.

الصورة الرابعة: عكس الصورة الثانية، علم التعلق و شك في تقدم البلوغ عليه أو تأخره عنه، فالكلام فيها نفس الكلام في الثالثة، و هو أنه لا وجه للاحتياط.

وربما يقال: «لا يصح التمسّك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٩

.....

الشك في البلوغ في كلتا الصورتين، لعدم إحراز حجية الاستصحاب في حقه، نعم لو شك بعد القطع بالعقل و البلوغ في حصولهما حال التعلق أمكن التمسّك به إن كان له أثر».

«و كذلك يجوز لغيره استصحاب عدم البلوغ بالنسبة إليه إن كان له أثر».

الظاهر أنّ مراد المصنّف هو ما ذكره في ذيل كلامه فإنّ المجتهد ينوبه في استخراج ما هو الحجّة في حقه كسائر الموارد بالنسبة إلى البالغين حيث إنّ جريان الأصل مشروط بشرط لا يتمكّن العامي من تحصيلها فينوبه المجتهد. ويستخرج الحكم الشرعي المشترك بين الجمع في هذه الواقعه.

الصورة الخامسة: أعني: ما لو علم بالبلوغ و التعلق و شك في المتقدّم منهما و المتأخر لأجل الجهل بالتاريخين، فأصالة تأخر الحادث - لو قلنا بها - متعارضة كما أنّ الاستصحاب في كلّ من الجانبين متعارض، فلم يحرز موضوع الوجوب و معه لا حاجة إلى البراءة.

فالشخص مما ذكرنا: عدم وجوب الإخراج في جميع الصور الخمس. و أنه لا وجه للاحتياط في الصورتين الأوليين.

الصورة السادسة: إذا شك في وجود العقل حين التعلق و كانت الحالة السابقة الجنون حيث ولد و نشأ مجنوناً و ان صار بعده عاقلاً و لكن لا يدرى هل طرأ العقل حين التعلق أو لا، و مثله ما إذا شك في سبقه على التعلق أو تأخره عنه، فهناك جنون واحد، و عقل كذلك، لكن شك في وجوده حين التعلق أو في تقدّمه و تأخره عنه، فالصورتان محكومتان بحكم واحد، و هو جريان الأصل في جانب المجهول و هو الجنون و الحكم بيقائه إلى زمان التعلق، و هو كاف في نفي الوجوب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٠

.....

بنفي موضوعه، ولما كانت الصورتان متحدثان دليلاً و حكمًا جعلناهما صورة واحدة تبعاً للماطن. و شبه المقام بالشك في البلوغ مع العلم بزمان التعلق حيث إن استصحاب الجنون، نظير استصحاب عدم البلوغ كاف في نفي الوجوب بنفي موضوع الوجوب.

الصورة السابعة: تلك الصورة و لكن كانت الحالة السابقة هو العقل، فنشأ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون و شك في وجوده حين التعلق، أو شك في سبقه عليه أو تأخره عنه. فقد فصل الماتن بين كون التعلق معلوم التاريخ و الجنون مجهوله، فيستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلق و يحرز موضوع الوجوب، وبين العكس، أى كون التعلق مجهوله، و الجنون معلومه و شك في سبق التعلق أو تأخره، فالاصل عدمه، لأصالته بقاء عدم التعلق إلى زمان الجنون، فيكتفى في رفع الوجوب، عدم ثبوت موضوعه، و هو التعلق في زمان العقل. هذا.

و أورد عليه السيد الخوئي قدس سره بعدم الفرق بين القسمين و أنه يجب الزكاة فيما قائلة: بل مقتضى الأصل هو الوجوب فإن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق (القسم الأول) يترب عليه وجوب الإخراج، و أمّا استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون (القسم الثاني)، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون. ١)

و حاصل كلامه: إنّ الأصل الجارى في كلا القسمين، هو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق و ذلك لأنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، يثبت

(١). تعليق العروة الوثقى. هذا وقد جاء الرقم في التعليقة المطبوعة مع العروة في غير محله فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦١

.....

موضوع الوجوب فيتعلق به من غير فرق بين كون التعلق، معلوم التاريخ، و العقل مجهوله أو العكس، بناء منه على جريانه في المعلوم تاريخه.

و أمّا الأصل الآخر، أعني: استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يثبت موضوع عدم الوجوب و هو كون المال مال المجنون، لأنّه بالنسبة إليه مثبت.

يلاحظ عليه: أنه لم يرد في النص كون الخارج من الوجوب «هو مال المجنون»، و إنّما فهم من سكوت الإمام عنه، و عن عنايته ببيان حكم ماله عند التجارة ١)، و على ذلك فيما أنه لا واسطة بين العقل و الجنون فلو كان الخارج مال المجنون، كان الباقي مال العاقل، فلو كان استصحاب عدم التعلق، لا يثبت كون المال، مال المجنون؛ فهكذا استصحاب بقاء العقل لا يثبت كون المال، مال العاقل.

فلاحظ.

الصورة الثامنة: تلك الصورة يكون الفرد مسبوقاً بالعقل و لكن جهل تاريخ الحالتين: الجنون و التعلق: فأنّ الأصلين: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، و أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، متعارضان متساقطان، فلم يثبت موضوع الوجوب و هو كاف في نفيها.

و على ما ذكره السيد الخوئي، يجري أحد الأصلين: أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، فيجب عليه الزكاة؛ دون الآخر: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، إذ لا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون. و قد عرفت نظرنا في كلامه.

الصورة التاسعة: إذا جهل التاريخان، مع الجهل بالحالة السابقة، فالأصول متعارضة، و يكون المرجع هو أصل البراءة عن الوجوب.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٢

[المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول]

المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشتري نصابة من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.* (١)

هذا كما إذا علم وقت التعلق و أنه يوم الخميس و علم بتوارد الجنون و العقل عليه في نفس الأسبوع، و شك في المتقدم و المتأخر، فأصالحة بقاء العقل إلى زمان التعلق معارض بيقاء الجنون إليه فيتعارضان و يتتسقان على القول بالجريان و التساقط و إن كان الحق عدم جريانهما فلا تصل التوبه إلى التعارض و التساقط، لأنصراف أدلة الأصول عن أطراف العلم الإجمالي. و أمّا من ملك شيئاً في فترة من الزمان، و شك بعدها أنه هل كان عاقلاً فيها أو مجنوناً؟ فالأصل هو السلامة و أنه كان عاقلاً. (١)* ذكر الفقهاء في أحكام الخيار مسألتين:

١. هل المبيع ينتقل إلى المشتري بالعقد، أو به و بانقضاء الخيار معاً؟ فيه أقوال ثلاثة: القول الأول: العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقف على انقضاء الخيار.

القول الثاني: التوقف على انقضاء الخيار، وهو المحكم عن ابن الجنيد و الشيخ الطوسي، و ربما ينسب إلى ابن سعيد لكن كلامه في الجامع يشهد على

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٣

.....

خلاف ذلك. (١)

القول الثالث: التفصيل بين خيار المشتري وحده و غيره، فيخرج عن ملك البائع في الأول دون غيره، والأول هو المشهور و تشهد عليه سيرة العقلاة و عمومات الكتاب و الروايات الصحيحة. (٢)

٢. هل يجوز لغير ذي الخيار التصرف فيما انتقل إليه تصرفًا متفاً أو ناقلاً أو لا؟ فيه أقوال: أ. الجواز مطلقاً.
- ب. عدم الجواز كذلك.

ج. الفرق بين الخيار الأصلي ك الخيار المجلس و الحيوان، و الخيار المجعل ك الخيار الشرط. فيجوز في الأول دون الثاني. حيث إن المبادر من الثاني، هو الالتزام بإبقاء العين إلى انقضاء مدته.

د. الفرق بين ما يكون ثابتاً بالفعل و ما يكون ثابتاً فيما بعد، فلا يجوز في الأول و يجوز في الثاني، مثل خيار التأخير و الرؤية و الغبن. و المشهور هو القول الأول و أنه يجوز له التصرف المانع عن استرداد العين عند الفسخ، و مبني ذلك تعلق الخيار بالعقد لا بالعين فلذى الخيار حل العقد. و بعد حلّه فإن كان باقياً في ملك المشتري فيأخذ، و إلّا - كما إذا صار معدوماً أو منتقلًا إلى الغير - يأخذ المثل أو القيمة.

نعم لو قلنا بأنّ لذى الخيار - وراء حل العقد - حقاً في العين أيضاً فلا يجوز

- (١). الجامع للشرايع: ٢٤٨.
 - (٢). لاحظ المختار في أحكام الخيار: ٦١٠ - ٦٣.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٤
-

للآخر التصرف.

فإن قلت: إنَّ الخيار حقٌّ يتعلق بالعقد، المتعلق بالوضعين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق، فالحقُّ في النتيجة متعلق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحقَّ بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر، وجواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل، لا يوجب جواز الإتلاف، لأنَّ الحقَّ متعلق بالعين وإنْ كان ينتقل إلى بدلها لو تلفت كلُّها أو بعضها كما في العين المرهونة.

قلت: الإجابة عنه واضحة بملحوظة ما ذكره الشيخ بقوله: إنَّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين، هي سلطنة ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين و فقدها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازاً و منعاً فالمرجع فيه أدلة سلطنة الناس على أموالهم.

- إلى أن قال:- فالحاصل أنَّ عموم «الناس مسلطون على أموالهم» لم يعلم تقديره بحق يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوءة في الخيارات الأصلية، فأما الخيارات المجنولة بالشرط فالظاهر من اشتراطها إبقاء الملك ليستردَّه عند الفسخ، بل الحكمَة في أصل الخيار هو إبقاء السلطة على استرداد العين، إلَّا أنها في الخيار المجنول عليه للجعل، و لا ينافي ذلك بقاء الخيار مع تلف العين. «١»

إذا علمت ذلك فبما أنَّ الحقَّ عدم توقف الملك على انقضاء الخيار و أنَّ

- (١). المتاجر، أحكام الخيارات: ٢٩٥ - ٢٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٥

.....

المشتري له حقَّ التصرف في العين وإنْ كان للبائع الخيار، ذهب المشهور إلى أنَّ ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمان الخيار لما عرفت من أنَّ الملكية تامة و له التصرف فيما ملك، وعلى ذلك فلو اشتري نصباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار، يحسب الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

فإن قلت: ما الفرق بين الخيار و حق الرهن حيث إنَّ الخيار غير مانع عن تعلق الزكاة، و بين كون العين رهناً عند آخر حيث لا يجوز التصرف في العين المرتهنة لكونها متعلقة لحق الغير كالمقام؟

قلت: الفرق واضح، لأنَّ الحقَّ في المقام متعلق بالعقد لا بالعين، بخلاف العين المرهونة فإنَّ حقَّ المرتهن متعلق بالعين و له بيعها عند امتناع الراهن من أداء الدين.

ثم إنَّ هذا كله في مطلق الخيار سواء كان أصلياً ك الخيار المجلس و الحيوان و الغبن و التدليس، أو جعلياً ك الخيار الشرط من غير تقيد

برد الثمن، وأمّا الخيار المشروط برد الثمن الذي يعبر عنه بيع الخيار في فقه الإمامية وبيع الوفاء في فقه أهل السنة فهو قسم من خيار الشرط، وقد استثنى لفيف من المحققين من الحكم فإن مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفظ على العين وعدم التصرف فيها ليتمكن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدة المضروبة، فعندئذ لا يكون للمشتري ملكية تامة صالحة للتصرف.

ومن صالح تشريع هذا النوع من البيع ضد الناس عن أكل الربا، حيث إنّه ربما تمّس الحاجة إلى النقود ولا تحصل إلّا بالربا، فيبيع داره بإرادة جدية بشمنه الواقع أو أقل منه كما هو الغالب حتى يتتفق هو بشمنها، والمشتري بالطبع

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٦

.....

بالإسكان والإيجار، ولكنّه ربما لا يريد أن يقطع علقته تماماً عن المبيع، لأنّه ربما يحتاج إليه في المستقبل خصوصاً مع شيوخ أزمة السكن فيشرط على المشتري أنّ له استرجاع المثمن برد الثمن في مدة مضبوطة، وهذا ما يسمّيه فقهاء أهل السنة ببيع الوفاء لهم فيه دوىًّ.

ثم إن الفرق بين هذا الخيار وبين مطلق خيار الشرط هو:

١. اشتراط رد الثمن في الفسخ في المقام دون خيار الشرط.

٢. إن التصرف في الثمن في غيره موجب لانتفاع الخيار بخلاف هذا القسم، لأنّه شرع لانتفاع البائع بالثمن والمشتري بالطبع فلو سقط به لزمت لغوية المعاملة.

ثم ربما يقال بأنّ المنع من التصرف في الخيار المشروط برد الثمن حكم تكليفي لا يستوجب قصراً في الملك ولا نقصاً في الوضع والسيطرة على العين بل غايته العصيان لو خالف لا البطلان، والشرط الارتكازى المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمن إلّا الحكم التكليفي بوجوب الإبقاء وإلّا فالعين تحت يد المشتري وفي قبضته وتصرفه فإنّها ملكه. «١»

يلاحظ عليه: أن المقام أشبه بتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة، فالعين متعلق لحق البائع في المقام مع كونه ملكاً للمشتري. وإن أبيت إلّا عن عدم تعلّق حق البائع بالعين فنقول: كونه ممنوعاً شرعاً وقانوناً من التصرف يورث نقصاً في المالكية وإن كان العين ملكه، فليس المشتري مبسوط اليده قانوناً في التصرف في العين.

(١). مستند العروة الوثقى: ٨١ / ١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٧

[المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد]

المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً. (١)

[المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً]

المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً. ولا تجب في نماء الوقف العام، وأمّا

في نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصته حد النصاب.* (٢)

(١)* سيوافييك الكلام في هذه المسألة في المثلثة في فصل زكاء الأنعم عند تعرض المصنف لها وإن الكلام فيه إن المبادر من قوله سبحانه: خذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً هو انحلال الحكم حسب آحاد المكلفين، فإذا قورن هذا الخطاب بما دلّ على شرطية النصاب تستنتج منه شرطية بلوغ النصاب في حصه كلّ واحد من الشركاء مضافا إلى ما ورد في غير مورد ما يؤيد ذلك.

روى زرارة، عن أبي جعفر في حديث ... قلت له: مائتى درهم بين خمس أنس أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا - هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرج - ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم» قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم». (١)

(٢)* وجهه أنّ من شرائط الزكاة كون العين الزكوية ملكاً يتمكّن المالك من التصرف فيه تمام التصرف والعين الموقوفة إذا افترضنا كونه ملكاً للموقوف عليه لا يجوز التصرف فيه تكليفاً ووضعاً فليس للموقوف عليه سلطنة فيها

(١). وسائل الشيعة:الجزء ٦،الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٨

[المسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجود]

المسألة ٩: إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجود - بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك - بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها.

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخلصه ببعضه، مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً. و كذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة.* (١)

بالتصرف والإتلاف.

هذا من غير فرق بين كون الوقف عاماً أو خاصاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حبس الأصل و سبل الشمرة» إنما الكلام في النماء؛ فقد فضل المصنف بين نماء الوقف العام فلا تجب، و نماء الوقف الخاص فتجب على كلّ من بلغت حصته حد النصاب.

وجهه: إن النماء في الأول ملك للجهة الكلية كالفقراء و العلماء، و إنما يملكه الفرد من هذا العنوان بالقبض سواء انحصر الكلى في فرد أو لا و الزكاة على من كان مالكا حين التعلق لا بعده. و المفروض أنّ القبض بعده.

و إنما الوقف الخاص فيملكه الموقوف عليه من حين ظهور النماء الذي يلازم انعقاد الجهة فيجب عليه الزكاة.

اللهم إلا إذا وقفه على نحو المصرفية لا الملكية لأن ينتفع الموقوف عليه في حاجاته من دون أن يملك شيئاً من النماء فالحكم بالزكاة عليه غير صحيح.

(١)* قد تقدّم في الشرط الخامس إنّ الموضوع للتعلق هو التمكّن من إعمال السلطة و التصرف في المال عرفاً دون الغيبة و الحضور، إذ ربما يكون المال غائباً و لكن يتمكّن من التصرف فيه بسهولة عن طريق وكيله بالأمر به عن طريق المكاتب أو الهاتف، و ربما يكون حاضراً لكن لا يتمكّن من التصرف فيه خوفاً من الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٩

.....

الظالم إذا حُدِرَ منه.

و على هذا فال موضوع لوجوب الزكاة ما يكون المال تحت سلطته بالفعل لا بالقوة.

و هو الظاهر من صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك».^(١) فمعناه أن يكون تحت سيطرته و سلطته بالفعل، نظير قوله سبحانه: قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَشْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ »^(٢)

و على ضوء ما ذكر لا تتعلق الزكاة بالصور التي ذكرها المصنف.

لكن الظاهر من موثقة عبد الله بن بكيـر كون الموضوع أعمـ من السلطـة الفعلـية أو القرـبة منهاـ. روـيـ ابنـ بـكـيرـ، عنـ زـرارـةـ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ آـتـهـ قـالـ:

فيـ رـجـلـ مـالـهـ عـنـهـ غـائـبـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ قـالـ: «فـلـاـ زـكـاهـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ، إـذـاـ خـرـجـ زـكـاهـ لـامـ وـاحـدـ، فـإـنـ كـانـ يـدـعـهـ مـتـعـمـداـ، وـ هـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ فـعـلـيـهـ زـكـاهـ لـكـلـ مـاـ مـرـ منـ السـنـينـ». ^(٣)

أمـاـ السـنـدـ فـلـاـ غـيـارـ عـلـيـهـ، نـعـمـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ كـالـاسـبـصـارـ: عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ عـمـنـ روـاهـ، فـيـكـونـ مـرـسـلاـ، وـ الـظـاهـرـ آـنـ تـصـحـيفـ، وـ ذـلـكـ: أـوـلـاـ: آـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـوـافـيـ ^(٤) روـايـتـهـ عنـ زـرارـةـ.

وـ ثـانـياـ: آـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ بـكـيرـ يـرـوـىـ كـثـيرـاـ عـنـ عـمـهـ «زـرارـةـ» وـ رـبـماـ يـبـلـغـ ثـلـاثـةـ وـ سـبـعينـ مـوـرـداـ.

(١). وسائل الشيعة: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢). الأنفال: ٧٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٤). الواقي: ١١٤ / ١٠ برقم ٩٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٠

.....

وـ هـذـاـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ آـنـ الـلـفـظـ مـصـحـفـ «عـنـ عـمـهـ زـرارـةـ»، وـ لـعـلـ التـشـابـهـ الـخـطـىـ صـارـ سـبـباـ لـهـذـاـ التـصـحـيفـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ.

أمـاـ الدـلـالـهـ فـيـدـلـ عـلـىـ آـنـ الـمـوـضـوعـ ماـ يـكـونـ تـحـ سـلـطـةـ بـالـفـعـلـ أوـ بـالـقـوـةـ القرـبةـ منـ الفـعـلـ.

وـ ذـلـكـ لـآنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ صـورـتـانـ:

الأـولـيـ: فـيـ رـجـلـ مـالـهـ عـنـهـ غـائـبـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ، فـقـالـ: فـلـاـ زـكـاهـ عـلـيـهـ.

الـثـانـيـةـ: فـيـ رـجـلـ يـدـعـ مـالـهـ عـمـداـ فـهـوـ مـعـ كـونـهـ غـائـبـاـ عـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ، وـ كـاـنـهـ يـرـيدـ بـالـتـرـكـ الفـرـارـ عـنـ الـفـرـيـضـةـ، فـأـجـابـ بـقـولـهـ: «فـعـلـيـهـ زـكـاهـ لـكـلـ مـاـ مـرـ منـ السـنـينـ».

وـ عـلـىـ ذـلـكـ، يـكـفـيـ وـجـودـ سـلـطـةـ الفـعـلـيةـ أوـ الـقـوـةـ القرـبةـ منـهاـ.

وـ عـلـىـ ضـوءـ ماـ ذـكـرـنـاـ يـعـلـمـ أحـكـامـ ماـ وـرـدـ فـيـ المـتنـ منـ حـيـثـ التـعـلـقـ وـ عـدـمـهـ.

١. إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ تـخـلـيـصـ الـمـغـصـوبـ أوـ الـمـسـرـوقـ أوـ الـمـجـحـودـ بـالـاستـعـانـةـ بـالـغـيـرـ أوـ الـبـيـنـةـ أوـ نـحوـ ذـلـكـ بـسـهـوـةـ فـقـالـ المـصـنـفـ: فـالـأـحـوـطـ إـخـرـاجـ زـكـاتـهـ، وـ لـعـلـ وـجـهـ وـجـودـ سـلـطـةـ القرـبةـ منـ الفـعـلـ منـهـ.

لكن الأقوى عدم التعلق؛ فإن الاستعانة بالغير أو بإقامته البينة، تحصيل للقدرة، و معه لا يصدق على العين أنها في متناول المالك و تحت يده، إذ غاية ما يمكن أن يقال وجوب الزكاة فيما لا يتوقف على مؤنة بحيث يراه العرف مقتدا و مسلطا على ماله.

٢. تمكّن من أحده سرقة لكن من دون مشقة و لا مهانة و لا بأس به.

٣. أمكن تخلصه ببعضه، بإيهاب بعض ماله للظلم حتى يرد عليه البعض

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧١

[المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته]

المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا، مسامحة أو فرارا من الزكاة. و الفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكية حاصله في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فأنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.* (١)

مع انحصار طريق التخلص بذلك أبدا لكن الأقوى عدم الوجوب و انصراف ما دل على شرطية المتمكن عن هذه الصورة.

٤. في المرهون إن أمكن فكه بسهولة، و الأقوى أيضا عدم التعلق، لأنصراف أدلّة التمكّن عمّا إذا كان المالك معدورا شرعا في عدم استعادة ماله إلى سلطته، فعدم الوجوب في جميع هذه الصور لا يخلو من قوّة، إلا السرقة بلا مشقة و لا مهانة.

(١)* الفرق بين هذه المسألة و ما يأتي في المسألة ١١ من قوله: «زكاة القرض على المقترض بعد قبضه» واضح، فإن الدين في المقام عبارة عن المال الكلى في ذمة المدين على نحو لو أدى، تعلق به الزكاة مع اجتماع الشرائط كالنقدين و الأنعام سواء كان استيلاء المدين عليه عن طريق الاستئراض و التصرف فيما استقرض بالإتلاف أو النقل، أو عن طريق اشتراء شيء نسيئة و جعل الشمن من قبل النقادين في ذمتهم.

و هذا بخلاف القرض في المسألة التالية، فالكلام فيها فيما إذا كان عين ما استقرضه من الدينار أو الدرهم باقيا عند المستقرض على نحو حال عليه الحول و هو عنده و هو مالكه.

ولذلك عبر المحقق عن المسألة الأولى بالدين و عن الثانية «بالقرض حتى

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٢

يرجع إلى صاحبه» مشيرا ببقاء العين المستقرضة في الثاني. قال: و لا تجب الزكاة في القرض حتى يرجع إلى صاحبه و لا على الدين.

«(١)

و على أي تقدير ففي المسألة أقوال:

١. لا زكاة على الدين مطلقا، لا على الدائن و لا على المدين. و هو خيره ابن إدريس في السرائر «٢»، و العلامة في المختلف «٣»، و صفة في الجواهر: بالشهرة العظيمة بل عليه إجماع المؤذنين. «٤»

٢. لا زكاة على الدين إلا إذا كان تأخّره من جهة صاحبه. و هو قول المفید في المقنعة «٥»، و الشيخ في الخلاف. «٦»

٣. الزكاة على المديون. و هذا هو الظاهر من النهاية قال: و إن أداره (القرض) في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا، و تسقط زكاته عن القارض. «٧»

٤. الزكاة على المستدين (بمعنى الدائن) إلّا إذا ضمن المدين وعندئذ لم يكن للمستدين شيء. و هو قول ابن البراج. «٨»
و أمّا السّنة فقال أبو حنيفة و الشافعى في القديم: لا زكاة في الدين، و لم يفاصلا؛ و قال الشافعى في عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة. «٩»
و يدلّ على القول الأوّل- مضافا إلى ما مرتّ في ضمن الشرط الخامس من أنه

(١). الجوادر: ١٥ / ٥٧-٥٨ قسم المتن.

(٢). السرائر: ١ / ٤٤٤.

(٣). المختلف: ٣ / ١٦١.

(٤). الجوادر: ١٥ / ٥٩.

(٥). المقنية: ٢٣٩.

(٦). الخلاف ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٦.

(٧). النهاية: ٣١٢، كتاب الدين.

(٨). المختلف: ٣ / ١٦١.

(٩). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، برقم ٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٣

.....

لا زكاة فيما ليس في يده أو ليس عنده- طوائف ثلاث من الروايات:

الأولى: ما يدلّ على عدم الزكاة في الدين من دون تقييد بشيء، نظير:

١. صحيح عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك». «١»

٢. موثق الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟

قال: «لا». ٢

والحديثان وإن وردتا مطلقين لكن منصرفهما ما يأتي في الطائفة الثانية و هو «ما لم يقبض».

الثانية: ما يدلّ على عدم الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض، فهل تتعلق الزكاة حين القبض أو بعد حلوله الحول، الظاهر هو الثاني، كما هو صريح لفيف من الروايات و ما دلّ على الأول يحمل على الاستحباب، نظير:

٣. موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟

قال: «لا حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أين كيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده». ٣

٤. موثقة سماعة قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعلية الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكاة، حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك» «٤» و لعل المراد العام المتحقق بعد القبض.

(١)، (٢)، (٣). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢، ٤، ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٤

.....

٥. صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً، ونصفه ديناً فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكي العين، ويذعن الدين»، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكيه حين اقتضاه»^(١) واقتضاء طلب الدين وأخذه. و الحكم بالتركية حين الاقتضاء قبل مرور عام عليه، محمول على الاستحباب، و يؤيد ذلك ذيل الحديث الذي أورده صاحب الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين، الحديث^(٤).

الثالثة: ما يدلّ على عدم وجوبه وإن تساهل من أخذه و كان التأخير من جانب صاحبه.

٦. روى على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء رب الدين أن يزكيه». ٢ و إطلاقه يعمّ صورة التساهل.

٧. و روى عنه عليه السلام أيضاً، قال: سأله عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء، قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول». ٣

و هذه الطوائف الثلاث تؤكد على عدم الوجوب عند التساهل بإطلاقها أو بتصریحها على ما إذا تساهل صاحب المال في أخذه و قبضه.

استدلّ للقول الثاني، أعني: عدم الوجوب إلّا إذا كان هناك تأخير من صاحب المال بروايات:

١. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في الدين زكاة إلّا

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل:الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٤، ٩، ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٥

.....

أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه». ^(١)
و عمر بن يزيد مشترك بين بياع السابر والثقة الجليل، و ظبيان الصيقيل الذي له كتاب ولم يرد في حقيقته توثيق، فلا يحتاج بالخبر، لكن احتمل السيد الخوئي قدس سره أنه كلّما ذكر عمر بن يزيد فالمراد منه بياع السابر و لم يذكر لمختاره دليلاً مقنعاً.

٢. خبر عبد العزيز، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: «كلّ دين يدفعه هو إذا أراد، أخذه، فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة». ^(٢)

و المراد من «عبد العزيز» هو عبد العزيز العبدي الذي هو من رجال الإمام الصادق عليه السلام و لكن لم يوثق؛ و من المحتمل تطبيق التصحيح إلى السندي بتبديل «بن» إلى «عن» و الصحيح ميسّر بن عبد العزيز الذي وثقه الكشّي، و يؤيد ذلك أنّ ميسّر من رجال الإمام الباقر و الصادق عليهم السلام و توفي في عصر الإمام الصادق عليه السلام، فمن بعيد أن يروى عن «عبد العزيز العبدي» المتأخر عنه زماناً و إن كان شيئاً قليلاً، فتأمل.

٣. خبر الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أو يغير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكيه». ^(٣)
نعم ظاهر هذه الرواية وجوب إخراج الزكاة حتى من الدين المؤجل أو الحال و لكن لم يقبض و لم يتتساهم، و لكن يحمل بشهادة الروايات السابقة على ما لم

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٧.
- (٢) و (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٥ و ١١.
- الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٦
-

يقبض ولكن تساهل في قبضه.

و مقتضى القاعدة هو الجمع بين ما دل على عدم وجوب الزكاء ما لم يقبض سواء تساهل صاحب الدين أو لا، وبين ما دل على وجوب الزكاء فيما إذا تساهل و ذلك بحمل المطلق (ما دل على القول الأول بالطائف الثلاث من الروايات) على المقيد، ومع ذلك كله فالمشهور بين المتأخرین هو عدم الزكاء ما لم يقبض، و ذلك:

أولاً: عدم نقاوة سند ما دل على القول الثاني.

و ثانياً: احتمال ورودها استجوابا لا وجودها.

و ثالثاً: احتمال ورودها تقية لما عرفت من أن الشافعی ذهب في عامة كتبه إلى أن فيه الزكاء. و الشافعی وإن كان متأخرا عصرا عن عصر صدور الروايات، لكن كان لفتواه جذور في كلام من تقدم عليه من التابعين وغيرهم.

و رابعاً: حملها على زكاء التجارة.

و خامساً: معارضتها لما في خبر الحميري «١»، خصوصا الثاني منه حيث ورد في الميسير.

و سادساً: بعد تقيد المطلقات المتضادرة، فإن تقيد المطلق بالمقيد المنفصل عنه و إن كان أمرا دارجا لكن ورود المطلقات بصورة التضاد من دون قيد ربما يورث الاطمئنان بكون الموضوع مطلقا غير مقيد، و لذلك قلنا في محله أنه لا يمكن تقيد المطلقات المتضادرة بخبر الواحد و المفروض ورود المطلقات من دون تقيد بعدم التساهل في الأخذ في المقام.

و أما القولان الأخيران - أعني: قول الشيخ في النهاية من أن الزكاء على

- (١). برقم ٧ من الطائفة الثالثة.
- الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٧
-

المديون، أو قول ابن البراج من أن الزكاء على الدائن إلّا إذا ضمن المديون - فلم نجد شيئا صالحا للأول منهما و أما الثاني منهما (الرابع) هو نفس القول الثاني بإضافة سقوطه عن ذمة الدائن إذا ضمن المديون، فالقول الأول هو المشهور المنصور.

ويؤيد موقف المشهور أمور:

١. ما دل من الأخبار على وجوب الزكاء إذا حال عليه الحول، ففي صحيح الفضلاء زرارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلاني و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». (١)
- و من الواضح ظهور حيلولة الحول في العين الشخصية لا في الكل المضمون في الذمة المعدوم ظاهرا و واقعا، فلا يطلق عليه حيلولة الحول أولا و لا كونه عند المالك ثانيا.
٢. ما في الجواهر من أنه لو كان الدين حيوانا فأولى بعدم الوجوب لعدم صدق السوم - ثم قال: - و لعله لهذا صرّح بنفيها في محكي

المبسوط الذي قد سمعت القول منه في الوجوب في كتاب الخلاف.

٣. المراد من الدين في المقام، هو الدين الحال الذي يجوز للدائن مطالبته، و يمكن من وصوله لا الدين المؤجل الذي لا يجوز للدائن مطالبته، فضلاً عن تمكّنه من التحصيل.

و على ضوء ذلك فلو تعلق الزكاة بالدين الحال، المتمكن من تحصيله، لم يبق فرق بين العين والدين، لما عرفت في المسألة ٩ من أنه إذا تمكّن من تخلص

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٨

.....

المغصوب بسهولة، يجب إخراج زكاته، فيكون التركيز في الروايات على الدين أمراً لغوياً مع أنَّ الظاهر منها، أنَّ للدين مدخلية في الحكم، قال: «ليس على الدين زكاة» أو «يُزكي العين ويدع الدين».

فلو قدمنا الروايات المثبتة للزكاة على النافِيَة يلزم ذلك المحذور، بخلاف العكس إذ لم يلزم منه إلَّا حمل المثبتة على الاستحباب وهو أمر راجح.

ثم إنَّ هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو أنَّه ما الفرق بين هذا المقام الذي ذهب المشهور إلى عدم وجوب التركة وإن سهل أخذه من المديون وبين المغصوب الذي يمكن استيفاؤه واسترداده بسهولة حيث قيل فيه بوجوب الزكاة؟

هذا هو السؤال، وقد أجاب عنه المصنف بقوله: الفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب، هو أنَّ الملكية حاصلة في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلَّا بعد قبضه.

و أورد عليه السيد الخوئي بقوله: ولكن الفرق كما ترى بل لا يرجع إلى محصل، لحصول الملك في كلتا المسألتين غايتها أنَّ المملوك هنا شخصي وفي المسألة الآتية كلي في ذمة الغير، و مجرد ذلك لا يستوجب الاختلاف في الحكم ما لم يقدم برهان على اعتبار الملك الشخصي في تعلق الزكاة، فكما أنَّ المملوك الكلّي يتعلق به الخمس مثل ما لو كان له مال في ذمة الغير فاتجر و ربح فإنَّه يجب تخفيذه بلا إشكال فهلا تكون الزكاة أيضاً كذلك. «١»

يلاحظ عليه: أنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ الزكاة تتعلق بالعين الخارجية لا بالكلّي في الذمة و هكذا الخمس يتعلق بالعين الخارجية لا بالكلّي في الذمة، وأمّا ما مثل به من تعلق الخمس بالعكس في الذمم إذا اتّجر و ربح ففيه أنَّ الخمس لا

(١). مستند العروة الوثقى: ٨٧ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٩

[المسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض]

إشارة

المسألة ١١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو افترض نصباً من أحد الأعيان الزكوية و بقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعاً.
بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً والأحوط الاستدalan من المفترض فى التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.
ولو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح، وإن كان المقصود أن يؤدى عنه صحيحة.* (١)

يجب ما لم يقبض. وقد أوضحنا حاله فى كتاب الخمس، فما ذكره الماتن فارق صحيح بين البابين على مبناه.
نعم على ما اخترناه لا يجب الخمس فى كلا الموردين كما مرّ.
ثم إنّه لو قلنا باختصاص الزكاة بالنقدين: الذهب والفضة المسكون كين فقط، ولا تعم الأوراق الرائجة، تكون المسألة فى أعصارنا فاقدة للموضوع؛ لعدم وجودهما أولاً، وعلى فرض وجودهما، ليسا رائجين، بحيث يقعان ثمناً للمبيع، كما لا يخفى.
وأما الأنعام الثالثة، فقد عرفت فقد الشرط -أعني: السوم فى الصحراء- إذ لا يوصف ما فى الذمة بها.
نعم لو قلنا بإلغاء الخصوصية و أنها تتعلق بالأوراق الرائجة كالريال والدولار، تكون للمسألة ثمرة فلاحظ.
(١) الكلام فيما إذا استقرض أحد الأعيان الزكوية وبقيت عنده حتى حال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٠

.....

عليه الحول و كان بالغاً حد النصاب، وأما إذا استقرض و تصرف فيه قبل حلوله الحول فلا زكاة فيه لا على المستقرض، ولا على القارض - عند حلول الأجل - لما عرفت من عدم تعلق الزكاة على الدين الحال إلا إذا قبض.
والمسألة مورد اتفاق، قال الشيخ في الخلاف:

لا خلاف بين الطائفتين أن زكاة القرض على المستقرض دون القارض. «١»

قال العلامة: ولا زكاة على المقرض مطلقاً أما المستقرض فإن ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه وإلا فلا. وهو اختيار ابن أبي عقيل، والشيخ في النهاية في باب الزكاة والخلاف، والمفيد في المقنعة، والشيخ على بن بابويه في الرسالة، وابن إدريس. «٢»
وفي الجواهر بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرهما، بل في التنقح هو مذهب الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، ولعله كذلك بشهادة التبع و كلمات الأصحاب، فإنه لا أجد فيها خلافاً في ذلك كالنصوص. «٣»

و الاتفاق مستند إلى النصوص المتضارفة، ففي صحيح زرار، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته، على المقرض أو على المفترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المفترض». قال:
قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه». «٤»

(١). الخلاف: ١١١ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

(٢). المختلف: ١٦٣ / ٣.

(٣). الجواهر: ٥٧ / ١٥.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨١

.....

و حاصل التعليل: ان الزكاة تتعلق بمال المالك و العين الزكوية ملك للمقترض فعليه زكاته. و في صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفرض المال للرجل السنة و السنتين و الثالث أو ما شاء الله على من الزكوة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض» لأن له نفعه و عليه زكاته». (١)

[فروع المسألة]

إشارة

إنما الكلام في الفروع الواردة في المسألة و هي عبارة:

١. هل يصح أن يؤدى المقرض الزكاة عنه تبرعا؟

٢. هل يصح تبرع الأجنبي أيضا؟

٣. هل يلزم الاستئذان من المقرض في التبرع عنه؟

٤. هل يصح أن يشترط المقرض الزكاة على المقرض؟

٥. هل تبرأ ذمته بنفس الاشتراط أو يتوقف على أداء المقرض؟ و إليك الكلام في هذه الفروع واحدا تلو الآخر.

الأول: تبرع المقرض عن المقرض

الكلام فيه يقع في موضعين:

أحدهما: مقتضى القاعدة الأولى.

الثاني: مقتضى النص.

أما المقام الأول، فإن مقتضى القاعدة الأولى هو لزوم المباشرة في الأعمال العبادية فأن سقوط العبادة بفعل الغير يحتاج إلى دليل، بل ربما يمكن أن يقال

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و لاحظ الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٢

.....

ان مقتضى التكليف هو المباشرة عباديا كان أو توصليا إلا إذا علم كفاية النيابة أو حصول المقصود بفعل غير المكلف. هذا مقتضى القاعدة الأولى و أما مقتضى النص فقد دل الدليل على كفاية أداء المقرض عن المقرض، روى عن منصور بن حازم بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا، فقال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدى أدى المستقرض». (١) و إزام المستقرض على أداء الزكاة- إذا لم يؤدى المقرض - دليل على توجّه الخطاب إليه، غير أنه إذا قام المقرض بالأداء تبرعا، يسقط عنه و إلا يتعين عليه. وقد فسّر العلامة الحديث في «المختلف» بذلك، فقال: إنّا نقول بموجب الحديث فإن المقرض لو تبرع بالأداء سقط عن المستقرض.

ويحتمل وروده في مورد اشتراط المستقرض الزكاء على المقرض، لكن مجرد الشرط لا يبرئ ذمة المكلّف الأصيل (المستقرض) إذا أدى و إلّا يتعين عليه الأداء.

و صحة الاشتراط دليل على كونه قابلا للنيابة، فيدلّ ضمنا على صحة التبرع.

و على كلّ تقدير فسواء أكان مورد الحديث هو التبرع أو الاشتراط؟ فالحديث كاف في سقوط الزكاء بفعل الغير. ثم إنّ العلامة استدلّ في «المنتهى» على جواز تبرع المقرض بما ورد من جواز التبرع بالدين فقال: لو أدى القارض الزكاء عن المقترض برأت ذمته، لأنّه بمنزلة قضاء الدين عنه. ^(٣) ثم ذكر الصحيح مؤيدا للحكم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٢.

(٢). المختلف: ١٦٤ / ٣.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٧٧، الطبعة الحجرية.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٣

.....

و قد أورد عليه المحقق الخوئي بأنّه قياس مع الفارق من ناحيتين:

إحداهما: من ناحية المالك، فإنّه في الدين شخص معين و هو الدائن فيجري فيه التبرع بمقتضى القاعدة، إذ للمالك إسقاط حقه ابتداء بلا عوض بإبراء و نحوه، فمع العوض الذي يتسلّمه من المتبرع بطريق أولى فيجوز الدفع إليه تغريغاً لذمة المديون و تبرأ ذمته بطبيعة الحال.

و أمّا المقام فالمالك كليّ الفقير لا شخص معين، و لذلك ليس لأحد من الفقراء إبراء من عليه الزكاء و إسقاط الحقّ عنه لعدم كونه مالكاً كي يسوغ له ذلك، و لأجله لا أثر للتبرع (يريد الإبراء) من الفقير في حصول البراءة لمن اشتغلت ذمته بالزكاء.

الثانية: من ناحية المملوك فإنّه في الدين كليّ في الذمة قابل للانطباق على كلّ ما كان مصداقاً له و لو كان حادثاً من التبرع، و هذا بخلاف الزكاء فإنّها متعلقة بالعين الزكوية على الخلاف في كيفية التعليق من كونها بنحو الإشاعة أو الكلى في المعين أو الشركة في المالية، و على أي حال فمتعلق الحقّ هي تلك العين الخارجية فلا بدّ و أن يدفع النصاب منها.

نعم قام الدليل الخارجي على أنّ من عليه الزكاء يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر و لا يلزمه الدفع من نفس العين و لم يقم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بماليه حتى و لو كان ماله من الأعيان الزكوية، فالاجتراء بدفعه بدلًا عما تعلّقت به الزكاء على خلاف مقتضى القاعدة.

فالتضحّ أنه لا وجه لإلحاق الزكاء بالدين في صحة التبرع بعد وجود الفرق بينهما من هاتين الناحيتين. ^(١)

(١). مستند العروة: ١ / ٩٩ - ١٠٠، كتاب الزكاء.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٤

.....

يلاحظ عليه: أنّ كلاً من الوجهين غير مؤثر في نفي جواز التبرع.

أمّا الوجه الأوّل فحاصله: إنّ للمالك إسقاط دينه ابتداء بلا عوض، فمع العوض بطريق أولى، بخلاف الزكاة إذ ليس للفقير إبراء من عليه الزكاة.

يلاحظ عليه: إنّ لا- ملازمة بين جواز إبراء المالك، و جواز تبرع الأجنبي، حتى يستدلّ بجواز الإبراء في الدين على صحة التبرع و بعدمه في مورد الزكاة على عدم صحة التبرع.

و ذلك لأنّ في إبراء الفقير ذمة المالك، ضرر على أصحاب الزكاة فلا يجوز له ذلك، بخلاف قبول الزكاة من المقرض تبرعاً من ناحية المالك، ففيه تمويل للفقير، لا سلب حقّ له.

و أمّا الثاني، فلأنّ قيام الدليل على أنّه يجوز للمالك تبديل العين الزكوية بثمنها، دليل عرفاً على أنّ الغرض المنشود من تشريع الزكاة، هو تمويل الفقير من هذا الطريق من غير فرق بين قيام المالك بذلك مباشرةً، أو قيام الآخر عنه نيابةً، فاعمال التبعد بأنّه لا يكفي الثاني و تجب مباشرةً المالك مبني على أنّه يتشرط المباشرة في التكاليف، وقد عدلنا عنه بصحيحة منصور بن حازم، فلاحظ.

الثاني: تبرع الأجنبي

هل يختص التبرع بالمقرض أو يصحّ من الأجنبي؟ الظاهر عدم الفرق بين المقرض و غيره لانقطاع صلة المال عن المالك، فالمالك و الأجنبي سواء، و من قال بجواز تبرع المقرض فعليه القول بجواز التبرع هنا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٥

الثالث: لزوم الاستئذان من المقرض عند التبرع عنه

مقتضى إطلاق صحيحة منصور بن حازم عدم لزوم الاستئذان، حيث قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه». «١» إلّا أن تحمل الرواية على صورة الاشتراط فيكون الإذن متحققاً.

و يمكن الاستدلال على عدم لزوم الاستئذان بما ورد من شرعية العبادات التي يقوم بها الإنسان عن الوالدين. روى الكليني عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيين و ميتين، يصلّي عنهما و يتصدق عنهما و يحجّ عنهما، فيكون الذي صنع، لهما، و له مثل ذلك، فيزيده الله عزّ و جلّ ببره و صلاته خيراً كثيراً». «٢»

نعم لو كان تبرع الأجنبي عن المقرض إهانة له أو سبباً لإيذائه فلا يجوز.

الرابع: اشتراط المقرض الزكاة على المقرض

هل يجوز أن يتشرط المقرض الزكاة على المقرض؟ فقد قسمه المصطف إلى قسمين:

الأول: أن يقصد توجّه خطاب الزكاة إليه.

الثاني: أن يقصد قيام المقرض بأداء الزكاة عنه.

أمّا الأول فهو باطل لوجهين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٦

.....

أ. أنه على خلاف الكتاب والسنة، لأن الزكاة حسب ما مرّ من الروايات على المفترض، فكيف يشترط توجيهه ابتداء إلى المفترض؟ و ربما يقال: إن هذا النوع من الشرط ليس شرطا مخالفًا لكتاب وسنة، لأن الشرط المخالف عبارة عن إذا كان الفعل في حد نفسه - لو لا الشرط - مما يمكن أن يصدر عن المشروط عليه وأن لا يفعله، فيحكم بوجوب صدوره منه مع الشرط إلا إذا تعلق بفعل حرام أو ترك واجب مما يخالف الكتاب وسنة، مثل أن يتشرط أن لا يصلى صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر، وهذا غير منطبق على المقام لوضوح أن تعلق الوجوب وتوجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع وخارج عن قدرة المشروط عليه و اختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتاً كي يكون موافقا لكتاب وسنة ومخالفا أخرى. فعدم نفوذ هذا الشرط لكونه خارجا عن الاختيار. ^(١)

يلاحظ عليه: أنه لا مانع أن يكون باطلًا من كلتا الجهات ولا يتشرط في الشرط المخالف أن يكون فعلا من أفعال البائع أو المشتري. كيف، وقد عد في غير واحد من الروايات جعل الولاء لغير من اعتق من الشروط المخالفة لقضاء الله وحكمه، و ذلك عند ما اشتهرت عائشة أن يكون ولاء بريئة لها لا لمعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ردًا لشرطها -: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق». ^(٢)

و قد ورد في غير واحد من الروايات، أن جعل الطلاق بيد المرأة من الشروط

(١). مستند العروة الوثقى: ١٠٣ / ١، كتاب الزكاة.

(٢). صحيح البخاري: ١٩٢ / ٣، باب الشروط في الولاء، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٧

.....

المخالفة لكتاب وسنة. ^(١) و المراد أن يكون لها هذا الحق شرعا و قانونا. وأما القسم الثاني - أعني: اشتراط النيابة عنه - فالظاهر الصحة لعموم المؤمنون عند شروطهم، ولم يخالف إلا العلامة، في «المختلف»: قال الشيخ في باب القرض من النهاية: و تسقط زكاته عن القارض إلا أن يتشرط المستقرض عليه أن يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض. ^(٢)

و أورد عليه العلامة وقال: إنه ملك المستقرض فالزكاة عليه و الشرط غير لازم، لأن اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه وأنه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

ويظهر من العلامة في «المتنهى» أن للشيخ قوله آخر وهو عدم الجواز، قال العلامة: الرابع قال الشيخ لو اشتشرط المفترض الزكاة على القارض فليس بوجهه، والأقرب وجوب الزكاة على المفترض شرط أو أطلق. ^(٣)

يلاحظ عليه: بأن الدليل على الصحة هو عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بعد ما تبيّن قبوله للنيابة.

الخامس: عدم براءة ذمة بنفس الاشتراط

ثم إن الاشتراط لا يوجب انتقال الزكاة من ذمة المفترض إلى ذمة القارض، ولو أدى عن جانبه سقط و إلا يبقى على ذمة المفترض. و

ذلك لأن المكلف

- (١). لاحظ الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٥؛ و الباب ١٣ من تلك الأبواب، الحديث ٢.
- (٢). النهاية، كتاب الديون بباب القرض و أحکامه، ٣١٢.
- (٣). المنتهي: ٤٧٧ / ١، الطبعة الحجرية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٨

[المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]

إشارة

المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير مؤقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه. نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر.

و إن كان مؤقتاً بما قبل الحول و وفي بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان مؤقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه.

و أمّا إن كان معلقاً على شرط، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت، وإن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء، و رابعها: القرعة.* (١)

الواقعى بالأداء هو المقترض، فهو فى ذمته إلى أن يحصل الأداء، فإذا خالف المقرض، بقيت الزكاة على ذمته و ليس الاشتراط بنفسه ناقلاً الزكاة من ذمته إلى ذمة المقرض.*

في المسألة فروع

١. إذا نذر أن يتصدق بالعين الزكوية، قبل حلول الحول - قبل تعلق الزكاة - من دون أن يحدد الوفاء بالنذر بوقت خاص و لا مشروطاً بحدوث شيء - كبرء

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٩

.....

المريض المعلوم - و بعبارة أخرى: لم يكن في المقام إلا النذر قبل الحول.

٢. تلك الصورة لكن نذر بعد حلول الحول و تعلق الزكاة، فلم يكن في المقام لا توقيت و لا تعليق إلا النذر بعد تعلق الزكاة. و النادر، ينذر في جميع الصور قبل حلول الحول، إلا في هذه الصورة، فإنما ينذر، بعد تعلق الزكاة بالمال الزكوي، فليحفظ ذلك يفيد ك فى الإحاطة بالصور على وجه صحيح.

و هاتان الصورتان راجعتان إلى صورة النذر المطلق غير المؤقت والمعلق؛ وأما الصورة المؤقتة غير المعلقة فلها صور أربع، فالنذر في الجميع قبل حلول الحول؛ لكن التوقيت أى العمل بالنذر تارة يكون ظرفه، قبل الحول، وأخرى بعده مع تقديم النذر على الحول. وإليك صوره:

٣. إذا نذر التصدق قبل الحول، و كان الوفاء مؤقتا بما قبل الحول و فرضنا أنه و في بندره قبله.
 ٤. تلك الصورة أى نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتا بما قبله، و لكن لم يف بندره، و قلنا بوجوب القضاء و أن عدم الإيتان بالمنذور المؤقت في وقته، لا يكون سببا لسقوط التكليف.
 ٥. تلك الصورة و قلنا بسقوط التكليف بالقضاء.
- و هذه الصور الثلاث راجعة إلى توقيت الوفاء بالنذر بما قبل الحول، على وجه يكون النذر فعليا، و الوفاء استقبالي محددا بما قبل الحول.
٦. إذا نذر قبل الحول و لكن جعل الوفاء بالتصدق بما بعد الحول فالنذر فعل و الوفاء به استقبالي محدد بما بعد الحول.
- هذه الصور الأربع راجعة إلى النذر الفعلى المؤقت وفاء، و أما المعلق
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٠
-

صوره ثلاث:

٧. إذا نذر قبل الحول، معلقا على حصول شيء و حصل المعلق عليه قبله.
٨. تلك الصورة و حصل المعلق عليه بعد الحول.
٩. تلك الصورة و حصل المعلق عليه مقارنا ل تمام الحول.

إذا عرف هذا فلنرجع إلى تفاصيل الصور فنقول:

أمّا الصورة الأولى فقال المصنف: إنه لا تجب الزكاة فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك - و عللـه - بعد التمكّن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه.

إن تحقيق ما ذكره يتوقف على تحليل معنى النذر، فنقول هنا احتمالات:

الأول: إن النذر تملّيك العمل المنذور لله سبحانه حيث إن اللام في قوله «لَمْ» لام التملّيك، فإذا قال: «لَهُ علٰى أَنْ أَتَصَدِّقَ ذَلِكَ النَّذْرَ لِلْفَقَرَاءِ» فقد ملّك عمل التصدق به لله سبحانه، فيكون العمل من النادر مملوكاً لله سبحانه و عهدة النادر (على) ظرف له، و الظرف (له) خبر مقدم، و الفعل (أن أتصدق) مؤول بالمصدر مبتدأ له، كأنه يقول: لله علّي التصدق به فكأنه ينشئ ملكية العمل لله، فإذا صار العمل ملكاً لله، يكون النصاب موضوع حق له سبحانه.

يلاحظ عليه- مضافا إلى أن تملّيك العمل بما هو هو أمر غير متعارف بين العقلاة و أنّما يتعلّق التملّيك عندهم بالأعيان، أو بالأعمال القائمة بها كتمليّك الأجير عمله للموجر: إن ما ذكره غير متّبادر من الجملة، و لا هو مقصود النادر، إذ لا معنى لأن يملّك العبد، عمله الضئيل لمالك الملك و الملكوت.

نعم يصح لله سبحانه أن يخبر عن ملكيته للخمس و يقول: و أَعْلَمُوا أَنَّمَا
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩١

.....

عَنْمِتُمْ مِنْ شَئِيْهِ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «١»، أو يطلب القرض من عباده و يقول مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسِنًا فَيَضْعِفُهُ لَهُ * «٢»، تلطّفاً لدعوه العباد إلى فعله، و تأكيداً للجزاء عليه، و أين هو من أن يملّك العبد خالقه الذي يملكه و ما ملك؟! و إن كنت في شك فاسأل النازرين العرب الأصحاب عن معنى الجملة المذكورة.

الثاني: أنّ مفهومه تعجيز النازر نفسه من التصرف فيه بالإتلاف والبيع وغيرهما التي كانت سائغة له قبل النذر. يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره غير متบรรد من الصيغة، و التعجيز من أحكام النذر و لوازمه فإن حبس شيء في مورد يمنع بطبعه عن استعماله في مورد آخر.

الثالث: نوع عقد و اتفاق من العبد مع الله سبحانه على أن يفعل كذا.

يلاحظ عليه: أنّ العقد و الاتفاق من الطرفين يتوقف على إيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر على أن المناسب لهذا المعنى، هو استخدام لفظ عاهدت الله، لا «للله على».

الرابع: هو ان النذر، هو التزام الإنسان بعمل قاصداً به كسب رضاه و قربه فهو يتلزم أن يعمل كذا، لأجله، فإذا كان النذر جاماً للشراط و راجحاً في نفسه أمضاه سبحانه، و يجب عليه الوفاء، و هذا هو المتบรรد من قول امرأة عمران حيث قالت: رب إني نذرت لك ما في بطنِي مُحرَرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ «٣»، أى أوجبت لك بأن يجعل ما في بطني خادماً للبيعة.

(١). الأنفال: ٤١.

(٢). الحديـد: ١١.

(٣). آل عمران: ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٢

.....

و مما يدلّ على أن النذر ليس تملكًا لله، إنّه لو كان كذلك، لما كان لقوله:

«محرراً» وجه، وإنما يتناسب ذلك مع كونه التزاماً نفسياً، غير أن متعلقه مختلف و هو في الآية كونه محرراً.

إذا عرفت ذلك يظهر وجه ما أفاده المصنف حيث إنّ مثل هذا النذر و إن لم يخرج المنذور (النصاب) عن ملك المالك، لكنه يمنع عن تعلق الزكاة لعدم التمكن من التصرف فيه من البيع و لا الإتلاف و لا غير ذلك، وقد عرفت أنّ من شرائط تعلق الزكاة تمكّن المالك من التصرف، إلّا على قول من خص التمكّن، بالتمكّن التكويني بأن كانت العين تحت يده و قد عرفت أنّ المنع التشريعي مثله، لأنّه يجب انتصار دليل الزكاة عن مورده.

هذا من غير فرق بين تعلق النذر بتمام النصاب أو ببعضه. أمّا الأولى فيمنع عن تعلقه بتاتاً، و أمّا الثانية فإنّما يمنع إذا كان الباقى غير بالغ حدّ النصاب بعد الوفاء، و أمّا لو بلغ إلى حده - حتى بعد الوفاء - تعلق الزكاة بالباقي إذ ليس من نوع التصرف فيه.

الصورة الثانية: لو نذر - بعد تعلق الزكاة بالنصاب بحيلولة الحول، أن يتصدق به؛ فقد أفتى المصطفى بأن النذر اللاحق، لا يؤثر في رفع وجوب الزكاة بعد تعلقه، بحال جامع للشروط، فعليه إخراج زكاتها أولاً، ثم الوفاء بالنذر.

أقول: إنّ ما ذكره واضح في موردين:

١. إذا نذر بعد حيلولة الحول، التصدق بما عدا مقدار الزكاة.

٢. إذا نذر بعد الحيلولة، النصاب بلا استثناء لكن كان القدر المتيقن من نتيته، هو العمل به بعد الزكاة على نحو لو كان ملتفتاً بأن نذر الجميع، يستعقب إخراج الزكاة من مال آخر، لما نذر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٣

.....

إنما الكلام في غير هاتين الصورتين، فربما يحتمل أنه يجب عليه الجمع بين إخراج الزكوة من غير العين والوفاء بالنذر بعامتها. فإن علمه بالحكم الشرعي بأنه لا يصح الوفاء بالنذر بالمال الذهبي، ربما يشكل قرينه على التزامه بإخراج الزكوة من غيرها والوفاء بالنذر بالنصاب. وعلى كل تقدير فالمعتبر هو إحراز قصد النذر، وإلا فيؤدي الزكوة من العين ثم يفي بما بقى.

أقسام المؤقت

إلى هنا تمّ قسم المطلق، غير المطلق و غير المعلق، وإليك أقسام المؤقت، والمراد منه كون الوفاء بالنذر مؤقتاً لا نفس النذر.

الصورة الثالثة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتاً بما قبله و وفي بالنذر فلا تجب الزكوة، إذ لم يبق بعد ذلك موضوع لزكوة.

الصورة الرابعة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتاً بما قبل الحول لكنه عصى ولم يف بنذرته و كان النصاب باقياً بحاله و قلنا بوجوب القضاء، و أن وجوب الوفاء بالنذر المؤقت لا يسقط بالمخالفه، لم تجب الزكوة و ذلك لانقطاع الحول بالعصيان، - حسب تعبير المصنف - أو انقطاعه بالنذر و بحكم الشارع بالوفاء به قبل الحول، حيث إنّه لم يكن متمنكاً من التصرف طول الحول لأجل النذر.

نعم لو قلنا بأن المدخل هو المنع التكويني لا التشريعي وجبت الزكوة، لكنك عرفت أن المنع التشريعي كالمنع التكويني، أضف إلى ذلك أنه يمكن أن يقال أنه ليس من مصاديق غير المتمنك بل خطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل الحول وبعد ذلك يشكل قرينه على انتصار وجوب الزكوة عن هذه الصورة.

الصورة الخامسة: تلك الصورة و لكن قلنا بعدم وجوب القضاء إذا فات

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٤

.....

وقت الوفاء، فقد عطف المصنف هذه الصورة إلى ما قبلها، و ذلك لانقطاع الحول بخطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل المخالفه.

و قد عرفت عند البحث في الشرط الخامس أن المراد من التمنك هو التمكن طول السنة، و يكفي في انقطاع الحول، إيجاب الوفاء بالنذر قبل حولان الحول أداء و إن لم يكن إيجاب، قضاء، لعدم القضاء في عصيان النذر المؤقت.

الصورة السادسة: إذا نذر قبله مؤقتاً الوفاء به بعد الحول فحكمه حكم النذر المطلق، لأنّ العبرة بتقدّم الوجوب على تعلق الزكوة فيصدق أنه غير متمنك من التصرف بالإعدام و البيع، فيشكل أيضاً قرينه على انتصار دليل وجوبها عن هذه الصورة، فإنّ الإيجاب في المقام أشبه بالواجب المطلق فالوجوب فعلى و الواجب استقبالي.

أقسام المعلق

إن نذر معلقاً على شرط فله أقسام ثلاثة، تشكّل الصور الثلاث الباقيه، وإليك تفاصيلها.

الصورة السابعة: إذا نذر قبل الحول و علقه على شرط و حصل الشرط قبل الحول، كان حكمها حكم النذر المطلق، فإن المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق، و كأنه لم يعلق على شيء، لأنّه بإيجاب الوفاء عليه بعد حصول المعلق عليه، صار منع التصرف شرعاً، و مع هذا الوصف لا يؤثر حولان الحول في وجوب الزكوة إلا أن يمنع تأثير المنع الشرعي في المقام و اقتصر بما إذا لم يتمكن عقلاً و لا

عراقة.

الصورة الثامنة: إذا نذر قبل الحول معلقاً على براء مرি�ضه و لكن حصل الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٥

.....

المعلق عليه، بعد الحول؛ فقد أفتى المصنف بوجوب الزكاة، لأنّه وجبت الزكاة جامعاً للسرائر و لم يكن هناك أى منع شرعى من التصرف قبل حصول المعلق عليه.

غير أنَّ كثيراً من المعلقين على العروة اختاروا عدم وجوبها قائلين بأنَّ إنشاء النذر قبل الحول- وإن لم يحصل المعلق عليه- سلب عنه التمكُّن من التصرف، قال المحقق الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده في المانعية عن تعلق الزكاة، فلو بنينا على أنَّ الحكم التكليفي، أعني: وجوب الصرف في الصدقة، يمنع عن تعلق الزكاة لم يفرق فيه بين الصورتين. «١»
يلاحظ عليه: أنَّ ما ذكره مبني على كون الوجوب فعلياً قبل حصول المعلق عليه، و عندئذ تكون العين المنذورة طرفاً للحق و لا يتمكُّن من التصرف، و أمّا لو قلنا بأنَّ الوجوب إنشائي، إذ لا بعث و لا إلزام بالوجдан، قبل حصول المعلق عليه «٢» و الغاية من جعل الحكم الإنساني هو صيرورته فعلياً في ظرف وجود المعلق عليه، و ربما لا يتمكُّن الإنسان من الإنشاء في هذا الظرف، و لعلَّ القائلين بوجوب الوفاء بالنذر خلطوا بين المؤقت والمعلق، فإنَّ الوجوب في الأوّل فعلى، دون المقام، و ما ذكره المحقق الخوئي من أنَّ المعلق هو الوفاء بالنذر دون الوجوب، أمر غير ظاهر. بل الظاهر أنَّ المعلق عليه هو المنشأ أى وجوب الصرف.

و أقصى ما يمكن أن يقال: إنَّ المعلق عليه لو كان فعلاً- اختيارياً للناذر، أو غير اختيارياً و لكن يعلم تحققـه في ظرفـه فـفي هـذه الصورـتين يـجب الـوفـاءـ بـالـنـذـرـ، لأنـهـ نـظـرـ الـعـرـفـ مـحـكـومـ بـحـفـظـ الـمـالـ وـ عـدـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـىـ ظـرـفـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ.

الصورة التاسعة: إذا حصل المعلق عليه مقارناً ل تمام الحول فقد ذكر الماتن

(١). مستند العروة الوثقى: ١١١ / ١.

(٢). لاحظ المحصول: ١ / ٥١٢ تجد فيه تحقيق المسألة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٦

.....

فيها وجوهاً: وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالنذر، التخيير بين تقديم أيّهما شاء من الزكاة و الصدقة، و القرعة. و كان عليه أن يضيف احتمالاً خامساً و هو الجمع بين الأمرين بأداء الزكاة من غير العين.

أمّا الأوّل فلأنَّه كان متمكناً من التصرف في العين عبر السنة، إلَّا في وقت قصير تقارن انقضاء السنة مع حصول المعلق عليه، و هو لأجل قلْته يتسامح فيه العرف و يعده متمكناً من التصرف طول السنة.

يلاحظ عليه: أنَّ التسامح إنما يصحّ فيما إذا لم يكن هناك تحديد من الشارع، و أمّا إذا كان هناك تحديد منه فلا وجه للمسامحة و عدّ ما ليس مصداقاً للتمكُّن مصداقاً له.

و أمّا الوجه الثاني فلما مرَّ في الصورة الثامنة من أكثر المعلقين من أنَّ تقدم الوجوب يمنع عن تعلق الوجوب بالعين.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنَّ الوجوب إنّما يمنع عنه إذا كان فعلياً، لا إنشائياً، فإنَّ وجوب الوفاء بالنذر و التعهد مشروط بحصول المعلق عليه و المفروض عدمه.

و أَمْا التخيير فلأنَّ المقام من قبيل المترافقين حيث إنَّ العمل بكلِّ من الواجبين أمر غير ممكن فيتخير. و ليس المقام من قبيل التخيير بين الخبرين المتعارضين، لأنَّه فيما إذا كان بين الخبرين من النسب، التبادل لا- العموم من وجه كما في المقام حيث إنَّ بين دليلي إيجاب الزكاة و إيجاب الوفاء بالنذر عموم من وجه.

و ربما يقال بخروج المقام عن المترافقين، فإنَّ جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الدليل الآخر فلا طريق إلى إحراز الملاكين. يلاحظ عليه: أنه إن أريد من رفع الموضوع وجود التبادل بين العمل بكلِّ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٧

[المُسَأَّلَةُ ١٣: لَوْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالنَّصَابِ، فَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ قَبْلَ سِيرِ الْقَافِلَةِ]

المُسَأَّلَةُ ١٣: لَوْ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالنَّصَابِ، فَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ قَبْلَ سِيرِ الْقَافِلَةِ وَ التَّمْكِنُ مِنَ الذهابِ وَ وجَبَ الزَّكَاةُ أَوْلًا فَإِنْ بَقِيَتِ الْاسْتِطَاعَةُ بَعْدِ إِخْرَاجِهَا وَجَبَ، وَ إِلَّا فَلَا.

و إنْ كَانَ مَضِيَ الْحَوْلَ متأخِّرًا عَنْ سِيرِ الْقَافِلَةِ وَجَبَ الْحَجَّ وَ سَقْطُ وِجْوبِ الزَّكَاةِ. نَعَمْ لَوْ عَصَى وَ لَمْ يَحْجُّ وَجَبَ بَعْدِ تَمَامِ الْحَوْلِ وَ لَوْ تَقَارَنَ خَرْوَجُ الْقَافِلَةِ مَعَ تَمَامِ الْحَوْلِ وَجَبَ الزَّكَاةُ أَوْلًا لِتَعْلِقَهَا بِالْعَيْنِ بِخَلْفِ الْحَجَّ.* (١)

الدليلين فهو من مقومات التراحم، و إن أريد وجود التبادل بين الوجوبين حيث إيجاب كلِّ يوجب عدم بقاء الموضوع للدليل الآخر، فهو غير لازم لإمكان أداء الزكاة من غير العين.

و أَمَّا الفرعُ فمُوردها هو الشبهات الموضوعية لا الحكمية كما في المقام.

و أَمَّا الجُمُعُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ وَ الْعَمَلُ بِالنَّذَرِ بِدْفَعِ الْعَيْنِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ دَلِيلًا صَالِحًا، مُضَافًا إِلَى اسْتِلَازَمِهِ الضررُ عَلَى الْمَالِكِ. و لعلَّ التخيير أوجه الوجوه، و الله العالم.

(١)* صور المُسَأَّلَةِ ثَلَاثَ:

١. إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنَ الذهابِ.
٢. إِذَا تَمْكِنَ مِنَ الذهابِ، قَبْلَ تَمامِيَةِ الْحَوْلِ.
٣. إِذَا تَقَارَنَ التَّمْكِنُ مِنْهُ مَعَ زَمَانِ حلولِ الْحَوْلِ.

و المراد من التمكّن من الذهاب هو سير القافلة و خروج الرفقه، و في العصر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٨

.....

الحاضر صدور الجواز و تأشيرة الدخول و سماح الدولة بالخروج من البلد مع القوافل المشخصة. و إليك تفاصيلها: الصورة الأولى: إذا تم الْحَوْلُ قَبْلَ سِيرِ الْقَافِلَةِ وَ خَرْوَجِ الرَّفِيقَةِ، تَجُبُ الزَّكَاةُ لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْوَجُوبِ وَ التَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْعَيْنِ بَعْدِ السَّنَةِ، لَا فِرَاضَ أَنَّهُ تَمَّ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ الْحَجَّ لِعدَمِ تَحْقِيقِ شَرْطِهِ وَ هُوَ التَّمْكِنُ مِنَ السَّفَرِ، وَ لَا يَجِدُ الْحَجَّ، لِانْفَتَاءِ الْاسْتِطَاعَةِ لِعدَمِ التَّمْكِنِ مِنَ السَّفَرِ.

هذا على القول بأنَّ وجوب الحجّ يتوقف - مضافاً إلى الزاد و الراحلة و تخلية السرب - على التمكّن من السفر؛ و أَمَّا على القول بكفاية الثلاثة الأولى و إن لم يتمكّن من السفر فيكون ممنوعاً من التصرف لوجوب حفظ المال للحج للعلم بتمكّنه في المستقبل، فيجب الحجّ

دون الزكاء، لكن المشهور أن التمكّن من السفر جزء الاستطاعة و من مقوماتها، فلا يعد مستطينا إلّا به، و هو يختلف حسب اختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية في البلاد، وعلى ذلك فإنّ أخرج الزكاء وبقيت الاستطاعة وجوب الحجّ و إلّا فلا.

الصورة الثانية: إذا تمكّن من الذهاب قبل تمامية الحول، قال المصنف:

وجوب الحجّ و سقط وجوب الزكاء.

أما الأول: لتحقيق شرطه وهو الاستطاعة بأجزائها الأربع: الزاد، والراحلة، و تخلية السرب، و التمكّن من السفر.

و أما الثاني: ففقد موضوعه، أي المال المتمكن من التصرف فيه عقلاً و شرعاً بعد وجوب حفظه للحجّ.

هذا إذا خرج إلى الحجّ ثم حال الحول، و أما إذا تمكّن و كان الفاصل الزمني

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٩

.....

بين التمكّن و تمامية الحول، قليلاً فلو بدّل العين الزكوية قبل حلوله الحول، وجوب الحجّ و سقط وجوب الزكاء، و أمّا لو ترك التبديل و حال الحول فهل يجب الحجّ؟ أو تجب الزكاء؟ يظهر من غير واحد من المعلّقين، منهم: السيد البروجردي، وجوب الزكاء مطلقاً.

قال العلّامة في القواعد: لو استطاع بالنصاب وجوب الحجّ ثم مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاء. ^(١)

و قال في الجواهر: لو استطاع الحجّ بالنصاب و كان مضى الحول متّاخراً عن أشهر الحجّ وجوب الحجّ بلا إشكال، ولو عصى و لم يحجّ حتى الحول وجبت الزكاء و استقر الحجّ في ذمته و إن ذهبت الاستطاعة بتقصيره. ^(٢)

و هناك من فصل بين توقف الحجّ على صرف عين المال، فلا تجب الزكاء، و إن حال الحول، سواء حجّ أم لا، لأنّه إذا وجوب الحجّ، وجوب حفظ المال مقدمة له و حرم التصرف فيه فينتفي شرط وجوب الزكاء بعد حولان الحول، لأنّ وجوب الدفع مشروط بالتمكّن من التصرف، المتنى بوجوب الحجّ المقتصى لحفظ المال عن التلف.

و بين ما لا- يتوقف على صرف عينه، فإنّ بدّل العين الزكوية بغيرها فهو و إلّا فإنّ بقيت بحالها و حال الحول عليها وجبت الزكاء، و حينئذ إذا كان وجوباً موجباً لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحجّ. ^(٣)

و حاصله: أنه إذا كان الحجّ غير متوقف على صرف عين المال كان في وسع

(١). إيضاح القواعد: ١٧٠ قسم المتن و لاحظ التذكرة: ٢٦ / ٥.

(٢). الجواهر: ٤٧ / ١٥.

(٣). المستمسك: ٤٤ - ٤٥ / ٩.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٠

.....

المكّلّف الجمع بين الحجّ و عدم تعلق الزكاء، بأحد الوجهين:

١. أن يحجّ قبل حولان الحول.
٢. إذا أخر إلى أن حال الحول، لكن كان في وسعيه قبل الحول أن يبدل العين الزكوية بغيرها مما لا تتعلق به الزكاء. فإنّ في التبديل جمعاً بين حفظ المال للحجّ، و الصد عن تعلق الزكاء لأجل التبديل، فإذا قصّر، تجب عليه الزكاء لاستجماع شرائطها، فيسقط وجوب

الحجّ:

«و ربما يحتمل وجوب الزكاة و الحجّ معاً. أمّا الزكاة فلما مرّ؛ و أمّا الحجّ فلأنّ فوات الاستطاعة يكون مستنداً إلى تقصيره من عدم التبديل، و إذا استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلّف استقر عليه الحجّ و وجوبه ولو متسكعاً». (١)

يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الزكاة في المقام غفلة عما هو الشرط لوجوبها، فإنّ الشرط ليس التمكّن من مطلق التصرّف و لو بالتبديل، بل الشرط كما مر تمام التمكّن من التصرّف بالإتلاف و الهبة و البيع و هو غير موجود في المقام لوجوب حفظ مالية المال للحجّ و لو بالتبديل و معه كيف تجب الزكاة؟ فما أفاده في المتن هو الأقوى.

الصورة الثالثة: إذا تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، قال المصنف:

و جبت الزكاة لتعلقها بالعين بخلاف الحجّ.

يلاحظ عليه أولاً: أنه لا يتم فيما إذا توّقف الحجّ على صرف خصوص العين الزكوية كما هو الحال في النظرين في العصور السابقة. و ثانياً: أن تعلقها بالعين إنما يفيد إذا لم يكن من نوع التصرّف فيها و المفروض

(١). المستمسك: ٤٤ - ٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠١

[المسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه]

المسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه- بأن كان مدفوناً و لم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك- ثم تمكّن منه استحباب زكاته لسنّة، بل يقوى استحبابها بمضي سنّة واحدة أيضاً.* (١)

إنه بالاستطاعة صار من نوع التصرّف للزوم حفظ الاستطاعة و ما يقال من أن الممنوعية في جزء يسير لا يضر في صدق التمكّن قد عرفت ما فيه.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ: أَنْ وَجْوبَ الْحَجَّ فَرْعَ إِحْرَازَ كُونَ الْمَالِ مُخْتَصًا بِالْمَالِكِ، حَتَّى تَصْدِقَ الْاسْتَطِاعَةُ وَهُوَ بَعْدَ غَيْرِ مُحْرَزٍ لِاحْتِمَالِ وَجْوبِ الزَّكَاءِ، وَأَمَّا الزَّكَاءُ فَهُوَ تَعْلُقٌ بِالْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِنْاطَةٍ بِشَيْءٍ فَتَأْمَلُ.

(١)* لا خلاف في أصل الحكم، قال الشيخ في النهاية: فإن لم يكن متكمّناً و غاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يخرج زكاته سنّة واحدة.

(٢)

و قد مضى كلامه في الخلاف «٢» في الشرط الخامس.

وقال في الشرائع: فإن مضى عليه سنون و عاد زكاه لسنّة استحباباً. (٣)

وقال في المتنبي: إذا عاد المغصوب أو الضال إلى ربه استحب له أن يزكيه بسنة واحدة. ذهب إليه علماؤنا. وقال مالك: يجب. (٤)

و قد مر في الشرط الخامس ما يدل على وجوب الزكاة في مثل المورد، و عليه فلو دل دليل على الزكاة يحمل على الاستحباب كما في الروايات التالية:

(١). النهاية: ١٧٥ باب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة: ٣٠.

(٣). الجواهر: ٥٧ / ١٥، قسم المتن.

(٤). المنتهى: ٤٧٥ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٢

.....

١. موثقة ابن بكر عمن رواه - و عن زراره - وقد مر ان الثاني أقرب - عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد». (١)

٢. صحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال: «سنة واحدة». ٢

٣. حسنة سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفعه في موضع، فلما حال عليه الحال ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه؟ فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إن احترف الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه». ٣
فيحمل الجميع على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على أنه لا زكاة فيه، وقد مر في الشرط الخامس.

و مع ذلك كلّه ففي الروايات احتمال آخر وهو لزوم أداء الزكاة، بعد مرور سنة من وقت التمكّن، ولا يلزم منه إيضاح الواضح، لأنّه بصدق نفي ما عليه «مالك» و أمثاله من وجوب الزكاة على السنوات الماضية، ولذلك أكد على سنة واحدة بعد التمكّن لأجل الرد على القائل بوجوبها فوراً لما مضى من السنين.

إنما الكلام في موردين:

الأول: هل الحكم مختص بالمال الغائب الوارد في روایتی زراره و رفاعة و المال

(١) (١، ٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤، ٧، ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٣

[المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحال متمكنا]

المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحال متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا.* (١)

الصالح الوارد في روایة سدير، أو يعم كل ما لم يتمكّن منه فيعم المغصوب؟ الظاهر هو الثاني لإلغاء الخصوصية، و يؤيده التعليل الوارد في حسنة سدير «لأنه كان غائبا عنه». و ليس المراد من الغيبة عدم الحضور، بل الحيلولة بينه وبين ماله.

الثاني: هل الحكم مختص بما إذا لم يتمكّن ثلاثة سنين فما فوق - كما في حسنة سدير - أو يعم الأقل و الوارد في النصوص بين ثلاثة و خمس سنين و ستين، و الاختلاف يعرب عن عدم خصوصية للكثرة و إنما ذكر من باب التأكيد على عدم الزكاة للسنوات الماضية، وعلى ذلك يكفي عدم التمكّن سنة واحدة كما عليه المصنف حيث قال: بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

(١)* لا شك أن التمكّن من التصرف الإتلافى أو الانتقالى أو ما أشبههما عبر السنة شرط لتعلق الزكاة على ماله. كما مر في الشرط

الخامس. وهناك شرط سادس وهو التمكّن من الأداء - وهو وراء الشرط الخامس - لكن الكلام في أنه هل هو أيضاً شرط التعلق والوجوب على نحو لو تمت السنة جامعه للشرط، لكن لم يتمكّن من الأداء للمستحقّ، لا تتعلق بما له الزكاء، أو أنه شرط الضمان بعد التعلق مطلقاً تمكّن من الأداء أو لا، فالظاهر من المحقق في «الشرايع» و العلامة في «المتنهى»، كون التمكّن من الأداء شرط الضمان، لا التعلق والوجوب.

قال المحقق: و إمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب. (١)

(١). الجواهر: ٥١ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٤

.....

وقال العلامة: و ليس التمكّن من الأداء شرط في الوجوب (التعلق). ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: التمكّن شرط فيه، وللسافعي قوله: لا زكاء في مال حتى يحول عليه الحول، فجعل حولان الحول غاية للوجوب (و قد حصلت الغاية وإن لم يتمكّن من الأداء). (١)

و مما ذكرنا يظهر أنّ الأولى التعبير عن المسألة، بما عبر به المحقق و ابن أخته، دون ما في المتن، و كان على المصنف أن يقول: «إذا عرض عدم التمكّن من الأداء بعد تعلق الزكاء (كما في الغلات) أو بعد مضي الحول متمنّينا فقد استقرّ الوجوب (التعلق ...). و ذلك لأنّ عدم التمكّن من الأداء، أعم مطلقاً من عدم التصرف، فتارة يجتمعان، كما إذا غصب أو سرق بعد حولان الحول، وأخرى يتمكّن من التصرف من البيع والهبة، لكن لا يتمكّن من الأداء لعدم وجود المستحقّ، أو منع الجائز من العمل بالشريعة فالملاك في المقام عدم التمكّن من الأداء، سواء أافق مع عدم التمكّن من التصرف أو فارق.

والدليل على ذلك، مضافاً إلى النبوى: «لا زكاء في مال حتى يحول عليه الحول» عدم الدليل على كون الوجوب و التعلق مشروطاً بإمكان الأداء، وراء اشتراطه بإمكان التصرف عبر السنة.

فإن قلت: كيف تجب الزكاء عليه، بعد مضي الحول متمنّينا مع أنه غير متمكن من الامتثال، أعني: الأداء؟
قلت: الوجوب في المقام، وجوب وضعى بمعنى تعلق الزكاء بماله، و شركة

(١). المتنهى: ٤٩٠ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٥

[المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة]

إشارة

المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاء، لكن لا تصحّ منه إذا أداها. نعم للإمام عليه السّلام أو نائبه أخذها منه قهراً. ولو كان قد أتلفها فلهأخذ عوضها منه.* (١)

المستحقّ معه في المال بنحو من الأنحاء هو غير متوقف على إمكان الأداء.

فإذا وجبت عليه الزكاة بمضي السنة متمكناً، فلو عرض عدم التمكّن من الأداء بالمعنى الأعم، يدخل تحت قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فيكون ضامناً عند التفريط دون غيره. لكن الظاهر من بعض الروايات أنَّ دائرة الضمان أوسع من التفريط، ولو أخر في الأداء من دون تفريط، كما إذا أخر - مع وجود المستحق - للدفع إلى الأفضل والأكدر، ضمن.

ففي صحيح محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها». (١) وفي صحيح زرارة: «إن عرف لها أهلاً فعطلت أو فسّدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». (٢)

تبيريزى، جعفر سبhanى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٠٥
(١)

فى المسألة فروع:

[الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر]

إشارة

١. يجب إخراج الزكاة على الكافر.
٢. لا تصح ما دام كافراً.
٣. للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهراً.
٤. إذا أتلف الكافر الزكاة فهو لها ضامن.

(١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٦

.....

و كان عليه تذليلها بفرع خامس تعرض له فى المسألة السابعة عشرة و هو انه إذا أسلم الكافر - بعد ما وجبت عليه الزكاة - سقطت عنه و إن كانت العين موجودة. و إليك دراستها تفصيلاً:
أما الأول، أعني: هل الإسلام شرط في التكليف أو لا؟ ذهب المشهور إلى أنَّ الكفار مكلَّفون بالفروع كما أنَّهم مكلَّفون بالأصول.
قال العلامة في «المنتهى»: الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الأمر والنهي معاً، خلافاً للحنفية مطلقاً و لبعض الناس في الأوامر. (١)
و قال ابن قدامة: فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه. (٢)
و خالفهم من الأصوليين المحقق الأردبيلي، و صاحب الذخيرة، و سيد المدارك كما سيوافقك نقله؛ و من المحدثين: الأمين الأسترآبادي (٣)، و المحدث الكاشاني (٤)، و صاحب الحدائق (٥)، و وافق هؤلاء من المتأخرين - على ما حكى -:
الشيخ محمد هادي الطهراني، و المحقق الخوئي في شرح العروة. (٦)
و قد استدلَّ على مختار المشهور بالأدلة الأربع:

[قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلة الأربعة]

الاستدلال بعموم الآيات

١. ان الاستدلال بعموم الآيات على وجوه تعلق الخطاب بعنوان الناس مكان تعلقه بعنوان المسلمين أو المؤمنين، كاشف عن كون الموضوع هو الأعم،

(١). متهى المطلب: ١٨٨ / ٢

(٢). المغني: ٥١٩ / ٢

(٣). الفوائد المدنية: ٢٢٦

(٤). الوافى: ٨٢ / ٢، باب معرفة العباد.

(٥). الحدائق: ٣٩ / ٣

(٦). مستند العروة الوثقى: ١٢٤ / ١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٧

.....

قال سبحانه: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ^١، وقوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^٢، إلى غير ذلك من عموم الآيات.

٢. مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقْرَهُ^٣ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^{*} وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ^{*} وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ^{*} وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الدِّينِ

«٣»، فإن تكذيبهم ل يوم الدين دليل على أن المراد من المجرمين هم الكفار. وقد علل سلوكهم في سقر بترك الصلاة.

٣. فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى^{*} وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى^{*}. «٤» فإن التنديد بترك الصدقة و الصلاة دليل وجوبهما عليهم.

٤. وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ^{*} الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّزْكَأَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. «٥»

و قد أورد على الاستدلال ببعض هذه الآيات بأن المراد من قوله: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أي أنا لو آمنا و صرنا مكلفين بالصلاه و صلينا لنجونا و لكن لم نك من المصليين لعدم كوننا من المسلمين.

و كذلك قوله تعالى: فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى لا يدل على التكليف بالصلاه في حال عدم التصديق، بل مثل هذه العبارة يقال في المرتب، فإنه إذا قيل لزيد:

«أضف عمرا» فإذا أضفته أعطه درهما، فإن وجوب الإعطاء مشروط بالضيافة، فإذا ترك زيد كليهما يقال: لا أضاف ولا أعطى ولا يلزم وجوب كل منهما مطلقا. «٦»

(١). آل عمران: ٩٧

(٢). النساء: ١

(٣). المدثر: ٤٦ - ٤٢

(٤). القيامة: ٣٢ - ٣١

(٥). فَصْلٍ: ٧ - ٦

(٦). العنوان: ٧١٦ / ٢، العنوان ٩١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٨

.....

و إلى ذلك الجواب يشير السيد الخوئي بقوله: لا دلالة في الآيتين على تكليف الكفار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصليين و مطعمي المسكينين، الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام والتکذیب يوم الدين كما في ذيل الآية الأولى، وكذا يراد من عدم إيتاء الزكاة تركها بترك الإسلام والكفر بالآخرة كما في ذيل الآية المباركة، فلا تدل على تعلق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها.

» ١١

يلاحظ عليه: أنه لو كان المراد ما ذكره القائل يجب تقديم تکذیب يوم الدين على ترك الصلاة، مع أنها نرى أنه سبحانه ذكر كل واحد من المحرمات بواو العطف و ذكر التکذیب بيوم القيمة في آخر الآيات، فقال: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسَكِّينَ * وَكُنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ. «٢» كما أنه سبحانه يقول: فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَلو كان المراد ما ذكره القائل لكان الأنسب أن يقول: كذب و تولى فلا صدق ولا صلی. كل ذلك يدل على أن الجواب على خلاف المتأذر من الآيات، خصوصا قوله: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ حَتَّى يُعَلَّمَ وَجْهُ سُلُوكِهِ فِي سَقَرٍ، بقوله: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَيْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَغَيْرُهَا جَرَّنَا إِلَى الدُّخُولِ فِي سَقَرٍ.

الاستدلال بالروايات

استدل للقول بعمومية التكليف بروايات:

١. ما رواه صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا

(١). مستند العروة الوثقى: ١٢٥ / ١.

(٢). المدثر: ٤٣ - ٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٩

.....

تركت أرضه في يده».

إلى أن قال: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخير ...، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر في حصصهم» الحديث. «١»

وجه الدلالة: أن النبي وضع على المتقبلين من يهود خير سوى الخراج، العشر أو نصفه الذي هو الزكاة.

و مع ذلك كله فهناك احتمال يسقطه عن الدلالة، و ذلك لاحتمال أن يكون وجوب العشر بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض و هو أجنبي عن تعلق الزكاة عليهم ابتداء الذي هو محل الكلام.

٢. ما رواه على بن أبي حمزة قال: سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الدين الذي افترض الله عز و جل على العباد ما لا يسعهم جهله، و لا يقبل فيهم غيره، ما هو؟

فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، و أنَّ محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، و صوم شهر رمضان، و الولايَة». (٢)

فأى تصريح أصرح من قوله: «افترض الله عزَّ و جلَّ على العباد».

٣. روى سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد، ما هي؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، و أنَّ

(١). وسائل الشيعة:الجزء ١٠، كتاب الجهاد، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٠

.....

محمدًا رسول الله، و إقام الصلوات الخمس، و إيتاء الزكاة، و حجَّ البيت، و صيام شهر رمضان، و الولايَة، فمن أقامهنَّ و سدَّد و قارب، و اجتنب كلَّ مس克راً، دخل الجنة». (١)

الاستدلال بالعقل

إنَّ العقل يستقل بحسن العدل و قبح الكذب إلى غير ذلك من المستقلات العقلية الكاشفة عن حكم الشرع، و الموضوع لحكم العقل هو الإنسان المختار و هو يعم المسلم و الكافر، فكيف يمكن لنا تخصيص الأحكام الشرعية المستكشفة عن طريق العقل، بالمسلم و إخراج الكافر مع أنَّ الموضوع عند العقل و الشرع مطلق الفاعل المختار؟!

الاستدلال بالإجماع

قد أدعى غير واحد من علمائنا الاتفاق على عمومية الحكم للكافر و المؤمن.

و قد مرَّ كلام العلامة في «المتهى».

يقول صاحب الجوادر عند قول المحقق: و الكافر تجب عليه الزكاة» بلاـ خلاف معتد به فيه بيتنا، لأنَّه من الفروع التي قد حكى الإجماع في كتب الفروع و الأصول على خطابه بها للعموم و غيره. (٢)

و قد عرفت مخالفه الأمين الأسترآبادي و المحدث الكاشاني و صاحب الحدائق أيضاً.

(١). الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٧.

(٢). الجوادر: ٦١ / ١٥ - ٦٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١١

أدلة القائلين بالاختصاص

إشارة

استدلّ القائل باختصاص التكاليف بغير الكفار بوجوه:

الأول: الاستدلال بالكتاب

قال سبحانه: الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين. (١)

وجه الاستدلال: أن المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعاً لعدم جوازه بين المسلم والمشرك، أو المسلم والمشركة باتفاق المسلمين قاطبةً، بل المراد الوطء الخارجي فتشير الآية إلى ما هو المتعارف خارجاً بمقتضى قانون السنخية من أن الزانى لا يجد من يزني بها إلا زانية مثله أو مشركة، فإن الطيور على أشكالها تقع، والجنس إلى الجنس يميل، وإلا فالمؤمنة لا تطاوئه على ذلك أبداً، و كذلك الحال في الزانية، ثم قال تعالى: و حرم ذلك على المؤمنين فشخص سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر. (٢) يلاحظ عليه أولاً: لو صحي تفسير الصدر بما ذكره من التعارف الخارجي، فليكن الذيل أيضاً على هذا المنوال، وهو أن المؤمن حسب إيمانه و ميله الباطنى يجتنب عن الزانية و المشركة، و عندئذ لا تبقى دلالة على اختصاص التحرير بالمؤمنين. إذ ليس المراد من التحرير، التكليف الشرعى.

و ثانياً: أن ما ذكره من الدليل إنما يتم لو قلنا بمفهوم اللقب و هو كما ترى، إذ لا مفهوم للقب.

(١). النور: ٣.

(٢). مستند العروة الوثقى: ١٢٥ / ١ - ١٢٦ .

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٢

.....

و ثالثاً: أن تفسير الآية يتوقف على بيان المراد من الزانى و الزانية اللذين تبنت الآية بيان حكمهما، فنقول: المراد منهما هو المتلبس بالمبدأ (الزنا) و جلد، و لكن لم تظهر منهما التوبة.

و أمّا كون الموضوع هو المجلود، فلورود الآية بعد بيان حدّ الزانى و الزانية، قال سبحانه قبل تلك الآية: الزانية و الزانى فاجلدوا كلّ واحدٍ مِّنهُمَا مائة جلدٍ (١)

أمّا كون الموضوع مقيداً بعدم التوبة، فلووضح أنّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، فمن بعيد أن يصفها القرآن بالزنا فأنّه يبعد من أدب القرآن و دأبه في التائب.

إذا علمت ذلك فالظاهر أنها لبيان الحكم الشرعى، و إن الزانى المجلود، غير التائب يحرم عليه أن ينكح أي امرأة سوى الزانية أو المشركة، كما أن الزانية بالوصف السابق يحرم نكاحها على أي إنسان، إلا إذا كان العاقد زانياً أو مشركاً.

و هذا هو المفهوم من الآية و يؤيده ما روى من شأن نزولها.

قال الطبرسى في شأن نزول الآية: المراد بالنكاح العقد و نزلت الآية على السبب، و هو إن رجلاً من المسلمين استأذن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في أن يتزوج «أم مهزول» و هي امرأة كانت ت safح و لها رأي على بابها تعرف بها، فنزلت الآية و هو مروي عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قنادة و الزهرى.

و عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام انهم قالا: «هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء و الناس على تلك المنزلة، فمن شهر بشيء من ذلك و أقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى

(١). النور: ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٣

.....
تعرف توبته». «١»

نعم لازم مفاد الآية جواز النكاح بين المسلم الزاني، والزانية المسلمة والمشرك، أو بين المسلمة الزانية، والزاني المسلم والمشرك، ولكن الجواز منسوخ بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ... وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾. «٢»
هذا هو الصدر، وأما الذيل فهو صريح في تحريم تلك الأنكحة على الطاهرين من الأمة. فلا يجوز للمسلم الطاهر أن ينكح الزانية والمشرك، كما لا يجوز للمسلمة الطاهرة أن تنكح الزاني والمشرك؛ فال موضوع في الذيل ليس مطلق المؤمن، بل القسم الخاص من المؤمنين والمؤمنات.

وممّا ذكرنا يعلم وجه تخصيص الحكم بالمؤمنين، لعدم إمكان جعل الحكم المشترك بين المؤمن والمشرك، وذلك لدخول الكافر بل المؤمن المجلود غير التائب في الصدر، والكلام في اشتراك المسلم والمؤمن في الأحكام في موارد يصلح جعل الحكم للمؤمن والكافر كما لا يخفى.

الثاني: الاستدلال ببعض الروايات

١. ما رواه الكليني في «الكاففي» من الأخبار الدالة على توقف التكليف على الإقرار والتصديق بالشهادتين، فقد روى في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبه على جميع الخلق؟
فقال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَحْجَةً لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مَنَا

(١). مجمع البيان: ٤/١٢٥.

(٢). البقرة: ٢٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٤

.....

واجبة عليه؛ ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما؟!».

وجه الاستدلال: فإنه متى لم يجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله ورسوله فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التي هي متقابلة من الإمام، وقد ذكر المحدث الكاشاني بعد نقل الحديث: إنّ فيه دلالة على أنّ الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا». «١»

وقد سبقه في الاستدلال: الأمين الأسترآبادي في فوائده حيث قال: إنّ حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكاليف بالناس على التدرج بأن يكفلوا أولاً بالإقرار بالشهادتين، ثمّ بعد حدوث الإقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي، ثمّ ذكر الرواية. «٢»

و إلى ذلك يشير المحقق الخوئي يقول: مضافاً إلى ورود رواية معتبرة عن «الكافى» تضمنت أنَّ الكافر يؤمر أولاً بالإسلام ثمَّ بعده بالولایة، فإذا لم يكن مكْلِفاً حال كفره بالولایة التي هي أعظم الفروع وأهمها، وإنما يؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنك بسائر الأحكام. ^(٣)

يلاحظ عليه: أنَّ الرواية بصدق بيان الترتيب الطبيعي للمعرفة و هو تقدُّم معرفة الله و الرسول على معرفة الإمام، كتقدُّم معرفة الله على معرفة الرسول لا أنَّ معرفة المتأخر مشروطة بحصول معرفة المتقدُّم، فكم فرق بين القول بالترتيب الطبيعي بين المعارف، و بين القول بأنَّ المعرفة المتأخرة حسب الطبع مشروط

(١). الواقفي: ٨٢ / ٢ و لاحظ الحدائق: ٤٠ / ٣.

(٢). الفوائد المدنية: ٢٢٦.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١٢٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٥

.....

بحصول المعرفة المتقدمة، و إلى ما ذكرنا من الجواب يشير صاحب العناوين و يقول: بل المراد منه الترتيب بمعنى كون معرفة الله و الرسول مطلوبة قبل معرفة الإمام، لا أنَّ معرفة الإمام عليه السَّلام طلبها مشروط بحصول معرفتهما. ^(١)

٢. ما رواه صاحب الاحتجاج عن أمير المؤمنين في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بأى من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السَّلام: فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية و الشهادة أن لا إله إلا الله، فلما أقرُوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم بالنبوة و الشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج. ^(٢)

يلاحظ عليه: بأنَّ المراد هو الإشارة إلى تدريجية التشريع و أنه فرض أولاً كذا و ثانياً كذا، لا مشروطية التشريع الثاني بالأول. على أنَّ الحديث مرسل لا يحتاج به في مثل هذه المسألة.

الثالث: الاستدلال بالسيرة

و ذلك ببيانين:

١. احتج في الحدائق و قال: إنَّه لم يعلم منه صلى الله عليه و آله و سلم أنه أمر أحداً منهم بالغسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنه قلَّ ينفكُ أحد منهم من الجنابة في تلك الأذمنة المتداولة، ولو أمر بذلك لنقل و صار معلوماً كغيره؛ و أمّا ما رواه في «المنتهى» عن قيس بن عاصم و اسيد بن حصين مما يدلُّ على أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالغسل لمن أراد

(١). العناوين: ٧١٩ / ٢.

(٢). الاحتجاج: ٦٠١ / ١، ط الأوقاف و الشئون الخيرية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٦

.....

الدخول في الإسلام فخبر عامي لا ينهض حجّة. «١»

يلاحظ عليه: بما ذكره صاحب العناوين بأنّ الظاهر أنّ الاغتسال بعد الإسلام كان من الأمور المعتادة الواضحة كما يكشف عنه طريقتنا في زماننا هذا.

مضافاً إلى كفاية الأمر العام في ذلك فلا يحتاج إلى الأمر بالخصوص. «٢»

٢. ما ذكره المحقق الخوئي متمسّكاً بالتاريخ وهو أنه لم ينقل في التاريخ روایة عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم أو أحد المعصومين عليهم السلام المبسوطة أيدیهم جبایة الزکوات من الكفار و مطالبتهم إیاها، ولو كان لبان و نقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يقرّون على مذاهبهم كما يقرّون على سائر أموالهم وإن لم يكن مالاً بنظر الإسلام، كثمن الخمر والخنزير وما يكسبون من الربا والقمار وما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما ثبت في أدیانهم، و نحو ذلك مما لا يخفى. «٣»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح في الكافر الذمّي دون الحربي، فقد جرت السيرة على أنّ حُكَّام الإسلام كانوا مكتفين بما ضرب عليهم في عقد الذمة لا غير، و ذلك لأنّ مفاد عقد الذمة أنه لا يؤخذ منهم سوى ما ذكر في الجزية، فللحكام ضرب الجزية عليهم مع العشر أو نصف العشر، كما فعل النبي بمتقبلي أراضي خير على ما مرّ. «٤» و له أن يقتصر بغير ذلك، و بما انّ الكفار الذين كانوا تحت سلطة المسلمين كانوا من أهل الذمة لم يؤخذ منهم سوى ما عقد، و يدلّ على ذلك بعض الروايات:

(١). الحدائق: ٤٢٠ / ٣.

(٢). العناوين: ٧٢٠ / ٢.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١٢٧ / ١.

(٤). الوسائل:الجزء ١٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٧

.....

منها: صحیحه محمد بن مسلم، قال: سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم، قال: «الخروج وإن أخذ من رءوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم». «١»

و منها: صحیحه أخرى له عن أبي جعفر في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية، قال: (لا). ٢
ولعلّ هذا هو الوجه لعدم إرسال الجابي إلى مزارعهم و مرابطهم لأخذ الزكاة، لأنّ عقد الذمة كان بمعنى أنه ليس عليهم ضريبة سوى الجزية، فأخذ الزكاة من النقود والأنعام والغلالات يخالف العقد إلا إذا جعل الزكاة جزءاً من الجزية كما مرّ.

الرابع: الاستدلال بالعقل

و ذلك لوجهي:

١. لو وجبت الصلاة لكان إما حال الكفر أو بعده. والأول باطل لامتناعه، والثاني باطل للإجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر، و لأنّه لو كان واجباً لوجب القضاء كالمسلم، و الجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات. ٣

و إلى هذا الاستدلال يشير صاحب العناوين بقوله:

لا يمكن صدور العمل من الكافر على وجه يوافق الأمر أصلاً، بل إما

(١). الوسائل: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣ و في الباب ما يدل على ذلك سوى ما ذكرنا.

(٢). المنتهي: ١٨٩ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٨

.....

الشرط (الإسلام) منتف و إنما الأمر (القضاء) منتف، فلا معنى لقولنا الكافر مكلّف بالفروع. «١»

نجيب عن الأول بأن امتناع الفروع أمر مقدر، بمقدورية مقدمتها وهو الإسلام و يكفي في الأمر مع العلم بعدم قيام المكلف به ترتّب الأثر عليه، وهو ترتّب العقاب.

و نجيب عن الثاني بالفرق بين المسلم الذي فاتته منه الصلاة، وبين الكافر، و ذلك لأنّ أمر الأول بالقضاء لا يوجب التنفيذ بخلاف الكافر فإنّ أمره بالقضاء يوجب ابعاده و عدم إيمانه.

٢. الاستدلال باستهجان الخطاب عرفاً، إذ يصبح تكليف من لا يعتقد بالأصول، بالفروع، خطاب الكافر المنكر لله أو رسالته الرسول بالصلاه و غيره و الزكاه يعد أمراً قبيحاً عند العقلاء.

لا أقول إنّه تكليف بغير المقدر، لما عرفت من أنّ المقدر بالواسطة مقدر، وإنما ادعى عدم حسن الخطاب. يلاحظ عليه أولاً: أنّ القبيح على فرض التسلیم، هو الحكم التکلیفی، وأما الحكم الوضعي كالجنبة و شرکة الفقراء في أموالهم إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية التي لا تختص بال المسلم كالغرامات و الضمانات و العقود و الإيقاعات و الأسباب الفعلية من حيازة و إحياء موات فليس بقبيح.

و ثانياً: إنما يصبح خطاب الكافر بالخصوص، وأما إذا جعل الحكم على عنوان يعم المسلمين والكافر و يشملهما بما أنه إنسان أو ناس فلا قبح، فعندها تتم

(١). العنوانين: ٧١٧ / ٢، العنوان ٩١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٩

.....

الحجّة على كلّ من صدق عليه عنوان الناس و غيره، و إلّا فلو قلنا بقبح الخطاب يلزم قبح خطاب العاصي أيضاً، لأنّا نعلم أنّه لا ينبع من الحكم و مع ذلك فالحكم يعم المطيع و العاصي.

إلى هنا تمّ ما يمكن أن يستدلّ به لهذا القول، وقد علمت أنّ الحقّ هو عمومية الأحكام التکلیفیة و الوضعیة للمؤمن و الكافر. و إلى دراسة الفروع الثلاثة الباقيّة.

الفرع الثاني: عدم الصحة عند الأداء

هذا هو الفرع الثاني الذي عبر عنه المصطفى بقوله: «و لكن لا تصح منه إذا أدأه» و هو أيضاً نفس تعبير الشرائع. «١»

و ليس المراد من الصحة مطابقة المأتمى به للمامور به لإمكان تحصيله للكافر حتى قصد القرءة إذا كان مؤمناً بالله سبحانه ويدفع الزكوة

إلى الفقير تقرباً إلى الله تعالى، و إنما المراد من الصحة هو القبول، و يدلّ على ذلك أمور:

قوله سبحانه: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ

كارهون». (٢)

فإذا كان قبول العبادة مشروطاً بالولاية كما تضافرت عليه الروايات (٣)، فأولى أن يكون مشروطاً بالإيمان والإسلام.

(١). المسالك: ٣٦٢ / ١، قسم المتن.

(٢). التوبية: ٥٤.

(٣). الوسائل: ١، الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٠

الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قبلها

وقد أشار إليه المصنف بقوله: نعم للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً.

إذا كان وجوب الزكاة مزيجاً من الحكم الوضعي والتكتيفي، فيما أنّ الفقراء شركاء المالك في ماله بنحو من الأنحاء فهو حكم وضعي، وبما أنه يجب عليه إخراجه لله سبحانه فهو حكم تكتيفي، والحاكم واقف على أنّ الكافر لا يمثل الحكم التكتيفي فعليه أن يستوفى حق الفقراء من ماله ويدفعه إليهم عملاً بالحسبنة، كما هو الحال في المسلم الممتنع فإنّ الحاكم يأخذ منه قهراً، وسيوافقك في ختام كتاب الزكاة ضمن المسائل المتفرقة أنه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع كرهاً ويكون هو المتأول للنية. (١)

قال الشهيد الثاني عند قول المحقق: فإذا تلفت لا يجب عليه (الكافر) ضمانها وإن اهمل: لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنه تسقط عنه وإن بقى المال، بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً، فإنه يتشرط فيه بقاء النصاب، ولو وجده قد أتلفه لم يضمنه الزكاة وإن كان بتغريطه، ولو تلف بعضه سقط منها بحسابه وإن وجده تماماً أخذها كما يأخذ من المسلم الممتنع من أدائه، ويتولى النية عند أخذها منه ودفعها إلى المستحق. (٢)

والعبارة صريحة في أنّ للفقيه أخذها منه قهراً، وأما عدم ضمانه عند التلف فلعل وجده ما يلى:
إنّ دليل الضمان هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، فالمحكوم

(١). العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة السابعة والثلاثون.

(٢). المسالك: ٣٦٣ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢١

.....

بالضمان من الأداء فإذا لم يتمكن منه فلا يحكم عليه بالضمان.

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنه متتمكن من الأداء بالإسلام والإيمان فلا محذور في الحكم عليه بالضمان عند التلف إذا كان فيه تغريط.

الفرع الرابع: ضمانها عند الإنلاف

وقد أشار إلى هذا الفرع بقوله: «لو كان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه» وقد تبيّن وجهه مما ذكرنا فإنّ دليل الضمان يعم التلف والإخلاف، فإذا كان ضامناً عند التلف ففي صورة الإنلاف بطريق أولى، ولعلّ من قال بعدم الضمان فدليله هو نفس الدليل في التلف و

- هو عدم التمكّن من الأداء، وقد عرفت تمكّنه منه.
- فقد تبيّن مما ذكرنا الأمور التالية:
١. إنّ الكافر محكوم بالفروع كما هو محكم بالأصول.
 ٢. إنّ الكافر محكم بأداء الزكاة كالمسلم.
 ٣. إذا كان الكافر ذمياً ولم يذكر في عقد الذمة العشر ولا نصفه ولا مضاعفه (الخمس) كما في بعض الروايات ^(١) لا يجب عليه أداء الزكاة.
 ٤. الكافر الحربي تؤخذ منه الزكاة قهراً.
 ٥. كلّ من وجب عليه أداء الزكاة فهو ضامن عند التلف والإتلاف من غير

(١). منها: رواية ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رءوسهم شيء. (وسائل الشيعة: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جihad العدو، الحديث ^(٢)). فإن المراد من الخمس هو ضعف العشر الذي هو من مقادير الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٢

[المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

اشارة

المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله.* ^(١)

فرق بين المسلم والكافر.

(١)* نص على السقوط جماعة من أصحابنا، قال الشيخ الطوسي:

قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، كان ثابتًا في ذمتهم، وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام؛ و الباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزمهم قضاوته وهم جميع من خالف الإسلام، فإن الزكاة وإن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام ولم يخرجوها لكتفهم، فمتى أسلمو لم يلزمهم إعادتها. ^(١)

وقال أيضًا في «المبسوط»: فأمّا شرائط الضمان فاثنان: الإسلام، و إمكان الأداء. لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم. ^(٢)

و قد خص في «الشرع» السقوط بما إذا تلفت و قال: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل. ^(٣)

قد ادعى غير واحد الإجماع على السقوط مطلقاً سواء أتلفت أم لا، قال المحقق الأردبيلي: فلو كان المسلم متمكنًا من الأداء بمعنى أن المستحق موجود و ليس هنا شيء يمنع الإعطاء شرعاً، فما أعطى، استقر الضمان في ذمته و لزمه الأداء مطلقاً بقى المال أو تلف.

(١). النهاية: ١٧٤، باب وجوب الزكاة و معرفة من تجب عليه.

(٢). المبسوط: ١/١٥٠.

(٣). الجواهر: ٦٣ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٣

.....

أما لو كان صاحب المال كافرا وجبت عليه على ما هو رأى الأصحاب، ولو أسلم لم يضمن، يعني: يسقط عنه الزكاة، كأنه للإجماع والنص، مثل «الإسلام يجب ما قبله».

و كذا لو تلفت مع عدم الإمكان كعدم المستحق، ولو تلف البعض فمثل الكل كما مر. «١»

وقال صاحب الجواهر: و تسقط عنه بالإسلام، كما نص عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافا ولا توقفا قبل الأردبيلي والخراساني و سيد المدارك، بل ليس في كلام الأول على ما قيل سوى قوله: «كان ذلك للإجماع والنص مثل: «الإسلام يجب ما قبله»، وهو حال عن التوقف فضلا عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما. «٢»

وقال العامل في «مفتاح الكرامة»: نص عليه المفيد في كتاب «الإشراف» والشيخ و ابن إدريس وكذا ابن حمزة وسائر المتأخرين، وما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك و صاحب الذخيرة- إلى أن قال:- بل في «المعتبر» و «التذكرة» و «كشف الالتباس» و «المسالك» إنها تسقط عنه بالإسلام وإن كان النصاب موجودا، وهو قضية كلام الدروس فيما سيأتي. «٣»

و قد استدلوا على السقوط بوجوه:

الأول: قوله سبحانه: قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَ إِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأَوَّلِينَ. «٤»

(١). مجمع الفائد و البرهان: ٤ / ٢٦.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٦١.

(٣). مفتاح الكرامة: ٢ / ٣٠، كتاب الزكاة، ط مصر.

(٤). الأنفال: ٣٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٤

.....

بتقرير أنه سبحانه أمر نبيه بدعائهم إلى التوبة والإيمان وقال: «قل يا محمد للذين كفروا إن ينتهوا و يتوبوا عما هم عليه من الشرك و يمتنعوا منه، يغفر لهم ما قد سلف و مضى من ذنبهم.

ولكن هنا وجها آخر للآية و لعله أظهر من الأول، وهو أن ينتهوا عن المحاربة إلى الموادعه يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة و ان يعودوا إلى القتال فقد مضت سنة الله في آبائكم و عادته في نصر المؤمنين و كبت أعداء الدين والأسر والاستراق. «١»

ويفسر العلامة الطباطبائي الآية على هذا التحويل ويقول: قل لهم إن ينتهوا عن المحادثة لله و لرسوله يغفر لهم ما قد سلف، و ان يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم. «٢»

و على ذلك فليست الآية بمعنى رجوع الكافر إلى الإسلام حتى تغفر ذنبه أو تسقط ما وجب عليه من الأحكام، بل هي بمعنى الانتهاء عن المحادثة و المحاربة و اللجوء إلى الصلح، و يؤيد هذه الآية سبحانه يقول بعد تلك الآية:

وَ قَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. «٣»

فإن المراد من قوله: «فإن انتهوا» هو الانتهاء عن المقاولة لا الورود إلى حظيرة الإسلام.

الثاني: الحديث المعروف بحديث «الجب» أعني قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يجب ما قبله».

- (١). مجمع البيان: ٥٤٢ / ٢، ط صيدا.
- (٢). الميزان: ٧٤ / ٩.
- (٣). الأنفال: ٣٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٥

.....

و الجب - بفتح العين - مصدر جبه: قطعه و غلبه.

و قد ورد الحديث بلفظه و مضمونه في مواضع مختلفة يورث الاطمئنان بتصوره بلفظه أو بمعناه إذ من بعيد التواطؤ على الكذب مع وروده في مجالات مختلفة، نذكر منها ما يلى:

١. أخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص، قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقلت: أبسط يمينك فلا يأريك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي قال: «ما لك يا عمرو؟»، قال: قلت: أردت ان اشرط قال: «تشترط بما ذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أ ما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، و أن الهجرة تهدم ما كان قبلها، و أن الحجّ يهدم ما كان قبله». «١»

٢. روى أحمد بن حنبل عن أبي شمسة، قال: إن عمرو بن العاص قال: لـما ألقى الله عز و جل في قلبي الإسلام، قال: أتيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليأيعني فبسط يده إلىي، فقلت: لا أبـيعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبـي، قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «يا عمرو أ ما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أ ما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب». «٢»

٣. و روى أيضا أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إن الإسلام يجب ما كان قبله و أن الهجرة تجب ما كان قبلها». «٣»

٤. و روى ابن الأثير: قال: و روى محمد بن جبـير بن مطعم عن أبيه عن جـدـه، كـنتـ جـالـساـ معـ رسـولـ اللهـ منـصـرـفـاـ منـ الجـعـرانـةـ، فأـطـلـعـ هـبـارـ بنـ الأـسـودـ أـتـيـ

(١). صحيح مسلم: ٧٨ / ١، باب أن الإسلام يهدم ما قبله.

(٢). مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ: ٢٠٥ / ٤.

(٣). مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ: ١٩٩ / ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٦

.....

من باب رسول الله - إلى أن قال - فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «فقد عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك الله إلى الإسلام، و الإسلام يجب ما قبله». «١»

٥. و روى ابن شهر آشوب في مناقبـهـ، قال: جاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ، فـقـالـ: إـنـىـ طـلـقـتـ اـمـرـأـتـيـ فـيـ الشـرـكـ تـطـلـيقـةـ وـ فـيـ الإـسـلامـ تـطـلـيقـتـيـنـ، فـمـاـ تـرـىـ؟ـ فـسـكـتـ عـمـرـ، فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ: ما تـقـولـ؟ـ قـالـ: كـمـاـ أـنـتـ حـتـىـ يـجـيـءـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، فـجـاءـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ فـقـالـ: قـصـ عـلـيـ

قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال على عليه السلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة». (٢)
 ٦. روى الحلبى فى سيرته: أن عثمان شفع فى أخيه ابن أبي سرح، قال صلى الله عليه و آله و سلم: «أما بايعته و أمنته؟»، قال: بلى و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح و يستحبى.
 قال صلى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يجب ما قبله». (٣)

٧. و روى أيضاً فى حوادث غزوة وادى القرى: أن خالد بن الوليد و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم مسلمين، و طلبوا منه أن يغفر الله لهم، فقال لهم صلى الله عليه و آله و سلم: «إن الإسلام يجب ما قبله». (٤)
 ٨. روى الشيخ عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتكلّم رجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة و أراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتكلّم بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما

(١). أسد الغابة: ٥٣ / ٥.

(٢). مناقب ابن شهرآشوب: ٣٦٤ / ٢، فصل في ذكر قضيّاته عليه السلام في عهد عمر.

(٣) و (٤). السيرة الحلبية: ٧٧٨ / ٣ في غزوة وادى القرى، ط دار المعرفة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٧

.....

قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يُضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك، و قالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فأنه شيء لم ينطق به كتاب و لم تجيء به السنة، فكتب: أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجيء به سنة و لم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟

فكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنْنَتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكُفَّارُونَ (١)، قال: فأمر به المتكلّم فضرب حتى مات. (٢)
 و يظهر من الرواية أن «حديث الجب» كان أمراً مسلماً في عصر الإمام الهادي عليه السلام.

٩. نقل ابن أبي الحديد أن المغيرة بن شعبة، وفد مع جماعة من بني مالك على المقوّس ملك مصر، فلما رجعوا قتلتهم المغيرة في الطريق، و فر إلى المدينة مسلماً، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أمّا إسلامك فقد قبنته، و لا تأخذ من أموالهم شيئاً و لا نخمسها لأنّ هذا غدر، و الغدر لا خير فيه» فأخذني ما قرب و ما بعد فقلت: يا رسول الله إنّما قتلتهم و أنا على دين قومي، ثمّ أسلمت حين دخلت إليك الساعة، فقال عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله». (٣)

١٠. و قال ابن الأثير في «النهاية» في مادة «جب» و منه الحديث: إن الإسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها، أي يقطعان و يمحوان ما كان قبلهما من الكفر و المعاصي و الذنوب. (٤)

(١). غافر: ٨٤ - ٨٥.

(٢). الوسائل: ١٨، الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٣). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠ / ٩ - ١٠ في شرح كلمة ٤١٣ من كلمات الإمام على عليه السلام.

(٤). النهاية: مادة «جب».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٨

.....

و عبارته صريحةً أنَّ ما ذكره من التفسير من عند نفسه، فما في مجمع البحرين في تلك المادة في الحديث «الإسلام يجب ما قبله» و «النوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب» خلط منه بين الحديث وتفسيره بشهادة أنَّ ابن الأثير ذكره بصورة التفسير وقال: «أى».

هذه مصادر عشرة جاء فيها ذكر الحديث، و المتبع يجده في غير تلك المواقع أيضاً، و لعلَّ هذا المقدار منه يثبت تضافره و صدوره في غير واحد من الموارد.
إنَّما الكلام في مدلول الحديث.

مدلول الحديث

إنَّ في الحديث في بدء الأمر احتمالات ثلاثة:

الأول: أنَّ الإسلام يمحو الكفر.

الثاني: أنَّ الإسلام يرفع آثار الكفر.

الثالث: أنَّ الإسلام يرفع كلَّ ما صدر من الكافر من الخطئات، من ترك الواجبات و اقتراف المحرمات، و بالتالي يرفع ما يتبعها من التعزير والحد، و القضاء والضمان، و الحاصل يفرض كأنَّه لم يصدر منه الخطيئة.

فالاحتمال الأول كأنَّه توضيح للواضح، و نظيره الاحتمال الثاني فإنَّ الحكم يتلفي بانتفاء موضوعه؛ فلو قلنا بنعجمة بدن الكافر، فإذا أسلم تنتفي النجاعة لانتفاء الموضوع، و هذا أمر كالبديهي، فتعين الثالث، و المراد أنَّ العقوبات الثابتة في الإسلام لمن ارتكب الحرام أو ترك الواجب مسلماً كان أو كافراً إذا أسلم ترتفع و تنتفي، و الإسلام يقطع بين الحالتين و يرفع تلك العقوبات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٩

.....

ويؤيد ذلك موارد الروايات التي مررت، ففي الحديث الثاني، قال عمرو بن العاص للنبي صلَّى اللهُ عليه وَآلُه وَسَلَّمَ لا أباعنك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي ...

و في الحديث الرابع ارتكب هبار جريمة و هو آنه عرض لزينب بنت رسول الله صلَّى اللهُ عليه وَآلُه وَسَلَّمَ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبار و ضرب هودجها و نحس الراحلة و كانت حاملًا فأسقطت، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وَآلُه وَسَلَّمَ: «إِنْ لَقِيْتُمْ هَبَارًا هَذَا فَأَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ ثُمَّ اقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». (١)

كما أنَّ الحرمة الأبدية بعد طلاق ثلاث، عقوبة من الشارع على الزوج، لأنَّه يهتك حرمة الزوجة، و هو جريمة، فإذا أسلم ارتفعت تلك العقوبة، كما في الحديث الخامس.

كما أنَّ المغيرة بن شعبة ارتكب جريمة لا تغفر بقتله رفقه سفره من دون جرم، و لذا أسماه النبي صلَّى اللهُ عليه وَآلُه وَسَلَّمَ بالغدر و هو محروم، و لو ارتكبها المسلم لعوقب، فإذا كان الفاعل كافراً و أسلم رفعت تلك الجريمة. إلى غير ذلك من الموارد.

و ربما يقال بأنَّ المكتابة (٨) صريحة في عدم اعتماد الإمام بمضمون حديث الجب و إنَّما هو أمر معروف ولم يثبت عندنا، و المسألة التي تضمنتها الرواية محررَة في الفقه، و قد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزاني، سواء أسلم قبل صدور الحكم من المحكم أم

بعده. (٢)

يلاحظ عليه: بأن عدم عمل الإمام بحدث الجب في المقام لم يكن لأجل عدم حجية القاعدة، بل لأجل عدم كون المسألة من مصاديقها، لأن المراد من

(١). أسد الغابة: ٥٣ / ٥.

(٢). مستند العروءة: ١ / ١٣٥، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٠

.....

الإسلام الذي يجب ما قبله هو الإسلام النابع من صميم الإرادة والاختيار لا النابع من الخوف والفرار من الحد كما في المقام، حيث إن النصراني لما رأى أنه يجري عليه الحد أسلم لإسقاط الحد، فيكون إسلامه إسلاماً غير نابع من صميم الذات، بل للفرار من الحد، وهو لا يجب ما قبله.

و على ذلك فكل ما صدر منه من الخطيبات بين ترك الفريضة أو اقتراف الجريمة، يفرض كأنه لم يصدر عنه، وبالتالي العقوبات المترتبة على الفاعل المختار و منه الكافر إذا أسلم فيسقط، و منه يعلم عدم سقوط الأمور التالية:

١. أحكام الأحداث و النجاسات: فإن إمكانها ليست من قبيل العقوبات، بل أحكام نابعة من صميمها تابعة لمصالح و مفاسد في مكامنها.

٢. العقود و الإيقاتات و الديون و نحوها مما لا يرتفع بالإسلام فلو أعتق الكافر عبداً بقى على حريته بعد إسلامه، و لو استدان مالاً بقى على ذمته بعد الإسلام، فإن هذه الالتزامات العقلائية التي أمضها الشارع أيضاً ليست عقوبة.

كما أنه لو باع خمراً أو اشتراء، أو باع ربوياً، أو مجهولاً، فيما أن هذه المعاملات تستعقب عقوبة إسلامية أقلّها بطلان تصرفاتهم ترتفع بالإسلام، خصوصاً بالنظر إلى ما ورد في مورد الربا فمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ (١)، و قوله في مورد الجمع بين الأخرين: وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْرِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. (٢)

بقي الكلام في الزكاة ولو لم يؤدّ الزكاة حتى تلفت أو أتلفها، فقد ترك الواجب الذي يستعقب ضماناً؛ فإذا أسلم يفرض كأنه لم يصدر منه الخلاف، وبالتالي يرتفع الضمان.

(١). البقرة: ٢٧٥.

(٢). النساء: ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣١

[المسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها]

المسألة ١٨: إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.* (١)

ولذلك قلنا بالضمان عند التلف والإتلاف ما لم يسلم.

نعم، لو أسلم و النصاب موجود فلا وجه لسقوط الزكاء، فإن إيجابها لم يكن عقوبة حتى تسقط و إنما كان حكما شرعاً و تعاوناً اجتماعياً أو جبها سبحانه على كلّ فاعل مختار، فلا وجه لسقوطها بعد الإسلام، كما لا وجه لخروج حولان الحول في زمان الكفر أو الإسلام عن التأثير.

وبذلك يظهر أن قول المصنف: «سقطت عنه و إن كانت العين موجودة» غير تام .
هذا بعض ما يمكن أن يقال في القاعدة و التفصيل موكول إلى محله.

(١) * و الحكم على وفق القاعدة فإن الزكاء حق ثابت في العين ب نحو من الأنحاء فلا وجه لسقوطها بانتقالها من الكافر إلى المسلم . و إنما قيده بتمام النصاب، لأجل أن تعلق الزكاء بالنصاب - عند المصنف - من قبيل الكلّي في المعين، فلو بقي عند البائع مقدار يفي بالواجب، فلا شيء على المشترى أخذنا بحكم الكلّي من المعين، نعم لو قلنا بأن تعلق الزكاء بالنصاب من قبيل الإشاعة، و إن أصحاب الزكاء شركاء في كل جزء من النصاب، فلا يكون هناك فرق بين شراء تمام النصاب أو بعض منه غاية الأمر يجب على المشترى حسب ما اشتراه.

و تؤيد ذلك صحّيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٢

.....

الله عليه السلام: رجل لم يزكي إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤخذ زكاتها البائع». (١)

نعم، ورد في باب الخمس بأن انتقال ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه لا يؤثر في وجوب الخمس على الآخذ لأحاديث التحليل، و أمّا في باب الزكاء فلم يرد فيه شيء.

نعم إن النبي صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن يخرج الزكاء من غنائم الكفار بعد جمعها، و يحتمل أن يكون ذلك لأجل عدم إحراز شروط وجوبها من حولان الحول و بلوغ نصيب كلّ فرد حدّ النصاب، أو كان لأجل الولاية التشريعية في صرف الزكاء أيضاً في مصارف الغنائم.

و على كلّ تقدير لا يجوز لنا أن نرفض القاعدة المذكورة بفعل لم يعلم وجهه.
تم الكلام في شروط الوجوب

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٣

الفصل الأول في الأجناس التي تتعلق بها الزكاء

إشارة

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٥
الفصل الأول في الأجناس التي تتعلق بها الزكاء* (١)

اشاره

تجب في تسعه أشياء:
الأنعام الثلاثة و هي: الإبل، و البقر، و الغنم.
والنقطين، و هما: الذهب و الفضة.
و الغلال الأربع و هي: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح.* (٢)

- (١) إن البحث في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة، هو بيت القصيد في هذا الباب.
فإن المشهور وإن ذهب إلى وجوبها في الأجناس التسع، لكن يوجد القول بكون الموضوع أوسع من التسعة كما سيوفيكي.
أضف إلى ذلك ما ورد من تعلقها بأزيد من التسعة على ما سيأتي.
على أن تعلقها بالحنطة و الشعير، و عدم تعلقها بالأرز و نحوه، مما يشير العجب فلو ثبت الاختصاص - كما هو كذلك - بالتسعة، ففي
عدم تعلقها بالأرز و الذرة، حكمه خفية علينا.
- (٢) إن وجوب الزكاة فيما ذكر مما اتفقت عليه كلمة فقهاء الإسلام، إنما الكلام فيما وراءها و ممن نقل الاتفاق من أصحابنا: العلامة
الحلبي في «التذكرة»،
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٦
-

و من غيرهم ابن رشد.
فقال الأول: قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة في تسعه أشياء: الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و
التمر، و الزبيب. (١)
وقال الثاني: أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء، و اختلفوا في أشياء.
أما ما اتفقا: فصنفان من المعدن: الذهب و الفضة، اللتين ليستا بحلبي؛ و ثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل و البقر و الغنم؛ و صنفان من
الحبوب: الحنطة و الشعير؛ و صنفان من الثمر: التمر و الزبيب. (٢)
فالوجوب في التسعة ليس مورد خلاف. ولذلك وصف صاحب الجوادر الوجوب فيها من ضروريات الفقه، إن لم يكن من
ضروريات الدين و النصوص به متواترة، كتوارثها من أنه لا تجب فيما عدا ذلك. (٣)
ولعل الضرورة في جانب الإثبات، أي الوجوب في التسعة لا في جانب النفي أي عدم وجوبها في غيرها و إن وردت فيه أيضا أخبار
مستفيضة.

و قد ورد التصریح بعدد التسعة في أكثر الكلمات نذكر منها ما يلى:

١. قال الصدوق في «المقنع»: اعلم أن الزكاة على تسعه أشياء: على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و
الذهب، و الفضة، و عفرا رسول الله عما سوى ذلك. (٤)
٢. قال المفيد: و الزكاة إنما يجب جميعها في تسعه أشياء خصّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

(١). التذكرة: ٤٣ / ٥.

(٢). بداية المجتهد: ٢٤٢.

(٣). الجواهر: ٦٥ / ١٥.

(٤). المقنع: ١٥٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٧

.....

بفرضيتها فيها، وهي: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب، والإبل، والبقر، والغنم؛ وعفا رسول الله عما سوى ذلك. «١»

٣. وقال السيد المرتضى: وممّا ظن انفراد الإمامية به، القول بأنّ الزكاة لا تجب إلّا في تسعه أصناف: الدنانير، والدرارهم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب، والإبل، والبقر، والغنم؛ ولا زكاة فيما عدا ذلك. وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك. «٢»

٤. وقال الشيخ في «النهاية»: الذي تجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعه أشياء. «٣»

ثم ذكر أسماء التسعه على غرار ما مرّ في كلمات الآخرين، ولم يذكر في الخلاف عدد التسعه، لكن نفي في ضمن مسائل، الزكاة عن غيرها، فقال مثلاً: لا زكاة في الزيتون، أو لا زكاة في العسل، أو لا زكاة في مال التجارة. «٤»

٥. وقال الديلمي: تجب الزكاة في الأشياء التسعه، وأنه لا تجب في غيرها «٥»

٦. وقال ابن البراج: الذي تجب فيه الزكاة تسعه أشياء، وهي: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب. «٦»

٧. وقال ابن حمزه: ما تجب فيه الزكاة من الأموال تسعه أشياء: ثم ذكرها على غرار ما سبق ذكرها من غيره. «٧»

(١). المقنعة: ٢٣٤.

(٢). الانتصار: ٢٠٧.

(٣). النهاية: ١٧٥.

(٤). الخلاف: ٦٤ / ٢، ٩١ و غيرهما.

(٥). المراسيم: ١٢٧، ط بيروت.

(٦). المذهب: ١٥٩ / ١.

(٧). الوسيلة: ١٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٨

.....

٨. وقال ابن زهرة: فركأة الأموال تجب في تسعه أشياء. «٨»

٩. وقال ابن إدريس: فأمّا الذي تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء. «٩» ثم ذكرها على غرار السابقين.

١٠. وقال الكيدرى: و زكأة الأموال تجب في تسعه أشياء: الذهب، والفضة، والخارج من الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزيسب، وفي الإبل، والبقر، والغنم، ولا تجب في ما عدا ذلك. «١٠»

١١. قال المحقق: تجب في الأنعام، والبقر، والغنم، وفي الحجرين: الذهب والفضة، وفي الغلال الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ ولا تجب في غير ذلك. وهو مذهب علمائنا من غير ابن الجنيد؛ وبه قال الحسن، وابن سيرين، والحسن بن صالح بن حي، وابن أبي ليلي، وإحدى الروايتين عن أحمد.^(٤)

١٢. وقال ابن سعيد: لا تجب الزكاة إلّا في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم.^(٥)

١٣. قال العلامة: تجب الزكاة في تسعه أصناف، هي: أنعام، وأثمان، وأثمان. وقد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الأصناف، ولا تجب في غيرها. وذهب إليه علماؤنا أجمع؛ وبه قال: ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح بن حي، وابن أبي ليلي، وابن المبارك، وأبو عبيدة، وأحمد في إحدى الروايتين.^(٦)

١٤. وفي الختام ذكر العلامة في «المختلف»، اختلاف ابن الجنيد، مع غيره

(١). الغنية: ١١٤ / ٢.

(٢). السرائر: ٤٢٨ / ١.

(٣). إصباح الشيعة: ١٠٧.

(٤). المعتبر: ٤٩٣ / ٢.

(٥). الجامع للشرايع: ١٢٥.

(٦). المنتهي: ٤٧٣ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٩

.....

في مواضع:

الف: تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير، وسمسم، وأرز، ودحن، وذرة، وعدس، وسلت، وسائر الحبوب، ومن التمر والزبيب.

ب: أوجب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت إذا كانا في الأرض العشريّة.

ج: أوجب ابن الجنيد الزكاة في العسل المأخوذ من أرض العشر.

د: اختلف علماؤنا في مال التجارة على قولين، فالأكثر قالوا بالاستجابة، وآخرون قالوا بالوجوب.^(١)

و يظهر مما رواه الكليني في ذيل حديث أبي بكر الحضرمي عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله وضعها و سنه في أول نبوته

على تسعه أشياء، ثم وضعها على جميع الحبوب.^(٢)

و أمّا أقوال أهل السنة فقال ابن قدامة:

قال مالك و الشافعى: لا زكاة في ثمر إلّا التمر والزبيب، ولا في حب إلّا ما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلّا في الزيتون على اختلاف، و حكى عن أحمد إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا قول ابن عمر و موسى بن طلحة والحسن و ابن سيرين و الشعبي و الحسن بن صالح و ابن أبي ليلي و ابن المبارك و أبي عبيدة، و السلت نوع من الشعير، و وافقهم إبراهيم و زاد الذرة، و وافقهم ابن

(١). مختلف الشيعة: ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٥ / ٣.

(٢). الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، لاحظ التعليقة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٠

.....

عباس و زاد الزيتون، لأنّ ما عدا هذا لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنّه قال: إنّما سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة في الحنطة والشعير و التمر و الزبيب.

وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «و العشر في التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير». وعن موسى بن طلحة، عن عمر أنّه قال: إنّما سن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة في هذه الأربعه: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و عن أبي برد، عن أبي موسى و معاذ أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعثهما إلى اليمن يعلم الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلاّ من هذه الأربعه:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. رواهن كلّهن الدارقطني و لأنّ غير هذه الأربعه لا نصّ فيها ولا إجماع و لا هو في معناها في غلبة الاقتیات بها و كثرة نفعها و وجودها، فلم يصح قياسه عليها و لا إلحاقه بها فيبقى على الأصل.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كلّ ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلاّ الحطب و القصب و الحشيش، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «فيما سقت السماء العشر» و هذا عام، و لأنّ هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب. «١»

أمّا القول المشهور فهو فضلاء أصحاب الصادقين و الكاظمين من الثقات و غيرهم و تنتهي استنادها إلى: ١. زراره، ٢. محمد بن مسلم، ٣. أبي بصير، ٤. بريد ابن معاوية العجلاني، ٥. الفضيل بن يسار، ٦. عبد الله بن سنان، ٧. البلخي، ٨.

(١). المغني: ٥٤٩ / ٢ - ٥٥٠

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤١

.....

جميل بن درّاج، ٩. أبو سعيد القماط و لعلّ المراد هو خالد بن سعيد الذي لم يوثق، ١٠. الحسن بن شهاب الدين، له في التهذيبين روایات يروى عنه جعفر بن بشر الذي لا يروى إلاّ عن ثقة، ١١. أبو بكر الحضرمي، ١٢. مسعدة بن صدقة، ١٣. على بن جعفر، ١٤. الفضل بن شاذان، ١٥. بكير بن أعين. ولو ادعى التواتر فإنّما هو بالنسبة إلى ما ينتهي إليه الاستناد، و لعله كذلك إلى أن يصل المستند إلى أرباب الكتب.

فخلاصة القول: إنّ في المقام روایات تحصر الوجوب في التسعة، مع ذكر عفو رسول الله عن غيرها، و روایات تحصر الوجوب فيها دون أن تذكر عفو الرسول - صلوات الله عليه - عن غيرها، وقد ورد بالمضمون الأول إحدى عشرة روایة «١»، و بالمضمون الثاني اثنستان «٢» فلاحظ، و هناك طائفتان ترد القول بتعلقها بغير التسعة، و يكذبها. «٣»

[الروایات الدالة على حصر وجوب الخمس في التسعة، على طائفتين]

إشارة

وبذلك أصبحت الروايات الدالة على الحصر، على طائف ثلاث:

١. ما يحصر و يذكر عفو رسول الله.

٢. ما يحصر و لا يذكر منه شيئاً.

٣. ما يحصر و يرد قول من قال بوجوبها بغيرها.

و هنا نحن نذكر من كل طائفة حديثين:

(١). لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٢، ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٢

الف: ما يدل على الحصر مع ذكر العفو

١. روى ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما أنزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تُطهّرُهُمْ وَتُزكّيُهُمْ بِهَا فأمر رسول الله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، و من الحنطة والشعير والتمر والزيتون، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفا عما سوى ذلك.
»١«

٢. روى حريز، عن زرار، و محمد بن مسلم، و أبي بصير، و بريد بن معاوية العجلى و الفضيل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا: «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعه أشياء، و عفا عما سواهن، في الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطة و الشعير، و التمر و الزيتون، و عفا رسول الله عما سوى ذلك.»
٢

ثم إن الظاهر أن غرض الإمام من نقل فعل رسول الله، هو بيان الحكم الشرعي المستمر إلى يوم القيمة مستندا إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم.

و يؤيد ذلك أنه عليه السلام يندد بقول من يزعم أن موضع الزكاة هو أوسع من التسعة، مستندا إلى عفو الرسول، و لا يتم الرد إلا إذا كانت الغاية من نقل عمل الرسول هو بيان الحكم الفعلى.

ب: ما يدل على الحصر من دون التعرض للغلو

١. روى الفضيل بن شاذان عن الرضا (في حديث) قال: و الزكاة على تسعه

(١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٣

.....

أشياء: على الحنطة والشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب و الفضة. «١»
 ٢. روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعه أشياء ليس من غيرها شيء: في الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة و هي الراعية، و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، و كل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». ٢

ج: ما يرد القول بتعلقها بغير التسعه

١. روى أبو سعيد القميط، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الزكاة؟ فقال: «وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة على تسعه و عفا عما سوى ذلك: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب، و الفضة، و البقر، و الغنم، و الإبل» فقال: و الدرء، فغضب عليه السلام، ثم قال: «كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم السماسرة و الدرء و الدخن و جميع ذلك» فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، و لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر». «٣»
 ٢. روى محمد بن جعفر الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٩. و لاحظ الباب ٩، الحديث ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٤

.....

الزكاة؟ فقال: في تسعه أشياء: الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سوى ذلك» فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً، قال: فقال: «و ما هو؟» قلت: الأرض، قال: «نعم ما أكثره»، فقلت: أ فيه الزكاة؟ فربني، قال: ثم قال: «أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عفا عما سوى ذلك و تقول لي: إنَّ عندنا حباً كثيراً، أ فيه الزكاة؟!». «١»

هذه كلّها حول ما دلّ على انحصر الزكاة في التسعه، وقد عرفت أنها على أقسام ثلاثة، و أمّا ما يعارضها فإليك بيانه.

الأخبار المعارضه

وهناك روایات تدلّ على أنّ موضوع الزكاة أوسع من التسعه تنتهي اسنادها إلى زرارة و محمد بن مسلم و أبي مريم و محمد بن إسماعيل و أبي بصير، و العجب أنّ بعض هؤلاء كزرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير ممّن نقلوا ما دلّ على الحصر على التسعه كما مرّ.

ثم إنّ ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع على أصناف:
 الأوّل: أنّ الموضوع هو كلّما يقال فيه الزكاة، و قد ورد بهذا المضمون روایات أربع (وراء روایة على بن مهزیار التي سنرجع إليها).

١. روى زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة و العدس و السلس و الحبوب فيها مثل ما في الحنطة و الشعير، و كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة». (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠، و لاحظ الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٥

.....

٢. روى محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ لنا الرطبة و أرزًا، فما الذي علينا فيها؟ فقال: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرض فما سقت السماء، العشر، وما سقى بالدلل فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع، أو قال: و كيل بالمكيال». (١)
الثاني: ما يظهر منه أنّ الموضوع هو الحبوب، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البر و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلس و العدس و السمسسم، كلّ هذا يزكى و أشباهه». (٢)

الثالث: ما يظهر أنّ الموضوع «ما أنبت الأرض» روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: كلّ ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعله الزكاة، وقال: جعل رسول الله الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر و البقول، و كلّ شيء يفسد من يومه». (٣)
يمكن إرجاع الضابطة الثالثة إلى الأولى: حيث إنّ الإمام عرف الموضوع بقوله: «كلّ ما كيل بالصاع بلغ الأوساق ...» ثم نقل فعل رسول الله ...، و من المعلوم أنّ قول الإمام أصرح في بيان الموضوع من فعل الرسول.

و أمّا الثانية فلم يرد الحبوب إلا في كلام الراوي، فلو كان الموضوع هو الحبوب كان الأظهر أن يقول في الحبوب كلّها زكاة من دون حاجة إلى عدها، فالأشهر أنّ الموضوع هو ما يكال، فلو كان مما يوزن لا مما يكال و بلغ النصاب كورق السدر و الآس، فهل فيما الزكاة أو لا، وجهان، والأظهر الإلحاق.

الرابع: ما يظهر مما كتب الإمام أبو الحسن الهادي عليه السلام إلى عبد الله بن محمد،

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ٣.

(٢) و (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ و ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٦

.....

تصويب كلا القولين و رواه الكليني و قطّعه صاحب الوسائل في البابين ٨ و ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و نحن ننقله من «الكافى»:
عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة على تسعه أشياء: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الذهب و الفضة، و الغنم و البقر و الإبل. و عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عما سوى ذلك»؛ فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وضع الزكاة على تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك و تقول: عندنا أرز و عندنا ذرة، وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم».

فوق عليه السلام: «كذلك هو، و الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع». و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال: و ما هي؟ فقال: السّمسم والارز والدخن، و كلّ هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «في الحبوب كلّها زكاة». و روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: «صدقوا الزّكاة في كلّ شيء كيل». (١)

ان هذه الرواية تشهد على صدق كلتا الطائفتين و صدورهما من الإمام، حيث إنّ الراوى في المكاتبة الأولى يحكي عمّا روى عن أبي عبد الله من أنّ رسول

(١). الكافي: ٥١٠ ح ٣ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٧

.....

الله وضع الزكاة على تسعه و عفا عمّا سواها، فيصدقه الإمام بقوله: «كذلك هو»، و في الوقت يعقبه فوراً بقوله: «و الزكاة على ما كيل بالصاع» فيجمع بين القولين، و يصدق القول الأول، مع صحة القول الثاني أيضاً. كما أنه يحكي في المكاتبة الثانية عن أبي عبد الله انه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ثم يسأل الإمام عن الحبوب والحمص و العدس، فيجيب الإمام: «صدقوا الزكاة في كلّ شيء كيل» و ما معنى الجمع بين القول بالاختصاص و القول بالتوسيع؟

هذه هي روایات الباب، وقد عرفت أقسامها، و قد اختلفت كلمة الأصحاب في الجمع بينها، فهناك وجوه من الجمع نشير إليها: الأول: ما يظهر من يونس بن عبد الرحمن و ربما يعبر عنه بـ«يونس» مولى على بن يقطين و قد روى بعنوان «يونس بن عبد الرحمن» حوالي ٢٦٣ حدیثاً، فقد روى الكليني عنه و قال: قال يونس: معنى قوله: إنّ الزكاة في تسعه أشياء و عفا عمّا سوى ذلك إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاة وضعها و ستها أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب. (١)

و لعل إلى ذلك يشير ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: «... جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض إلّا ما كان في الخضر و البقول، و كلّ شيء يفسد من يومه». (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، قسم التعليقة، و قد حذف صاحب الوسائل ما نقل الكليني عن يونس و نقله محقق الكتاب في التعليقة.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٨

.....

و حاصله: إنّ تشريع كلا-الأمررين كان في عصر الرسول، فهو الذي حصره أولاً في التسعه و عفا عن غيره، ثم وضعها على جميع

الحجب.

يلاحظ عليه أولاً: أنَّ ما ذكر، يضاد مضمون روایات العفو التي هي ظاهرة في بقاء العفو إلى رحيله، و إلَّا فلو كان العفو مختصاً بفتره خاصةً من حياته، لما صَحَّ الاحتجاج بعفوه على حكم الأجيال الآتية، مع أنَّ أئمَّةَ أهل البيت عليهم السلام قد احتججوا بها على معاصرهم و من يأتي بعدهم.

و ثانياً: أنَّ الطائفة الثالثة - كما مرَّت - ترد أصل النسبة، ففي مرسلة القماط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلَّا عن شيء قد كان، و لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا». ^١ و في روایة محمد الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقول لك إنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عفا عما سوى ذلك و يقول لي إنَّ عندنا حباً كثيراً». ^٢

نعم في سند كلتا الروایتين ضعف، إذ الأولى مرسلة، و الثانية مشتملة على مجهول، أعني: محمداً الطيار، نعم مضمون الحديث موجود في ما رواه على بن مهزيار.

*** الثاني: حمل ما دلَّ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب، و هو الذي اختاره المفید في «المقنعة» و الشیخ الطوسي في «التهذیب».

قال الأول: و ترَكَ سائر الحبوب مما أنبت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر و نصف العشر كالحنطة و الشعير سنة مؤكدة دون فرضية واجبة، و ذلك أنه

(١) (١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٩

.....

قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السلام مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، و قد ثبت أنَّ أخبارهم لا تناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلَّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه و حمل ما اختلفوا منه مع عدم التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة. ^٣

وقال الشیخ - بعد نقل ما رواه محمد بن مسلم، و أبو مريم الداللین على وجوب الزكاة في سائر الحبوب -: و ما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنَّها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، و إنما قلنا ذلك لتأنَّنا تناقض الأخبار. ^٤ و أورد عليه صاحب الحدائق: بأنه لو كان ما يدعونه حقاً من أنَّ أخبار الوجوب إنما خرجت عنهم عليهم السلام مراداً بها الاستحباب، و أنه لا تناقض ولا تدافع بين الأخبار في هذا الباب، لما خفي هذا المعنى على أصحاب الأئمَّة المعاصرین لهم، و لما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقولَة عن المتقدمين، على المؤخرین منهم ^٥ (كما في روایة على بن مهزيار).

و الحق معه، فإنَّ المعنون في الروایات يرى بينها تدافعاً ظاهراً، فإنَّ قوله:

«و ليس فيما أنبت الأرض شيء إلَّا في هذه الأربعه أشياء» ^٦، أو قوله: «ليس في شيء أنبت الأرض من الارز و الذرة و الدخن و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعه الأصناف» ^٥، يضاد مع ما دلَّ على أنَّ «كلَّ ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعلية الزكاة». ^٦

(١). المقنعة: ٢٤٤، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة.

(٢). التهذيب: ٣/٤، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

(٣). الحدائق: ١٠٩/١٢.

(٤) و (٥ و ٦). لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨، ٩، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٠

.....

ثم إنَّ المحقق الخوئي استوجه كلام صاحب الحدائق، وانَّ روایات الباب من المتناقضين في نظر العرف بحيث لا قرینية لإحداهما على الأخرى، لكنَّه عدل عما ذكره وقال: «غير أنَّ هناك رواية واحدة من أجلها تحكم بالاستحباب، وهي صحيحة على بن مهزيار، ثم ذكر الرواية الماضية» وقال: فإنَّ تصديق الإمام لتلك الروایات المتعارضة المروية عن الصادق عليه السلام ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيما عدا التسع، وإنما فلا. يمكن في مثله الحمل على التقية بالضرورة، إذ لا- يعني للتقية في تصديق الخبرين المتعارضين (إذ يكفي في رفعها، نقل أحدهما الموافق للتقية).» (١)

يلاحظ عليه: أنَّ أثر التقية ظاهر في الرواية، إذ لو كان الإمام بصدق بيان انَّ الواجب هو التسعة و ما عدتها مستحب، كان في وسعه بيان ذلك بأوضح العبارات لا بالنحو الوارد في المكتبة.

توضيح ذلك: انَّ الرواية تشتمل على مكتبيتين:

ففي المكتبة الأولى حکى الراوى عن الإمام الصادق عليه السلام، وضع الزكاة على التسعة و عفو رسول الله عما سواها، و ضمَّ إليه ما دار بينه عليه السلام وبين شخص آخر، حيث طرح الأرز على أمل أن تكون فيها الزكاة، لكن الإمام لم يعجبه كلامه و قال: «أقول لك: إنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك و يقول عندنا أرز ...».

هذا هو الذي كتبه عبد الله بن محمد إلى الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجاب الإمام بجملتين:

الف: «كذلك هو»: أي ما نقلت من الحديث عن الإمام الصادق صحيح

(١). مستند العروة: ١٤١-١٤٢، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥١

.....

حتى الحوار الذي دار بينه وبين شخص آخر.

ب: و الزكاة على كلَّ ما كيل بالصاع: أي مع أنَّ الأول صحيح لكن موضوع الزكاة أوسع من التسعة.

هذا هو الجواب الذي كتبه الإمام، فلو كان الهدف من تصديق المتناقضين هو كون الزكاة في الأولى واجبة و في مطلق الحبوب مستحبة كان في وسعه أن يبيّنه بلفظ قالع للشبهة و رافع للحيرة، مع أنَّه اقتصر بتصديق المتناقضين، وهذا يعرب عن أنَّ الإمام كان بصدق بيان أمر آخر.

و في المكتبة الثانية، حکى الراوى عن الإمام الصادق عليه السلام خلاف ما حكاه عنه في المكتبة الأولى حيث نقل عنه أنه قال في الحبوب كلَّها زكاة، وانَّ كلَّ ما دخل القفيز فهو في حكم الغلات الأربع، فعندئذ صدقه الإمام و وقع: صدقوا، الزكاة في كلَّ شيء.

وهذا النوع من الجواب (تصديق المتناقضين في الأولى) و اختيار أحد المتناقضين في الثاني، لا يكون دليلاً على ما استفاده المحقق الخوئي، من الوجوب في التسعة و الاستحباب في غيرها.

بل الحق أن هذا النوع من التكلم من أفسح الناس وأبلغهم، دليل على اقتران ظرف الجواب بمحذور أو محاذير دفعته إلى هذا النوع من التكلم المحفوف بالإجمال.

وقد أشار صاحب الحدائق إلى بعض ما ذكرنا فقال: «فلو لم يحمل كلامه على التقيّة للزم التناقض بين الكلامين، ولو كان الاستجباب مراداً لما خفى على أصحاب الأئمة المعاصرين لهم، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار على الإمام، ومع تسليم الخفاء عليهم كان الأظهر في الجواب أن يقال: إن المراد مما ظاهره

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٢

.....

الوجوب، الاستجباب لا أنه يقر السائل على الحصر على التسعة، ومع هذا يوجب عليه إخراج الزكاة فيما عداها.»^(١)

الثالث: حمل ما دل على سعة الموضوع على التقيّة، وأول من أشار إليه، هو السيد المرتضى في «الانتصار» حيث إنّه بعد ما نقل الخلاف عن يونس بن عبد الرحمن وابن الجنيد - قال: والأخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضه بأظهره وأكثر وأقوى منها و يمكن حملها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقيّة، فإنّ الأكثر من مخالفي الإمامية يذهبون إلى أنّ الزكاة واجبة في الأصناف كلّها.»^(٢)

ومن أيد خروج هذه الأخبار مخرج التقيّة صاحب الحدائق حيث قال: الأظهر عندي حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقيّة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كلّ بلية، فإن القول بوجوب الزكاة في هذه الأشياء مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأبى مالك وأبى يوسف وأحمد كما نقل في «المنتهى».»^(٣)
و يؤيد الحمل على التقيّة روايات:

١. ما في مرسلة القمّاط^(٤) من قوله، فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان» فهو ظاهر في أنّ القول بالتعلق بمطلق الحبوب كان قولا مشهورا عند السّنة.

(١). الحدائق: ١٠٩ / ١٢.

(٢). الانتصار: ٢١٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣). الحدائق: ١٠٨ / ١٢.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٣

.....

٢. ما روى من التأكيد على عدم التعلق كما في صحيح زراره قال: سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء».»^(١)

وخبر الطيار حيث إن السائل عند ما سأله عن الزكاة من الأرض، فنهره الإمام وزبره وقال: «أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك و تقول لي إن عندنا حباً كثيراً فيه الزكاة؟!».»^(٢)

و سند الرواية وإن كان غير صحيح، لكن مضمونها موجود في رواية على ابن مهزيار^(٣)، وبذلك يصير خبراً معتبراً.

إلى غير ذلك من الروايات التي تصلح لأن تكون قرينة على صدور الطائفة الأخرى من باب التقية.

(١) (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢، ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٤

نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخرى:

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن، كالأرز، والحمص، والمماش، والعدس، ونحوها.

وكذا الشمار كالتفاح، والمشمش، ونحوهما.

دون الخضر والبقول كالثُّقُول والباذنجان، والخيار، والبطيخ، ونحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور، ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأملأك والعقارات التي يراد منها الاستئماء، كالبسستان، والخان، والدكان، ونحوها.* (١)

(١)* أفاد المصنف استحباب استخراج الزكاة من أربعة أنواع:

الأول: عامة الحبوب، ومن الشمار: التفاح والمشمش ونحوها، ولا يستحب في الخضر والبقول، فنقول:

أما الحبوب فقد عرفت حال ما دل على الزكاة فيها وأنها وردت تقية، فكيف يمكن الحكم فيها بالاستحباب؟ إلا من باب الصدقة

المطلقة.

وأما الشمار: فقد ذكر التفاح والمشمش ونحوهما مما لها إمكان البقاء، فإن الأول إذ جنى غير ناضج يبقى مدّة مديدة، والثانية يبقى

بالتجفيف، إنما الكلام في وجود الدليل على تعلق الزكاة بالشمار، والفواكه، فإن العناوين الواردة في روايات الطائفة الثانية الموسوعة

لموضوع الزكاة لا يتجاوز عن الأمور التالية:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٥

.....

١. الحبوب.

٢. كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة. (١)

٣. كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزيتون. (٢)

٤. الصدقة في كل شيء مما أنبت الأرض.

٥. الخضر.

أما الأول فالشمار ليس منها قطعا.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٥٥

وأما الثاني والثالث، فالشمار تبع بالوزن أو بالعدد، أو بالمشاهدة لا بالكيل مطلقا الذى منه القفيز.

و أمّا الرابع فالمتبادر «مِمَّا أَنْبَتَتِ» هو الحرث، لا- الأشجار فثمرة الأرض هي نباتها و ثمرة الشجر، هي الفواكه فلا- يطلق على ثمار الأشجار أنه مما أنبت الأرض وإن كان حسب الدقة مما أنبت الأرض، ولذلك عطف الإمام في صحيحه زراره «الفواكه»، على ما أنبت الأرض، مشعراً بمعايرتهما و قال: «لِيْسُ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزِ وَ الْذَرَّةِ، وَ الدَخْنِ وَ الْحَمْصِ، وَ الْعَدْسِ وَ سَائِرِ الْجَبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ...». «٣» بناء على عطف الفواكه على «شيء».

وفي صحيحه أخرى له: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْخَضْرِ وَ الْبَقْوَلِ وَ كُلِّ شَيْءٍ يُفْسِدُ مِنْ يَوْمِهِ» ^٤ فإن الاستبطاط ظاهر في كون المستثنى منه، من سنته وهو الحرث والنبات النابت من الأرض

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١، ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٣) و (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٦

.....

الموضوع عليها أو المرتفع عنها بقليل.

نعم ورد في روایتين ^١، عَدَ الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر مما أنبتها الأرض، لكن الإطلاق من باب التغليب، أي وصف الثمرتين بما يوصف به الأصنفار من كونهما من نبات الأرض.

فما جنح إليه الفقيه الهمданى من أنه لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتها الأرض متين ^٢، و دعوى شموله لها ^٣، غير واضح.

فتبيّن أنه لا دليل على وجوب الزكاة أو استحبابه في الشمار.

و أما الخضر، فلا يطلق على ثمار الأشجار وعلى فرض الإطلاق فهو منصرف عن الشمار.

إلى هنا تبين حكم الحبوب والشمار، بقي حكم الخضر بما هو هو من غير تقييد بالشمار، فنقول:

قد تضافرت الروايات على عدمها في الخضر ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة و إن بيعت بالمال العظيم؟

فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول». ^٤ و الضمير يرجع إلى المال العظيم أي النقادين.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٤، و الباب ٩ منه، الحديث ٨.

(٢). مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: ١٣/١١١.

(٣). مستند العروة، كتاب الزكاة: ١/١٤٢.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٧

.....

الثاني: أعني استحباب الزكاة في التجارة، وسيأتي الكلام فيه من المصنف في الفصل الخامس المختص بما يستحب فيه الزكاة، ونحن نتحليل البحث فيها إليه.

الثالث: استحباب الزكاة في الخيل الإناث دون الذكور، روى محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين دينارا». ^(١) و العتاق جمع العتيق، والمراد به كريم الأصل وهو ما كان أبواه عربيين، والبرذون - بكسر الباء - خلافه. ولأجله يذكر الشاعر: «برذون» أبا عصام بأنه ليس فرسا، وإنما هو حمار، دق باللجام يقول: كإن برذون أبا عصام زيد، حمار دق باللجام

و روى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأن البغال لا تلصح و الخيل الإناث يتتجن و ليس على الخيل الذكور شيء». قال قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء. قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا»، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شيء. ^(٢) وأقول: المرج - بالجيم - المرعى.

و إنما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أن ظاهرهما الوجوب لما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٨

[المسألة ١: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها]

المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تتحقق الزكاة و عدمها سواء كانا ذكورين أو غير ذكورين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محظيين أو مختلفين مع فرض تتحقق الاسم حقيقة، لأن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.* ^(١)

تقديم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الأصناف التسعة.

واحتمل بعضهم أن هذه الزكاة كانت تؤخذ في عصر الإمام على عليه السلام من أموال المجوس يومئذ جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراعي المسلمين. و ظاهر الخبر الثاني يدفعه كما تبه بذلك في الحديث. ^(١)

*** الرابع: الأملأـك و العقارات التي يراد منها الاستئماء كالبسـتان و الدـكان و نحوـها. و ليس له دليل صالح و إلحاقه بالتجارة غير معلوم، لأنـها عبـارة عن تبـادـل الأـموـال بـعقود مـخـلـفة منـ البيـع، و الإـجـارـة، و الرـهـن و الجـعـالـة، و أمـياـ المـقامـ فـالأـموـال ثـابـتـة و يـرادـ منها الاستئماء و الاستغـالـ.

(١) و ذلك لأن الأحكـام تدور مـدار الأـسـماء، و هي قـاعدة فـقهـية مـبـحـوثـ عنها فيـ القـوـاعـدـ الفـقهـيةـ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٩

الفصل الثاني في زكاة الأنعام الثلاثة

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦١

الفصل الثاني في زكاة الأنعام الثلاثة ويشترط في وجوب الزكوة فيها - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة - أمور:

[أما شرائطها]

الأول: النصاب

إشارة

الأول: النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأول: الخمس وفيها شاء.

الثاني: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الدخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الدخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، وهي الدخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة وهي التي دخلت في

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٢

السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنت لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون.* (١)

(١) النصاب هو الشرط الأول ويليه الشرط الثاني وهو السوم، والثالث أن لا تكون عوامل، والرابع مضى الحول، وسيوافق الجميع في محله.

أما لزوم النصاب فعليه النصّ والفتوى، أما الأول فيدلّ عليه ما يمر عليك من بيان النصب المختلفة المتباعدة إلى اثنى عشر نصاباً، وأما الثاني: فقال في الحديث بالإجماع من علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام «١» ولو كان هنا خلاف فإنما هو في عدد النصب

كما سيوافيك بيانه.

وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أنّ ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. «٢»
وقال العلّامة في «المنتهي»: وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل وقد تقدّم و الشرط فيه الملك و النصاب و السوم و
الحلول بلا خلاف بين العلماء.

و قبل الخوض في الاستدلال نذكر أمرتين:

الأول: في بيان المراد من «بنت مخاض» وغيرها. «٣»

(١). الحدائق: ٤٣ / ١٢ و سيوافيكي نصّ العلّامة في ذلك المورد.

(٢). المغني: ٤٧٩ / ٢.

(٣). المنتهي: ٤٧٩ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٣

.....

قال الصدقون: أسنان الإبل، أول ما تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار.

إذا دخل في السنة الثانية سمى ابن مخاض، لأنّ أمّه قد حملت (و مثله بنت مخاض).

إذا دخل في الثالثة سمى ابن لبون، لأنّ أمّه قد وضعت و صار لها لبون.

إذا دخل الرابعة سمى الذكر حقاً والأنثى حقة، لأنّه قد استحق أن يحمل عليه.

إذا دخل في الخامس سمى جذعاً «١» وبما أنّ الصدقّة تؤخذ من ابن المخاض إلى الجذع. اكتفينا بهذا المقدار، فمن أراد التفصيل
فليرجع إلى «الفقيه». «٢»

الثاني: اتفقت كلمة الأصحاب - عدا ابن أبي عقيل - على أنّ نصاب الإبل هو اثنا عشر، وهو كما ذكره المصطفى و إليك توضيحه:

بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات

الفاصل بين النصابين في الخامسة الأولى، هو الخمس فإذا بلغ خمساً و عشرين إبلًا، ففيها خمس شياه، و زكاة هذه النصب من جنس
الغنم، لا من جنس ما يزكى أي الإبل، بخلاف النصب التالية فإنّ زكاة كلّ نصاب، من جنس الإبل.
كما أنّ الفاصل بين النصابين، في النصاب السادس والسابع، هو العشر على النحو التالي:

(١). وجه التسمية لأنّه يجذع مقدم أسنانه و يسقط.

(٢). الفقيه: ١٣ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٤

.....

فمن ٣٥ - ٢٦ إبلًا بنت مخاض.

و في ٤٥ - ٣٦ إبلًا بنت لبون.

كما أن الفاصل بين النصب الثلاثة التالية هو خمس عشرة:

فمن ٤٦ - ٦٠ إبلا حقة.

وفي ٦١ - ٧٥ إبلا جذعة.

و في ٩٠ - ٧٦ إبلا بنتا لبون.

و الفاصل بين الحادى عشر و النصاب الثاني عشر، هو الثلاثون.

فمن ٩١ - ١٢٠ حقتان.

و إذا تجاوز عنه، فليس بعده أى نصاب فيها في كلّ خمسين حقة و في كلّأربعين بنت لبون.

فتحصل أن الفاصل بين النصابين بين النصب الخمسة الأولى، هو الخمس؛ و الفاصل بين النصابين من النصاب السادس و السابع، هو العشر؛ و الفاصل بين النصب الثلاثة: الثامن و التاسع و العاشر، هو الخمس عشرة؛ و الفاصل بين الحادى عشر إلى الثاني عشر هو الثلاثون، و لا نصاب بعد الثاني عشر.

إذا عرفت فأعلم أن النصاب عند أهل السنة لا يتجاوز عن أحد عشر نصابة بإسقاط النصاب السادس و وافقهم ابن أبي عقيل كما سيوافيك.

فقد اتفقوا معنا إلى أربعة نصب أى إلى العشرين، ففيه أربع شياه عندنا و عندهم، و افترقوا بأنّه إذا بلغ.

٥. خمسا و عشرين فعندنا فيه خمس شياه، و إذا بلغ:

٦. ستا و عشرين فعندنا فيه بنت مخاض و إذا بلغ:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٥

.....

٧. ستا و ثلاثين فعندنا فيه بنت لبون إلى خمس و أربعين.

و أما عند السنة: فإذا بلغ عندهم:

٥. خمسا و عشرين فيه بنت مخاض.

٦. اسقطوه.

٧. ستا و ثلاثين فيه بنت لبون إلى خمس و أربعين.

فقد أسقطوا النصاب السادس: «الست و العشرون».

و قد تبعوا في ذلك الكتاب الذي كتبه أبو بكر لما وَجَهَ أنس إلى البحرين، و جاء فيه: في أربع و عشرين فما دونها من الإبل في كلّ خمس شاء، فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين فيها بنت مخاض أنشي، فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين فيها بنت لبون أنشي.

وقال ابن قدامة: بعد ما روى كتاب أبي بكر بطوله: و لا يصح عن على - رضى الله عنه - ما روى عنه في خمس و عشرين يعني ما حكى عنه خمس و عشرين خمس شياه. ^(١)

قال ابن رشد القرطبي: و أجمع المسلمون على أنّ في كلّ خمس من الإبل شاء إلى أربع و عشرين؛ فإذا كانت خمسا و عشرين فيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا و ثلاثين فيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا كانت ستا و أربعين فيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحدا و ستين فيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستا و سبعين فيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدا و تسعين فيها حقتان إلى عشرين و مائة.

(١). المغني: ٤٧٩ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٦

.....

لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر وختلفوا منها في موضع: منها فيما زاد على العشرين والمائة. «١» وهذا أيضا هو المروى عن ابن أبي عقيل.

قال العلامة المشهور أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة، وجب بنت مخاص أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشیخان و السيد المرتضى، و ابنا بابويه، و سلار، و أبو الصلاح، و ابن البراج و باقى علمائنا إلأ ابن أبي عقيل و ابن الجنيد «٢» فأنهما أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاص.

قال ابن أبي عقيل: فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاص إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون. «٣» و على هذا يكون الفاصل بين النصابين أحد عشر لا العشر.

و قد عطف صاحب المدارك، ابن الجنيد على ابن أبي عقيل و أنه أيضا أسقط النصاب السادس، لكن العبارة التي حكاهما العلامة عنه في «المختلف»، تدل على أنه لم يسقط النصاب السادس وقال فيه بمثل مقالة المشهور، وإنما خالفهم في النصاب الخامس (خمس وعشرون) فإن النصاب فيه عند المشهور، خمس شياه فقط وعنه بنت مخاص أتنى، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس و العشرين بواحدة ففيها ابنة مخاص، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، وقد تبه بذلك صاحب

(١). بداية المجتهد: ٢٥٩

(٢). شاركا في أن الواجب في النصاب الخامس هو بنت مخاص، ولم يشاركا في إسقاط النصاب السادس حيث أسقطه الأول دون الثاني كما سيتضح.

(٣). المختلف: ١٦٨ / ٣ - ١٦٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٧

.....

الحادي. «١» فلاحظ.

إذا عرفت الأمرين، فاعلم أنه يدل على قول المشهور روایات متضادفة نظير صحیح عبد الرحمن بن الحجاج التي رواها في «الكافی» و «التهذیب»، و صحیحه أبي بصیر و صحیحه زرارة التي رواها الصدوق في «الفقیه» و هي مثل صحیحه أبي بصیر إلأ في ذيلها، و إلىك الصحیحه:

قال أبو جعفر عليه السلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاء إلى عشرة، فإذا كانت عشرة ففيها (إذا بلغت عشرة ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلات من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاص إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاص فابن لبون ذكر،

فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون.» (٢)

و مع هذه الروايات المتضارفة، و فتوى المشهور بمضامينها لا- يعتد بالفتوى الشاذة المنقوله عن ابن أبي عقيل و إن وردت على مضمونها رواية، و هي رواية الفضلاء التي يمكن أن يحتاج بها لفتوى ابن أبي عقيل.

روى زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و بريد العجلاني و الفضيل كلّهم، عن

(١). الحدائق: ٤٤ / ١٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٨

.....

أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في صدقة الإبل: في كلّ خمس، شاء إلى أن تبلغ خمساً و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و ثلاثين فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون ...». (١)

فقد خالفت الصحيحه فتوى المشهور في ثلاثة موارد:

١. جعل الواجب في خمس و عشرين بنت مخاض دون خمس شياه.
٢. جعل بنت لبون لخمس و ثلاثين، مع أنها عندهم للست و الثلاثين.
٣. أسقط النصاب السادس، أعني: الست و العشرين.

و لا يحتاج بها لوجوه:

أولاً: أنه موافق في عدد النصاب و عقوده مع الكتاب الذي كتبه أبو بكر إلى البحرين و قد نقلنا شطراً منه، و هذا يعرب أنّ الرواية لم تصدر لبيان الحكم الواقعى، وإنما يوافقهم في موردين دون مبدأ العقد و منتهاه كما هو معلوم عند المطابقة.

ثانياً: أنّ المحدث الحرّ العاملى نقله عن كتاب «معانى الأخبار» و قال: و رواه الصدوق في «معانى الأخبار»، بسند ينتهي إلى حماد بن عيسى، مثله، إلّا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمساً و عشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض -إلى أن قال:- فإذا بلغت خمساً و ثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثم قال: إذا بلغت خمساً و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة، ثم قال

» (٢) ...

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٩

.....

و على هذا فلا محicus من أحد الأمرين: الحمل على التقيه، أو الإضمار.

والأول أسهله وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث إنَّه ذكر النصب إلى خمس وعشرين وقال: وفى خمس وعشرين خمس؛ وفى ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس.

إذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حصة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلٍّ خمسين حصة. «١»

وثالثاً: أنَّ الإشكال في الصحاح المذكورة ليس مخصوصاً بهذا الموضع، بل الإشكال في جملة النصب المتأخرة إلى النصاب الأخير حيث جعل مبدأ النصاب السادس هو ٣٥ إبلًا، و مبدأ السابع هو ٤٥ إبلًا، و مبدأ الثامن هو ٦٠ إبلًا مع أنَّ المبدأ في الجميع عند الفريقين يزيد بواحدة فإنه لا قائل به بين العامة والخاصة.

و على كلٍّ تقدير فلا يحتاج به.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأئم، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٠

بمعنى: أنَّه يجوز أن يحسب أربعين أو خمسين حصة. ويختير بينهما مع المطابقة لكلٍّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشىء منهما. ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاته، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ففي المائتين يختار بينهما لتحقيق المطابقة لكلٍّ منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.* (١)

(١)* انَّ الصور المذكورة في عبارة المصنف ثلاث:

١. إذا كان كلٌّ من العددين قابلاً للانقسام لكُلٍّ من العددين وعاًداً للإبل الموجودة، بحيث إذا عدّا بكلٍّ واحد لا يبقى عقد «١»، في البين سواء بقي شيء دون العشرة أو لا، فإنَّ التيف ٢، والكسور قد عفى عنه، ففي صحيحة الفضلاء: «و ليس على التيف شيء، ولا على الكسور شيء». «٣» فيصح الإخراج على وفق كلا العددين، وهذا كالمائتين: فيها أربع خمسينات وفى كلٍّ، حقه، كما أنَّ فيها خمس أربعينيات وفي كلٍّ، بنت لبون، فيجوز العد بكلٍّ، والعمل على وفقه ولا يبقى شيء في البين، ولو افترضنا أنَّ الإبل فوق المائتين ودون العشرة لا يضر بقاء ما بقي من الأحاداد بين العقود.
٢. إذا كان معدوداً بأحد العددين دون الآخر، أي قابلاً للانقسام إلى

(١) و (٢). العقد، الواحد إلى العشرة، ومنها إلى العشرين وهكذا. والتيف هو الأحاداد، بين العقدتين، يقال: عشر و تيف.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأئم، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧١

.....

أحدهما دون الآخر، وذلك كما في المائة وخمسين، وفيها ثلاثة خمسينات، وفي كلٍّ حصة، وهل يصح عدّه بأربعين، وفيها ثلاثة أربعينيات، فيزيد ثلثين؟ ظاهر الجواهر «١» تبعاً للمدارك هو التخيير أيضاً، أخذنا بإطلاق صحيح زراره: «إن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففي كلٍّ خمسين حصة وفي كلٍّ أربعين ابنة لبون» «٢». فله الأخذ بكلٍّ خمسين، كما له الأخذ بكلٍّ أربعين.

يلاحظ عليه: بأن الاستدلال إنما يصح إذا كان الموضوع هو المائة والإحدى والعشرين فقط، فإذا حكم فيه بالتخير يلزم إلغاء العشرين من الإبل من النصاب إذا عد بالخمسين، ويكون دليلاً على جواز الإلغاء في المائة والخمسين إذا عدت بالأربعين، وأما إذا كان الموضوع هو الكلى أي المائة والإحدى والعشرين فما فوق من المراتب، فلا يكون الحكم بالتخير منحصراً بالمائة والإحدى والعشرين حتى يدل تلوياً على جواز إلغاء العشرين إذا عد بالخمسين.

ويدل على ذلك الوارد في صحيحة عبد الرحمن وأبي بصير - بعد قوله: فإذا زادت واحدة فيها حقتان إلى عشرين و مائة -: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة». ^(٣) فالموضوع ما زاد على المائة والعشرين وله مصاديق كثيرة. فالظاهر من الروايات في أمثال المقام أن جعل التخير بين العدددين لأجل الجمع بين حقوق الفقراء و تيسير العملية، فإذا كان أحد العدددين عاداً بحيث لا يبقى في البين عقد دون الآخر، كما في المائة والخمسين، يصدق عليه أنّ فيه ثلاثة خمسينات، و معه كيف يعدل عنها إلى ثلاثة أربعينات؟!

٣. أن لا يكون واحد منهما عاداً و كان العدد غير قابل للانقسام، وهذا

(١). الجوادر: ٨١ / ١٥

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٢

.....

كالمائة والسبعين وفيها ثلاثة خمسينات ويزيد عشرون، وأربع أربعينيات فيبقى عشرة، فهناك أقوال:
الأول: القول بالتخير مثل الصورة الثانية، و الفرق بين الصورتين هو أنّ أحد العدددين كان عاداً في السابق و لم يكن يبقى في البين عقد، دون الآخر؛ بخلاف المقام، فالعددان غير عاديين، و يبقى عقد في البين على كلّ تقدير و عقدان على عد آخر.

الثاني: مراعاة الأقل عفواً، و هو الذي اختاره الماتن، و أوضح ذلك بمثالين:

الف: في المائتين و السنتين يختار الخمسين، لكونه أقل عفواً و هو العشرة، بخلاف الأربعين فيزيد العشرون هو أكثر من العشر.

ب: في المائة والأربعين يختار الأربعين لكونه أقل عفواً، إذ يبقى عندئذ عشرون، بخلاف ما إذا عد بخمسين، إذ عندئذ يزيد أربعون.

و هذا أيضاً خيرة «الجوادر» قال: نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين و سنتين. ^(١)

الثالث: التلقيق حيث لا يبقى معه موضوع للعفو و هو خيرة سيد مشايخنا المحقق البروجردي و كثير من أعلام العصر.

ووجهه - كما أفاده المحقق الخوئي قدس سره - أنّ مائة و واحداً و عشرين يتألف من ثلاثة أربعينيات، فإن كان الزائد عشرة تضاف على واحد منها يصير خمسين أو أربعينين، وإن كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعينا و خمسينين، وإن كان ثلاثة، يضاف على كلّ منها، فيصير ثلاثة خمسينات، وإن كان أربعين،

(١). الجوادر: ٨١ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٣

[المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن الibern]

اشاره

المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن البوء، بل لا يبعد إجراؤه عنها اختياراً أيضاً. وإذا لم يكوننا معاً عنده تخيّر في شراء أيهما شاء.* (١)

فيحاسب بحسابه في حيال تلك الثلاثة فلا تتصور زيادة عقد ليتكلّم في العفو عنه ويراعي الأقل عفواً. «١» وحاصله: الأخذ بما يستوعب العقود منهما ولو بالتفريق، لأن يحاسب بعضها بالأربعين، وبعضها بالخمسين، وعلى هذا لا يكون عفو في شيء من العقود وينحصر العفو في الآحاد بين العقود.

ففي المائتين وستين، يحسبها خمسينين وأربعينيات، ولا يبقى شيء حتى يكون موضوعاً للعفو، وفي المائة وأربعين يحسبها خمسينين وأربعين.

والقول الثالث هو الأقرب ذلك - مضافاً إلى حفظ حقوق الفقراء - أنه إذا كان الإبل مائة وأربعين، فلو حوسب بالأربعين بقى العشرون ولو حوسب بالخمسين لبقي الأربعون، فهذا المقدار الباقى مصدق لقوله: «في كل أربعين ابن لبون» فكيف يترك ذاك العدد؟ وعلى ذلك فالتفقيق بين العدددين ليس شيئاً خارجاً من مفهوم الحديث بالدلالة المطابقة.

(١). الفروع المذكورة في العبارة ثلاثة:

١. إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن البوء، لما في صحيح زراره وأبي بصير وغيرهما: «إإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر». «٢»

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١٥٧ / ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٤

[الكلام في زكاة البقر]

اشاره

الكلام في زكاة البقر و أمّا في البقر فنصابان:
الأول: ثلاثون، وفيها تبع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية.
الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الدخلة في السنة الثالثة.

و فيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين و يعطى تبعاً أو تبيعاً، وأربعين وأربعين و يعطى مسنة.* (١)

٢. إذا كان عنده البدل والبدل، فهل يجزى البدل، نظراً إلى قيام علو السنّ مقام الأنوثة أو لا؟ ظاهر النصّ أنّ الإجزاء مشروط بعدم وجود المبدل وإلا فلا يجزى، وما ذكره من قيام علو السنّ مقام الأنوثة أمر ظنّى لم يدلّ عليه دليل.

٣. إذا لم يكن عنده المبدل والبدل، فهل يجب عليه تحصيل المبدل، أو يكون مخيراً بينهما؟ مقتضى البديل هو لزوم تحصيل المبدل، وما ورد في النصّ (الفرع الأول) من إجزاء البدل عند عدم المبدل في تقدير خاص وهو ما إذا كان عنده بدل، لا ما إذا لم يكن عنده.

(١) * هنا أمر:

١. عدد النصاب منحصر في ثلاثين وأربعين.
 ٢. ما هو الواجب في الأول والثاني؟
 ٣. إذا زاد على الأربعين فهو مخير بين العد بـ أحد هما.
 ٤. هل الواجب في الثلاثين خصوص التبع أو يكفي التبيعة أيضاً؟
- وإليك التفصيل:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٥

الأمر الأول: في نصاب البقر

إن نصاب البقر منحصر في ثلاثين وأربعين، وأما الزائد على الأربعين فيعد بأحد العدددين.

قال الشيخ: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبع أو تبيعة، وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: فريضتها في الابتداء كفرضية الإبل في كلّ خمس، شاه إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع.

»١«

وقال ابن قدامة: وإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين. »٢«

ويدل عليه من النصوص، صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ...». »٣«

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولي» »٤«، فيكون فيها تبع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين». »٥«

(١). الخلاف: ١٨ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٤.

(٢). المغني، قسم المتن، للشيخ الخرقى ٤٩٣ / ٢.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٤). هذا القيد ورد في هذا الحديث، مع أنّ الزكاة تجب في مطلق البقر. نعم أفتى سلّار باشتراط الأنوثة فلا زكاة في الذكران عنده بالغا ما بلغت، لاحظ المراسيم: ١٢٩، والمختلف: ١٦٧ / ٣.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٦

.....

والمسألة مورد اتفاق إلا ما سمعته من الشيخ.

الأمر الثاني: في إجزاء التبيعة

إنَّ الوارد في الروايتين هو «تَبَعَ حَوْلِي» (وَسِيَّوْفِيكَ مَعْنَى الْلَّفَظَيْنِ) لِكُنَّ الْمَفْتَى بِهِ لَدِيَ الْمَشْهُورِ، هُوَ الْأَعْمَ من التَّبَعِ وَالتَّبَعَةِ؛ فَقَدْ عَطَفَ الثَّانِيَةُ عَلَى الْأَوَّلِ كُلَّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ فِي الْمَقْنَعَةِ، وَالْخَلَافِ وَالْمَبْسوَطِ، وَالسَّيْدِ الْمَرْتَضِيِّ، وَسَلَّارِ، وَأَضَافَ الْعَلَامَةُ: وَبَاقِي الْمَتَّخِرِيْنِ. «١» كَمَا فِي الْوَسِيلَةِ «٢» وَالْغَنِيَّةِ «٣»، وَالسَّرَّائِرِ «٤» وَالشَّرَاعِ «٥»، وَالجَامِعِ لَابْنِ سَعِيدٍ. «٦» وَلَكِنَ الْوَارَدُ فِي النَّصُوصِ هُوَ التَّبَعُ فَقَطُّ، فَفِي صَحِيحَةِ الْفَضَّلَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا فِي الْبَقْرِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً، تَبَعَ حَوْلِي» «٧» كَمَا أَنَّ رَوَايَةَ الْخَصَالِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ «وَتَجَبَ عَلَى الْبَقْرِ الزَّكَاءُ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبَعَةً حَوْلِيَّةً فَيَكُونُ فِيهَا تَبَعٌ حَوْلِيٌّ إِلَى أَنْ تَبَلُّغَ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً». «٨» فَعَلَيْهِمَا يَعْنَى التَّبَعُ وَلَا تَجَزَّ التَّبَعَةُ. وَعَلَيْهِ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَعَلَيْهِ ابْنُ بَابُوِيهِ. «٩» وَمَمْنَ تَبَهُّ بِهَا صَاحِبُ الْحَدَائِقِ، قَالَ: إِنَّ التَّخِيَّرَ بَيْنَ الْفَرْدَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ لَمْ نَقْفُ لَهُ عَلَى دَلِيلٍ فِي الْأَخْبَارِ، وَصَحِيحَةِ الْفَضَّلَاءِ إِنَّمَا تَضَمَّنَتِ التَّبَعَ خَاصَّةً

(١). المختلف: ١٧٨ / ٣.

(٢). الوسيلة: ١٢٥.

(٣). الغنية: ٢٢٢ / ١.

(٤). السرائر: ٤٣٦ / ١.

(٥). الشرائع: ١١١ / ١.

(٦). الجامع للشرائع: ١٢٨.

(٧). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٨). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٩). المختلف: ١٧٨ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٧

.....

كما عرفت. «١»

وَقَدْ حَاوَلَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ «٢» وَغَيْرُهُ أَنْ يَدْعُمَ فَتْوَى الْمَشْهُورِ، فَذَكَرُوا وُجُوهًا، نَذَكَرُهَا تَبَاعَا:

الوجه الأول: أَنَّ الْمَحْقُوقَ فِي «الْمَعْتَبِرِ» نَقْلَ صَحِيحَةِ الْفَضَّلَاءِ بِمَا يَطْبُقُ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُ فَرْوَى: وَفِي الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبَعٌ أَوْ تَبَعَةً. «٣»

يَلَاحِظُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْمَصْدِرَيْنِ: «الْكَافِيِّ» وَ«الْتَّهَذِيبِ» وَلَيْسَ فِيهِمَا عَنْهَا عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ، وَلَعَلَّهُ صَدَرَ عَنْ قَلْمَهِ سَهْوَا.

الوجه الثاني: أَنَّ الْصَّدُوقَ وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي «الْفَقِيْهِ» وَ«الْمَقْنَعِ» عَلَى قَوْلِهِ: «تَبَعَ حَوْلِي» لِكَنَّهُ فِي النَّصْبِ الْمَتَّخِرَةِ كَالسَّتِينِ وَالسَّبْعِينِ عَبْرَ بِمَا يَلِي: إِنَّمَا بَلَغَتْ سَتِينَ فَفِيهَا تَبَيْعَتَانِ إِلَى سَبْعينَ، ثُمَّ فِيهَا تَبَعَةُ وَمَسْتَهُ إِلَى ثَمَانِينَ.

يَلَاحِظُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّسْخَةَ الْمَحْقُوقَةَ الصَّحِيحَةَ عَلَى سَبْعِ نَسَخٍ مِنَ الْمَقْنَعِ عَلَى خَلَافِ هَذَا، فَقَدْ جَاءَ فِيهَا «تَبَيْعَانِ» مَكَانٌ «تَبَيْعَتَانِ» وَ«تَبَعِ» مَكَانٌ «تَبَعَةً».

ثُمَّ نَقْلَ الْمَحْقُوقَ فِي الْهَامِشِ الْلَّفْظِيِّ الْمُؤْنَثِ عَنْ نَسْخَتَيْنِ، وَيَظْهُرُ مِنْ مَقْدِمَةِ الْمَحْقُوقِ أَنَّهُ صَحِحَ النَّسْخَةُ الْمَطْبُوعَةُ عَلَى سَبْعِ نَسَخٍ، فَعَلَى

الوجه الثالث: قد جاء في نصاب التسعين في رواية الفضلاء، قوله: «إذا هذا ففي خمس منها جاء اللفظ مذكراً و في الشتتين مؤنثاً». ^(٤)

- (١). الحدائق: ١٢ / ٥٦.
 - (٢). الجواهر: ١٥ / ١١٥.
 - (٣). المعتبر: ٢٦٠، الطبعة الحجرية.
 - (٤). المقنع: ١٥٩، ط مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام.

• • • • •

بلغ التسعين ففيها ثلث تباعي حوليات» كما عليه نسخة الوسائل «١». و التباعي جمع التبيعة.
يلاحظ عليه: أنَّ الموجود في «التهذيب» ثلث حوليات. «٢» و نقله صاحب الحدائق «٣» هكذا: ففيها ثلث حوليات تبيعات، و هي في غير ذوى العقول جمع للمذكر و المؤنث، و على ذلك فلا يبقى اطمئنان بننسخة الوسائل و إن كان الموجود في الكافى أيضاً مثلها.
الوجه الرابع: انَّ في تذكير العدد «ثلاث تباعي أو تبيعات» دلالة على تأنيث المعدود، لأنَّ العدد بين الثلاث و التسع يخالف المعدود في التذكير و التأنيث.

وأجاب عنه المحقق الخوئي بأن التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة لا- باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره في بعض النصوص كروايتين وردتا في باب الشهادة على الرنا فقد عبر فيهما بأربع شهود. «٤» مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزما فكان اللازم أن يعبر فيهما بأربعة شهود.

يلاحظ عليه: أنَّ التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة خلاف الظاهر، و ما استشهد من الحدثين ففي غير محله، و ذلك لأنَّ النسخة المصححة من «التهذيب» على خلاف المطبوع من الوسائل.

روى في الوسائل الرواية الأولى، هكذا: حدّ الرجم أن يشهد أربع آنهم رأوه...» ولكن في التهذيب المطبوع المصحح، هكذا: أن يشهد أربعة آنهم رأوه.

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). التهذيب: ٢٥/٤، باب زكاة الغنم، الحديث ١.

(٣). الحدائق: ١٢/٥٥.

(٤). الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٩

• • • • • • • •

روى في الوسائل الحديث الثاني: حتى يشهد الشهود الأربع.
ولكن الموجود في التهذيب المصحح: حتى تقوم اليتيمة الأربع شهود، أنّهم ... ١

و جعلها شاهداً لكلامه.
و الأولى أن يجاب بما نوه به، و هو أن سياق الصحيح يشهد بأن المراد إنما هو «التبع» لا «التبغة»، و ذلك لأن الحكم في المراتب اللاحقة ليس حكماً ابتدائياً، وإنما هو تطبيقات و تفريعات على الضابط المذكور في الصدر من أن في كلّ ثلاثين تبع و في كلّ أربعين مسنة، و لأجله تنحصر أصول نصب البقر في نصاين كما مرّ، فالستون و السبعون و الثمانون و التسعون و المائة و العشرون كلّها مصاديق لتلك الكبرى لا أنها تتضمن حكماً جديداً، و حيث إن المذكور في الصدر تبع في الثلاثين و لأجله ذكر تبعان في الستين، فلا جرم يكون المراد ثلاثة تبعاً ذكور في التسعين. «٢»

الوجه الخامس: ما رواه صاحب «المستدرك» عن كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين فيها تبع أو تبغة، وإذا كانت أربعين فيها مسنة». «٣»

(١). التهذيب: ٢/١٠، باب حدود الزنا، الحديث ٤ و ٢.

(٢). مستند العروة الوثقى: ١٦٩/١.

(٣). المستدرك: ٧/٦٠، باب تقدير النصب في البقر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٠

.....

و الحديث غير مسند كما هو الحال في أكثر ما ينقله النورى في مستدركه، إذ لم يثبت أن النسخة التي نقل عنها المحدث النورى تطابق نسخة المؤلف إذ ليس له سند إلى الكتاب.

ثم إن المحقق الخوئي ذكر ورود التبغة في الفقه الرضوى و رواية الأعمش فى الخصال. «١» و لكن النسبة غير صحيحة. أما الرضوى فقد نقلها في «المستدرك» هكذا: «في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة فيها تبع حولى». «٢»

و أما رواية الأعمش فقد سبق منا القول بموافقتها لصحيحه الفضلاء، و إليك نصها: إذا بلغت ثلاثين بقرة تبع حولية فيكون فيها تبع حولى إلى أن تبلغ إلى أربعين بقرة. «٣»

و لعل وجود التبغة وصفاً لما يزكي في حديث الأعمش صار سبباً لخطأ الباصرة و توهם أنها وصف لما يجب على المالك إخراجه.

الوجه السادس: ما ذكره العلامة في «المختلف» بأن التبغة أفضل من التبع، فإيجابها يستلزم إيجاب التبع دون العكس، و هو أحوط في تعين التخيير. «٤»

و ما ذكره مضافاً إلى أنه غير تام، لأنّه ربّما يكون التبع أفضل لضراب

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١/١٦٩.

(٢). المستدرك: ٧/٦١، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٤). المختلف: ٣/١٧٨. و كأنه يريد من الإيجاب «الامتثال» إذ لا معنى أنّ إيجاب «الأفضل» يستلزم إيجاب «الفاضل» فتدبر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨١

.....

الفحل والحرث وغير ذلك، انه أشبه بتنقيح المناط بصورة ظنية، و هي ليست بحجّة. فلم يبق في المقام شيء يستند إليه سوى الشهرة الفتوائية الآنفة الذكر مع روایة حميد الحنّاط، و لعلّ المشهور جعلوا ذكر «التبع» رمزاً للتبعية، أي البقر الحولي من دون نظر إلى الذكورية أو الأنوثية كما في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». و في الآيات التي تتخذ المؤمنين موضوعاً للحكم مع أنّها أعمّ. و على كلّ تقدير فالاحوط الاقتصار على التبع دون التبعية. إلى هنا تم الكلام في الأمرين.

الأمر الثالث: ما هو معنى التبع و المسنة؟

قد ذكر الجوهرى و الفيروزآبادى أنّ التبع ولد البقر فى السنة الأولى، و يظهر من بعضهم أنه ولد البقر إذا أتم السنة الأولى و دخل فى الثانية.

ففى «اللسان» التبع من البقر يسمى تبعاً حينما يستكمل الحول، و لا يسمى تبعاً قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جذع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى. «١»

و يؤيد ذلك روایة الفضلاء: في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولي؛ فلو كان المراد هو البقر في السنة الأولى لما احتاج إلى كلمة حولي، لأنّ ولد البقر إذا ولد يكون في السنة الأولى، فأراد انتقاله من السنة الأولى إلى الثانية، و الحولي منسوب إلى الحول كأنّه يحول من حول إلى حول بإكمال السنة الأولى. و أمّا المسنة فهي الثانية التي كملت لها سنتان و دخلت في الثالثة.

(١). لسان العرب: ٢٩/٨، مادة تبع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٢

.....

قال العلّامة في «التذكرة»: إنّ ولد البقر إذا كمل سنتين و دخل في الثالثة فهو ثنى و ثنيّ، و هي المسنة شرعاً. «١» و يظهر من «اللسان» أنها عبارة عمّا يستكمل ثلاثة أعوام، يقول: فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى و حيتى مسن، و الأنثى مسنّة، و هي التي تؤخذ في أربعين من البقر.

الأمر الرابع: في كيفية عدد فوق الأربعين

اختار المصنف فيه التخيير وقال: و فيما زاد يتخير بين عدد ثلاثين و يعطى تبعاً أو تبيعاً، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة. و ظاهر العبارة أنه يتخير في العد كما كان يتخير في عدد الإبل؛ فعلى ذلك فلو كان عنده ستون بقرة يتخير بين عددها بالثلاثين فيعطي تبعين، كما أنّ له عددها بالأربعين فيعطي مسنّة.

و مثله السبعون فله عدده بأحد العدين، و لكنه غير مراد قطعاً فإن الإمام قد صرّح بعده بالثلاثين في الستين و بالتلفيق في السبعين، فقال: «إذا بلغ الستين ففيها تبعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنّة إلى الشمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين» و هذا يدلّ على لزوم التطبيق على أحد العدين أو التلفيق.

(١). التذكرة: ٢١٣ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٣

[الكلام في زكاة الغنم]

اشارة

[الكلام في زكاة الغنم] و أئمّة في الغنم فخمسة نصب:
الأول: أربعون، وفيها شاء.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون، وفيها شatan.

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثة و واحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعين مائة شاء. وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.* (١)

(١)* قال الشيخ: زكاة الغنم في كلّ أربعين، شاء إلى مائة و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شatan إلى ثلاثة شياه إلى ثلاثة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعين، فإذا بلغت ذلك ففي كلّ مائة شاء؛ وبهذا التفصيل قال النخعي و الحسن بن صالح بن حي.

و قال جميع الفقهاء: أبو حنيفة و مالك و الشافعى و غيرهم مثل ذلك، إلا أنّهم لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعين، و لم يجعلوا في الثلاثمائة و واحدة أربعاً كما جعلناه.

وفى أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، وقد بيّنا الوجه فيها، و هو اختيار المرتضى. «١»

(١). الخلاف: ٢١ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٤

.....

ويظهر من العلامة أنَّ الخلاف بين أصحابنا في موردين:

الأول: أنَّ أول نصب الغنم أربعون عند الشيختين و ابن الجنيد و عقيل و السيد المرتضى و سلّار و ابن البراج و ابن حمزه. غير أنَّ ابن بابويه ذهب إلى أنه ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة ففيها شاء. «١»

الثاني: ما أشار إليه الشيخ في كلامه من أنَّ نصاب الغنم خمسة؛ و هو خيره الشيخ، و ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و ابن البراج.

وهناك من ذهب إلى أنَّ النصاب أربعة حيث لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعين، و لم يجعلوا في الثلاثمائة و واحدة أربعاً، و هو خيره السيد المرتضى، كما هو خيره ابن عقيل، و ابن بابويه، و سلّار، و ابن حمزه، و ابن إدريس. ٢

على هذا القول فالنصب بال نحو التالي:

الأول: أربعون، وفيها شاء.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون و فيها شatan.

الثالث: مائتان و واحدة و فيهما ثلاثة شياه.

الرابع: ثلاثةٌ فما زاد ففي كلّ مائة شاء.
و على كلا القولين روایة.
أمّا خيرةُ الشیخ فتدلّ عليها صحيحةُ الفضلاء. فقد جاء فيها:

(١) و (٢). المختلف: ٨١ / ٣ و ١٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٥

.....

١. في كلّ أربعين شاء شاء.
٢. فإذا زادت على مائة وعشرين (واحدة) ففيها شatan.
٣. فإذا زادت على المائتين شاء واحدة ففيها ثلاث شيات.
٤. فإذا بلغت ثلاثةٌ و زادت واحدة ففيها أربع شيات.
٥. فإذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاء. «١»

و يدلّ على القول الآخر روایة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاء إلى عشرين و مائة.
إذا زادت واحدة ففيها شatan إلى المائتين.

إذا زادت واحدة ففيها ثلاثةٌ من الغنم إلى ثلاثةٌ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاء». ٢

و على ذلك فالروايات متعارضان فيمن كان له ثلاثةٌ و خمسين غنماً، فعلى الصحيح، يدفع أربع شيات، و على روایة محمد بن قيس يدفع ثلاثةٌ شيات، لتصريحاً بأنّه لكلّ مائة بعد المائتين و واحدة، شاء، فيقع الكلام في معالجة التعارض فذهب العلام إلى وجود الضعف في طريق الروایة الثانية وقال: بأنّ في طريقه محمد بن قيس، و هو مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف، فعلله إياه. «٣»
يلاحظ عليه: أنه مشترك بين ستة أشخاص؛ و هم بين: ضعيف و ممدوح، و مهملاً و ثقئ؛ لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى محمد بن قيس البجلي صاحب

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

(٣). المختلف: ١٨٠ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٦

.....

الأقضية، و محمد بن قيس أبو نصر الأسدى، و كلاهما ثقة. «١»
و ينحصر العلاج في الجمع، أو الطرح.

أمّا الأول فيمكن أن يقال لا تعارض بين الصحيحين، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرّض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثةٌ، فإنّ قوله عليه السلام: «إذا زادت واحدة ففيها ثلاثةٌ من الغنم إلى ثلاثةٌ» يقتضى كون بلوغ الثلاثةٌ غاية لفرض الثلاثة داخلة في المغيا.
والكلام الذي بعده «إذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاء» يقتضى إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، و فرض زيادة الواحدة ليس من

الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم حتى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مستملاً على بيان حكم لم يتعرض له في الصحيح المزبور لحكمه و لعلها التقىء.»^(٢)

يلاحظ عليه: أنَّ الظاهر من الحديث أنَّ الإمام في مقام البيان، فعدم ذكره النصاب الرابع، أعني: «الثلاثمائة و واحدة» يكشف عن عدم كونه نصاباً، بل النصاب بعد الثلاثمائة، هو لكل مائة شاء، وعلى ضوئها ففي ثلاثة و واحدة ثلات شهاء، مع أنَّ مقتضى صحيحة الفضلاء، هو أربع شهاء.

والوجه الواضح ما في ذيل كلامه من أنَّ عدم ذكر النصاب الرابع للتقيء، و يؤيد ذلك، أنه فتوى فقهائهم، ففي «المغني»: فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة فيها شاء إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة شهاء فإذا زادت ففي كل مائة شاء، شاء.»^(٣)

(١). معجم رجال الحديث: ١٧٥ / ١٧٦ .

(٢). الجوواهـ: ١٥ / ٨٤ - ٨٥ نقلـ عن بعض الأفضلـ.

(٣). المـغني: ٤٩٧ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٧

سؤال و إجابة

ثم إنَّ هنا سؤالاً طرحته المحقق - على ما في المدارك - في درسه «١» و حاصله:

ما هو فائدة تشرع النصاب الخامس، فإذا كان الواجب في أربعين شهاء ما هو الواجب في ثلاثة و واحدة، فأى فائدة في تشريع نصابين، فإنَّ الواجب لا يتغير من ثلاثة و واحدة إلى أربعين شهاء و تسع و تسعين، فتشريع النصاب الرابع باسم أربعين شهاء أمر لا فائدة فيه؟ وهذا السؤال لا يختص بقول المشهور بل يطرح على القول الآخر، فإذا كان الواجب في ثلاثة و واحدة نفس الواجب في المائتين و واحدة، فأى فائدة في تشريع النصاب الرابع، لأنَّ الواجب في كلا النصابين ثلاثة شهاء و لا تتغير الفرضية حتى تبلغ أربعين شهاء. وقد أجاب عنه المحقق في «الشرع» بقوله: «ظهور الفائدة في الوجوب و في الضمان».»^(٢) و إليك توضيح الفائدين:

أما الفائدة الأولى فتحصر في تعين متعلق الوجوب، فلو قلنا بأنَّ النصاب بعد الثلاثمائة و واحدة هو الأربعين شهاء تكون الأخيرة متعلقة للوجوب، و أما إذا قلنا بأنه لا نصاب بعد الثلاثمائة و واحدة إلا أن يبلغ إلى خمسين شهاء تكون الأخيرة متعلقة للوجوب. هذا من جانب و من جانب آخر لو قلنا بأنَّ تعلق الزكاة بالنصاب من باب

(١). المدارك: ٥ / ٦٣ .

(٢). الجوواهـ: ١٥ / ٨٧ ، قسم المتنـ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٨

.....

الشركة والإشاعة و من المعلوم أنَّ الإشاعة فيما يقع تحت النصاب لا الخارج عنه الذي يسمى بالعفو، و على هذا فلو ملك أربعين شهاء

فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج حقّ الفقير لكونه متعلقاً للنصاب. نعم يجوز له التصرف بين الثلاثمائة وواحدة وأربعين كمّا يجوز له التصرف بين أربعين كمّا و أربعين كمّا و تسعاً و تسعاً، و أمّا في خصوص الأربعين كمّا فلا لكونه متعلقاً للوجوب.

بخلافه على القول الآخر فيجوز له التصرف بعد الثلاثمائة وواحدة حتّى في أربعين كمّا إلى أربعين كمّا و تسعاً و تسعاً. نعم هذه الشّمرة مبنية على القول بتعلق الزّكاة بالعين على وجه الإشاعة والشركة، و أمّا على القول بأنّ تعلقها من قبيل الكلّ في المعين أو الماليّة السّيّالة كما هو المختار فالشّمرة متنافية. لأنّ التصرف في النصاب جائز إلى أن يبقى بمقدار الواجب على القول بأنّ تعلق من قبيل الكلّ في المعين، و مطلقاً على القول بالماليّة السّيّالة، لأنّه عندئذ تنتقل الزّكاة إلى عوض النصاب.

هذا كله حول الشّمرة الأولى، و أمّا الشّمرة الثانية التي أشار إليها المحقق بقوله: في الضمان، و هي أيضاً متفرعة على محل الوجوب، و ما سيوافيك من أنّ تلف ما بين النصابين الذي يسمّى بالعفو لا يكون مؤثراً في سهم الفقير من الزّكاة، فلو قلنا بأنّ الأربعين كمّا نصاب فلو تلفت واحدة من الأربعين كمّا بعد الحول بغير تفريط فقد سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاء، لأنّ كلّ شاء من النصاب تقسم إلى مائة جزء، فجزء منه للفقير و الباقى (التسع و التسعون) للملك هذا إذا قلنا بأنّ الأربعين كمّا نصاب، و أمّا إذا لم نقل به فلا يسقط من الوجوب شيء ما لم يصل إلى الخمسين كمّا، لأنّ الأربعين كمّا من مصاديق العفو على هذا القول.

الزّكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٩

[المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي]

المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي «١»، و في الغنم بين الماعز و الشاة و الضأن. و كذلك لا فرق بين الذكر و الأنثى في الكلّ.* (١)

و أمّا إذا قلنا بأنّ النصاب هو الثلاثمائة وواحدة فلو تلفت واحدة من ذلك النصاب يسقط جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه أي يقسم أربع شياه إلى ثلاثمائة وواحدة فيسقط منه جزء، و ذلك لأنّ نسبة التالف إلى النصاب نسبة فيسقط من ٤ شياه، بمقدار هذه النسبة أي جزء من ٣٠١ جزءاً.

و إلى ما ذكرنا يشير الشهيد الثاني في «الروضه» بقوله: و منه تظهر فائدة النصابين الآخرين من الغنم على القولين، فإنّ وجوب الأربع في الأزيد و الأنقض يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (بلا تفريط) فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب. فالواحدة من الثلاثمائة وواحدة، (يسقط) جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه، و من الأربعين كمّا جزء من الأربعين كمّا منها. (٢)

(١)* أمّا عدم الفرق بين البقر و الجاموس فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما صحيحة زراره قال: قلت له: في الجواب ممّا؟ قال: «مثل ما في البقر». (٣)

و أمّا عدم الفرق بين العراب و البخاتي فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما ما في صحّيحة الفضلاء قال: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما

(١). البخت نوع من الإبل، الواحد بختى مثل روم و رومي، و هناك نوع آخر من الإبل يسمى لوكا و هو قسم من الإبل قليل الشعر. لاحظ المبسوط: ٢٠١ / ١؛ إصباح الشيعة: ١١٣.

(٢). الروضه البهيه: ٢١ / ٢

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٠

[المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]

المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.* (١)

في الإبل العربية». «١»

(١)* المسألة مورد خلاف بيننا وبين فقهاء السنة، فإنه لا عبرة عندنا بالخلط في الزكاة؛ من غير فرق بين خلط الأعيان، كالشركة المشاعية مثل أن يكون بين الرجلين أربعون شاة مشتركة مشاعية، أو خلطة الأوصاف كما إذا كان مال كلّ واحد منها معيناً لكن يشتركان في المرعى والفحولة؛ خلافاً للشافعية حيث قال بأنه لو كان بينهما أربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد، كما أنه لو كان بينهما ثمانون ففيها شاة أيضاً كما لو كانت لواحد، بل لو كانت مائة وعشرون شاة لثلاثة فيها شاة واحدة، كما لو كانت لواحد.

«٢»

وأمّا على ضوء ما ذكرنا من أنه لا تأثير للخلطة والإشاعة، فلو بلغ نصيب كلّ حدّ النصاب يجب على كلّ منهم إخراجها، ولو بلغ البعض دون الآخر، يجب على من بلغ فقط، وإن لم يبلغ نصيب كلّ النصاب لا يجب على الجميع. وحكم الجميع واضح، لأنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيتها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم» خطاب للمكلّف، والخطاب والشرط متحققان في الجميع كما في القسم الأول أو في القسم الثاني فيجب على كلّ واحد ما يجب في نصابهم أخذنا بالإطلاق، وليس كذلك في الثالث خصوصاً بالنظر إلى ما رواه زرارة عن أبي

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الخلاف: ٣٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩١

[المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً - ولو متبعداً - يلاحظ المجموع]

المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً - ولو متبعداً - يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة.* (١)

جعفر: قلت له: مائتا درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليهم الحول وهي عندهم أتعجب عليهم زكاتها؟ قال عليه السلام: لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرف - ليس عليهم شيء حتى يتم لكلّ إنسان منهم مائتا درهم. قلت: و كذلك في الشاة والإبل والبقرة والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم. «١»

(١)* لا - عبرة بالتفرق في المكان إذا كان المالك واحداً فيلاحظ المتفرقات كأنّها مجتمعة في مكان واحد، كما إذا كان في المكان الواحد حقيقة، مثلاً إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة لما مرّ في صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في كلّأربعين شاة، شاة وليس فيما دون الأربعين شاة،

شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ... فإذا زادت واحدة ففيها شاتان. «٢» خلافاً للشافعى، حيث قال: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه فى كلّ موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، و كأنّه يرى تعلق الزكاة بالنصاب تعلقاً وضعيّاً فainما وجد أربعون شاة فواحدة منها للفقراء مثلاً. سواء أكان المالك واحداً أو كثيراً، و المفروض أنّ هنا ثمانين شاة في موضعين فيجب شاتان و إن كان المالك واحداً، و قد عرفت أنه خلاف ظاهر الأدلة.

و أمّا ما رواه الفريقيان عن النبي لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع «٣»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). سنن أبي داود: ٩٨ / ٢ برقم ١٥٦٨؛ الوسائل: ٦، الباب ١١ من زكاة الأنعام الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٢

[المسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن الجذع، و من المعز الثنى]

إشارة

المسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الصأن الجذع، و من المعز الثنى. والأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية، و الثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة. ولا يتعمّن عليه أن يدفع الركأة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، و كذلك الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى و لا الأدنى، و إن كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن و زاد خيراً. و الخيار للملك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، من النقدين أو غيرهما. و إن كان الإخراج من العين أفضل.* (١)

فهو كلام مجمل، يحتمل أن يكون راجعاً إلى آداب الصدقه، مضافاً إلى ما ذكره الشيخ في «الخلاف» و قال: أمّا ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا- يجمع بين متفرق، و لا- يفرق بين مجتمع» فتحمله على أنه لا- يجمع بين الملك لـ يؤخذ منه زكاء رجل واحد، و لا يفرق بين مجتمع في الملك، لأنّه إذا كان ملكاً للواحد، و إن كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه. «١»

*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

الفرع الأول: أسنان الشاة التي تؤخذ في الإبل و الغنم.

الفرع الثاني: معنى الجذع في الصأن و الثنى في المعز.

الفرع الثالث: عدم تعين الدفع من النصاب.

(١). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٣

.....

الفرع الرابع: المدار عند الدفع من النصاب هو الفرد الوسط من المسمن.

الفرع الخامس: الخيار في تعين الشاة لمالك لا للساعي وللفقير.

الفرع السادس: يجوز لمالك الإخراج بالقيمة السوقية من النقادين وغيرهما.

فهذه فروع ستة نذكرها تباعاً:

١. ما هو المأخذ من أسنان الشاة؟

قال الشيخ في الخلاف: المأخذ من الغنم، الجذع من الضأن، والثني من المعز. فلا يؤخذ دون الجذع، ولا يلزم أكثر من الشيء. وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الشيء فيهما.

وقال مالك: الواجب الجذع فيهما.

دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً روى سعيد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله، فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذع والثني. (١)

وقال الخرقى في متن «المغني» و يؤخذ من المعز، الثني، و من الضأن الجذع. (٢)

ثم إن الأصحاب بين من أطلق و اكتفى بقوله: «فيها شاة» كالمفید فى مقنعته (٣)، و الشیخ فى نهايته (٤)، و ابن البراح فى مهذبه (٥)، و ابن حمزة فى وسليته (٦)، و ابن إدريس فى سرائره (٧)، فما فى الجواهر من نسبة التقييد إلى ابن حمزة و ابن

(١). الخلاف: ٢٥ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٢٠.

(٢). المغني: ٢ / ٤ - ٥.

(٣). المقنعة: ٢٣٨.

(٤). النهاية: ١٨١.

(٥). المهدب: ١٦٤ / ١.

(٦). الوسيلة: ١٢٥.

(٧). السرائر: ٤٣٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٤

.....

إدريس ليس بموضعه، وبين من قيده مثل الشيخ في الخلاف، قال ابن زهرة:

و المأخذ من الضأن الجذع، و من المعز الثني، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثني، بدليل الإجماع المشار إليه. (١)

وقال الكيدرى: و المأخذ من الضأن الجذع، و من المعز الثني، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثني. (٢)

قال المحقق: و الشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثني من المعز، و قيل ما يسمى شاة، و الأول أظهر. (٣)

و استدلّ عليه بأمور:

١. ما عرفت من روایة سوید بن غفلة، فقد روى مضمونها في سنن أبي داود، عن مسلم بن شعبة في حديث قال: قد نهانا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تأخذ شافعاً، قلت: فأى شيء تأخذان؟ قالاً: عناقاً جذعه أو ثنيه. ^(٤)
٢. ما رواه ابن أبي جمهور في كتابه قال في الحديث: إنَّه صلى الله عليه و آله و سلم أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن و الشَّيْء من المعز. ^(٥)
٣. و يؤيد ذلك ما روى في باب الأضحية، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سُئل عن الأضحية، فقال: و الجذع من الضأن يجزى و الشَّيْء من المعز. ^(٦)
وفي صحيح حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله أدنى ما يجزى من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز».

(١). غنية التروع: ١٢٣ / ٢.

(٢). إصباح الشيعة: ١١٠ / ١.

(٣). شرائع الإسلام: ١٤٧ / ١.

(٤). سنن أبي داود: ٢، كتاب الزكاة برقم ١٥٨١.

(٥). غالى الالقى: ٢٣٠ / ٢، كتاب الزكاة، الحديث ١٠.

(٦). الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٥

.....

الجذع من المعز»، قلت: و لم؟ قال: «لأنَّ الجذع من الضأن يلتح، و الجذع من المعز لا يلتح». ^(١)
هذه هي أدلة المسألة والإجماع غير متحقق و الروايات غير نقية السندي، و ما ورد في باب الأضحية لا يستدلّ به ما لم يحرز وحدة المناطق بين باب الزكاة و باب الأضحية، فليس هناك دليل تطمئن به النفس في تقدير الإطلاقات، أعني قوله: في خمس من الإبل شاء، و في أربعين شاء، شاء.

نعم الأحوط هو إخراج الجذع من الغنم و الشَّيْء من المعز.

٢. ما هو معنى الجذع و الشَّيْء؟

اختللت أقوال اللغويين في تفسيرهما.

أما الجذع فقد عرّف المصطفى تبعاً لبعض اللغويين بما كمل له سنة واحدة و دخل في الثانية، و عرّف الثانية بما كمل له ستان و دخل في الثالثة. و اتفق في ذلك بعض اللغويين.

قال في الصحاح: الجذع قبل الثنى، تقول لولد الشاء في السنة الثانية و لولد البقر و الحافر في السنة الثالثة، و للإبل في السنة الخامسة أجدع.

وقال في القاموس: الجذع ولد الشاء في السنة الثانية.
و هناك من فسر بغير هذا المعنى.

قال ابن الأثير في نهايته: الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شابا فتيها فهو من الإبل في السنة الخامسة، و من البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، و من الضأن ما تمت له سنة، و قيل أقل منهم. وقال الطريحي: في الحديث تكرر ذكر الجذع وهو من الإبل ما دخل في

(١). الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤ و غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٦

.....

الخامسة، و من البقر والمعز ما دخل في الثانية. و في المغرب: الجذع من المعز لسنة، و من الضأن ثمانية أشهر. و في حياة الحيوان: الجذع من الضأن ماله سنة تامة، و هذا هو الصحيح عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، و قيل: ماله ستة أشهر، و قيل: سبعة أشهر، و قيل: ثمانية، و قيل: اثنى عشرة. (١) و فسره ابن قدامة و قال: الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، و الثنى من المعز ماله سنة. (٢) و مع هذا الاختلاف لا يبقى اطمئنان بتفسيره بأحد المعاني، فقد فسّر بالستين و السنة الواحدة، ابن عشرة أشهر، ثمانية أشهر، سبعة أشهر، ستة أشهر.

كما اختلفت كلماتهم في تفسير الثنى و إن كان أقل اختلافا من الجذع.

فقال الجوهرى: الثنى الذى يلقى ثيته، و يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة.

وقال ابن الأثير في النهاية: الثنى من المعز ما دخل في السنة الثانية و الذكر ثنى.

و قال ابن منظور في اللسان: الثنى من المعز ما دخل في الثانية.

و قال الطريحي في مجمع البحرين: الثنى من المعز ما دخل في الثانية.

فالاختلاف بين الدخول في الثانية و الثالثة.

وبما أن المخصوص في كلا المقامين مجمل مردّد بين الأقل والأكثر، يؤخذ بالقدر المتيقن عدم جواز الإخراج لأقل من ستة أشهر من الضأن و السنة في المعز، و في غيره يرجع إلى إطلاق قوله: «في أربعين شاة، شاة أو في خمس من الإبل شاة». نعم ما ذكره في المتن هو الأحوط.

(١). مجمع البحرين: مادة جذع.

(٢). المغني: ٥٠٤ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٧

٣. إخراج الزكاة من خارج النصاب

إذا كان المزكّى، مثل الإبل فلا محicus عن الإخراج من غير النصاب لعدم اشتتمال النصاب على الشاة دائمًا، و مثله ما إذا اتفق عدم

استعماله عليه، كما إذا وجب «التبغ» من البقر، ولم يكن فيه «تبغ» إنما الكلام فيما إذا اشتمل النصاب عليه، فهل له إخراجه من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة؟ وأما إخراجه على وجه القيمة فسيوافيك بيانه في الفرع السادس.

نعم قد خص النراقي الجواز على وجه القيمة قائلًا بأنه لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب، فإن الإطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين كقولهم: في أربعين شاء، شاء، و نحوه، ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين، وأما المطلق من غيره فلا دليل عليه. ^(١)

وربما يرد بأنه نظير قوله: «في كل خمس من الإبل شاء»، أفال يتحمل أن يكون المراد منه هو الشاء التي في الإبل الخمسة التي هي حالية عنها بالمرة؟

فوحدة اللسان و اتحاد السياق تكشف عن الإطلاق و عدم التقيد بالعين الزكوية في كلا المقامين بمناطق واحد. ^(٢)
يلاحظ عليه: أن القياس مع الفارق، لوجود القرينة العقلية في الثاني دون الأول لعدم استعمال الخمس من الإبل على نفس الواجب، بخلاف الأربعين من الشاء.

فالأولى الاستدلال بوجوه أخرى غير القياس على ما ورد في الإبل.

١. ادعاء الإطلاق في كل ما ورد في باب الأنعام، حيث لم يقتضيه بالدفع من

(١). مستند الشيعة: ٢٢٣ / ٩.

(٢). مستند العروء: ١٨٨ / ١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٨

.....

النصاب، ففي صحيح أبي بصير: «إذا زادت واحدة (٤٦ إبلًا) فيتها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة فيتها جذعه إلى خمس و سبعين». ^(١)

وفي صحيح الفضلاء: قالا في البقر: «في كل ثلاثين بقرة تبع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء». ^(٢)
ومثل قوله: في زكاة الغنم: «في كل أربعين شاء، شاء» ^(٣)، فلو كان الدفع من النصاب لازماً طلب لنفسه البيان مع كثرة الروايات الواردة في الأنعام.

٢. صححه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤخذ زكاتها البائع». ^(٤)
فقوله: «أو يؤخذ زكاتها البائع» منصرف إلى الأداء من جنس الواجب، أو مطلق يعمه و القيمة.

أضف إلى ذلك أن ملتقى العرف في هذه المقامات تمويل الفقراء و المستحقين بالزكاة إلزام الدفع من خصوص النصاب يحتاج إلى التنبيه.

وبذلك يظهر عدم الفرق بين كونه من ذلك البلد أو غيره للإطلاق و لكن يظهر من الشيخ في «الخلاف» ^(٥) أنه يؤخذ نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأن الأنواع تختلف.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

- (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
- (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
- (٥). الخلاف: ١٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٩

.....

ثم إن المصنف عَمِّمَ الجواز إلى ما إذا كان الخارج من النصاب أدون من أفراد ما في النصاب، و كان عليه أن يقيده بشرط صدق اسم المتوسط عليه، لما سيرافقه في الفرع الآتي أن الميزان هو الفرد الوسط.

٤. المدار هو الفرد الوسط من المسمى

إذا كان النصاب مشتملا على أفراد متفاوتة من حيث السمن والهزل وغير ذلك، فهل المدار هو الوسط من المسمى كما عليه الماتن، أو الخيار للملك في انتخاب أى واحد شاء وإن كان الأدنى؟

ذهب إلى الأول صاحب الجواهر، و تبعه المصنف، قائلاً بأنه قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى، لأنَّ المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات. «١»

و حاصل هذا الدليل: هو انصراف الخطابات إلى الفرد الوسط من المسمى، ولكن الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات مشكل، إذ ليس الانصراف إلى حد يكون كالقرينة المتصلة بحيث يجب صرف الإطلاق.

و يمكن الاستدلال بقوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ. «٢»

أخرج الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أمر بالنخل أن يزكي يجيء قوم بألوان من التمر و هو من

(١). الجواهر: ٢٤٥ / ١٥.

(٢). البقرة: ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

أردا التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعور و المعافارة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجنيوا منها بشيء، و في ذلك نزل و لَا تيَّمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَ الإِغْمَاضُ أَنْ يَأْخُذَ هاتين التمرتين». «١»

و الاستدلال به فرع أن يكون الأدنى بالغاً حدَّ الخبيث الذي لا يرغبه إليه.

مضافاً إلى قاعدة العدل و الإنصاف فإنَّ المستحقين شركاء المالك بنحو من الأنجاء، فدفع الأدنى مع وجود الوسط و الأعلى نوع تعد لحقوقهم، كما أنَّ إلزم الأعلى يعَدُ إجحافاً للملك، و الاقتصار على الفرد الوسط هو الأقوى إلَّا أن يكون الجميع من قبيل الأدنى.

٥. الخيار للملك لا للساعي أو الفقير

و يدل على ذلك أنه المخاطب بإيتاء الزكاة فيدفعها على مقتضى ما خوطب به. وإن شئت قلت: يجب عليه إخراج شاء من الغنم فيكون هو المخير في إيجاد الطبيعة بأى فرد. نعم لو قلنا بتعلق الزكاة بنحو الإشاعة فإن الإفراز يتوقف على رضا الطرفين، وهذا من الأدلة الواضحة على عدم كونها من باب الإشاعة.

مضافا إلى صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاء الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠١

.....

«بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، إلى أن قال:

... فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فأيّهما اختار فلا تعرض له، ولا - تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيرا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها». (١)

٦. الإخراج بالقيمة السوقية

اشارة

المشهور بين الأصحاب الاجتراء بالقيمة في الغلات والنقدin و الأنعام، أما الأوليان فقد ورد النص به كما سيوا Vick في محلهما، إنما الكلام في الاجتراء بها في الأخيرة فذهب الشيخ المفيد إلى عدم الجواز فقال: «لا يجوز إخراج القيمة في زكاء الأنعام إلا أن تعلم الأسنان المخصوصة في الزكاء». (٢)

ويظهر من المحقق في «المعتبر» الميل إليه، حيث رد الإجماع والأخبار التي استدل بها الشيخ في الجواز (٣) و مع ذلك قال المحقق في «الشرع»: «و يجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية و من العين أفضل، و كذا في سائر الأجناس». (٤) و يظهر من صاحب المدارك اختياره حيث قال: إن إقامة غير الفريضة

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاء الأنعام، الحديث ١.

(٢). المقنعة: ٢٥٣، باب من الزيادات في الزكاة.

(٣). المعتبر: ٥١٧ / ٢.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٠١

(٤). الجواهر: ١٢٥ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٢

.....

مقامها حكم شرعى يتوقف على الدليل الشرعى. «١»

والمهم فى المقام عدم النص فى الأئم ووروده فى النقادين والغلاط، ومع ذلك فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز.

قال الشيخ فى «الخلاف»: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، كلها، وفى الفطرة أى شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنه أصل. وبه قال أبو حنيفة- إلى أن قال- دليلنا: إجماع الفرقـة فـانـهم لا يختلفون فى ذـلك؛ ثـم استدـل بـرواـيـتـيـ البرـقـىـ عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ، وـعـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوسـىـ عـلـىـ السـلـامـ. «٢»

و على كل تقدير فيمكن تقرير الجواز بوجوه:

١. روى الكليني بسنده إلى أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، قال:

كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن يخرج عمما يجب في الحرش من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب، دراهم، بقيمة ما يسوّى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيما تيسّر يخرج منه». «٣» وجه الاستدلال: إن السائل وإن سأله عن الحنطة والشعير والنقدin غير أنه ذكرهما بعنوان المثال بشهادة قوله: «إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه» فيصير السؤال عن لزوم الإخراج في الزكاة بالجنس أو تقوم القيمة مقامه. و يؤيده قوله: «أيما تيسّر» حيث إن الظاهر أن المدار هو الميسور.

٢. صحيح على بن جعفر، قال: سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أ يحل ذلك؟ قال: «لا بأس به». «٤»

(١). المدارك: ٩٢ / ٥.

(٢). الخلاف: ٥٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

(٣) و (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٣

.....

فإن مورد الرواية الثانية وإن كان الأثمان حيت تعلق الزكاة بالدينار فيخرجها بالدرهم أو بالعكس، كما أن مورد الأولى في قسم الغلات هو الحنطة والشعير فيخرجها بأحد النقادين، لكن الأصحاب لم يفرقوا بين المنصوص في الغلات وغيره فيها كالتمر والزيتون، وما ذلك إلا لأن الفهم العرفى في المقام يناسب إلغاء الخصوصية في متعلق الزكاة، فيجوز إخراج زكاة الزيتون والتمر، بالأثمان وإن لم يرد في الرواية الأولى، كما يجوز إخراج الأئم بها وإن لم يرد فيها نص.

٣. خبر «قرب الأسناد» عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم قال فقال: «لا بأس». «١»

إن قوله: «أعطتهم من الزكاة...» احتمالات:

الف: عزل الزكاة من العين و دفعها إلى المستحق ثم شراء ما يحتاج إليه المستحق من الثياب و الطعام بها، و هذا ليس بمراد قطعاً لأن جوازه من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى السؤال.

ب: عزل الزكاة من العين و إفرازها من المال، لغاية الإعطاء لعيال المسلمين، و لما وجدهم فاقرين لا ينتفعون بها، استجاز الإمام أن يتصرّف في أموال المستحقين، بشراء ما يحتاجون إليه من الأطعمة والألبسة، بما أفرزه من العين فأجاز الإمام الاحتمال و هو الذي قوله المحقق الخوئي. ^(٢)

ج: قوله: «أعطيهم من الزكاة» كنائة عن تقويم الواجب بالأثمان، و لما كان

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ^٤.

(٢). مستند العروة: ١٩٧/١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

التصرّف فيها متوقعاً على الولاية، سأله الإمام التصرّف فيها باشتراء ما فيه الخير للمستحق، فيكون دليلاً على هذا الفرع.

د: «أعطيهم من الزكاة» مجمل يوضحه قوله: «فاشتري لهم منها ثياباً و طعاماً» و ليس المراد، إفراز الزكاة بإخراج العين، أو إخراجه بالقيمة، بل دفع الثياب و الطعام مكان الزكاة، فيكون دليلاً على الفرع الآتي.

و لعل ثالث الوجوه أظهرها فيكون من أدلة الباب.

٤. ما دلّ على إحجاج الموالى و الأقارب، ففي صحيحه على بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي من الزكاة فأحاجي موالى و أقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس». ^(١)

و الإحجاج لا يكون إلا بإخراج الزكاة بالقيمة، و إطلاق الرواية يعم الأنعام.

٥. ما دلّ على جواز احتساب الديون من الزكاة، إطلاقه يعم العين أنعاماً. ^(٢)

٦. ما دلّ على جواز تصرف المالك في الزكاة و صرفها في الموارد الثمانية التي منها الغارمون، و في الرّفقاء، و لا يتحقق ذلك إلا بتقويم الزكاة ثم صرف قيمتها في الموارد المذكورة.

٧. قال العلامة: إن المقصود، هو دفع حاجة الفقير، و هو كما يحصل بدفع القيمة. ^(٣) بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها. ^(٤)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣). المختلف: ٢٣٠/٣.

(٤). الجواهر: ١٢٧/١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

و ما ذكره العلامة قرينة واضحة على أن الشارع، لم يلزم المالك بدفع العين وإن ضعفه صاحب المدارك «١» و تبعه صاحب الحدائق «٢» ولكن التضعيف في غير محله فهل تجد من نفسك أن الشارع ألزم المالك بدفع عين الأنعام إلى الفقير الذي لا يملك محلا لحفظها، ولا تعليفها ولا ...؟

إلى غير ذلك من الوجوه التي يشرف الفقيه على القطع بالحكم الشرعي.

قال صاحب الجوادر: لا يكاد يخفى على من تصفح النصوص في الباب - حتى ما ورد من المقاصلة بها عن الدين، و دفع الكفن بها و نحو ذلك وقد رزقه الله معرفة لسانهم و لحن خطابهم - ظهور اجتراء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك و أنه لا يكلف العين. «٣»

وقال المحقق الهمданى: مع أن الحق عدم الحاجة في إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبيث بشيء من الأمور المزبورة، بل يستفاد جواز إبدالها بالقيمة بل وجوبه غالباً لمن يتولى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التي سترتها من الكتاب و السنّة الآمرة بصرفها إلى هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حيث إن الغالب تعدد صرف عين الفريضة أو تعسره من غير تبديل أو تغيير، خصوصاً إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلك المصارف؛ إذ كيف يتمكن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد و بناء القنطر و معونة الحاج و غير ذلك من وجوه البر، أو في أداء مال الكتابة و فكاك الرقاب و وفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ، أو لا يرضي صاحبه إلا بحقة!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلا كالوصية بصرف ثلث تركته من

(١). المدارك: ١٩ / ٥.

(٢). الحدائق: ١٣٧ / ١٣.

(٣). الجوادر: ١٢٨ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٦

.....

المواشى و العقار و الغلات إلى استئجار العبادات، أو شيء من مثل هذه الوجوه، فإن مفادها عرفاً ليس إلا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأى وجه تيسّر.

و سترى أن يجوز للمالك أن يتولى بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها، بل هو المكلّف بذلك أولاً وبالذات، و إن جاز له إيكاله إلى الإمام عليه السلام، أو الساعي، أو وجب عليه ذلك لدى مطالبته، و حينما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك، كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صرفها إليها إلا بالقيمة، و متى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعها من شخص آخر، و يصرف ثمنها في مصارفها، أو يخرج قيمتها بدلًا عنها وجب عليه، إذ لا وجه لاعتبار خصوصية البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى. «١»

[تتمة] الفرع السادس: الإخراج من غير الندين

كان الفرع السابق متمحضاً في الإخراج بالنقددين، وأمّا هذا الفرع فهو يتمحض في أنه يقوم الزكاة بشيء من الأثمان من دون أن يخرجها منها، فيدفع مكانها جنساً آخر، فيدفع مثلاً عن التبع المقوم بشيء، فرساً، أو ثياباً تعادله من القيمة و لو لم يقوم العين بشيء من الأثمان، لا تعلم قيمتها، و بالتالي لا يصح دفع الجنس الآخر مكانه.

يظهر من «الخلاف» كون الجواز إجماعياً، قال: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، كلّها، و في الفطورة، أيّ شيء كانت القيمة». «٢»

فإن قوله: «أى شيء كانت القيمة» راجع إلى الزكاة و الفطرة لا إلى خصوص الفطرة، كما يظهر العموم من إطلاق كلام المحقق: «و يجوز أن يخرج من غير جنس

(١). مصباح الفقيه: ٢٢٠ / ١٣

(٢). الخلاف: ٥٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٧

.....

الفريضة بالقيمة السوقية»^{١)} حتى أن الشهيد جوز أن تكون المنفعة بدلًا من العين، قال: لو أخرج من الزكاة منفعة بدلًا من العين، كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، و تسليمها بتسليم العين - ثم قال: - و يتحمل المعن لأنها تحصل تدريجًا، ولو آجر (من عليه الزكاة) الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز و إن كان معرضًا للفسخ.^{٢)}

وفصل صاحب المدارك بين احتساب مال الإجارة فاستجوده و بين احتساب المنفعة فاستشكله، و قال: بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقادين، لقصور الروايتين عن إفاده العموم.^{٣)}

ومقصوده من الروايتين: صحيح البرقي، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الأنف ذكرهما.

و من مشاهير العصر من يستشكل الإخراج من غير النقادين و ما بحكمهما^{٤)}، و يقول الآخر: الأحوط الاقتصار على النقادين.^{٥)} وقد استدل على الجواز برواية يونس بناء على الاحتمال الرابع، والأولى أن يستدل بما عرفته من صاحب المصباح من أن الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلا كالوصية بصرف ثلاثة من الموارث و العقار في الأمور الخيرية، فإن مفادها عرفا ليس إلا إرادة صرف ثلاثة إلى مصارفها بأي وجه تيسّر.

مضافا إلى ما ورد من جواز صرفها في الكفن، أو تقاص الدين، فلو كان

(١). الجوادر: ١٢٨ / ١٥، قسم المتن.

(٢). البيان: ١٨٦.

(٣). المدارك: ٩٦ / ٥.

(٤). تعليق المحقق الشاهرودي على العروة.

(٥). تعليق المحقق الخوئي على العروة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٨

[المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء]

اشارة

المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، و إن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه.*^(١)

ال柩 موجودا عند المؤذن، أو كان الدين من غير الأئم، فهل يشك أحد في احتساب ال柩 أو الدين من الزكاة؟! أو كان عنده ما

يعمر به المساجد، ويبني القنطرات أو يعاني بالحجاج، فهل يشک أحد في احتساب ما عنده من الزكاة؟! و الحق أن منظرا الإسلام في هذه الأمور العرفية المعلومة الغائية، أوسع مما يتصور، وقد قال رسول الله: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، ف تكونوا كالراكب المبتت الذي لا سفرا قطع ولا ظهر أبقى». ^(١)

(١) قد عرفت أنه يجوز للملك إخراج الزكاة بالقيمة السوقية، ولكن القيمة تختلف حسب الزمان والمكان، فيقع البحث في تعين القيمة من حيث الزمان والمكان، وإن المدار هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب وتعلق الزكاة؟ وهكذا في المكان هل المدار بلد الإخراج أو بلد العين؟

فالمحض ذهب إلى أن الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء، سواء كانت العين موجودة أم تالفة، ولكن من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، وبلد الإخراج إن كانت تالفة.

ولكن الحق أن المدار هو بلد الإخراج فقط زماناً ومكاناً، موجودة كانت العين أو تالفة.

(١). الكافي: ٨٦ / ٢، باب الاقتصاد في العبادة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

والكلام في المقام في اعتبار القيمة قبل إخراج الزكاة وعزلها خارجاً، وأما الكلام في لحاظ القيمة بعد العزل فسيوافيك الكلام فيه من المصنف في المسألة ٣٤ من زكاة الغلات، فانتظر. ونحن نقتفي أثره ونخص البحث بصورة قبل الإخراج، فنقول

هنا فرعان:

أ: ما هو المدار في الزمان؟

إذا كانت للعين قيم مختلفة عبر الزمان، فما هو الواجب على المالك عند التقويم؟ فهنا احتمالات:

الأول: أن المدار هو وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أم تالفة. وهو خيره المصنف.

الثاني: ذاك القول فيما إذا كانت موجودة، وأما إذا كانت تالفة فيفرق بين المثلث كالغلات، والقيمي كالأنعام؛ فالمدار في الأول يوم الأداء، وفي الثاني قيمة يوم التلف. وهو خيره بعض الأعظم في تعاليقه.

الثالث: المدار وقت تعلق الوجوب، وهو احتمال ذكره المصنف ولم نعثر على قائل به.

و الحق هو خيره المصنف من غير فرق بين كون النصاب موجوداً أو تالفاً، وفي صورة التلف بين كونه مثلياً أو قيمياً.

وجهه: إن المستحق وإن كان شريك المالك في النصاب بنحو من الأتحاء التي ستوافيك، لكن المالك حسب الشرع مخير في مقام الأداء بين أمور ثلاثة:

أ: الإخراج من النصاب.

ب: الإخراج من خارج النصاب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٠

.....

ج: التقويم ودفع القيمة.

و هذا نظير إرث الزوجة في الأعيان، فإن الإرث يتعلّق بالعين، فهي شريكة الورثة في الأعيان غير أنّ للوارث تبديل ما ورثه بالقيمة. فإذا جاز له التبديل بالقيمة يتبارى منه دفع قيمة زمان التبدل و زمان التقويم على وجه تقوم القيمة مقام العين، فالمستحق شريك المالك في النصاب، إلّا إذا لوحظ حقه و بدّل إلى القيمة، و معنى ذلك هو انتقال حقه إلى قيمة زمان التقويم. هذا إذا كانت العين موجودة، وأمّا إذا كانت تالفه فكذلك، لأن المستحق وإن تعلّق حقه بالعين وقد تلفت و لكن كان للملك الخيار من بدء الأمر بين أمور ثلاثة: الدفع من النصاب، الدفع من خارج النصاب، الدفع من القيمة السوقية. فإذا امتنع الدفع من الأول فله الدفع من خارج النصاب كما له تقويم ما هو الموجود في خارجه و إفراج الذمة بالقيمة، فإذا خطط هو بدفع قيمة الموجود خارج النصاب، يتبارى منه قيمة حالة التقويم و زمان الملاحظة.

والحاصل: أن كون المالك عند التلف مخيراً بين أمرين: الدفع من خارج النصاب أو قيمته، يكون المتبارى قيمة خارجه حين التقويم و الأداء.

هذا هو الوجه الأول و دليله.

و أمّا الوجه الثاني: أعني: التفصيل في صورة التلف بين المثلثي و القيمي في بيانه: إنّ الواجب إذا كان مثلياً كالغلالات تكون ذمتها مشغولة بالمثل، فإذا حاول تبديلها إلى القيمة يكون المدار وقت الملاحظة و التبدل، وأمّا إذا كانت الفريضة قيمية كالأنعام تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف و إنّ القيمة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١١

.....

المضمون لها، قيمة يوم التلف، لأنّه اليوم الذي تبدل المضمون من العين إلى القيمة. «١»
 يلاحظ عليه: بأنّ المتبارى من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» إنّ المالك مسؤول عن العين و الخروج عن عهدها إلى زمان الأداء، فيما لم يتحقق الأداء فهو مسؤول عن العين من غير فرق بين القسم المثلثي و القيمي.
 لا أقول إنّ العين الشخصية في الذمة حتى يقال إنّ وعاء الأعيان هو الخارج، و الذمة وعاء الكليات، فكيف تكون العين الخارجية في ذمة الضامن؟ بل أقول: إنّ الضامن مسؤول عن العين مطلقاً، قيمتها كانت أو مثليّة -إلى أن يؤدى، فإن خرج عن العهدة بدفع نفس العين أو مثليّها فهو، و إلّا فهو مسؤول عن العين و إن كان قيمتها إلى وقت الخروج عنها، فإذا حاول الخروج عنها بأداء القيمة و قيامها مقام العين يكون المدار طبعاً هو قيمة زمان الخروج لا القيم السابقة، لأنّ إرادة غير هذا يتوقف على دليل خاص.
 وبهذا يعلم أنه لا فرق بين المثلثي و القيمي حتى في صورة التلف.

و أمّا الوجه الثالث، أعني: كون الميزان قيمة وقت الوجوب، فهو احتمال ذكره المصتبّ، و لعلّ وجهه عدم تعلّق الزكاة بالعين و جعل مالية الشاء في النصاب للفقير في ذمة المالك، و لما كانت مالية الشاء مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامي هو تعين وقت الوجوب، لأنّ تعين غيره يحتاج إلى الدليل.

و ضعفه ظاهر لعدم تعلّق الزكاة بماليّة الشاء في ذمة المالك، بل يتعلّق بنفس

(١). المستمسك: ٨٦ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٢

.....

العين كما سيأتي تفصيله.

ب: ما هو المدار في المكان؟

إن قيمة الشاء كما تختلف زماناً كذلك تختلف مكاناً، ففي تعين مكان القيمة وجوه وأقوال:
أ: كون الميزان بلد الإخراج.

ب: كون الميزان بلد الإخراج إذا كان تالفاً وإلاً فبلد العين التي تكون الزكاة فيه، وهو خير الماتن.
ج: بلد التلف.

د: أعلى القيمتين، من قيمة البلد الذي هي فيه وقيمة بلد الإخراج.

و الأول هو المختار، والثانية خيرة المصنف، والثالث خيرة بعض المعلقين، والرابع خيرة السيد البروجردي وغيره.
أما وجه القول الأول فقد عرفت أن المالك مخير من أول الأمر بين أمور ثلاثة:

الإعطاء من النصاب أو من خارجه أو دفع القيمة، فإذا حاول الامتثال والخروج عن العهد بالتقويم يكون المتبادر هو دفع بلد الإخراج
مثل تبادر زمان الإخراج.

وبعبارة أخرى: عند ما يقوم المالك بتنقيح الشاء ليدفع قيمتها يكون المتبادر دفع قيمة البلد الذي يقوم به بهذه المهمة.
هذا من غير فرق بين كون العين تالفة أو موجودة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٣

.....

و أما وجه القول الثاني الذي هو خيرة المصنف، أعني: التفصيل بين كون العين تالفة بلد الإخراج و موجودة فالبلد الذي تكون العين فيه، فمبني على مشاركة الفقير للملك في العين الشخصية بنحو الإشاعة أو الكلى في المعين.

فعلى هذا فيجب عليه الخروج عن عهدة العين الموجودة المتشخصة بالزمان والمكان، فيكون الميزان قيمة البلد الذي تكون العين موجودة فيه، ولكن المبني ضعيف لما سترى من كون الفريضة ليس على وجه الإشاعة، بل بنحو المالية السائلة بين العين و الدفع من خارج النصاب أو القيمة.

و أما وجه القول الثالث: أى كون المدار بلد الإخراج إن كان موجوداً وإلاً فبلد التلف، فلأنه بالتلف تتبدل الفريضة إلى القيمة، فيكون الواجب أداء قيمة بلد التلف، لأن غيره يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه أولاً: أن ما ذكره إن صح فإنما يصح في باب الضمانات فهو أحد الأقوال فيه، وأما المقام فقد عرفت أن تلف النصاب لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل له العمل بالفريضة بالدفع من نصاب آخر دون أن ينتقل إلى القيمة، مما دل على جواز الدفع من نصاب آخر هو الفاصل بين المقام و باب الضمانات.

و ثانياً: ما عرفت من أن تلف الشيء القيمي لا يوجب تبدل الفريضة إلى القيمة، بل المسئولة بالنسبة إلى العين على عاتق الضامن إلى أن يخرج، فإذا حاول الخروج بالتقويم يكون المدار بلد الإخراج.
و أما الرابع فهو الموافق لل الاحتياط.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٤

المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.* (١)

(١) إن في المسألة فروعًا ثلاثة:

الأول: إذا كان النصاب في الغنم كله ذكوراً فهل يجوز دفع الأنثى من خارج النصاب أولاً، وهكذا بالعكس؟

الثاني: إذا كان النصاب من صنف واحد كالضأن فهل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعذ أولاً؟

ومثله إذا كان الإبل كله عرباً فهل يجوز دفع الزكاة من البخاتي أولاً؟

و هكذا بالعكس.

ومثله البقر والجاموس إذا كان النصاب كله بقراً فهل يجوز دفع الجاموس أولاً، وهكذا بالعكس.

الثالث: إذا كان النصاب مشتملاً على الضأن والماعذ، فهل يتخير المالك بين الصنفين أو يجب التقسيط؟

و حكم الفروع الثلاثة مبني على ما هو المختار في تعلق الزكاة، فلو قلنا بالإشاعة يجب في الأول والثاني كون المدفوع من سعر ما

تعلق به الوجوب، وفي الثالث التقسيط بين الصنفين. و ستوافيك كيفية التقسيط في الفرع الثالث.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٥

.....

وأما إذا قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين ليس على وجه الإشاعة، بل يتخير المالك بين الدفع من النصاب أو من خارجه أو القيمة السوقية، فيكون الحكم هو الجواز في جميع الصور.

إذا عرف ذلك فلنرجع إلى تفاصيل الفروض.

أما الأول: أي دفع الذكر مكان الأنثى إذا كان النصاب أنثى أو بالعكس، فقد ذهب الشيخ إلى عدم جواز دفع الذكر مكان الأنثى في كتاب «الخلاف» و جوازه في كتاب «المبسوط»، مستدلاً بتناول الأسم.

قال في الأول: من كان عنده أربعون شاة أنثى، أخذ منه أنثى، وإن كانت ذكوراً كان مخيّراً بين إعطاء الذكر وأنثى. (١)

و لعل وجهه أن الأنثى أعلى قيمة من الذكر، فدفع الذكر مكان الأنثى نوع إضرار على المستحق، ولكه قال في «المبسوط»: إن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكر، وإن كانت أنثى أخذ منه أنثى، فإن أعطى بدل الذكور أنثى أو بدل الأنثى ذكراً أخذ منه، لأن الاسم يتناوله. (٢)

وفصل العلامة في «المختلف» بين مساواة الذكر للأنثى فيجوز وإلا فلا، قال: لنا أنه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة، ومع القصور يكون قد أخرج معيناً عن صلاح، لأن الذكورة بالنسبة إلى الأنوثة عيب فلا يقع مجزئاً ثم رد استدلال الشيخ بتناول الأسم للذكر والأنثى بأن التناول مسلم، لكن الواجب الإخراج من العين أو القيمة ولم يفعله أحدهما فلا يقع مجزئاً، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح وإن شاركه في الأسم. (٣)

(١). الخلاف: ٢٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٢٢.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٠٠.

(٣). المختلف: ٣ / ٢٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٦

.....

و كلامه يعرب عن قوله بالإشاعة في الزكاة و أنه إذا أخرج الواجب بالقيمة يجب دفع قيمة ما شارك فيه، ففي الأثنى دفع قيمة الأثنى، و الذكر ليس مساويا لها في القيمة، ولكن الحق ما ذكره المصنف من جواز دفع الأثنى مكان الذكر و بالعكس أخذنا بإطلاق الدليل، حيث إن في أربعين شاء، شاء، من غير فرق بين أن يكون النصاب ذكورا أو إناثا، فالواجب ما يصدق عليه الشاء، و هي مشتركة بين الأثنى و الذكر.

اللهم إلّا أن يقال من انصراف إطلاق الفريضة إلى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاة، فإن كان ذكورا فالواجب هو الذكر و إن كان إناثا فالواجب هو الأثنى، ولكن الانصراف ضعيف و إن مال إليه المحقق الهمданى في هذه الفروع كما سيوافقك كلامه.

و أمّا الثاني: إذا كان النصاب كله من الضأن فهل يجوز دفع الماعز أو لا، و هكذا العكس؟
قال في «التذكرة»: الأقرب، جواز إخراج ثانية من الماعز عن الأربعين من الضأن، و جذعه من الضأن عن أربعين من الماعز، و هو أحد وجهي الشافعى.

الثاني: المنع فيؤخذ الضأن من الماعز دون العكس، لأن الضأن فوق الماعز. ^(١)

و قال في «الجواهر»: يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجزى عن نصاب الضأن ثني من الماعز، و عن نصاب الماعز جذع من الضأن كما عن «التذكرة» التصريح به. ^(٢)

و قد مر في المسألة الخامسة ان أقل أسنان الشاء التي تؤخذ في الغنم و الإبل،

(١). التذكرة: ١١٦ / ٥٩، المسألة ٥٩، تحت عنوان فروع.

(٢). الجواهر: ١٥٣ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٧

.....

من الضأن الجذع و من الماعز الثني.

و وجهه: إطلاق الدليل فإن الشاء يعم الماعز و الضأن، فيكتفى كل مكان الآخر، غير أنه يجب مراعاة أسنان الشاء التي تؤخذ في الغنم، فمن الضأن الجذع (ما دخل في الثانية) و من الماعز الثني (ما دخل في الثالثة) وقد سبق الكلام في لزوم مراعاته، نعم ادعى صاحب المصباح انصراف إطلاق الفريضة (فيما إذا لم تكن من غير الجنس كالشاة بالنسبة للإبل) إلى واحد من صنف النصاب الموجود عنده، المتعلق به الزكاة، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيّن منه (لا من البقر)، و إن كان الجميع من البقر فتبيّن منه، و كذلك إن كان الجميع من الضأن فواحدة منه، أو من الماعز فكذلك، و هكذا بالنسبة إلى سائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات، إلى آخر ما أفاد. ^(١) و لكن التبادر بدوى.

و أمّا الثالث: أعني إذا كان النصاب مشتملا على الضأن و الماعز يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، فوجهه هو إطلاق الدليل، قال في الشرائع: و النصاب المجتمع من الماعز و الضأن، و كذلك من البقر و الجاموس، و كذلك من الإبل العراب و البخارى تجب فيه الزكاة و المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء ^(٢). أي مطلقا تساوت القيم أم اختفت كل ذلك لإطلاق الدليل.

و احتمل فى «الجواهر» مراعاة الأمرىن فى الاجتماع على حسب النسبة، و قال: نعم لو كان هناك خطاباً: أحدهما يقتضى وجوب تبعيـ الجاموس لو كان هو النصاب و الآخر يقتضى تبعيـ البقر، اتجه مراعاة الأمرىن فى الاجتماع على

(١). مصباح الفقيـه: ٢٦٦ / ١٣.

(٢). الجواهر، قسم المتن: ١٥١ / ١٥.

الزكـاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٨

[المـسـأـلة ٨: لا فـرق بـين الصـحـيـحـ وـ المـرـيـضـ، وـ السـلـيمـ وـ المـعـيـبـ]

الـمـسـأـلة ٨: لا فـرق بـين الصـحـيـحـ وـ المـرـيـضـ، وـ السـلـيمـ وـ المـعـيـبـ، وـ الشـابـ وـ الـهـرـمـ فـي النـصـابـ وـ الـعـدـ مـنـهـ. لـكـنـ إـذـاـ كـانـتـ كـلـهـاـ صـحـاحـاـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ المـرـيـضـ، وـ كـذـاـ لـوـ كـانـتـ كـلـهـاـ سـلـيـمـةـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ المـعـيـبـ، وـ لـوـ كـانـتـ كـلـ مـنـهـاـ شـابـاـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الـهـرـمـ، بـلـ معـ الاـخـتـلـافـ أـيـضـاـ أـلـحـوـطـ إـخـرـاجـ الصـحـيـحـ مـنـ غـيرـ مـلـاحـظـةـ التـقـسيـطـ، نـعـمـ لـوـ كـانـتـ كـلـهـاـ مـرـاضـاـ أـوـ مـعـيـبـاـ أـوـ هـرـمـةـ يـجـوزـ إـخـرـاجـ

منـهـاـ.* (١)

حسبـ النـسـبـةـ. «(١)

وـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ عـنـدـهـ عـشـرـونـ مـنـ الـبـقـرـ وـ عـشـرـونـ مـنـ الـجـامـوسـ، وـ قـيـمـةـ الـمـسـنـةـ مـنـ الـبـقـرـ اـثـنـاـ عـشـرـ درـهـمـاـ مـثـلاـ وـ مـنـ الـجـامـوسـ أـرـبـعـةـ

عـشـرـ يـجـبـ دـفـعـ مـسـنـةـ قـيـمـتـهاـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ، بـقـرـاـ كـانـ أـوـ جـامـوسـاـ.

وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ إـذـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ لـكـلـ نـصـابـ خـاصـ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ مـنـ الـبـقـرـ وـ مـثـلـهـاـ فـيـ الـجـامـوسـ، لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الزـكـاةـ، لـعـدـمـ بـلوـغـ الـمـوـجـودـ إـلـىـ حدـ النـصـابـ.

وـ الـحـاـصـلـ؛ أـنـ التـفـاوـتـ فـيـ الـقـيـمـةـ مـغـفـرـ تـسـهـيـلـاـ لـلـأـمـرـ.

وـ بـذـلـكـ يـعـلـمـ الـجـوابـ عـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ أـصـحـابـ الزـكـاةـ مـشـارـكـونـ مـعـ الـمـالـكـ فـيـ الـمـالـيـةـ السـيـالـةـ حـسـبـ مـخـتـارـنـاـ،ـ فـالـلـازـمـ،ـ هـوـ

مـرـاعـاهـ التـقـسيـطـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ إـطـلاقـ الدـلـيلـ حـاـكـمـ عـلـىـ رـعـيـةـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـحـقـ.

(١) * لـلـمـسـأـلةـ فـروعـ:

١. إـذـاـ كـانـ جـمـيعـ مـاـ فـيـ النـصـابـ صـحـاحـاـ.

(١). الجوـاهـرـ: ١٥٢ / ١٥.

الـزـكـاةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢١٩ـ

.....

١. إـذـاـ كـانـ النـصـابـ مـخـتـلـطاـ مـنـ الصـحـيـحـ وـ المـرـيـضـ،ـ وـ المـعـيـبـ وـ السـلـيمـ،ـ وـ الشـابـ وـ الـهـرـمـ.

٢. إـذـاـ كـانـ الـكـلـ مـرـاضـاـ أـوـ مـعـيـبـاـ أـوـ هـرـمـةـ.

لـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ عـامـةـ الـأـقـسـامـ دـاخـلـهـ فـيـ النـصـابـ،ـ وـ يـعـدـ مـنـ لـإـطـلاقـ الـأـدـلـةـ،ـ وـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـأـدـاءـ مـعـ الـحـالـاتـ الـثـلـاثـ.

أـمـّـاـ الـأـوـلـ،ـ أـعـنـىـ:ـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـمـيعـ صـحـاحـاـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ دـفـعـ المـرـيـضـ،ـ أـوـ إـذـاـ كـانـ الـجـمـيعـ سـلـيـمـةـ مـنـ الـعـيـبـ فـلـاـ يـجـوزـ دـفـعـ المـعـيـبـ،ـ أـوـ

كـانـ الـكـلـ شـابـاـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـ الـهـرـمـ.ـ «(١)

قال في «الحدائق»: قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا تؤخذ المريضه من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار (و العوار مثلاً: العيب كما في القاموس). و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم. (٢) و يدلّ عليه:

١. قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا شُرْتُمْ بِآخِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ (٣): أي تقصدوا الردي من المال، و إطلاق الآية يعم الصدقة الفريضة و المقطوع بها، و كون مورد الآية ما كسب بالتجارة لا يوجب الاختصاص بعد وحدة المالك، و ان الإنسان لا يتصدق ما لا يأخذه من

(١). الهرم- بكسر الراء- صفة مشبهة: من بلغ أقصى الكبر. و بفتحها مصدر: بلوغ أقصى الكبر، و يطلق أيضا على المخروط المضلع الذي تكون قاعدته مثلثة أو مربعة أو كثيرة الأضلاع، جمعه أهرام. و منه أهرام مصر.

(٢). الحدائق: ٦٥ / ١٢.

(٣). البقرة: ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

غرماً إلّا بغمض العين.

٢. روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الإبل: «و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدق، و يعد صغیرها و کبیرها». (١)

٣. روى محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «و لا تؤخذ هرمة و ذات عوار إلّا أن يشاء المصدق، و لا يفرق بين مجمع، و لا يجمع بين متفرق، و يعد صغیرها و کبیرها». (٢) و في الروايتين غنى و كفاية و قد روى في «المستدرک» (٣) ما يؤيد ذلك.

و أمّا الثاني، أعني: إذا كان النصاب مختلطا، فقال المصنف: الأحوط، إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، و عن عدة من الأصحاب مراعاة التقسيط في صورة التلفيق منهم صاحب الحدائق قال: «و المخرج يخرج منه بالنسبة» و ما ذكره المصنف هو الأقوى، للحديثين الماضيين، لأنّ حملهما على ما إذا كان الجميع صحاحا، أو سليما، حمل على الفرد النادر، لأنّ الغالب، هو اشتمال النصاب على المريض، و المعيب و الهرم، و هذا هو القدر المتيقّن من الحديث.

نعم مقتضى الشرك، على وجه الإشاعة أو المالية السيالة- التي هي المختار عندنا- هو التقسيط لكن النص حاكم عليها.

و أمّا الثالث، أعني: إذا كانت كلّها مراضا أو معيبة أو هرمة، لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة، بل تؤخذ منها. قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلّها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحة

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢. و لاحظ ذيل الحديث في التعليقة.

(٣). المستدرک: ٧/٦٥، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢١

[الشرط الثاني: السوم]

اشارة

[الشرط الثاني: السوم] الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً بل أسبوعاً، نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين.

ولا - فرق في منع العلف عن وجوب الزكوة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار - لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك - ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كلّه عن السوم، و كما لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوک.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.* (١)

للزكوة، و تؤخذ منها. و به قال الشافعى، و قال مالك: يكلف شراء صحيحة.

قال: دليلنا إجماع الفرقـة، وأيضاً الخبر الذي تضمن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلنّ عليه دخول متسلط، واجعل الخيار إلى ربّ المال، يدلّ على ذلك. «١» و هو خيرة صاحب الحدائق. «٢» و على ذلك فيدفع الفرد المتوسط من الفريضة وإن كان الجميع مريضاً.

(١) *

في المسألة فروع:

اشارة

الأول: في لزوم كون الماشية سائمة طول السنة.

(١). الخلاف: ٢/١٥، كتاب الزكوة، المسألة ٩.

(٢). الحدائق: ١٢/٦٦.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٢

.....

الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً.

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع على نحو يسلب عنها عنوان السائمة.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه.

الخامس: الرعي في الزرع المملوک.

السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشتري.

السابع: الرعي في الأرض المباحة بمصانعة الظالم.

فلنذكر حكم الجميع واحداً تلو الآخر:

الأول: اشتراط السوم في تعلق الوجوب

اتفق الفقهاء شيعة و سنية على شرطية السوم في تعلق الوجوب ولم يخالف إلّا مالك حيث قال: تجب في النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة فاعتبر الجنس، وقد تفرد مالك بهذا الرأي بعده لشيوخه الثلاثة: مكحول و ربيعة و قتادة. «١» وبما أن الشرط مورد اتفاق بين الفقهاء قاطبة إلّا من عرفت فلا حاجة إلى نقل كلماتهم، وإنما المهم في المقام بيان أمر آخر، وهو أنه يظهر من المتأخرین أن الزكاة رهن شروط أربعة:

١. النصاب، ٢. الحول، ٣. السوم، ٤. عدم العمل.

و عليه المصنف في المتن، فعندهم السوم و عدم العمل شرطان مستقلان، لكن الظاهر من فقهائنا المتقدمين هو وحدة الشرط لا تعدده و أن الشرط عبارة عن السوم، منهم: المفید «٢»، و الشیخ «٣»، و سلار «٤»، و ابن البراج «٥»، و ابن

(١). المدونة الكبرى لفتاوي مالك: ١ / ٣١٣؛ المغني: ٢ / ٤٥٦؛ الخلاف: ٢ / ٥٢ - ٥١، المسألة ٦١.

(٢). المقنية: ٢٤٦.

(٣). النهاية: ١٧٧ و المبسوط: ١ / ١٩١.

(٤). المراسيم العلوية: ١٣٩.

(٥). المهدب: ١ / ١٦١، ١٦٣، ١٦٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٣

.....

زهرة «١»، و ابن إدريس «٢»، و الكيدري «٣»، و ابن سعيد الحلّى. «٤»

نعم الظاهر من الشيخ في «الخلاف» و المحقق في «الشرع» أن عدم العمل شرط برأسه وراء السوم قال في «الخلاف»: لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمة للذرّ و النسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها و عملها فلا زكاة فيها. «٥» ترى أنه عدم العمل مانعاً من تعلق الزكاة مع كون الماشية سائمة.

وقال في «الشرع»: الشرط الثاني: السوم - إلى أن قال: الشرط الرابع: أن لا - تكون عوامل، فإنه ليس في العوامل زكاة و لو كانت سائمة. «٦» إلى غير ذلك من الكلمات.

و المهم هو دراسة الروايات و أن المبتادر منها هل هو وحدة الشرط أو تعدد؟ و الظاهر هو الأول، و إليك الروايات:

١. صحیحه الفضلاء الأولى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل، قالا: «وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية». «٧»

٢. صحیحه الفضلاء الثانية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر، قالا: «ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية». ٨

٣. صحیحه الفضلاء الثالثة: قالا:

«ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية». ٩

و الذي يهمّنا في هذه الأحاديث هو بيان أمرین:

(١). الغنية: ١١٩ / ٢.

(٢). السرائر: ٤٣٢ / ١.

(٣). إاصباح الشيعة: ١١٤.

(٤). الجامع للشرايع: ١٢٦، ١٢٩.

(٥). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

(٦). الشرائع: ١١٠ / ١.

(٧) و (٨) و (٩). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٤

.....

الأول: أن الإمام جعل السائمة في مقابل العوامل، و ما ذكر إلا لأجل أن الغالب عليها هو عدم السوم، فلو لم تكن الزكاة دائرة مدار السوم و عدمه فلا معنى للتقابل.

الثاني: أن الإمام جعل الضابطة في آخر الأحاديث هو السوم، وقال: «إنما ذلك على السائمة الراعية» و ركز عليها و هذا يدل على أن الميزان هو السوم.

ويقرب من هذا صحيحة زراره قال:

٤. قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا» ليس على ما يعرف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شيء». (١)

وجه الدلالة على أن الشرط هو السوم وأن عدم تعلق الزكاة بالعوامل لأجل الملازمة بينها وبين التعريف، هو أن السائل سأله عن الفرس و البعير المركوبين، وأجاب الإمام بأنه ليس على ما يعرف شيء و إنما الصدقة على السائمة، ولو كان للعمل موضوعية و مانعية فكان على الإمام أن يجيب بأنه ليس على المركوب شيء و لكنه عليه السلام يجيبه بأنه «ليس على ما يعرف شيء»، و هذا دليل على أن عدم تعلقها بالمرکوب لأجل كونها معلومة لا عاملة.

ثم إن الإمام أشار إلى الضابطة الكلية و قال: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها». و من المعلوم أن السائمة المرسلة في المرج لا تعد للركوب و لا للنضح و لا للنقل إذ تكون خارجة عن تحت يد المالك.

٥. موثقة زراره عن أحد هما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٥

.....

الدواجن و العوامل وليس فيها شيء». (١)

وجه الدلالة أن الإمام قسم الأنعام إلى أقسام ثلاثة:

أ. السائمة في الصحراء، المرسلة في مرجها، وهذا هو المراد من قوله: الإبل والبقر والغنم.
 ب. الدواجن والأنعام الأهلية التي تربى في المنازل.
 ج. العوامل التي يعلم عليها في المعطن والمعلم.
 ترى أنه ذكر العوامل في جنب الدواجن لاشتراكهما في كونهما معلومتين.
 إلى هنا تمت الروايات الدالة على أن الميزان هو السوم ولا مدخلية للعمل بما هو هو إلما أنه يلزم التعليف، لأن العمل فرع كون الحيوان تحت اختيار المالك وهو لا يجمع مع السوم في الصحراء إلا قليلا.
 نعم هنا رواية ربما يتadar منها أن عدم العمل بما هو شرط مستقل، وهو ما رواه ابن أبي عمير في حديث قال: كان على عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة، كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأن ظهر يحمل عليها. ^(٢)
 يلاحظ عليه: بأن لفظ الإمام ينتهي عند قوله: «لا يأخذ من جمال العمل صدقة» وليس في كلامه إشارة إلى ما هو السبب لعدم الأخذ، فهل هو التعليف أو مانعه العمل؟
 وأمّا ما ذكره ابن أبي عمير من قوله: «كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأن ظهر يحمل عليه» فهو استنباط شخصي من الراوى حيث استنبط من الحديث شرطية الأنوثة ومانعه العمل.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٦

.....

فإن قلت: ذهب الفقهاء إلى أن حول السخال من حين النتاج تبعاً للرواية ^(١) مع أنها ليست بسائمة.
 قلت: لو افترضنا العمل بالرواية، نقول: إن السخال قبل التمكّن من الرعي ليست بسائمة ولا معلومة، فلو دل الدليل على اشتراط السوم فإنما يدل فيما إذا كان الحيوان قابلاً للسوم والتعليق، والsxال التي تعيش بين الأم لا سائمة ولا معلومة فلا يضر عدها من النصاب باشتراط السوم في تعلق الزكاة، لأن الشرط مختص بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر.
 على أن العلامة ذهب في «المختلف» إلى أن السخال لا تعد مع الأمهات، بل لها حول بانفرادها. ^(٢)
 فإن قلت: يلزم على شرطية السوم خروج أكثر الأنعام عن مصب الحكم لا سيما في إيران والبلاد الباردة حيث إن الحيوان يعلف في المعاطن عدة شهور.

قلت: سيوافيك جوابه في الفروع الآتي وأنه يكفي كونها سائمة في أكثر الحال و لا يضر التعليف ما دام يوصف كونها سائمة.
 فإن قلت: ما من الأخبار يدل على شرطية السوم في الإبل والبقر الصالحين للعمل وليس فيها ما يدل على شرطيته في الغنم الذي ليس صالحاً للدر والنسل وغيرهما.
 قلت: ورد تقييد الغنم في السوم في روايات الفريقين.
 أخرج أبو داود في سنته و هكذا غيره كتاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم الذي بعث مصدقة به وفيه: و في سائمة الغنم إذا كان أربعينا ففيها شاء. ^(٣)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٢). مختلف الشيعة: ١٦٨ / ٣

(٣). سنن أبي داود: ٩٧ / ٢، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧؛ صحيح البخاري: ١٤٦ / ٣؛ سنن الدارقطني: ١١٤ / ٢؛ و سنن البيهقي: ٤ / ٤.

١٠٠

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

كما ورد في موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟

فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزيتون، والإبل والبقر والغنم السائمة - وهي الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». (١)

الثاني: حكم التعليف يوماً أو يومين أو أسبوعاً

إذا كانت سائمة طول السنة إلا يوماً أو يومين أو أسبوعاً، فهل يسقط وجوب الزكاة؟ فهناك أقوال:

١. يراعي الأغلب في ذلك، وسقوط الزكاة مع التساوى. وهو خيرة الشيخ في «المبسوط».

٢. يعتبر أن تكون سائمة طول الحول، ولا يعتبر الأغلب. وهو خيرة ابن إدريس، والمتحقق في «المعتبر».

٣. الحكم يدور مدار الاسم، فإن بقى عليها اسم السوم وجبت الزكاة وإن سقطت وهو المشهور بين المتأخرین. (٢)

هذا بعض ما قيل في المقام، وقد عرفت من الماتن أن الميزان كونها سائمة في نظر العرف، وليس علفها يوماً أو يومين مخلا في نظر العرف، وهو المرجع في هذه المجالات.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأقوال من الإفراط والتفريط، فعلى قول الشيخ

(١). الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، الحديث ٩.

(٢). الحدائق: ٧٩ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٨

.....

الطوسي يكتفى كونها سائمة سبعة أشهر و معرفة في باقيها، كما أنه على قول المحقق يزول عنوان السائمة بالعلف اليسير مع أنها الماشية مهما كانت سائمة لا ينفك عن العلف اليسير طول السنة.

فالحق ما عليه المشهور بيان خاص. أشار إليه الشيخ الأعظم في كتاب الزكاء، قال:

وتحقيقه أن الحكم مرتب على السائمة لا-السوم، وبعد ملاحظة اعتبار حلول الحول على الملك الخاص، الواجب للشروط المقررة للملك الزكوي، يعتبر أن يكون في تمام الحول سائمة، لا-بمعنى أن يتلبس بالسوم في طول الحول كما يعتبر تلبسه بالمملوكية طول الحول، كيف وهو ينام ويشرب ويسكن وغير ذلك، بل يعتبر أن يكون من المصادر الحقيقة للسائمة التي هي من المستعفات التي لا يشترط في صدقها قيام المبدأ بها بالفعل، فإن الغنم إذا سامت إلى حد يصدق عليها عرفا أنها سائمة، فكما يصدق عليها في حال السوم أنها سائمة، فكذلك حال اشتغالها بالاعتلاف يصدق عليها أنها سائمة إلا أن يبلغ الاعتلاف حد يصدق أنها غير سائمة، والحد

الموجب لصدق السائمة والمعلومة موكول إلى العرف.

والظاهر تحقق الأول بمجرد بناء المالك على أن لا يعلوها ما تحتاج إليه، ويكتفى عن ذلك برعيها في المرعى، ويمضي على ذلك مدة، فإذا اتفق بعد ذلك يوم لا يرعاها لمانع من المرعى فاعلها، فيقال: إنها سائمة أعلفت في هذا اليوم، ولا يسلب عنها صدق هذا المشتق بمجرد يوم أو يومين بل أكثر. ^(١)

فحاصل ما ذكره هو أن المناط استمرار صدق عنوان السائمة طول الحول لا

(١). كتاب الزكاء، للشيخ الأنصاري: ١٥١ - ١٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

استمرار السوم ولا يقاس بالملك، فإن الماشية إذا خرجت عن الملك لحظة واحدة ثم عادت يكون مخلاً لأن عنوان الملك لا يتحقق إلا بالتبسيط بالطبع دائمًا، فلهذا يقدح انقطاعه لحظة.

و نزيد بياناً:

إن صدق عنوان السائمة والمعلومة كصدق عنوان النجار و الخباز، فكما أن عدم مزاولة التجارة و الخباعة لمدة قصيرة لا يضر بصدق العنوان، فهو كذلك الحال في السائمة والمعلومة فتعليف السائمة لمدة قصيرة لا يخرجها عن صدق عنوان السائمة؛ و مثلها المعلومة فإن رعيها في المراتع أيامًا معدودة لا يخرجها عن صدق عنوان المعلومة، فكان الملك يقسم ماشيته إلى قسمين: قسم منها خاص للرعى في الصحراء للذر و النسل و لا يرجعها إلى المعرفة إلا لغاية خاصة، و قسم منها معدة للتعليف في المعرفة و لا يرسلها إليه إلا لغاية خاصة.

فما دامت الماشية تحمل أحد هذين العنوانين: من شأنها الرعي في المرج، أو من شأنها التعريف في المعرفة، يترب على كل منها حكمه الخاص. و على هذا فيكتفى كونها سائمة في أكثر السنة و لا يضر الأقل و إن كان شهراً أو شهرين ما دام يصدق عليها أنها سائمة.

هذا كله إذا قلنا بأن السوم شرط، و أن الموضوع هو السائمة، و أما إذا قلنا بأن الموضوع هو الماشية و أن التعريف مانع، كما هو الظاهر من صحة زرارة «ليس على ما يعلم شيء» فالمتبادر هو ما إذا كانت معدة للتعليف طول السنة، و أما إذا كانت معدة للسوم في المرج و لكن اقتضت الحاجة و الضرورة التعريف في الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

المعرفة فلا يصدق عليه أنه مما يعلم، فإن ظاهره هو الاستمرار على ذلك. ^(١)

الثالث: الاضطرار إلى التعريف لمانع

إذا اضطر إلى التعريف في المعرفة على نحو يسلب عنه عنوان السائمة فلا تجب فيه الزكاة، مثل صورة الاختيار، فلو منع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظلم ظالم على نحو تخرج عن كونها سائمة، لأن الحكم يتبع الموضوع و إن كان السبب غير اختياري.

الرابع: التعريف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه

إذا كان العلف بشكل لا يوجب مئونة على المالك و ذلك في الصور الآتية:

الأولى: إذا كان العلف من مال المالك لكن بدون إذنه حيث يستقر الضمان على عهدة العامل.

الثانية: إذا كان العلف من غير المالك بإذنه.

الثالثة: إذا كان العلف من غير المالك يبذل شخص آخر من دون رضا المالك العلف.

ففي هذه الصور الثلاث ربما يتصور إلحاقها بالسائمة لعدم المئونة لاستقرار ضمان العلف على العامل في الأولى و الثالثة و المفروض في الثانية كون العلف برضاء المالك، وهذا ما احتمله الشهيد في «البيان» واستوجهه في «المسالك» متممّي^٢ «بأن المناطق في عدم الزكاة على السائمة لأجل عدم المئونة والمالك موجود في هذه الصور.

لكن الكلام في حجّية العلة المستنبطة.

(١). المستمسك: ٩٠، بيان متن.

(٢). المسالك: ٣٠٧ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣١

الخامس: الرعى في الزرع المملوك

إذا أرسلها للرعى في الزرع المملوك فالظاهر أنّه لا يصدق عليها السائمة لما في الرواية في تحديد السائمة في صحيحة زرارة من قوله: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل». «١» فإن المرج يطلق على الأرض الواسعة فيها نبت كثير يمرج فيها الدواب، وأما الأرض الواسعة المزروعة من قبل المالك فلا يطلق عليها المرج.

نعم احتمل سيدنا الأستاذ في تعليقه على العروة بأنّ ما يدخل بالسوم هو الرعى في الأرضي المعدّة للزرع إذا كانت مزروعة على التحو المتعارف المأثور وأمّا لو فرض تبذير البذور التي هي من جنس كلاء المرعى في المراقب من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم.

و على ما ذكره فهناك فرق بين الرعى في الأرضي المعدّة للزرع و ما ليست كذلك و لكن لو بذر صاحب الماشية البذور في الأرض من دون رعاية و عناء على نحو تصبح كأنّها نباتات طبيعية، لا تتعلق به الزكاة.

السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشترى

إرسالها للرعى في المرعى المستأجر أو المشترى إذا لم يكن مزروعاً من قبل المالك بل كان طبيعى المثبت.

ففي الفرع وجهان:

- أ. إنّها سائمة، لأنّ الرعى في المرج سوم، سواءً كان ملكاً أم لم يكن، كما هو مقتضى اللغة و العرف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ^٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

٢. إنها ملحة بالملوفة لوجود الغرامة والمؤنة على المالك. ولكن الحق هو الأول، خصوصاً إذا قلنا بأن الموضع الماشيّة والتليف مانع كما هو مقتضى رواية زرار «١» و من المعلوم عدم صدق الملوفة.

اللهُم إِنْ يَقُولَنَّ أَنَّ الْمَرْجَ يَطْلُقُ عَلَى الْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي لَمْ يَتَمَلَّكُهَا أَحَدٌ، بَلْ يَعْدُ مِنَ الْمَبَاحَاتِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ الْمَفْرُوضُ مِنْهُ.

وبعبارة أخرى: ليس الملاك هو الرعي في مقابل التعليف بالعلف المجزوز، بل صدق السائمة، ومن المحتمل مدخلية المرعى في الأراضي المباحة في صدقها.

و منه يعلم عدم كفاية الرعي في نبات الدار والبستان وإن صدق عليها الرعي والصوم، إنما الإشكال في صدق عنوان السائمة. و من هنا يتبيّن التأمّل فيما يقال من أنه لا تتعلق الزكاة بالأئمّة في إيران لا سيما في المناطق الباردة.

قال صاحب الجواهر: والأمر سهل بعد ما عرفت من أن المدار ذلك الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران وخراسان وآذربيجان إلّا ما شدّ و ندر منها، لأنّها على ما قيل تعلّف الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى المرعى و عدمها أيضاً في المعلوم ليلاً، والسائم نهاراً، والأمر واضح في ذلك كله فتأمل. «٢»

السابع: الرعي في الأرض المباحة بمصانعه الظالم

أى الرعي في الأرض المباحة بمصانعه الظالم، لصدق عنوان السائمة، ولا مدخلية للمؤنة في سلب اسم السائمة.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ٩٧ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٣

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]]

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل] الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، ولو في بعض الحال بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.* (١)

[الرابع: مضي الحول]

اشارة

[الرابع: مضي الحول] الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعه للشرائط، ويكتفى الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تماماً، فالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تماماً، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تماماً.* (٢)

(١)* مَنْ الْكَلَامُ فِي هَذَا الشَّرْطَ، فِي الشَّرْطِ الثَّانِي فَلَا نَعِيدُ.

في المسألة فروع:

الأول: تعلق الوجوب مشروط بمضي الحول جامعه للشرط

اعتبر في تعلق الزكاة بالأنعام مضي الحول عليها جامعه للشرط بأن يكون مالكا للنصاب طول السنة، و تكون الأنعام سائمه، فلو اختلفت بعض الشروط في أثناء السنة انقطع الحول.

قال الشيخ: إذا مات المالك في أثناء الحول و انتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، واستأنف الورثة الحول.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

وللشافعى قوله: في القديم: لا ينقطع حوله، وفي الجديد: مثل قولنا. «١»
و كلامه صريح في شرطية بقاء الملكية للنصاب طول السنة.

وقال: إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأفاقت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها، بطل حوله ... و قال الشافعى: إن حوله باق إذا باع مشاعا، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة. «٢»
و هذا صريح في شرطية بقاء النصاب طول السنة.

و قال أيضاً: إذا كانت الماشية سائمة دهرها، فإن فيها الزكاة؛ و إن كانت دهرها معلومة أو عاملة، لا زكاة فيها. «٣»
هذا ما لدى الشيعة و أما ما لدى السنة:

ففي مختصر الخرقى: ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

و قال ابن قدامة في شرح تلك العبارة: روى أبو عبد الله بن ماجة في السنن بساند عن عمر: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.
ثم استدل على لزوم النصاب في جميع الحول بقوله: لنا قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا- زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فهو يقتضى مرور الحول على جميعه، و لأن ما اعتبر في طرف الحول اعتبر في وسطه كالمملوك والإسلام. «٤»
ولو كان هناك اختلاف من الشافعى فإنما هو في صورة الانتقال إلى الورثة أو إذا باع على وجه الإشاعة كما مرت و إلا فلا كلام في أصل الشرط.

(١). الخلاف: ٤٨ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٥٦.

(٢). الخلاف: ٣٨ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٨.

(٣). الخلاف: ٥٣ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

(٤). المغني: ٥٢٢ / ٢ - ٥٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٥

.....

هذه كلمات العلماء و أما ما يدل على شرطية أصل الحول إجمالاً من الأخبار- فمضافاً إلى النبوى السابق- صحيحه الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء- إلى أن قال- و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه

فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». (١)

ونحوه مرسل محمد بن سماعه، عن رجل، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام. (٢)

إنما الكلام فيما يدل على اعتبار بقاء الشروط الماضية طول السنة، فتدل الصحيحه السابقة على شرطه بقاء الملك والنصاب في طول العام حيث إنها بعد ما ذكرت نصب الغنم ذيله بقوله: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا حول عليه» فيما ان الموصول: «ما لم يحل» كنایة عن النصاب، تكون صريحة في بقاء النصاب طول السنة في ملك ربه.

وأما ما يدل على شرطه السادس فهو قوله في صحيحه زراره: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل». (٣)

إلى هنا تم الكلام في الفرع الأول وهو لزوم مضى السنة مع اجتماع الشرائط.

الثاني: حد الحول، الدخول في الشهر الثاني عشر

اتفق الأصحاب على أن حد الحول، وبتعبير آخر حولان الحول، أن يمضي له أحد عشر شهرا ويحل الثاني عشر، وعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

وإليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ في «النهاية»: وإذا استهلّ هلال الشهر الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجبت فيه الزكاة، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثاني عشر، سقط عنه فرض الزكاء، وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، وكانت في ذمته إلى أن يخرج منه. (١)

وقال ابن إدريس في «السرائر»: وإذا استهلّ هلال الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجبت الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوله. (٢)

وقال المحقق الحلبي في «المعتبر»: إنه مذهب علمائنا. (٣)

وقال أيضاً في «الشرع»: فحده أن يمضي أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول. (٤)

وقال العلامة الحلبي في «الذكرة»: وحولان الحول هو مضي أحد عشر شهرا كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه. (٥)

وقال الشهيد الأول في «الدروس»: الحول، وهو مضي أحد عشر شهرا كاملة. (٦)
إلى غير ذلك من الكلمات.

والدليل على ذلك صحيحه زراره حيث يفسر الحول الوارد في النصوص -

(١). النهاية: ١٨٢.

(٢). السرائر: ٤٥٢ / ١.

(٣). المعتبر: ٥٠٧ / ٢.

(٤). الجواهر: ٩٧ / ١٥، قسم المتن.

(٥). تذكرة الفقهاء: ٥١ / ٥، المسألة ٣٣.

(٦). الدروس: ٢٣٢ / ١، الدرس ٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٧

.....

أو بتعبير أفضل يفسّر حولان الحول - برؤية هلال الثاني عشر.

روى عن زراره و محمد بن مسلم أنّهما قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكيه»، قلت له: فإن و هبّه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟
قال: «ليس عليه شيء أبداً».

وقال: إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنه لو كان و هبّها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شيء - إلى أن قال:-
قال زراره: و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبّها لبعض إخوانه، أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟
فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة». «١»
و الرواية صحيحة لا حسنة، و إبراهيم بن هاشم من الثقات.

الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر

إشارة

لا شك في حصول أصل الوجوب بتمام الحادى عشر، إنما الكلام في أنه هل يستقر الوجوب به أو يكون واجبا متزلزا و يستقر بإتمام الثاني عشر؟ وجها.

و تظهر الشمرة فيما إذا اختلت بعض الشرائط في الشهر الثاني عشر، كما إذا باع بعض النصاب أو نقص أو صارت العنم معلومة أو من العوامل، فعلى القول باستقرار الوجوب لا تسقط الزكاة، بخلافه على الثاني فتسقط.
و الظاهر هو الوجه الأول و يدل عليه أمران:
أ. قوله: «إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنه لو و هبّها

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

قبل ذلك جاز و لم يكن عليه شيء»، فإنّ معناه أنه لو و هبّها في ضمن الثاني عشر لما جاز، أي لما يسقط الزكاة.
ب. لفظ «الباء» في قوله: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت الزكاة» حيث إنّ «الباء» تقتضي التعقب بلا مهلة. كما أنّ

قوله: «وجبت» ظاهر في الوجوب المستقر دون المترزل.

هذا وربما يناقش في سند الحديث لأجل إبراهيم بن هاشم، لعدم ورود توثيق صريح فيه، والمناقشة ساقطة، وقد ذكرنا في محله: إنه غنى عن التوثيق، وإن ما ورد من المدح والإطراء في حقه يدل على أنه من الأجلاء الذين كانت الثقات يرحلون إليه لأخذ الحديث. كيف و هو نشر حديث الكوفيين بين القميين المعروفين بالحرزم والاحتياط. وقد روى عنه ابنه ما يناظر أربعة آلاف حديث وأمّا الوجه الثاني، أي تعلق الوجوب تعلقا مترزاً ويستقر بتمام الشهر الثاني عشر فيمكن أن يقال: إن الصحيح المزبور وإن كان ظاهراً في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر، إلا أن دل على اشتراط الشروط الآخر طول الحول يقتضي حمله على إرادة المعنى الحقيقي من الحول، لعدم ما يصلح قرينة للتصرف فيه، فالجمع بينهما يقتضي حملها على الوجوب المترزل، وما دل على تلك الشرائط على الوجوب المستقر من إبقاء الحول فيها على الحقيقة.

يلاحظ عليه: أن الصحيح ظاهرة في أن جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة يتحقق بالدخول في الثاني عشر، لا ان الوجوب وحده يتحقق به، ولكن الشراءط الآخر تبقى مستمرة إلى تمام الثاني عشر، فإنه تفكير في مفad النصوص. «١» إلى هنا تم بيان الوجهين وقد عرفت أن الأقوى هو الوجه الأول.

(١). لاحظ الجوادر: ٩٩ / ١٥ - ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٩

نظريّة الفيض في تفسير الصحيح

يظهر من الحديث الكاشاني وجه ثالث وحاصله: أن المقصود من حولان الحول بدخول الشهر الثاني عشر، هو أنه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر، ويجب التحفظ عليها، ولا يسوغ التصرف ببيع ونحوه مما ينافي بقاء المال.

أما الوجوب فلا يتأتى إلا بعد مضي الحول بكامله، وإليك نص كلامه:

قال: لعل المراد بوجوب الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثاني عشر، الوجوب والحول لمزيد الفرار، بمعنى أنه لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكاة في المال بذلك، كيف والحول معناه معروف والأخبار بإطلاقه مستفيضة، ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه، وإنما يستقيم بوجوه من التكليف. «١» انتهى.

و استجوده صاحب الحدائق وقال: لو لا اتفاق الأصحاب قدّيما و حديثا على العمل بمضمون الصحيح في الزكاة مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره. «٢»

ثم أتيده بصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، ومن الإبل والبقر

(١). الوافي: ١٣٦ / ١٠.

(٢). الحدائق الناضرة: ٧٥ / ١٢.

(٣). التوبية: ١٠٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزيسب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفا لهم عن ما سوى ذلك. قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمّال الصدقة، و عمّال الطسوق». (١)

يلاحظ عليه: أن ما ثبت بضرورة الفقه، كون الوجوب مشروطاً بمضي الحول، و هذا أمر مسلم لا غبار عليه، و أمّا اشتراط مضي سنة كاملة و عدم كفاية دخول الشهر الثاني عشر، فلم يثبت بضرورة الفقه.

و أمّا الخدشة في السندي التي أشار إليها بقوله: «بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه»، فقد عرفت دفعها و أن إبراهيم بن هاشم من أجلاء الثقات.

و أمّا دعمه بصحيحة عبد الله بن سنان، فهى على خلاف المقصود أدلّ، لأنّ ظاهر الرواية أنّ سبحانه فرض عليهم الزكاة في أول شهر رمضان، فلو كان الشرط هو مضي سنة كاملة، كان على الرسول أن ينادي بالزكاة، و يوجه عمّال الصدقة إليهم في أول شهر رمضان، و هذا آية أنّ الرسول أخر الطلب لمصلحة حتى ينقضى شهر رمضان، فلو صح ذلك، فللسائل أن يقول: أخر الطلب إلى شهرين لمصلحة وقتية.

والحاصل أنّ صحة الرواية، و فتوى المشهور على وفقها يصدّنا عن العدول عنها و الأخذ بإطلاق الحول في الروايات.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١؛ و الباب ٨ من تلك الأبواب، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤١

الرابع: الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأولى

إذا كان مرور أحد عشر شهراً كافياً في استقرار الوجوب، فهل الشهر الثاني عشر يحسب من الحول الأول أيضاً، أو من الحول الثاني؟ قال العلّامة: في احتساب الثاني عشر من الحول الأول، أو الثاني إشكال ينشأ من تمام الأول حقيقة، و من صدق الحولان باستهلاك الثاني عشر. (١)

و الأظهر أنّ الوجهين مبنيان على كيفية تفسير قوله: «إذا دخل الثاني عشر، فقد حال عليه الحول» فهل هو تصرّف في لفظ الحول بجعله حقيقة شرعية في أحد عشر شهراً - و عليه يلزم حمل كلّ ما ورد في الروايات لفظ «الحول» أو «السنة» أو «العام» على هذا - أو تصرف في حولان الحول، و صدقه و تطبيقه.

فالظاهر هو الثاني و أنه اكتفى في صدقه بدخول الشهر الآخر، بضرب من المجاز، و على هذا لا يحسب الشهر الآخر من العام القابل، لعدم التصرّف في لفظ الحول. نعم لا يحسب من العام الأول أيضاً، و بذلك يظهر التسامح في عبارة المصنّف، و الأولى أن يقول لا يحسب من العام الثاني.

(١). التذكرة: ٥١ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٢

[أحكامها]**[المسألة ٩: لو احتل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول]****إشارة**

المسألة ٩: لو احتل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكوتيا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً و مضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.*

(١)

*(١)

في المسألة فروع:**إشارة**

١. حكم اختلال بعض الشروط في أثناء الحول بالموت وعدم التمكن.
٢. معاوضة النصاب بغيرها لغاية من الغايات.
٣. التصرف في النصاب للفرار من الزكاة.

١. حكم اختلال بعض الشروط

إذا احتلت بعض الشروط، كما لو نقص النصاب بالموت، أو لم يتمكن من التصرف فيها، لم تجب عليه الزكاة، لعدم مضي الحول عليها جامعه للشراط، و تدل عليه جملة من النصوص:

منها: صحيح الفضلاء: «و كُلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجّب عليه». (١)
و منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن». ٢ إلى غير ذلك من الروايات.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاء الأنعام، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٣

٢. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره

إذا عاوضها بغيرها، فهل ينقطع الحول أو لا؟ فلنذكر الأقوال فيه وفي الفرع التالي ثم نستدلّ عليهما فقال المحقق: ولو احتل أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول - إلى أن قال: - أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح. (١)

هذا وقد فضل الشيخ بين التبديل بجنس مخالف، فحكم بانقطاع الحول؛ و التبديل بجنسه، فحكم بعدم انقطاعه و لزوم الزكاة. قال في «الخلاف»: من كان معه نصاب بفابل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن بادل إبلًا بابل، أو بقرًا بقر أو غنمًا بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضةً بفضة، فإنه لا ينقطع الحول و يبني. وإن كان بغيره مثل أن بادل إبلًا بغنم، أو ذهباً بفضة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، و استأنف الحول في البدل الثاني.

و به قال مالك. (٢)

وقال في «المبسوط»: إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل إبل بقر، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضةً بذهب، استأنف الحول بالبدل و انقطع حول الأول ... و إذا بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضةً بفضة، أو غنم بغنم، و ما أشبه ذلك. (٣)

ويظهر من ابن قدامة أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة و استأنف حولاً، غير أنه استثنى الذهب و الفضة، لكون الذهب و الفضة كالمال الواحد، يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. (٤)

(١). الشرائع: ١١٠ / ١.

(٢). الخلاف: ٥٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٤.

(٣). المبسوط: ٢٠٦ / ١.

(٤). المغني: ٥٦٤ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

و ما ذكره الشيخ مبني على تعلق الزكاة بالنوع لا الشخص، فإذا بادله بنفس الجنس صدق أنه ملك أربعين شاة سنة كاملة و إن تبدلت أعيانه، و لكنه خلاف الظاهر، فإن المبادر من صحيح الفضلاء الأنف ذكره «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب» هو مضى الحول على العين.

قال ابن إدريس: و أيضاً إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، و أصول مذهبنا منافية لذلك، لأنهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان، دون غيرها من الذمم، بشرط ح Howell الحول على العين، من أوله إلى آخره، فيما يعتبر فيه الحول، و من المعلوم أنَّ عين البدل غير عين المبدل، و إنَّ إدحاهما لم يحل عليها الحول. (١)

٣. التصرف في النصاب لأجل الفرار

التصرف في النصاب لأجل الفرار، فقد تعرض له المصنف هنا و في زكاة النقادين عند الكلام في الشرط الثالث. و يظهر من الأقوال التي سنذكرها أنَّ المسألة مورد اختلاف بين فقهائنا.

قال العلامة: لو جعل الدنانير و الدرارم حلية قبل الحول فراراً، سقطت الزكاة عند أكثر علمائنا، لانتفاء الشرط. و قال ابن أبي عقيل: تجب الزكاة مقابلة بنقيض مقصوده، كالقاتل و المطلق، و هو ممنوع. (٢)

ويظهر من العلامة أنَّ المخالف هو ابن أبي عقيل فقط، مع أنه ليس كذلك، كيف و قد وافقه الشيخ في «الخلاف» فأنه فضل بين التقىص و التبديل

(١). السرائر: ٤٥٢ / ١

(٢). مختلف الشيعة: ١٨٨ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

بغير الجنس و كان الكل للفرار عن الزكاة، فقال بعدم الزكاة في الأول وبها في الثاني، وإليك نصوصه في «الخلاف».

وقال: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول فرارا من الزكاة، فإن فعل و حال عليه الحول و هو أقل من النصاب، فلا زكاة عليه. و به قال أبو حنيفة وأصحابه و الشافعى.

و قال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول، و ليس معه نصاب أخذت الزكاة منه. و به قال مالك. ^(١)

و قال: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، فرقه في أجناس مختلفة فرارا من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات، وقد روى «إن ما أدخله على نفسه أكثر».

و قال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التقىص سواء.

دليلنا على هذه الرواية: ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه الزكاة؟ قال: «إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفر بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير؟

قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: لا يكسر الدرهم على الدنانير، ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: «لا». ^(٢)

و قال أيضا في موضع ثالث: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، و متى

(١). الخلاف: ٥٦ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٥.

(٢). الخلاف: ٥٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدرهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك و النقار إليها.

و قال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. و عندنا إن ذلك يلزمـه إذا قصدـ به الفرار من الزكـاة. ^(١)

و قال في «المبسـط» عند مبادـلة جـنس بـجـنس: و إن فعل ذلك فـرارـا من الزـكـاة لـزمـه الزـكـاة. ^(٢)

فقد ظهرـ من ذلكـ أنـ الشـيخـ منـ المـفـضـلـينـ بـيـنـ التـقـىـصـ وـ التـبـدـيلـ بـجـنسـ آـخـرـ وـ إنـ كـانـ الكلـ لـغاـيـةـ الفـرارـ.

و قد بسطـ السـيدـ المرـتضـىـ الـكـلامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـ عـدـ وـ جـوـبـ الـزـكـاةـ مـمـاـ انـفـرـدـ بـهـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـعـلـامـةـ حـيـثـ نـسـبـهـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ فـقـطـ، وـ إـلـيـكـ كـلـامـهـ:

و مـمـاـ انـفـرـدـ بـهـ الإـمامـيـةـ: القـولـ بـأـنـ مـنـ فـرـ بـدـراـهـمـ أـوـ بـدـنـانـيرـ مـنـ الـزـكـاةـ فـسـبـكـهاـ أـوـ أـبـدـلـ فـيـ الـحـولـ جـنـساـ بـغـيرـهـ هـرـبـاـ مـنـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ، فـإـنـ الـزـكـاةـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـهـ بـمـاـ فـعـلـهـ الـهـرـبـ مـنـهـ، وـ إـنـ كـانـ لـهـ غـرـضـ آـخـرـ سـوـىـ الـفـرارـ مـنـ الـزـكـاةـ فـلـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ.

و باـقـيـ الـفـقـهـاءـ يـخـالـفـونـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـاـ يـوـجـبـونـ عـلـىـ مـنـ ذـكـرـنـاـ الـزـكـاةـ وـ إـنـ كـانـ قـصـدـهـ الـهـرـبـ مـنـهـ. وـ رـوـىـ عـنـ مـالـكـ وـ بـعـضـ التـابـعـينـ

ان عليه الزكاة.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفه.

فإن قيل: قد ذكر أبو على بن الجنيد أن الزكاة لا تلزم الفار منها بعض ما ذكرناه.

(١). الخلاف: ٧٧ / ١، كتاب الزكاة، المسألة ٩٠.

(٢). المبسوط: ٢٠٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

قلنا: الإجماع قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن ثبتنا عليهم السلام تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فرّ بما له، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمن أن الزكاة تلزمها.

ويمكن حمل ما تضمن من الأخبار أنها لا تلزم، على التقيي، فإن ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأن الزكاة تلزمها إذا فرّ منها إلى إيجاب الزكاة فالعمل بهذه الأخبار أولى. «١»

والقدر المتيقن من كلامه، هو لزوم الزكاة عند التبديل أو السبک دون التنقيص.

إلى هنا علم أن المخالف هو ابن أبي عقيل والشيخ في «الخلاف» و«المبسوط» و«السيد المرتضى في الانتصار».

وقد وافق الشيخ ابن زهرة الحلبي في «الغنية» في السبائك، قال: «أو سبائك فر بسبکها من الزكاة». «٢»

ومثله أبو مجد الحلبي في «إشارة السبق» فقال: أو سبائك قصد الفرار من الزكاة بسبکها. «٣»

وأما المتأخرون فالمشهور بينهم عدم الوجوب، هذا هو السير التاريخي للمسألة، وقد علم أقوال أهل السنة مما نقلناه عن «الخلاف»، و يظهر من «المغني» أن التصرف في النصاب سواء كان بتتنقيص أو إبدال بغير جنسه لفرار عن الزكاة، لا يسقط الزكاة قال: إن إبدال

النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا

(١). الانتصار: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢). غنية التروع، قسم الفقه: ١١٨.

(٣). إشارة السبق: ١٠٩.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٤٨

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتتنقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ... وقال أبو حنيفة و الشافعى تسقط عنه الزكاة. «١»

وقد عرف قول مالك من «الخلاف»، فالمسألة خلافية بين كلا الفريقين، وأما مصدر الاختلاف عندنا فهو اختلاف الروايات فإنها

على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدل على سقوط الزكاة و هي كثيرة و بينها صحاح، نذكر منها ما يلى:

١. صحيحه زراره و محمد بن مسلم: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك».

قلت: إنه فر بها من الزكاة.

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها». (٢)

٢. صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فر بماليه من الزكاه، فاشترى به أرضا أو دارا، أ عليه شيء؟ فقال:

لا، ولو جعله حليا أو نقرأ (٣) فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه». (٤)

٣. صحيحه هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولـي لهؤلاء القوم، أعمالا، أصاب فيها أموالا

كثيرة، وإنـه جعل ذلك

(١). المغني: ٥٦٤ / ٢

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث .٢

(٣). التقرير جمع مفرده نقرة، و هي القطعة المذابة من الذهب و الفضة.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث .١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

المال حليـا أراد أن يفرـ به من الزكـاهـ أـ عليهـ الزـكـاهـ؟ـ قالـ:ـ «ـلـيسـ عـلـىـ الـحـلـىـ زـكـاهـ،ـ وـ مـاـ أـدـخـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ النـقـصـانـ فـىـ وـضـعـهـ وـ منـعـهـ نـفـسـهـ،ـ فـضـلـهـ أـكـثـرـ مـمـاـ يـخـافـ مـنـ الزـكـاهـ».ـ (١)

٤. صحيحه على بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاه فيما سبـكـ،ـ قـلتـ:ـ إـنـ كـانـ سـبـكـهـ فـرـارـاـ مـنـ الزـكـاهـ؟ـ قالـ:

«ـأـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـمـنـفـعـةـ قـدـ ذـهـبـتـ مـنـهـ،ـ فـلـذـلـكـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاهـ».ـ (٢)

و روحاـ الصـدـوقـ أـيـضاـ بـسـنـ آـخـرـ .ـ (٣)

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ أـرـبـعـ ظـاهـرـهـاـ وـ جـوـبـ الزـكـاهـ،ـ وـ هـىـ التـىـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ وـ أـوـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ السـقـوـطـ،ـ وـ إـلـيـكـ درـاسـةـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ:

١. صحيحه محمد بن مسلم، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـلـىـ،ـ فـيـهـ زـكـاهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ،ـ إـلـاـ مـاـ فـرـ بـهـ مـنـ الزـكـاهـ».ـ (٤)

وـ الرـوـاـيـةـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـجـوـبـ فـمـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـفـيـهـ زـكـاهـ»ـ حـكـمـ وـ ضـعـىـ شـامـلـ لـلـواـجـبـ وـ الـمـنـدـوبـ لـيـسـ بـتـامـ خـصـوصـاـ انـ الـجـوـبـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ زـائـدـ بـخـلـافـ النـدـبـ،ـ وـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـحـولـ بـقـرـيـنـهـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ الـمـصـرـحـ بـسـقـوـطـ الزـكـاهـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـفـرـارـ أـثـنـاءـ الـحـولـ.

٢. موـثـقـهـ زـرارـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـ أـبـاكـ،ـ قـالـ:ـ مـنـ فـرـ بـهـ مـنـ الزـكـاهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـصـدـقـ أـبـيـ:ـ إـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـدـيـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ،ـ وـ مـاـ لـمـ

- (١) (١) و (٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٤، ٢، ٣.
 (٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٧.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٠
-

يجب عليه فلا شيء عليه منه». «١»

والرواية على خلاف مقصود المستدلّ أدلّ، حيث إن الإمام فسر كلامه على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه و لا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا عمل قبل استقراره.

٣. موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا- تكسر الدرهم على الدنانير و لا الدنانير على الدرهم، قال: «لا». «٢»

و تحمل الرواية على ما حمل عليه الأولان، إذ ليست الرواية نصا في التصرف قبل الحول.

٤. رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار و المائة دينار- و أرانى قد قلت: ثلاثة- فعليه الزكاة؟

قال: «ليس فيه زكاة».

قلت له: فإنه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنما فعله ليتجمل به فلي sis عليه زكاة». «٣»
 وهذا الحديث على خلاف الأحاديث السابقة حيث يمكن حمل ما سبق على ما بعد الحول بخلاف هذا الحديث، إذ لا يمكن حمله عليه، إذ لا فرق في

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٦؛ و الباب ١١ من تلك الأبواب، الحديث ٦ حيث قطعه صاحب الوسائل في الباءين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥١

[المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]

المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتغريب من المالك لم يضمن، و إن كان بتغريب منه- و لو بالتأخير مع التمكّن من الأداء- ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينفع من الزكاة شيء، و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال.* (١)

التصرف بعد الحول بين كونه نابعا عن قصد التجمل أو عن قصد الفرار، فالتفريق بين الأمرين دال على أن التصرف كان قبل الحول.

ولكن لا- يمكن الاحتجاج برواية واحدة أمام الروايات المستفيضة المرخصة، فلا بأس بحملها على الاستحباب، أو على التقيّة، لما عرفت من ذهاب مالك و أحمد إلى وجوب الزكاة.

و على فرض التعارض بين الروايتين، يرجع إلى الإطلاقات الدالة على لزوم مضى الحول جامعاً للشروط والمفروض عدم الشرط. (١) الموضوع في كلام المصنف، هو ما إذا تلف البعض لا الكلّ، و كان التلف قبل العزل لا بعده، فالتلف بعد العزل، أو تلف جميع النصاب خارج عن محظ البحث، وعلى هذا تكون صور المسألة كالتالي:

إذا تلف البعض قبل العزل فإما أن يكون المال بقدر النصاب، أو أزيد منه، و على كلّ تقدير فإما أن يكون التلف مع التغريط أو لا، فهذه صور أربعة و دراستها في ضمن فرعين:

١. إذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء، كما إذا كان له أربعون غنماً، فتلف منه عشرون، فقد فضل المصنف بين التغريط- في ضمن بالنسبة-

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

و غيره فلا يضمن شيئاً و ينقص من الزكاة بنسبة التالف، و هي نصف الشأة في المثال المفروض، و ذلك لأنّ الزكاة عندئذ أمانة في يد المالك حتى يصلها إلى أصحابها، و الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الأداء، و من التغريط، التأخير في الأداء مع وجود المستحق، فالتفصيل على وفق القاعدة.

يلاحظ عليه: أن حكمه بالضمان بالنسبة في صورة التغريط يحتاج إلى التفسير فإن قلنا بأنّ تعلق الزكاة بالنصاب على نحو الإشاعة في العين أو المالية، يصح تعبير المصنف بأنّ المالك يضمن بالنسبة، أي بنسبة ما مات كالنصف فيما إذا مات عشرون غنماً باللغريط، لأنّ المستحق شريك المالك، و بما أنه فرط يحسب عليه بالنسبة.

و أمّا لو كان تعلقاً بها بالنصاب، على الكلّ في المعين، أو أنه من قبيل حق الرهان، فالتعبير الصحيح أنه يحسب الخسارة على المالك لا أنه يضمن بالنسبة إذ لا شريك له حتى يضمن له.

و النتيجة على القولين و إن كانت واحدة، إلا أنّ التعبير بالنسبة صحيح على الإشاعة دون غيرها.

و أمّا حكمه بعدم الضمان في صورة عدم التغريط لا يصح إلا على القول بكون تعلق الزكاة على العين على نحو الإشاعة في العين أو في المالية السائلة فيكون المستحق أحد الشركين، فإذا طرأ التلف بلا تغريط، يحسب على كليهما، و أمّا على القول بأنّ تعلقاً على العين على نحو الكلّ في المعين، كبيع صاع من صبرة، كما عليه المصنف فطريق التلف على بعض الصبرة لا يحسب إلا على المالك، فما دامت الصبرة تكون مشتملة عليها، يجب عليه الخروج عن العهدة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

و مثله القول بأنّ تعلقه بها، من قبيل حق الرهان، و الزكاة في الذمة و العين رهن عليه، و تلف الرهن لا يوجب سقوط ما في الذمة. ٢. إذا تلف شيء من النصاب قبل العزل و كان الباقى بمقدار النصاب، كما إذا كان المال مشتملاً على النصاب و العفو، مثل ما إذا كان له خمسون شاة، فتلف منه عشر شياه و بقى أربعون شاة من دون أن ينقص من النصاب شيء، فاحتمل المصنف أن يكون من المالك مطلقاً دون أن ينقص من الزكاة شيء مطلقاً سواء كان هناك تغريط أو لا، و ذهب بعض المعلقين إلى أنها كالصورة الأولى يقسط التالف على المالك و أصحاب الزكاة.

أقول: إنَّ القول بأنَّه يحسب على المالك في صورة التفريط واضح لا سترة عليه إنما الكلام فيما إذا تلف الزائد على النصاب بلا تفريط، فحكم المصنف بأنَّه يحسب على المالك على إشكال.

فلو قلنا بأنَّ متعلق الزكاة فيما إذا اشتمل النصاب على الزائد الذي يعبر عنه بالعفو، هو المجموع من النصاب والعفو، غاية الأمر لا تجب الزكاة في الزائد على النصاب وعندئذ يكون حكمه، حكم ما إذا تلف بعض النصاب في أنَّه ينتقص من الزكاة بقدر التالف على القول بالإشاعة في العين أو الماليَّة السائلة.

وأمَّا لو قلنا بأنَّ متعلقها، هو الأربعون شاء على الوجه الكلّي والمفروض أنَّه صادق على الباقي بعد التلف، فلا وجه للاحتساب على المستحق، لعدم طروء التلف على متعلقها، ويكون التلف بتمامه من المالك، حتى على القول بالإشاعة مطلقاً فضلاً عن سائر المباني.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٤

[المُسَأْلَةُ ١١: إِذَا ارْتَدَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ مُلْهَ، أَوْ عَنْ فَطْرَةٍ]

المسألة ١١: إذا ارتدى الرجل المسلم، فإنَّما أن يكون عن ملء، أو عن فطرة. وعلى التقديرتين إنَّما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإنَّ كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملء. ولكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه. وإن كان في أثناءه و كان عن فطرة انقطع الحول، ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول. لأنَّ تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملء لم ينقطع؟ ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتبع وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمَّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه. إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد التية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنه يجوز له الاحتساب عليه، لأنَّه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده. وأمَّا المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً.* (١)

(١)* الصور الأصلية للمسألة لا تتجاوز عن ثمان.

لأنَّ الارتداد تارةً يكون بعد الحول أو في أثناءه، وعلى كلا التقديرتين تارةً يكون عن فطرة و أخرى عن ملء، وعلى التقدير الأربع، فالمرتد تارةً يكون رجلاً

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٥

.....

و أخرى امرأة. فنقدم صور الرجل:

- إذا ارتدى بعد الحول واستقرار الزكاة عليه و كان الارتداد عن فطرة انتقلت أمواله إلى الورثة، ويحكم عليه بالقتل و بينونة الزوجة، ويكون المقام أشبه بما إذا مات المؤرث بعد تعلق الزكاة، فعندئذ يقع الكلام في المتولى لإخراج الزكاة، فهل هو نفس المرتد- إذا حاول الأداء و الحال هذه- أو الورثة، أو الإمام أو نائبه كما عليه المصنف وجوه.
- الأظهر هو الأول- لو حاول الأداء- لعدم الدليل على سقوط التكليف عنه- مع الارتداد و القول بعدم تمثيل القرابة منه- غير تام لوجه ثلاثة:

١. انه إنما يتم لولم يتبع دون ما إذا تاب.

٢. إنما يصح إذا كفر بالله، دون ما إذا صار كتايباً، أو ناصبياً أو غير ذلك إذ ربما يتمنى منهم قصد القربة.

٣- لا- دليل على لزومه مع التعذر، فالزكاء حق للقراء في أموال الأغنياء، يجب عليهم القيام بذلك بقصد التقرب، فإذا تعذر سقط وجوبه و يبقى أداء الدين على حاله.

فإن قلت: إن انتقال الأموال إلى الورثة صار سبباً لمشاركة المستحق معهم، فإن إخراج الزكاة نوع تصرف في المال المشترك و هو رهن الولاية و المرتد فاقد لها.

نعم لو لم يقم بذلك تقوم به الورثة، لانتقال أمواله إلى الورثة- غير سهم الزكاة- فيكون المستحق أضعف الشركاء والورثة أقواهم، وقلت: يكفي في صحة الإخراج رضا الورثة بالتقسيم، وإلا يرفع الأمر إلى الحاكم و يقسم برعايته و رضاه.

٢٥٦ الركاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص:

• • • • •

^{١١} أقواهم أخذوا بما في صحيح بريد بن معاویة من أنّ الخيار للملك دون المصدق و العامل.

و إنما يتدخل الحاكم في موردين:

أ. إذا حاول المرتد الإخراج و منع التوريثة.

بـ. لم يقم هو ولا الورثة بالإخراج.

و بذلك يعلم أنه لا تصل التوبة إلى الإمام أو نائبه، لأنه إنما خول إليهما الأمور التي ليس لها مسئول خاص في الشرع، ويكون القيام به من باب الحسنة، وأما الأمر الذي له مسئول بالخصوص فهو خارج عن إطار أمرهما.

٢. إذا ارتد بعد الحول و كان الارتداد عن ملة و حكم هذه الصورة أوضح من الصورة السابقة لعدم انتقال أمواله إلى الورثة، بل هي باقية في ملكه، و مع عدم تمشى القربة يسقط قصد القربة للتعذر، و يأت بالجزء الآخر، وقد عرفت أن الزكاة دين في ذمة الغنى لصالح الفقير فيجب عليه رد دينه، غاية الأمر دل الدليل على أنه يجب أن يكون الأداء مقرضا بقصد التقرب، فإذا تعذر- و الحال هذه- يبقى وجوب أداء الدين بحاله.

هذا إذا حاول الأداء، وأمّا إذا امتنع عن الأداء، فيقوم به الحاكم، لأنّه ولـي الممتنع، لا الورثة، لعدم انتقال أمواله إليـهم، حتى يخاطـبوـا، يأـخـرـاجـ الزـكـاةـ منـ أـموـالـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

فلا يتدخل الحاكم إلّا في مورد واحد بخلاف السابق فيتدخل في موردين.

٣. إذا ارتد أثناء الحول و كان الارتداد عن فطرة انقطع الحول، لانتقال

(١) الـ إـلـاـءـةـ الـعـالـىـ الـأـنـجـانـ الـشـفـاعـيـ

^{٢٨٧} الكافية الشهادة لا تلزم بالغاء حكمه : ١٣

٤. إذا ارتد أثناء الحول و كان الارتداد عن ملة، فلا وجه لانقطاع الحول، لقاء أمواه في ملكه و له صور عند المصنف: أمواله إلى الوارث، فلا موضوع للزكاة بالنسبة إلى المرتد و يتولّها الورثة عند تمام الحول الجديد الخاص بهم.

ألف. إن لم يتبرع بعد الحول قال الماتن: أخرجه الإمام، وعلى المختار يخرج بنفسه، إلا إذا لم يخرج فيتولاه الإمام.
ب. إن تاب بعد الحول أخرجه بنفسه.

ج. إن أخرجه ثم تاب. فقد فصل الماتن بين الأقسام التالية:
١. فإن كانت العين باقية في يد الفقير جدّد النية.

٢. إن كانت تالفة و كان الفقير عالما بالحال- فيما أنه لم يكن هنا غرور من الدافع يكون ضامنا للمالك، و دائنا له، فله أن يحتسب الدين من الزكاة و يجزيه.

٣. إن كان جاهلا فيما أنه كان مغورا من قبل المالك، لأنّه سلطه على ماله مجانا و غررها، فلا يكون ضامنا دائنا، فتجب عليه الإعادة.
هذا التفصيل مبني على القول بعدم سقوط قصد القرابة، و أمّا على ما قوينا من أنه مخاطب بأداء الزكاة مطلقا، فإذا تعذر و إن كان عن اختيار يسقط الشرط و يكفي إذا أخرجه بنفسه في جميع الصور، و لا يعد مثل هذا من قبيل الممتنع، لأن المراد منه إذا امتنع من الأداء، لا ما إذا لم يمكن قصد التقرّب و إن كان عن تقدير.
هذا كله إذا كان المرتد، هو الرجل، و أمّا إذا ارتدت المرأة المسلمة، فحكمها حكم المرتد عن ملء، حرفا بحرف فلا ينقطع الحول إذا كان في الأثناء، و تجب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٨

[المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة - مثلاً فحال عليه أحوال]

المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة - مثلاً فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.
و لو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - و حال عليه أحوال لم يؤخذ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنتين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، و بعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.
و لو كان عنده ست وعشرون من الإبل، و مضى عليه ستة سنين، وجب عليه بنت مخاصض للسنة الأولى، و خمس شياه للثانية. و إن مضى ثلات سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه. و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.* (١)

الزكاة بعد الحول، و تكون هي المتولية للأداء، دون الحكم، نعم على القول الآخر يأتي التفصيل الماضي، فلا نعيد.

(١) * ما ذكره قدس سره مطابق للقاعدة، و إليك البيان:

١. إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة - فحال عليه أحوال، فله صور ثلاثة:
أ. أخرج زكاته كل سنة من غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

ب. أخرجها من النصاب.

ج. لم يخرج أصلاً.

فعلى الأول، يخرج زكاته لكل سنة، لبقاء النصاب بحاله، و تكرر الزكاة ما دام النصاب باقيا بحاله. وعلى الثاني يجب مرأة واحدة، لنقصان الموجود حينئذ عن النصاب. ومثله الثالث، لنقصانه حينئذ بالإخراج مرأة واحدة.

٢. ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاء - و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض وجب عشرة - ولو مضى أحد عشر سنة، وجب أحد عشر شاء، ولا يجب بعده عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

هذا (عدم وجوبها بعد السنة الحادية عشرة) من غير فرق بين كون تعلق الزكاة على نحو الإشاعة أو الشرك في المالية أو الكلّ المعين، حتى على القول بتعلقها بالذمة و كون العين من قبيل الوثيقة كحق الرهان، و ذلك، لأنّ العين عندئذ ليس ملكا طلقا، حيث لا يجوز للملك التصرف قبل فك الرهن و أداء الدين، وقد تقدّمت شرطية اعتبار الملك الطلاق في تعلق الزكاة. و مثله إذا ملك أربعون مثقالا - من الذهب فلم يخرج زكاتها عدّة أعوام، فيجب إخراج زكاتها، إلى أن ينقص من النصاب، أعني: العشرين.

٣. لو كان عنده ست و عشرون من الإبل، فيما أنها مشتملة على عدّة نصب فإذا خارج إبل منها، يوجب الانتقال إلى نصاب آخر فيختلف الحكم حسب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

اختلاف النصب، وقد عرفت فيما سبق:
أنّ في الست و العشرين بنت مخاض
وفي الخمس و العشرين خمس شياه
وفي العشرين أربع شياه
وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي العشر شاتان
وفي الخمس شاء

و على ذلك لو كان عنده ست و عشرون إبلًا و مضى عليه سنتان، وجب للسنة الأولى بنت مخاض، و للسنة الثانية خمس شياه. هذا إذا كانت بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو يكون أقل، إذ في كلتا الصورتين لا يملك النصاب الأعلى (الست و العشرين) فينتقل إلى النصاب السابق، أعني: الخمس و العشرين الذي فيه خمس شياه، بخلاف ما لو كانت قيمة بنت مخاض أزيد من قيمة الواحدة من الإبل، فعندئذ لا يملك حتى النصاب السابق (الخمس و العشرون) أيضا بتمامه، بل أقل منه و لو بجزء، فلا تجب عليه للسنة الثانية خمس شياه بل أربع شياه، لما عرفت من أن الواجب بين العشرين و الخمس و العشرين، أربع شياه. ولو مضت عليه ثلاثة سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه التي هي النصاب الرابع، و هو يتوقف على أن يكون قيمة بنت مخاض و خمس شياه، أكثر من قيمة الواحدة، حتى لا يملك الخمس و العشرين و تصل النوبة إلى النصاب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦١

المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالتجارة، وإما بالشراء، أو الإرث، أو نحوهما؛ فإن كان بعد تمام الحول السابق، قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق.* (١)

الرابع، وإنما كان بين الإبل (الست و العشرون) ما تساوى قيمته بنت مخاض و خمس شياه، فلا تصل النوبة إلى النصاب الرابع، لأنّه مع الحكم بإخراجهما، يملك الخمس و العشرين أيضاً أقلّ، ومعه يجب أيضاً في هذه الصورة، خمس شياه أيضاً، وراء بنت مخاض و خمس شياه للسنة الأولى و الثانية.

هذا وفي تعليقه سيد مشايخنا البروجردى قدس سره في المقام: «هذا ما لم يكن فيها إبل ما يسوى قيمته بنت مخاض و خمس شياه، وإنما كان الواجب في الثالثة خمس شياه».

ووجهه واضح، لأنّه عندئذ لا ينتقل إلى النصاب الأسبق (العشرين و ما فوقها غير بالغ لخمسة و عشرين) بل ينتقل إلى السابق، أعني: خمسة و عشرين إبلًا و الواجب فيها خمس شياه.

(١)* إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بسبب من الأسباب، فله صورتان:
الأولى: أن يحصل بعد تمام الحول السابق و قبل الدخول في اللاحق.
الثانية: أن يحصل في أثناء الحول.

أما الصورة الأولى؛ فقد ذكر له المصنف قسمًا واحدًا، وهو ما إذا ملك، ما الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٢

.....

يكون مكملاً للنصاب اللاحق، لا عفواً ولا نصاباً مستقلاً، كما إذا كان له من الإبل سبعة فملك في نهاية الحول ثلاثة فاكتمل به النصاب اللاحق، وهو كون الإنسان مالكاً لعشرة من الإبل، نعم لو ملك اثنين منه، يكون عفواً إذ لا يبلغ إلى العشرة، كما أنه لو ملك خمسة، فقد ملك نصاباً مستقلاً.

و على كلّ تقدير، فيجعل عند اكتمال النصاب اللاحق أى نهاية الحول الأول للمجموع حولاً واحداً. و يعلم حكم العفو و النصاب المستقل مما سيدكره في الصورة الثانية.

ثم إنّ المراد من تمام الحول في كلام الماتن هو انقضاء الشهر الحادى عشر، كما أنّ المراد من اللاحق، هو السنة الجديدة بعد تمامية الشهر الثانى عشر، فيكون المراد إذا ملك بعد الشهر الحادى عشر و قبل تمامية الثانى عشر، و ما ربما نقل من أنّ التعبير بالبعدية و القبلية غير مناسب لاتصال الحولين، و كان الأنسب التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثانى. (١) مبني على تفسير الحول باثنى عشر شهراً، لكنك عرفت أنه بتمامية الحادى عشر، يستقر الوجوب و يتم الحول الذي هو شرط تعلقه و استقراره.

** هذا كله فيما إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بعد تمام الحول السابق و قبل و الدخول في اللاحق.
و أما إذا حصل في أثناء الحول فهذا هو الذي يقول في حكم المصنف:

(١). المستمسك: ١٠٥ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٣

و أمّا إن كان في أثناء الحول، فإنما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، و لم يكن نصاباً مستقلاً، و لا مكملاً لنصاب

آخر، و إما أن يكون نصاباً مستقلاً، و إما أن يكون مكملاً للنصاب.
أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء.
و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى؛ أو كان عنده أربعون شاة، ثم حصل له أربعون في
أثناء الحول.

و أما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، و بعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، و هكذا.
و أما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، و ليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء، و ذلك
كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك في أثناء حولها اثنتين و أربعين.

و يلحق بهذا القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً و مكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأربعين سنة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد و عشرين، و يتحمل الحاقه بالقسم الثاني.* (١)

(١) * أما الصورة الثانية: أعني: ما إذا ملك في أثناء الحول، فله أقسام ثلاثة:
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

الأول: أن يكون ما ملك بمقدار العفو، كما إذا كان له من الإبل خمسة فملك أربعة، فلا يجب عليه شيء، لأنّه لا يزيد على ما إذا
كان معه من أول الحول، فما ليس موضوعاً عند الانضمام لا يكون موضوعاً عند الانفراد.

ثم إنّ هنا قسماً آخر وهو أن لا يكون نصاباً مستقلاً، و لا مكملاً عند انضمامه إلى ما ملك سابقاً، و لكنه عند انفراده يكون نصاباً
مستقلاً، كما إذا كان له أربعون شاة في ابتداء الحول، و الملك مثله في أثناء السنة، و الأربعون عند انفراده نصاب، و لكن عند الانضمام
إلى الأربعين السابق، ليس نصاباً ولا مكملاً، فقد احتمل المحقق في «المعتبر» (١) وجوب الزكاة للملك الجديد إذا تم حوله.
و اختاره الشهيد في «الدروس» (٢) أخذنا بإطلاق قوله: «في الأربعين شاة، شاة».

و لكن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ما لم يكمل النصاب اللاحق، لقوله في صحيح الفضلاء: «و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة». (٣)

و في صحيح محمد بن قيس: «إذا كانت الأربعين فيها شاة إلى عشرين و مائة». (٤)

و معنى ذلك، أنه لا حكم للزائد مطلقاً، ما لم يصل إلى النصاب التالي:

و ربما يقال: بأن الأربعين نصاب كامل عند الانفراد، فيكون كذلك عند الانضمام.

(١). المعتر: ٥٠٩ / ٢

(٢). الدروس: ٢٣٣ / ١

(٣) و (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

يلاحظ عليه: بأنه يجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً مبتدأ، بشهادة أنه لو ملك ثمانين من أول الأمر لا يجب عليه إلّا شاء واحدة، وعطف الانضمام على الانفراد قياس مع الفارق.

وأمّا القسم الثاني، أعني: ما إذا ملك نصاباً مستقلاً، فاللازم فيه مراعاة الحول لكلّ نصاب بحاله، فلو كان له خمسة من الإبل، ثم ملك بعد ستة أشهر خمسة أخرى، وجب لكلّ، عند تمام حوله، شاء.

وأمّا القسم الثالث، أعني: ما إذا كان مكملاً لنصاب وفى الوقت نفسه لم يكن نصاباً، كما إذا ملك في أول محرم اثنين وعشرين إبلًا، ثم ملك في أول شهر رجب أربعة، ففيه وجوه:

١. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأول وليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء.

٢. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الثاني ويكون مبدأ الحول، هو زمان الملك الجديد، وليس على ما تقدّمه من أجزاء الحول شيء.

٣. يلاحظ كلا النصابين و يؤدّى كلتا الزكاتين، فإذا كان له أول محرم اثنان وعشرون من الإبل فملك في شهر رجب أربعة أخرى، ففي نهاية الحول الأول يخرج أربعة شياه، وفي نهاية حول الملك الجديد، أعني: رجب القادم، يخرج بنت مخاص، لأنّه ملك ستة وعشرين إبلًا و زكاته بنت مخاص.

والأخير منها ضعيف لاستلزماته أن يزكي المال الواحد (اثنان وعشرون إبلًا) مرتين مرتين بنفسه، وأخرى في ضمن الأربع.

٤. يخرج في نهاية عام الملك القديم، أربع شياه زكاه لعشرين إبلًا والاثنان من قبيل العفو، وفي نهاية عام الملك الجديد، أعني: مستهل شهر رجب، يخرج

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاص، لأنّه أخرج زكاه العشرين في أول المحرم - و المال واحد لا يزكي - فيخرج زكاه الملك الجديد بالنصاب اللاحق بنسبة ما لم يخرج زكاته.

وهو أيضاً ضعيف، إذ لا دليل على هذا التقسيط والتوزيع.

٥. إذا تمّ حول الملك الجديد وملك ستة من الإبل (اثنان من الملك القديم) وأربعة من الجديد، لا يكون عليه إلّا شاء واحدة. فإذا لم تتم الوجوه الثلاثة فيدور الأمر بين الوجهين: لحظ الحول بالإضافة إلى الملك القديم، وإلغائه بالنسبة إلى الجديد ما لم يتم الحول الأول، أو إلغائه بالنسبة إلى القديم ولحظه بالنسبة إلى الجديد، والأخذ بالنصاب اللاحق (أعني: ستة وعشرين إبلًا) من رجب إلى رجب.

والأول هو المعين، لأنّه إذا تمّ حول الملك القديم ينطبق عليه عنوان النصاب الرابع، وهو أنه ملك عشرين إبلًا وفيه أربعة شياه ولا معنى لإخراج الموضوع المتحقق عن تحت الدليل، وبما أنّ الملك الجديد ليس بنصاب، يلغى الحول بالنسبة إليه إلى نهاية العام الأول، ومن مستهل العام التالي يضم الجديد إلى القديم ويلاحظ نصاباً لاحقاً.

وهناك قسم رابع، وهو ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب السابق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى.

فهل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، فيلحق بالقسم الثاني، ويكون لكلّ حول مستقلّ؟ أو ليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء فإذا تمّ الحول، يستأنف الحول الجديد للمجموع، فيلحق بالقسم الثالث؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٧

[المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة]

المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة. ولو طلقها بعد الدخول قبل رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاء المجموع في نصفها. ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاء من النصف الذي رجع إلى الزوج، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاء. هذا إن كان التلف بتغريبها عنها. وأما إن تلف عندها بلا تغريب، فيخرج نصف الزكاء من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تغريبتها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.* (١)

فالأول هو خيرة صاحب الجوادر «١»، والثاني خيرة المصنف. والأقوى الأول أي: إلهاقه بالقسم الثاني، لأنّه إذا حال الحول على الملك الجديد، صدق أنه ملك خمساً من الإبل من رجب الأول إلى رجب الثاني، فتشمله الإطلاقات وفي خمس من الإبل شاء، وهذا بخلاف إلهاقه بالقسم الثالث، وهو إلغاء الحول بالنسبة إلى الملك الجديد إلاّ بعد نهاية الحول الأول من محرم الثاني، فلا تجب الزكاء إلاّ عند محرم الثالث حيث أنه يملك بين محرمين ستة وعشرين إيلاً الذي يجب فيه بنت مخاض، ولازم هذا إخراج الموضوع (ستة آبال بين رجبيين) عن تحت الدليل بلا وجه.

(١)* في المسألة فروع أربعة:

١. لو أصدق زوجته النصاب و حال الحول مع بقاء علقة الزوجية، وجبت الزكاء على الزوجة.
٢. لو طلقها بعد الحول و قبل الدخول و قبل الإخراج، رجع النصف إلى

(١). الجوادر: ١٥ / ١٠٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٨

.....

الزوج، ويجب عليها إخراج زكاء المجموع في نصفها الذي عندها. وأما إذا كان بعد الإخراج فالباقي ملك مشاع بينهما، ويرجع الزوج إلى الزوجة في قيمة النصف التاليف بإخراجها الزكاء وإن لم يذكر المصنف إلاّ الصورة الأولى.

٣. لو تلف نصف النصاب عن تغريبه يرجع نصف النصاب إلى الزوج، بلا كلام، وعليها زكاء المجموع، لأنّ التلف كان عن تغريبه، وإنما الكلام فيما تخرج منه الزكاء، فهل يخرج من النصف المرجوع إلى الزوج ويرجع هو إلى الزوجة، أو تخرج الزوجة من مال آخر؟

٤. لو تلف نصف النصاب بلا تغريب يرجع النصف إلى الزوج و يجب الزكاء في نصف النصاب، والكلام فيما تخرج عنها الزكاء ما مرّ في الفرع السابق وإليك التفصيل.

الأول: لو أصدق زوجته النصاب و حال عليه الحول، وجبت الزكاء عليها، لاجتماع جميع شروط الوجوب، بناءً على أنها تملك المهر بمجرد العقد ملكية متزللة، ولو طلقها قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، ويكتفى في تعلق الوجوب، مطلق الملكية، سواءً كانت لازمة أم متزللة، كالملكية في زمن الخيار، وليس في الأدلة ما يشير إلى شرطية اللزوم فيها. نعم على القول بأنّها لا تملك إلاّ النصف وإنما تملك النصف الآخر بالدخول لا تجب عليها الزكاء لعدم تملكها النصاب كله.

الثاني: لو طلقها بعد الحول و قبل الدخول، فله صورتان:

الف: طلقها قبل الإخراج، يكون النصاب مشتركاً بين ثلاثة: الزوج يملك النصف، والفقير يملك واحدة من سهم الزوجة، والباقي للزوجة، فيرجع النصف إلى الزوج، ويخرج شأة من النصف الآخر، للفقير، والباقي لها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

ب: إذا طلقها بعد الإخراج فيما أنّ الباقي (تسع وثلاثون غنماً) ملك مشاع بين الزوجين، فيقسم بالمناصفة ثم يأخذ نصف قيمة الشاء المخرجة زكاءً، لأنّ المفروض أنها قيمة تالفة و تدارك بقيمتها.

و هل يمكن أن يرجع الزوج بتمام النصف -أى العشرين- بلا رضا الزوجة؟

الظاهر لاـ لما قلنا من أنّ الباقي مشاع بينهما، إشاعة في العين أو في المالية، وعلى كلا التقديرتين التلف يحسب عليهما، غاية الأمر يرجع الزوج في قيمته إلى الزوجة، نعم لو كان الزوج يملك النصف على نحو الكلّي في المعين كصاع من صبرة، فعليه الرجوع إلى تمام النصف ما دام موجوداً، لكنه غاية التحقيق.

الثالث: لو تلف قبل الإخراج نصف النصاب و كان التلف بتفریط منها، فلا كلام في رجوع النصف الباقي إلى الزوج، و هل تخرج الزكاء من النصف المرجوع إلى الزوج، أو تخرج الزوجة من مال آخر؟ الثاني هو المتعين، بل كان لها ذلك و إن كانت العين باقية.

الرابع: تلك الصورة لكن كان التلف لا عن تفریط فلا كلام في أنه يسقط نصف الزكاء (نصف الشاء) لأنّ المفروض أنّ التلف كان لا عن تفریط، لأنّ الفقير شريك المالك إما في العين أو في المالية السائلة، وعلى كلا التقديرتين يسقط الزكاء من النصف التالف بلا تفریط. و قول المصنف: «لعدم ضمان الزوجة» تعليل لإخراج نصف الزكاء لا تامة.

و أمّا حكم النصف الباقي، و ما هو متعلق الزكاء، فهو كالفرع الثالث، حيث إنّ التلف وقع تحت يدها فهي المسؤولة عنه فيحسب على الزوجة، كما حسب على الفقير أيضاً، و يرجع النصف إلى الزوج، و أمّا نصف الزكاء فتخرج الزوجة من مالها.

و هناك احتمال آخر قدّرناه في بحوثنا الفقهية و هو أنه إذا كان التلف سماواها

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٠

[المسألة ١٥: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالي الحول»، يسمع منه بلا يمينه ولا يمين]

المسألة ١٥: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالي الحول»، يسمع منه بلا يمينه ولا يمين، و كذا لو ادعى الإخراج، أو قال: «تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب». (١)

[المسألة ١٦: إذا اشتري نصاباً و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشترى]

المسألة ١٦: إذا اشتري نصاباً و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشترى، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاء.

و حيثـدـ فإنـ كانـ الفـسـخـ بـعـدـ الإـخـرـاجـ مـنـ العـيـنـ ضـمـنـ لـلـبـائـعـ قـيـمـةـ مـاـ أـخـرـجـ، وـ إـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ مـالـ آـخـرـ أـخـذـ الـبـائـعـ تـامـ الـعـيـنـ. وـ إـنـ كـانـ قـبـلـ الإـخـرـاجـ فـلـلـمـشـتـرىـ أـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـعـيـنـ وـ يـغـرـمـ لـلـبـائـعـ مـاـ أـخـرـجـ، وـ إـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ مـالـ آـخـرـ، وـ يـرـجـعـ الـعـيـنـ بـتـامـهـاـ إـلـىـ.

(٢) البائع.*

ولم تكن لصاحب اليد كالزوجة أى دور فيه، فلما ذا يحسب التلف عليها؟ و مجرد كون العين تحت يدها لا يؤثر في الضمان إذا لم تكن غاصبة، وعلى ذلك فنصف النصاب باقي، يقسم بينهما وإن كانت الزكاة عليها.

(١)* مقتضى القاعدة هو عدم السماع إلّا بالبينة، لكن خرجنا عنه بصحيـع بـرـيد بن مـعاوـيـة قال: سـمعـتـ أـباـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: «ـبـعـثـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـصـدـقاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ»ـ ثـمـ قـلـ لـهـمـ: يـاـ عـبـادـ اللـهـ أـرـسـلـنـيـ إـلـيـكـمـ وـلـيـ اللـهـ لـآـخـذـ مـنـكـمـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ، فـهـلـ لـلـهـ فـيـ أـمـوـالـكـمـ مـنـ حـقـ فـتـأـدـوـهـ إـلـىـ وـلـيـهـ، فـإـنـ قـالـ لـكـ قـائـلـ: لـاـ، فـلـاـ تـرـاجـعـهـ.»ـ ١ـ وـ نـظـيرـهـ خـبـرـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ. ٢ـ

(٢)* في المسألة فروع:

(١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧١

.....

١. إذا ملك المشتري نصابة ملكية متولزة، كما إذا كان للبائع خيار وفسخ قبل تمام الحول.

٢. تلك الصورة، لكنه فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وقد أخرج المشتري الزكاة من العين قبل الفسخ.

٣. تلك الصورة وقد أخرج الزكاة- قبل الفسخ - من مال آخر.

٤. إذا فسخ بعد الحول وقبل الإخراج.

و إليك التفاصيل:

الف: إذا ملك المشتري النصاب ولكن البائع فسخ قبل تمام الحول، فيليس على المشتري شيء، لعدم حولان الحول في ملكه، ويكون مبدأ الحول للبائع حين الفسخ، لأنّه ملكه في ذلك الزمان.

ب: إذا ملك النصاب و كان الفسخ بعد تمام الحول وبعد إخراج الزكاة من العين، يرجع البائع إلى قيمة ما أخرج، لأنّ مقتضى ردّ الشمن إلى المشتري، رجوع المبيع إلى البائع إما نفسه إذا أمكن و إلّا فالأقرب إلى العين، فإذا كانت مثيلة فالمثل، و إلّا فالقيمة.

ج: أخرج المشتري الزكاة من مال آخر، ثم فسخه البائع، بأخذ البائع تمام العين، لما عرفت من أنّ مقتضى ردّ الشمن هوأخذ العين مع التمكّن و المفروض وجوده.

د: إذا فسخ بعد الحول- و قبل الإخراج- فللمشتري الخيار، بين الإخراج عن العين، و ردّ قيمة ما أخرج إلى البائع، أو ردّ العين إلى البائع و إخراج الزكاة عن مال آخر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

أما الإخراج عن العين، فلتلعلّ الزكاة عليها قبل الفسخ فيكون أصحابها شركاء مع البائع، سواء قلنا بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة من العين أو في المالية أو الكلّي في المعين، وأمّا الإخراج عن مال آخر، لما عرفت من أنّ المالك له الخيار من أول الأمر في أداء الزكاة من النصاب، وخارجه فتعين أحد الأمرين بيد المشتري.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٣

الفصل الثالث في زكاة النذرين

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٥

الفصل الثالث في زكاة النذرين و هما: الذهب والفضة. ويشترط في وجوب الزكوة فيهما - مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة - أمور: (١)

(١) * كلاماً أطلق النقدان يراد بهما الذهب والفضة الممسكوا كان، والأصل في تعلق الزكوة بهما، قوله سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَنْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ.** (١)
و الضمير في قوله: **وَلَا يُنْفِقُونَهَا** وإن كان يرجع إلى خصوص الفضة، لكن المراد هو الأعم منها و من الذهب بقرينة الصدر، وإلا كان ذكر الذهب فيه بلا وجه، وتقدير الآية **وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ**. (و لا ينفقونه في سبيل الله ولفظ المعطوف **و لا ينفقونه**) الذي عطف على **يَكْتُرُونَ لِدَلَالَةِ الثَّانِي** **وَلَا يُنْفِقُونَهَا** عليه.
ثم إن المشهور أن الواو في قوله: **وَالَّذِينَ لِلَا سَتِافَ لَا لِعَطْفِ عَلَى الْجَمْلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَيْهِ**، أعني: **وَيَصُدُّونَ**، فيعّم كل مكتنز كتابياً كان أو مسلماً.

نعم هناك من يجعل الواو للعطف، فيختص حينئذ مفاد الآية بأهل

(١). التوبية: ٣٤

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٦

.....

الكتاب، ولعل الغاية - من غير وعي - تبرير عمل المكتنزين من الخلفاء وغيرهم.
روى السيوطي في « الدر المنشور » أن الخليفة عثمان - الذي اكتنز هو و بطانته أموالا طائلة - اختلف مع أبي بن كعب عند جمع القرآن على لهجة واحدة، و كان الخليفة يصر على أن النازل « الذين » بدون الواو، على خلاف ما كان عليه أبي بن كعب، فلما أحسن الصحابي إصرار الخليفة على حذف الواو هدد، وقال:

سمعت من النبي يقرأ الآية مع الواو، ولا بد أن تكتب، و إلا لأضع سيفي على عاتقي. (١)

ثم إن الظاهر أن الكنز مطلق ما يدفن في الأرض أو في مكان مستور أديت زكاته أم لا، ولكن المروي عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أن كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا، وكل مال أديت زكاته فليس بكنز و إن كان دفينا.

و روى عن علي عليه السلام: أن ما زاد على أربعة آلاف فهو كثر أدى زكاته أم لم يؤد، و ما دونها نفقة. (٢)
فعلى ذلك فالآقوال في الكنز، ثلاثة:

أ. مطلق الدفين تحت الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، أديت زكاته أو لم تؤد.

ب. كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا.

ج. التفريق بين أربعة آلاف و انقص منه، فالأول كنز دون الثاني.

و التفصيل موكول إلى محله في كتاب الخمس.

(١). الدر المنشور: ٢٢٣ / ٢

(٢). مجمع البيان: ٢٦ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٧

[شراطها]

[الأول: النصاب]

إشارة

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي. فعلى هذا النصاب الأول - بالمثقال الصيرفي - خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال و ثمنه.* (١)

[أمور في نصاب الذهب]

إشارة

(١)* حاصل ما ذكره في المتن، أمور ثلاثة:

الأول: أن النصاب الأول عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار.

الثاني: الدينار مثقال شرعي.

الثالث: أن المثقال الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

الرابع: النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي هو خمسة عشر مثقالاً.

الخامس: زكاته ربع المثقال و ثمنه. وإليك التفاصيل.

[١] النصاب الأول: هو عشرون ديناراً

المشهور أن النصاب الأول هو عشرون ديناراً، قال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين ولو قيراطاً لا تجب فيه الزكاة. وما زاد عليه، ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، وبه قال أبو حنيفة - إلى أن قال: - و قال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغها فقيه دينار، وذهب إليه قوم من أصحابنا. (١)

(١). الخلاف: ٨٣ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٨

.....

و قال العلامة في «المختلف»: المشهور بين علمائنا أجمع انَّ أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً، و فيه نصف مثقال.
 و قال الشيخ على بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً و فيه مثقال واحد.
 و النصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إلى علمائنا أجمع، إِلَّا الشیخ علی بن بابویه فانه جعله أربعين مثقالاً، فقال: و ليس في النیف شيء حتى يبلغ أربعين. ^(١)
 و المراد من النیف هو ما بعد الأربعين حتى يبلغ أربعينا ثانياً، و يحتمل أن يكون المراد هو ما قبله.
 هذا و لكن الظاهر من ولد الشيخ، أعني: الصدوق، هو نسبة الأربعين إلى الرواية، حيث إنَّه بعد ما ذكر النصاب المشهور، قال: و قد روى أئمَّةُ ليس في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ فيه مثقال. ^(٢)
 ظهر من ذلك أنَّ النصاب الأول المشهور بين الفريقين هو العشرون، و أنَّ القول بالأربعين قول شاذ.
 و قد روت العامة عن على عليه السَّلام عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال». ^(٣)
 و روى ابن عمر قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يأخذ من كُلّ عشرين ديناراً نصف

(١). المختلف: ١٨٣ / ٣ - ١٨٤.

(٢). المقنع: ١٦٢.

(٣). نقل الحديث بلفظه الإمام أحمد بن يحيى في كتابه البحر الزخار: ١٤٩ - ١٤٨ / ٣ عن كتاب أصول الأحكام فلاحظ.
 الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٩

.....

دينار، و من كُلّ أربعين ديناراً ديناراً. ^(١)

و قال العلامة في «التذكرة»: فأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً. و عليه إجماع العلماء - إِلَّا ما حكى عن الحسن البصري، و شيخنا على بن بابويه، فإنَّهما قالا: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً - لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، و لا في أقل من مائتى درهم صدقة. ^(٢)
 و هو يدلُّ بمفهومه على وجوبه في العشرين، خصوصاً مع اقترانه بالمائتين و قول على عليه السَّلام: على كُلّ أربعين ديناراً، و في كُلّ عشرين نصف دينار. ^(٣)

ثم إنَّ الروايات الواردة في المقام على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يؤيد موقف المشهور، و إلىك قسماً منها:

١. صحيحُ الحسين بن بشار، عن أبي الحسن عليه السَّلام - في حديث - قال: «في الذهب في كُلّ عشرين ديناراً، نصف دينار، فإن نقص فلا زكاء فيه». ^(٤)

٢. موثقَةُ سماعه، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «و من الذهب من كُلّ عشرين ديناراً، نصف دينار». ^٥

٣. موثقَةُ على بن عقبة و عده من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السَّلام:
 قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال». ^٦

- (١). أخرج الحديث ابن ماجة في سنة: ١٧٩١، حديث ٥٧١، والدارقطني في سنة: ٩٢، حديث ١، عن عائشة مثله.
- (٢). الأموال لأبي عبيد: ٤٤٩ و نقله عنه ابن قدامة في المغني: ٥٩٩.
- (٣). التذكرة: ٥/١٢٠، المسألة ٦٣؛ و لاحظ المغني لابن قدامة: ٥٩٩.
- (٤) (٤، ٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ١، من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣، ٤، ٥.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٠
-

٤. صححه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فقيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء». (١)
٥. معتبره زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فقيه نصف مثقال. (٢)
٦. موثقة زراره وبكير بن أعين، أنهما سمعاً أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً، فقيه نصف دينار». (٣)
٧. روى على بن جعفر، عن أخيه قال: «لا - تكون زكاة في أقل من مائة درهم، و الذهب عشرون ديناراً، مما سوى ذلك فليس عليه زكاة». (٤)
٨. صححه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، عشرين ديناراً». (٥)
- إلى غير ذلك من الروايات التي يضيق بنقلها المقام، مضافاً إلى الشهرة المحققّة التي تقاد تصل إلى حد الإجماع.
- الطائفة الثانية: ما يدلّ على أن النصاب هو الأربعون ديناراً، و يدلّ عليه روایتان:
١. موثقة الفضلاء الأربعية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «في

- (١) (١، ٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٩، ١٠، ١١.
- (٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٥.
- (٥). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨١
-

- الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال ... وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء». (١)
- و يمكن حمل الرواية على أنّ المراد من «شيء» هو المثقال، و المعنى أو ليس في أقلّ، من أربعين مثقالاً مثقال، لأنّ المثقال زكاة الأربعين، و أمّا دون ذلك فيه أقلّ، ففي العشرين نصف المثقال، و في أربعة و عشرين نصف المثقال مع ربع العشر، و هكذا.
- كما يتحمل الحمل على التقيّة لما عرفت من ذهب الحسن البصري إليه، و لكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية للشهرة المحققّة بين الفريقين على أنّ النصاب الأول هو عشرون ديناراً.
٢. صححه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعة و ثلاثون ديناراً أ

يُزكّيه؟ فقال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدرهم مائتا درهماً». (٢) ولكن الظاهر تطرق التصحيف إلى نسخة الشيخ في «التهذيب» بشهادة أن الصدوق رواها بنحو آخر، قال: عن زرار، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة و تسعة و تسعة عشر درهماً و تسعة عشر ديناراً، أَيْزَكَّيهَا؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم». (٣)

وبذلك يضعف الاعتماد على روایة الشيخ للخبر المذكور، وقد نقل المحدث الكاشاني في كتاب «الوافي» الخبر برواية الصدوق ثم نبه على روایة

(١). الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٢

.....

الشيخ، وقال: إنَّ ما في الفقيه هو الصواب. (١)

فلم يق في المقام إلَى الفقه الرضوي، حيث جاء فيه:

وليس في ما دون عشرين ديناراً زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً فيها نصف دينار، وكل ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب -إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديدة-: وروى أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً فيه مثقال، وليس في النصف شيء حتى يبلغ أربعين. (٢)
والمتبدّر من عبارته أنَّ المختار عنده، هو العشرون، حيث نسب الأربعين، إلى الرواية، كما عليه «المقنع» على ما عرفت، وعلى هذا فليس في الشيعة أى مخالف في النصاب الأول.

الطائفة الثالثة: ما يستظهر منها أنه ليس للذهب نصاب خاص وإنما يجب فيه الزكاة إذا كان معدلاً لنصاب الفضة، أعني: مائتا درهم.
صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدتها من الذهب». (٣)

و نحوها صححه محمد بن مسلم. (٤)

والروایتان محمولتان على الرأي في تلك الأعصار من معادله قيمة نصاب الفضة مع نصاب الدينار.

بقيت هنا روایة وهي موقة إسحاق بن عمار ٥ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

(١). الوافي: ١٠ / ٦٩.

(٢). الفقه الرضوي: ٢٢.

(٣) و (٤) و (٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٣

.....

قلت له: تسعون و مائة درهم، و تسعة عشر دينارا، أ عليها من الزكاء شيء؟ فقال:

﴿إِذَا اجْتَمَعَ الْذَّهَبُ وَالْفَضْلَةُ فَلَعِنَ ذَلِكَ مَائِتَى دِرْهَمٍ فِيهَا الرِّزْكُ، لَأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ، الدِّرَاهَمِ، وَكُلَّ مَا خَلَى الدِّرَاهَمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدِّرَاهَمِ مِنْ الزِّكَاءِ وَالدِّيَاتِ﴾.

و الرواية ناظرة إلى مسألة أخرى و هي ضم أحدهما إلى الآخر، و سيوافيك البحث فيها. و ليس بصدق عدم استقلال الذهب بالنصاب. ثم إنّ الروايات كما حددت النصاب بعشرين ديناراً كما هو الأكثر، عبرت بعشرين مثقالاً أيضاً، كما هو الحال من موثقة على بن عقبة «)، و موثقة زرارة ٢ فيعلم من ذلك، وحدتهما وزنا و مقداراً، و هذا صار سبباً للانتقال إلى الأمر الثاني، أعني:

٢. الدناء مثقال شعبي

نَصْرٌ علماء اللغة على أن الدنباء هو المثقال.

قال ابن الأثير في مادة «ثقل»: إن المثقال في الأصل مقدار من الوزن، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. والناس يطلقونه في العرف على الدينار.

هذا و «المثقال» على المعنى الأول يرادف لفظة «سنگینی»، و عليه قوله سبحانه: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْذَلٍ^(٣)، و قوله: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.^(٤)

ولكن المقصود في المقام هو المعنى الثاني الذي هو مقدار خاص.

- (١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥ و ١٠.

(٣). لقمان: ١٦.

(٤). الزيلزلة: ٧.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٤

• • • • •

و قال الطريحي في مادة «دنة»: تكرر ذكر الدينار، وهو واحد الدنانير الذي هو مثقال من الذهب.

و يشهد على ما ذكره اللغويون موثقة زراره عن أحد هم عليهم السلام قال: «ليس في الذهب زكاء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا، ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك، إذا زاد المال في كل أربعين دينارا». (١) ونظيره روایة على بن عقبة. ٢

و يظهر من القاموس ان الكلمة غير عربية، و ان أصلها «دّنار» فبدلت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر مثل كذاب.

٣. كل مثقال شرعى يعادل ثلاثة أرباع الصيرفى

إنّ عشرين مثقالاً يعاد خمسة عشر مثقالاً صيرفيا، نصّ بذلك الفيض في «الوافي»، والمجلسى في رسالة الأوزان، ووالده في «روضه المتّقين»^(٣) والطريحي في مادة «ثقل»، وعلى ذلك فالتفاوت بينهما بالربع، وربع العشرين هو الخمس، فيكون خمسة عشر مثقالاً صيرفيا مساوياً لعشرين مثقالاً شرعياً، ويكون النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي هو الخمسة عشر مثقالاً صيرفيا.

٤. زکاته ربع المثقال و ثمنه

أَمَا كُون مقدار زكَاتِه رُبْع المُثْقَال وَ ثُمَّنِه فَيُبَيَّنُه:

إن كل مثقال صيرفي يعادل ٢٤ حبة، فإذا ضرب في الخمس عشر تكون

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٠ و ٥.

(٣). مستند الشيعة: ٩ / ١٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٥

والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً.* (١)

النتيجة كالتالي:

٢٤ * ٣٦٠ = ١٥٣٦٠ حبة.

وأما زكاته، أعني: ربع العشر (نسبة نصف الدينار إلى عشرين ديناراً هو ربع العشر) فهو يساوى ربع المثقال وثمنه، وذلك لأنّ عشر (٣٠٠) حبة هو (٣٠) حبة، وعشرين (٦٠) هو (٦)، فإذا جمعناه يكون ٣٦ جزءاً.

وأما ربعه، أي ربع العشر فأن (٣٢) جزءاً هو ثمانية أجزاء، وربع الباقى جزء واحد، فيكون المجموع تسعة أجزاء ١ + ٨.

ونسبة (٩) إلى (٢٤) هو ربع المثقال وثمنه، لأنّ ربع (٢٤) هو (٦) وثمنه (٣) فيكون المجموع ٣ + ٦ = ٩، وهو ربع المثقال وثمنه.

(١)* هنا أمور:

أ. إن النصاب الثاني أربعة دنانير.

ب. إن أربعة دنانير تعادل ثلاثة مثاقيل صيرفية.

ج. الواجب فيه (أى أربعة دنانير) بعنوان الزكاة ربع العشر، وهو قيراطان.

أما الأمر الأول، أي كون النصاب أربعة دنانير، فقد اتفق عليه الأصحاب ولم يخالف فيه أحد، وإن نسبة العلامة في «المختلف» إلى على بن بابويه حيث قال:

و النصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلـا الشـيخ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

على بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً، فقال: وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين. «١»
ونقله عنه أيضاً في السرائر. «٢» و مراده من النيف ما بعد النصاب الأول أي بعد العشرين.

وأما السنة فقد وافقنا أبو حنيفة وخالفنا غيره، قال في «الخلاف»: فإن نقص من العشرين ولو قيراط لا تجب فيه الزكاة، وما زاد عليه ففي كل أربعة دنانير عشر دينار. وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: ما زاد على العشرين فبحسابه ولو نقص شيء ولو حبة فلا زكاة. «٣»

وقال الحرقى في متن المغني: «و في زياحتها و إن قلت» و المصمير في زياحتها يرجع إلى العشرين.

وقال ابن قدامة في شرحه: روى هذا عن على و ابن عمر؛ و به قال: عمر بن عبد العزيز، والنخعى، و مالك، و الثورى، و ابن أبي ليلى، و الشافعى، و أبو يوسف، و محمد، و أبو عبيد، و أبو ثور، و ابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب و عطاء، و طاوس، و الحسن، و الشعبي، و مكحول، و الزهرى، و عمرو بن دينار، و أبو حنيفة: لا شيء في

زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. «٤»
و يدل على القول المشهور صحيحه على بن عقبة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «... فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة

(١). المختلف: ١٨٤ / ٣.

(٢). السرائر: ٤٤٧ / ١.

(٣). الخلاف: ٨٣ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٩٩.

(٤). المغني: ٨ - ٧ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة». «١»
فما جاء في الرواية من كون الواجب ثلاثة أخماس الدينار فإنّما هو للمجموع، أي أربعة و عشرين ديناراً، وهو يوافق لما سيوافيك في الرواية الثانية من أن الواجب في أربعة دنانير هو عشر دينار، وذلك لأنّ ثلاثة أخماس تشتمل على، والأعشار الخمسة يعادل نصف دينار وهو زكاء العشرين، ويبقى العشر الواحد وهو زكاء الأربعة دنانير الباقية، وإليك الشكل الرياضي لهذه المسألة:
هذه العشر المتبقية هي زكاء الدنانير الأربعة.

ورواية ابن عتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً، ففي كل أربعة دنانير، عشر دينار». «٢»
وبما أن المسألة مورد اتفاق نقتصر على هذا المقدار.
وأما الأمر الثاني، أي إن أربعة دنانير تساوى ثلاثة مثاقيل صيرفية، فوجده واضح، لما عرفت من أن التفاوت بينهما بالربع، فإذا نقصت من الأربعة، ربّعها تكون النتيجة ثلاثة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٨

.....

وأمّا الأمر الثالث، وهو ما أشار إليه بقوله: وفيه ربع العشر، والضمير يرجع إلى أربعة دنانير ربع العشر، وهو عبارة أخرى عما في الرواية من أنّ في أربعة دنانير هو عشر دينار.
فسواء قلت: في أربعة دنانير عشر دينار.
أو قلت: في أربعة دنانير ربع العشر.
فكلاهما يشيران إلى أمر واحد، وذلك:
لأنّ كل دينار يشتمل على ٢٠ قيراطاً، فعشرون، قيراطان.
فعلى ضوء هذا أربعة دنانير تشتمل على ٨٠ قيراطاً، فعشرون ٨ أقراط، وربعه قيراطان.

٤٠ ٢٠ *

فصارت النتيجة: إنّ عشر دينار يعادل ربع العشر من أربعة دنانير.

ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنه ليس بعد العشرين - قبل أن يزيد أربعة - شيء و كذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

والحاصل: أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر، وهو نصف دينار؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار و قيراطان؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين. وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا.

وعلى هذا فإذا أخرج - بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد - من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.* (١)

(١) * حاصل كلامه أنه إذا كان الواجب في الأربعة الأولى بعد العشرين، قيراطين، فيكون الواجب هو نفس ذلك الشيء في كلّ أربعة إلى أن يصل إلى الأربعين، فيكون الواجب فيه دينار للجميع.

مثلاً إذا زاد أربعة و صار ٢٨ ديناراً، تكون فيه أربعة قيراطات (وراء نصف الدينار للعشرين).

ثم إذا زاد و صار ٣٢ قيراطاً، تكون فيه ستة قيراطات؛ فإذا زاد و صار ٣٦ ديناراً، فيه ثمانية قيراطات؛ فإذا بلغ الأربعين، فيه عشر قيراطات الذي هو نصف الدينار.

إذا يصحّ أن يقال إنّ في كلّ أربعين ديناراً، دينار واحد، نصفه للعشرين

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٠

وفي الفضة أيضاً نصاباً:

الأول: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم.

و الثاني:أربعون درهماً، وفيها درهم. والدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره.

وعلى هذا فالنصاب الأول: مائة و خمسة مثاقيل صيرفيه.

والثاني: أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأول، ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرت. وفي الفضة أيضاً - بعد بلوغ النصاب - إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.* (١)

الأول، والنصف الآخر للعشرين الثاني. فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين مما زاد في كلّ أربعين، واحداً، فقد أدى ما هو الواجب، وفي بعض الأوقات زاد الواجب بقليل، أعني: ما إذا تجاوز عن النصاب ولم يصل إلى النصاب الآخر.

وفي مجمع البحرين: المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم، عبارة عن عشرين قيراطاً، والقيراط ثلاثة جبات من شعير، كلّ جبة عبارة عن ثلاثة جبات من الأرض. «١»

(١) * حاصل ما ذكره الأمور التالية:

الأمر الأول: إنّ في الفضة نصابين: الأول: مائتا درهم، الثاني: أربعون درهماً.

الأمر الثاني: أنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره.

(١). مجمع البحرين: ١ / ٣١٦، مادة «ثقل».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩١

.....

- الأمر الثالث: إن النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل، و إن النصاب الثاني: حسبها أحد وعشرون مثقالا.
- الأمر الرابع: ليس فيما بين النصابين شيء.
- الأمر الخامس: أنه إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدى الواجب.
- و إليك التفاصيل:

[أمور في نصاب الفضة]

الأمر الأول: إن في الفضة نصابين:

الأول: مائتا درهم.

الثاني: أربعون درهما.

وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، وعلى هذا بالغا ما بلغ، في كلّ أربعين درهما درهم، و ما نقص عنه لا شيء فيه.

وقال الشافعى: فيما زاد على المائتين و على العشرين دينارا ربع العشر، ولو كان قيراطا بالغا ما بلغ، و به قال ابن عمر و رwooه عن على عليه السلام، و قال: ابن أبي ليلى، و الثورى، و أبو يوسف، و محمد، و مالك. ^(١)

وقال الخرقى في متن المغني: لا زكاة فيما دون المائتين، فإذا تمت ففيها ربع العشر، و في زياحتها و إن قلت. ^(٢)

ويدل على القول المشهور من الروايات ما نقله الشيخ الحر العاملى في الباب الثاني من أبواب زكاة الذهب و الفضة، منها:

(١). الخلاف: ٨١ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٧.

(٢). المغني: ٥٩٦ / ٢ - ٥٩١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٢

.....

١. صحيحه الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدتها من الذهب»، قال: و سأله عن النصف الخامسة و العشرة؟ قال: «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كلّ أربعين درهما درهم». ^(١)
٢. صحيحه رفاعة النخاس قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي رجل صانع أعمال بيدي، و أنه يجتمع عندي الخامسة و العشرة، ففيها زكاة؟ فقال:

«إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة». ^(٢)

٣. صحيحه الحسين بن بشار قال: سأله أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة؟ فقال: «في كلّ مائتى درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلا زكاة فيها». ^(٣)
٤. موئقهة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «في كلّ مائتى درهم خمسة دراهم من الفضة، و إن نقصت فليس عليك زكاة». ^(٤)

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب الأول و الثاني من أبواب زكاة الذهب والفضة، فبعضها يشير إلى النصاب الأول، وبعض الآخر إلى النصاب الثاني، وقسم منها يشير إلى كلا النصابين.

الأمر الثاني: أن الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره

و الهدف من تبديل الدرهم إلى المثقال الصيرفي هو الإشارة إلى مسألة فقهية معنونة في كتاب الزكاة، وهو أن الميزان في تعلق الزكاة هو الوزن لا العدد، فيجب أن يبلغ وزن مائتي درهم إلى مائة و خمسة مثاقيل صيرفية.

(١) (٢، ٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

قال الشيخ في «الخلاف»: «المعتبر» في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن، وهو أن يكون كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد.

وبه قال جميع الفقهاء. (١)

وقال ابن قدامة: و يعتبر في النصاب في الحلبي الذي تجب فيه الزكاة الوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم و وزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنا فيه الزكاة، وإن نقص في القيمة. (٢)

وقال المحقق في «المعتبر»: و المعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل و هو الوزن المعدل، فإنه يقال: إن السود كانت ثمانية دوانيق و الطبرية أربعة دوانيق فجمعها و جعلا درهماً، و ذلك موافق لسنة النبي.

ولاء عبارة بالعدد، وقال المغربي: يعتبر العدد، لكن الإجماع على خلافه، فلا عبارة بقوله. (٣)
و الظاهر أن التعديل بين الدرهماً حدث في عصر عبد الملك بن مروان.

وقال العلامة في «التذكرة»: «المعتبر» في نصاب الفضة الوزن، وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانيق، و لا اعتبار بالعدد، وبه قال عامة فقهاء الإسلام. (٤)

فظهر مما ذكرنا أن الدرهم الشرعي هو ستة دوانيق، و ذلك لأن السود من الدراما كانت ثمانية دوانيق، و الطبرية أربعة فجمعت و صارت ١٢ دانقاً، و جعل كل درهم يعادل ٦ دوانيق، و ١٢ دانقاً يعادل درهماً.

(١). الخلاف: ٧٩ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٥.

(٢). المغني: ١٢ / ٣ - ١٣.

(٣). المعتبر: ٥٢٩ / ٢.

(٤). تذكرة الفقهاء: ١٢٣ / ٥، المسألة ٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

إن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وذلك أن المثقال الصيرفي يعادل واحداً وتسعين وثلاثةً أسباع حبة من حبات الشعر المتوسطات، والدرهم يعادل تقربياً ستةً دوانق كما عرفت، والدائق يساوي ثمانية حبات من أوسط حبات الشعر. فلو ضربنا ستةً دوانقَ $\frac{1}{8}$ حبات، تصير النتيجة ٤٨ حبة.

و نسبة ٤٨ إلى ٩١ نسبة النصف مع إضافة ربع العشر، وعلى ذلك فيصبح قوله: إن نسبة الدرهم إلى المثقال الصيرفي يعادل نصف مثقال وربع العشر. ^(١)

الأمر الثالث: أن النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل،

(١). و الدليل على ذلك أن المثقال الصيرفي يعادل مثقالاً شرعياً وثلثه و المثقال الشرعي يعادل درهماً وثلاثةً أسباعه، لأنّ عشرة دراهم تساوى سبعةً مثاقيل شرعية و كل درهم شرعى يعادل ستة دوانق و كل دائق يساوى ثمانية حبات من أوسط حبات الشعر، فإذا ضربنا ثمانية حبات في ستة دوانق ثم في درهم وثلاثةً أسباعه ثم في مثقال شرعى وثلثه، فالنتيجة هو واحد و تسعمون وثلاثةً أسباعه. وإليكم الصورة العملية الحسابية:

المثقال الصيرفي (من المثقال الشرعي) (الدرهم الشرعي)* ٤٨ (حبة) فالمثقال الصيرفي: (حبة) الدرهم الشرعي المثقال الصيرفي نصف وربع العشر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٥

[الثاني: أن يكون مسكونين بسكة المعاملة]

الثاني: أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة*. ^(١)

و أن النصاب الثاني حسبها أحد وعشرون مثقالاً. وبعبارة أخرى: أن ٢٠٠ درهم الذي هو النصاب في لسان الأدلة يعادل ١٠٥ مثاقيل، وأن أربعين درهماً الذي هو النصاب الثاني في لسان الأدلة يعادل ٢١ مثقالاً.

و ذلك لما عرفت من أن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، فيجب علينا أن نأخذ من ٢٠٠ درهم، نصفها وربع عشرها، فنصف ٢٠٠ درهم هو ١٠٠، وعشر المائتين هو ٢٠ درهماً، وربعه هو ٥، فيكون المجموع $100 + 5 = 105$. وأمّا كون النصاب الثاني، أي أربعين درهماً يساوى ٢١ مثقالاً صيرفيًا، فلأنّ نصف ٤٠ هو ٢٠، وعشره هو ٤ وربعه ١، فيكون المجموع ٢١ مثقالاً صيرفيًا، و ذلك كالشكل التالي: $21 = 100 + 20 + 5$.

(١)* وما انفردت به الإمامية تخصيص وجوب إخراج الزكاة عن الذهب والفضة بالمسكونين منهمما، فتخرج الحالى وظروف و الذرات المخلوطة بالتراب، وقد عده المرتضى في «الانتصار» مما انفردت به الإمامية. ^(١)

وقال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدرارم و الدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار إليها: و قال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. ^(٢)

(١). الانتصار: ٢١٤، المسألة ١٠٢.

(٢). الخلاف: ٧٧، كتاب الزكاء، المسألة ٩٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

و قال الخرقى فى متن المغنى: و ليس فى حلّ المرأة زكاء إذا كان مما تلبسه أو تعيره و المتتخذ آنية الذهب و الفضة عاص و فيها الزكاء. «١» و قد استثنوا خصوص الحلية.

و يدلّ على القول المشهور عندنا، صحيحه على بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث قال: «و كلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء». قال:

قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب و لا نقار الفضة شيء من الزكاء».

«٢»

و الرواية صحيحة، لا حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.

و «الصامت» بمعنى الساكت، و الصامت من المال: الذهب و الفضة، في مقابل المال الناطق الذي هو الحيوان، يقال: ما له، ناطق و لا صامت، أى لا شيء له؛ و المراد من المنقوش: المسوّك بشهادة تفسيره في المرسلة الآتية بالدرارهم و الدنانير، كما سيوافق.

٢. و مرسلة جميل، عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر، إنما هي على الدنانير و الدرارهم. ^٣

و «البر»: ما كان من الذهب غير مضروب، أو غير مصوّع، أو في تراب معدنه، الواحدة «تبرة».

٣. و خبر جميل بن دراج، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ليس في التبر زكاء إنما هي على الدنانير و الدرارهم».

٤ و في سند الرواية: جعفر بن محمد

(١). المغنى ١٠ / ٣ و ١٥.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاء الذهب و الفضة، الحديث ٢، ٣، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٧

سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابه أو غيرها، بقيت سكتتها أو صارا ممسوحين بالعارض. و أمّا إذا كانا ممسوحين بالأصلالة فلا تجب فيهما، إلّا إذا تعامل بهما فتوجب على الأحوط كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بهما، أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون درارهم أو دنانير. و لو اتّخذ الدرارهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة و إلّا وجبت.* (١)

بن حكيم، و هو لم يوثق، و يحتمل اتحاده مع ما قبله بسقوط لفظة: «عن بعض أصحابنا» عن الثالث.

و الروايات دليلان على أنّ المراد من المنقوش، هو المسوّك لا مطلق النقش.

و يؤيد ذلك ما دلّ من الأخبار على نفي الزكاء عن السبائك و الحلّي و النقار و التبر، كل ذلك يؤيد على أنّ المراد من المنقوش ليس مطلق النقش لعدم خلو الحلّي و الظرف عن النقش، بل المراد سكة المعاملة، و لذا فسّرها في صحيح ابن يقطين بالدرارهم و الدنانير.

(١)* هنا فروع خمسة:

١. لا فرق بين سكة دار الإسلام و دار الكفر.

٢. إذا صارت السكّة ممسوحة بالعرض.

٣. السكّة الممسوحة بالأصالة.

٤. إذا ضرب للتعامل لكن لم يتعامل بهما، أو تعامل بهما ولكن لم يصل إلى حد تعدّ دراهم و دنانير.

٥. إذا اتّخذت الدرّاهم والدّنانيّر زينة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

أمّا الأوّل، فلا فرق بين السكّتين، لأنّ الموضوع هو الدرّهم والدينار المطلقيّن، مضافاً إلى تداول النقود الروميّة والكسرويّة بين المسلمين، وأوّل من ضرب السكّة في الإسلام هو عبد الملك بن مروان، وقد نقل قصته مفصلاً الدميري في كتاب «حياة الحيوان»، وانه قد قام بذلك بإشارة الإمام محمد الباقر عليه السلام. ^(١)

و على كلّ حال، فالموضوع التعامل بهذه النقود وهو صادق على كلا القسمين.

و أمّا الثاني، أعني: إذا كانا ممسوحين بالعرض، فربما يقال بأنّ وجوب الزكاة دائرة مدار صدق الدرّهم والدينار عملاً بالنصّ. و الأوّل أن يقال: إنّ وجوب الزكاة رهن التعامل بهما و عدمه، و لا يبعد أن يقال: إنّ الدرّهم والدينار في النص منصرفان إلى صورة التعامل بهما، و ذلك لما في صحيحه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبّك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة». ^(٢)

و المراد من المنفعة، كون الدرّهم والدينار ثمناً رائجاً يسهل التعامل في عامة الأمكّنة والأزمنة، و هذه مزية لهما لا توجد في مطلق الذهب والفضة.

و على ذلك فيكون المدار وجود المنفعة المزبورة لا صدق الدرّهم والدينار و إن خلا عن تلك المنفعة بأن لا يتعامل بهما لأجل مسح نقشهما.

فإن قلت: إنّ مقتضى الاستصحاب التعليقي هو وجوب الزكاة فيهما وإن لم يتعامل بهما، و ذلك لأنّ الدرّهم والدينار ممسوحين إذا كانوا منقوشين يتعلق بهما

(١). حياة الحيوان: ١/٥٩ و القصة جديرة بالمطالعة حيث تكشف عن علم الإمام الواسع.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث. ^٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

الزكاة بعد حولان الحول، فهكذا إذا أزيل نقشهما بكثرة الاستعمال.

قلت: الأصل محكم بالدليل الاجتهادي الذي يفرق بين السبائك و الدرّهم والدينار بفقدان الأول المنفعة الخاصة بخلافهما، و

لذلك يجب فيهما الزكاة، و معنى ذلك عدم وجوبها إذا خلّيا عن تلك المنفعة، و مع هذا لا تصل النوبة إلى الاستصحاب التعليقي.

و أمّا الثالث، أعني: إذا كان ممسوحين بالأصالة، و المراد ما لم ينقش عليهما عند الضرب، فالحكم فيه مثل الحكم السابق، فلا يعبأ بإطلاق الدرّهم والدينار و إن صدقاً عليهما، لما عرفت من انصراف الدليل إلى التعامل بهما كما لا يعبأ بالأصل التعليقي.

و أمّا الرابع، أعني: ما ضرب و لكن لم يتعامل بهما أو تعامل بهما لكن لم يصل رواجها إلى حد تعدّ دراهم أو دنانير، أو ضرب و

كان رائجاً ثم سقطت السكة عن الاعتبار لسبب من الأسباب، فالحكم في هذه الفروع كالحكم في الصورتين السابقتين، فالمدار على الرواج و عدمه، و التعامل و عدمه، لا إطلاق الدرهم و الدينار ولا الاستصحاب.

و أمّا الفرع الخامس، أعني: إذا اتّخذ الدرهم و الدينار للزينة، فقد فصل المصنف بين رواج المعاملة و عدمه، فيجب في الأول دون الثاني، و ليس في المسألة جذور في كتب القدماء، و قد عنونه الشهيد في «الروضه» و تبعه شارحها الاصفهاني، و للفرع صورتان: الأولى: إذا تغيّر الدرهم و الدينار باتّخاذهما حلّياً بثقب أو نحوه بحيث لا يتعامل بهما، و في هذه الصورة اتجه عدم وجوب الزكاة فيما لانتفاء المنفعة الواردة في صحيحة على بن يقطين، إنّما الكلام فيما إذا بقيا بحالهما و لم يحدث فيهما تغيير

تبريزى، جعفر سبّاحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٣٠٠
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٠

.....

يوجب سقوطهما، فهل يجب فيهما الزكاة أو لا؟

مقتضى إطلاق أدلة وجوب الزكاة في الدرهم و الدينار هو وجوب الزكاة فيهما، كما أنّ مقتضى ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في الحلّى عدمه، و بين الإطلاقين عموم و خصوص من وجه، فيفارق الأول فيما إذا لم يتخذا حلّياً، كما يفارق الثاني في الحلّى بغير الدرهم و الدينار و يتضادان فيما إذا اتّخذ المضروب بالسكة زينة، مما هو الدليل على ترجيح أحد الإطلاقين على الآخر؟
ثم إنّ صاحب الجواهر^(١) ذكر لتقديم إطلاق الوجوب في الدرهم و الدينار على إطلاق عدمه في الحلّى وجهين:

١. الإطلاق مؤيد بالاستصحاب.

٢. المفهوم من نصوص الحلّى ما كان معنّاً لذلك أصله بخلاف المورد.

يلاحظ على الأول: أنه لا موضوع للأصل مع الدليل، و على الثاني بمنعه، لظهور بعض الروايات في جعلهما بأنفسهما زينة.

١. صحيحه عمر بن يزيد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أو عليه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حلّياً أو نقرأ فلا شيء عليه».^(٢) فأنّ الظاهر - بشهادة استعمال الشراء في الأول، و يجعل في الثاني - أنه جعلهما بأنفسهما زينة لا أنه اشتراها بالمال.

٢. خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخرى يوسف ولد لهؤلاء القوم، أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، و إنّه جعل ذلك المال حلّياً أراد به أن يفرّ من الزكاة أ علىه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلّى زكاة».^(٣)

(١). الجواهر: ١٥ / ١٨٢.

(٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة: ٤، ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠١

.....

كما ذكر صاحب الجواهر أيضاً لتقديم إطلاق أخبار الحلّى على الآخر وجهاً و هو التعليل الوارد في الحلّى الظاهر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذي لا ينفذ بإخراج الزكاة كما في النقود، حيث يقوم مقام ما أخرج، غيره بخلاف الحلّى فإذا أخرج لا يقوم مقامه

شيء، ففي خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي أ يزكي؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شيء». «١» ونحوه غيره. ٢

وذهب المحقق الخوئي إلى تقديم إطلاق عدم الوجوب في الحلّي على إطلاق وجوبه في الدرهم والدنانير قائلاً: إن النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه إلّا أن المعتبر ترجيح الأول، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني وحمله على الدرهم والدينار غير المستعملين في الحلّي، وهذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني وقيّدنا أدلة الحلّي بغير الدرهم والدينار لم يبق حينئذ خصوصية بعنوان الحلّي في الحكم بعدم الزكاة ضرورة أنّ غير الحلّي أيضاً في غير الدرهم والدينار لا زكاء فيه، فالحلّي وغير الحلّي سيان في هذه الجهة - بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم والدينار كما هو مقتضى التقييد المذكور - فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أنّ ظاهر الدليل لزوم رعايته وأنّ له دخلاً في تعلق الحكم ومعه لا مناص من ترجيح أدلة الحلّي، وتقييد أدلة الزكاة من الدرهم والدينار بغير المتخذ للحلّية. «٣»

يلاحظ عليه: أنه إنما يتم إذا وقع الحلّي موضوعاً للحكم في كلام الإمام من دون تقديم السؤال بأن يقول ابتداء: «ليس في الحلّي زكاء» فهو عندئذ يصلح لئن يكون مانعاً عن تعلق الزكاة إذا كان المقتضى موجوداً كما في التزيين بالدرهم والدينار.

(١) (١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٩.

(٣). مستند العروفة، قسم الزكاة: ١ / ٢٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٢

[الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جاماً للشرائط]

الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جاماً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أحشائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغیره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأول. ولو سبك الدرهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدرهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.* (١)

وأمّا إذا ورد الحلّي في كلام الإمام، لأجل تقديم السؤال عنه، كما هو الحال في عامّة الروايات «١»، فمثله لا - يكون شاهداً على الموضوعية، بشهادة أنه لو تقدّمه السؤال عن التبر والسبائك والظروف، لحكم عليها بمثلك ما حكم على الحلّي مع أنّ المفروض أنها ليست موضوعة للحكم.

وعلى هذا فكلّ ما ورد في هذا المجال من عدم الزكاة في الحلّي والتبر والسبائك وغيرها عنوان مشير إلى أنه لا زكاء في غير الدرهم والدينار، من دون أن يكون لواحد منها مدخلية و موضوعية.

وال الأولى تقديم إطلاق أدلة الدرهم والدينار لاشتراك المورد، مع غيره في المنفعة التي يدور عليها وجوبها وعدمه، إذ ليس بين ما اتّخذ زينة وما اكتتر في الصندوق أي فرق ويتربّ عليهما، ما يتربّ على غيرهما من تبادل شيوخ الأجناس بهما دون غيرهما.

(١) * في المقام فروع:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٣

.....

١. تعلق الوجوب مشروع بمضي الحول - الذي هو أحد عشر شهراً - على النصاب.
٢. عدم طروء النقص في أثناء السنة على النصاب.
٣. عدم تبديله بغيره أو سبكه.
٤. حكم التبديل والسبك في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.
٥. السبك والتبديل بعد الحول.

أما الفرع الأول، فقد اتفقت عليه كلمة الفقهاء إلّا ما نقل عن ابن عباس و ابن مسعود. قال المحقق: و حول الحول حتّى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع. ^(١)

وقال العلّامة: «و الحول شرط في الأنعام الثلاث، والذهب والفضة و هو قول أهل العلم كافية إلّا ما حكى عن ابن عباس و ابن مسعود لنا من طريق الجمهور أنّ النبي قال: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول». ^(٢) وفي الجواهر - بعد قول المحقق - بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. ^٣ وبما ان الركاز عند أهل الحجّاز هو: الكتر المدفون، و عند أهل العراق: المعدن، فعلّ كلامه ناظر إلى الخمس فيه الذي يعتبره فقهاء السنة زكاة.

و قد تضافت الروايات من طرقنا على لزوم مضي الحول على النصاب، التي نقلها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة و يظهر من الجميع أنّ شرط مضي الحول كان أمراً مسلماً، ولذلك ركز السؤال على جعلها

(١). (٣). الجواهر: ١٨٢ / ١٥ قسم المتن.

(٢). المنتهي: ٤٨٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٤

.....

حلياً، أو سبائك و غيرهما بعد الحول.
و يدلّ على الشرط بالدلالة المطابقية روايات.

١. صحّيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رَكَازًا أَوْ كَتْرًا مُوْضِوْعًا، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِيهِ الزَّكَاةُ». ^(١)

٢. صحّيحة أخرى له، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه». ^٢

٣. عن زرارة و بكير ابني أعين أنهما سمعاً أبا جعفر يقول: «إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الْذَّهَبِ وَ الْفَضَّةِ الْمُوْضِوْعَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ». ^(٣)

و أما كفاية مضي أحد عشر شهراً فقد مضى الكلام فيه عند البحث في زكاة الأنعام، و من هناك أنّ الشهر الثاني عشر، لا يحسب لا من السنة الأولى و لا من السنة الثانية.

و أما الفرع الثاني، أي طروء النقص فقال الشيخ: «إذا نقص من المائة درهم جبة أو حبتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا

زكاة فيه. و به قال أبو حنيفة و الشافعى.

و قال مالك: إن نقص الحبة و الحبتين في جميع الموازين فيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك. «٤»
ولا شك في عدم التعلق عند عدم مضي الحول على النصاب الذي حدده الشارع بمائة درهم، أو عشرين دينارا، فلو طرأ النقص لا تجب الزكاة كما إذا لم

(١) و (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٤). الخلاف ٧٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٥

[أحكامها]

[المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلّي و لا في أوانى الذهب و الفضة]

المسألة ١: لا- تجب الزكاة في الحلّي و لا في أوانى الذهب و الفضة، و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتّخذا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها.* (١)

يبلغ من أول الأمر إلى حد النصاب.

و أما الفرع الثالث، إذا بدّله و سبّكه لغاية من الغايات دون الفرار عن الزكاة، فقد مرّ حكمه عند البحث عن زكاة الأنعام، غير أنّ الشيخ قال بوجوبها إذا بدل بجنسه دون غيره زاعماً أنّ الزكاة تتعلق على الكلّي من الذهب و إن تبدّلت أفراده، وقد استوفينا الكلام فيه. فراجع.

و أما الفرع الرابع، أعني: التبديل أو السبّك بقصد الفرار من الزكاة، فقد مضى الكلام فيه عند البحث عن زكاة الأنعام. «١»

و أما الفرع الخامس، أعني: التبديل و السبّك بعد الحول، فلا يؤثر بعد استقرار الوجوب، وقد شبه هذا العمل في الروايات بمن أفتر، ثم سافر «٢» و يتربّ عليه أنه لو نقصت قيمة الدرهم و الدينار بالسبّك ضمن قيمة النقص.

(١)* في المسألة فروع:

١. لا زكاة في الحلّي.

٢. لا زكاة في الدرهم و الدينار فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة بهما.

٣. زكاة الحلّي إعارتها.

أما الأول: فالمسألة مورد اتفاق بيننا سواء كان حلالاً أم حراماً. أما الحال

(١). لاحظ المسألة التاسعة تحت الشرط الرابع، أعني: مضي الحول في زكاة الأنعام.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

فواضح؛ وأمّا الحرام، كالسوار والخلخال للرجل، والمنطقة وحليه السيف للمرأة فقد تضافرت الأخبار عنهم «١» إنّه لا زكاء في الحلى وإطلاق الروايات يشمل كلا النوعين.

وقد فصل بعض منا و العامة بين الحال و الحرام. قال الشيخ في «الخلاف»: الحلى على ضربين: مباح، وغير مباح.

غير المباح أن يتّخذ الرجل لنفسه حلى النساء كالسوار والخلخال، والطوق؛ وأن تتحذّر المرأة لنفسها حلى الرجال كالمنطقة، وحليه السيف وغيره، فهذا عندنا لا زكاء فيه. لأنّه مصاغ، لا من حيث كان حلياً، وقد يبين السبائك ليس فيها زكاء، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاء.

وأمّا المباح، فهو أن تتحذّر المرأة لنفسها حلى النساء، ويتحذّر الرجل لنفسه حلى الرجال كالسكين والمنطقة، فهذا المباح عندنا لا زكاء فيه. وللشافعى فيه قوله ... «٢»

و قال المحقق في «الشرع»: لا تجب الزكاء في الحلى محللاً كان كالسوار للمرأة و حليه السيف للرجل؛ أو محرماً، كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة، و كالأوانى المتّخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو لو عملت منها. «٣»

و قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك من يبين إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه. «٤» وقد تضافرت الروايات في ذلك. «٥»

وأمّا الفرع الثاني فقد مر الكلام فيه في الشرط السابق.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاء الذهب و الفضة.

(٢). الخلاف: ٨٧ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ١٠٢.

(٣) و (٤). الجواهر: ١٥ / ١٨٣، قسم المتن.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ و ١١ من أبواب زكاء الذهب و الفضة.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٧

[المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي]

المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً و بعضه ردياً. و يجوز الإخراج من الردي و إن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد، و يبعض بالنسبة مع البعض، و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً عن دينار، إلّا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته. ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاء، فإنه لا مانع منه.

كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك.* (١)

كما أنّ الفرع الثالث، أعني: زكاتها إعارتها، فقد وردت في مرسلة ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: «زكاة الحلي عاريته». ١)

والرواية محمولة على الاستحباب، لأن العارية بنفسها عقد جائز، وربما تصلح لأن تكون قرينة على الاستحباب، بشرط الاطمئنان من عدم الإفساد والكسر، كما هو المروي. ٢)

(١)* في المسألة فروع:

١. وجوب الزكاة في الجيد والرديء.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

٢. إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيداً.

٣. إخراج الرديء إذا كان النصاب مؤلفاً من الرديء والجيد.

٤. دفع الجيد عن الرديء بالتقسيط.

٥. دفع الدينار الرديء عن النصف الجيد إذا كان الواجب النصف.

أما الفرع الأول، فلا كلام فيه، لإطلاق الأدلة الشامل للجيد والرديء مع شيوعهما بين الناس، ثم إن رداءة الذهب أو الفضة لا تستند إلى جوهرهما، وإنما تستند إلى قلة الخليط وكثنته.

وبعبارة أخرى: يستند إلى اختلاف العيار، فكلما كان الخليط من التحاس والرصاص وغيره أقل فهو جيد وأجود.

وأما الفرع الثاني، أي إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيداً، ففي المسألة قولان:

أحدهما: التخيير وهو خيرة المصنف، حيث قال: ويجوز الإخراج من الرديء وإن كان تمام النصاب من الجيد.

الثاني: الاقتصر على إخراج الجيد.

والأقوى هو القول الثاني إلا أن تقع المعاملة عليه مثل الجيد، فالأقوى جواز الدفع.

أما على القول بالإشاعة، فالفرضية عليه جزء من أربعين جزءاً من كل دينار، فيجب أن يكون المخرج مساوياً لما يستحقه.

كما هو كذلك على القول بأنه من قبيل الكل في المعين، فالواجب واحد من هذا النصاب الذي كله جيد.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

وأما على المختار من أن متعلقها المالية السيالة، فالواجب عليه، دفع كسر خاص من قيمة النصاب، ودفع الرديء لا يساوي ذلك الكسر، وتمسّك بإطلاق ما دل على إخراج الزكاة من خارج النصاب منصرف إلى ما إذا كان مساوياً في القيمة لما يستحقه بالأصلية، كما ذكرنا مثله في باب الأنعام، إلا إذا كان الرديء والجيد سواسية في وقوع المعاملة. هذا كله إذا كان الجميع جيداً، وأما إذا كان مؤلفاً من الجيد والرديء فهذا هو الفرع الثالث.

وأما الفرع الثالث، أي إذا كان النصاب مؤلفاً من الجيد والرديء، فهل يجوز الإخراج من الرديء، أو يجب التقسيط؟ قولان:

اختار الشيخ الوجه الأول، فقال: إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضية والراضية ودراما دونها في القيمة ومتلها في العيار،

ضم بعضها إلى بعض وأخرج منها الزكاة، والأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فِي كُلِّ مائِتَى درَّهْمٍ خَمْسَةُ درَّاهِمٍ وَلَمْ يُفْرَقْ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الدِّنَانِيرِ سَوَاءً». ^(١) وَحَاصِلُ الدَّلِيلِ التَّمِيِّيكِ بِإِطْلَاقِ قُولِهِ: «فِي كُلِّ مائِتَى درَّهْمٍ خَمْسَةُ درَّاهِمٍ»، وَهُوَ يُشَمَّلُ فِي كُلِّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ «الْمَائِتَيْنِ» وَ«خَمْسَةُ درَّاهِمٍ» الرَّدِيءِ.

وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُ فِي «الشَّرَاعِ» الْقَوْلُ الثَّانِي، فَقَالَ: لَا- اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرتين، بل يضم بعضها إلى بعض، وفي الإخراج إنْ تطَعَّ (المالك) بالأَرْغَبِ، وَإِلَّا كَانَ لِهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ بِقُسْطِهِ. ^(٢) وَعَلَّلَهُ فِي الْجَوَاهِرِ بِأَنَّهُ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ الشَّرْكَةِ وَلَا يَجْزِيهُ الدَّفْعُ مِنَ الْأَرْدَءِ لِمَا

(١). المبسوط: ٢٠٩ / ١، فصل في زكاة الذهب والفضة.

(٢). الجواد: ١٩٣ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٠

.....

فاته لقاعدة الشركَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مُتَمَسِّكًا بِإِطْلَاقِ أَدْلَلَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا فَرَقَ فِيهَا بَيْنَ أَفْرَادِ النَّصَابِ. وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ عَدْمُ الْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيِّ، لَمَّا عَرَفْتُمْ مِنْ حَدِيثِ الشَّرْكَةِ فِي الْمَالِيَّةِ، وَأَمَّا الإِطْلَاقُ فَمُنْصَرِفٌ إِلَى مَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْعِيَارِ، أَوْ اخْتَلَفَا اخْتِلَافًا بِشَيْءٍ يَسِيرٌ. وَأَمَّا الْفَرْعِ الرَّابِعُ، أَيْ دَفْعُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيءِ بِالْتَّقْوِيمِ، فَلَوْ كَانَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا رَدِيَّاً التَّيْ فِيهَا دِينَارٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ نَصْفَ دِينَارٍ جَيْدٍ إِذَا كَانَ قِيمَتُهُ مُسَاوِيَّةً مَعَ قِيمَةِ الدِّينَارِ الْوَاحِدِ مِنِ الرَّدِيءِ؟ فَقَالَ الْمُصْنِفُ: لَا- يَجُوزُ دَفْعُ الْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيءِ بِالْتَّقْوِيمِ، إِلَّا إِذَا صَالَحَ الْفَقِيرُ بِقِيمَتِهِ فِي ذَمَتِهِ ثُمَّ احْتَسَبَ تِلْكَ القيمةَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ الْجَوازِ مُنْصَرِفُ الْأَدْلَلَةِ وَهُوَ إِخْرَاجٌ كَمِيَّةٌ مُعِيَّنةٌ مِنَ النَّصَابِ وَدَفْعَ نَصْفِ دِينَارٍ جَيْدٍ وَإِنْ كَانَ يَعْدَلُ دِينَارًا رَدِيَّاً فِي الْكَمِيَّةِ لِكَنَّهُ لَا يَعْدَلُهُ فِي الْكَمِيَّةِ.

وَقَالَ الْعَالِمُ فِي «الْتَّذَكِرَةِ»: وَلَوْ نَقْصٌ قَدْرًا مِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ نَصْفِ دِينَارٍ ثَلَاثَ دِينَارٍ جَيْدٍ، احْتَمَلَ الْإِجْزَاءُ اعْتِبَارًا بِالْقِيمَةِ وَاحْتَمَلَ عَدَمَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ عَلَى نَصْفِ دِينَارٍ فَلَمْ يَجُزْ النَّقْصُ مِنْهُ. ^(١) وَقَالَ فِي «الْحَدَائِقِ»: وَلَوْ أَخْرَجَ مِنَ الْأَعْلَى بِقَدْرِ الْأَدُونِ مِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ نَصْفَ دِينَارٍ جَيْدٍ عَنِ دِينَارٍ أَدُونٍ، فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْجَوازِ مِنْ حِلٍّ إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ

(١). التذكرة: ٢٢٨ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١١

المسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب، ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك - ولو للضرر - لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّة.* (١)

دينار فلا يجزى ما نقص عنه، واحتمل العلامة في «التذكرة» الإجزاء، ورده جملة من أفضضل متأخرى المتأخرين بأنه ضعيف. (١) و المسألة مبنية على أن المراد من دفع ربع العشر هو دفعه عيناً وقيمة أو تكفي القيمة. فعلى الأول لا يجوز بخلاف ما إذا قلنا بالثاني، ولكن الأقوى الجواز، لما عرفت من أن الشركة في المالية السائلة فلو دفع نصف دينار جيد فقد أخرج ما هو الواجب من حيث القيمة.

والذى يؤيد ذلك أنه لو دفع نصف دينار جيد بعنوان القيمة أول الأمر يكفى بالاتفاق. وأما الفرع الخامس، أي دفع الدينار الردىء عن نصف دينار جيد، فجائز على جميع الأقوال، لأنّه لو كان الميزان هو الكمية فقد دفع أكثر مما يجب، ولو كان المقياس هو القيمة فقد أخرج القيمة، ولو كان الواجب كلاهما فقد أخرجهما.

(١)* في المسألة فروع:

١. تعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة.
٢. لو شك في بلوغ المغشوش حد النصاب ولا طريق للعلم به.

(١). الحدائق الناضرة: ٩٤ / ١٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٢

.....

٣. وجوب التصفية للاختبار.

وإليك التفصيل:

أما الفرع الأول: فالواجب علينا تفسير الدينار والدرهم المغشوشين، فليس المراد من المغشوش، مطلق المزيج بغيره من النحاس والرصاص ونحوهما من الفلزات، وذلك لأن الذهب الخالص حسب ما نقل عن أهل الخبرة، لين لا يقبل النقش ولا الطبع ما لم يخلط بشيء من الفلزات، والأقل اللازم في كل مثقال صيرفي هو حمصة ونصف من غير الذهب حتى تتماسك أجزاؤه وتقبل النقش والطبع.

و على ذلك فليس المراد من المغشوش اختلاط الذهب بغيره، لما عرفت من ضرورة الاختلاط، بل المراد كون الخليط أزيد مما هو راجح في البلد الذي ضرب وطبع فيه، مثلا: إذا كان الراجح في كل مثقال، خلط الذهب بحمصتين أو ثلاثة حمصات من النحاس، فإذا زاد الخليط عن هذا المقدار يعد مغشوشًا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الشيخ ممن ذهب إلى وجوب الزكاة في المغشوشة، وقال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر. وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها. فإن كان مائتي درهم فضة خالصة، فأنخرج منها خمسة مغشوشة أجزاء، ولو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة، فأعطي مائتين من هذه أجزاء.

و كل هذا لا يجوز عندنا، ولا عند الشافعى. (١)

(١). الخلاف: ٧٦ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٨٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٣

.....

و قال في «المبسط»: ولا - يجب فيها (المغشوشه) الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشه، و كذلك إن كان عليه دين فضة لا يجوز أن يعطى مغشوشه، وإن أعطى لم تبرأ ذمته بها و كان عليها تمامها. ^(١)
وقال العلامة في «التذكرة»: لا تجب الزكاة في المغشوشه حتى يبلغ الصافي نصاباً، و كذا المختلط بغيره عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد. ^(٢)

لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة.

ولأن المناط كونه ذهب و فضة، و الغش ليس أحدهما.

و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة، وإن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش و كانت كالفضة الحالصة التي لا غش فيها، لأن الفضة لا تتطبع إلا بالغض و ليس حججاً. ^(٣)

و على كل تقدير فقد استدل على وجوب إخراج الزكاة عن الدينار و الفضة المغشوшин بوجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع على وجوب الإخراج. قال صاحب الجوهر في شرح قول المحقق: «الدرارم المغشوشه لا زكاه فيها حتى يبلغ حالصها نصاباً»: بلا خلاف أجده فيما قبل الغاية و لا بعدها، بل الأول من الواضحات. ^(٤)

الثاني: التمسك بإطلاق ما دل على الزكاه في الدرارم، مثلاً متى وقعت

(١). المبسط: ٢٠٩ - ٢١٠، كتاب الزكاه.

(٢) و (٣). التذكرة: ١٢٦ / ٥، كتاب الزكاه، المسألة ٦٩.

(٤). الجوهر: ١٩٥ / ١٥.

الزكاه في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٤

.....

السكة عليها و لو في ضمن غيرها كما في المقام حيث إن الفضة في ضمن سائر الفلزات.

الثالث: خبر زيد الصاغر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت في قرية من قرى خراسان، يقال لها: بخاري، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، و ثلث مسا، و ثلث رصاصا، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم».

فقلت: أرأيت إن حال عليه الحال و هي عندي و فيها ما يجب على فيه الزكاه، أزكيها؟

قال: «نعم، إنما هو مالك».

قلت: فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحال أزكيها؟

قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الحالصة ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضة الحالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث».

قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلّا أتّى أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟
قال: «فاسبّكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم ترّكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة». (١)
و موضع الاستدلال هو الجواب عن السؤال الثالث.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٥

.....

هذه هي أدلة القول بوجوب إخراج الزكاة من المغشوش إذا بلغ الحالص من الذهب أو الفضة إلى حد النصاب.
يلاحظ عليها أولاً: بأن المتبادر من قولهم: «إذا بلغ حالصهما النصاب» هو بلوغ الذهب الحالص في الدينار المغشوش إلى عشرين مثقالاً- شرعاً مع أنّ موضوع الزكاة في غير المغشوش كونه عشرين ديناراً لا عشرين مثقالاً شرعاً ذهبًا حالصاً، وقد علمت أنّ كلّ دينار ينقص على الأقل بمحصلة و نصف من الذهب الحالص. فيكون الخليط في عشرين ديناراً، دينار و نصف و أطن انّ مرادهم غير ما يعطي ظاهر عباراتهم.

و ثانياً: أنّ المسألة غير معونة في كتب القدماء التي كتبت لتنظيم الفتاوى على وفق النصوص حتى تستكشف عن وجود النص، و إنما ذكرها الشيخ في كتابيه اللذين ألفا لغير تلوك الغایة.
و أمّا الدليل الثاني من وجوب الزكاة في الدرهم ولو في ضمن غيره فلا بأس به لكن على التفصيل التالي: و هو انّ الدنانير و الدرهم على الإطلاق على أقسام:

الأول: الدينار و الدرهم غير المغشوشين، و إن شئت قلت: الحالصين من الغش لا- الحالصين من غير جنسهما، لما عرفت من أنّ الحالص لين لا يقبل الطبع و النقش.

الثاني: الدينار و الدرهم المغشوشان لكن يصدق عليهم العنوانان و يتربّ عليهم الفائدة الخاصة بالدرهم و الدنانير الواردة في رواية على بن يقطين حيث قال فيما سبّك من الدرهم و الدينار: ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة. (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٦

.....

و المفروض في المقام وجود المنفعة، لكون الغش معلوماً و لكن يتسامح الناس فيه، و في مثل ذلك يخرج زكاته مثل إخراج الزكاة عن غير المغشوش، أي في أربعين ديناراً واحداً، و في مائتي درهم خمسة دراهم من غير ملاحظة بلوغ حالصهما النصاب أو لا. و لعلّ ما نقله الشيخ في «الخلاف» و العلامة في «التذكرة» عن أبي حنيفة من أنّه يتعامل مع المغشوش، معاملة الفضة الحالصة إذا كان الغش دون النصف ناظر إلى هذه الصورة.

فعلى ضوء ذلك فلو كان عنده أربعون ديناراً مغشوشة فحسب يجب واحد من نفس المغشوشة، بخلاف ما إذا قلنا بالقول المعروف، أي اشتراط بلوغهما حد النصاب فلا. يجب فيه الزكاة إلّا إذا ملك أكثر من أربعين ديناراً حتى يبلغ حالصها حد النصاب، و بذلك ينافي المشهور في هذه الصورة.

الثالث: ما إذا كان الغش واضحًا كثيرة لا- يطلق عليه الدرهم والدينار، ولكن مع ذلك يتعامل بهما في بيئه خاصةً لغرض من الأغراض، كتدور الوضع الاقتصادي أو غيره، وهذا هو الذي جاء في رواية زيد الصائغ، حيث نقل أنه كان في بخاري ورأى فيها دراهم ثلاثة فضة وثلاثة من غير الفضة ولكن كانت جائزة.

فقد حكم الإمام في الإجابة عن السؤال الثاني بإخراج الزكاة، كإخراجه من غير المغشوش، أي من مائة درهم، خمسة دراهم؛ أو من أربعين ديناراً، دينار واحد؛ فإنّ ظاهر العبارة أنّ إخراج الزكاة في هذه الصورة على غرار إخراجها في القسمين الأولين. و الدليل على وجوب الزكاة، إطلاق الدرهم والدينار، ويصلح خبر زيد الصائغ للتأييد، لعدم كونه حجّة كما سيوافقك.

و هنا أيضًا نفارق المشهور حيث قالوا باشتراط بلوغ الخالص منهمما حد

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٧

.....

النصاب، بخلاف ما قلناه فالكميّة «المعتبرة» في النصاب كافية لإخراج الزكاة من نفس العين بلا رعاية بلوغ خالص المغشوش حد النصاب.

الرابع: ما لا يطلق عليه الدرهم والدينار ولا يتعامل به بل يعد ثمناً ممنوعاً في البلد، وهذا ما أشار إليه زيد الصائغ في سؤاله الثالث من قوله: «إِنْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَلْدَةٍ لَا يَنْفَقُ فِيهَا مِثْلُهَا فَبَقِيتُ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، أَزْكَّيْهَا؟» قال: «إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنْ فِيهَا مِنَ الْفَضْلَةِ الْخَالصَةِ مَا يَجْبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ»، وهذا يتطابق فتوا المشهور، غير أنّ خبر زيد الصائغ ليس بحجّة لورود محمد بن عبد الله ابن هلال في سنته، وهو لم يوثق.

و أمّا نفس زيد الصائغ فهو مجھول ليس له إلّا هذا الخبر في الكتب الأربع، فلا يعمل به في هذه الصورة، و مقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة مطلقاً وإن بلغ خالصهما حد النصاب كما إذا ملك ستين ديناراً ممّا يكون ثلثه ذهبًا، لما عرفت من أنّ موضوع الوجوب هو الدرهم والدينار، لا مطلق الذهب والفضة، و لا المنقوش منها إذا لم يحمل الفائدة المذكورة في رواية ابن يقطين كما عرفت.

فقد تلخّص مما ذكرنا وجوب الزكاة في الصور الثلاث الأولى على النحو المعروف من إخراج واحد من أربعين، أو خمسة دراهم من مائة درهم دون الصورة الرابعة. و المعتمد هو إطلاق الدليل لا خبر زيد الصائغ، نعم هو مؤيد لما قلناه في الصورة الثالثة. و بذلك لم يبق موضوع للبحث عن الفرعين المذكورين في المتن و لكن نبحث فيما على غرار مختار المشهور فنقول:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٨

.....

و أمّا الفرع الثاني: لو شكّ في بلوغ المغشوش حد النصاب و لا طريق للعلم به، فهل يجب الفحص أو لا؟ و لو قلنا بالوجوب هل يجب فيما لو استلزم الضرر؟

و المسألة مبنية على المذكور في علم الأصول من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية و عدمه. و قد ذهب الشيخ وغيره إلى جريان البراءة العقلية، و الشرعية.

و قد أورد عليه المحقق البروجردي قدس سره في درسه: بأنّ وظيفة الشارع بيان الكبريات لا الصغرى، فالفحص عن الصغرى وظيفة المكلف و لا شأن للشارع فيها، فلا مورد لحكم العقل «قبح العقاب بلا بيان» لا قبل الفحص و لا بعد الفحص.

و قد أجاب عنه سيدنا الأستاذ قدس سره بأنّ موضوع حكم العقل هو قبح العقاب بلا حجّة، و الحجّة متشكّلة من كبرى و صغري، و

الكبرى وإن كانت محززة لكن الصغرى غير محززة، فعلى ذلك فتجرى البراءة بلا فحص. يلاحظ عليه: أن الموضوع لحكم العقل وإن كان هو قبح العقاب بلا حجّة، ولكن الحجّة إذا كانت في متناول الشاك بحيث لو فتش عنها في مظانها لعثر عليها لا يصدق عليه أنه عقاب بلا حجّة، وليس المتعارف جعل الحجّة بجميع أجزائها في متناول المكلّف على نحو لو فتح عينه لرأها، بل ربما يتوقف على الفحص والتفيش، ولذلك ذهبت الإمامية إلى لزوم سماع دعوى مدّعى النبوة، لاحتمال صدقه و لزوم النظر إلى معجزته، وما ذلك إلّا لأن الاحتمال منجز قبل الفحص.

و على ما ذكرنا فتجرى البراءة خلافاً للسيد البروجردي، بعد وجوب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٩

.....

الفحص خلافاً لسيدنا الأستاذ، ولذلك جرت السيرة على الفحص عن مقدار النصاب في الزكاة و وجود الاستطاعة في الحج و عن الماء للظهور.

نعم قام الإجماع على عدم وجوب الفحص في مورد النجاسات، لأن الفحص فيها ربما يوجب حرجا.

هذا كله حول الشق الأول، أي وجوب الفحص.

و أمّا الشق الثاني، أي لو افترضنا أن الفحص يجب الضرر، فظاهر كلام السيد عدم وجوبه لقاعدة لا ضرر.

يلاحظ عليه: أن قاعدة لا ضرر إنما تجري في الأحكام النفسية لا المقدمية، فإذا كان الواقع منجزاً و كانت المقدمة ضرورية يجب الاحتياط أيضاً.

و أمّا الفرع الثالث وهو إذا توقف الاختبار على وجوب التصفيّة، فقد علم حكمه ممّا ذكر حيث إنّها تجب و إن كانت ضروريّة لـما عرفت من أنّ القاعدة لا ترفع الحكم المقدمي إذا كان الواقع منجزاً، فعندئذ يجب عليه الاحتياط إمّا بالتصفيّة، أو بإخراج المقدار المحتمل بدونها.

ولكن الفرعين على فرض وجوب إخراج الزكاة وقد علمت عدم وجوبه في الصورة الرابعة. و أمّا الصور الثلاث الأولى فيخرج منها الزكاة على غرار الصحيح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٠

[المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]

المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الحالص، و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخلط قيمة.* (١)

(١)* قد مرّ في المسألة الثانية أنه إذا كان تمام النصاب جيداً يجوز إخراج زكاة النصاب الجيد بالردىء. و أمّا المقام فهو يشارك تلك المسألة في أن النصاب كله جيد، غير أنّ الزكاة تخرج من المغشوش دون الردىء. وبهذا تفترق المسألتان.

قال في «الجواهر»: ثمّ اعلم أنه لا يجوز له أن يخرج المغشوشة عن الجيد بلا خلاف ولا إشكال، إلّا إذا علم اشتتمالها على ما يساوى الجيد. (١)

ثم إن المصنف قدس سره ذكر هنا أمورا:

١. لا يجوز دفع المغشوش بعنوان الفريضة مطلقاً سواءً كانت قيمة المغشوش مساوية مع قيمة الجيد، إما لأن للخلط قيمة أو لكون السكة راقية عتيقة أو لا.

٢. يجوز دفعه من باب الفريضة في مورد واحد، وهو ما ذكره المصنف بقوله: «إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الخالص». و المراد من الخالص اشتتمال المغشوش من الذهب على ما يشتمل عليه الدينار الخالص كما إذا زادت المغشوشة في العدد.

(١). الجواهر: ١٩٦/١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢١

.....

٣. نعم، يجوز دفع المغشوش من باب القيمة إذا ساوي مع ما هو الواجب في القيمة، هذا توضيح ما في العبارة.
أقول: أما الأمر الأول فالأقوى - كما مر في إخراج الرديء عن الجيد - هو التفصيل بين صدق الدينار على المغشوش و وقوع المعاملة عليه، وبين ما لا يكون.

فعلى الأول يكفي الإخراج سواء اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص و عدمه، لعدم الفرق بين الرديء، والمغشوش بعد صدق الدرهم والدينار عليهما و ترتّب المنفعة عليهما مثل غيرهما. وقد علمت أن الذهب على قسم واحد، وإنما تتطرق الرداءة عليه من خلال كثرة الخليط و قلته.

و على الثاني، لا يجوز إخراجه عن الجيد حتى وإن اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص، لأن النصوص في الإخراج منصرفة إلى الدينار والدرهم الرائجين اللذين يترتب عليهما المنفعة الخاصة الواردة في رواية على بن يقطين، فلا يجوز دفع المغشوش عن النصاب الرايжи، وإن اشتمل على ما يشمل عليه غيره.

و أما الأمر الثاني، فعلى مبني الماتن يجوز الدفع من باب الفريضة إذا اشتمل على المقدار الخالص، وأما على المختار فلا يجوز إلا إذا كان مثل غيره في وقوع المعاملة عليه.

و أما الأمر الثالث، أي دفعه من باب القيمة، فلا مانع منه، لأنه يجوز إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٢

[المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلا مع العلم على النحو المذكور. (١)

[المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش]

المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة و إن كان أحوط. * (٢)

(١) فرض المسألة فيما إذا ملك أربعين ديناراً مغشوشة رائجة تقع عليها المعاملة، (و إلّا فلا تتعلق بها الزكاة حتى يخرج زكاتها من المغشوشة) و يريد أن يخرج زكاتها من خارج النصاب وهو أيضاً مغشوش، و يشرط فيه ما اشترط في المسألة الرابعة من اشتتمال ذلك المغشوش بما تشتمل عليه الدنانير المغشوشة من الحالص عند المصنف، و أمّا عندنا فيكتفى بوقوع المعاملة عليه.

و إلى هذه المسألة أشار صاحب الجواهر بقوله: «و كذا لو أدى المغشوشة عن المغشوشة». (١)

(٢) قال العلامة في «التذكرة»: لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أو لا؟ وجبت الزكاة لأصلحة الصحة والسلامة. (٢)
و الأقوى حسب ما ذكرنا أنه إذا صدق عليه الدرهم والدينار وترتبت عليها المنفعة المذكورة في روایة على بن يقطين، وجبت فيها الزكاة، و إلّا فلا.

(١). الجواهر: ١٩٦ / ١٥.

(٢). التذكرة: ١٢٧ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٣

[المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرهم المغشوش بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء]

المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدرهم المغشوش بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، و إلّا وجبت التصفيه.* (١)

(١) كان البحث في السابق في الدرهم والدنانير المغشوشة بغير الذهب و الفضة من سائر الفلزات كالنحاس، و الكلام في المقام خلط كلّ منهما بالآخر بأن تكون الدرهم مغشوشة بالذهب، و الدنانير مغشوشة بالفضة، و المعروف بين الصاغة أنّ الذهب إن كان يميل إلى الحمرة فهو مغشوش بالنحاس، و إن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة. (١)

و قال في الجواهر: لو كان الغش بأحد هما كالدرهم بالذهب أو بالعكس وبلغ كلّ من الغش و المغشوش نصاباً، وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ، و يجب الإخراج من كلّ جنس بحسبه، فإن علمه و إلّا توصل إليه بالسبك و نحوه. (٢)
و أمّا توضيح ما في المتن فالنحو التالي:

إنّ الدرهم المغشوشة بالذهب أو الدينار المغشوش بالفضة، لو كان الخليط قليلاً مستهلكاً في الآخر على نحو لا يصدق عليه أنه مغشوش إلّا بالدقة العقلية غير المطروحة للعرف، وفيها الزكاة كغرار الصحيح. فلو كان عشرين سكّة ذهباً، وفيها نصف دينار، و لو بلغ إلى مائتين درهم، وفيها خمسة دراهم، سواء بلغ الغش أو المغشوش النصاب أم لا.

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ٣٠١.

(٢). الجواهر: ١٩٦ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

إنما الكلام إذا كان الخليط كثيراً على نحو لا يصدق على السكّة أنها ذهب أو فضة، فقد ذكر المصنف له صوراً ثلاثة:

الأولى: أن يبلغ إلى نصاب الذهب.

الثانية: أن يبلغ إلى نصاب الفضة.

الثالثة: أن يبلغ إلى كلا النصابين.

أمّا الأولى: كما إذا كان له أربعون سكة نصفها ذهب ونصفها فضة، فهذا يستلزم على نصاب الذهب دون الفضة، فيجب إخراج نصف دينار.

وأمّا الثانية: فكما إذا ملك ٢١٩ سكة، فالخلط من الذهب فيها بقدر ١٩ سكة وباقي يبلغ حد نصاب الفضة، فيجب فيه خمسة دراهم.

وأمّا الثالثة: كما إذا ملك ٢٢٠ سكة فالذهب فيها بقدر عشرين وباقي فضة، فتوجب عليه زكاة الدرهم والدينار كلا النصابين. وأمّا وجوب الإخراج في هذه الصور فقد أوضحه السيد المحقق الخوئي قدس سره بقوله: إن الأدلة وإن لم تشمله بمدلولها اللفظي لعدم كون المورد لا من الذهب ولا من الفضة حسب الفرض ولا زكاة إلا فيما صدق عليه أحد العنوانين، إلا أن المستفاد منها بمعونة الفهم العرفي، شمول الحكم لذلك، فإنهم لا يشكّون في أنه لو تألف مركب من عدّة أجزاء مشاركة في الحكم، فذاك الحكم يثبت للمركب أيضا وإن لم يكن في حد نفسه متدرجا في شيء من عنوانين أحرازه.

فلو صنعنا معجونة مؤلّفا من الطحال والدم المتخلّف في الذبيحة ودم ميّة السمك وسائر ما في الذبيحة من الأجزاء المحرّم أكلها كالقضيب والاثنين والفرث والنخاع والمرارة ونحو ذلك، فإنه لا يرتاب العرف في استفادته

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٥

ولو علم أكثرهـا أحدهما مرددا، ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منها، فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعينـة وذهب ستمائـة وبين العكس أخرج عن ستمائـة ذهبا وستـمائة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستمائـة عن الذهب، وأربعينـة عن الفضة بقصد ما في الواقع.* (١)

تحريم المركب من أدلة تحريم الأجزاء وإن لم «(١)» يستهلك بعضها في بعض ولم يكن المركب معنونا بشيء منها. «(٢)» يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه، فإنّ الحرمة في المقيس عليه لذات الأجزاء سواء صدق عليه أسماؤها، أم لا. فالقضيب والاثنين أو النخاع والمرارة ب Auxiliary الخارجية محرمة وإن اندكت بعضها في بعض وذهبت أسماؤها وأمّا المقام فالحكم مترب على عنوان الدرهم والدينار، وعلى المنفعة الموجودة فيها، والمفروض عدم صدقها وذهب المنفعة فكيف يجب فيها الزكاة؟!

و على ما ذكرنا لا زكاة في الأقسام الثلاثة.

والحاصل: أنه على مختارنا من أنّ الحكم مترب على عنوان الدرهم والدينار تختلف أحکام أكثر هذه المسائل المعنونه في المقام. (١) ثم إنّ المصنف بعد ما اختار وجوب الزكاة طرح فرعا آخر، وهو أنه يعلم أكثرهـا أحد الأمرين من الذهب والفضة ولكن لا يعلم ما هو الأكثر، مثلاً: إذا كان عنده ألف سكة وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعينـة وذهب

(١). كذلك في المطبوع، ولعل الصحيح «و إن استهلك».

(٢). مستند العروة: ١/٣٠٣ - ٣٠١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٦

ستمائة و بين العكس، فلا شكّ أنّه يخرج تارة عن أربعمائة، زكاة الذهب و عن أربعمائة أخرى، زكاة الفضة و بذلك تكون ثمانمائة سكّة مزكّاة، ولكن يبقى الكلام في مائتى سكّة، فيما إنّ الأكثر مردّد بين الذهب و الفضة فيدور الأمر بين المتبادرين، فالواجب إما إخراج خمسة سكّك إذا كان الأكثر فيها ذهباً، أو عشرة دراهم إذا كان الأكثر فيها فضة، فيجب عليه إخراج خمسة دنانير مع عشرة دراهم، لأنّ الاستغلال اليقيني يستلزم البراءة العقلية و لا يحصل إلّا بامتثال كلا التكليفين المحمليين.

هذا إذا حاول أن يخرج الفريضية من عين النصاب، وأما إذا أراد أن يخرج من النصاب لكن بعنوان القيمة فيكتفى بإخراج خمسة دنانير بعنوان القيمة، إذ كان الواجب هو الذهب فهو، وإن كان الواجب هو الفضة فهو يعادله أو يفوق عليها.

ثم إنّ المحقق الخوئي أفاد بأنه يكتفى قيمة الأقل أيضاً لانتحال العلم الإجمالي حينئذ، و ذلك لأنّ للمالك ولایة التبديل والإخراج من غير العين بعنوان القيمة، فهو مخير بين الأمرين، أي دفع العين و القيمة، فالواجب هو الجامع بين الأمرين، و بما إنّ القيمة التي هي عدل الواجب التخييري مرددة بين الأقل والأكثر، فتعلق التكليف به مشكوك من أول الأمر، فيرجع في نفيه إلى أصله البراءة. «١»
هذا كله على القول بوجوب الزكاة في هذه الصور الثلاث، وقد عرفت أنّ المختار غيره.

(١). مستند العروة: ٣٠٤ / ١، ٣٠٥، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٧

[المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة، و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً- على التساوى في أفرادها]

المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة، و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً- على التساوى في أفرادها- يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، و أما إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع- لا على التساوى فيها- فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص، و إما بوجه آخر.* (١)

[المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب]

المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلّا إذا كان متمكناً من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.* (٢)

(١)* أما الصورة الأولى، فلأنّ الخالص فيها يبلغ مائتى درهم، فلو حاول الإخراج من خارج النصاب، فعليه أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، لأنّ النصاب الأول للدرهم هو المائتان؛ ولو أراد الإخراج من نفس النصاب، فيجب عليه أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش التي ثلثها نحاس أو رصاص.

و أما الصورة الثانية، فيما أنه يعلم أنّ السكوك مغشوشة بمقدار الثلث و لكن لا يعلم نسبتها إلى كلّ واحد من الدر衙م فربما تكون بعض الدر衙م أكثر غشاً من الآخر، فليس له الاقتصر بسبعة و نصف من المغشوش لعدم العلم باشتماله على خمسة دراهم خالصة، فيجب عليه أحد الأمرين:
أ. إما الإخراج بالخالص.

ب. و إما الاختبار والدفع من النصاب.

(٢) و المسألة منقوله عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ولذا ذكرها الشيخ في «النهاية» وقال: و إذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لسنه أو سنتين أو أكثر من الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

ذلك، مقدار ما تجب فيه الزكاء، و كان الرجل غائبا «١»، لم تجب فيها الزكاء، فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاء. «٢»
وقال المحقق في «الشائع»: إذا ترك نفقة لأهله فهى معروضة للإتلاف تسقط الزكاء عنها مع غيبة المالك، و تجب لو كان حاضرا. «٣»
وقال العلامة في «التذكرة»: من ترك لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعدا، و حال عليه الحال؛ فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاء، لأنّه
مالك متتمكن لم يخرج عنه ملكه؛ و إن كان غائبا فلا زكاء فيه، أما على أهله فلعدم الملك في حقهم، و أمّا عليه فلأنّها في معرض
الإتلاف. «٤»

و ظاهر هذه العبارات أن المقياس في الوجوب و عدمه كون المالك حاضرا أو غائبا، سواءً كان متتمكنا من التصرف أم لا، و
يعضدها ظهور الروايات:

١. موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاء؟
قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاء، و إن كان غائبا فليس عليه زكاء». «٥»
٢. مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحال، قال: «إن كان مقينا
زكاء و إن كان غائبا لم يرث». «٦»
٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله

(١). في النسخة المطبوعة: غالبا، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢). النهاية: ١٧٨، باب المقادير التي تجب فيها الزكاء.

(٣). الجوواهـ: ٢٠٢ / ١٥، قسم المتن.

(٤). التذكرة: ٣١ / ٥، المسألة ١٩.

(٥) و (٦). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاء الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاء؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاء و إن كان غائبا فليس فيها شيء». «١»
و ظاهر الروايات يوافق ما نقلناه من الكلمات. غير أنّ ابن إدريس لم يعمل بالروايات لأجل أنها آحاد، و جعل المسألة من صغريات
الشروط العامة لوجوب الزكاء التي منها تمام التمكن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه. و على
ذلك فلو كان متتمكنا يجب عليه الزكاء و إن كان غائبا، و إلّا فلا يجب و إن كان شاهدا. حيث قال:
ذكر ذلك (الفرق بين الشاهد و الغائب) شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، و هذا غير واضح، بل حكمه حكم المال
الغائب إن قدر على أخذه متى أراده، بحيث متى رامه أخذه، فإنه يجب عليه فيه الزكاء، سواءً كان نفقة أو مودعا، أو كنزه في كنز،

فأنه ليس بكونه نفقة، خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله، ومودعه وخزانته، وإنما أورده في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، فأنه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه. «٢»
والظاهر أن الحق مع ابن إدريس ولكن ليست الروايات مخالفه لما اختاره، فإن الغيبة في تلك الأزمنة غالباً كانت مساوقة لعدم التمكن من التصرف، كما كان الحضور مساوقاً مع التمكن منه.
وعلی ذلك فالروايات ليست مخصصة لما دل على اشتراط التمكن، بل هي بصدق بيان صغرى ذلك الشرط، ولذلك نرى أن الماتن فصل بين التمكن و عدمه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣.

(٢). السرائر: ٤٤٧ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٠

[المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب]

المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً: إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً و مائة و تسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدرهم ولا العكس.* (١)

(١)* اتفقت الإمامية على أنه لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس أو بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر، وصفه صاحب الجواهر بقوله: إجماعاً بقسمييه ونصوصاً.

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا كان معه ذهب وفضة، ينقص كل واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر، مثل أن يكون معه مائة درهم وعشرون دنانير لا بالقيمة ولا بالأجزاء، وبه قال الشافعى وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن بن صالح بن حى، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وذهب طائفه إلى أنهما متى قصرتا عن نصاب ضممتا أحدهما إلى الآخر وأخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه: مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، و محمد. «١»

ويدل على مختار المشهور غير واحد من الروايات:

١. صححه زراره أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكىها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدرهم

(١). الخلاف: ٢ / ٨٥، كتاب الزكاء، المسألة ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣١

.....

ولَا في الدنانير حتى يتم». «١»

٢. موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرون دنانير، أ عليه زكاة؟ فقال: إن كان فر

بها من الزكاة فعلية الزكاة.

قلت: لم يفتر بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاء»، قلت: فلا- تكسر الدرهم على الدنانير ولا- الدنانير على الدرهم؟ قال: «لا». ٢

نعم لإسحاق بن عمار رواية أخرى تعارضها محموله على التقية متروكة. ٣

بلغ الكلام إلى هنا في الدورة الثانية لتدريس كتاب الزكاة صبيحة يوم الخميس في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام من شهور عام ١٤٢١ هـ.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٣

الفصل الرابع في زكاة الغلات الأربع

اشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٥

الفصل الرابع في زكاة الغلات الأربع وهي كما عرفت: الحنطة، والشعير، والتمر، والزيتون. ١

وفي إلحاد السلف- الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملائسته وعدم القشر له- إشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

كالإشكال في العلس- الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صنعاء- فلا يترك الاحتياط فيه أيضا.

(١)* الزكاة في الغلات والشمار واجبة بالنص والإجماع، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّاباتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ.** ١

و الزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى في كنز الذهب والفضة: **وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.** ٢

وقال تعالى: **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ٣ قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. ٤

وأجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزيتون.

(١). البقرة: ٢٦٧.

(٢). التوبية: ٣٤.

(٣). الأنعام: ١٤١.

(٤). مجمع البيان: ٣٧٥ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٦

ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يكال أو يوزن من العجوب، كالماش، والذرّة، والأرز، والدخن، ونحوها، إلّا الخضر والبقول.

و حكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه، و غير ذلك.* (١)

(١)* هنا فروع:

١. حكم السّلت و العلس.

٢. عدم وجوب الزكاة في غير الغلّات الأربع، و إنما يستحب فيها غير الخضروات و البقول.

٣. حكم ما يستحبّ فيه الزكاة، حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه.

أمّا الأوّل: فالظاهر في غير واحد من المعاجم أن السّلت من أصناف الشعير، و العلس من أصناف الحنطة.

قال في «الصحاح»: السّلت- بالضم- ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنّه الحنطة.

و العلس ضرب من الحنطة يكون جبناً في قشر واحد و هو طعام أهل صناعة.

و قال في «اللسان»: السّلت بالضم ضرب من الشعير، و قيل: هو الشعير بعينه، و قيل: هو الشعير الحامض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

و قال الليث: السّلت: شعير لا قشر له أملس. و العلس: حب يؤكل، و قيل: هو ضرب من الحنطة- إلى أن قال-: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه جبناً يكون بناحية اليمين.

و قال في القاموس: و السّلت- بالضم- الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. و العلس: القراد، و ضرب من البرّ، يكون جبناً في قشر، و هو طعام صناع.

و لكن الظاهر من المحقق استقلالهما حيث ذكر أن السّلت و العلس كالذرة و الارز و العدس و الماش مما يستحبّ فيه الزكاة ثم قال: و قيل: السّلت كالشعير و العلس كالحنطة في الوجوب، و الأول أشبه. (١)

و تبعه العلّامة في «المختلف»: حيث إنّه بعد ما حكى عن الشيخ أنّ الأول نوع من الشعير و الثاني نوع من الحنطة، قال: و الأقرب انّهما مغایران للحنطة و الشعير فلا زكاة فيهما. (٢)

و الرأي الحاسم في المقام أنّه ان تبيّن بالنظر إلى لونه و طعمه و قشره دخولهما تحت أحد العنوانين، فتجب فيه الزكاة، و إلّا فالأخيل المحكم هو البراءة.

و ربما يقال بأنّه و إن صدق عليه حد الشعير و الحنطة و تبيّن انّهما من مصاديقهما، لا يجب فيه الزكاة أيضاً، لأنّ انتراف النصوص في عصر الورود، إلى الصنفين الرائجين دون غيرهما.

قال في «الجواهر»- بعد ما نقل كلمات اللغويين و كلام الشيخ في «الخلاف» و العلّامة في «القواعد»-: لا يخفى عليك انّ المدار على الاسم الذي لا

(١). الجواهر: ٢٠٥ / ١٥، قسم المتن.

(٢). المختلف: ١٨٧ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

مدخلية له في الصورة و الطبيعة، و تناوله له، على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق في زمان صدور الأخبار، محل نظر. «١»

يلاحظ عليه: بأنه لا اعتبار بهذا النوع من الانصراف بعد تعلق الحكم على العنوان الكلّي، الذي له أصناف، فإنّ الانصراف في المقام رهن أنس المخاطب بما حوله من الأصناف و عدم اطلاعه على الأصناف الأخرى تعد قسماً من ماهيتها، و هذا كالدم الصناعي، فهو محكوم بحكم الدم الطبيعي مع أنه لم يكن له أي مصدق في عصر نزول الآيات و ورود الروايات.

و منه يظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدس سره حيث إنّه بعد ما نقل من أهل اللغة أنّ السلت ضرب من الشعير، و أنّ العلس ضرب من الخنطة، أورد عليه بقوله: إنّ كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي، بل الفردية للمفهوم الحقيقي، مثل قولنا: البخار ماء، و الغبار تراب، و الدخان رماد، و نحو ذلك مما يراد منه وحدة الحقيقة لا غير.

و لو سلم الأول فهو مخالف للمفهوم منهما عرفاً، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم: سأله عن الحبوب، ما يزكي منها؟ قال عليه السلام: «البر، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الارز، و السلت و العلس» «٢» و نحوه غيره، و الحال في العلس هو الحال في السلت.

(٣)

يلاحظ عليه: بالفرق بين قول اللغويين بأنّ السلت نوع من الشعير، و بين قول الآخرين: البخار ماء.

(١). جواهر الكلام: ١٥ / ٢٠٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاء، الحديث ٤.

(٣). المستمسك: ٩ / ١٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

فإن المراد من الثاني أن الماء مبدأ البخار وأصله، وهذا بخلاف قولهما:
السلت ضرب من الشعير، أي نوع منه لا أن الشعير أصله.

و قد عرفت أن الحكم إذا تعلق بعنوان له مصاديق معروفة وغير معروفة يكون الميزان صدق العنوان لا الانصراف إلى الأفراد العادلة.
و أما الحديث فالسلت وإن ورد في مقابل الشعير، لكن يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.

و أما الفرع الثاني، أعني: وجوب الزكاة في الغلات الأربع دون غيرها من سائر الغلات، فقد أسلفنا الكلام فيه في صدر الكتاب و قلنا باستحبابها في غيرها غير البقول والخضروات مما يكال أو يوزن.

و أما الفرع الثالث، أي يستحب في إخراج الزكاء، بلوغ النصاب و سائر الشروط العامة، فلما ذكروه من أنه مقتضى الإطلاق المقامي في هذه الموارد مثلاً الفريضة و النافلة تشاركان في عامّة الأجزاء و الشروط حسب الفهم العرفي إلا ما دل الدليل على عدم المشاركة، و لو كان الواقع غير ذلك كان على الشارع البيان. هذا من غير فرق بين باب الصلاة و الزكاء و الحجّ و غيرها من العبادات، و المراد من الإطلاق المقامي هنا هو سكته عن تبيين الفرق بين الصنفين على نحو لو لا البيان، لعطف العرف أحدهما على الآخر بلا تردد، مضافاً إلى ورود الروايات في ذلك الصدد. «١»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاء، الحديث ٣ و ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٠

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلبات أمران: الأول: بلوغ النصاب، وهو بالمن الشاهي - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيتا - مائة و أربعة و أربعون منا، إلّا خمسة و أربعين مثقالا، وبالمن التبريزى - الذي هو ألف مثقال - مائة و أربعة و ثمانون منا و ربع من و خمسة و عشرون مثقالا، وبمحض النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ - وهي تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالا - صيرفيتا و ثلث مثقال - ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلّا ثمانية و خمسين مثقالا - و ثلث مثقال. وبعيار الاسلامبول - وهو مائتان و ثمانون مثقالا - سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا. ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.» (١)

(١) * أما اشتراط النصاب، فهو مما لا إشكال ولا خلاف فيه، والنصوص متواترة على ذلك بل هو ضروري. قال الشيخ في «الخلاف»: لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، يكون ثلاثة صاع (نتيجة ضرب خمسة في ستين)، وكل صاع أربعة أمداد، يكون ألفا و مائة مد (نتيجة ضرب أربعة في ثلاثة) والمد رطلان و ربع بالعربي يكون ألفين و سبعمائة رطل (نتيجة ضرب اثنان و نصف في ألف و مائة مد). فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، وبه قال الشافعى، إلّا أنه خالف في وزن المد و الصاع فجعل وزن كل مد رطلا و ثلثا، يكون على مذهبه ألفا و ستمائة رطل بالبغدادى (نتيجة ضرب ١٢٠٠ في). «١».

(١). توضيحه: إنَّ ثلث ١٢٠٠ يكون أربعين، وهو بضميمة ١٢٠٠ يكون ١٦٠٠ .
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤١

.....

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى ولو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها. «١»
وقال العلامة: و النصاب في الأربع واحد وهو خمسة أوسق، فلا يجب فيما دونها شيء بإجماع علمائنا. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمير، وجابر، و عمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، و الحسن البصري، و عطاء، و مكحول، و النخعي، و مالك، و أهل المدينة، و الثورى، و الأوزاعى، و ابن أبي ليلى، و الشافعى، و أحمد، و أبو يوسف، و محمد، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». «٢»

إلى أن قال: و قال أبو حنيفة و مجاهد: تجب الزكاة في قليل ذلك و كثيرة، لعموم قوله عليه السلام «فيما سقط السماء العشر». «٣»
و بما أنَّ أكثر الأحاديث لم تكن ثابتة عند أبي حنيفة، فقد أخذ في المقام بإطلاق قوله: «فيما سقط السماء العشر» و لم يعلم بالمخخص.

و أمّا ما ورد من طرقنا في حد النصاب، فالمعروف هو خمسة أوسق و وصفها غير واحد بالتواتر.

١. ففي صحيحه سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر و الشعير و التمر و الزيب؟ فقال: «خمسة أوساق بسوق النبي صلى الله عليه و آله و سلم» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا». «٤»
٢. صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة

(١). الخلاف: ٥٨ / ٢، المسألة ٦٩.

(٢). أخرجه البخارى في صحيحه: ١٥٦ / ٢، و مسلم في صحيحه: ٦٧٣ / ٢

(٣). التذكرة: ١٤٢ / ٥، مسألة ٧٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

أوساق شيء، والسوق ستون صاعاً». «١»

٣. صحیحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والسوق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع ففيه العشر». ٢

٤. صحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التمر و الزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوسق». ٣

»

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم هناك روايات شاذة. ورد فيها أن الزكاة تجب في ورق.

١. مرسلة ابن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة و الشعير؟ فقال: «في ورق». ٤

٢. صحیحه الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله في كم تجب الزكاة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر؟ قال: «في ستين صاعاً». ٥

»

وفي بعض: «وسقين».

كثیر أبي بصیر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجب الصدقة إلّا في وسقين، والسوق ستون صاعاً». ٦ و قريب منه روايته الثانية. ٧

(١) (١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٦، ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

(٦) (٦) و (٧). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

وفي بعض منها لم يعتبر نصاب، كوثفه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام. ١

والروايات شاذة غير مشهورة، فتحمل على الاستحباب، أو على التقية، وقد عرفت فتوى أبي حنيفة على عدم اعتبار النصاب. فقد علم مما ذكرنا أن النصاب الواجب في الزكاة: خمسة أوساق، فلتبديل هذا الوزن غير المعروف عندنا إلى الوزن الراي، أعني: الكيلو غرام، نتقدّم بالخطوات التالية:

أ. أن يحدد النصاب الذي يعادل ٥ أوساق حسب الصاع.

ب. أن يحدّد الصاع حسب الوزن.

- ج. أن يحدد ٥ أوساق (النصاب) حسب الوزن.
- د. ثم يحدد النصاب وفق المثقال الشرعي.
- ه. ثم يحدد النصاب حسب المثقال الشرعي بالمثقال الصيرفي.
- و. ثم يحدد النصاب حسب المثقال الصيرفي بالكيلوغرامات، وإليك بيانها:
- أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة أن كلّ وسق يعادل ٦٠ صاعاً، وعليه يكون مجموع ٥ أوساق (النصاب) ٣٠٠ صاع.
- ٣٠٠ ٥ ٦٠

و أمّا الثاني: أي تحديد الصاع حسب الوزن، ففي خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتب إلى أبي الحسن على يدى أبي: جعلت فداك ان أصحابنا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدنى، وبعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلى: «الصاع بستة أرطال بالمدنى، وتسعة أرطال بالعربي»، قال: وأخبرنى أنه يكون بالوزن ١١٧٠ وزنة، أي درهما. ^١

فحاصل الحديث: أن المهم هو معرفة وزن الصاع من دون فرق بين أن يحاسب بالرطل المدنى أو بالرطل العراقي. فإن الجميع ينتهي إلى وزن واحد وإن اختلفت الأرطال.

إلى هنا تبين أن وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهما.

و أمّا الثالث: فنقول إذا كان وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهما، فلمعرفة وزن النصاب، أعني: ٣٠٠ صاع، نضرب عدد الأصواع في وزن صاع واحد، فتكون النتيجة كالتالى:

١١٧٠ * ٣٠٠ = ٣٥١٠٠ درهم

و أمّا الرابع: أي تبديل وزن هذه الدرهم إلى المثقال الشرعي، فيما إن عشرة دراهم يساوى سبعه مثاقيل شرعية، فيقسم العدد المذكور على عشرة دراهم ليعلم ما فيها من العشرات، فتكون النتيجة:

٣٥١٠٠ / ١٠ = ٣٥١٠٠

و حيث إن عشرة مثاقيل تعادل سبعه مثاقيل شرعية، فيضرب ٣٥١٠٠ في سبعه مثاقيل، و تكون النتيجة كالتالى:

٣٥١٠٠ * ٧ = ٢٤٥٧٠٠

فالنصاب المذكور عبارة عن ٢٤٥٧٠٠ مثقال شرعى.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

و أمّا الخامس: أي تبديل وزن النصاب حسب المثقال الشرعي إلى المثقال الصيرفي، فيما إن كلّ مثقال شرعى يعادل المثقال

الصيرفي، فيضرب ٢٤٥٧٠٠ في ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي و تكون النتيجة كالتالي:

$245700 * 184275 = 245700$ مثقالا صيرفيا

فصح ما ي قوله المصنف إنّه بالمن التبريزى -الذى هو ألف مثقال - ١٨٤ من و ربع المن و خمسة و عشرين مثقالا.

و يعلم أنّ هذا المن المعروف بالمن التبريزى معمول فى نفس البلد، و لكن المن التبريزى المعروف فى غير هذه البلد أقل من هذا المقدار بكثير و هو يساوى ٣ كيلوغرامات تقريرا.

إلى هنا تبيّن مقدار النصاب حسب المن التبريزى، و إذا أردنا أن نحوله إلى كيلوغرام، فيما ان المثقال الصيرفي يساوى أربعه غرامات و ستة عشرار الغرام أى ما يعادل ٦ و ٤ غرام، فنضرب $184275 * 6 + 4 = 184275$ ليعلم ان هذا العدد الكبير كم يحتوى على أربعه غرامات و ستة عشرار الغرام فتكون النتيجة بالشكل التالي:

$184275 + 6 + 4 = 184275$ غراما

و حيث إن الكيلو غرام يعادل ١٠٠٠ غرام، فنقسم العدد 184275 على ١٠٠٠ و تكون النتيجة كالتالى:

$184275 / 1000 = 184.275$ كيلوغراما

*** ثم إن المصنف أشار إلى فرع آخر و هو ان مقتضى النصاب عدم وجوب الزكاء في الناقص و لو يسيرا.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

وفي كلامه هذا إشارة إلى مخالفه أهل السنة. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا نقص عن النصاب شيء، قل ذلك أو كثرا، لم تجب فيه الزكاء، وهو المختار لأصحاب الشافعى و قالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاء.

وفي قول آخر و هو ان ذلك على التقريب، فإن نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاء. «١»

قال العلامة في «الذكرة»: هذا التحديد تحقيق لا تقريب، و هو أحد قولى الشافعية، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

و لأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض، فكان محدداً كسائر الأوقاص، و لأنّ نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بدّ من حد فاصل.

و قال بعضهم: إنه تقريب، فإن نقص قليلاً وجبت الزكاء، لأنّ الوسق في اللغة: الحمل و هو يزيد و ينقص، و نحن إنما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي. «٢»

و يدلّ على ما ذكرنا: صحيحه زراره عنه: «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء». «٣»

و في موثق زراره و بكير: «و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزيتون أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء».

٤

(١). الخلاف: ٥٩/٢، كتاب الزكاء، المسألة ٧١.

(٢). الذكرة: ١٤٥/٥، المسألة ٨٠.

(٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاء الغلات، الحديث ٥ و ٨.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٧

الثاني: التملّك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق الزكاء، و كذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت

التعلق، أو انتقالها إلى ملكه- منفردة أو مع الشجر- قبل وقته.* (١)

(١)* قد عبر المحقق عن هذا الشرط بقوله: «و لا تجب الزكاة إلّا إذا ملكت بالزراعة» و من المعلوم أنّ الموضوع أعمّ من أن يملك الرجل الغلات بالزراعة أو بسبب آخر، كما إذا كان الزارع غيره و لكن انتقل الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، و مثله الشمرة فربما يكون مالكاً للشجرة فيملك الشمرة تبعاً، و ربما تكون الشجرة لغيره و لكن يملك الشمرة على الشجرة قبل وقته.

فالأجل لهذا القصور في عبارة المحقق عدل المصنف إلى ما في المتن ليعلم كلام القسمين، أي سواءً كان زارعاً أم مالكاً للزرع بالانتقال و هكذا الشمرة، سواءً كان مالكاً للشجرة أم انتقلت الشمرة إليه قبل تعلق الوجوب، سواءً انتقلت مع أصلها أم لا.

ثم إنّ السيد الحكيم قدس سرّه ذهب إلى إلغاء هذا الشرط بالمرة و قال: لأنّه إن أريد اشتراطه في أصل التعلق يعني عنه ما تقدم من اعتبار الملك. و إن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلق، كما لا يخفى.«١»

و يمكن أن يقال إنّ الداعي لذكر هذا الشرط وراء اعتبار الملك هو أنّ المالكية حين التعلق لا تكفي في الأنعمان و لا في النقادين، بل يعتبر المالكية طول الحول إلى وقت نقلها، بخلاف المقام فتكفي المالكية المؤقتة المحدودة بوقت

(١). مستمسك العروة: ١٣٨/٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

التعلق و إن لم يكن مالكاً قبله.

و ربما يتحمل انحصار وجوب الزكاة بمن ملك بالزراعة، و أمّا من انتقل إليه حين التعلق فلا يجب من غير فرق بين الجبوب والثمار. و وجه ذلك هو وجود التفصيل بين السقى سيخا فيجب العشر، و السقى بالدلاء فيجب نصفه، و المخاطب بهذه الأحكام الزارع و مالك الأشجار، فإنّ المشترى للغلة أو الشمرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله ككيفية سقيها بل لعلها لا تحتاج إلى السقى أصلاً. يلاحظ عليه- مضافاً إلى أنه محمول على الغالب من بقاء الزرع على ملك الزارع و الشمرة على ملك مالك الشجر-: إنّ ما ذكره يتم إذا كان وقت التعلق تسميته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما عليه المحقق، فربما لا يحتاج إلى السقى، و أمّا إذا كان وقت التعلق هو اشتداد الحب في الحنطة و الشعير و الشعير و احمراره أو اصفراره في التمر و عقد الحصرم، فهو رهن السقى بالماء، فيتفاوت مقدار الزكاة حسب زيادة المؤونة و عدمها إذا كانت مؤونة السقى على المشترى قبل التعلق.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٩

[المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]

اشارة

المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما و في ثمر التخل حين اصفراره أو احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما.

وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.* (١)

(١) اختلفت كلمة فقهائنا في وقت تعلق الزكاة على قولين، ذكرهما العلامة في «المختلف»، وقال: المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفارها واحمرارها، وإن كانت غلة عند اشتداد حبها، ولا يجب الإخراج إلّا عند الحصاد والجذاذ إجماعاً، وقال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاة عند ما يسمى تمراً وزيبياً وحنطةً وشعيراً، وهو بلوغها حدّ اليبس، و اختاره ابن الجنيد. (١)

وقد نسب العلامة القول الثاني إلى بعض العلماء منهم المحقق في «الشرعاني»، قال: و الحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً.

و قيل: إذا أحمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم، والأشبه هو الأول، وقد نقله العلامة في المتنبي عن والده. (٢)
وقال السيد العاملی في «مفتاح الكرامة»: وقد يفوح ذلك، أعني: مذهب

(١). مختلف الشيعة: ١٨٦ / ٣.

(٢). متنبي المطلب: ٤٩٩ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

المحقق من المقعن والهداية وكتاب الأشراف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها، لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها: التمر والزبيب والحنطة والشعير، فيكون «المعتبر» عندهم صدق تلك الأسماء، ولا تصدق حقيقة إلّا عند الجفاف. (١)
وقال العلامة في «التذكرة»: وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها على الأقوى، لعموم قوله عليه السلام فيما سقط السماء العشر.

ولأنّ أهل اللغة نصوا على أنّ البسر (نوع) من التمر، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحب.

وقال بعض علمائنا: إنما تتعلق الزكاة به إذا صار تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً لتعلق الحكم على الاسم.
وقد بينا أنّ الاسم يتعلق بما قلناه.

و على كلا القولين، إنما يجب الإخراج ويستقر الوجوب حين يصير التمر في الجرين (٢)، والزرع في البذر بعد التصفيّة من التبن والقشر، فلو تلف قبل ذلك بغير تفريط فلا زكاة عليه.

وفائدة «الخلاف» فيما لو تصرف في الثمرة بعد بدء الصلاح إما بأكل أو بيع، فعلى القول المشهور لم تسقط عنه الزكاة، لأنّه تصرف بعد تعلق الوجوب فلا تسقط.

و على القول الآخر لا شيء عليه، لأنّه تصرف فيما قبل الوجوب فأشباه بما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول. (٣)

(١). مفتاح الكرامة: ٤٤ / ٣، كتاب الزكاة.

(٢). الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٣). تذكرة الفقهاء: ١٤٧ / ٥، المسألة ٨٢

.....

فقد ظهر مما ذكرنا أنَّ المشهور أنَّ وقت التعلق حين انعقاد الحبة في الحنطة والشعير أو بدو الصلاح وانعقاد الحصرم في غيرهما. وأما القول الآخر فهو أشبه بغير المشهور وإن لم يكن شاذًا، وعلى كل تقدير ففي المسألة قولان:

١. قول المحقق في كتبه الثلاثة: «المعتبر» و«الشرع» و«النافع»، وحکاه العلامة عن ابن الجيني في «المختلف»^(١) وعن والده في «المتنهى»^(٢)، والدليل الوحيد لهذا القول أنَّ الأحكام تدور مدار عناوين موضوعاتها، وقد تعلق الوجوب بها حيث تضافت الروايات على انحصر الزكاة مما انبته الأرض في الحنطة والشعير والتمر والزيت. ففي حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال:

«والزكاة على تسعه أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزيت». ^(٣)

يلاحظ عليه: بأنَّ مصب هذه الروايات هو بيان تعلق وجوب الزكاة بهذه الأجناس دون غيرها، وقد ورد في بعض الروايات أنَّ السائل قال - بعد التسعة - و الذرة، فغضب عليه السلام ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السماسم، و الذرة، والدخن، و جميع ذلك»، فقال: إنهم يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال:

«كذبوا، فهل يكون العفو إلَّا عن شيء قد كان». ^(٤)

إذا كانت هذه الأحاديث ناظرة إلى ما ذكرنا فلا تدل على أنَّ هذه العناوين موضوعة لحين التعلق.

(١). المختلف: ١٨٦ / ٣.

(٢). متنه المطلب: ٤٩٧ / ١.

(٣) و (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٢

.....

ثم إنَّ الظاهر أنَّ التزاع في الحنطة والشعير لفظي، والقولان متقاربان، لأنَّ انعقاد الحب أو اشتداده - كما في عبارة البعض - يلازم صدق عنوان الحنطة والشعير.

نعم، التزاع في التمر والزيت حقيقي، لأنَّ متعلقه على القول المشهور هو بدو الصلاح أي بدا صلاح الشمرة، وهو وقت الأمان على الشمرة من الجائحة غالباً.^(١) فأين هذين العنوانين من عنوان التمر والزيت وبين القولين بعد المشرقيين.

هذا فكما أنه لم يكن لقول المحقق دليل مقنع، فهكذا ليس للقول الآخر الذي أدعى شهرته دليل كذلك، وقد ذكرها وجوها عشرة ذكر ثمانية منها السيد الحكيم على نظم خاص، ولكن جميع هذه الوجوه تفقد الدلالة، وإليك التفاصيل:

الأول: الإجماع المدعى في كلام العلامة في «متنه المطلب» حيث قال: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلَّا إذا نمت على ملكه فلو ابتع، أو وهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة، فهو قول العلماء كافة.^(٢)

يلاحظ عليه: أنَّ معقد الإجماع هو قوله: «إلَّا إذا نمت على ملكه» ليخرج ما إذا تمكَّن من السوق. وليس معقده قوله: «بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة».

كيف وهذا هو المحقق حاله، وابن الجيني أحد القديمين، ووالده ممن أفتوا بأنَّ زمن التعلق هو صدق هذه العناوين، فكيف يمكن له

أن يدعى أنّ وقت التعلق هو حالة بدو الصلاح؟!

(١). المعتبر: ٥٣٥ / ٢

(٢). متنه المطلب: ٤٩٧ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٣

[ثم إنّه استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]

إشارة

ثم إنّه استدلّ بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة:

١. انّ بعضها بصدق بيان النصاب، دون بيان وقت التعلق، و انّ الاستدلال والإشكال فيه، كلّها تبعيد للمسافة.
٢. كما أنّ بعضها منها بصدق بيان وقت الإخراج، لا وقت التعلق.
٣. كما أنّ بعضها بصدق بيان وقت التعلق، لكنّه لا ينطبق على مذهب المشهور. وإليك التفصيل:

الف: ما هو بصدق بيان النصاب

١. صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا». (١)

٢. صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنبر مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا». (٢)

و كيفية الاستدلال بالحديثين كالتالي:

١. انه عبر بالنخل، وقال: «ليس في النخل» و المراد ثمر النخل- إنما عبر به- ليعـم ما إذا اصفر الثمر أو احمر، و إن لم يصدق عليه التمر. و إلـا فلا وجه للعدول من التمر إلى النخل.
٢. انـ قولـه: «العنـبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوسـاق زـبيـبا». فيـدلـ على أنـ مـتعلـقـ الزـكـاةـ كـونـهـ عـبـراـ لاـ كـونـهـ زـبيـباـ.

تبـرـيزـيـ، جـعـفـرـ سـبـحـانـيـ، الزـكـاةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلامـيـةـ الغـراءـ، دـوـ جـلدـ، مؤـسـسـهـ اـمـامـ صـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـمـ - اـيـرانـ، اـوـلـ، ١٤٢٤ هـ قـ الزـكـاةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلامـيـةـ الغـراءـ؛ جـ ١ـ، صـ: ٣٥٣ـ

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكـاةـ الغـلاتـ، الحديث ٧ و ١١.

الزـكـاةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـسـلامـيـةـ الغـراءـ، جـ ١ـ، صـ: ٣٥٤ـ

.....

يلاحظ على الوجه الأول: بأن العدول عن التمر إلى النخل للدلالة على أن متعلق الوجوب هو الثمرة على الشجرة لا مطلق التمر ولو

بالابتهاج.

و يلاحظ على الوجه الثاني: بأن قوله: «و العنبر مثل ذلك» فيه احتمالان:
أحدهما: إنماطه الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أو سق حال كونه زبيبا.

و ثانيهما: إنماطه بحالة يقدّر له هذا الوصف، والاستدلال بها إنما يتم على الثاني و هو في موضع المنع، بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول،
إذا اعتبار التقدير خلاف الظاهر. ^(١)

هذا ما ذكره القوم حول الحديثين دلالة و إشكالا.

والظاهر أنّ الحديثين يهدفان إلى شيء آخر و هو بيان النصاب و أنه لا يجب في النخل و العنبر الزكاء ما لم يبلغ خمسة أو ساق، و أما ما هو الموضوع لتعلق الوجوب فالروايتان ساكتتان عنه و ما ذكر من الاستدلال تحميل على الرواية. فسواء قال: «إنّ في النخل أو في التمر» فالهدف من وراء هذا الكلام هو بيان حد النصاب الذي هو موضوع الوجوب.

أضف إلى ذلك أنه لو قلنا بدلالة الحديثين على وقت تعلق الوجوب، فهو معرض عنه في العنبر، لأنّ الموضوع إمّا الحصرم أو الزبيب، و لا قائل بالعنبر.

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحب و لا في النخل و لا في العنبر زكاء حتى تبلغ و سقين، و الوسق ستون صاعا». ^(٢)

(١). انظر ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٢). الوسائل: ٣، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

وجه الدلالة: أنه عبر عن الحنطة و الشعير بالحب و هو يصدق مع انعقاده.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ الحديث بقصد بيان مقدار النصاب، من غير نظر إلى بيان وقت التعلق.

و ثانياً: أنه جعل مقدار النصاب «الوسقين» و هو قول متروك، وقد عرفت أنّ القول الصحيح هو خمسة أو ساق.
و ثالثاً: أنّ الرواية تتم في الحنطة و الشعير، وقد عرفت أنّ التزاع فيما بين القولين -لفظي. و أما الآخرين فالموضوع في الرواية هو العنبر، و هو معرض عنه.

ب. ما هو بقصد بيان زمان الإخراج

٤. صحّيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: سأله عن الزكاء في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على أصحابها؟

قال عليه السلام: «إذا ما صرم، و إذا خرس». ^(١)

وجه الاستدلال: أنّ وقت الخرس عبارة عن كون العنبر حصرما، و التمر بسرا كما عليه العلامة في «التذكرة». ^(٢)
يلاحظ عليه أولاً: بأنّ الخرس كما يتحقق عند كون الثمرة بسرا أو حصرما كذلك يتحقق عند كونه عنبا أو تمرا، و التخمين في المرحلة الثانية أقرب إلى الواقع منه في المرحلة الأولى. غاية الأمر يكون الخرس في المرحلة الأخيرة لأجل سدّ باب إنكار المالك لمقدار الثمرة بعد التشخيص و التجفيف.

- (١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١؛ و نقل ذيله في الحديث ٢.
- (٢). التذكرة: ١٦٣ / ٥، و عبارته هكذا: «وقت الخرس حين بدو الصلاح» و هو يلزمه ما في المتن لأنّه لا يصلح للأكل إلّا إذا كان حصر ما أو بسرا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٦

.....

و ثانياً: أنّ الرواية بصدق بيان وقت وجوب الإخراج لا وقت التعلق بشهادة آنّه عطف قوله: «و إذا خرّص» على قوله: «و إذا ما صرم» و المعنى آنّه إن صرم في وقته فتخرج الزكاة بعد الصرم، أي بعد حصد الحنطة والشعير واجتذاذ الثمرتين، من دون حاجة إلى الخرس لوجود الكيل، و إلّا فيخرص و يخرج حسب التخمين.

والحاصل آنّه إن صرم يخرج بلا حاجة إلى الخرس وإن ترك على الشجرة فيخرص و يخرج.

ج. ما هو بصدق بيان زمان التعلق

٥. صحّيحة سعد بن سعد الأشعري الأخرى، قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر و الشعير و التمر و الزبيب؟، فقال: «خمسة أو ساق بوسق النبي» صلى الله عليه و آله و سلم، فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعاً»، قلت: و هل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: «نعم إذا خرّصه أخرج زكاته». «١»

وجه الدلالة: على أنّ الخرس يتحقق عند كونه حصرما.

يلاحظ عليه: بأنّ الظاهر من الرواية أنّ الراوي كان يعلم بتعلق الزكاة بشمرة الكرم وإنما يجهل وقت التعلق و كان مردداً بين كونه عنباً أو زبيباً، ولذلك طرح سؤاله وقال: و هل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً.

فأجاب الإمام بقوله: «نعم».

فهو يحمل أن يكون تصديقاً للجملة الأولى «على العنب زكاة»، كما يحمل

- (١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

أن يكون تصديقاً للجملة الثانية أعني: «إذا صيره زبيباً» فيكون مجملـاً.

و على كلا الوجهين لا يكون دليلاً على القول المشهور، إذ المشهور في العنب آنّه تتعلق به الزكاة حين كونه حصرماً لا عنباً ولا زبيباً.

هذا ما قيل، ولكن الظاهر آنّه تصدق لقوله: «على العنب زكاة» بشهادة قوله بعد نعم: «إذا خرّصه أخرج زكته» فإنّ الخرس إنما يحتاج إليه إذا كان عنباً حتى يتبيّن آنّه يكون بمقدار النصاب إذا صار زبيباً، و إلّا فلو صار زبيباً فلا يحتاج إلى الخرس، بل يكال أو يوزن، فيكون الميزان صدق كونه عنباً بشرط أن يقدر آنّه يكون خمسة أو ساق إذا صار زبيباً فيخرج زكته لكنه قول ثالث غير قول المشهور كما مرّ.

هذه هي الروايات التي استدلّ بها على القول المشهور، وقد عرفت أنّ كثيراً منها بصدق بيان النصاب لا وقت التعلق، و بصدق بيان

وقت الإخراج و ما يدلّ على زمان التعلق كصحيحة سعد الأخيرة فإنّما يدلّ على كون الموضوع هو العنبر، ولم يعمل به المشهور. و إذا أضيفت هذه الروايات الخمس إلى الوجه الأول، أعني: الإجماع تنتهي الوجوه التي استدلّ بها على القول المشهور إلى ستة، وإليك الباقي:

السابع: ما ذكره العلامة في «المختلف» و «المنتهى» من كون البسر و الرطب تمرا بحسب اللغة. قال في «المختلف»: لنا: إنّ البسر يسمّى تمرا لغة، فيتعلق به الوجوب. و ردّ بأنّه يسمّى بسرا لا تمرا في العرف. و الجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف. «١»

(١). المختلف: ١٨٣ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

و في «المنتهى»: أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، و كذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر. «١» يلاحظ عليه: أنّ التسمية باعتبار علاقة الأول، أضعف إليه أنه يمكن أن يكون التمر موضوعاً بوضعين تارة لمطلق ثمر النخل و أخرى لخصوص التمر منه.

الثامن: ما ذكره الشيخ الأعظم من أنّ مقتضى العمومات وجوب الزكاء فيما سقط السماء، و أدلة تعلق الزكاء بالحنطة و التمر مثلاً لا تنہض لتقييدها، لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربع في مقابل الأجناس الأخرى. «٢»

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على أنّ فيما سقط السماء العشر بصدق بيان مقدار الفريضة من العشر و نصف العشر لا ليبيان متعلق الوجوب. التاسع: بأنه لو كانت مقصورة على التمر و الزبيب لأدّى ذلك إلى ضياع الزكاء، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنبر و الرطب دبساً و خلا، و كانوا يبيعونها كذلك.

يلاحظ عليه: أنّ الفرار من الزكاء من خلال جعل العنبر و الرطب دبساً و خلا أشبه بالفرار من المطر إلى تحت الميزاب، فإنّ فيه ضرراً كثيراً.

على أنّ التمر و العنبر من النعم المتوفرة التي لا تنفذ بهذه الحيل. العاشر: ما ذكره الفقيه الهمданى، وقال: عمدة ما يصحّ الاستشهاد به لمذهب المشهور: ما علم بالتدبر في الآثار و الأخبار و كلمات الأصحاب من أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميز بذلك

(١). منتهى المطلب: ٤٩٩ / ١.

(٢). كتاب الزكاء: ٢١٢، المسألة ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

مقدار الصدقة المفروضة فيها، و كان صلى الله عليه و آله و سلم يأمر عامله بأن يترك للحارس العذر و العذقين، و أن لا يخرص أمن جعرورو و معافاره. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من بعث الخارص فإنّما كان لتعيين الخراج لا الصدقات، يقول

الشيخ في «الخلاف» في مسألة جواز الخرص على أرباب الغلات و تضمينهم حصة المساكين: دليلنا: إجماع الفرق، و فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأهل خير، و كان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

وروت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا إلى خير فأخبرت عن دوام فعله. و روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاء النخل تمرا». (٢) نعم يظهر من سنن البيهقي و الترمذى أنه يبعث الخارص إلى تحديد الزكاة أيضا فلاحظ. (٣)

*** هذه الوجوه كما ترى قاصرة الدلالة، كما أنّ ما استدلّ به على القول الآخر كذلك، فالمرجع هو الأصل، و هو يوافق قول المحقق، و مع ذلك فالأحوط ما في المتن لما حكى من الشهرة بين الأصحاب. ثم إنّ المصنف قوى القول الثاني، و جعل القول الأول أحوط. لكنه قال: بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

(١). مصباح الفقيه: ٣٥٣ / ١٣.

(٢). الخلاف: ٦١ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٧٣.

(٣). سنن البيهقي: ١٢١ / ٤، كتاب الزكاء.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٠

[المسألة ٢: وقت تعلق الزكاء وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس]

المسألة ٢: وقت تعلق الزكاء وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الربط منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاء.* (١)

و حاصله: إن الاحتياط ربما يوافق القول الأول، كما إذا انعقد الحب و بدا صلاحه في ملكه، و علم أنه يكون خمسة أو ساق عند وقت الأداء، فلا يتصرف فيه إلا بالضمان، على القول الأول دون الثاني، و ربما يكون الاحتياط موافقا للقول الثاني، كما إذا أدرك أو صار متمنكا بعد الانعقاد و قبل التسمية؛ فعلى القول الأول لا تجب الزكاء، بخلاف القول الثاني.

(١)* في مورد الغلات الأربع أمور ثلاثة:

١. وقت تعلق الزكاء بها.

٢. وقت إخراجها.

٣. ما هو الملوك في النصاب، فهل يكفي بلوغها النصاب مع كونها رطبة أو لا؟

و قد أشار الشيخ الطوسي في «المبسوط» إلى الأمور الثلاثة في موضع واحد و قال:

«وقت وجوب الزكاء في الغلات إذا كانت حبوبا إذا اشتدت، و في الثمار إذا بدا صلاحها، و وقت الإخراج إذا ديس الحب و نقي وصفا، و في التمرة إذا جفت و شمت، و المراعي في النصاب مجففا مشمسا. (١)

(١). المبسوط: ٢١٤ / ١، فصل في زكاء الغلات.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦١

و قال المحقق في «المعتبر»: و يعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف، فلو صار رطباً والكرم عنباً و بلغ النصاب لم يكن به اعتبار، و اعتبر النصاب عند جفافه و عليه اتفاق العلماء. ^(١)
ولم نجد للمحقق نصاً في المسألة في «الشرع». ^(٢)

و قال العلامة في «التذكرة»: النصاب المعتر - وهو خمسة أوسق - أى يعتبر وقت جفاف التمر، و ي sis العنب و الغلة، فلو كان الرطب خمسة أوسق - أو العنب أو الغلة - و لو جفت تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص، فلا زكاء إجماعاً و إن كان وقت تعلق الزكاء نصاباً. ^(٢)

و قال في «المتهى»: إنما يعتبر النصاب في التمر و الزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب و الرطب نصاباً لم يعتد به و إن تعلقت الزكاء بجنسه. ^(٣)

ويظهر من ابن قدامة أن الحكم كذلك عندهم و لم يخالفهم إلا الأثرم قال و تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، و الجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً، لا - يجب منه خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء، لأنّه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله. ^(٤) و يظهر منه أنه موضع اتفاق منهم حتى أنه أول ما روی عن الأثرم.

و على كل تقدير فيدل عليه - وراء الإجماع الوارد في كلمات القوم - صحيح الحلبي حيث قال: «و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً» أى يكون كذلك إذا جفّ و صار زبيباً، و مثله صحيح سليمان بن خالد ^(٥) و يلحق به التمر

(١). المعتبر: ٥٣٤ / ٢.

(٢). التذكرة: ١٤٨ / ٥، المسألة ٨٣.

(٣). المتهى: ٤٩٩ / ١.

(٤). المغني: ٥٨٠ / ٢.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاء الغلات، الحديث ١١ و ٧.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٢

[المسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً]

المسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل ^(١) «الذى يؤكل رطباً، و إذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً، المدار فيه على تقديره يابساً، و تتعلق به الزكاء إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.» ^(١)

لعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلك أنَّ الوسوق - كما في المنجد - حمل البعير، و لا يجعل فيه إلا اليابس من التمرة، لأنَّه أشبه بالكتف الكبير.

(١) * و هل فيه الزكاء مطلقاً؟ أو ليست فيه كذلك؟ أو التفصيل بين ما يصدق عليه التمر إذا ي sis و عدمه؟ فيجب في الأول دون الثاني، و هو المحكم عن «المدارك» و استوجهه في «الجوواهر» و قال: «و لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتجه سقوط الزكاء فيه مطلقاً». ^(٢)

ويظهر من العلامة في «التذكرة» اختيار القول الأول، قال: أما ما لا يجف مثله و إنما يؤكل رطباً، كالهلبات، و البرني و شبههما من

الدقل الرقيق الثمرة فأنه تجب فيه الزكاة أيضا، لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» وإنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمرا، و هل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول وإن كان التمر يقل كغيره، وللشافعى وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: يعتبر بغيره.

(٣)

و الظاهر منها أن فيهما الزكاة وإنما الاختلاف في اعتبارهما بنفسهما عند

- (١). الدقل: أرداً التمر.
- (٢). الجواهر: ٣١٢ / ١٥.
- (٣). التذكرة: ١٤٨ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٣

[المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصراً أو عنبا]

المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصراً أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.* (١)

البيس أو بغيرهما، و لعل ما في الروايات من أنه يترك من التخل «معافارة» و «أم جعور» (١) يشير إلى القول الثاني، لأنهما من أردا أنواع التمر و هي «قليل اللحاء، عظيمة النوى» (٢) فخرج التمر الرديء من تحت العمومات تخصيصاً - تخصيصاً، فلو لم يكن القول الثاني أقوى، فالقول بالتفصيل هو المتعين.

(١)* إن المالك تارة يتصرف في البعض - وقد أشار إليه بقوله: «أراد المالك التصرف في المذكورات» - و أخرى في الكل - و إليه أشار بقوله: كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك» - و على كل تقدير فلو قلنا بأن الزكاة تتعلق عند اشتداد الجهة في العنبر، و بدو الصلاح في التمر، يضمن زكاة ما يتصرف فيه بعضاً و يؤدى ما وجب عليه من الزكاة عند التصرف في الكل، و إلّا فلا، و بما أن المصنف اختار القول الثاني كان عليه الإفتاء بعدم الضمان في الأول و عدم الأداء في الثاني، و إن عدل في آخر كلامه و قال بأن الأحوط رعاية الاحتياط مطلقاً، سواء أوقف القول الأول أو الثاني كما مرّ.

ثم إن المراد من الضمان في الصورة الأولى انتقال زكاة ما تصرف فيه إلىباقي، و هل يتوقف التصرف في النصاب ببعضها أو كلا على إذن الحاكم الشرعي

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٤

[المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروضة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه]

المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروضة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل القبول،

بخلاف ما لو بذل المالك الزكاء بسراً أو حصرماً مثلاً، فإنَّ يجب على الساعي القبول.* (١)

أو لا؟ الظاهر هو الأوَّل لعدم الولاية للمالك في التصرف، و سيوافيك انَّ للمالك عزل الزكاء و انه لو تلف لم يحسب على المستحق. (١). حاصل الفرع: انه لا يجب على المالك إجابة طلب الساعي قبل الييس، ولكن يجب على الساعي قبول بذل المالك الزكاء قبله، و عندئذ يتوجه السؤال عن الفرق حيث لا يجب في الأوَّل، دون الثاني.

أمَّا الأوَّل فلما سيافيك في المسألة السادسة، انه يجوز للمالك تأخير دفع الزكاء إلى زمان التصفيَّة و صيروءُ الرطب تمرا و العنبر زبيبا، وقد نقل العلامة اتفاق العلماء على ذلك و إطلاق معقد الإجماع يعم حتى ما لو طلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاء قبل الييس.

أمَّا الثاني: أعني ما لو بذل المالك الزكاء بسراً أو حصرماً، يجب على الساعي القبول، فربما يعلل بأنَّ جواز التأخير إلى وقت التصفيَّة أو جفاف التمرة لأجل الإرافق بالمالك، لا لأجل عدم مشروعية الدفع، و كانت الغاية توسيع سلطنة المالك، و قصر سلطنة الفقير. «١» يلاحظ عليه: أنَّ الظاهر من جواز التأخير هو الإرافق بالمالك، و رعاية مصلحة المستحق حيث إنَّ أداء الزكاء بعد التصفيَّة، و التجفيف أدنى بحاله. و على ضوء هذا لو كان الأخذ قبل الأمرين، متوفون بالمصلحة صحّ ما ذكر و إلَّا يجب

(١). الجواثر: ٢٢١ / ١٥.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٥

[المسألة ٦: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه]

إشارة

المسألة ٦: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه، و إذا أخرها عنه ضمن - عند تصفيَّة الغلة و اجتناد «١» التمر، و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.* (١)

عليه الأخذ بل لا يجوز لعدم الولاية.

(١) قد تقدم أنَّ زمان تعلق الوجوب على المشهور في الحبوب، هو انعقادها، و في الشمر، هو بدء الصلاح في التخل و كونه حصرماً في العنبر، و عليه يكون زمان تعلق الوجوب غير زمان الإخراج، و يكون من باب الواجب المعلق، حيث يتقدَّم الوجوب على زمان الواجب، فالوجوب عند انعقاد الحبة و بدء الصلاح في التمر و الإخراج بعد التصفيَّة في الحبوب، و بعد التشميسي و الجفاف في الشمرتين فانفصال زمان الوجوب عن زمان الإخراج واضح على هذا القول.

إنَّما الكلام على القول الآخر، أي كون زمان التعلق، صدق هذه الأسمى، من الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب فلا بد من ملاحظة كلماتهم فهل يتفق الزمانان أو يختلف؟

قال المحقق: وقت الإخراج في الغلة إذا صفت، و في التمر بعد اخترافه، و في الزبيب بعد اقتطافه. «٢» و عليه المصنف في المتن. و لازم هذا، تقدم زمان التعلق على زمان الإخراج في الحبوب لتقدَّم التسمية فيهما على التصفيَّة، دون الشمرتين، فإنَّ لازم ما ذكر تقدَّم وقت الإخراج (الاجتناد) على وقت الوجوب (التسمية)، لأنَّ جفاف التمرة، يتحقق بعد الاجتناد.

(١). الجَدْ وَ الْجُزْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَ هُوَ الْقُطْعُ.

(٢). الْجَوَاهِرُ: ٢٢٠ / ١٥، قَسْمُ الْمُتَنَّ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

و لِمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا غَيْرَ مَعْقُولٍ قَالَ فِي «الْمَسَالِكَ»: وَ فِي جَعْلِ ذَلِكَ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ تَجُوزُ، وَ إِنَّمَا وَقْتُهُ عِنْدِ يَبْسِ التَّمْرَةِ، وَ صِيرَوْرُهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا. «١» وَ مُثْلُهُ فِي الْمَدَارِكَ. «٢»

و لَوْ صَحَّ مَا ذُكِرَاهُ، يَكُونُ الْوَقْتَانَ وَاحِدًا، وَ لِذَلِكَ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «إِنَّ وَقْتَ الْوَجُوبِ وَ الْإِخْرَاجِ وَاحِدٌ» وَ لَا يَتَمَّ ذَلِكُ، إِلَّا بِجَعْلِ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ صَدِقَ الْعُنَوانِينَ، لَا الْاقْتِطَافُ وَ الْاجْتِذَادُ.

و أَمَّا الْعَلَّامَةُ فَلَمَّا وَافَقَ الْمُشْهُورُ فِي وَقْتِ التَّعْلُقِ، فَجَعَلَ وَقْتَ التَّعْلُقِ التَّصْفِيَّةَ، فِي الْحَبَوبِ وَ التَّشْمِيسِ وَ الْجَفَافِ فِي التَّمْرِ وَ الْعَنْبِ.

قَالَ: أَتَقْوِيُ الْعُلَمَاءُ كَافَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ الْإِخْرَاجُ فِي الْحَبَوبِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَّةِ، وَ فِي التَّمْرِ إِلَّا بَعْدَ التَّشْمِيسِ وَ الْجَفَافِ. «٣»

وَ قَالَ أَيْضًا: إِنَّمَا يَجُبُ الْإِخْرَاجُ وَ يَسْتَقِرُ الْوَجُوبُ حِينَ يَصِيرُ التَّمْرُ فِي الْجَرَبَيْنِ، وَ الزَّرْعُ فِي الْبَيْدَرِ بَعْدَ التَّصْفِيَّةِ مِنَ التَّبْنِ وَ الْقَشْرِ. «٤»

ما هو المراد من وقت الإخراج؟

المراد بوقت الإخراج، هو الوقت الذي لو أَخْرَجَ عَنْهُ الْأَدَاءَ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْهُ لِضَمْنِهِ، وَ بِعَبَارَةٍ أُخْرَى: الْوَقْتُ الَّذِي لَوْ طَلَبَهَا السَّاعِي لِمَا جَازَ لِلْمَالِكِ الامْتِنَاعُ مِنَ الْأَدَاءِ.

(١). المسالك: ٣٩٢ / ١.

(٢). المدارك: ١٣٩ / ٥.

(٣). المتنهي: ٤٩٩ / ١.

(٤). التذكرة: ١٤٧ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

وَ لَيْسَ الْمَرادُ بِهِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، لَمَّا سَتَرَفَ فِي الْمَسَأَلَةِ التَّالِيَّةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ، الْمُقَاسَمَةُ مَعَ السَّاعِي مَعَ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْجَذَادِ، وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ دُفعُ الزَّكَاةِ وَ التَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ الْجَذَادِ، مِنْهُ أَوْ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَ يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ التَّأْخِيرِ إِلَى حَدِّ التَّصْفِيَّةِ فِي الْحَنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، خَبَرُ «أَبِي مَرِيمٍ» وَ هُوَ عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «١»، قَالَ: «تَعْطِي الْمُسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الضَّغْثَ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعَشَرِ وَ نَصْفِ الصَّاعِ الْعَشَرِ» «٢».

وَ مَا يَدْفَعُهُ، قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي فَيَكُونُ فِيهِ الْأَدَاءُ، هُوَ حَقُّ الْمُسْكِينِ، لَكِنْ لَا بِعْنَوْنَ حَقُّ يَوْمِ الْحَصَادِ وَ مَا يَعْطِي بِعْنَوْنَ حَقُّ الْأَدَاءِ أَوْ

نصف العشر هو الزكاة الواجبة، عند الوقع في الصاع هو الزكاة، فدلّ على جواز التأخير إلى هذا الحد. و ربما يستدلّ بصحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل، تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرىها؟» و عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيتون متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرس». ^(٣)

فإن السؤال في قوله: «متى تجب على صاحبها؟»، عن وقت الإخراج لا عن وقت الوجوب، لعلمه بتعلقها به بشهادته قوله قبله: «تحل عليه الزكاة» فدلّ على

(١). الأنعم: ١٤١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ^٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ^١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٨

[المسألة ٧: يجوز للملك المقاومة مع الساعي]

المسألة ٧: يجوز للملك المقاومة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ. ^(١)

[المسألة ٨: يجوز للملك دفع الزكاة و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه]

المسألة ٨: يجوز للملك دفع الزكاة و الشمر على الشجر قبل الجذاذ منه، أو من قيمته. ^(٢)

جواز التأخير إلى وقت الصرم وهو الاجتناد، هذا فيما إذا صرم، وأمّا إذا تركت على الشجرة فيجوز الإخراج عند الخرس - من نفس النصاب أو من خارجه - و مع ذلك، فهو لا يدلّ على تمام المطلوب و هو جواز التأخير إلى وقت الجفاف و صيرورته زبيباً أو تمراً لأنّ الثمرتين وقت الصرم، رطبان. اللهم إلّا إذا تركت الثمرة على الشجرة حتى تجفّ عليه، و هو عمل غير راجح مخافة أن يضر بها البرد في مورد العنبر.

و يمكن أن يستدلّ على المطلوب بما جرت عليه السيرة في مورد سائر الشركاء فهم يأخذون سهامهم بعد التصفيّة من الحنطة والشعير و بعد الصرم من الثمرتين، فليس الفقير أولى من سائر الشركاء، فليس له المطالبة قبل التصفيّة من الغلتين، أو قبل الصرم من الثمرتين.

^(١)

نعم لو تمت عملية التصفيّة أو جفّت التمرة، و مع ذلك تسامح الملك في الإخراج و تلف النصاب أو مقدار منه ضمن الملك حق المستحقّ، وقد مرّ فيما سبق ما يفيد ك.

(١)* لأنّ لكلّ ولاية، فلا مانع من المقاومة إذا كانت فيها مصلحة المستحق.

(٢)* لما عرفت من أنّ المراد بوقت الإخراج أنه لا يجوز التأخير إلّا بالضمان،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٩

[المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير الندين من أي جنس كان]

المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير الندين من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.* (١)

و أمّا أنه لا يجوز التقديم بعد وصول زمان التعلق فلا، نعم إذا كان في التقديم ضرر كثير على المستحق، امتنع الساعي عن الأخذ كما مر.

(١)* مَرِ الكلام في الموضوع عند البحث في زكاة الأنعام في المسألة الخامسة حيث قال: «بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من الندين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل». و على كل تقدير، فتارة يخرج من جنس الفريضة من النصاب، وأخرى من خارجه، وثالثة يخرج من غير جنس الفريضة لكن بالندين، ورابعة بغيرهما من سائر الأجناس كالحديد والجص لبناء المسجد والكفن لتجهيز الميت الفقير، وخامسة يخرج الزكاة من المنافع كسكنى الدار وتسليمها بتسليم العين وإعطاء الدابة عند الإحجاج.

و قد مَرِ الكلام في الصور الأربع وقلنا بالجواز. بقى الكلام في الإخراج بالمنافع مقدراً لها بالقيمة السوقية. و الظاهر من قوله في رواية البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أيما تيسر يخرج» (١) إن الميزان، هو كون المعطى ميسوراً للطرفين، و صالح لهما، و السؤال و الجواب و إن كان يدوران على الدفع من الجنس والقيمة، لكن الجواب، يعم كل ميسور، ويكون فيه صلاح المستحق. و سكنى الدار من المنافع التي تعم بها البلوى في عامة الأدوار، و الفقير في

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٠

[المسألة ١٠: لا تتكّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا]

المسألة ١٠: لا تتكّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زَكِي الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. و كذا التمر و غيره.* (١)

حاجة إليها، فلا يشك أحد في أنها تقوم مقام دفع القيمة التي ربما تكون المنافع أصلح بحاله. و الحال: أن الإمامان في المصالح التي لأجلها شرعت الزكاة و التي أشير إليها في الروايات لا يدع شَكًا لشاك و لا ريباً لمرتاب في أن الغاية من وضعها، هو معالجة حاجات الفقراء.

ففي رواية معتبر مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء و معونةً للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، و لاستغنى بما فرض الله له، و إن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا، و لا عرموا إلّا بذنب الأغنياء...». (١)

إذا كان هذا هو الملوك فلا فرق في إخراج حقهم، بين الأعيان و المنافع.

على أنّا قد قلنا في محله: إن الإجارة ليست من مقوله تسليم المنافع، بل هو من مقوله تسليم العين لأجل معين لغاية الانتفاع بها، فهو أشبه بإخراج الزكاء من العين.

(١) إجماعاً حكاه الشيخ في «الخلاف» عن جميع الفقهاء، إلّا الحسن البصري فقال: كُلُّما حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ نَصَابٌ مِّنْهُ، فَفِيهِ الْعَشْرُ. (٢)

و تدل على المختار صحيحه زراره و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاء، الحديث ٦.

(٢). الخلاف: ٧١ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٨١

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧١

[المسألة ١١: مقدار الزكاء الواجب إخراجه في الغلات، هو العشر]

إشارة

المسألة ١١: مقدار الزكاء الواجب إخراجه في الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجاري، أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدللو الرشاء و النواضخ و الدوالى و نحوها من العلاجات. ولو سقى بالأمررين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غالب. ولو شك في صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما فيكتفى الأقل، والأحوط الأكثر.* (١)

قال: «إِذَا أَذَّاهَا مَرْأَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَهُ مَالًا، وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ». (١)

(١) في المسألة فروع:

١. المقدار الواجب إخراجه في زكاء الغلات.
٢. إذا سقى بالماء الجاري، وبالدللو بالتساوي.
٣. إذا غالب صدق أحدهما على الآخر.
٤. إذا شك فيما هو الغالب.

*** الأول: اتفق الأصحاب «٢» بأنّ ما سقى بالماء الجاري، أو بماء السماء، أو بمصّ عرقه من الأرض كالنخل الذي يقال له البعل، فالواجب هو العشر؛ ولو

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب زكاء الغلات، الحديث ١.

(٢). حكاه العلامة في المتنبي: ١، ٤٩٨ / ٥، والتذكرة: ٨٧، المسألة ١٤٩، و البحراني في الحدائق: ١٢٢ / ١٢ وغيرهم.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

سقى بالدلو، و الرشاء و النواضح و الدوالى ففيه نصف العشر.
 أمّا الدلو فمعلوم. و أمّا الرشاء، هو جبل الدلو جمعه «أرشيء» و في كلام الإمام عليه السّلام، بعد رحيل النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم: «بل اندمجت على مكنون علم لو بحث به لاضطررت اضطراب الأرضية في الطوي البعيدة». ^(١)
 و النواضح جمع الناضج، و هو البعير يستقي عليه.
 و الدوالى جمع الدالىة، هو الدواب التي يستقي عليها.
 و يدلّ على الحكم المذكور مضافاً- إلى الإجماع- الأخبار المستفيضة ففي صحيح زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النواضح فيه نصف العشر، و إن كان يسكنى من غير علاج بنهر أو عين أو سماء فيه العشر كاملاً». ^(٢)
 و في صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «في الصدقة فيما سقط السماء و الأنهر إذا كانت سيحا أو كان بعلا، العشر، و ما سقط السوانى و الدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر». ^(٣)
 و في «المصباح المنير»: الغرب كفلس، الدلو العظيمة يستقي بها على السوانى.
 و فيه أيضاً: «السانية»: البعير يسكنى عليه، أى يستقى من البئر، و يقال:
 «و السحابة تسنوا الأرض» أى تسقيها فهى سانية.

(١). نهج البلاغة: الخطبة ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

روى معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال: فيما سقط السماء و البعل و السيل، العشر؛ و فيما سقى بالنوضح نصف العشر. ^(٤)

و قد اختلفت كلمتهم في بيان ما هو الضابط للعشر و نصفه، فقد ذكروا ضوابط مختلفة.

الأول ما ذكره العلامة و جعل الضابط افتقار السقى إلى المؤنة و عدمه و قال:

إذا بلغت الغلات النصاب، وجبت فيها العشر إن لم يفتقر سقىها إلى مئونة كالسوقى سيحا أو بعلا أو عذيا ^(٥)، و إن افتقر سقىها إلى مئونة كالدلو و النواضح وجب فيها نصف العشر و عليه فقهاء الإسلام. ^(٦)

و هذا الضابط غير تام، إذ قلما ينفك السقى عن المؤنة من إعداد المحل لوصول الماء إليه، و إصلاح سبيله و إزالة موانعه و سد ثغوره و استيجار شخص للسوقى و غيره.

الثاني: ما ذكره المحقق في «المعتبر» و تبعه صاحب الجواهر، قال في «المعتبر»:

و ضابط ذلك أنّ ما تسقى به ترفع الماء إليه، كان فيه نصف العشر كالدالىة و السانية ^(٧) و الدواب. ^(٨)

و قال في الجواهر: إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى أنّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دواب و نحوه و عدمه، و انه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهر و السوقى و إن كثرت مؤنته لعدم اعتبار الشارع إياه. ^(٩)

(١). سنن البيهقي: ١٢٩ / ٤

(٢). العذرى- بكسر العين و سكون الذال المعجمة-: ما سقته السماء.

(٣). المتنى: ٤٩٨ / ١

(٤). السانية: الناعورة، و ربما يطلق على البعير يستقى عليه. كما مرّ من المصباح المنير.

(٥). المعتبر: ٥٣٩ / ٢

(٦). الجواهر: ٢٣٧ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

و هذا أيضاً كسابقه، إذ ربما يكون الماء في مكان عالٍ ولكن يحتاج إيصاله إلى الزرع، إلى نقله في ذلك المكان بآلة من دلو و شبهه.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصارى من احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج واستغاثة عنه. «١»
و هذا أيضاً غير تمام، لأنّ إيصال الماء الجارى على الأرض، إلى الزرع رهن تخليه سبile، و سدّ ثغوره، إلى غير ذلك من العلاجات.
اللهم إلّا أن يقال المراد من العلاج الوارد في صحيحه زرار، هو العلاج الصناعي كالدوالى و نظائره، لا تخليه سبile و سدّ ثغوره
بالمساحة و غيرها، وهذا هو مراد الشيخ الأنصارى قدس سرّه.

الرابع: ما ذكره صاحب المصباح و هو أدق و حاصله: إذا كان وصول الماء إلى الزرع مما يتضمنه طبع الماء الموجود، ففيه العشر و إن توقف على تخليه سبile و سدّ ثغوره إلى غير ذلك من الأمور، وأما إذا كان وصول الماء إلى الزرع متوقفاً على نقله بآلة فيه نصف العشر.

قال قدس سرّه: الظاهر أنّ المراد إناطة العشر بجري الماء و وصوله إلى الزرع على حسب ما يتضمنه طبع الماء عند تخليه سبile، بعد جعله معدّاً للجري على تلك المزرعة، و لو بسدّ سبile المتعارف الموجب لترقيته و استعلائه عليها و إعداد المحل لوصول الماء إليه و إصلاح مجراه، و إزالته موانعه، و سدّ ثغوره و غير ذلك من الشرائط «المعتبرة» في تحقق الإيصال و حصول السقى مما يتوقف في العادة على المؤنة و العلاج، و يمتنع حصول السقى بدونه، و إناطة نصف العشر بعدم كون

(١). زكاة الشيخ الأنصارى: ٢٣٦

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٥

.....

وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولاب و شبهه. «١»

** الثاني: إذا سقى بالأمرتين، فله صورتان:

فتارة يكون السقى بالتساوي، و أخرى بالتفاضل.

ففي الصورة الأولى، يؤخذ من النصف العشر، و من النصف الآخر، نصف العشر، و هو يرجع إلى ثلاثة أرباع العشر.

قال في «الخلاف»: إذا سقى الأرض سيقاً و غير سيقاً معاً فإنّ كانا نصفين أخذ نصفين، و إنّ كانوا متفضلين، غلب الأكثر. و للشافعى

فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر بحسابه. «٢»
 وقال في «التذكرة»: لو سقى بعض المدة بالسيع، وبعضها بالآلة، فإن تساويًا أخذت الزكاة بحساب ذلك فأأخذ للسيع نصف العشر و للدوالي ربع العشر فتجب ثلاثة أرباع العشر. وبه قال مالك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى و لا نعلم فيه خلافا و إن تفاوتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا و به قال عطاء و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى فى أحد القولين، و أحمد فى إحدى الروايتين. «٣»
 وعلى هذا ففى التساوى بالمناصفة و عند التفاضل يتبع الحكم للأغلب، فلو سقى الزرع أربع مرات سيحا، و مرتين بالدوالى، يجب عليه العذر فى الجميع، خلافا للشافعى فقال: يعتبر قدرهما و تقسم الزكاة عليهمما بالحصة فإن كانوا مؤثرين فإن كان المطر مؤثرا بالثلث و السقى بالعلاج مؤثرا بالثلثين، يخرج من ثلث

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢). الخلاف: ٢ / ٦٧، كتاب الزكاء، المسألة ٧٩.

(٣). التذكرة: ٥ / ١٥١، المسألة ٨٨

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

النصاب، العشر، و من ثلثيه نصف العشر و هكذا، و هذا مقتضى القاعدة فيما إذا أثرت العلتان في شيء.
 لكن أورد عليه العلامة بأن اعتبار مقدار السقى و عدد مراته، و قدر ما يشرب في كل سقيه مما يشق و يتعدى. «١»
 وأما مقتضى النقل ففي صحيح معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فيما سقط السماء والأنهار أو كان بعلا العشر، فأمّا ما سقط السوانى و الدوالي فنصف العشر».

فقلت له: الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء و تسقى سيحا.

فقال «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر».

فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا؟

قال: «و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟» قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر». «٢»

والرواية مشتملة على حكم ابتدائي للإمام و سؤالين و جوابين، فلاحظ.

و قد حكى محقق كتاب «التهذيب» الذي وردت الرواية فيه: إنّ في نسخة مصححة في الموضعين «السقيتين» مكان «السقيتين».

(١). التذكرة: ٥ / ١٥١، المسألة ٨٨

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاء الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٧

.....

على الرفع بدلان من الضمير المرفوع في «تسقى» و على النصب فهما منصوبان بتنزع الخافض.
 ثم إنّ قوله: «النصف و النصف» كلام مجمل، يفسّره قوله بعده: «نصف بنصف العشر ...».

ما هو المعيار في التنصيف؟

اختلفت كلماتهم فيما هو المعيار في التنصيف، فالظاهر من الشيخ في «الخلاف» و العلامة في «المتهى»- وقد مررت نصوصهما- والمحقق في «الشرايع» أن المعيار في التنصيف هو التساوى، فيحكم عندئذ بالتنصيف و إلا فالحكم لما غالب و يكفى في الخروج عن التساوى، زيادة السقى بالمطر أو النهر، سقية واحدة، فيحكم لما غالب قال المحقق: و إن اجتمع الأمرين، كان الحكم للأكثر، فإن تساوياً أخذ من نصفه العشر، و من نصفه، نصف النصف. ^(١)

لكن المصنف عدل عن ذلك المعيار و جعل صدق الاشتراك في الأول، و غلبة الصدق لأحد الأمرين في الثاني و قال: فمع صدق الاشتراك في نصفه، العشر، و في نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم لما غالب. و المراد من «صدق الاشتراك» تحقق السقى بكل الأمرين عرفاً لأن يقال إن الزرع سقى بماء المطر و ماء البئر كليهما، سواء تساوياً أم زاد أحدهما على الآخر، فما دام يصدق السقيان، فيعمل بالنصف، و إلا فلو أُسند السقى إلى أحدهما دون الآخر عرفاً، لقلته على نحو لا يعتد به عرفاً، فالحكم تابع لما غالب.

(١). الجواهر: ٢٣٨ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

وبذلك ظهر الفرق بين المعيارين، فعلى الأول، المعيار هو التساوى في المناصفة، و عدمه في حاكمية ما غالب و لو بواحد من عشرة، بخلاف الثاني فالمعيار في المناصفة صدق الاشتراك في السقى لأن يقال سقيت الأرض بالمطر و ماء البئر معاً، سواء تساوت السقيتان عدداً أو زمناً أو نمواً أم اختلفتا، كما أن المعيار بالأخذ لما غالب، هو صدق أحدهما دون الآخر لقلته لأن يكون نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع، حسب ما ورد في الشق الثاني في الرواية فيؤخذ فيه بحكم الثالث. و الذي يدل على ما ذكرنا أمان:

الأول: إطلاق السؤال الأول، أعني قوله: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء و تسقى سيحا، الذي حكم فيه الإمام بالتناصف فإن حمله على صورة التساوى، حمل على فرد نادر أو غير غالب، بخلاف الحمل على صورة الاشتراك في السقى و نسبة الزرع إليهما، سواء تساوياً أم لا.

الثاني: أن الظاهر أن الإمام في مقام الإجابة عن المسؤولين بصدق بيان أحكام جميع الصور المحتملة في المقام و هي ثلاثة:
١. التساوى في السقى.

٢. الاشتراك في السقى و إن لم يكونا متساوين.

٣. غلبة الصدق لأحد الأمرين على وجه لا يعتد بالآخر، كما إذا كان نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع. لا شك أن الجواب الثاني ناظر إلى الصورة الثالثة بشهادة أن الإمام سأله عن نسبة السقى بالدوالي، فأجاب الرواوى بأن الأرض تمكث

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٩

.....

سبعة أشهر أو ستة و تسقى بالدوالي، لا بالسيح، ثم يزيد الماء فتسقى به ثلاثة ليلة أو أربعين، فأجاب الإمام بأن الحكم للغالب، أي الدوالي.

فلو حمل السؤال الأول على صورة التساوى، تبقى الصورة الثانية بلا سؤال و جواب مع أنها الأكثر تحققاً من الأولى. و الذى يؤيد كون المراد من الجواب الثاني ما لا يستند السقى إلّا للغالب دون الأمرين، هو أنّ أغلب ما يسقى بالدوالي التى فيها نصف العشر، يسقى طول السنة بالمطر سقية أو سقيتين غالباً و مع ذلك فالفرضية فيها هو نصف العشر، و ما هذا إلّا لأنّ السقى يستند إلى أحدهما دون الآخر، فليس هناك مساواة، و لا اشتراك فى السقى لقلته.

وبذلك ظهر أنّ المعيار، ما ذكره المصطفى دون ما ذكره المحقق و العلامة، نعم لو لا النص كان مقتضى القاعدة الأخذ بالنسبة، على ما ذكره الشافعى.

ما هو المعيار في الأكثريّة؟

و على كلّ تقدير، ما هو المعيار في الأكثريّة فهل هو العدد؟ أو الزمان؟ (كما يستظهر من سؤاله عليه السّلام: و كم تسقى السقية أو السقيتين سيحا حيث أجاب الرواى بالزمان و قال: في ثلاثة ليلة أو أربعين)، أو النمو و الانتفاع و الأخير خيرة الجواهر و مصباح الفقيه؟

و قد نسب الأول إلى المحقق الأردبيلي و لكن النسبة غير صحيحة ففي «مجمع الفائد»: «ثم إنّ الظاهر من الرواية و كلام أكثر الأصحاب أنّ الاعتبار بالزمان و عدد السقى لا نفع السقية كما اعتبره البعض نظراً إلى أنّ الاعتبار في السقى بالنفع للزرع، فكلّ ما كان نفعه أغلب فهو «المعتبر». و فيه تأمل يفهم مما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٠

.....

سبق و من أنّ ذلك إرفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب و المئونة و قلتهم، و ذلك إنما يظهر من العدد و الزمان لا النفع.^(١) و استوجه الشهيد في «المسالك» كون الملائكة هم الزمان مستدلاً بأنه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السّلام و نسب الثالث إلى جماعة من الأصحاب.^(٢)

و ذهب صاحب المصباح تبعاً للجواهر إلى أنّ المعيار هو مقدار التأثير في النمو قائلاً: إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، و لا بطول مدتها من حيث هو في ما ينسحب إلى الذهب من إطلاق قول القائل: «ما سقى بالسيح ففيه كذلك، و ما سقى بالدوالي ففيه كذلك» بل المناسق منه إرادة السقى الذي يتقوم به تعيش الزرع و حياته- إلى أن قال: فالعبرة بالسقى المفيد للزرع في أوقات حاجته إليه في تعينه و حياته، فقد يحصل في أوان شدة حاجة الزرع إلى الماء، زيادة الماء زيادة مفرطة يبقى أثراً لها إلى أن يستغنى الزرع عن الماء و يبلغ أوان حصاده بحيث لو لا هذه الزيادة لكان في كل يوم أو يومين محتاجاً إلى السقى بالدوالي، فكان الإمام عليه السّلام أراد بالاستفصال، استكشف هذا المعنى، و إلّا فسوق كلام السائل يشهد بأنّ السقى بالدوالي كان أكثر بمرات من سقية أو سقيتين.^(٣) يلاحظ عليه: بما ذكره العلامة ردّاً على الشافعى الذي كان يقول بأنه تقسم الزكاة على السقى بالمطر و الدوالي بالحصة، فإنّ كان المطر مؤثراً بالثالث، و السقى، بالعلاج مؤثرين بالثلثين، يخرج من ثلث النصاب العشر و من ثلثيه نصف العشر

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١١٨ / ٤.

(٢). المسالك: ٣٩٥ / ١.

(٣). مصباح الفقيه: ٣٩٥ - ٣٩٦ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨١

.....

فرده بأن اعتبار مقدار السقى و عدد مراته و قدر ما يشرب فى كل سقية مما يشق و يتذرع. «١»
فهكذا المقام فأن إحراز مقدار تأثير كل من المؤثرين فى نمو الزرع و نحوه مما يتذرع. وبذلك يظهر النظر فى ذيل كلامه فأنه إنما يتم لو كان العبرة بالعدد دون الزمان فلا حظ.

الثالث: لو شَكَ في صدق الاشتراك أو الغلبة

إذا شكَّ في تحقق الاشتراك، أو غلبة أحد المؤثرين على الآخر فيما أن الشبهة موضوعية، يؤخذ بالأقل أثرا. وربما يورد على الأخذ بالأقل بأن استصحاب عدم ملكية الفقير بالنسبة إلى الزائد يعارض عدم ملكية صاحب المال بالنسبة إليه. يلاحظ بأن اللائح من الروايات هو أن الزكاة حق للفقير في أموال الأغنياء، ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم: «أن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم» «٢» فكان النصاب كله مال للغنى، وقد فرض سبحانه عليه تكليفاً أو وضعاً، بإخراج العشر منه، أو بملكنته للفقير، فإذا يدور الأمر بين خروج الأقل والأكثر. ثم إن هنا إشكالاً معروفاً وهو أن يحاج العذر في ما إذا قلت المئونة، ونصفه

(١). التذكرة: ١٥٢ / ٥، المسألة ٨٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٢

[المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي]

المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالي و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العذر. و كما لو كان سقيه بالدوالي و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العذر.* (١)

[المسألة ١٣: الأمطار العادلة في أيام السنة لا تخرج ما يسقي بالدوالي]

المسألة ١٣: الأمطار العادلة في أيام السنة لا تخرج ما يسقي بالدوالي عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة إليها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركَة فحيثُدَّ يتبعهما الحكم.* (٢)

فيما إذا كثرت، إنما يتم إذا لم تخرج المؤونة من النصاب، وأمّا على القول بتعلق الزكاة به بعد إخراجها، فلا يتفاوت الحال بين قلة المؤونة و كثرتها كما هو واضح، وسيوافيكم ما يفيدكم عند البحث في خروج المؤونة وعدمها.

(١) لظهور الروايات في السقى اللازم أو المفید، لا ما لا يؤثر أبداً، ولا ينافي ما ذكرنا لما مرّ في المسألة السابقة من أنّ الملاك عند البعض في الأغلبية هو العدد، لأنّ المراد من العدد هو العدد المفید، لا ما يكون وجوده و عدمه سواسية.

(٢) وجهه: إنّ ما يسقى بالدوالي الذي يجب فيه نصف العشر لا يخلو طول السنة من السقى بالمطر سقيه أو سقيتين، فلو صار ذلك لوجوب العشر، يلزم حمل ما دلّ على نصف العشر عند السقى بالدوالي، على فرد نادر.

نعم، لو كانت الأمطار العاديّة غزيرة، متعددة، بحيث أغنت الزرع عن السقى بالدوالي أو صار سبباً لصدق الاشتراك، فيجب في الأول العشر، وفي الثاني، العشر، ونصف العشر كما مر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٣

[المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً - عبثاً، أو لغرض]

المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً - عبثاً، أو لغرض - فزرعه آخر، و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر.

و كذلك إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه.

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذاي [فسقى به غيره]، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فراد و جرى على أرض أخرى.* (١)

(١) في المسألة فروع أربعة، حكم في الفرعين الأولين بالعشر، و في الفرعين الأخيرين بنصف العشر.
ويجمع الأولين، عدم تحمل الكلفة لغرض سقى الزرع، بخلاف الآخرين فقد تكلّف فيه لسقى الزرع.
ففي الأول أخرج الماء شخص عبثاً أو لغرض كالرياضة، و لكن سقى به زرع غيره عفواً بالعروق، لا بالجريان على أرضه، كما أنّ في الثاني أخرج الماء لغاية الزرع بل لأجل تطهير الهواء أو السياحة، لكن بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعرقه، فهو لم يتتكلّف لسقى الزرع بشيء أبداً، بخلاف الآخرين فقد تكلّف وأخرج الماء لغاية الزرع، فأخرجه لسقى زرع خاص، لكن سقى به غير ذلك الزرع و كل الزرعين لمالك واحد، أو أخرج الماء لسقى زرع خاص محدود، لكن زاد الماء و جرى على أرض أخرى له، و سقى به زراعها.
فحكم في الأولين بالعشر، لأنّ الحكمة في تقليل الزكاة بنصف العشر، هو الكلفة الرائدة على السقى بالأمطار، و المفروض عدمها في الموردين؛ بخلاف الآخرين، فالكلفة متحققة، فتكون الزكاة بنصف العشر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٤

[المسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة]

إشارة

المسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد.

و لا فرق في ذلك بين المأخذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً، وإن كان الظلم عاماً.
و أما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.* (١)

والحاصل: أن مقتضى الجمود على ظاهر النص هو كون الحكم في الجميع واحداً، وهو أن ما سقى بالعلاج فالواجب فيه نصف العشر والباقي في جميع الصور بالعلاج فيجب فيه نصف العشر، ولكن مقتضى لحاظ الحكمة في تقليل الزكاء، هو العشر، في الأولين دون الآخرين ففيهما نصف العشر، والأقوى هو الأخذ بظاهر النصوص وإن كان الأحوط هو العشر في الأول على خلاف تعبير المصنف حيث جعل العشر هو الأقوى، بل الأحوط هو العشر، والأقوى هو نصف العشر.

*(١)

فِي الْمَسَأَةِ فَرَوْع

اِشارة

١. هل في الأراضي الخاجية - أعني: كل أرض فتحت عنوة بالسيف و قبلها الإمام ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث - زكاء، أو لا؟
٢. هل الزكاء بعد إخراج حق القبالة، أو في جميع الغلة؟

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٥

.....

٣. على القول بإخراج حق القبالة، فهل هو يختص بحصة السلطان من الحاصل و يسمى المقاسمة، أو يعم ما يأخذ من نقد و يسمى بالخارج؟

٤. وهل الخارج هو خصوص ما يأخذ حسب الاتفاق بين السلطان و المتقبل، أو يعم ما يأخذ السلطان أو عماله ظلماً؟
٥. وعلى فرض العموم لما يأخذ ظلماً، فهل يختص بما إذا كان الظلم عاماً أو يعم ما يأخذ من متقبل خاص؟

[أَمَّا الْفَرْعُ الأُولُ وَالثَّانِي فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَرْضِ الْخَاجِيَّةِ وَفِي تَعْلِقِهَا بِمَا بَقِيَ بَعْدِ إخْرَاجِ حَصَةِ السُّلْطَانِ]

أمّا الفرع الأول فالظاهر اتفاق الفقهاء على تعلق الزكاء بحاصل الأرضي الخاجية، مضافاً إلى ما يدفعه إلى السلطان بما تقبل به ولا خلاف إلا من أبي حنيفة قال الشيخ في «الخلاف»: كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة وغيرهم، وللإمام الناظر فيها تقليلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، وعلى المتقبل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده وبلغ خمسة أو سق.

وقال الشافعي: الخارج و العشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخارج في رقبتها و العشر في غلتتها - إلى أن قال: - و به قال الزهرى، و ربيعة، و مالك، و الأوزاعى، و الليث بن سعد، و أحمد، و إسحاق.

وقال أبو حنيفة و أصحابه: العشر و الخارج لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخارج. (١)
قال المحقق في «الشرع»: و لا تجب الزكاء إلا بعد إخراج حصة السلطان و المؤن كلها على الأظهر. (٢)

(١). الخلاف: ٦٧ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٨٠.

(٢). الجواهر: ٢٢٣ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

وقوله: «على الأظهر» راجع إلى خروج المؤمن كلها، لأنّه موضع اختلاف دون حصة السلطان.

ويدلّ عليه قوله في «المعتبر»: «خرج الأرض بخرج وسطاً، وتؤدى زكاة ما بقى إذا بلغ نصاباً لمسلم، وعليه فقهاؤنا، وأكثر فقهاء الإسلام. وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخارجية.»^(١)

قال العلامة: تجب الزكاة في زرع أرض الصلح و من أسلم أهلها عليها.

أما ما فتح عنوة فإنّها للمسلمين و يقتبلا الإمام ممّن شاء؛ فإذا زرعها، وأدّى مال القبالة، وجب فيباقي الزكاة إن بلغ النصاب.

ولا - تسقط الزكاة بالخارج عند علمائنا أجمع، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزبيري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، والثورى، والمغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد.

^(٢)و الظاهر أنّ المسألة إجماعية وأرسلها صاحب «الحدائق» إرسال المسلمين وقال: لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصة السلطان، و المراد بها ما يجعل على الأرض الخارجية من الدرهم و يسمى خراجاً أو حصة من الحاصل و يسمى مقاسمة.^(٣)

ويدلّ عليه - بعد الإجماع - صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ

(١). المعتبر: ٥٤٠ / ٢.

(٢). التذكرة: ١٥٤ / ٥ - ١٥٥.

(٣). الحدائق: ١٢٣ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٧

.....

أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها، العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك».^(١)٢. صحيح أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى - في حديث - قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخارج و ما سار به أهل بيته، فقال: «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام الذي يقتله بالذى يرى، وقد قبل رسول الله خير، و عليهم في حصصهم، العشر و نصف العشر». ^(٢)٣. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر و فيه: و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقتله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخير، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر في حصصهم.^(٣)

والظاهر وحدة الروايتين، غير أنّ أحمد بن محمد بن عيسى تارة سمعه من علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان و البزنطى و أخرى من

البزنطى بلا واسطة، و لا غزو فأنَّ ابن عيسى يروى بلا واسطةً أيضاً عن صفوان والبزنطى، و على ذلك فلا يضر عدم صدور توثيق لابن أشيم.

على أنَّ فى نفس رواية ابن عيسى - ذلك الرجل المحاط فى نقل الحديث - عن ابن اشيم نوع دلالة على الوثوق بقوله و يؤيده وحدة الروايتين مضموناً و إن اختلافنا لفظاً.

و على كلِّ تقدير فالجميع يدلُّ على حكم الفرعين الأولين، أى لزوم إخراج

(١) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٣، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٨

.....

الزكاة و انَّ الخراج و الزكاة يجتمعان كما يدلُّ على أنَّ الزكاة تتعلق بما بقى بعد إخراج حصص السلطان الذى هو الفرع الثانى. نعم هنا روایات ربما يظهر منها عدم تعلق الزكاة مطلقاً و انَّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان، و المهم دراسة مضامينها، و هي مبثوثة في الباب ٧ و ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

١. خبر سهل بن اليسع، أنه حيث أنشأ «سهل آباد» و سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عمما يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إنَّ كان

السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها». (١)

و بما أنَّ الراوى عَدَ نفسه منشئاً لسهل آباد يمكن أن يقال: انَّ الأرض لم تكن أرضاً خراجية بل أرضاً مواتاً أحياها و لكن السلطان يأخذ الخراج حتى على مثل تلك الأرضي. فيحسب ما يأخذنَّه السلطان من الزكاة، و سيوافيك الكلام في هذا النوع من المحاسبة.

٢. معتبرة رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال:

«لا».

و بما أنَّ الأرض ورثها الرجل أو اشتراها فيحتمل أن تكون من غير الأرضي الخراجية التي لا تشتري و لا تباع، و أخذ الخراج من هذا النوع من الأرضي لا يدلُّ على أنها أرضي خراجية.

(١) (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

٣. خبر أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام، من أخذ منه السلطان الخراج، فلا زكاة عليه». (١) و لعلَّ الحديث الأخير أوضح ما في الباب و قد حمله و ما قبله صاحب الجوادر على أحد الوجوه التالية:

أ. الحمل على التقية لما عرفت من أبي حنيفة من أنَّ الخراج و الزكاة لا يجتمعان.

ب. عدم الزكاة فيما أخذه السلطان من الخراج.

ج. انَّ الخراج كان من غير الحاصل كالنقد لكن باحتسابه من المؤن لم يبق شيء تجب فيه الزكاة.

د. احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة بناءً على أنَّ للملك ذلك. (٢)

و لعل الوجه الثاني هو الأقرب، و أن المراد عدم وجوب الزكاة إلّا فيما بقى له لا في الجميع، و يؤيد ذلك ما في صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم، حيث جاء فيها: «و ليس على جميع ما أخرجه الله منها، العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك». (٣) كما يؤيده مرسلة ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الأرض: «إذا قبلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الرابع فزكاتها عليه، و ليس على المتقبيل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكوة على المتقبل، فإن اشترط فإن الزكوة عليهم، و ليس على أهل الأرض اليوم زكوة إلّا على من كان

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكوة الغلات، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ٢٢٧ / ١٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكوة الغلات، الحديث ١.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٠

.....

في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم». (١)

فإن المراد من قوله: «و ليس على المتقبيل زكوة» انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الأرض حتى الحصة التي دفعها للسلطان و إن كان تلزمها زكوة ما يحصل في يده بعد المقادمة.

ثم إنّه ربما يؤيد الحمل الرابع، أعني: احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكوة، بالروايات الواردة في أبواب المستحقين للزكوة. منها: رواية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أ يحسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء». (٢)

و منها: رواية عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكوة، قال:

«ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، و لا تعطوهن شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين». (٣)

و منها: صحيح عبيد الله بن على الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال، يأخذها السلطان، فقال: «لا أمرك أن تعيد». (٤)

غير أن التأييد بهذه الأحاديث في غير محله، لفارق الواضح بين موردتها و ما نحن فيه:

أولاً: إنّ ما يعطى للسلطان في المقام إنما يعطى بعنوان الخراج لا بعنوان الزكوة و هو أيضاً يأخذ بعنوان المقادمة لا بعنوان الزكوة، خلافاً لمورد الروايات السابقة فإنّ ما يأخذه السلطان فيها إنما يأخذ ما هو الغريضه من الزكوة، فجواز

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكوة الغلات، الحديث ٤.

(٢) و (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١، ٣، ٥.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩١

.....

الاحتساب في المورد الثاني لا يكون دليلاً على جواز الاحتساب في الأول.

و ثانياً: إنّ مورد البحث هو الأراضي الخراجية التي يجب فيها دفع شيء إلى السلطان شرعاً وراء ما يجب عليه من فريضة الزكوة،

بخلاف مورد الروايات الثالث، إذ لا يجب فيها شيء على الزارع إلّا الزكاء، فلا يكون الاحتساب فيه دليلاً على الاحتساب في الثاني.
فال الأولى في مقام الجمع ما ذكرنا من الحمل على الوجه الثاني.
إلى هنا تبيّن حكم الفرعين الماضيين، وهو أنه يجب الزكاء في الأراضي الخاجية، وأنّ الخراج والركاء يجتمعان، وأنّه يجب الزكاء فيما بقي من الحصة بعد إخراج حق القبالة. وحان البحث في سائر الفروع.

الثالث: خروج ما يأخذ بعنوان الخراج

هل الخارج هو خصوص ما يدفعه إلى السلطان بعنوان المقاسمة، أو يعمّ ما يدفعه نقداً بعنوان الخارج؟ وعلى القول بالخروج فلا يضمن زكاء ما يعادله من الحاصل.

هذا وإنّ البحث في المقام منصب على خروج المقاسمة والخارج بهذين العنوانين لا بعنوان المئونة، سواء أقينا بخروج المئونة عن تعلق الزكاء بها، أم لا.

لاـ شكّ أنّ ما يدفعه بعنوان المقاسمة يستثنى من الزكاء، وعليه اتفاق العلماء، وهو المتيقّن من الروايات السابقة؛ إنما الكلام في استثناء ما يدفعه إلى السلطان بعنوان الخارج، فقد اختلفت كلماتهم في استثنائه.
والأظاهر من أكثر العبارات كونه كالمقاسمة إذا كان مضروباً على الأرض، فما يضرب على الأرض يخرج من الحاصل، وتتعلق الزكاء بالباقي.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٢

.....

قال الصدوق: فإذا بلغ ذلك (النصاب) وحصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «١»
و قال أيضاً في «الهداية»: إذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «٢»
و قال المفيد: لا زكاء على غلة حتى تبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاء ... بعد خروج مئونتها منها و خراج السلطان. «٣»
و هذه التعبير في هذه الكتب التي تعدّ من الفقه المنصوص تكشف عن ورود لفظ الخارج أو ما يدلّ عليه في الروايات. ولأجل ذلك
قال صاحب المقاصد: المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها. «٤»
و قال الشهيد في «المسالك»: المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخارج، أو الأجرة ولو بالمقاسمة. «٥»
و قال في «الحدائق»: خراج السلطان و حصته هو ما يأخذه من الأرض الخاجية من نقد أو حصة من الحاصل و ان يسمى الأخير
مقاسمة. «٦»
و قال في «الجواهر»: و ظاهر النصّ و الفتوى أنه لا زكاء إلّا بعد القسمتين من غير فرق بين الحصة و غيرها. «٧»

(١). المقنعم: ١٥٦، ط مؤسسة الإمام الهداف عليه السلام.

(٢). الهداية: ٤١.

(٣). المقنعم: ٢٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين.

(٤). جامع المقاصد: ٢٢ / ٣.

(٥). مسالك الأفهام: ٣٩٣ / ١.

(٦). الحدائق الناضرة: ١٢٣ / ١٢.

(٧). الجواهر: ٢٢٥ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٣

.....

و مع ذلك كله فقد خالف العلامة و خصّ الإخراج بالمقاسمة دون الخراج.

قال في «التذكرة»: إنما تجب الزكاة بعد إخراج حصة السلطان. «١»

و قال في موضع آخر: تذنيب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصة، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنّه كالدين. «٢»
و ما بأيدينا من الروايات ظاهر في إخراج المقاسمة قبل الزكاة، ففي صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك». «٣»

و في حديث صفوان والبنطلي: «و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم». «٤»
فإن المتبادر كون المفروض عليهم في مقابل الأرض حصة من حاصل الزرع والنخل.

و يمكن أن يقال: إن التعبير جاريّة مجرى الغالب، فإن المضروب على الأرض يوم ذاك كان هو جزء من الحاصل لا شيء خارج عنه،
وليس الملّاك إلّا ما يدفعه الزارع إلى السلطان عوضاً عن قبول الأرض و هو تارة يكون جزء الحاصل و أخرى شيئاً غيره.
و يؤيد ذلك ما في «الفقه الرضوي» حيث قال: «و ليس في الحنطة و الشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أو سق، و الوسق ستون صاعاً، و
الصاع أربعين أداد، و المد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان

(١). التذكرة: ١٥٤ / ٥.

(٢). التذكرة: ١٥٦ / ٥.

(٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٤

.....

و مثونه العمارة و القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا، و إن كان سقى بالدلاء فيه نصف العشر، و في التمر و
الزيسب مثل ما في الحنطة و الشعير». «١»

الرابع: ما يأخذ العمال زائداً على المقرر

إن ما يأخذ العمال زائداً على المقرر على وجهين:

- أ. تارة يؤخذ من نفس الغلة من عامة المتقبّلين أو من متّقبل خاص.
- ب. و أخرى يؤخذ من غيرها كذلك.

أمّا الصورة الأولى، فلو أخذ الرائد من عين الغلة و لم يتمكّن المالك من منعه، كان أشبه بغضب العين الزكوية التي لا ضمان فيها
للزكاة. من غير فرق بين كونه عاماً أو خاصاً.

و أمّا الصورة الثانية إذا أخذ من غير العين، ولو كان عاماً يحسب من مثونه الزرع و الشمرة، و هذا بخلاف ما إذا أخذ شخصياً، فلا يعد
من المثونة.

ويستدلّ على الخروج بما رواه سعيد الكندي، حيث قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينهما» فقلت: لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: «نعم، وإنما زادوا على أرضك». (٢)

ولعلّ في الحديث دلالةً أيضاً على استثناء الخراج من تعلق الزكاة، لأنّه يؤخذ على الأرض. ثم إنّ الظاهر من السلطان في الروايات هو المتغلب المستولي، على

(١). الفقه الرضوي: ١٩٧.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١٦ من أبواب المزارعه و المساقاه، الحديث ١٠.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٥

[المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

إشارة

المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة.* (١)

جبائية الخراج و الصدقات فلا فرق بين السلطان العادل وغيره، كما لا فرق بين كونه سنتياً أو شيعياً. فمن كانت بيده جباية الخراج و الصدقات فيحسب النصاب بعد إخراجه.

هذا كلّه في الأراضي الخاجية، وأما ما يأخذه الجائز من غير الأراضي الخاجية كالموات وأرض الصلح والأنفال، فهل يحسب النصاب بعد إخراجه أو لا؟ وجهان
قال المحقق الهمданى:

الظاهر ذلك لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائز معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذ به هذا العنوان ولو من غير الأرض الخاجية.

ولو منعنا هذه السيرة أو صحّتها - أي كشفها عن إمضاء المعصوم - فهو من المؤنة وإن كان الغالب علىظن أن مراد الأصحاب بحصة السلطان في فتاويمهم ومعاقد إجماعاتهم المحكمة ما يعمّه. (١)
(١)

في المسألة فروع ثلاثة:

[الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها]

إشارة

الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها. وسيوفيكي الفرعان الآخران، وإليك بيان الفرع الأول.
هل المؤنة التي تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، أو

(١). مصباح الفقيه: ٣٦٧ / ١٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٦

.....

على رب المال و مصارف الزكاة بالنسبة؟

ذهب فقهاء أهل السنة إلى عطاء إلى الأول. «١»

و حكاه العلامة في «التذكرة» عن أبي حنيفة و الشافعى و مالك و أحمد. «٢»

و أما أصحابنا فذهب الشيخ في «الخلاف» و في موضع من «المبسوط» و ابن سعيد إلى أن المؤنة على رب المال، و إليك نصوصهم:

١. قال الشيخ في «الخلاف»: كل مؤنة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال. و استدل بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» أو «نصف العشر» قائلاً: فلو أزمنة المؤنة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر. «٣»

و يقرب منه كلامه في «المبسوط». «٤»

قال ابن سعيد: و لا يندر البذر لعموم الآية و الخبر، و لأن أحدا لا يندر ثمن الغراس و آلة السقى و أجرته، كالدواب، و الناضح إلى أن يشمر، و لا فرق بين الشمرة و الغلة؛ و قال شيخنا المفيد و الطوسي في بعض كتبهما: إن الزكاة بعد البذر. «٥»

و مال إلى ذلك القول لغيف من المتأخرین، كالشهید الثانی في فوائد الفوائد و صاحب المدارک و صاحب المفاتیح، وقد تؤذن به عبارۃ اللمعۃ و «الروضۃ» و المیسیة، و لم يتعرّض له صاحب الوسیلة و لا الشیخ فی الجمل. «٦»

هذا و لكن المعروف بين أكثر القدماء و المتأخرین إلى عصر الشهید

(١). الخلاف: ٦٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

(٢). التذكرة: ١٥٤ / ٥.

(٣). الخلاف: ٦٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

(٤). المبسوط: ٢١٧ / ١.

(٥). الجامع للشرع: ١٣٤.

(٦). مفتاح الكرامة: ٩٩ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٧

.....

الثاني (٩٦٦-٩١١) هو إخراج المؤنة عن متعلق الزكاة، و إليك نقل بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق في «المقنع»: و بعد خراج السلطان و مؤنة القرية. «١»

٢. وقال في الهدایة بنفس ذلك النص. «٢»

و في دلالة العبارتين على مذهب المشهور، إيهام، فإن مؤنة القرية المستثناء في كلام الصدوق في الكتابين غير مؤنة الزرع.

ولعل المراد من مؤنة القرية، الضريبة التي يدفعها كل من يقطن القرية لعمارتها، و كرى أنهارها، و رفع سائر حاجاتها، يجبها «مختار القرية» أو العامل المنصوب من قبل الحكومة، من المحصول بدل النقد لقتنه يوم ذاك. و على ذلك فلا دلالة في العبارة على إخراج

مئونة الزرع عن النصاب.

٣. قال المفید: و كذلك لا زکاء على غلیة حتى تبلغ حد ما تجب فيه الزکاء بعد الخرص والجذاذ والحداد وخروج مئونتها منها و خراج السلطان. ^(٣)

٤. قال الشيخ: و ليس في شيء من هذه الأجناس زکاء ما لم يبلغ خمسة أو سق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤن عنها. ^(٤)

٥. وقال في «المبسوط»: فالنصاب ما بلغ خمسة أو ساق بعد خراج حق السلطان والمؤن كلها. ^(٥)

و قد عرفت تصريحة في «الخلاف» وفي موضع آخر من هذا الكتاب بخلاف هذا.

(١). المقعن: ٢٥٦ باب زکاء الحنطة و الشعير.

(٢). الهدایة: ٧٦

(٣). المقنعم: ٢٣٩

(٤). النہایہ: ١٧٨

(٥). المبسوط: ٢١٤ / ١

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٨

.....

٦. وقال سلار: و فيه العشر بعد إخراج المؤن. ^(١)

٧. وقال ابن زهرة: هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن و حق الزراع، النصاب على ما قدمناه وهو خمسة أو سق، و الوسق ستون صاعا بدليل

الإجماع الماضي. ^(٢)

إلى غير ذلك من الكلمات.

و العجب أنه لم يرد في المسألة نص على الخروج و عدمه، مع عامة البلوى، و مع ذهاب فقهاء السنة إلى عدم الاستثناء، فإن مثل هذه المسألة التي هي موضع ابتلاء العامة، طبعها استفسار الأئمة عنها.

نعم يمكن أن يقال إن استثناء الشيختين في «المقنعم» و «النہایہ» كاشف عن ورود النص في المورد، و يؤيده ما في الفقه الرضوي من قوله: فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر. ^(٣)

نعم في دلالة عبارة المقعن والهدایة على المقصود تأثیر كما عرفت، و يظهر من العلامة في «المتنهى» أن الحكم بالاستثناء من باب القاعدة حيث قال: إنه مال مشترك بين المالك و الفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة، و لأن المئونة سبب في الزيادة فيكون في الجميع، و لأن إلزم المالك بالمئونة كلها حيف عليه و إضرار و هو منفي، و لأن الزکاء مساواة فلا يتعقب الضرر ^(٤)

و هذه التعبير تكشف عن عدم ورود النص في المورد و إنما استظهر حكمه من القواعد.

(١). المراسيم: ١٢٠

(٢). الغنية: ١٢٠ / ٢

(٣). المستدرک: ٩١ / ٧

(٤). المتنهى: ٥٠٠ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٩

.....

ثم إن المراد من المؤنة في باب الزكاة غير المؤنة في كتاب الخمس، إذ المراد منها في الثاني مؤنة المالك وأولاده، بخلاف المقام فأن المراد منها هو مؤنة الزراعة والأشجار، فلنقدم أدلة القائلين بعدم الاستثناء ثم نذكر ما يصلح لأن يكون دليلاً للاستثناء.

أدلة القائلين بعدم الاستثناء

استدل القائل بعدم الاستثناء بالوجوه التالية:

- إطلاق ما دل على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب، مثل: صحيحه زراره: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيتون، ما بلغ خمسة أوساق، وسوق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع، وفيه العشر». ^(١)
وجه الاستدلال: أن الرواية بصدق بيان موضوع الوجوب وأنه عبارة عن مقدار خمسة أوساق، ولو كان الموضوع هو البلوغ بعد إخراج المؤنة كان عليه البيان، وظاهره كفاية البلوغ المقدر المذكور سبباً تماماً لإخراج الزكاة سواءً كان قبل الإندار أو بعده، فلو كان الحكم مقصوراً على الصورة الثانية كان عليه البيان.
وقد استحسن الشيخ الأعظم هذا الوجه وقال: إن حمل أخبار بلوغ خمسة أوساق على بلوغ فائدة الزرع وربحه الحاصل للزارع بعد إخراج المؤن، دونه خطر القتاد. ^(٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥، ولاحظ الحديث ٧.

(٢). كتاب الزكاة: ٢٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٠

.....

وليس الإطلاق الوارد في المقام كالإطلاق الوارد في بيان إطلاق الواجب من العشر أو نصفه، مثل قوله في صحيحه الحلبى: «فيما سقط السماء والأنهار العشر، وما سقط الدوالى فنصف العشر»، بزعم أن المتبار هو عشر الموجود أو نصفه فلو جاز الإندار لكان الواجب أقل من عشر الموجود أو نصفه، وذلك لأن الإطلاق في مقام بيان الفرق بين السقيتين، وأما ما هو الواجب، فهل هو عشر الموجود أو عشره بعد إندار المؤنة، فالرواية ساكتة عنها.

- إطلاق ما دل على وجوب العشر فيما يحصل في يد الزارع بعد إندار خراج السلطان كما في صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، وإنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك». ^(١) فإن الظاهر أنَّ تمام الموضوع لل العشر أو نصف العشر هو ما حصل في يد الزارع بعد المقاسمة، ولو كان الموضوع أخصَّ كان عليه البيان، بأن يقول بعد المقاسمة «و مؤنة الزراعة» و احتمال أنَّ الصحيحَ بصدق البيان في جانب عقد السلب (وليس على جميع ...) لا- في عقد الإيجاب (إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك) يدفعه إطلاق سؤال السائل حيث قال: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها». فإن السائل يسأل عن تكليفه بالنسبة إلى الأرض التي يزرع فيها، فسؤاله عن عقد الإيجاب أظهر، و دلالتها قوية لو لا ما سيوافيك في المستقبل من أنها تصلح للاستدلال على الاستثناء أيضاً فانتظر.

٣. تقرير عمل الراوى، ففي رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري، أن رجالاً أصحاب من ضياعته مائة كر فأخذ منه العشر، عشرة

أكرار، وذهب منه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠١

.....

بسبب عمارة الضياع ثلاثة ثلثون كرراً، فبقى في يده ستون كرراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوقع عليه السلام: «لِي مِنْهُ خَمْسٌ فِيمَا يُفْضِلُ مِنْ مَوْتِنِهِ». (١)

فإن الرواوى أخرج الزكاة قبل إندار مئونة أمارة الضياع، وقد أقره الإمام بالسكت، وهذا دليل على كون العمل صحيحاً.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤٠١

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبني على قراءة «فأخذ منه» بضم الضاد، المتكلّم الظاهر في أنه دفع عشرة أكرار باختياره، ولكن الظاهر أن الفعل بصيغة المجهول، أي أخذوا منه شاء أم لم يشاء، فلا يكون دليلاً على الجواز.

٤. كيفية الخرص وقد ورد فيه استثناء التمر الرديء باسم «معافاره» و «أم جعور» و «العدق والعذقين» للحارس (٢) من دون استثناء المئونة، فلو كان الموضوع للزكاة هو ما عدا المئونة فلما ذا ترك ذكرها؟

يلاحظ عليه: أن الرواية في مقام بيان كيفية الخرص لا بقصد بيان أحكام الزكاة.

٥. إيجاب نصف العشر فيما يسوقى بعلاج، فإن إيجاب الزكاة بنصف العشر فيما يسوقى بعلاج وإيجاب العشر فيما يسوقى بالأمصال والأنهار لأجل كثرة المئونة في الأول وقلتها في الثاني، فلو بني على احتساب المئونة في كلا الموردين لم يبق فرق بين الصورتين فلا يكون وجه لإيجاب نصف العشر في الأول والعشر في الثاني، وقد جعله الشيخ الأعظم من أعظم الشواهد على عدم احتساب المئون.

(٣)

يلاحظ عليه: أن إيجاب نصف العشر في الأول، والعشر في الثاني ليس لأجل قلة المئونة وكثرتها، بل هو لأجل بذل جهود مضاعفة مع قلة الثمر في الأول

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، نقل بتلخيص.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٣). كتاب الزكاة: ٢٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٢

.....

على خلاف الثاني، فإن تحصيل أدوات السقي وتأجير العمال وصرف المئونة الطائلة قبل تحصيل الثمرة يعد عملاً شاقاً، فناسب التخفيف، فصار الواجب فيه نصف العشر وفي الآخر نفس العشر.

نعم ما ذكرناه إنما هو من مقوله الحكمة لا العلة، إذ ربما تكون المئونة المالية فيما سقي سيحا أكثر، كما إذا كانت المزارع بعيدة عن

الماء

هذه هي أدلة القائل بعدم الاستثناء، وقد عرفت أن المعتمد هو الدليل الأول، أي ما دل على سببية بلوغ النصاب لوجوب العشر من الموجود، وأما الباقي فلا تخلو من ضعف.

و على ضوء ذلك فلو ثبت دليل على استثناء المؤنة يقيد بها إطلاق المطلق.

الاستدلال على استثناء المؤنة

قد عرفت أنه لم يرد في المسألة نص على الاستثناء، و إن بعض القائلين به كصاحب الجوادر استدل بوجوه تناهى العشرة بل يزيد عليها «١» و كثير منها ضعيفة، والذى يمكن استظهار جواز الإنذار بعد الشهرة بين القدماء هو ما يلى:

١. إن المتبدار من قوله في صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك». (٢) هو وجوب الزكاة فيما يعد نفعا خالصا، فلو فرضنا أنه بلغ الزرع عشرة أكرار و قد صرف في طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: أنه قد حصل في يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار ولكن ما بقى لنا و حصل في أيدينا هو أربعة أكرار.

(١). الجوادر: ٢٢٨ / ١٥

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

و الحاصل: إن التعبير بـ«يحصل في يدك» هو ما يبقى له خالصا بعد استثناء ما بذل في طريقه و يؤيده تقديره في ذيل العبارة بقوله: «بعد مقاسمه لك».

٢. الارتکاز العرفي يقضى باستثناء المؤنة، فإنها كالخمس ضرورة على الفوائد و العوائد، و هي عبارة عنما يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف في طريق تحصيلها. و مثل هذا قرينة منفصلة على أن المراد العشر أو نصف العشر في الفوائد، و لعله إلى ذلك يشير صاحب الجوادر بقوله: و فحوى ما دل على اعتبار الخمس من الضرورة و نحوها بعد مؤنته و بعد خراج السلطان إذا الخمس زكاة في المعنى كما ألمع إليه النصوص، بل لعل زيادته على العشر لا اعتبار إخراج مؤنة المستفيد من الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة. (١)

٣. ما ورد من ترك الخارص العذر و العذر و الثلاثة معلملا بحفظه إياه. (٢)

فإن عموم التعليل يقتضى أن كل ما يصرف في تحصيل الزكاة يندر عند الاحتساب من غير فرق بين كونه مؤنة الحفظ أو مؤنة الإيجاد و النمو.

و هذه الوجوه الثلاثة كافية في الإفتاء بالاستثناء، و لعل عدم التصریح به في الروایة وجود التقيیة، لما عرفت من اتفاق فقهائهم إلى عطاء على عدم إخراج المؤنة، فكان التصریح بالاستثناء لا يخلو من محظوظ بالنسبة إلى شیعة الإمام حيث إن قوام الحكومات يوم ذاك كان بما يجيء عما لهم من الزكاة و الخراج و المقادمة، و استثناء المؤنة يوجب قلة عوائدهم، فربما ينتهي الأمر إلى ما لا تستحسن عاقبته. و بهذه الوجوه يقتيد إطلاق ما دل على وجوب الزكاة في خمسة أو سق و سببية النصاب على وجه الإطلاق لوجوب العشر أو نصفه.

(١). الجوادر: ٢٢٩ / ١٥

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٤

[الفرع الثاني في اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]

إشارة

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها. وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن، خصوصاً اللاحقة.*
(١)

(١)* هذا هو الفرع الثاني، فلو قلنا باستثناء المئونة فهل يستثنى قبل اعتبار النصاب ولو بلغ المحصول خمسة أو سق بعد الإخراج تجب فيه الزكاة و إلّا فلا، أو يعتبر النصاب قبل إخراج المئونة لكن لا يخرج العشر إلّا فيما بقي بعد المئونة وإن كان ناقصاً عن النصاب؟
فيه وجوه ثلاثة:

أ. إخراج المئونة أولاً ثم ملاحظة النصاب.

ب. ملاحظة النصاب أولاً ثم إخراج المئونة ودفع الزكاة فيما بقي بعد إخراجها وإن لم يبلغ الباقى حد النصاب.

ج. التفريق بين ما سبق على الوجوب كالسلقى والحرث فيخرج قبل النصاب فإن لم تبلغ بعد الإخراج حد النصاب فلا زكاة، وما تأخر كالحصاد والجذاذ فيخرج بعد النصاب ويزكى الباقى وإن كان غير بالغ حد النصاب.

دليل القول الأول

قد استدلّ على القول الأول بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيتون ما بلغ خمسة أو ساق - و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع - ففيه العشر». (١)
فإنّ ظاهره ثبوت العشر في مجموع النصاب، ولا يتحقق إلّا بإخراج المئونة

(١). الوسائل: الجزء ع، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٥

.....

قبل اعتبار النصاب حتى يصدق أنه أخرج عشر مجموع النصاب، و إلّا ولو اعتبر النصاب قبل إخراج المئونة ثم استثنى المئونة فقد أخرج عشر الباقى بعد استثناء المئونة لا عشر النصاب.

هذا هو الدليل الواضح الذى يمكن أن يعتمد عليه الفقيه لو كان الإطلاق فى محله.

ثم إنّ الظاهر من الشيخ الأعظم أنّ فى الحديث إطلاقين:

١. إطلاق فى الموضوع: «ما بلغ خمسة أو ساق».

٢. إطلاق فى جانب الحكم: «ففيه العشر».

وانّ هنا قيداً غير مذكور، أعني: بعد وضع المئونة و لكنه مستنبط من أدلة مختلفة.

لو رجع القيد إلى الموضوع أي «ما بلغ خمسة أو ساق بعد وضع المئونة» تكون النتيجة اعتبار النصاب بعد وضعها، و عندئذ يحتفظ به إطلاق الحكم - أي «و فيه العشر» - فيصبح أن يقال يجب أداء عشر النصاب.

و هذا بخلاف ما لو احتفظنا بإطلاق الموضوع و اعتبرنا النصاب قبل وضع المؤونة، فلا محيص من إرجاع القيد إلى جانب الحكم بأن يقال: «ففيه العشر بعد وضع المؤونة» و عندئذ يلزم ارتكاب خلاف الظاهر في مرجع الضمير حيث إنّ الظاهر - لأجل عدم ذكر القيد في الكلام - رجوع الضمير إلى مجموع النصاب مع أنّ العشر ليس في جميعه بل في بعضه الباقى بعد إخراج المؤونة، فلا يقتضي الإطلاق في وجوب العشر في النصاب و عدم ارتكاب الاستخدام في الضمير يرجع القيد إلى الموضوع دون الحكم. ^(١)

(١). الزكاة: ٢٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٦

.....

هذا توضيح ما أفاده الشيخ و النسخة المطبوعة المصححة غير مصححة في المقام و الصحيح مكان قوله «لا للإطلاق» هو لحفظ الإطلاق، أو إيقائه.

ثم إنّ الفقيه الهمданى أورد على الشيخ في كلام مفصّل و حاصله: إنّه لا أولوية لحفظ أحد الإطلاقين على الآخر و أنّ الاحتمالين متكافئان، و المرجع حينئذ هو الأصول العملية و هي براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد إخراج المؤونة عنه. ^(١) فكلّ من العلمين: الأنصارى و الهمدانى اتفقا في النتيجة و هي أنّ النصاب بعد إخراج المؤونة و اختلفا في الطريق، و الشيخ قدم إطلاق الحكم على إطلاق الموضوع، فصارت النتيجة ملاحظة النصاب بعد إخراج المؤونة، و الفقيه الهمدانى تمسّك بالأصل و أنّ الأصل عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراجها.

و الذي يؤيد كلام الفقيه الهمدانى هو أنّ الإطلاقين في كلام واحد، و القيد المقدر يصلح لأن يرجع إلى أحدهما فلا وجه لتقدير تقييد الموضوع على تقييد الحكم و إن كان لكلّ من التقييدين أثر خاص.

و الأولى أن يستدلّ على تقديم إخراج المؤونة على اعتبار النصاب بما جعلناه دليلاً على أصل الاستثناء، و هو أنّ العشر أو نصف العشر في ارتكاز العرف ضرورة على المنافع و العوائد المحددة بحد معين، فكما أنّ لازم ذلك عدم تعلق الزكاة بمقدار المؤونة فهكذا لازمه كون الحد المزبور حدّاً للنفع الخالص لا للمزدوج من النفع و المؤونة، فلو دلّ الدليل على إنذار المؤونة يتقلّل العرف إلى أنّ اعتبار النصاب بعد إخراجها و إنذارها، فلو نقص بالاستثناء عن النصاب لما وجب الزكاة.

(١). مصباح الفقيه: ٣٨٥ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٧

.....

و يؤيد ما ذكرناه استثناء العذر و العذرتين و المعافاره و أم جعور قبل الخرص ^(١)، و عدم ملاحظتها مع النصاب و الجامع بينها و بين سائر المؤون هو كون الجميع غير الآخرين معدوداً من المؤونة.

دليل القول الثاني

استدلّ للقول الثاني بظهور الأدلة في سبيبة النصاب بوجوب الزكاة في كلّ جزء جزء من أجزاء النصاب، و قد دلّ الدليل على استثناء المؤونة و عدم وجوبها بالمستثنى، فترفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المؤونة و يعمل فيما بقى على حسب ما تقتضيه سبيبة

النصاب للوجوب.

و على ذلك فلو بلغ المحسوب حد النصاب ولكن نقص باستثناء المئونة عنه وجبت الزكاة في كل جزء جزء مما بقي أخذًا بدليل السبيبة المذكورة.

يلاحظ عليه: أن ما دل على سبيبة النصاب على وجوب العشر في كل جزء مندفع بما ارتكز عند العرف وهو ما عرفت أن النصاب حد لما يعد نفعا خالصا للزارع، ولازم ذلك اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة.

و ما ربما يقال أن هنا تقييدين:

أ. التقييد بما بعد المئونة.

ب. التقييد بالنصاب.

فكلاهما في عرض واحد ولا دليل على تقييد أحد القيدتين - يعني:

النصاب - بالأخر، فلا يتقييد النصاب بما بعد المئونة، مدفوع بأن مقتضى الارتكاز العرفي هو أن النصاب حد للنفع الخالص وهو يقتضي تقديم أحد القيددين (بما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٨

.....

بعد المئونة) على القيد الآخر بلوغ المحسوب حد النصاب.

دليل القول الثالث

و حاصله: التفصيل بين المؤن السابقة فيعتبر النصاب بعده و اللاحقة فيعتبر النصاب قبله.

و استدل عليه بأن إبقاء إطلاق قوله: «فيها العشر» اقتضى اعتبار النصاب بعد المئونة السابقة مثل البذر و أجرا الحرش و غيرهما من المؤن فيصح أن يقال: فيها العشر.

و أمّا المؤن اللاحقة كالحصاد و الجذاذ فلا ملزم لإخراجها قبل اعتبار النصاب فيرجع فيها إلى مقتضيات قاعدة الشركة التي اقتضتها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أو سق فيها العشر».

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت المئونة ضريرة على العوائد فلا فرق بين السابقة و اللاحقة.

ثم إن المذكور في عبارة المصنف هو: بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقة، فإن كانت العبارة ناظرة إلى هذا البحث فقد عرف وجهه، وإن كان ضعيفا.

و أمّا إذا كان راجعا إلى الفرع الأول - أي استثناء المئونة من متعلق الزكاة - فالأحوط عدم إخراج المؤن السابقة على الوجوب كالحرث و السقى قبل انعقاد الحبه، و أمّا المئونة اللاحقة بعد تعلق الوجوب فإخراجها أظهر من السابقة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٩

والمراد بالمئونة كل ما يحتاج إليه الزرع و الشجر، من أجرا الفلاح و الحارت و الساقى، و أجرا الأرض إن كانت مستأجرة، و أجرا مثلها إن كانت مغصوبة، و أجرا الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمرة و إصلاح موضع التسميس و حفر النهر و غير ذلك.

كتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتى ثياب المالك و نحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها وزع عليهم بالنسبة.*

(١)

*(١)

الفرع الثالث: ما هو المراد من المؤونة؟

لم يرد لفظ المؤونة إلّا في عبارة الفقه الرضوى والهداية والمقنع، وقد أضيف في الأول إلى العمارة والقريء حيث قال: و المؤونة العمارة والقريء، وفي الآخرين إلى لفظ القرية، والتعبير الواضح أن يقال مؤونة الزرع والغلة.

نعم وردت مؤونة الغلة في «المقنع» و «النهاية»، لو قلنا بكميّة ذلك في استكشاف صدور النص بهذا التعبير أو ما هو قريب منها كالنفقة وإنّ فلا بدّ من الرجوع إلى الأدلة التي ساقتنا إلى القول باستثنائها، وقد عرفت أنّ المهم أمور ثلاثة:

١. من قوله «فيما يحصل في يدك».
٢. استثناء العذر والعذقين أو الثلاثة للحارس لحفظه إياه.

٣. ارتكاز العرف على أنّ الزكاة ضريبة على العوائد ولا تصدق إنّا على العائد الحالى بعد إسقاط المؤونة.

والقدر المتيقّن أو المبادر من لفظ المؤونة ما ينفقه في تحصيل الغلة و الثمر مثل البذر و أجراه الحرش، و إجارة الأرض، و إيجاد السوقي الصغيرة التي لا تبقى

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٠

[المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه، من المؤون]

إشارة

المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه، من المؤون، و المنات قيمته يوم تلفه و هو وقت الزرع.* (١)

بعد استيفاء الحاصل، وأمّا ما يصرفه في إحياء الأرض و عماراتها، و تسطيح الأرض، و حفر البئر و القناة و بناء الجدران، و مد الأنابيب، و بناء حوض المياه إلى غير ذلك من الأمور الباقيّة حتى بعد استيفاء الحاصل، فلا تعدّ مؤونة له.

وبما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده المصنف حيث عدّ من المؤونة إصلاح موضع التشميس، و حفر النهر فإنّهما من الأمور الباقيّة بعد استيفاء الحاصل.

و أقصى ما يمكن أن يقال أنّ المؤونة في هذه الموارد توزّع على السنوات، و على ضوء ذلك فما صرفه في إحياء الأرض و عماراتها و ما بني من بيوت و ما يستفاد منها من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك توزّع على السنوات التي لم تزل هذه الأدوات باقية عائدة.

*(١)

في المسألة فرعان:

إشارة

الأول: قيمة البذر من المؤن.

الثاني: المناطق في قيمته قيمة يوم التلف.
وإليك دراسة الفرعين واحداً تلو الآخر.

الأول: قيمة البذر من المؤن

وخصص المصنف البحث بالمال المزكى، أو المال الذى لا زكاه فيه، مع أنها مطلقاً من المؤن، و ما ذلك إلا لأجل عدم ترتيب الشمرة على الاستثناء إذا كان من المال الذى فيه الزكاه، لأنّه تجب فيه الزكاه في حالتي الاستثناء و عدمه، فلو كان الزكاه في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١١

.....

البذر عشرة أصوات و استثنى، يخرج عشره مثلاً -للزكاه أولاً و يزكى الباقى ثانياً، و لو لم يستثن يزكى المجموع مرة واحدة فالنتيجة واحدة على الاستثناء و عدمه، و هذا بخلاف القسم الآخر إذ يستثنى البذر ولا -يخرج زكاته، لأنّه ملك لصاحب البذر و لا حق مستحق فيه.

غير أنَّ السيد الحكيم قدس سره ذكر ثمرتين للاستثناء فيما إذا كان البذر مما فيه الزكاه.

الأولى: ما إذا كان متمماً للنصاب فإنَّ الاستثناء موجب لنقص النصاب و انتهاء الزكاه بالمرة إلا ما وجب فيه الزكاه أولاً (أى زكاه نفس البذر) بخلاف ما إذا لم يستثن فإنه تجب الزكاه في المجموع. (١)

حاصله: أنه إذا كان اعتبار النصاب بعد إنذار المؤنة كان استثناء البذر موجباً لنقص النصاب، فلو كان البذر مما ليس فيه الزكاه لا تجب الزكاه مطلقاً، لا في البذر لأنَّه ليس زكاه فيه، و لا في الباقى لعدم بلوغه النصاب باستثناء البذر.
و أمّا إذا كان البذر مما تعلق به الزكاه فتظهر الشمرة بين الحالتين، فلو استثنى لا تجب الزكاه إلا في نفس البذر لوجوب الزكاه فيه سابقاً دون الحصول لعدم بلوغه بنفسه النصاب. و إن لم يستثن تجب الزكاه في الحاصل و البذر معاً، و الظاهر جواز الاستثناء لأنَّ البذر من المؤن فلا يبلغ الموجود حد النصاب.

الثانية: إذا اختلف مقدار الزكاه الواجبة في البذر مع الزكاه الواجبة في الزرع بأنَّ كان الزرع مما يسكنى بالدلاء و بذرها مما سقى سيعها أو بالعكس، و في هاتين الحالتين لا بد من العمل على الاستثناء، لأنَّه من المؤن على كلّ حال، و البناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الشمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتبها

(١). المستمسك: ١٦١ / ٩

الزكاه في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٢

.....

على الاستثناء وجب البناء عليه كما لا يخفى.

و حاصله: أنَّ الواجب في البذر على الأول العشر و في الزرع نصفه، فلو أخرج نصف العشر من الجميع لما أدى زكاه الجمع، كما أنَّ الواجب في البذر على الثاني نصف العشر و في الزرع العشر، فلو أخرج العشر عن الجميع لأدى زائداً على الواجب، فلأجل ذلك يجب

استثناء البذر في المقام ومحاسبة البذر والزرع على وجه الاستقلال.

الثاني: المؤنة قيمة البذر يوم التلف

لا- شك أنّ البذر من المؤنة تستثنى من المحمول، لكن الكلام في أنه هل يستثنى مثله أو قيمته؟ و على فرض استثناء قيمته فهل المالك قيمة يوم التلف أو غيره؟

و الظاهر من المصنف أنه سلم ان المؤنة هي قيمة البذر لا مثله، وإنما ركز على تعين يوم القيمة مع أن الظاهر هو الفرق بين ما كان بذرها مملوكا له فصرفه في الزرع وما إذا اشتراه من السوق.

فالمضمون في الأول هو مثله، لأن المؤنة عندئذ هو نفس البذر وقد صرفه وهو مثل فيكون مضمونا بالمثل. و أمّا إذا اشتراه من السوق لغاية البذر فهم المضمون هو المثل، أو القيمة، أو يتخيّر بينهما، أو الثمن المسمى؟ يظهر الثالث من الشهيد في المسالك، قال:

ولو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه و عينه. «١»
ومراده من العين هو المثل.

(١). المسالك: ٣٩٣ / ١

الركاّة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٣

[المسألة ١٨: أجرة العامل من المؤن]

المسألة ١٨: أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، و كذلك إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، و كذلك إذا تبرّع به أجنبي.

و كذلك لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.* (١)

و أورد عليه صاحب الجوواهر، وقال: إذ الذي يعدّه من مؤن الزرع و صار هو سببا لإتلافه، عين البذر لا ثمنه، ولو من ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر «١»، وبالجملة: التخيّر المزبور لا يخلو من نظر أو منع. «٢»

ولكن الحق هو الوجه الرابع و هو أنّ المضمون الثمن المسمى، و ذلك لما عرفت من أنه إذا كان مالكا لنفس البذر من دون أن يشتريه من السوق فهو عينه يعدّ مؤنة فيخرج مثله عن المحمول، و أمّا إذا ما اشتراه من الخارج فالذي يعدّ مؤنة هو نفس الثمن المشترى به البذر فيستثنى الثمن المسمى لا قيمة يوم التلف الذي هو يوم الزرع - كما عليه المصنف - و لا قيمة يوم الإخراج.

و مثله ما إذا اشتراه للقوت و نحوه ثمّ بدا بذر فالمؤنة هو الثمن المسمى الذي اشتري به البذر، و ما ذكرناه هو خيرة سيد مشايخنا البروجردي حيث قال في تعليقه: بل مثله (إذا لم يشتري) نعم إذا كان اشتراكه للزرع، فـ«المعتبر» ثمنه المسمى لا مثله و لا قيمته.

(١)* إنّ القدر المتيقّن من المؤنة هو ما يصرفه من المال في طريق تحصيل الزرع و الشمر، و عمل العامل؛ و هكذا المتبّع من ولده أو زوجته أو الأجنبي ليس كذلك، و هكذا أجرة الأرض و العوامل إذا كانتا مملوكتين، إذ ليس فيهما صرف مال

(١). المراد قدر البذر.

(٢). الجوواهر: ١٥ / ٢٣٦

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٤

[المسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونة]

المسألة ١٩: لو اشتري الزرع فثمنه من المؤونة وكذا لو ضمن النخل والشجر. بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر. كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.* (١)

في طريق تحصيل الزرع، وقد جرت السيرة على ذلك على وجه لو جعلنا الجميع من المؤون لانخفضت الزكاة لأجل كثرة المؤون.

(١)* أمّا إذا اشتري الزرع فقد صرف ماله في تحصيل المحصول، غاية الأمر بعد إخراج قيمة التبن منه، و مثله إذا ضمن النخل والشجر بشيء من المال.

بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر والعوامل، لأنّه وإن صرف شيئاً في تحصيلها لكن المتيقن من المؤونة هو ما لا يبقى بعد استيفاء المحصول، و المال المبذول يإزاء هذه الأعيان يبقى سين متمدية.

نعم لو اشتري الأرض أو الشجر لزرع خاص أو ثمرة خاصة في مدة قصيرة بحيث يترك الأرض والشجر بعد استيفاء الزرع والثمر فثمن الأرض والشجر من المؤون.

ثم إنَّ السيد الحكيم قدس سره استشكل في المقام بقوله: لا يظهر الفرق بين المقام ومؤونة السنة التي تستثنى في الخمس، فإذا بني على استثناء نفس العين التي يحتاج إليها هناك، كان اللازم البناء عليه هنا، إلَّا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، وظهوره هناك. «١» و هنا فرق آخر وهو أنَّ المراد من المؤونة في الخمس هو مؤونة الإنسان طول السنة، بل أزيد إذا تعارف تحصيلها في السنة السابقة، وفي المقام مؤونة الغلة، فتعد

.(١). المستمسك: ٤١٤ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٥

[المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهم]

المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهم إذا كانوا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤون، وإذا كان بالعكس حسب منها.* (١)

العين هناك من المؤونة لحاجته إليها طول السنة بخلاف المقام فلا يعد ثمن الأرض والنخل والشجر من المؤونة في المقام.

(١)* الصور المذكورة ثلاثة وقد أخذت عن «المسالك»: «١»

الأولى: إذا كان الزكوي وغيره مقصودين للزار.

الثانية: إذا كان المقصود بالذات هو غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل.

الثالثة: إذا كان المقصود بالذات الزكوي ثم عرض قصد غير الزكوي بعد إتمام العمل.

فقد حكم المصنف في الأولى بتوزيع المؤونة عليهم، وفي الثانية بعدم احتسابها من المؤون، وفي الثالثة باحتسابها منها.

و التأمين في العبارة يعطى أنه زرع كلًا. القسمين الزكوي وغير الزكوي في جميع الصور، غاية الأمر انهم تارة يكونان مقصودين

بالذات وأخرى يكون أحدهما مقصوداً بالذات والآخر مقصوداً بالعرض. و الشاهد على ذلك أنَّ المصنف حكم بالاحتساب في ثالث الصور، وهي إذا كان المقصود بالذات، الزكوي، ثم عرض قصد غير الزكوي، فلو لم يزرع الزكوي، فلا- يكون معنى للاحتساب، فالاحتساب في ثالثة الصور آية أنه زرع كلا القسمين لا أنه اكتفى بأحدهما.

(١). المسالك: ٣٩٣ / ١ و لاحظ الجوادر ٢٣٤ / ١٥، و مصباح الفقيه: ٣٨٩ / ١٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٦

[المسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره]

المسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره.* (١)

و عند ذلك يظهر وجه الفرق، وهو الاحتساب في الصورة الثالثة دون الثانية، و ذلك لأنَّه لم يصرف مبلغاً مالياً في تحصيل الزكوي في الثانية وإنما انتفع من المؤنة المصروفة، بخلاف الصورة الثالثة فقد صرف مبلغاً في تحصيل الزكوي ثم انتفع غير الزكوي من المؤنة المصروفة.

وبذلك يعلم عدم صحة ما استشكله بعض المحققين حيث قال: «بأنَّ مؤنة الشيء ما صرف فيه خارجاً قصد أم لم يقصد فضلاً عما تبدل القصد فيه، فلو ألقى السماد في الأرض بقصد الذرة مثلاً، ثم بدا له فزرع الحنطة معتمداً على السماد الملكي، فكون السماد مما صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعد من مؤنته».

يلاحظ عليه: بأنَّ ما ذكره خارج عن الصور الثلاث، بل هو صورة رابعة غير مذكورة في عبارة المصنف، فإنَّ عبارته تدور حول ما إذا زرع كلا القسمين لكن شريطة أن يكونا مقصودين بالذات، أو أحدهما مقصوداً بالذات والآخر بالعرض، وأما إذا صرف مؤنة لغير الزكوي ثم بدا له أن يزرع الزكوي بدل غير الزكوي فلا شكُّ أنه يحتسب من المؤنة لانتفاع الزكوي من المؤنة المصروفة وعدم انتفاع غيرها منها.

(١)* شريطة أن يكون الخراج مضروباً على الأرض مطلقاً من دون تقييده في مقابل خصوص الزكوي، فعندها تعدد المؤنة مؤنة علىيهما فتوزع.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٧

[المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]

المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى، وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.* (١)

(١)* إذا كان للعمل دخل لإمكان الزرع وأخذ الثمر سنين مديدة كتسميد الأرض و تخليتها مما يضر بالزرع والثمر و إحداث السوقى التي يستفاد منها عبر سنين، فيه احتمالات:

١. احتساب ما صرفه على ما في السنة الأولى.

٢. توزيعه على السنين.

٣. عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلاً، أي لا من الأولى ولا من السنين الآتية.

وجه الأول هو توقف الزرع والشجر في السنة الأولى على ما صرف من المئونة وإن كان أثراها باقياً للسنوات التالية.

وجه الثاني: أنه كما انتفع بما صرف في السنة الأولى فهكذا انتفع به في السنوات الآتية فيوزع، غير أن المصنف جعل هذا الوجه هو الأحوط لكنه أحوط نسبياً بالنسبة إلى احتساب الجميع من السنة الأولى لا مطلقاً، لأنَّه ربما يوجب عدم بلوغ المحصول، النصاب في السنة الثانية كما إذا كان المحصول في الثانية أقلَّ من الأولى، بخلاف ما إذا احتسبناه من الأولى فتوجب الزكاة في الثانية على وجه الإطلاق.

وأحوط الأقوال هو الثالث، وهو عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلاً، وهو واضح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٨

[المُسَأْلَةُ ٢٣: إِذَا شَكَ فِي كَوْنِ شَيْءٍ مِّنَ الْمَؤْنَ أَوْ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا]

المُسَأْلَةُ ٢٣: إِذَا شَكَ فِي كَوْنِ شَيْءٍ مِّنَ الْمَؤْنَ أَوْ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا.* (١)

(١)* إذا كانت الشبهة حكمية ومنشأ الشك إجمال المخصص المنفصل، ففي مثله يكون المرجع إطلاق ما دلَّ على أنَّ ما بلغ خمسة أو سق فيه العشر، نظير المقام إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفاسق منهم، ودار أمر الفاسق بين كونه مرتكباً للكبيرة أو الأعم منه والصغرى، ففي مورد الصغيرة الذي نشك كونه من أفراد الفاسق يرجع إلى إطلاق أو عموم العام. وعلى ضوء هذا القول: دلَّ الدليل على وجوب الزكاة فيما إذا بلغ المحصول إلى خمسة أو سق وخصص بعنوان المئونة وافتراضنا أنها مجملة غير واضحة المفهوم، فيتمسك بإطلاق الدليل فيما إذا شَكَ في شيء أنه من المئونة أو لا.

ونظيره ما إذا قلنا بعدم تعين عنوان المخصص، لكن انتقلنا إلى الضابطة الكلية من إخراج حق الحارس، وغيره من الوجوه الثلاثة المذكورة لإخراج المئون من الزكاة، فعندئذ لو شَكَ في كون شيء مئونة أو لا، يكون المرجع هو إطلاق الدليل أو عمومه، لعموم تعين عنوان المخصص حتى يتمسك بإطلاقه.

نعم إذا كانت الشبهة موضوعية وتفحص بالمقدار اللازم، فالأصل البراءة من إيجاب الزكاة لعدم جواز التمسك بالعام عند الشَّكَ في التخصيص.

وبذلك ظهر أنه إذا كان الشبهة حكمية فلا يحتسب المشكوك من المئونة، ولعلَّ كلام المصنف بأنَّه لا يحسب ناظراً إلى الصورة الأولى التي يتمسك فيها بإطلاق الدليل، دون الموضوعية التي يكون المرجع فيها البراءة عن الزكاة الذي يكون مساوياً للاحتساب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٩

[المُسَأْلَةُ ٢٤: حُكْمُ النَّخْيَلِ وَالزَّرْوَعِ فِي الْبَلَادِ الْمُتَبَاعِدَةِ حُكْمُهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ]

المُسَأْلَةُ ٢٤: حُكْمُ النَّخْيَلِ وَالزَّرْوَعِ فِي الْبَلَادِ الْمُتَبَاعِدَةِ حُكْمُهَا فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ، فِيضَمُّ الشَّمَارِ بعضاها إِلَى بعضاً، وَإِنْ تفاوتت فِي الإِدْرَاكِ بعْدَ أَنْ كَانَ الشَّمَرَتَانِ لِعَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُما شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا نَصَاباً أَخْذَ مِنْهُ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَدْرَكَ أَوْ لَا أَقْلَى مِنَ النَّصَابِ، يَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَدْرُكَ الْآخِرَ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَجُوبُ، فَيَكْمَلُ مِنْهُ النَّصَابُ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَجْمُوعِ. وَكَذَا إِذَا كَانَ نَخْلٌ يَطْلُعُ فِي عَامٍ مَرْتَيْنِ يَضْمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ، لَأَنَّهُمَا شَمَرَتَانِ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ لَا يَخْلُو عَنِ إِشْكَالٍ لِاحْتِمَالِ كُونِهِمَا فِي حُكْمِ شَمَرَةِ عَامَيْنِ كَمَا قِيلَ.* (١)

(١)* في المسألة فروع وقد مررت مثلها في الأنعم حيث قال: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعدة يلاحظ المجموع. لاحظ المسألة الرابعة من فصل زكاء الأنعم الثلاثة، وأما فروع المقام فهي:

١. إذا كان له تخيل أو زرع في أماكن متعددة حكمها حكم الشمرة في مكان واحد فلا عبرة بوحدة المكان.
٢. إذا كان له تخيل أو زروع يتفاوت في الإدراك، يضم بعضها إلى بعض فيكون حكمها حكم الشمرة في زمان واحد ولا عبرة بوحدة الزمان.

٣. وعلى القول بالانضمام في الفرع السابق إذا بلغ ما أدرك منها نصابة أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل من النصاب أو لا.

٤. إذا كان ما أدرك أقل من النصاب، فعلى قول الماتن ينتظر به حتى الآخر و يتعلق به الوجوب إذا اكتمل به النصاب.
٥. إذا كان نخل يطلع في عام مرتين تضم الشمرة الثانية إلى الأولى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٠

.....

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر، والجميع من الفقه المستنبط وليس من الفقه المنصوص ولا حاجة إلى نقل الكلمات.
أما الفرع الأول فلا دليل على وحدة البلد بعد إطلاق قوله: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيتون ما بلغ خمسة أو ساق - و الوسق ستون صاعاً فذلك، ثلاثة صاع - فيه العشر»^١ فيصدق على الأماكن المتعددة «أنبت الأرض» وإطلاق قوله في صحيحه أبي بصير وابن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك»^٢، أضف إلى ذلك ارتكاز العرف من أنها ضريبة مالية على عوائد الإنسان المالك للنصاب فلا فرق بين وحدة البلد و عدمها.

أما الفرع الثاني، أعني: إذا اختلفت الشمرة في زمان الإدراك، فهو أيضاً كال الأول يضم بعضها إلى بعض. و به قال الشيخ في «المبسوط»^٣ والمتحقق في «الشرعاني»^٤، و العلامة في «التذكرة»^٥ و «المنتهى»^٦ للإطلاق السابق، و الارتكاز العرفي و لما ذكره العلامة في «التذكرة» من تعذر إدراك الشمرة في وقت واحد و إن كانت في نخلة واحدة، فلو اعتبر اتحاد وقت الإدراك لم تجب الزكاة غالباً، وقد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر.

و بالجملة فالزكاة ضريبة على العوائد لمالك واحد، إذا بلغت حد النصاب وأما وحدة الملك مكاناً أو زماناً، فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

أما الفرع الثالث، أعني: إذا بلغ ما أدرك نصابة أخذ منه - لكونه مصداقاً

(١). الوسائل: الجزء ع، الباب ١، من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ع، الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٣). المبسوط: ١/٢١٥.

(٤). الشرائع: ١/١٥٤.

(٥). التذكرة: ٥/١٦٠.

(٦). المنهى: ١/٤٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢١

.....

للنصاب - فيعْمَه قوله: «ما بلغ خمسة أو ساق فيه العشر أو نصفه» ثم يؤخذ ما يضم إليه من غير فرق بين بلوغه نصاباً - كما هو واضح - و عدم بلوغه، لأنَّه جزء من النصاب السابق فيكون حكمه حكمه حكمه فيجب إخراج زكاته.

و أمَّا الفرع الرابع، أعني إذا كان الذي أدرك أقلَّ من النصاب، فقال المحقق: و إن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربيصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً. ^(١)

وقال المصنف: ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل النصاب و يؤخذ من المجموع.

و ظاهر كلامهما أنَّ الوجوب مشروط بإدراك ما يكمل نصاباً، فما لم يدرك و لم يكمل النصاب فلا وجوب.

و ذهب سيد مشايخنا البروجردي في تعليقه إلى تخصيص التربص بما إذا احتمل عدم بلوغ المجموع حدَّ النصاب بعد الإدراك و إلا فلو علم بأنَّه إذا يكمل به النصاب جاز بل وجب زكاة ما أدرك منها - و إن كان غير بالغ لحد النصاب - إذا بلغ وقت الأداء. يلاحظ عليه: بأنَّ المتبادر من ظاهر الأدلة الموضوع للإخراج هو النصاب الذي دخل في ملكه و صار متمنكاً من التصرف فيه، كما هو المتبادر من قوله: «ما بلغ خمسة أو ساق فيه العشر» لا الأعم منه و مما سيدخل في ملكه فإنَّ هذا خلاف المتبادر، فما ذكره المصنف أقوى.

و هل يتشرط بقاء ما أدرك أولاً، إلى زمان إدراك ما يكمل به النصاب أو لا؟

(١). الشرائع: ١٥٤ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٢

.....

ذهب صاحب الجوادر إلى اعتبار البقاء قال: نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية و نحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك. ^(١)

و عليه لو أدرك الثاني وقد أتلف المالك ما أدرك أولاً فلا زكاة.

و لعل وجهه أنَّ المتبادر من الأدلة، هو تعلق الزكاة بالنصاب الموجود، فلو بلغ حدَّ النصاب وقد تلف بعضه باختيار أو خرج عن ملكه، فلا تعمَّه الأدلة.

يلاحظ عليه: بأنَّ المتبادر من الأدلة هو تعلق الزكاة بالنصاب الذي ملكه ملكية تامة مختاراً في التصرف و المفروض أنه دخل النصاب في ملكه بالتدرج، لا النصاب الموجود أجزاءه. نعم لو تلف بأفة سماوية، أو غصبه غاصب اتجه القول بعدم الزكاة لنقص ملكيته حال تعلق الوجوب، لأنَّ الظاهر أنَّ يكون المالك متمنكاً من التصرف أى وقت شاء و هو متتحقق فيما إذا باعه، أو أكله، دون ما إذا غصب أو تلف بأفة سماوية، لأنَّ التصرف الاختياري كاشف عن ملكيته التامة.

أضف إلى ذلك أنه لو اشترط بقاء الناقص إلى أن يكملباقي، ربما يكون ذلك ذريعة لعدم تعلق الزكاة، إذا أتلف كلَّ ما أدرك من التمر قبل بلوغ النصاب.

و أمَّا الفرع الخامس، أعني: إذا كان له نخل يطلع مرأة، و آخر يطلع مرتين، فذهب الشيخ في «المبسوط» ^(٢) و ابن حمزة في «الوسيلة» ^(٣) إلى عدم الضم، لأنَّها في حكم تمرة سنين، و المشهور كما في «مفتاح الكرامة» أنه هو الضم ^(٤) باعتبار اتحاد العام كالبساتين المختلف إدراك ثمرتها و طوعها.

- (١). الجوهر: ٢٤٣ / ١٥
 - (٢). المبسوط: ٢١٥ / ١
 - (٣). الوسيلة: ١٢٧
 - (٤). مفتاح الكرة: ٣ / ٥

٤٢٣ الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

المسئلة ٢٥: إذا كان عنده تم بح فيه الـ كـاـه لا يـحـوـزـ أن يـدـفـعـ عـنـهـ الـ طـبـ عـلـيـ أـنـهـ فـرـضـهـ

المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة.
و كذلك إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب، إلّا على وجه القيمة، و كذلك العكس فيهما.
نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، و كذلك لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.
و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر [خارج النصاب] أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأنّ الوجوب تعلق بما عنده، و كذلك الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر. (١)

قال العلّامة في «التذكرة»: ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين، قال الشيخ: لا يضم الثاني إلى الأول لأنّه في حكم تمرة سنتين. وبه
 قال الشافعى، وقيل تضم لأنّها تمرة عام واحد وهو الأقوى. ^(١)
 ومقتضى الإطلاق هو الثاني لدخوله في قوله: «ما أنبت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فيه الزكاء»، خرج ما إذا كان ما أنبت سنتين دون سنة واحدة، وليس القول بوجوب الزكاة في ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز أوضح من إيجاب الزكاة في المقام، وقد عرفت أنه لا يعتبر وحدة الملكية لا مكاناً ولا زماناً.

- الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٤
١. دفع الرطب والعنب مكان التمر والزيسب، وبالعكس بعنوان أنه فرضه.
٢. دفع أحدهما مكان الآخر، قيمة لا فرضا.
٣. دفع الرطب والعنب زكاء إذا كان النصاب كله رطباً أو عنباً.
٤. إذا كان عنده تمر و زبيب تعلق بهما الزكاء، فيخرج زكاتهما من خارج النصاب.
و الفرق بين الأول والرابع هو أن الرطب والتمر، أو العنبر والزيسب في الأول تعلق بهما الزكاء كما إذا كان له بستانان فبلغت ثمرة أحدهما فجفف فصارت تمراً أو زبيباً، دون الآخر فهى بعد رطب أو عنبر الجميع داخل النصاب، بخلاف الرابع، فإن التمر أو الزيسب الذي يخرج بهما الزكاء خارج عن النصاب وإنما هو مماثل مع الواجب في الصفات لكنه خارج عن دائرة النصاب.

و بالجملة فيركز في الأول على أن المختلفين في الصفات مع كون الجمع من نصاب واحد، هل يقوم أحدهما مكان الآخر، بخلاف الرابع فهمًا متحدان في الأوصاف وإنما الإشكال أن الثاني من خارج النصاب.

ولا يخفى أن عبارة المصنف غير وافية بيان الفروع بوجه واضح إذا عرفت هذا، فإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أمّا الفرع الأول فذهب المحقق إلى عدم الجواز وقال: لا- يجزىأخذ الرطب عن التمر، ولا- العنبر عن الزبيب. «١» وقال العلامة بالجواز بشرط أن يبلغ قدر الواجب عند الجفاف. «٢»

فنقول: إذا كان النصاب ممّا فيه التمر والرطب أو الزبيب والعنبر لكنه

(١). الجواثر: ١٥ / ٢٤٤ قسم المتن.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٠٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٥

.....

يخرج الزكاة من خصوص الرطب والعنبر وهذا هو الذي قصد المصنف، فحكمه من الجواز وعدمه مبني على كيفية تعلق الزكاة بالنصاب.

فإن قلنا أن الزكاة تتعلق بالنصاب بنحو الشرك العينية وأن مستحق الزكاة يملك عشر أو نصف عشر النصاب فلا يجوز أن يقتصر بواحد من الرطب والتمر، بل يجب أن يخرج من كلا الصنفين بالنسبة.

و إن قلنا بأنّها تتعلق بالعين بنحو الكلى في المعين، فيكفي إعطاء عشر من النصاب تمراً كان، أو رطباً أو مختلطًا ولا تجب رعاية الأوصاف.

و إن قلنا بأنّها تتعلق بالذمة والعين رهن، فيجوز له دفع ما يعادل عشر المجموع.

غاية الأمر أنه لو كان المجموع مختلطًا، يجب أن يبلغ ما يدفع قدر الواجب عند الجفاف كما تبيّن به العلامة من دون ملاحظة كونه من العين فضلاً عن ملاحظة صفاتة من كونه تمراً أو رطباً، كما هو مصب البحث في المقام يكون مصداقاً لما تعلق به الوجوب والمفروض أن كلاً منهما متعلق للوجوب.

وبذلك يعلم أن تعليل عدم الجواز في كلام المصنف وغيره بعدم كونه من أفراد المأمور به، ينحصر بالوجه الأول دون الآخرين.

هذا والظاهر الجواز حتى على القول بالإشاعة، وفaca لبعض المحققين، فإن الواجب وإن كان هو عشر المجموع من التمر والرطب إلا أن اختيار التطبيق وتعيين عشر منه بيد المالك، فله أن يدفع العشر من التمر كما له أن يدفع من الرطب، أو من المجموع المركب، هذا من غير فرق بين القول بالإشاعة أو الكلى المعين، إلا أنه إذا دفع من الرطب يجب أن يكون بمقدار لو جف وصار تمراً يكون الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٦

.....

بمقدار الواجب.

و أمّا الفرع الثاني، أي دفع الرطب والعنبر مكان التمر والزبيب أو بالعكس من باب القيمة، فجائز لأنّ للمالك تقويم الزكاة ودفع القيمة، ولا فرق فيها بين النقد والعين إذا كان في الثانية غبطة الفقر، كما مرّ في المسألة التاسعة من فصل زكاة الغلال.

و أمّا الفرع الثالث، دفع الرطب والعنب زكاة من باب الفريضة إذا كان النصاب كله من هذا النوع فجائز، لما مرّ من أن الزكاة متعلقة عند بدء الصلاح و انعقاد الحبة، خلافاً للمصنف حيث قال بتعلقها عند تسمية الحاصل تمرا أو زبيب أو ما أفاده في المقام (لم يبعد الجوار) غفلة عن مختاره، إذ على مذهبه لا تجب الزكاة لعدم تعلقها قبل التسمية.

و أمّا الفرع الرابع: فلو قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، فلا يجوز أن يدفع المماثل بعنوان الفريضة و يجوز من باب القيمة و أمّا على القول بتعلقها بالذمة أو بالعين كالرهن أو قلنا بأن الزكاة تتعلق بماليّة العين السائلة المتمثلة في المماثل أيضاً فالقيمة بنفسها زكاة لا عوض عنها، ولذلك يتشرط في أدائها القربة فيجوز كلا الأمرين.

فإن قلت: ما الفرق بين المقام، حيث لا يجوز دفع المماثل و باب الأنعام الثلاثة حيث قالوا بجواز دفعه؟
قلت: الفرق وجود الإطلاق في الثاني دون الأول، حيث إن قوله: «في الأربعين شاء، شاء» مطلق يعم الشاء داخل النصاب و خارجه، بخلاف الأول فإن قوله:

فيما سقط السماء العشر ظاهر في العشر من العين الخارجية التي تعلقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر، ولو من خارج العين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٧

[المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة لا يكون من الربا]

المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء.* (١)

و مع ذلك كله فالظاهر عدم الفرق بين الموردين، فإن الكسر في المقام بصدق بيان مقدار الواجب لا أنه يجب أن يكون الكسر من العين و ظهوره من العين بدوى، كظهور قوله: «في الأربعين شاء، شاء» يزول بالتأمل والإمعان في ماهية الزكاة، فإن الغاية منها، رفع حاجات الفقراء و سد خلتهم- و عند ذاك- لا يكون هناك فرق بين الدفع من العين أو خارجه.

إن عطف باب الزكاة على العبادات المحضية مقتضى الجمود، على الظهورات البدويّة و تصور أنهما صنوان على أصل واحد، بعيد عن الذوق الفقهي. نعم الأحوط الدفع من العين لا من خارجه.

(١)* مبني على أن ما يدفعه من جنس ما عليه، هل هو من باب المعاوضة فلو زاد أو نقص يكون ربا معاوضياً، أو من باب الوفاء و امثال التكليف؟ قال في الجواهر: ولا ربا في متعدد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امثال التكليف و لذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة. (١)

و على هذا فالقيمة و لو كان من جنس ما عليه، بنفسها زكاة لا عوض عن الزكاة، وقد أمضى الشارع ولایة المالك على إخراجها من العين أو القيمة، و الثاني من النقد أو الجنس.

و تظهر قوّة الجواز لو قلنا من أن متعلق الزكاة هو الماليّة السائلة في العين و مماثله و غير مماثله من النقد و الجنس إذا كان فيه غبطة المستحق.

(١). الجواهر: ٢٤٦ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٨

[المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب]

المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإنّه يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصبيه، وإنّه يبلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من يبلغ نصبيه، وإنّه لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.* (١)

(١) في المسألة فرعان:

١. إذا مات الزارع بعد تعلق الزكاة.
٢. إذا مات الزارع قبل تعلقه.

أمّا الفرع الأول: إذا مات الزارع مثلاً بعد بدء الصلاح و انعقاد الحبة على المشهور، أو بعد التسمية عند المحقق والمصنف، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، لأنّه دين «و دين الله أحق أن يقضى» وما نقل عن أبي حنيفة «إنه لا تقضى إلا أن يوصى، لأنّها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم، غير تمام، لعدم تمحيصها في العبادة، بل هو فريضة مالية لسدّ خلأ الفقراء، مقرونة بالقربة عند الأداء. وأمّا الفرع الثاني، أعني: إذا مات قبل التعلق فالنخل والزرع ينتقل إلى الورثة، فمن يبلغ نصبيه حدّ النصاب وجب دون من لم يبلغ. وقد تقدّم أنّ الاختلاط إذا كان المالك متعدّداً لا يؤثر في وجوب الزكاة.

(١). سنن النسائي: ٢٥٣ / ٦ باب فضل الصدقة عن الميت.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٩

[المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو المالك النخل والشجر و كان عليه دين]

المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو المالك النخل والشجر و كان عليه دين، فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الشمر، أو قبل ظهور الشمر أيضاً. فإنّ كون الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصل مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلقة بالعين.

نعم لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمة وجب التحاصل بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون.* (١)

(١) في المسألة فروع ثلاثة و لكلّ فرع شقان:

- أ. إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب، كما إذا بدا صلاحها - عند المشهور - أو صار تمرا عند المحقق، و الدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.
- ب. إذا مات المالك بعد ظهور الشمرة و قبل التعلق، كظهور ثمر النخل قبل بدء صلاحه، و الدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.
- ج. إذا مات المالك قبل ظهور الشمرة - فضلاً عن التعلق - كالزرع قبل انعقاد الحبة، و الدين مستغرق أو غير مستغرق. فلندرس الفروع الثلاثة واحداً تلو الآخر.

أمّا الفرع الأول، فقد أشار إليه المصنف في المتن بقوله: فإنّ كون الموت بعد تعلق الوجوب و أشار إليه المحقق في الشرائع بقوله: ولو صار تمرا (أو بدا صلاحه على المشهور) و المالك حتى مات وجبت الزكاة، ولو «إنه كان دينه يستغرق تركته». ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاصل بين أرباب الزكاة

(١). وصلية لا فائدة لهذا التشقيق فإن الزكاة تزاحم الدين في كلتا الصورتين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٠

.....

والديان، وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، وهو الأقوى. (١)

لاـ كلام فيما إذا لم يكن تزاحم بين أداء الدين وإخراج الزكوة، إنما الكلام إذا ضاقت التركة عن أداء الدين الزكوة، وصار هناك تزاحم بين أداء الدين كله أو بعضه والزكوة. ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما نقله المحقق من وقوع التحاصص بين أرباب الزكوة والديان وهو قول الشيخ في «المبسot»، حيث قال: ومتى بدا صلاح الشمرة قبل موت صاحبها وجب فيها الزكوة ولم تسقط الزكوة بحصول الدين، لأن الدين في الذمة والزكوة تستحق في الأعيان ويجتمع الدين والزكوة في هذه الشمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه «وإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك». (٢)

وقوله: «إن لم يسع المال» ناظر إلى هذا الفرع، ويلمع بالمفهوم أنه إذا وسع المال الزكوة والدين يجب أداؤهما.

الثاني: ما ذكره المحقق وقواه من تقديم الزكوة على الدين وعدم التحاصص، لأن الزكوة تتعلق بالعين وهو مانع من تعلق حق الدين بها.

الثالث: احتمال سقوط الزكوة وتقديم الدين وبالعكس احتمله العلامة في «التذكرة» حيث قال: إن لم يكن للورثة ما يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فمنع من تعلق الزكوة. (كما احتمل) وجوبها، لأن الزكوة تتعلق بالعين، وهي استحقاق جزء من المال فتقديم على حقوق الغراماء. (٣)

أقول: ما ذهب إليه المحقق هو الأقوى، لأن تعلق الزكوة بالعين، إنما بنحو

(١). الشرائع: ١٥٥ / ١.

(٢). المبسot: ١ / ٢١٨.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٠.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣١

وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فيعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب و عدمه إشكال.

والأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم.* (١)

الإشاعة والمشاركة النسبية أو بنحو الكلّي في المعين، أو بذمته والعين رهن على وجه لو لم يؤدّ فلأرباب الزكوة بيعها لاستيفاء حقوقهم.

فعلى هذه الوجوه الثلاثة تقدم الزكوة، لأنها لم تكن مملوكة للميّت في حال حياته حتى يرثه الوارث أو يتعلق به دين الدائن، بل كانت ملكاً لأرباب الزكوة فلا وجه لصرف مال الغير في أداء دين المالك حتى على القول بكون العين رهنا، والزكوة تتعلق بالذمة، و ذلك لعدم الملكية المطلقة للمالك بالنسبة إلى مقدار الزكوة.

نعم لو قلنا بتعلقها بالذمة الممحضة كالديون من دون أن تكون العين رهنا، فالقول بالتحاصص الذي ذهب إليه الشيخ هو الأقوى، لكن

المبني غير تام.

ثم أشار المصنف إلى تتمة لهذا الفرع وهو أنه لو تلفت الزكاة في حال حياته وماتت وهي في ذمته، صار حالها حال سائر الديون في وجوب التحاصص مع الغرماء كما لا يخفى، وهو واضح لانتقال الزكاة إلى الذمة كسائر الديون.

(١)* هذا هو الفرع الثاني، وهو يرتكز على كون الموت بعد ظهور الشمر وقبل التعليق، كما إذا أطلع النخل ولكن لم يبدأ صلاحته أو ارتفع الزرع ولم تتعقد الجبة، والزكاة تتعلق بالشمرة في ملك الورثة لا في ملك المالك كما في الفرع الأول.

و على ذلك فلو قامت الورثة بأداء الدين قبل تعليق الزكاة أو تبرع متبرع أو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٢

.....

أبرا المالك تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب بلا كلام، لأن الأصل والشمرة ملك تام لهم فتجب فيها الزكاة لتعلق الزكاة في ملكهم.

إنما الكلام فيما إذا لم يؤدوا دين الديان إلى وقت التعليق، فيقع الكلام في وجوب الزكاة على الورثة أو لا.

فقد استشكل المصنف في وجوب الزكاة على الورثة و عدمه. وجه الإشكال التردد فيبقاء مقدار الدين على ملك الميت فلا موضوع للزكاء، أو انتقاله إلى الوارث وإن كان متعلقاً بحق الديان و احتاط بالإخراج مع الغرامه للديان أو طلب استرضائهم. هذا ما أفاده المصنف ولكن الحق التفصيل التالي.

إن الدين إذا كان غير مستغرق للتركة كالنخل والشجر والشمرة، فلا شك في وجوب الزكاة على الورثة إذا بلغت حصتهم أو حصه بعضهم حد النصاب، وذلك لأن التركة في غير ما يقابل الدين تنتقل إلى الورثة بلا كلام فقد تعلقت الزكاة في ملكهم ولم يكن الدين مانعاً عن تعلقها عليهم، لأن المفروض وفاء التركة بها مع الزيادة.

إنما الكلام فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة أو ضاقت عن أدائه، فالظاهر عدم تعلق الزكاة بهم سواء أقلنا بعدم انتقال ما يقابل الدين إلى ملك الورثة، أم قلنا بالانتقال غير أنهم محجورون عن التصرف.

أما على الأول أي بقاء التركة على ملك الميت بمقدار الدين كما هو مقتضى قوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ * «١» فالشمرة ملك الميت وهو غير مكلف بأداء الزكاة و الورثة غير مالكين.

(١). النساء: ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٣

.....

و أما على الثاني: أي بانتقال التركة إلى ملك الورثة حتى فيما قبل الدين، فعدم وجوب الزكاة لأجل عدم تمامية الملك و التمكن من التصرف، حيث إنه لا يجوز للورثة التصرف فيه إلا بأداء قيمة جميع التركة، وهذا النحو من الملكية ملكية غير طلقة بل هو تعبير آخر عن ملكية الغير.

ف بذلك ظهر أمران:

١. إن تردد المصنف في وجوب الإخراج و عدمه أو جزم الشرائع بعدم الوجوب «١» إنما يفيد إذا كان الدين مستغرقاً للتركة أو أكثر منها، لا ما إذا كان أقل منها، و إلا فلو قلنا بسقوط الزكاة مع كون الدين غير مستغرق يتوجه إليه ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة حيث

نقل عن العلامة في «المتهى» أنه قال: لو مات المالك و عليه دين فظهرت الشمرة و بلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلق الدين بها و لو قضى الدين و فضل النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت.

فأورد عليه بقوله: و على هذا لو مات المالك و عليه درهم واحد، و خلف نحلا، فظهرت ثمرتها ألف و سق، لم يكن فيها زكاة، قضى الدين أو لا، و لو لم يقض الدين أبدا، لم يكن في نحليه زكاة أبدا، لأنها على حكم مال الميت، و هذا لا أظن أحدا يقول به. (٢)

و على ذلك يجب أن يحمل كل من أطلق و قال بعدم تعلق الزكاة، على صورة استيعاب الدين كصاحب الشرائع و غيره.

٢. ان القول بالانتقال و عدمه لا يؤثر في حكم المسألة لما عرفت من أنه إذا

(١). قال في الشرائع: إذا مات المالك و عليه دين فظهرت الشمرة (عند موته) و بلغت (حد النصاب) لم تجب على الوارث زكاتها.

(٢). مفتاح الكرامة: ٤٩ / ٣، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٤

.....

كان الدين غير مستوعب للتركة فيجب الزكوة في فاضل الدين إذا بلغت حصص الجميع أو بعضهم حد النصاب لانتقال ما لا يقابل الدين إلى الورثة.

و أما إذا كان الدين مستغرقا فلا تجب الزكوة إذا عدم تعلق الزكوة في ملك الورثة إذا قلنا بعدم الانتقال أو لعدم كونه ملكا مطلقا إذا قلنا بالانتقال.

ثم إن البحث عن عدم انتقال التركة فيما يقابل الدين إلى الورثة و بقائه في ملك الميت و عدمه موكول إلى محله، وقد عنونه صاحب الجوهر (١) في كتاب الحجر و نقل استدلال القائلين بعدم الانتقال بروايات - مضافا إلى الآية المباركة من بعده وصيحة يوصي بها أهؤ دين (٢).

أ. روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث». (٣)

ب. صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الدين قبل الوصيّة، ثم الوصيّة على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيّة، فإن أولى القضاء كتاب الله». (٤)

ج. صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين». (٥)

د. روایة عباد بن صهیب. (٦)

إلى غير ذلك من الروايات.

(١). الجوهر: ٢٦ / ٨٤، كتاب الحجر.

(٢). النساء: ١٢.

(٣) و (٤). الوسائل: ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٥). الوسائل: ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

(٦). الوسائل: ١٧، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٥

و أمّا إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبي النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث، و عدم تعلق الدين بنمائها الحالـل قبل أدائه، و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.* (١)

(١)* هذا هو الفرع الثالث و الفرق بينه و بين الثاني هو أنَّ المالك مات في السابق بعد الظهور و قبل التعلق، فظاهر النماء في ملك المالك، لا- الورثة، بخلاف المقام فإنه مات قبل كليهما، أي قبل الظهور فضلاً عن التعلق و ربما يتوهـم أنَّ النماء ظهر في ملك الوارث، لكن الفرق غير صحيح، فإنَّ النماء يتبع الأصل، فلو كان الأصل غير متـقل فهوـذا الفرع، ولو قلنا بالانتقال لكن الملكـة غير تامة فـهـذا النماء، فالفرعـان يـرـتـضـعـانـ منـ ثـدـىـ وـاحـدـ وـالـحـكـمـ وـاحـدـ.

أمّا إذا كان الدين غير مستغرق فـلوـ بلـغـ الفـاضـلـ إـلـىـ حدـ النـصـابـ تـجـبـ الزـكـاهـ عـلـىـ منـ بـلـغـتـ حـصـتـهـ حدـ النـصـابـ وـ إنـ كـانـ الدـينـ مـسـتـغـرـقـاـ أوـ ضـاقـتـ التـرـكـةـ عـنـ الدـينـ فـلـاـ تـجـبـ الزـكـاهـ عـلـىـ الـورـثـةـ.

أمّا على القول بعدم الـانتـقالـ، فالـأـصـلـ مـلـكـ لـلـمـيـتـ وـ يـتـبـعـ النـماءـ.

و أمّا على القول بالـانتـقالـ فـالـمـلـكـ لـيـسـ طـلـقاـ، إذـ لـاـ يـجـوزـ لـهـمـ التـصـرـفـ إـلـىـ بـأـدـاءـ قـيـمـةـ الـمـالـ كـلـهـ، وـ أـيـ مـلـكـيـةـ أـنـقـصـ مـنـهـ.

و بذلك يـعـلمـ ضـعـفـ قولـ المصـنـفـ حيثـ قالـ: «بـوـجـوبـ الزـكـاهـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـتـقـالـ التـرـكـةـ إـلـىـ الـوـارـثـ وـ عـدـمـ تـعـلـقـ الدـينـ بـنـمـائـهـ الـحـاـلـلـ قـبـلـ أدـائـهـ وـ آنـهـ لـلـوـارـثـ مـنـ غـيرـ تـعـلـقـ حقـ الغـرـمـاءـ بـهـ». لما عـرـفـتـ مـنـ آنـ النـماءـ تـابـعـ لـلـأـصـلـ، فـلـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـأـنـتـقـالـ يـكـونـ الجـمـيعـ مـلـكـاـ لـلـمـيـتـ، وـ إـنـ قـلـنـاـ بـاـنـتـقـالـ فـالـجـمـيعـ مـلـكـ لـلـوـرـثـةـ، لـكـنـ مـلـكـيـةـ غـيرـ تـامـةـ، إذـ لـاـ يـجـوزـ لـهـمـ التـصـرـفـ فـيـ التـرـكـةـ قـبـلـ أـدـاءـ قـيـمـةـ جـمـيعـهـاـ.

الـزـكـاهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ، جـ ١ـ، صـ ٤٣٦ـ

[المـسـأـلةـ ٢٩ـ:ـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ نـخـلـاـ أـوـ كـرـمـاـ أـوـ زـرـعاــ معـ الـأـرـضـ أـوـ بـدـونـهــ قـبـلـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ، فـالـزـكـاهـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ التـعـلـقـ]

الـمـسـأـلةـ ٢٩ـ:ـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ نـخـلـاـ أـوـ كـرـمـاـ أـوـ زـرـعاــ معـ الـأـرـضـ أـوـ بـدـونـهــ قـبـلـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ، فـالـزـكـاهـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ التـعـلـقـ معـ اـجـتمـاعـ الـشـرـائـطـ، وـ كـذـاـ إـذـاـ اـنـتـقـالـ إـلـيـهـ بـغـيرـ الشـرـاءـ (ـكـالـإـرـثـ).

وـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ وـقـتـ التـعـلـقـ فـالـزـكـاهـ عـلـىـ الـبـائـعـ.* (١)

(١)*. فـيـ الـمـسـأـلةـ فـروـعـ:

- ١ـ.ـ إـذـاـ مـلـكـ الزـرـعـ أـوـ الثـمـرـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ قـبـلـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ، فـالـزـكـاهـ عـلـىـ الـمـسـتـرـىـ؛ـ وـ إـذـاـ مـلـكـ بـعـدـهـ، فـالـزـكـاهـ عـلـىـ الـبـائـعـ.
- ٢ـ.ـ فـيـ الصـورـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ الزـكـاهـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـوـ عـلـمـ بـأـدـائـهـ أـوـ شـكـ فـيـ الـأـدـاءـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـمـسـتـرـىـ شـىـءـ.
- ٣ـ.ـ وـ إـنـ عـلـمـ عـدـمـ أـدـائـهـ فـالـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـدـارـ الزـكـاهـ فـضـولـىـ، فـانـ أـجـازـهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ طـالـبـ بـالـشـمـنـ، وـ إـنـ لـمـ يـجـزـهـ كـانـ لـهـ أـخـذـ مـقـدـارـ الزـكـاهـ مـنـ الـمـبـيـعـ.
- ٤ـ.ـ وـ لـوـ بـدـاـ لـلـبـائـعـ فـأـدـىـ زـكـاتـهـ فـهـلـ يـصـحـ الـبـيـعـ مـنـجـزاـ،ـ أـوـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ مـنـ الـحـاـكـمـ؟ـ وـ إـلـيـكـ درـاسـةـ الـفـرـوـعـ وـاحـدـاـ بـعـدـ الـآـخـرـ.

أمـمـاـ الـفـرعـ الـأـوـلـ:ـ فـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـتـمـلـكـ قـبـلـ التـعـلـقـ فـالـزـكـاهـ عـلـىـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـ مـشـتـرـىـاـ أـوـ مـوـهـوبـاـ إـلـيـهـ أـوـ وـارـثـاـ،ـ وـ الـتـمـلـكـ بـعـدـ التـعـلـقـ فـالـزـكـاهـ عـلـىـ الـنـاقـلـ موـافـقـ لـلـقـاعـدـةـ،ـ لـأـنـهـاـ عـلـىـ مـنـ يـمـلـكـ الزـرـعـ،ـ أـوـ الشـجـرـ حـينـ التـعـلـقـ.

وـ فـيـ (ـالـشـرـائـعـ)ـ:ـ السـادـسـةـ:ـ إـذـاـ مـلـكـ نـخـلـاـ قـبـلـ أـنـ يـبـدـوـ صـلـاحـ ثـمـرـتـهـ،ـ فـالـزـكـاهـ عـلـىـ عـلـيـهـ،ـ وـ لـوـ اـشـتـرـىـ ثـمـرـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـصـحـ،ـ فـإـنـ مـلـكـ الـشـمـرـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـالـزـكـاهـ عـلـىـ الـمـالـكـ.ـ (ـ١ـ)

(١). الجواهر: ٢٥١ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٧

.....

و في «الجواهر» بعد قول المحقق: «فالزكاة عليه»: مع بقاء الشمرة على ملكه بلا خلاف أجدده فيه بل الإجماع بقسمييه عليه و النصوص جميعها متناولة له.

و فسر قوله: «و لو اشتري ثمرة على الوجه الذى يصح» بقوله: «بالضميء أو أزيد من عام أو غير ذلك مما هو مذكور فى محله» و كذا لا- فرق بين الشمرة و الزرع إلّا من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصة المساقى فى المساقاة، و كلّ من لا- يكون البذر منه، من المالك و العامل فى الزراعة. (١)

و حاصل كلام «الغنية» اختصاص الزكاة بمن يملك الأصل، ففى المساقاة الشجر للمالك و الزكاة عليه و إن كانت الشمرة بينهما و فى الزراعة، الزكاة على المالك البذر من غير فرق بين المالك الأرض و العامل فى الزراعة.

قال فى «الغنية»: فأما الزكاة فأنّها تجب على المالك البذر أو النخل فإنّ كان ذلك (البذر) لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأنّ المستفاد من ملكه حيث كان نماء أصله. و ما يأخذه الزارع أو الساقى كالأجرة عن عمله، و لا خلاف أنّ الأجرة لا تجب فيها الزكاة، و كذا إن كان البذر للمزارع، لأنّ ما يأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فإنّ كان البذر منهمما فالزكاة على كلّ واحد منهمما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب. (٢)

يلاحظ عليه أولاً: المساقاة و المزارعه غير الإجارة و حققتهم هو المشاركة في الشمرة بقيام كلّ بعض ما يعتبر فيهما.
و ثانياً: نفترض أنّ ما يأخذه من باب الأجراة لكنّها لا تناهى تعلق الزكاة بها إذا

(١). الجواهر: ٢٥١ / ١٥ . ٢٥٢

(٢). الغربية: ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢. و ابن إدريس في السرائر حوار مع صاحب الغربية في المقام جدير بالمطالعة، لاحظ السرائر: ٤٤٢ / ٢
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٨
فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء. (١)

ملك حصته حين الانعقاد و لكن المشهور، وجوب الزكاة على الساقى و الزارع و المالك، لأنّ كلا منهم يملك الحصة قبل بلوغ حدّ الزكاة.

(١)* هذا هو الفرع الثاني، أعني: إذا انتقل إلى الإنسان مال مشتمل على الزكاة كما إذا باع جميع العين الزكوية، و إلّا فلو كان المبيع مقدارا منها، بحيث بقي منه ما يعادل الزكاة لم تجب الزكاة في المبيع على القول بأنّ تعلق الزكاة من قبيل الكلّ في المعين، بل على الإشاعة لما مرّ من أنّ اختيار التطبيق بيد المالك، و على كلّ تقدير فإنّما أن يعلم بأنّ الناقل لم يؤدّ زكاته، أو يعلم بأدائه أو يشكّ. أمّا الأول فهو الفرع الثالث الذي سيوافيك، كما أنه إذا علم بإخراج الزكاة و نقل المال فلا كلام في صحة النقل و التصرف فيه، إنّما الكلام في الصورة الثالثة إذا شكّ في الأداء و عدمه فالمعنى و أغلب المعلّقين على العروة اختاروا صحة النقل و جواز التصرف من دون لزوم الفحص.

و يمكن الاستدلال عليه بوجهي:

الأول: أصلّه الصحة في عمل الغير حيث إنّ بيع الصبرة التي كانت مشتملة على الزكاة عمل مردّد بين الصحة و الفساد فيحمل على

الصحة المطلوبة للطرفين، و هي إما العرفة إذا تعاملوا وفق القوانين الوضعية، أو شرعية إذا تعاملوا وفق الشرع. يلاحظ عليه بوجهين: ١. إن المراد من عمل الغير ليس إلا العقد الصادر ممن بيده المال وإنما يصح التمسك به إذا حرر الموضوع و شك في الصحة والفساد لأجل غيره، وأما إذا الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٩

.....

شك في الموضوع كما إذا شك في كون الناقل مالكا أو غير مالك كما في المقام فلا تجري أصل الصحة. وبعبارة أخرى: أن مقتضى الأصل هو حمل الموضوع على القسم الصحيح دون الفاسد، فيجب أن يكون أصل الموضوع محراً بالوجдан و صحته محراً بالأصل، وأما إذا كان الموضوع غير محراً بالوجدان، كما إذا شك في كونه مالكا أو غير مالك، أو كون الناقل عاقلاً أو مجنوناً، ففي هذه الصور تسقط أصل الصحة عن الحجية، ولأجل ذلك لو رأينا أن إنساناً في حالة الركوع و شككتنا أنه ركع لأجل الصلاة أو لتناول شيء من الأرض، أو شوهد من يأتي بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج و لم يعلم أنه قصد هذه العبادات، لم يحمل عليها.

ومثله ما إذا أحرز ان الفاعل بقصد الغسل، و شككتنا أنه جاء به بعنوان التطهير الشرعي أو بعنوان التطهير اللغوي، فلا تجري أصل الصحة.

فالقول بأن مجرى أصل الصحة أعمال الناس بما هي أعمال صادرة من العاقل المختار، فيحمل كل عمل على صدوره على وفق الموازين للأهداف المتوقعة منه كأنه في غير محله، و الشاهد على ذلك أن قائل هذا الكلام شرط في جريان أصل الصحة إحراز كون العائد عاقلاً و مختاراً فلو شك فيما لا تجري أصل الصحة، و مثلهما ما إذا شك في كون العائد مالكاً - كما في المقام - أو عاصباً أو غير ذلك.

وبالجملة أصل الصحة إنما تنجع فيما إذا أحرزت الأركان و شك فيما يطرأ عليها، وقد أوضحنا الحال في بحوثنا الأصولية و قلنا بأن الأقوى هو نظرية المحقق الثاني. ١)

(١). إرشاد العقول إلى مباحث الأصول: ٥٠٩ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٠

.....

٢. إن أصل الصحة إنما تجري فيما إذا كان المورد غير مقتض بطبعه للفساد وإلا فلا تجري، مثلاً: لو باع شخص العين الموقوفة و احتملنا أنه باع بالمجوز الشرعي فلا تجري أصل الصحة، لأن المورد بطبعه يقتضي الفساد و احتمال عروض المجوز لا يعبأ به، و مثله المقام فإن بيع مال الغير (أصحاب الزكاة) لاحتمال أنه أخرج حقوقه من مال آخر لا يعبأ به.

ولعله إلى ما ذكرنا يرجع ما ربما يقال من أن ليس لأصل الصحة دليل لفظي، بل الدليل الوحيد السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين و القدر المتيقّن منه ما إذا أحرزت القابلية و سلطنة البائع على النقل لكونه مالكاً أو وكيلًا.

و مع ذلك كله فيمكن تقريب جريان أصل الصحة بوجه آخر، وهو:

إن الظاهر من مجموع الأدلة أن الشارع جعل للمالك ولاية تامة في كيفية أداء الزكاة، فله أن يؤدى من العين كما أن له أن يؤدى من خارج النصاب، وبالتالي ينقل الزكاة إلى نفسه و يكون مالكاً، و معنى ذلك أن المالك أمين في مورد حقوق المستحقين. و يؤيده ما

ورد في باب آداب المصدق بأنه إذا قال المالك للمصدق:

ليس في أمواله زكاة فعليه أن لا يراجعه. ^١

فإذا كان هذا موقفه فيشبه موقف الولي لمال اليتيم، فكما أنَّ بيته يحمل على الصَّحَّة من دون لزوم فحص فهكذا المقام؛ أو كبيع الوكيل للبيع لنفسه أو لغيره، فباع لنفسه.

و على ذلك جرت السيرَة حيث إنَّه تشتري الأموال الزَّكُويَّة من أصحابها من دون فحص و سؤال عن المالك، و ما هذا إلَّا لأنَّ موقف المالك موقف الولي في إطار خاص.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤١

.....

وبذلك يفترق عن المعاملات التي يكون طبعها الفساد، كبيع الوقف أو بيع مال الطفل إذا لم يكن البائع ولها.

الثاني: قاعدة اليد أمارة الملكية، فاستياء المالك على الصبرة أمارة ملكه عليها.

يلاحظ عليه: بما في المستمسك من أنَّ حجَّةَ اليد عند العقلاة مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة و العدوان و لا تشمل المسبوقة بذلك، و الدليل الدالٌ على الحجَّية، متزل على ذلك، و عليه يشكل جعلها حجَّةً على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوء قبل الشراء ثم تشتري بعد ذلك، و الأعيان التي تكون بأيدي الدلالين التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية و الوكالة و يجهل الحال بعد ذلك. ^٢

هذا و يمكن إبداء الفرق بين الاستياء بعنوان العدوان أو الأمانة التي ليس للمستولى حق التصرُّف في المال، و بين الاستياء بعنوان كونه أمينا و له حق التصرف فيه بالتبديل والإخراج من مال آخر، فقصور القاعدة في الموردين الأوَّلين لا يكون دليلا على قصوره في المورِّد الأوَّل، إذ للبائع السلطة على نقل سهم الفقراء إلى نفسه و أداء الزكاة من خارج العين، و أين موقفه من موقف الأوَّلين، و على ذلك يصح التمسك بصحة العقد بكل من الأصلين: أصلَّة الصَّحَّة و قاعدة اليد و إن كانت الثانية لأجل كونها أمارة مغنية عن الأوَّل.

(١). المستمسك: ١٧٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٢

و إن علم بعدم أدائِه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإنْ أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه.

و إن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع.* ^(١)

(١)* هذا هو الفرع الثالث و هو: إذا علم أنَّ البائع باع النصاب و لم يخرج زكاته، فيكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليًا على عامة المباني إلَّا على القول بتعلقها بالذمة من دون أن تكون العين رهنا.

ثم إنَّ له حالتين:

أ. إنما أن يجزيه الحاكم.

ب. وإنما أن لا يجزيه.

فعلى الأول قال المصنف بأنّ الحاكم يطالب المشتري بالثمن، ولو دفعه إلى البائع - كما هو الحال - يرجع إليه المشتري بعد دفعه ثمن الزكاة إلى الحاكم.

لكن المطالبة بالثمن تصح على القولين الأولين من الإشاعة والكلّي في المعين، إذ على كلّ تقدير فالبائع عين خارجي باعه المالك الصبرة فضوله فإذا أجاز الولي يأخذ الثمن، وأما على القول بأنّ الزكاة على الذمة والعين رهن فليس له مطالبة الثمن، لأنّ المبيع هو العين المرهونة، لا - عين الزكاة فكيف يأخذ ثمن ما لا يملك من المشتري لو أجاز لزم البيع ولكن الدين يبقى في ذمّة البائع فعلى الحاكم أن يطالبه الزكاة.

و إلى ما ذكرنا وأشار السيد الحكيم قدس سره بقوله: أمّا إذا كان بنحو آخر - كما سيأتي - فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن. «١»

(١). المستمسك: ١٧٢ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٣

ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال.* (١)

و على الثاني، يأخذ الحاكم مقدار الزكاة من المبيع وليس للمشتري الامتناع من دفع العين كما لى له تبديلها إلى القيمة، إذ ليس له الولاية على ذلك وإن كانت للبائع، وللحاكم بيعه من المشتري بنفس القيمة أو أزيد.

(١)* هذا هو الفرع الرابع وهو أنه إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع، فهل يخرج البيع عن كونه فضولياً و المشتري يتملكه تملكاً مستقراً لا متزللاً، أو يتوقف الاستقرار على إجازة الحاكم؟

لا شكّ أنه لا يحتاج إلى إجازة الحاكم بعد خروج البائع عن عهده التكليف، إذ كانت له الولاية في التبديل من غير تحديد، و بيعه من الغير لا - يزاحم ولايته، لأنّ المفروض أنه فضولي غير مؤثر فكانه واقع في حيطة ولايته فإذا أخرج من ماله فقد عمل بالتكليف ولا حاجة إلى إجازة الحاكم، إنما الكلام في حاجته إلى إجازة البائع وقد احتمل السيد الحكيم أن لفظ الحاكم مصحف «البائع» لأنّه من قبيل من باع مال غيره ثم اشتراه فهل يتوقف نفوذ البيع إلى إجازته ثانياً أو لا فهو في المقام باع مال الفقير، ثم ملكه بإخراج الزكاة من ماله، فهل استقرار البيع للمشتري يتوقف على إجازة البائع أو لا؟ مقتضى القواعد هو الأول، لأنّ الرضا الموجود حين العقد رضا بنقل مال الغير وهو ليس شرطاً لصحة البيع، وأما الشرط فهو الرضا المقارن أو المتعقب للعقد، والأول غير موجود فلا محيسن من الرضا المتعقب المتمثل في الإجازة، وعلى ضوء ذلك لو ندّم البائع ولم يجز بعد الاشتراك لا يتملكها المشتري بل يكون ملكاً للبائع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٤

[المسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود]

المسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر ردّي أو أرداً، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحسبه، ولكن الأقوى الاجتراء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود.

ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط.* (١)

لكن ظاهر صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، هو عدم الحاجة، وأنّ البائع لو أدى زكاته، يكون المبيع كله للمشتري. «١»

(١)* في المسألة فرعان:

١. إذا كان في النصاب، الجيد والرديء، فهل يجوز دفع الرديء مكان الزكاة؟
 ٢. إذا كان النصاب كله جيداً، فهل يجوز دفع الرديء مكانه؟
- و إليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.
- أما الأول منها، أعني: إذا كان النصاب بعضه جيداً أو أجود، وبعضه الآخر رديئاً أو أرداً فقد احتمل فيه المصنف وجهين:
١. الأخذ من كل نوع بحسبته، وهذا على القول بتعلق الزكاة على نحو الإشاعة.
 ٢. الاجتناء بمطلق الجيد مكان الرديء والأجود، وهذا على القول بتعلق الزكاة على نحو الكل في المعين.
- أما الوجه الأول فقد اختاره العلامة في تذكرته، فقال:

(١). لاحظ الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٥

.....

لو تعددت الأنواع، أخذ من كل نوع، بحسبته ليتفى الصدر عن المالك بأخذ الجيد، وعن الفقراء بأخذ الرديء، وهو قول عامة أهل العلم.

وقال مالك و الشافعى: إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط.

و الأولى أخذ عشر كل واحد، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء. «١»

و نقله المحدث البحارى عنه بتلخيصه واستحسنه. «٢»

و أما الوجه الثاني فهو على القول بأن تعلق الزكاة من باب الكل في المعين، فلو أخرج مطلق الجيد فقد أخرج الفريضة لصدقها على الجيد والأجود والرديء، فإن إخراج الجيد أخذ للفرد المتوسط بينهما.

و أما الفرع الثاني، أي دفع الرديء مع كون النصاب جيداً أو أجود، فقد احتاط المصنف بعدم الجواز و كان عليه أن يقول: «الأقوى عدم الجواز» و ذلك للآية المباركة، يقول سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِإِخْدِيَّ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ حَمِيدٌ.** «٣»

قال الطبرسى فى تفسير قوله: **وَلَا سُتُّمْ بِإِخْدِيَّ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ** أي لا تتصدقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة و المساهلة.

و قيل: إن معناه لا تأخذونه إلّا أن تحطوا من الشمن. «٤»

و على كل حال فالآية ظاهرة في عدم الإجزاء و حمله على التنزيه خلاف الظاهر، و لذلك قلنا إن الأقوى عدم الإجزاء مكان قول المصنف: «الأحوط».

(١). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦١.

(٢). الحدائق الناظرة: ١٢ / ١٣٥.

(٣). البقرة: ٢٦٧.

(٤). مجمع البيان: ١ / ٣٨١، ط صيدا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٦

[المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]

اشارة

المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكل في المعين. وحيثند فلو باع قبل أداء الزكوة بعض النصاب صحيح، إذا كان مقدار الزكوة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكل، فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكوة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مر. ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.* (١)

مضافاً إلى الروايات الواردية في المقام التي منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: **يَا أَئِيَّهَا الَّذِينَ آتُنُّوا أَنْفُقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبَيْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** «١» قال: «كان أنساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتصدقون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق، القشر الكبير النوى، يقال له: المعافاره ففي ذلك أنزل الله ولَا **تَيَمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**». «٢» أضف إلى ذلك استنكار العرف ذلك النوع من الإخراج، وعده بخساً لحقوق الفقراء.

*(١)

في المسألة فروع:

اشارة

١. الزكوة متعلقة بالعين لا بالذمة.
٢. يجوز بيع النصاب قبل أداء الزكوة إذا كان مقدار الزكوة باقياً عنده.
٣. إذا باع جميع النصاب يكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكوة فضولياً

(١). البقرة: ٢٦٧

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكوة الغلات، الحديث ٣.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٧

.....

محتاجاً إلى إجازة الحاكم.

٤. لا يكفي العزم على الأداء من غير النصاب في صحة بيع النصاب كله و لزومه. وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الفرع الأول: الزكوة متعلقة بالعين

اشاره

انفقت الكلمة الأصحاب على أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في العين «١»، إلّا ما حكاه الشهيد في «البيان» «٢» عن ابن حمزة من تعلقها بالذمة، و ليس في «الوسيلة» المطبوعة، منه عين ولا أثر.

١. قال الشيخ في «الخلاف»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، و رب المال أن يعيّن ذلك في أى جزء شاء، و له أن يعطي من غير ذلك أيضاً، مختير فيه. «٣»

٢. وقال في «المبسط»: و الزكاة تجب في الأعيان التي فيها الزكاة لا في الذمة لما روى عنهم عليهم السلام: الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاء. «٤»

٣. وقال السيد المرتضى في «الانتصار»: فإنّ أصول الشريعة تقتضي أن الزكاة إنما تجب في الأعيان لا في الأثمان. «٥» (و بذلك ردّ على وجوب الزكاة في مال التجارة).

(١). و المراد من التعبير الثاني هو تعلقها بالعين، لا وجوب إخراجها منها كما يوهمه ظاهر التعبير.

(٢). البيان: ١٨٦، و لاحظ زكاة الشيخ الأنصارى: ٤٨٥.

(٣). الخلاف: ٣٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

(٤). المبسط: ١ / ٢٠١.

(٥). الانتصار: ٢١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٨

.....

٤. وقال المحقق في «الشراح»: و أمّا الواقع فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة. «٦»

٥. وقال العلامة في «المنتهي»: الزكاة تجب في العين لا في الذمة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. «٧»

٦. وقال في «التذكرة»: الزكاة تتعلق بالعين عندنا و عند أبي حنيفة. «٨»

٧. وقال فخر المحققين في «الإيضاح»: الزكاة تتعلق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول النبي صلى الله عليه و آله وسلم في أربعين شاء شاء. «٩»

إلى غير ذلك من الكلمات التي نقلها العاملى في مفتاح الكرامة. «١٠»

و الغرض من التصريح بذلك نفي أمرین:

أ. أن يكون إيجاب الزكاة بصورة حكم تكليفي كوجوب الإنفاق على الوالدين على نحو لو خالفه، لا يتعلق بماله و لا بذمته شيء، بخلاف ترك الإنفاق على الزوجة، فلو لم ينفق تتعلق النفقة بذمته و يكون مديوناً يجب الخروج عنها.

ب. أن يتعلق الوجوب بذمته ابتداء كسائر الديون، بحيث لا يكون لأرباب الزكاة أى حق في العين فهو مديون، سواء بقي النصاب أم تلف بلا تفريط.

و هذان القولان، مما لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلّا ابن حمزة على ما نسب إليه.

(١). الجوادر: ١٥ / ١٣٨، قسم المتن.

(٢). المنتهي: ١ / ٥٠٥.

(٣). التذكرة: ١٨٧ / ٥.

(٤). الإيضاح: ٢٠٧ / ١.

(٥). مفتاح الكرامة: ١١١ / ٣، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٩

.....

نعم نقل الشيخ في «الخلاف» التعلق بالذمة قوله للشافعى لكن جعل العين رهنا لما في الذمة. «١» و نقله عنه أيضاً العلامة في «التذكرة».

٢

و على ذلك فليس الشافعى قائلـاـ بـتـعـلـقـهـ بـالـذـمـةـ الـمحـضـةـ، بل بـهاـ بـقـيـدـ كـوـنـ الـعـيـنـ رـهـنـاـ. نـعـمـ ذـهـبـ اـبـنـ حـزـمـ مـنـ الـظـاهـرـيـةـ إـلـىـ تـعـلـقـهـاـ

بالذمة فقط قال: مسألة:

والزكاء واجبة في ذمة صاحب المال لا عين المال. «٣»

و قد حكى المحقق في «المعتبر»، دليل القائل به بالنحو التالي:

١. لو وجبت في العين، لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين.

٢. لو وجبت في العين لكان للمستحق منع المال من التصرف في النصاب إلا مع إخراج الفرض.

و قد أجاب المحقق عن الأول بأن الزكاء وجبت جبرا وإرافقا للفقير، فجاز العدول عن العين تخفيفاً عن المالك، ليسهل عليه دفعها. و عن الثاني بجواز التصرف إذا ضمن الزكاء. «٤»

ومفاد الجوابين تخصيص الضوابط العامة من الملكية الإشاعية بدليل، والأولى أن يقال: إن ما ذكره من الوجهين إنما يتمنى لو قلنا بأن تعلقها بالعين على نحو الإشاعة، لكن التعلق بالعين لا ينحصر بالوجه المذبور، بل له صور متعددة ستوافيك.

هذا وقد عرفت أدعـاءـ صـاحـبـ الإـيـضـاحـ إـجـمـاعـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ تـعـلـقـهـ بـالـعـيـنـ، وـ إـنـ كـانـ الـإـجـمـاعـ مـنـهـمـ، إـجـمـاعـاـ مـدـرـكـياـ استندـواـ فـيـ فـتاـواـهـ إـلـىـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ منـ

(١). الخلاف: ٣٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

(٢). التذكرة: ١٩٨ / ٥.

(٣). المحتوى: ٢٦٢ / ٥.

(٤). المعترض: ٥٢١ - ٥٢٠ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٠

.....

قولهم: «في الأربعين شاة شاة»، مضافة إلى الوجوه التالية:

١. لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول.

٢. إذا قصرت التركة عن أداء الدين لم تقدم الزكاة مع بقاء النصاب.

٣. إذا تلف النصاب من غير تفريط لم تسقط الزكاة.

٤. إذا باعها المالك، لم يجز للساعي تتبع العين إن لم يؤدّ البائع الزكاة. «١»

٥. لما صَحَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَائِهِمْ». (٢)
- إِذَا عَرَفَ عَدْمَ صَحَّةِ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِتَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ غَيْرَ أَنْ تَعْلُقَهَا بِهَا يَتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِ نَشِيرٍ إِلَى رَعْوَسِهَا الْثَّلَاثَةِ:
١. التَّعْلُقُ عَلَى نَحْوِ الْإِشَاعَةِ.
 ٢. التَّعْلُقُ عَلَى نَحْوِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى.
 ٣. التَّعْلُقُ عَلَى نَحْوِ تَعْلُقِ الْحَقِّ. وَإِلَيْكَ دراسةُ الْكُلِّ.

الأَوْلَى: أَنْ تَعْلُقُ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ عَلَى نَحْوِ الْإِشَاعَةِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّبْرَةِ مَلْكًا مَشَاعِلًا لِلْمَالِكِ وَمَسْتَحِقًا لِلْزَّكَاةِ، بِحِيثِ يَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مَالِكًا مُسْتَقْلًا لِبَعْضِ الْمُلْكَ كَالنَّصْفُ أَوِ الْثُلُثُ أَوِ الْغَيْرَيْمَا. كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمُلْكِ الْمُورُوثِ، فَكُلُّ وَارِثٍ يَجِدُ نَفْسَهُ مَالِكًا لِلْسَّهِمِ الْمَعْنَى مُلْكِيَّةً تَامَّةً، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُلْكِيَّةِ وَاقِعٌ، فَالْمَالِكُ وَالْمُلْكِيَّةُ وَالْمَمْلُوكُ مُتَعَدِّدُ.

الثَّانِي: أَنْ تَعْلُقُ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ بِنَحْوِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ فِيمَنْ باعَ صَاعِلًا مِنْ صَبْرَةِ مَعِينٍ، فَالْخَصُوصِيَّاتُ الشَّخْصِيَّةُ غَيْرُ مَلْحُوظَةٍ إِلَّا خَصُوصِيَّةٍ

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥١

.....

وَاحِدَةٌ وَهِيَ كُونُهُ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ.

وَرَبِّما يُقَالُ بِأَنَّ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ مَتَصَوِّرٍ، لِأَنَّ مَقْتَضِيَ الْكُلِّيَّةِ كُونُهُ فِي الْذَّمِّيَّةِ لَا فِي الْخَارِجِ، إِذْ كُلُّ مَا فِي الْخَارِجِ فَهُوَ جُزْئِيُّ وَكُونُهُ فِي الْمَعْنَى بِمَعْنَى كُونُهُ فِي الْخَارِجِ لَا فِي الْذَّمِّيَّةِ، فَكِيفَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْكُلِّيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ؟ وَالْإِجَابَةُ عَنْهَا وَاضْحَاءُهُ، لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْخَارِجِ إِنَّ كَانَ هُوَ الْفَرَدُ الْمُشَخَّصُ وَالْعَيْنُ الْمَعْنَى فَهُوَ لَا يَنْسَجمُ مَعَ الْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا أَرِيدَ مِنَ الْخَارِجِ عَدْمُ تَجاوزِ الْفَرَدِ الْمُبَيَّعِ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ فَهُوَ يَنْسَجمُ مَعَ الْكُلِّيَّةِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْكُلِّيَّ فِي الْمَعْنَى كَالْكُلِّيَّ فِي الْذَّمِّيَّةِ غَيْرَ أَنْ ظَرْفُ الثَّانِي هُوَ الْذَّمِّيَّةُ، فَذَمِّيَّةُ الْبَاعِيْعِ مُشَغُولةٌ لَا ذَمِّيَّةُ فَرَدٌ آخَرُ، وَظَرْفُ الْأَوَّلِ هُوَ الصَّبْرَةُ وَأَنَّهُ يَجِدُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ لَا مِنْ الصَّبْرَةِ الْأُخْرَى.

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّصْوِيرِ مِنَ الْمُلْكِيَّةِ بِمَكَانٍ مِنَ السَّهُولَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ بِنَظَرَهُ عَرْفِيَّةً لَا بِنَظَرَهُ فَلْسَفِيَّةً.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَعَلَى هَذِينِ الْفَرَضَيْنِ فَمَسْتَحِقُ الزَّكَاةِ مَالِكٌ بِالْفَعْلِ عَشَرَ النَّصَابُ أَوْ نَصْفُ عَشَرِهِ إِمَّا بِنَحْوِ الْإِشَاعَةِ، أَوْ بِنَحْوِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى.

فَمَلْكِيَّتِهِ مُلْكِيَّةٌ فَعْلِيَّةٌ تَامَّةٌ لَا تَتَوقَّفُ عَلَى شَيْءٍ.

وَهَذَا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «الْتَّعْلُقُ بِنَحْوِ الْإِسْتِحْقَاقِ» أَيِ الْمُلْكِيَّةُ الْفَعْلِيَّةُ الْمُسْتَلَزِمَةُ لِلشَّرْكَةِ أَوْ بِنَحْوِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى. وَسَوَافِيكَ دراسةُ أَدَلَّةِ الْقَوْلَيْنِ وَمَنَاقِشِهِمَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ تَعْلُقَهَا عَلَى نَحْوِ «الْإِسْتِيَّاشَاقِ» مَقَابِلَ تَعْلُقِهَا عَلَى نَحْوِ «الْإِسْتِحْقَاقِ» بِمَعْنَى الْمُلْكِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ، وَ حَاصِلُ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّ الشَّارِعَ فَرَضَ عَلَى الْمَالِكِ بِأَنْ يَتَصَدِّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْفَقِيرِ وَيَعْطِيهِ إِلَيْهِ تِبْرِعاً بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٢

.....

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق ٤٥٢ الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص:

فيتولد من هذا الحكم التكليفى حكم وضعى، و هو تعلق حق الفقير للمال الذى أمر الله مالكه أن يتصدق به عليه، نظير استحقاقه للمال الذى نذر مالكه أن يتصدق به عليه.

وهذا الوجه (الثالث) من أقسام التعلق بالعين يخالف الوجهين الماضيين فى أن ما يصرفه المالك فى مصارف الزكاة على هذين الوجهين ليس ملكا للمالك و إنما هو ملك للمصرف وقد أمر بأن يدفعه إليه، غاية ما يمكن أن للملك اختيار أى جزء من الأجزاء أو أى فرد من الأفراد.

وهذا بخلاف الوجه الثالث، فالنصاب كله ملك للملك غير أنه سبحانه و تعالى أمره بالتصدق بجزء منه، و هذا الأمر أوجد حقا للفقير و نظيره، دون أن يكون الفقير مالكا بالفعل شيئا في نفس النصاب.

والذى يوضح صحة الوجه الثالث هو أنه لو قلنا بالوجهين الأولين و ان العشر مثلا ملك فعلى للفقير فهو مأمور بإيصال مال الغير إليه، لزم عدم الحاجة إلى قصد القرابة، إذ لم يعهد فى الشرع وجوب قصد القرابة فى دفع مال الغير إليه، و هذا بخلاف الوجه الثالث فإن اعتبار قصد القرابة يكون على وفق القاعدة حيث أمره سبحانه أن يخرج شيئا من أمواله و يدفعه إلى الفقير تقبلا إلى الله سبحانه، فقد القرابة على الوجهين الأولين على خلاف الضابطة بخلافه على الوجه الثالث.

ويؤيده أمور:

١. قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ.** «١»

(١). التوبية: ١٠٣

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص:

.....

فظاهر الآية أن ما يأخذه النبي ملك للملك، و هو مأمور بالدفع و هذا مأمور بالأخذ، لا أنه بالفعل ملك للفقير.

٢. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ». «١»

٣. صحيحه عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ». ٢

٤. حسنة الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُمْ خَمْسَةً وَعَشْرَينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتُفِي بِهِ الْفَقَرَاءُ». «٣»

كل ذلك يعرب عن أن النصاب ملك للملك، ولكن مأمور بدفع شيء إلى مستحق الزكاة كما أن نذر الصدقة مأمور بصرف ما نذرها في مورده، فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعى، و هو تعلق حق (لا-ملك) بمال الملك، فيعد ملك الملك وثيقه لمستحق الزكاة.

٥. الذي يعرب عن أن التعلق على نحو «الاستئناف» و إن شئت قلت:

تعلق حق لمستحق الزكاة بمال الملك، هو الارتكاز العرفى فى الضرائب العرقية، فإن دائرة الضرائب التى وظيفتها جباية الضرائب لا ترى نفسها مالكة بالفعل على نحو الإشاعة أو الكلى فى المعين للأموال التى اكتسبها التاجر أو الكاسب، و إنما ترى صاحب الأرباح

مكلفاً من جانب الدولة بإخراج ٢٠٪ من الأرباح التي اكتسبها من هذه السنة أو السنة الماضية، فأوجد ذلك التكليف، حقاً لدائرة

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٩.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٤

.....

الضرائب لأن تطلب منه ما فرضته الدولة، وترى نفسها محقّة في هذا الطلب والأخذ على نحو لا تملك إلا بدفع المالك، وأخذ الجابي.

و على هذا الوجه تصحّح أكثر الفروع التي أفتى بها المشهور دون القولين الأوّلين خصوصاً القول بالإشاعة، كما سيوافيك.

نعم، تعلق الزكاة بالنصاب على نحو الاستئناف، وإن شئت قلت: على نحو تعلق الحق، يتصرّر على وجوه سوف نشير إليها بعد استيفاء الكلام في الوجهين الأوّلين و دراسة أدلةهما.

١. التعلق على وجه الإشاعة

اشارة

إنّ هذا الوجه هو المعروف بين الفقهاء وإن لم يلتموا بلوازمه، ويستدلّون بذلك بوجوه ذكر منها وجهين:

الأول: اتخاذ النصاب ظرفاً للواجب

و قد صرّح في غير واحد من الروايات بأنّ النصاب ظرف للفريضة، نحو:

- في أربعين شاة، شاة. (١)

- وفي أربعة دنانير، عشر دينار. (٢)

- وفيما سقط السماء العشر. (٣)

فهذه التعبيرات ظاهرة في الإشاعة.

و أجيبي عن الاستدلال بوجهين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٥

.....

١. إنّ «في» ليست للظرفية، بل للسيبية مثل قوله: «في قتل الخطأ مائة من الإبل». (١)

٢. عدم تعقل الظرفية في نحو قوله: «في خمس (من الإبل) شاة». (٢)

و لا يخفى ضعف الجوابين، لأن استعمال لفظة «في» في السببية قليل، و حملها على السببية في مورد «فى قتل الخطأ مائة من الإبل»، لأجل أن القتل من قبيل الأفعال، و الإبل من قبيل الجواهر و لا يصلح الفعل ظرفاً للجوهر فحملت على السببية، كما أن عدم تعلقه في مورد «خمس من الإبل شاء» يكون قرينة صارفة عن الظهور، في خصوص هذا المورد، دون الموارد الأخرى، والأولى أن يجاب بوجهين آخرين:

١. إن هذه الروايات بأسرها في مقام بيان مقدار الواجب في الأنعام و النقادين و الغلات، لا بصدق بيان كيفية التعلق.
٢. إن هذه التعبيرات كما تصح عن القول بأن التعلق على نحو الإشاعة تصح على القول بأن التعلق من قبيل الكلّي في المعين، أو من قبيل تعلق الحق. فللقراء حق في أموال الأغنياء بالمقدار المعلوم يجب عليهم إخراج هذا الحق من أموالهم ولا يكون مالا لهم إلا بالإخراج.

ثم إن القوم أطبووا في تفسير الجار في الروايات المذكورة، فمن قائل بأنه ظرف لغو متعلق بفعل مقدر، إلى قائل بأنه ظرف مستقر متعلق بمثل «كائن» و مع إطنا بهم في متعلقه لم يخرجوا بشيء تسكن إليه النفس.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب دية النفس، الحديث ٨

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٦

.....

و الأولى استكشاف المراد من أمثل هذه الكلمات بالإمعان في المحاضرات العرفية، وقد عرفت أن موظف دائرة الضرائب إذا خاطب التاجر بأن للدولة في ماله ٢٠٪ ضريبة لا يفهم منه أن الدولة مالكة لهذا المقدار بالفعل بل يفسره بنحو تعلق الحق.

الثاني: الشركة بين الأغنياء و القراء

إشارة

إن الروايات تعدد القراء شركاء الأغنياء في المال، ففي موثقة أبي المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرُفُوا إِلَى غَيْرِ شَرْكَاهُمْ». ^١ يلاحظ عليه: أن ظاهر الرواية وإن كان هو التعلق بالعين بنحو الاستحقاق- أي كون الفقير مالكا لسهمه بالفعل- لكن الرواية إذا انضمت إلى الآية المباركة تفسر بها، فإن الأصل في الزكاة هو آية الصدقة، أي خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ^٢، و مفادها أن الله تبارك و تعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة، أي أوجب عليهم أن يعطوا شيئاً من أموالهم في سبيل الله، وبهذه المناسبة عد القراء شركاء الأغنياء كما يقال أن الدولة شريك التاجر بمقدار الضريبة، فتفسير هذه التعبير على مستوى الفهم العرفي أولى من الجمود على العبارة، و تؤيده رواية غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كَانَ عَلَى صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعْثَ مَصْدَقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ: تَصْدِقَ رَحْمَكَ اللَّهُ مَمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ». ^٣ و بذلك يعلم مفاد حديث بريد بن معاوية في آداب المصدق، قال:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢). التوبية: ١٠٣.

(٣) الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٧

• • • • •

سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله و حده - ألم أن قال: - فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه فانْ أكثَرَه لَهُ». (١)

فَانَّ التَّعْبِيرَ بِالْأَكْثَرِ تَعْبِيرٌ بِالْتَّيْجَةِ فَإِنَّ مَالَ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ لِلْمَالِكِ وَالْقَلِيلُ لِأَصْحَابِ الزَّكَاةِ، وَتَفْسِيرُ هَذِهِ التَّعَايِيرِ عَنْ طَرِيقِ الْمُتَكَبَّرَاتِ الْعَفْفَةِ أَحْسَنُ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِالدَّقَّةِ الْعُقْلَةِ.

فإن قلت: إذا كان التعلق على نحو تعلق الحق، فلما ذا تؤخذ الزكاة من المشترى للنصاب إذا لم يدفع البائع زكاته كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢»؟

ولما ذا يشارك الفقير في الربح إذا اتّجر به المالك كما في رواية على بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام.^(٣)
قلت: سيفيك تفسيرهما بعد الفراغ عن تبيين الوجوه المتصرّفة في المقام.

الفتاوى المخالفة للشريعة النبوية

ثم إن هناك فتاوى مشهورة بين الأصحاب لا يمكن الافتاء بها مع القول بأن الزكاة ملك للقراء على نحو الإشاعة.

١. إنّ مقتضي الشركَةِ الحقيقةُ حمَّهُ تصرِّفَ كَاً، من الشُّرُكَينِ في المال إلَّا ياذن صاحبِه مع أنَّ المقامَ لسُرِّ، كذلك.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل :الجزء ٦،الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ع، الباب ٥٢ من أبواب المستحبين للزكاء، الحديث ٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٨

٢. لو كان التعليق ينحو الإشاعة لما جاز الدفع من غير العين من غير إذن أصحاب الزكاء.

٣. لو كان التعلق بنحو الإشاعة لكان النماء لأصحابها، مع أن النماء للملك وليس للساعي التعرض لنماء الأئمّة. ويظهر من الإيضاح أنه أمر اتفاقٍ .^(١) وبه يده عدم تعرّض الأصحاب للنماء والمنافع عند حلول الأموال على النصاب.

٤- لم كان التعلّم ينحو الإشاعة بل معلم المالك ضمان المنافع عند التأثير و إن لم يستوفها.

٥. له التعة بنحو الاشاعة و تلقت الكآبة بالتفبط بح أن يضم بالقيمة في الأئم، لأنها قيمة لا بالمثل مع أنه يكفر المثل.

٦. اتحاد سياق الروايات الواردة في الزكاة الواجبة والمستحبة، كزكاة مال اليتيم، وما عدا الغلال الأربع من المكيالات، بل بعض الروايات الواردة في بيان ما ثبت فيه الزكاة، مشتملة على الواجب والمستحب، مع أنه لا يمكن الالتزام بالشكلية في المستحب، فالمقصود بثبوت الزكاة فيها كونها متعلقة لحقّ الفقير، الناشئ من إيجاب الشارع أو ندبه التصدق بشيء منها عليه، كغيرها

«٢) و قوله تعالى: فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرِّمُ.»^{٣)}

(١). مصباح الفقيه: ٢٥١ / ١٣. انظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٨٧، و إيضاح الفوائد: ٢٠٨ / ١.

(٢). الأنعم: ١٤١.

(٣). المعراج: ٢٥ - ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٩

.....

٧. الظاهر أن الكافية في عامة الموارد نحو واحد، و من المعلوم عدم صحة التشريك الإشاعي في مثل «في كل خمس من الإبل شاء» بل في غيره مما يكون الفرض مبائنا للعين كالحقة والجذعة و ابن اللبون، إذ ربما لا تكون العين مشتملة على نوع الفريضة، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظهور المدعى على فرض ثبوته.

٢. التعلق على نحو الكل في المعين

إشارة

هذا هو الوجه الثاني للقول بتعلق الزكاة بالعين بنحو الملكية الفعلية لا بمعنى اشتراك كل من المالك المستحق في كل جزء من أجزاء النصاب بنسبة خاصة، بل بمعنى أن النصاب لما كان مشتملا على عشرة أصوات، فعشر واحد بين عشرة أصوات، ملك للفقراء؛ نظير بيع صاع من صبرة، فيما أن الصبرة تشتمل على عشرة أصوات يكون المبيع صاعا واحدا من هذه العشرة أصوات؛ فكما أن المبيع في المثال صاع من عشرة أصوات غير متميزة، فهكذا ملك الفقير عبارة عن عشرة أصوات كلها غير متميزة، إلا من جهة واحدة، وهي كون الدفع والإخراج من هذه الصبرة أو من هذا النصاب.

و هذا النوع من الاعتبار لا غبار عليه، و ليس أمرا حديثا، كيف و هو كان أمرا رائجا في عصر أئمة أهل البيت. روى بريد بن معاویة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن^(١) قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن - إلى أن قال: - و قد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن، فقال: «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري». ^(٢)

(١). حزمة القصب، و القصبة الواحد «طن».

(٢). الوسائل: ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٠

.....

ولما كان الأنبار مشتملا على ثلاثة، عشرة أطنان، فقد اشتري الرجل واحدا من هذه الثلاثة ملغيا عاملا المشخصات إلا كونه من هذه الأجمة المكونة من هذا الأنبار، و هذا هو المسمى في مصطلح العلماء بالكل في المعين. و الثمرة بين الشركاء الإشاعية و الكل في المعين هو أنه لو تلفت الصبرة و لم يبق منها إلا مقدار المبيع، يحسب التلف على القول بالإشاعة على الشركاء عاملا، بخلافه على القول الثاني فيحسب على المالك فقط كما في الرواية. و ربما يدعى ظهور قوله «في كل أربعين شاء» في الكل في المعين، إذ لو أريدت الإشاعة بأن كان كل فرد من تلك الشياه مشتركا

فيه بين المالك و الفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاة الواحدة دفعا لما يعادل تلك الأجزاء المستثناة لا إخراجا لنفس الفرض بالذات و ظاهر الدليل هو الثاني. ^(١)

يلاحظ على هذا الوجه:

لو كان التعلق على نحو الكلّي في المعين يجب الإخراج من نفس النصاب، لما عرفت من أنّ الشخصات تكون ملغاً إلّا كونه من النصاب أو الصبرة مع أنه يجوز الإخراج من خارج النصاب.

نعم حاول المحقق في «المعتبر» أن يجيب عن الإشكال بأن العدول عن العين لأجل التخفيف على المالك. ^(٢)

إلى هنا تبيّن أنّ الوجهين الماضيين في تفسير تعلق الزكاء ليسا بمتامين، فلم يبق إلّا القول الثالث، وهو كون التعلق على النحو الآخر و يعبر عنه بتعابير ثلاثة:

(١). المستند: كتاب الزكاة: ١/٣٨٨.

(٢). المعترض: ٥٢٠/٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦١

.....

١. تعلق الزكاء بالمال تعلق استيثاق.

٢. تعلق الزكاء به تعلق حق بالنصاب.

٣. ملكية المستحق ملكية شأنية لا فعلية وإنما تتحقق الفعلية بالدفع.

هذه التعابير الثلاثة يجمعها شيء واحد، وهو أنّ الشارع لمّا أمر المالك بدفع عشر النصاب أو نصف عشره يتّبع منه تعلق حق للمستحق بالنصاب على نحو يجب على المالك الخروج عن عهده هذا الحق، وهذا ما يسمى بالملكية الشأنية في مقابل الفعلية. وهذا النحو من التعلق يتصرّر على وجوه:

الأول: أن تكون العين وثيقة كسائر الوثائق، فالعين بما إنّها ملك للمالك رهن للمرتهن. و النصاب بما إنّه ملك للمالك رهن لمستحق الزكاء فلا يجوز التصرف فيه إلّا بفك الرهن.

يلاحظ عليه: أنّ الرهن لو تلف بغیر تفريط يقع التلف في ملك الراهن و يبقى الدين في ذمة المديون، بخلاف المقام فلو تلف النصاب كله أو بعضه بغیر تفريط يحسب على المالك و المستحق.

الثاني: أنّ تعلق الزكاء بالنصاب كتعلق حق الغرماء بتركه الميت فليست ذمة الوارث مشغولة بالدين، كما أنّ ذمة المالك في المقام كذلك، بل التركة نفسها مورد للحق لكن لا يشخصها بل بماليتها، فلذلك لو أدى الوارث الدين من الخارج يكون مصداقاً لحق الدائن، و ذلك لأنّ التركة بماليتها متعلقة للحق لا بشخصه فيجوز الأداء من الخارج.

يلاحظ عليه: بأنّ باب الزكاء لا يمكن أن يكون من ذلك الباب، لأنّه لو الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٢

.....

تلف بعض النصاب من غير تفريط يحسب التلف على الطرفين، بخلاف المقياس عليه فلو تلف بعض التركة و كان في الجزء الباقي كفاية لأداء الدين يتعلق الدين بالباقي منها، و لا يتضرّر الديان أبداً إلّا أن يرد التلف على الجميع.

الثالث: أن يكون تعلقه بالنصاب مثل تعلق النذر بالعين، فلو نذر أنه لو نجح في الامتحان أن يصدق بشاء معينة، و قال: لله على التصديق بهذه الشاء إن كان كذلك، فيتولد من حكم الشارع على العمل بالنذر حق للمذور له فيها. يلاحظ عليه: أن القياس غير صحيح، إذ لا يجوز الخروج في مورد التصديق عن حدود العين، بخلاف باب الزكاة فإنه يجوز الأداء من خارجه.

الرابع: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق أرش الجنائية بالعبد الجنائي، ولو قتل عبد حرا عمداً يكون ولد الدم مخيّراً بين القصاص والاسترقاء، ولو قتله خطأ فالخيار ليس لولي الدم بل للمولى، بين أن يدفع الديمة أو يسترقة ولد الدم. هذا هو الذي احتمله الشهيد في «البيان» وقال: و يتحمل أنه كتعلق أرش الجنائية بالعبد. ^(١) هذا و يمكن أن يكون تعلق الزكوة كتعلق أرش الجنائية بالعبد الخطاطي حيث إن المولى مخيّر بين أداء الديمة و دفع نفس العبد للاسترقاء كما أن المالك مخيّر بين أداء القيمة و العين.

كما يمكن أن يكون تعلق أرش الجنائية بالعبد العاًم، فكما أن ولد الدم ليس بمالك إلا شأنها وإنما يتولى بالاسترقاء - إذا انصرف عن القصاص - فهو كما المقام فالملكيّة بالنسبة للمستحق شأنية لا تصير فعلية إلا بدفع المالك، العين.

(١). البيان: ٨٧

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٣

.....

الخامس: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق حق الزوجة بتركه الزوج، بمعنى أن الشركة في المالية لا في العين، فالزوجة ترث قيمة الأعيان أو ربها فهي شريكه للوارث في المالية، فعلى الوارث إخراج حقها منها بتقويمها و دفع قيمتها إليها، و ليس للزوجة دين ثابت في ذمة الورثة بل لها حق متعلقاً بالتركة، ولو ورد التلف على التركة يحسب عليها لا على الوارث وحده و لا على الزوجة وحدها، كما يجوز إخراج قيمة الأعيان من خارجها لما عرفت من أن الشركة إنما هي في قيمة الأعيان لا في شخصها.

هذه هي الوجه الخمسة المعتبرة كلها عن الملكية الشأنية دون الفعلية، و أن تعلق الزكوة أشبه بتعلق الحق بالعين. والأولى والأظهر من هذه الوجه الخمسة هو الأخير، ولكن إكمال البحث رهن دراسة حديثين ربما يتصور عدم موافقتهم للوجه الأخير.

إكمال

١. روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه [أى من المشتري] زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». ^(١) فإنَّ معنى الرواية أنَّ الساعي يأخذ الزكوة من المشتري و يتبع المشتري البائع لأنَّ دفعه من باب الزكوة إلا أنَّ يؤدى البائع زكاتها. فتتبع الساعي المشتري يدلُّ على تعلق الزكوة بالعين بنحو الشركة الإشاعية، فإنَّ ما أخذه المشتري ملك مشاع للبائع و المستحق، غير أنَّ البائع نقله إلى

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكوة الأئمَّة، الحديث ١.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٤

المشتري برضاه وأخذ الثمن فبقى سهم المشتري تحت يده يرجع إليه في ما استولى عليه، فلو كان من باب الشركة في المالية يجب أن يرجع الساعي إلى البائع دون المشتري.

يلاحظ عليه: أن الرواية من أدلة كون التعليق بنحو الشركة المالية، و ذلك لأن ظاهرها، إن البائع لو أدى الزكاة بالثمن الذي أخذه من المشتري فقد أدى نفس الزكاة، لا قيمتها، ولو كان التعليق بنحو الشركة الإشاعية فقد أدى قيمتها لا نفسها، وهو خلاف ظاهر الرواية. وأمّا الرجوع إلى المشتري فلأجل ايجاد الضغط على البائع حتى يؤدى زكاتها، ولأجل ذلك ذيل كلامه بقوله: «ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع» ويتحمل لأن يكون «أو» بمعنى «إلا» أي يتبع بها البائع إلا أن يؤدى البائع زكاتها.

٢. روى على بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الزكاة تجب على في مواضع لا يمكنني ان أؤديها، قال: «اعز لها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، وإن توقيت في حال ما عزلتها من غير أن تشغليها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعز لها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقتطها من الربح ولا وضيعة عليها». ١

والرواية موافقة للقاعدة (لو عمل بها) لأنّه لـما اتجر بالنصاب فقد اتجر بماليته، وهي مشتركة بين المالك والمستحق، فيكون له قسط من الربح.

و أمّا عدم توجيه الوضيعة عليه، لأنّه لم يكن مأذونا له في التصرف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٥

.....

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه يمكن تبيين كيفية التعليق بأحد طرق ثلاثة:
الأول: ملاحظة لسان الأدلة.

الثاني: دراسة الأحكام الشرعية الواردة في الزكاة و أنها تنطبق على أي واحد من هذه الفروض.

الثالث: أن يستكشف كيفية التعليق من خلال تعلق الضرائب الرائجة في العالم.

و الأول غير نافع لما عرفت من أنها ليست لبيان كيفية التعليق، بل لبيان أمور أخرى أظهرها أنها في مقام بيان المقدار و ما يجب عليه، و إن أكثر التعبيرين نازلة منزلة ما هو المتعارف عند العرف فيأخذ الضرائب و دفعها.
و أمّا الثاني فهو على قلته يمكن أن يسلط الضوء على المسألة.

و أمّا الثالث، أعني: استكشاف كيفية التعليق من التوغل في الارتكازات العرفية فهو المهم. و على ضوء ذلك فالقول بأنّ التعليق على نحو الشركة المالية السائلة أفضل الوجوه و أحسنها و أكثر انطباقاً على القواعد والأحكام الواردة.
** هذا كلّه حول الفرع الأول و إليك دراسة الفروع الباقيه.

الفرع الثاني و الثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة

إذا باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، فعلى القول بالشركة الإشاعية يكون البيع فضوليا بالنسبة إلى الكسر المشاع، و أمّا على القول بكونه من قبيل الكلّي في المعين فلا يكون كذلك إذا بقى بمقدار الزكاة.

كما أنه لا يكون فضوليا على القول بأن العين رهن، فإن الرهن هو مقدار الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٦

.....

الزكاة والمفروض هو بقاوته لا- جميع المال، والرائج كون الرهن بمقدار الدين. نعم لو باع النصاب كله يكون فضوليا بالنسبة إلى مقدار الرهن.

وأما على المختار من الشركه في المالية، فالمعاملة فضولية، إذ لا ولایه للمالك على نقلها من عين إلى عين أخرى، نعم له الولایه في التطبيق، أو الأداء من خارج النصاب، أو الإخراج بالقيمة، لكن ليس له الولایه بنقل المالية إلى الذمة، أو إلى عين أو نقد، وهذا هو المبني لكون البيع فضوليا أو كون الربح عند المعاملة للفقير.

فإن قلت: ما الفرق بين باب الزكاة، والخمس حيث يجوز التصرف في مال التجارة والتقلب فيه إلى نهاية السنة، فالكاسب والتجار يتصرفان فيما تعلق به الخمس حتى يتم العام، ولا يعد التصرفات المتعاقبة المتواترة على ما فيه الخمس تصرفًا فضوليا دون المقام؟ قلت: الإجابة واضحة بعد ملاحظة أن الخمس بعد إخراج مؤنة السنة كما في الرواية^(١)، فقد رخص الشارع في تأخير إخراج الخمس إلى نهاية عام الربح، و معناه الترخيص في التصرف فيما تعلق به الخمس إلى ذلك الموعد، وهذا بخلاف باب الزكاة فالمستثنى هو مؤنة الزراعة، لا مؤنة الزارع و من عليه نفقته.

الفرع الرابع: في عدم كفاية العزم على الأداء

هل يكفي عزمه على الأداء في استقرار البيع؟ الظاهر: لا إذ لا- تأثير للعزم في بيع مال الغير سواء على القول بالإشاعه أو الكل في المعين، كما أنه لا يفك الرهن بالعزم. وهكذا على المختار، فإن نقل المالية نقل فضولي لا يكفي فيه العزم.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ - ٢.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٧

[المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم]

المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم، بل والزرع على المالك. وفائدة جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء. ووقته بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن. ولا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة، وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى. ثم إن زاد ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه. ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش. ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز. ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.* (١)

(١)* في المسألة فروع:

١. يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم و الزرع على المالك.
٢. فائدة الخرص جواز التصرف للمالك (بشرط قبوله) كيف شاء.

٣. وقت الخرص هو بدء الصلاح.

٤. يجوز للمالك الخرص بنفسه إذا كان من أهل الخبرة.

٥. يجوز الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين.

٦. عدم اشتراط الصيغة في الخرص.

٧. لو زاد فهو للملك ولو نقص كان عليه.

٨. يجوز لكل من الخارج والمالك الفسخ إذا كان الغبن فاحشاً.

٩. لو توافق المالك والخارج على القسمة رطباً جاز.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٨

.....

١٠. للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء - بعد الخرص - من المالك أو غيره.

هذه فروع عشرة.

الفرع الأول: في جواز الخرص

إن جواز الخرص على وجه الإجمال مما اتفق عليه أصحابنا وأكثر أهل السنة، وإنما خالف فيه الثوري والشعبي وأبو حنيفة.

نعم الاختلاف بيننا في عطف الزرع على ثمر النخل والكرم. فالمشهور هو جواز الخرص فيه، وخالف فيه بعض أصحابنا كما

سيوافيكي، وذلك لاختصاص النص بالأولين وعدم عمومه للثالث، ولتنقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز الخرص على أرباب الغلّات، وتضمينهم حصة المساكين. وبه قال الشافعى، وعطاء، والزهرى، ومالك، وأبو ثور، وذكروا أنه إجماع الصحابة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لا يسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة، هذا ما حكاه المتقدمون من أصحاب الشافعى عنه.

وأصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز ولكن إذا اتهم رب المال في الزكاة خرص (الحاكم) عليه، وتركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، وإن اختلفا فادعى رب المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريباً قبل منه، وإن كان تفاوت لم يقبل منه.

وأما تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلاً.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٩

.....

دليلنا: إجماع الفرق، و فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأهل خير، و كان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

و روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يبعث عبد الله بن رواحة خارضا إلى خير. فأخبرت عن دوام فعله.

و روى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا». (١)

و يظهر من الشيخ أنه لا فرق بين الزرع و ثمر النخل و الكرم، ولكن استدلاله ببعث عبد الله بن رواحة خارصا إلى خير، غير تام؛ لأنَّ الخرس هناك كان لغير غایة تحديد مقدار الزكاء، فإنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قبل أراضي خير من اليهود بنصف الشمر، فالخرص كان لتعيين مقدار سهم الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

و قال العلامة في «التذكرة»: يجوز الخرس على أرباب الغلبات و الثمار بأن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الشمرة أو اشتد الحب ليخرصها و يعرف قدر المالك ذلك. و به قال الحسن و عطاء و الزهرى و مالك و الشافعى و أحمد و أبو عبيد و أبو ثور و أكثر العلماء، لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم.

و قال الشعبي: الخرس بدعة.

و قال أصحاب الرأي: إنَّ ظرْفَ و تخمين لا يلزم به حكم، وإنَّما كان الخرس تخويفاً للأكراه^(٢) لئلا يخونوا، فأمّا أن يلزم به حكم فلا.

(١). الخلاف: ٦٠، كتاب الزكاء، المسألة ٧٣.

(٢). أكراه: جمع أكار: الفلاح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٠

.....

و نمنع عدم تعلق الحكم به، فإنه اجتهاد في معرفة قدر الشمرة و إدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهوكتقويم المخلفات.^(١) و ظاهره كالشيخ في «الخلاف» عدم الفرق بين الزرع و الثمر، و مع ذلك كله فقد نفاه ابن الجنيد و المحقق في «المعتبر» و العلامة في «المتيهى» و «التحرير»، واستدلوا بالوجهين التاليين:

أ. إنَّ الزرع قد يخفى خرصه لاستثار بعضه و تبدده، بخلاف النخل و الكرم فإنَّ ثمرتهما ظاهرة، فيتمكن الخارص من إدراكتها و الإحاطة بها.

ب. إنَّ الحاجة في النخل و الكرم ماسة إلى الخرس لاحتياج أربابها إلى تناولها غالباً رطبة قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع، فإنَّ الحاجة إلى تناول الفريق قليلة جداً.^(٢)

و الأقوى ما عليه المشهور لورود الحنطة و الشعير في بعض الروايات و إليك بيانه:

١. صحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن عليه السلام قال في العنبر:

«إذا خرسه أخرج زكاته». ^(٣)

٢. صحيحته الأخرى عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم و إذا خرس». ^(٤)

(١). تذكرة الفقهاء: ٥/٥ - ١٦٣ - ١٦٢، المسألة ٩٦.

(٢). مدارك الأحكام: ٥/٥ و ١٥٩.

(٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، ١ و لاحظ أيضاً الباب ١٩، الحديث ٥ و ٤ و ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧١

.....

فيستفاد من صحاحه سعد بن سعد الثانية أن الخرص جائز في الغلات الأربع وإن اقتصر في الصحاح الأولى على ثمرة الكروم فالقول بعدم جوازه في غير الشمرة، غير تام.

وقال المحقق الخوئي: إن ظاهرها غير قابل للأخذ، لأن وقت تعلق الوجوب إنما عند انعقاد الحب و حال الاحمرار والاصفار - كما عليه المشهور - أو حال التسمية - كما هو الصحيح - و كلامها و لا سيما الأول منها سابق على زمان الصرم والخرص قطعاً. «١» يلاحظ عليه: بأن السؤال عن وقت وجوب الإخراج وهو الأمر المهم للملك، لا وقت الوجوب الذي يهم الفقيه وعلى ذلك لا تكون الرواية معرضة عنها.

نعم ربما يقال بأن دلالة صحاحه سعد بن سعد مبنية على كون خرص (بالخاء المعجمة) و لعله (بالحاء المهملة) فيكون من باب «خرص المرعى» إذا لم يترك منه شيئاً، هذا ولكن النسخ متضادفة على المعجمة في الوسائل، و مرآة العقول، و غيرهما. و معنى الرواية أنه تجب الزكاة في إحدى الصورتين:

الأولى: إذا صرم، أي قطع عذقة التمر، و هذا يرجع إلى التمر و الزبيب.

الثانية: إذا خرص، و ضمّن و هو يرجع إلى الحنطة و الشعير أو إلى الجميع.

ثم إن توقف أصحاب الرأي - كأبى حنيفة، و غيره كالشعبي و الثوري - لأجل تصوّر أن الخرص على الملك أشبه ببيع المزابنة و المحاقلة، و لو صح فقد خرج المورد بالدليل، على أن له نظائر في الفقه، كتقبيل أحد الشريكين حصه الآخر في

(١). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٣٩٤ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٢

.....

باب المزارعة، ففي صحاحه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إنما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى، و تعطيني نصف هذا الكيل إنما زاد أو نقص، و إنما أن آخذه أنا بذلك. قال: «نعم، لا بأس به». «١»
هذا كله حول الفرع الأول.

الفرع الثاني: فائدة الخرص

الوقوف على فائدة الخرص يتوقف على معرفة ما هو الهدف من الخرص.

١. هو الوقوف على كمية المال بدلاً عن الكيل و الوزن حتى يكون طريقة إلى تعيين حصه الزكاة، ففائدةه هو الاكتفاء بالتخمين بدل الكيل و الوزن لصعوبتهما خصوصاً في الأزمنة السابقة، و على ذلك يكون المقياس هو الواقع، فلو كان النصاب أنقص مما خرص، لا يدفع الزائد و إن كان أزيد يدفع البالى و على ضوء هذا فالخرص بهذا المعنى هو القدر المسلم من الروايات الماضية، و إنما جواز التصرف في العين فهو تابع لكيفية تعلق الزكاة بالمال؛ فعلى الإشارة يمنع، و على القول بالكل في المعين أو حق الرهانة فلا يمنع ما دام في العين ما يفي به أو يصلح لأن يكون رهنا.

و مثله على القول بأن الشركة في المالية، فلا يبعد أن يقال إن للملك الولاية في تقسيم الشركة المالية، و تجسيم مال الفقراء في مقدار الواجب.

٢. معاملة خاصة تامة بين الخارج و الملك مشتملة على إيجاب و قبول،

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ و غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٣

.....

تنقل حصة الفقير بها إلى ذمّة المالك إذا قبل، ويتصّرف في عامّة النصاب كيف شاء. وهذا هو الظاهر من المصنّف وغيره من أعلام القوم - مع أنه ليس في الروايات الماضية أى أثر من الخرص بهذا المعنى - وإليك نقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «المبسوط»: فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أو سق فيها الزكاة، وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثم يختبر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم و يضمنوا نصيب الزكاة، أو يؤخذن منهم ذلك و يضمن لهم حقّهم، كما فعل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم مع أهل خير فإنه كان ينفذ عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

و إن أراد ^(١) أن يترك في أيديهم أمانة و وثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزًا إذا كانوا أهلاً لذلك، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين، و إن كان ضماناً جاز لهم التصرّف أن يفعلوا بما شاء. ^(٢)

قال المحقق: صفة الخرص أن تقدر الثمرة لو صارت تمرا و العنبر لو صار زبيباً فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ثم خبره بين تركه أمانة في يدهم وبين تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمن الساعي لهم حقّهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا، و إن أبوا جعله أمانة، لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين. ^(٣)

و قال في «الجواهر»: و فائدة الخرص أنّ للمالك مع قبوله التصرّف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز له التصرّف فيه على ما نصّ عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط. ^(٤)

(١). هذا هو الشقّ الثالث.

(٢). المبسوط: ٢١٦ / ١.

(٣). المعتبر: ٥٣٦ / ٢.

(٤). الجواهر: ٢٥٦ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٤

.....

و منه يعلم مفاد قول المصنّف حيث قال: و فائدته جواز التصرف للملك بشرط قبوله، كيف شاء، و المراد من قوله «بشرط قبوله» هو تضمين حقّ الفقراء.

ولكن يمكن الاستئناس بصحة هذه المعاملة و لزومها بما مرّ في صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا، كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك. ^(١) و الخصوصية ملغاً في نظر العرف فأنّ الجميع من باب واحد، و هو المعاملة الخاصة بين الشريكين لتنقل حصة أحد الشريكين إلى الذمة و يصلح للناقل التصرف في المال كيف ما شاء.

و على ذلك، تعيين حصة الشريك حسب ما خرّص، سواء أوفق الواقع أم خالف، إلا إذا كان الغبن فاحشاً كما سيوافق.

الفرع الثالث: وقت الخرص و كيفيته

اتفقت كلمتهم على أنّ وقت الخرص هو بدو الصلاح، و كيفيته أن تقدّر الشمرة و العنبر لو صار زبيباً فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة و إلّا فلا حتّى أنّ المحقق مع قوله بتعلق الزكاة وقت التسمية، ذهب إلى أنّ وقته هو بدو الصلاح قال: وقت الخرص حين ييدو صلاح الشمرة، لأنّه وقت الأمان على الشمرة من الجائحة غالباً لما روى من أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يبعث عبد الله خارضاً للنخيل حين تطيب. «٢»

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ و غيره.

(٢). سنن البيهقي: ١٢١ / ٤، كتاب الزكاء.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٥

.....

و عندئذ يتوجه عليه الإشكال الذي تباه به المحدث البحرياني وقال: إنّ في المقام إشكالاً لم أقف على من تتباه له و لا تباه عليه، و ذلك انه لا ريب في صحة هذا الكلام و ما فرعوا عليه من الفروع «١» الدالخلة في سلك هذا النّظام، بناء على ما هو المشهور من أنّ الوقت الذي تتعلق به الزكاة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح و انعقاد الحبّ و اشتداذه، و أمّا على القول الآخر من أنّ الوقت الذي تتعلق به إنّما هو ما إذا صارت تمرا و زبيباً و حنطة و شعيراً فلا أعرف وجه صحة لهذا الكلام، كيف وقد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح و انعقاد الحبّ إلّا مع الخرص و التضمين بناء على القول المشهور و جوازه مطلقاً على القول الآخر. و المحقق المذكور ممن ذهب في كتبه الثلاثة إلى القول بعد عدم تعلق الوجوب إلّا بعد التسمية بتلك الأسماء المذكورة. «٢» و لو جعلنا جواز الخرص عند بدو الصلاح دليلاً على أنّه زمان التعلق لا التسمية لكان أحسن.

الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه

هل يجوز الخرص من المالك بنفسه بدون الساعي من جانب العاشر أو لا؟

قوى جوازه في «الجواهر»، حيث قال: بل يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً و خصوصاً مع تعذر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصimirي النص عليه. «٣»

و علّله بعدم خصوصية خرص الساعي، و إطلاق قوله عليه السلام في صحيح سعد

(١). قد فرع المحقق على المسألة ١٢ فرعاً: لاحظ المعتبر: ٤٣٥ - ٤٣٨ .٥٣٨.

(٢). الحدائق الناصرة: ١٢ / ١٣٤.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٦

.....

ابن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته» و قوله عليه السلام: «إذا صرم و خرص». *

يلاحظ على الدليل الثاني بأنه في مقام بيان وقت الإخراج ولا إطلاق له من جانب الخارج. وأما الدليل الأول فيلاحظ عليه: أنه إذا كان الخرص لغاية قبول المالك حصة الفقراء وضمانه لها، أو ضمان الساعي لحصة المالك فهو يتوقف على أن يكون هنا طرف للعقد وراء المالك.

الحق التفصيل في المقام بين الخرص بالمعنى الأول وهو تعين مقدار الواجب من الزكاة مكان الكيل والوزن، وأما التصرف فهو تابع لكيفية القول بتعلق الزكاة بالعين وبين الخرص بالمعنى الثاني، أعني: كونه معاملة خاصة لنقل الزكاة من العين إلى الذمة، فهو فرع وجود وكيل الفقر، أعني: الساعي، والمفروض عدمه.

الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين

والكلام فيه كالكلام في خرص المالك، فلو كان المراد هو المعنى الأول فلا بأس به، وأما إن أريد به التقبيل والتضمين فهو يتوقف على وجود الساعي وخرصه وكونه طرفاً للمعاملة.

الفرع السادس: في عدم اشتراط الصيغة في الخرص

هل يشترط في الخرص -مع وجود الساعي- صيغة خاصة أو لا؟ وقد عرفت أنَّ الغاية من الخرص هو تضمين أحد الطرفين حصة الآخر أو ترك حصة الفقر أمانة عند المالك.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٧

.....

قال في «الجواهر»: ولا يشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى و هو معاملة غريبة، لأنها تتضمن وحدة العوض والمعوض وضمان العين. «١» ولما كان الخرص مشتملاً على العمل والبيان اكتفى بهما من دون حاجة إلى صيغة.

الفرع السابع: لو تبيّن الخلاف

إذا زاد بعد الخرص فالزائد للمالك، ولو نقص يحسب عليه.

قال المحقق: لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة، وبه قال ابن الجنيد؛ ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص. يعني إذا قلنا: إنَّ الخرص معاملة لازمة فمعنى ذلك هو ما ذكر، ومع ذلك تردد فيه المحقق، لأنَّ الحصة في يده أمانة ولا يستقر ضمان الأمانة كاللوديعة. «٢» ولو يخفى ضعفه لما عرفت أنه من قبيل التقبيل والمعاملة.

ففي مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ لنا أكْرَه فتزار عهم فيجيئون فيقولون: إنَّنا قد حررنا هذا الزرع بكم وكم إذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصيتكم على هذا الحزر، قال: «وَقَدْ بَلَغَ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا».

قلت: إنَّه يجيء بعد ذلك فيقول: إنَّ الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص؟ قال: «فإذا زاد يرد عليكم؟» قلت: لا. قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه

(١). الجوواهـر: ٢٥٨ / ١٥

(٢). المعتبرـ: ٢٣٦ / ٢

الزكـاة في الشـريعة الإـسلامـيـة الغـراء، جـ ١، صـ: ٤٧٨

.....

إن زـادـ كانـ لهـ، كـذـلـكـ إـذـاـ نـقـصـ كانـ عـلـيـهـ». «١»

الفـرعـ الثـامـنـ: إـذـاـ بـانـ الـغـبـنـ

إـذـاـ بـانـ الـغـبـنـ فـلـكـلـ منـ الـمـالـكـ وـ الـخـارـصـ الفـسـخـ معـ الـغـبـنـ الـفـاحـشـ لـثـبـوتـ الـغـبـنـ فـىـ عـامـةـ الـعـامـالـاتـ.

الفـرعـ التـاسـعـ: جـواـزـ التـقـسـيمـ رـطـباـ

لوـ توـافـقـ الـمـالـكـ وـ الـخـارـصـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ رـطـباـ بـعـدـ تـعـلـقـ الزـكـاهـ، جـازـ، لـأـنـ الـحـقـ بـيـنـهـماـ.

قالـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»: وـ لـوـ اـخـتـارـ الـخـارـصـ الـقـسـمـةـ رـطـباـ وـ وـافـقـهـ الـمـالـكـ، جـازـ، لـأـنـهـاـ تمـيـزـ الـحـقـ، وـ لـيـسـ بـيـعـاـ حـتـىـ يـمـنـعـ بـيـعـ الـرـطـبـ بـمـثـلـهـ
عـنـدـ مـنـعـهـ. «٢»**الفـرعـ العـاـشـرـ: لـلـحاـكمـ الشـرـعـيـ بـيـعـ نـصـيبـ الـفـقـراءـ**

إـذـاـ اـقـضـتـ الـمـصـلـحـةـ بـيـعـ نـصـيبـ الـفـقـراءـ مـنـ الـمـالـكـ جـازـ لـعـمـومـ وـلـيـةـ الـحاـكمـ.

قالـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»: وـ يـجـوزـ لـوـلـىـ الـفـقـراءـ بـيـعـ نـصـيبـ الـمـساـكـينـ مـنـ رـبـ الـمـالـ وـ غـيرـهـ. «٣»

(١). الوسائلـ: ١٣، الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ بـيـعـ الشـامـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ. وـ الـحـزـرـ الـمعـجمـةـ بـيـنـ الـمـهـمـلـتـيـنـ أـيـ التـقـدـيرـ وـ الـخـرـصـ، فـمـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ
المـطـبـوـعـةـ بـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ تـصـحـيـفـ فـهـوـ بـمـعـنـىـ الـحـبـ الـمـتـقـوـبـ مـنـ الزـاجـاجـ وـ غـيرـهـ.

(٢). الجوـاهـرـ: ٢٥٩ / ١٥

(٣). الجوـاهـرـ: ٢٥٩ / ١٥

الـزـكـاهـ فـيـ الشـريـعـةـ الإـسلامـيـةـ الغـراءـ، جـ ١ـ، صـ: ٤٧٩ـ

[الـمـسـأـلـةـ ٣٣ـ: إـذـاـ اـتـجـرـ بـالـمـالـ الـذـىـ فـيـهـ الـزـكـاهـ قـبـلـ أـدـائـهـ يـكـونـ الـرـبـحـ لـلـفـقـراءـ بـالـنـسـبـةـ]

الـمـسـأـلـةـ ٣٣ـ: إـذـاـ اـتـجـرـ بـالـمـالـ الـذـىـ فـيـهـ الـزـكـاهـ قـبـلـ أـدـائـهـ يـكـونـ الـرـبـحـ لـلـفـقـراءـ بـالـنـسـبـةـ، وـ إـنـ خـسـرـ يـكـونـ خـسـرانـهـ عـلـيـهـ. (١)

(١)* وـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ صـورـ الـمـسـأـلـةـ لـيـعـلـمـ محلـ الـبـحـثـ مـنـهـ، فـنـقـولـ: إـنـ لـهـ صـورـاـ ثـلـاثـاـ:

١ـ. إـذـاـ اـتـجـرـ وـ جـعـلـ الشـمـنـ كـلـيـاـ فـيـ ذـمـتـهـ، ثـمـ أـدـىـ الـمـالـ الـذـىـ فـيـهـ الـزـكـاهـ بـعـنـوانـ الشـمـنـ.

٢ـ. إـذـاـ اـتـجـرـ بـشـخـصـ الـمـالـ الـذـىـ فـيـهـ الـزـكـاهـ ثـمـ أـدـىـ زـكـاتـهـ بـعـدهـ.

٣ـ. إـذـاـ اـتـجـرـ بـشـخـصـ الـمـالـ الـذـىـ فـيـهـ الـزـكـاهـ وـ لـمـ يـؤـذـ زـكـاتـهـ، لـاـ قـبـلـ الـبـيـعـ وـ لـاـ بـعـدـهـ، فـيـقـعـ الـكـلامـ فـيـ صـحـةـ الـتـجـارـةـ، وـ رـبـحـهـ.

و محل البحث هو الصورة الثالثة دون الأوليين، و كان على الماتن تقييد إطلاق كلامه بنحو يخرج الأوليين من محظ البحث، و إليك التوضيح:

أ: إنّ إذا أتّجر و جعل الشمن كلياً في ذمّته، تقع المعاملة كله للملك، و ما دفع من المال الذي فيه الزكاة لا يؤثر في صحة المعاملة و لا في فسادها، بل هو عمل لغو، و لعب بمال الغير، مثل ما إذا دفع المغصوب مكان الشمن فعليه دفع الشمن مما يملك.

بـ: إذا أدى زكاة المال بعد البيع يملك حصة الفقير ويكون من مصاديق القاعدة المعروفة: «إذا باع مال الغير ثم ملكه» فربما قيل بأنّ لزوم البيع رهن الإجازة من المالك الجديد، وربما قيل بخلافه. وعلى كلا القولين فيها، فالمقام خصوصاً في غنى عن الإجازة من المالك الجديد لورود خبر صحيح في المقام.

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٠

10 of 10

يُذكَرُ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامِينَ فَبَاعُهَا، عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَزْكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَؤْخُذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيَتَبعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَائِعُ». (١)

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى بيان حكم الصورة الثالثة، فيقع الكلام فيها تارة على ضوء القواعد، وأخرى على وفق النقل.
أما الأولى فلو قلنا بأنّ تعلق الزكاة على نحو الإشاعة فالمعاملة فضوليّة، سواء باع الكل أو البعض، و تتوقف صحتها و لزومها على إجازة
الحاكم الشرعي، لبيع حصه الفقراء، فإن أجازه يكون الربح بالنسبة، وإلا تبطل المعاملة من أصلها.

و إن قلنا بأنّه من قبيل الكلّي في المعين، فمقتضاه لزومها من جانب البائع في غير مقدار الزكاة، و أمّا فيه ففيتوّق على إجازة ولّي أمر الزكاة، وقد مرّ من المصنّف في المسألة ٣١ التصرّيف بذلك، قال: «لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فاته بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم، فإنّ أجزاءه فالربح بينهما بالنسبة، و إلّا فتصح في مقدار الزكاة و يكون للمشتري خيار تبعّض الصفة».

و لو قلنا بأنّ تعلّقه من قبل حق الرهانة فإن كان الرهن كُلّ الصبرة، فحكمه حكم الإشاعة؛ وإن قلنا أنّ الرهن هو مقدار الركاء، كما هو الراجح بين العقلاء يكون حكمه حكم الكلّ في المعين.

وَأَمَّا عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَنْ مَتَعْلِقُ الرِّكَاءُ هُوَ مَالِيَّةُ الْعَيْنِ لَا هِيَ نَفْسُهَا، فَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَالِكِ نَقْلُهَا مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى فَتَكُونُ أَيْضًا فَضْوَلَيَّةً بِمَقْدَارِ

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأئماع، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨١

• • • • •

و أمّا الثانية- أي دراسة المسألة حسب الدليل النقلـيـ فربما يقال بأنـ الشارع بما أنه ولـى الأولـيـاء أجاز هذا القـسم من المعـاملـة دون حاجةـ إلىـ احـازـةـ الحـاكـمـ الشـعـعـ نـظـرـ ماـ وـدـ الـاتـحاـدـ بـمـالـ التـسـمـ وـ الـبـرـ لـهـ وـ الـخـسـ انـ عـلـهـ منـ اـتـحـاـدـ

((1)) 4,

ففي خبر على بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الزكاة تجب علىّ في موضع لا تمكنت أن أؤديها، قال: «اعز لها فإن التجرب بها فأنت لها ضامن و لها الربح، وإن توقيت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعز لها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولاوضياع عليها». (٢) و يظهر من المصنف انه عمل بها حيث أفتى بمضمونها، مع أن فيها من الضعف والإرسال في السند أولاً، والجهالة في بعض الروايات كيعلى» و «على» ثانياً، فالإفتاء بها مشكل، وأما على بن أبي حمزة في السند فربما يقال ان المراد هو أبو حمزة الشمالي الموثق هو و ابنه على لا على بن أبي حمزة البطائني، لأن الثاني من أصحاب الصادق عليه السلام، وهذا يروى عن الباقر عليه السلام.

يلاحظ عليه: أنه يروى في السند عن أبيه عن أبي جعفر لا عنه مباشرة كما هو واضح، فالدليل غير تام، لكن النتيجة صحيحة، إذ ليس لأبي حمزة البطائني رواية بخلاف أبي حمزة الشمالي ثابت بن دينار فله روايات كثيرة، والأقوى توقف الصحة على إجازة ولـ أمر الزكاة، و الربح و الوضياع بينهما بالنسبة.

و مثله ما إذا اتـجـرـ الحـاكـمـ بهاـ أوـ منـ أـذـنـ لـهـ الحـاكـمـ لـمـصـلـحـةـ أـربـابـ الزـكـاءـ.

(١). الوسائل:الجزء ١٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢). الوسائل:الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٢

[المسألة ٣٤: يجوز للملك عزل الزكاة و إفرازها من العين]

إشارة

المسألة ٣٤: يجوز للملك عزل الزكاة و إفرازها من العين، أو من مال آخر مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى. و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا، حتى لا يشار كهم المالك عند التلف، و يكون أمانة في يده. و حينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق.

و هل يجوز للملك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين، متصلة كان أو منفصلة. (١)

فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقدا عليه و الخسارة على أرباب الزكاة، و سيوافيك تتمة الكلام في فصل بقية أحكام الزكاة، المسألة التاسعة. (١)

(١)

في المسألة فروع ستة:

إشارة

١. جواز العزل عند حلول وقتها.

٢. جواز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر من النقد وغيره.
 ٣. جواز العزل مع وجود المستحق و عدمه.
 ٤. فائدة العزل عبارة عن صيورة الزكاة أمانة عند المالك يترتب عليه حكم الأمانة.
 ٥. حكم جواز إبدالها بعد العزل.
 ٦. نماء المال المعزول للمستحق.
- و إليك دراسة الجميع واحدا تلو الآخر.

الأول: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها

قد ثبت أنَّ لمالك ولاية التطبيق بالدفع إلى المستحق بنفسه أو بوكيله، وأما

(١). يأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب بإذن الله سبحانه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٣

.....

إخراج الزكاة من العين وتعيين ما أخرجه للمستحق على وجه يكون أمانة في يد المالك، فهو أمر يحتاج إلى الولاية أو إجازة الشارع، ونظيره الدين، فإنْ تعينه بالإخراج وصيورته ملكاً للدائنين، موقوف على الولاية في التعين أو الرخصة من الشارع، والولاية غير موجودة لكن الرخصة ثابتة في خصوص الزكاة دون الدين حتى في مثل ما إذا باع صاعاً من صبرة فلا يتعين بالإخراج، لكن الظاهر من الشيوخين هو وجوب العزل والمشهور هو جوازه أو كونه أفضل.

قال في «المقنعة»: و إذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق المال، عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر والإيمان. (١)

قال في «النهاية»: و متى لم يجد من تجب عليه الزكاة، مستحقاً لها، عزلها من ماله و انتظر بها مستحقها. (٢)

وفي مورد آخر: فإن عدم المستحق له، عزله من ماله. (٣)

وي يمكن أن يقال: إنَّ المختار عنده هو جواز العزل، و ذلك لأنَّه قدس سرَّه صرَّح بأفضلية الإخراج عند وجود المستحق فقال: فأما مع وجوده، فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدَّمناه. (٤) فإذا كان الإخراج مع وجود المستحق هو الأفضل، فمع عدمه أولى بأن يكون كذلك.

وقال المحقق: إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها. قال في الجوادر: و لعلَّ نصَّ المصنَّفِ والفضلُ والشهيد على الأفضلية دفعاً لهذا الاحتمال الذي لم أجده قائلاً به و لا دليلاً عليه. (٥) و لعلَّ منشأ توهُّم الوجوب هو ظاهر الأمر بالإخراج أو العزل في موثقة

(١). المقنعة: ٢٤٠.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). النهاية: ١٨٣، ١٨٦.

(٥). الجوادر: ١٥ / ٤٤٠.

.....

يونس و خبر على بن أبي حمزة، وسيوافييك عدم دلالته عليه لورودها في مقام توهّم الحظر. ثم إنّ محظّ البحث هو الإخراج لغاية العزل، وأما الإخراج لغاية الدفع أو الإرسال فهو خارج عن محل الكلام. و يدلّ على جواز الإخراج لغاية العزل قسمان من الروايات:

الأول: ما دلّ على أنه لا ضمان لمن عزل الزكاة ثمّ ضاعت نذّكر منها ما يلى:

١. صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه». (١) و موضع الاستدلال هو الصدر.

٢. صحيحه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها». (٢) و أمّا حسنة بكر بن أعين أو صحيحه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تصيب؟ قال: «ليس عليه شيء». (٣) و خبر وهب بن حفص عن أبي بصير (٤) فالإخراج فيه لغاية الإرسال، وهو خارج عن محظّ البحث.

الثاني: ما يتضمّن الأمر بالإخراج و العزل في موثقة يونس بن يعقوب (٥) و خبر ابن أبي حمزة (٦) الشمالي، ففي الأولى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ على في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦.

(٥) (٥ و ٦). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٥

.....

عدة؟ فقال: «إذا حال الحال فأخرجها من المالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطتها كيف شئت...». و الأمر ورد في محل توهّم المعن حيث إنّ الرواى كان يتتصور أنه لا يجوز العزل، فإذا أمر به الإمام لا يفيد سوى الجواز. وقد مرّ خبر ابن أبي حمزة فلاحظ.

الثاني: جواز العزل من العين وغيرها

أما جواز العزل من العين فهو القدر المتيقّن من الروايات، إنّما الكلام في جواز العزل عند الإخراج بالقيمة فهو بحاجة إلى دليل، و ما دلّ على جواز الإخراج بالقيمة فإنّ مورده ما إذا كان الإخراج مقدمة للإعطاء لا للعزل.

وبذلك يعلم أنّ الباب الذي عقده صاحب الوسائل تحت عنوان «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدرّاهم وغيرها» و استحباب الإخراج من العين» لا صلة له بالمقام، لما عرفت من أنّ الروايات ناظرة إلى ما إذا كان الإخراج بالقيمة مقدمة للإعطاء إلى الفقير لا العزل، مثلاً: روى محمد بن خالد البرقي، قال:

كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة أو الشعير، وما يجب على الذهب، دراهم قيمته ما يسوّي؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيسّر يخرج». (١)

فالإمعان في هذا الحديث والأحاديث الواردة في ذلك الباب تعرّب عن أنّ جواز الإخراج بالقيمة ناظر إلى صورة يكون الإخراج فيها مقدمة للإعطاء لا للعزل. و لا أقل من أنه ليس لها إطلاق من هذه الجهة و إنّما الغاية، هي الوقوف على جواز الخارج من القيمة، أيضاً

كالعين، وأمّا أنّه يجوز عزل القيمة فلم يكن

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاء الذهب والفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٦

.....

مطروحاً للسائل والمجيب.

نعم ربما يستدلّ بما في موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكائي تحلّ على في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافةً أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟

فقال: «إذا حال الحال فأخرجها من المالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت». (١) بتصوّر أنّ قوله: «فأخرجها من المالك» المطلق يعمّ القيمة و مورد الرواية العزل بخلاف الصيحة.

ولكن الاستدلال غير تمام، لأنّ المراد من قوله: «من المالك» هو العين الزكوية بقرينة قوله: لا تخلطها بشيء، والضمير يرجع إلى الزكاة التي أريد منها العين الزكوية.

و على ضوء ذلك لم نجد دليلاً على جواز الإخراج بالقيمة لغاية العزل.

نعم يمكن الاستدلال لجواز العزل بالقيمة بأنّ الظاهر من بعض الروايات أنّ القيمة بنفسها زكاء لا بدل عنها.

١. صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن باع العين من دون أن يخرج زكاته، فأجاب الإمام «تؤخذ منه (المشتري) زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤخذ زكاتها البائع». (٢)

٢. صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحال و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤخذ زكاته فلا زكاء

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٧

.....

عليه». (١) فإنّ ما يؤخذ المقرض إنّما هو من غير العين، لأنّه أقرضها فسمّى ما يؤخذ من غير العين زكاء، فإذا كانت القيمة نفس الزكاة لا القائم مقامها، جاز إخراج الزكاء لغاية العزل جاز بالعين و القيمة.

الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق وجوده

لا شكّ في جواز العزل مع عدم المستحق ليدفع إليه عند حضوره، و هو مورد غالب الروايات، إنّما الكلام فيما إذا كان المستحق موجوداً، فهل يجوز العزل لا بنية الحفظ لمن يأتي إليه في المستقبل و يطلب منه الزكاء؟

فيدلّ عليه أولاً: إطلاق صحيح عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». (٢)

و ثانياً: ظهور السؤال في وجود المستحق في موقعة يونس بن يعقوب قال:
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل على في شهر أ يصلح لي ان أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني (٣)
 وأما تقديره بعدم المستحق في رواية على بن أبي حمزة ^٤، فهو وارد في كلام الراوى، لا الإمام فلا يدل على المدخلية.

الرابع: فائدة العزل

لما كان المستحق شريك المالك - بنحو من الأنحاء - فلو تلف يكون محسوباً عليهم بالنسبة، وأما إذا عزل يترتب خروج المعزول عن ملك المالك

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.
 - (٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
 - (٣) و (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٨
-

و دخوله في ملك المستحق قهراً، ويكون - عندئذ - في يد المالك أمانة يترتب عليه أحکامها من عدم الضمان إلا في صورة التفريط؛ وقد مر في صحيح أبي بصير أنه لا شيء عليه ^١، وفي صحيح عبيد بن زرار قوله عليه السلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برع منها» ^٢، إلى غير ذلك من الروايات.

ثم إن مقتضى جواز العزل مع وجود المستحق، هو عدم الضمان عند التلف بغير تفريط، وهو أيضاً مقتضى إطلاق صحيحة عبيد بن زرار و أبي بصير. لكن مقتضى بعض الروايات هو الضمان فيما إذا أخر الزكاة مع وجود المستحق سواء عزل أم لم يعزل، ويدل عليه: ١. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعات، هل عليه ضمانها حتى تقسيم فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». ^٣

٢. صحيح زرار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسّمها فضاعات؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان» قلت:

فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أشياءها؟ قال: «لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطببت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ^٤
 و ربما يقال إن التأخير لا يوجب الضمان كان هناك مستحق أو لا، وأما الصحيحتان (صحيحة زرار و محمد بن مسلم) فالحكم بالضمان فيهما مستند إلى النقل لا التأخير فلا ضمان مع عدم النقل مطلقاً وإن آخر، نعم لو نقل، فيلترم

- (١)، (٢)، (٣) و (٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ١، ٢.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٩
-

فيه بالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه.

و سيوافيك تفصيله في فصل «بقية أحكام الزكاة» المسألة ٦، فانتظر. و على ذلك لا تظهر الثمرة للعزل إلّا مع عدم وجود المستحق، فلو هلك في هذه الصورة بغير تفريط لا يضمن. فإن قلت: لا تظهر الثمرة في هذه الصورة أيضاً لأنّه لا يضمن مطلقاً ولو لم يعزل. قلت: نعم لكن لو عزل و هلك المعزول فقط يحسب الضرر على الفقير فقط، وهذا بخلاف ما إذا لم يعزل و هلك بمقدار المعزول من الصبرة، فالضرر يحسب عليهم، لا على المستحق فقط.

الخامس: إيدال المعزول بغيره

إذا صار المعزول ملكاً للمستحق، فجواز الإيدال يتوقف على الولاية على التبديل، والمفروض عدمها.

السادس: النماء للمستحق

إذا كان الأصل ملكاً للمستحق فالنماء أيضاً له، و يؤيده خبر على بن أبي حمزة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن اتجرت بها فأنت ضامن و لها الربح». (١)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩١

الفصل الخامس فيما يستحب في الزكاة

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٣
الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكاة و هو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

[الأول: مال التجارة]

إشارة

الأول: مال التجارة: و هو المال الذي تملكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنية، و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية و جوباً أو استحباباً، و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً؛ و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر داراً بيتاً التجارية.

و يشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين قصد التكسب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٤

الثالث: بقاء قصد الاتّساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلتحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاتّساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النظرين، والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، وإذا كان المتاع عروضاً فيكتفى في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النظرين دون الآخر.

[المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]

المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كليهما، وجب إخراج الواجبة، وسقطت زكاة التجارة؛ وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة]

المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكأتين، بمعنى أنه انقطع حول كليهما لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يتبدأ الحول من حين تملك الثانية.

[المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال]

المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، و يضم إليه حصته من الربح، ويستحب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٥

زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا يبعد كفاية مضيّ حول الأصل، وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا]

المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون؛ وأماماً زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث إنها

مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة؛ و أمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت و أجزاء، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

[المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما]

المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية و اختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، و إن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، و إلّا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

[المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]

المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[المسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكلّ منها رأس مال، فلكلّ منها شروطه و حكمه]

المسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكلّ منها رأس مال، فلكلّ منها شروطه و حكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحبّت فيها فقط، و لا يجرّ خسران إحداهما بربح الأخرى.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٦

[الثاني مما يستحبّ فيه الزكاة]

الثاني مما يستحبّ فيه الزكاة كلّ ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فإنّها واجبة فيها، و عدا الخضر، كالبقل و الفواكه و البذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها، ففي صحيحه زراره: عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟

قال عليه السلام: كلّ شيء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك، مما يكون سريع الفساد». ١
و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها، و في السقى و الزرع و نحو ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول.
و لا بأس بكونها عوامل، ففي العناق منها - و هي التي تولدت من عربتين - كلّ سنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفي. و في البراذين كلّ سنة دينار، ثلاثة أربع المثقال الصيرفي. و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا ثبتت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساقن و ...]

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحوال، والقدر المخرج ربع العشر مثل الندين.

[الخامس: الحلّ]

الخامس: الحلّ، و زكاته إعارته لمؤمن.

[السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه]

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٧

[السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.* (١)

(١)* إنّ المصنّف خصّ الفصل الخامس بما يستحبّ فيه الزكاة و ثبت عند المصنّف أنّ الاستحباب في سبعة موارد والأقوى إنّها تستحب في تسعة موارد، كما تجب في تسعة، ولكن الأولى عطف عنان البحث إلى الأهم فالأهم، فلتترك هذا الفصل إلى الأفضل من حضار بحوثنا الفقهية، ولنعرّج إلى الفصل السادس في بيان أصناف المستحقين.

تم تسويد هذا الجزء في شهر جمادى الثانى من شهور عام ١٣٩٦ من الهجرة النبوية وأعيد فيه النظر في الدورة الثانية و تم تبييضها في شهر ربيع الأول من شهور عام ١٤٢٢ بيد مؤلفه جعفر السبحانى ابن الفقيه محمد حسين الخيابانى التبريزى قدّس الله سره الشريف نحمد الله سبحانه و نشكره على آلائه و سوابغ نعمائه، انه حميد مجید

الجزء الثاني

[تنمية زكاء الأموال]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ □ طَائِفَةٌ لِيَتَمَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
التبّة: ١٢٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥

[الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة]

إشارة

الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة ثمانية: الأول و الثاني: الفقير و المسكين، و الثاني
أسوأ حالاً من الأول.* (١)

(١) في أصناف المستحقين للزكاة

و هي ثمانية:

[الأول و الثاني الفقير و المسكين]

إشارة

تبعاً للذكر الحكيم، قال سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (١)
ونشير إلى ما في الآية من نكات:

١. ابتدأ سبحانه الآية بلفظ «الحصر» وقال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِأَجْلِ رَدِّ لَمَّا المنافقين و غيرهم كما وصفهم سبحانه بقوله: وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. (٢)
فرد عليهم بيان مصارف الصدقات الثمانية و أنها لهم أو فيهم و ليس للنبي

(١). التوبية: ٦٠.

(٢). التوبية: ٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦

.....

التجاوز عنه.

٢. إن المعطوف عليه في الفقراء، و اللام للتسلیک، فالجميع يملک بحكم اللام المذكور في المعطوف عليه، أو المقدّر كما في المعطوف المجرّد عنها، إلّا ما قورن بلفظه «في» فتدلّ على أنه مصرف لها لا مالك، وهذا كما في الرّقاب بناء على أنّ العبد لا يملک و في سبيل الله كالجهاد و بناء المساجد و القنطر.

٣. قوله: فَرِيضَةٌ فَلَعْلَهَا مفعول مطلق لفعل مقدر يدلّ عليه قوله:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ أى فرض الله الصدقات فريضة، و يحتمل أن تكون منصوبة لكونها حالاً، أى فريضة مؤكدة لا تعصى.

٤. ختم الآية باسمين شريفين عليم حكيم إشعاراً، بأن تشريع هذه الضريبة، صدر عن علم و حكمه، و محاسبة دقيقة، و أن أصحاب الأموال لو قاموا بواجبهم، لسدوا خللاً الفقر بين الأمة.

ثم إن أصناف المستحقين للزكاة ثمانية تبعاً للآية و بعض الروايات، ففي رسالة حماد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام: لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمناً. (١) و عليها الأصحاب في كتبهم إلّا المحقق في «الشرع» حيث قال:

«أصناف المستحقين للزكاة سبعة» يعده المساكين و الفقراء صنفا واحدا و عرّفهما بقوله: «و هم الذين تقصرون أموالهم من مئونه ستتهم». «٢» و نقله الطبرسي عن الجبائى و صاحبى أبي حنيفة. «٣» و المعروف عدم ترادفهم و اختلافهما مفهوما و مصداقا - كما سيوافقك - و تظهر ثمرة النزاع فى الموارد التالية:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ٢٦٦ / ١٥.

(٣). مجمع البيان: ٤١ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧

.....

أ. إذا قيل بوجوب البسط أو استحبابه، فعلى القول باختلافهما مفهوما و مصداقا، فيبسط على ثمانية أصناف؛ بخلاف القول الآخر، فيبسط وجوبا أو استحبابا على سبعة أصناف.

ب: إذا نذر للفقير أو المسكين فعل القول بالاختلاف، يلزم صرف ما نذره في مورده، دون القول بالوحدة فيصرف في مطلق المحتاج.

ج: في مورد كفارة الإفطار للمطيق قال سبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ «١»، و كفاره الظهار: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا «٢»، و كفاره اليمين فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ. «٣» أما الفرق بينهما فيمكن استظهاره من المصادر التالية:

١. الذكر الحكيم.

٢. الروايات.

٣. قول أهل اللغة.

فإليك دراسة الكل.

الرجوع إلى الذكر الحكيم

أما الأول فقد ورد لفظ المسكين مفردا و جمعا مرفوعا و منصوبا في القرآن الكريم ثلاثة و عشرين مرة، كما ورد لفظ الفقير كذلك ثلاث عشرة مرة، والإمعان في الآيات يوضح بأن المسكين يتميز عن الفقير بأحد الأمرين:

(١). البقرة: ١٨٤.

(٢). المجادلة: ٤.

(٣). المائدۃ: ٨٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨

.....

١. كونه أسوأ حالاً من الفقير، يقول سبحانه: **يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** «١» أي يتيمًا ذا قربى من قرابة النسب والرحم، أو مسكوناً قد لصق بالتراب من شدة فقره وضرره، فوصف المسكين به دون الفقير.

وأما الفقير **فِي سِعْدِ الْمُسْكِنِ** في مقابل الغنى حيث يقول سبحانه: **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** «٢» يا أيها الناس أنتم **الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** «٣» و المعلوم أن لسلب الغنى مراتب كثيرة، وليس كل من ليس بغني مسكوناً ذليلاً لاصقاً بالتراب، بخلاف المسكين.

٢. كون المسكين من يسأل الناس دون الفقير، ويدل عليه قوله سبحانه: **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** - إلى أن يقول - **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا** «٤» أي لا يسألون الناس أصلاً كما في «المجمع» «٥»؛ بخلاف المسكين فهو من يسأل الناس، قال سبحانه: **فَإِنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّوْنَ*** **أَنْ لَا يَدْخُلَنَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ** «٦»، فدخول المسكين آية السؤال. هذا ما يستفاد من الذكر الحكيم. وأما الروايات فإليك نقلها.

الرجوع إلى الروايات

و الذي استظهرناه من الآيات هو المستفاد من الروايات و أنّ الفقير يفارق المسكين بوجهين مذكورين، وقد ورد في ذلك صحيحه و خبران.

أمّا الأولى، فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير

(١). البلد: ١٥-١٦.

(٢). آل عمران: ١٨١.

(٣). فاطر: ١٥.

(٤). البقرة: ٢٧٣.

(٥). مجمع البيان: ١-٢ / ٦٦٦.

(٦). القلم: ٢٣-٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩

.....

والمسكين، فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و المسكين - الذي هو أجده منه - الذي يسأل». «١» و أمّا الآخران، فهو خبر أبي بصير - يعني: ليث بن الخطري - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز و جل: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** قال:

«الفقير: الذي لا يسأل الناس، و المسكين أجده منه، و البائس أجدههم». ٢

و خبر على بن إبراهيم في تفسيره، قال: **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَأْلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا**. و المساكين هم أهل الزمانات، قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان. ٣ و وصفنا الثاني بالخبر، لوقوع عبد الله بن يحيى في السندي، و هو مهملاً في الرجال و ليس مجاهلاً، و ليس المراد منه عبد الله بن يحيى

الكافر، لأنّه من أصحاب الصادق والكافر عليهما السلام، ومن البعيد أن يرى من هو في طبقة أصحاب الإمام الجواد عليه السلام عمن هو من أصحاب الصادق والكافر عليهما السلام.

والعجب من بعض المعاصرين حيث وصف الخبر بالصحة!!

وأما وصف الثالث بكونه خبراً، فلعدم العبرة بتفسير على بن إبراهيم، وقد حقيقناه في كتابنا «كتابات في علم الرجال». وأما الزمان فهو من «زمن» الذي دام مرضه. قال الفيومي: زمن الشخص زمن زمانه وهو مرض يدوم زمناً طويلاً، وال القوم زمني مثل مرضي. «٤»

والمستفاد من مجموع الروايات كون الفرق بينهما بالسؤال و عدمه، و كثرة

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣ و ٧.

(٤). المصباح المنير: ١ / ٣١٠، مادة «الزمان».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠

.....

الجهد و قتله.

و هل السؤال في هذه الروايات عن مطلق الفقير والمسكين، أو عنهمما بوصف ورودهما في آية الزكاة؟ و الظاهر هو الأول، و الشاهد عليه أمران:

١. ورود البائس في خبر أبي بصير.

٢. تفسير الإمام لقوله سبحانه: لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
و هذان دليلان على أنّ المسؤول عنه هو مطلق الفقير والمسكين.

نعم يمكن أن يقال: المراد هو تفسير الفقير والمسكين الوارد في الشريعة المقدسة -أعني: الكتاب والسنة- لا عن معنيهما اللغويين.

الرجوع إلى كلمات اللغويين

اختلفت كلمات اللغويين في الفرق بينهما إلى قولين، نقلهما ابن منظور في «السان العربي»، قال: قال ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة من العيش، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان و يشكوك إليه ساعاته: أمّا الفقر الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد الحلوبية عبارة عن الإبل أو الغنم التي تعطى حلبياً.

قال الفيومي في مصباحه: «و ناقة حلوب وزان رسول، أى ذات لبن يحلب، فإن جعلتها اسماء أتيت بالهاء، فقلت: هذه حلوبه فلان مثل الركوب والركوبة. «١»

ترى أنّ الشاعر يفسّر الفقر بمن يساوى حلبيه حاجه عياله فلا يترك له شيئاً.
و قال: و المسكين الذي لا شيء له.

و قال يونس: الفقر أحسن حالاً من المسكين، قال: و قلت لأعرابي مزة:

(١). المصباح المنير: ١/١٧٨، مادة «حلب».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١

.....

أفقير أنت؟ قال: لا و الله بل مسكين. فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وفي مقابل هذا القول قول آخر، روى عن الأصمسي و هو ان المسكين أحسن حالاً من الفقير.

والدليل عليه ان الله تعالى سمي من له الفلك مسكونا، وقال عز و جل:

أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ^{١)} و هي تساوى جملة.

قال: و الذي احتاج به يومن من انه قال لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا و الله بل أنا أحسن حالاً من الفقير.

والبيت الذي احتاج به ليس فيه حججه. ^{٢)}

ولا يخفى ضعف حججه الثاني.

أمما أولاً فلأن وصف أصحاب السفينه بالمسكين الذي يساوى الأذلاء، فلأجل ذلتهم أمام الملك الجائز فصاروا أذلاء من هذه الجهة لا من جانب المال كما هو الحال في وصف اليهود بالمسكنه.

قال سبحانه: ضربت عليهم الذلة و المشكنة ^{٣)}. فكان وصف شخص بالمسكين بأحد الملائكة: المال، أو الذلة و الخضوع. و الملائكة في الآية هو الثاني.

و أمما تفسير قول الأعرابي، فهو تفسير خاطئ، فإن القسم دليل على العكس، إذ لو كان المراد ما ادعاه الأصمسي لاستغنى عن القسم، لأنّه عندئذ لم يدع شيئاً فوق الفقر حتى يحلف عليه و إنما يحسن الحلف إذا ادعى أمراً فوق الفقر و هو انه لا يملك شيئاً أبداً.

(١). الكهف: ٧٩

(٢). لسان العرب: ٥/٦٠، مادة «فقر».

(٣). البقرة: ٦١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢

.....

و مع ذلك كلّه فين أصحابنا من يرجح القول الثاني، قال الشيخ في «الخلاف»: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لأنّ الفقير هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير يعتد به؛ و المسكين الذي له شيء فوق ذلك، غير انه لا يكفيه ل حاجته و مؤنته. و بما قلناه قال الشافعى، و جماعة من أهل اللغة.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فالمسكين عنده على صفة الفقر عندنا. و الفقر على صفة المسكين، و بهذا قال الفراء، و جماعة من أهل اللغة.

دليلنا: قوله تعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَسَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّهُمْ يَمْلُكُونَ سَفِينَةً بَحْرِيَّةً، و ذلك يدلّ على ما قلناه، و لأنّ الله تعالى بدأ في آية الصدقة بالقراء، و من شأن العرب أن يبتدىء بالأهم. ^{٤)}

إشكال و إجابة

أمّا الإشكال فلو صحّ ما ذكر من الفرق من أنَّ المُسْكِنَ أَشَدَّ حَالًا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنَ النِّسْبَةِ هُوَ التَّبَابُ، فَيَجِبُ أَنْ نَقْتَصِرُ فِي كَفَارَةِ اليمينِ وَالظَّهَارِ وَالصُّومِ بِمَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مَعَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفَقَهَاءِ لَمْ يَشْرُطْهُ حِيثُ إِنَّهُمْ أَفْتَوُوكَفَائِيَّةَ مَطْلُقِ الْفَقْرِ. وَأَمَّا الإِجَابَةُ عَنْهُ فِي وجْهِيْنِ:

الأَوَّلُ: اختصاص التَّفْرِيقِ بِمَا ذُكِرَ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، حِيثُ وَرَدَ فِيْهِ الْفَقِيرُ، مَقْتَرُنًا بِالْمَسَاكِينِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ كَوْنُ الثَّانِي أَجْهَدَ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي يَسْأَلُ دُونَ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا كَذَلِكَ فِي عَامِيَّةِ الْمَوَارِدِ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ فَلَا. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَحْقُقِ الْخَوْئِيِّ.

(١). الخلاف: ٢٢٩ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة .١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣

.....

قال: لا ينبغي التأمل في عدم كونه عليه السلام بصدق بيان المفهوم من اللفظ لغةً أو عرفاً ليكون منافياً مع ما قدمناه، بل لم نعهد حتى روایة واحدة تكون واردةً لبيان شرح اللفظ وبيان مفهومه اللغوي أو العرفي، لخروج ذلك كله عن شأنه ومنصبه الساميَّين. فالصحيحَةُ واردةً لا محالة لبيان المراد من هاتين الكلمتين الواقعتين في الآية المباركة -أعني قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ- فهي تفسير للآية لا بيان لمفهوم اللفظ بما هو، ولا ضير في ذلك، فيلتزم بأنَّ مصرف الزكاة هو مطلق من لا مال له سأله أم لم يسأل، فأريد من المُسْكِنَ أَوَّلَ وَمِنَ الْفَقِيرِ الثَّانِي. «١»

يلاحظ عليه: بأنَّه كيف تكون الروايات واردةً لبيان المراد من هذين اللفظين في خصوص آيَةِ الصدقات، مع أنَّ خبر أبي بصير يفسر- مضافاً إلى الفقير والمُسْكِنِ -البائس الذي ورد في سورة الحج واطعموا البائس الفقير. «٢»

كما أنَّ خبر تفسير القمي يفسر قوله سبحانه: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ «٣»

الثاني: إنَّ الفقير يفارق المُسْكِنَ إذا اجتمعوا في كلام واحد كما في آيَةِ الصدقات، وَأَمَّا إِذَا مَا تَفَرَّقا فَلَمْ يَرِدْ فِي الْكَلَامِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَمَا في آيَاتِ الْكُفَّارَاتِ فَيَرِادُ مِنْهُ كلاً-المعنىين، فهمَا إِذَا اجتمعوا افترقا، وَإِذَا تَفَرَّقا اجتمعوا، كالظرف والجار وَال مجرور، فإذا اجتمعوا يراد من الظرف غير الجار وَالمجرور، وَإِذَا تَفَرَّقا يُطْلَقُ الظُّرْفُ عَلَى الجارِ وَال مجرور أيضاً.

(١). المستند في شرح العروة: ٣ / ٢٤ - ٤.

(٢). الحج: ٢٨.

(٣). البرقة: ٢٧٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤

وَالْفَقِيرُ الشَّرِعيُّ مِنْ لَا يَمْلِكُ مَؤْنَةَ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَالْغَنِيُّ الشَّرِعيُّ بِخَلَافِهِ.* (١)

وَعَلَى هَذَا فَالمرادُ مِنَ الْمَسَاكِينِ فِي آيَةِ الْكُفَّارَاتِ هُوَ كُلُّ الْمَعْنَيْنِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْجَوابُ أَوْضَعُ.

(١)* اختلفت كلمتهم في تفسير الفقير، إلى أقوال:

الأول: ما هو المشهور بين المتأخرین و هو الذى ذكره المصنف، و ان المراد به من لا يملک مئونة السنة له و لعياله و الغنى الشرعی بخلافه، فبذلك أصبح الفقیر ممما له حقيقة شرعیة- مضافا إلى اللغویة.-

فمن كان عنده ضیعه أو عقار أو مواسی أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزکاء، و نسب ذلك القول في «الجواهر» إلى المشهور بين المتأخرین من الأصحاب، و ان عليه عامتهم ما عدا النادر الذي لا يعبأ بخلافه، بل نسبة غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد، و عن آخر نسبته إلى محقق المذهب، و حکاه في «المعتبر» عن الشيخ في باب قسم الصدقات. «١»
ولعل إلى هذا القول يشير الشيخ في خلافه، يقول:

الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته و نفقه عياله حرمت عليه الصدقة. و به قال الشافعی، و في الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص، و في الفقهاء: أبو ثور و إسحاق. «٢»

(١). الجواهر: ١٥ / ٣٠٤.

(٢). الخلاف: ٤ / ٢٣٠، كتاب الصدقات، المسألة ١١. و لاحظ أيضا المسألة ٢٤ فأن كلامه فيها أبسط.
الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥

.....

و قد فهم ابن إدریس هذا المعنى من عبارة «الخلاف» أيضا حيث قال:

وقال بعضهم: لا أقدر بقدره، بل إذا ملک من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونة طول سنته على الاقتصاد فإنه يحرم عليه أخذ الزکاء، سواء كانت نصابا أو أقل من نصاب أو أكثر من النصاب، فإن لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزکاء. قال: و هذا هو الصحيح، و إليه ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف. «١»

و على هذا فإن عبارة الشيخ في «الخلاف» و إن لم يرد فيها لفظ السنة و لكنه منصرف إليها.

الثاني: الفقیر من لا يملک نصابا من النصب، و على هذا فالصدقة لا تحرم على المكتسب و إنما تحرم على من يملک نصابا من المال الذي يجب فيه الزکاء، أو قدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزکاء، و هو خيره أبي حنيفة و أصحابه.
و على هذا إذا ملک نصابا من الذهب و هو عشرون دينارا حرم عليه أخذ الزکاء. «٢»

الثالث: إن الفقیر من لا يملک قوته و قوت عياله طيلة حياته لا خصوص السنة الواحدة فيعتبر في الغنى القدرة على ما يكفيه دائمًا.
و قد نسب إلى الشيخ في «المبسوط» حيث قال:

الغنى الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادرًا على كفايته و كفاية من تلزمـه كفايته على الدوام، فإن كان مكتفىـا بصنـعـة و كانت صنـعـته

(١). السرائر: ١ / ٤٦٢.

(٢). الخلاف: ٢ / ٢٣٠؛ مختلف الشیعه: ٣ / ٢١٥.

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦

.....

ترد عليه كفايته و كفاية من تلزمـه نفقـته حرـمت عليهـ، و إنـ كانتـ لاـ تـرـدـ عـلـيـهـ حلـ لهـ ذـلـكـ. «١»

ثم إنَّ ابن إدريس حمل الدوام هنا على مئونة السنَّة. فهذه هي الأقوال المعروفة، وإليك دراستها واحداً بعد الآخر.

أدلة القول الأول

استدلَّ على قول المشهور بروايات أربع وربما أيدت بروايتين آخرين:
الأولى: صحيحَةُ أبي بصير حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» قلت: فانَّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلَّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذاها في أقلَّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلُّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة». (٢)

أما فقه الحديث فنوضحه ببيان أمور:

هل المراد من الزكاة في قوله: «إِنَّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة» هو زكاة النصدرين أو زكاة التجارة؟ الظاهر من الرواى أنَّ حمله على زكاة النصدرين، والأجل ذلك تعجب من أخذ الزكاة، لأنَّما يجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول، وحيلولة الحول مع بقاء المبلغ المذبور آية الغنى، فكيف يجوز له أخذ الزكاة؟
و الظاهر أنَّ الإمام وافقه في ذلك، ولكن دفع تعجبه بأنه ينفذ ذلك المبلغ في

(١). المبسوط: ٢٥٦ / ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧

.....

أقل من سنة ولذلك يأخذ الزكاة، فالإمام والراوى متافقان على كون المبلغ مورداً لزكاة النصدرين، لكنَّ الراوى يحمله على حيلولة الحول دون الإمام.

٢. انَّ ظاهر الرواية أنَّ المحترف لا تحلُّ عليه الزكاة إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة، وهو بظاهره غير تمام، لأنَّ المحترف إذا لم يف ما يكسبه لمئونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، سواءً كان عنده ما تجب فيه الزكاة أم لا مع أنَّ الرواية خصَّت الجواز بما إذا لم يكن عنده ما تجب فيه الزكاة، فما وجهه؟

والجواب: انَّ للمحترف أموراً ضروريةً وأخرى كمالية، فربما لا تفي أجرة المحترف إلَّا بسد حاجة الأمور الضرورية دون الكمالية، ولذلك قيَّد الإمام عليه السَّلَام حرمةَ الأخذ بما إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة حتى يسد حاجة أموره الكمالية، فمجرد احتراف الإنسان لا يحرم عليه الزكاة.

٣. الظاهر أنَّ قوله: «لا يأخذ الزكاة» في ذيل الحديث زائد وغير موجود في طبعات «الكافى» وإنَّما هو موجود في نسخة «الوسائل». إذا عرفت هذه الأمور، فظاهر الرواية أنه إذا كان ما يكسبه الإنسان غير واف بمئونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، ولذلك جوز الإمام لصاحب السبعمائة أخذ الزكاة لأنَّها تنفذ في أقلَّ من سنة.

الثانية: صحيحَةُ معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلَام عن رجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكتب فيها كلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من

وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها». (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨

.....

الضمير في قوله: «بل ينظر إلى فضلها» يرجع إلى الدرارم و المراد من الفضل ما يستحصلها بهذه الدرارم من طريق الكسب. قوله: «و يأخذ البقية من الزكاة» أى بقية السنة.

فتفيض الرواية إنّ من لا يملك مئونة سنته فعلاً أو قوّة يحلّ له إكمال مئونته من الزكاة.

قوله: «و يتصرف بهذه و لا ينفقها» يريد أنه لا ينفق رأس ماله في النفقه، بل يكتسبها و يأخذ البقية من الزكاة.

الثالثة: موثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعينات و تحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال:

«إذا كان صاحب السبعينات له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليعف عنها نفسه و ليأخذها عياله، و أما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله». (١)

والرواية وإن كانت خالية عن لفظ السنة لكن الكفاية و عدم الكفاية ينصرف إلى كفاية مئونة السنة، لأن المئون تحاسب حسب السنوات كما هو الرائق بين الفلاحين، و يوضح ذلك روایته الأخرى.

الرابعة: موثقتة الأخرى، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩

.....

«غلتها تكفيهم فلا». (١)

قوله: «الغله» الدخل من كراء دار و فائدة أرض و غيره، و الرواية و إن كانت خالية عن لفظ السنة و لكن يستفاد منها بشهاده قوله: «إلا أن تكون داره دار غله»، إذ المراد بدار الغله ما هو المعد للانتفاع بالإيجار و غيره في مقابل المسكن الذي لا يؤجر، و من المعلوم استقرار السيرة على إيجار الدار سنويًا لا أسبوعياً ولا شهرياً، فالتعبير بالغله كأنه تعبر آخر عن الانتفاع سنة، مضافاً إلى قوله: «ما يكفيه لنفسه و لعياله» حيث إن الكفاية و عدمها عرفاً منصرفة إلى الكفاية في سنة.

هذه الروايات بين صحيحة و موثقة كافية في المقام، و هناك روایتان دونهما في الحجية.

الخامسة: خبر على بن إسماعيل الدغشى، قال: سأله أبو الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم، أ يحلّ له أن يسأل؟ و ان أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لستته من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى

سنة». (٢)

السادسة: مرسلة «المقنية» عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، و فضيله لمن قبل الفطرة لمسكته، دون السنة المؤكدة والفرضية». ٣

إلى هنا تمّ ما دلّ على القول الأول، فلنذكر حجّيّة القول الثاني.

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 - (٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧ و ١٠.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠

حجّة القول الثاني

قد عرفت أنّ من الأصحاب من يقول بأنّ الغنى هو من يملك أحد النصب التي فيها الزكاة، فقد استدلّ عليه بوجوه:

الأول: ما ورد في طرقنا عن الصادق عليه السلام انه قال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يُسْعِهِمْ». (١)

وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِفُونَ بِهِ». ٢

ورواه البيهقي في سنته وفيه: «فَاعْلَمُهُمْ - يَا مَعَاذَ - إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». (٣)

فالواحد لأحد النصب غني حسب هذه الروايات، و الغني يحرم عليهأخذ الصدقة، فينتتج: الواحد لأحد النصب يحرم عليهأخذ الصدقة.

يلاحظ عليه: أولاً: بأنه لا ملازمة بين صدق الغنى و حرمةأخذ الزكاة بشهادة أمرتين:

١. إن المفترض إذا حال الحال يجب عليه زكاة الدرهم و الدينار اللذين افترضهما مع أنه ربما يكون فقيراً مديوناً يجوز عليهأخذ الزكاة لأداء دينه.
٢. العامل يأخذ الزكاة و في الوقت نفسه ربما يجب عليه الزكاة إذا ملك النصب.

و ثانياً: إن الغناء الموجب للزكاة غير الغناء المانع عنه، لا بمعنى أن للغناء معنين مختلفين حتى يكون اللفظ مشتركاً للفظياب، بل بمعنى أن للغناء معنى واحداً

- (١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٣.
 - (٣). سنن البيهقي: ٩٦ / ٤
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١

.....

مقولاً - بالتشكيك، فمرتبة منه موجبة للزكاة و مرتبة أخرى مانعة عنه، فالواجب من يملك أحد النصب، و المانع من يملك مثونة السنة لنفسه و لعياله.

الثاني: ما في صحيح زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحل لمن عنده أربعون درهماً يحول عليها الحال عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراماً». (١)

وجه الدلالة: إن «أربعون درهما» هو النصاب الثاني للدرهم (بعد كون النصاب الأول هو مائتا درهم) فمن ملكه حرمت عليه الزكاة.
يلاحظ عليه: أن قوله: «أربعون درهما يحول عليها الحول» كنایة عن الغنى، أي من فاض من مثونته في سنة أربعون درهما، فمثل هذا كان مالكا لمئونة السنة وأزيد -أعني: أربعون درهما- حيث لم يصرفه بل اذخره، وليس المراد من لا يملك في مجموع السنة إلا أربعين درهما كما هو نظر المستدل.

الثالث: ما في خبر أبي بصير: «لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة». (٢)
يلاحظ عليه: أن المراد بالمحترف الذي يملك مئونة السنة مع شيء زائد وهو ما تجب فيه الزكاة من النصب، تحرم عليه الزكاة لا أن من لا يملك إلا أحد النصب فقط تحرم عليه الزكاة، فقد تبين من ذلك أنه لا دليل على القول الثاني.
وأما القول الثالث -أعني: من يملك مئونة عمره ومئونة من يعينهم- فقد عرفت أنه لا قائل به، وأن عبارة الشيخ محمولة على السنة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢

فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكتافاته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربجه بمئونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز لهأخذها.

و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.
و كذلك -يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئونته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.* (١)

*(١)

قد أشار المصنف إلى فروع ستة:

إشارة

١. من كان عنده ضياعة أو عقار تقوم غلتتها بكتافاته.
 ٢. من كان له رأس مال يقوم ربجه بمئونته.
 ٣. من كان له من النقد والجنس ما يكفيه وعياله سنة واحدة.
 ٤. من كان له من النقد والجنس أقل من مقدار كفاية سنته.
 ٥. من كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئونته.
 ٦. حكم المحترف أو الكاسب إذا ترك الحرفة والكسب تكاسلا.
- وإليك بيان أحکامها:

[الأول من كان عنده ضيغة أو عقار تقوم غلتها بكفایته]

أما الأول فواضح، لعدم صدق حدّ الفقير عليه، مضافاً إلى ما في موثقة سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاء هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟

فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره، دار غلّة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣

.....

و عياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاء، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا». (١)

و مورد الرواية و إن كان الدار و لكن بعد إلغاء الخصوصية يكون الميزان أنّ ما يستحصله بأى نحو كان كافيا له و لعياله. و ربّما تتوهم المعارضة بين مفاد موثقة سماعه و ما رواه الصدوق بإسناده إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف، و له عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاء؟ فقال: «يا أبا محمد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله، و يفضل؟»، قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدرى.

قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاء، و إن كان أقلّ من نصف القوتأخذ الزكاء». (٢) فأنّ ظاهر الحديث أنّ الربح إذا كان وافيا بالقوت فهو لا يمنع منأخذ الزكاء إلّا إذا كان مشتملا على زيادة بمقدار نصف القوت، فيقع التعارض بينها و بين موثقة سماعه التي اكتفى في المنع عنأخذ الزكاء بكفایة غلّة الدار بما يحتاج إليه.

و يمكن الجواب- مضافا إلى أنّ في طريق الصدوق إلى أبي بصير على بن حمزة البطائني- أنه لا- تعارض بينهما لأجل انصراف «القوت» إلى الأكل و الشرب كما قيل. (٣) و ذلك لأنّ القوت كنایة عن المأكل و الملبس و المسكن، فيدخل

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٤.

(٣). مستند العروءة الوثيق: ٢٤/١٥.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤

.....

فيه وراء الشرب والأكل ما يحتاج إليه الإنسان من الملابس و السكن.

بل لأجل أنّ القوت حتى بالمعنى الذي ذكرناه لا يسد حاجة الإنسان أحيانا، إذ ربّما يحتاج إلى بذل مصارف في معالجة مرضه أو مرض عياله أو في الترفيه أو غير ذلك من الكماليات المناسبة لشخصية الإنسان، فلعل اشتراط الفضل- وراء ما يقوت- لأجل وجود فضل يرفع به تلك الحاجات، و على ذلك لو افترضنا عدم الحاجة إلى هذه الحاجات الكمالية لكتفى في منع الزكاء كون الربح وافيا بالقوت.

الفرع الثاني: لو كان عنده رأس مال يقوم ربحه بمسئنته

لا يجوز له أخذ الزكاء، و ذلك لعدم صدق الفقير عليه.

الفرع الثالث: إذا كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان سنة واحدة

فلا يجوز له أخذه، و ذلك لعدم صدق الفقير عليه.

الفرع الرابع: إذا كان عنده بمقدار الكفاية لكن نقص عنه بعد صرف بعضه

في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده لانقلاب الموضوع وتبدل الغنى بالفقير بعد الصرف المزبور.

الفرع الخامس: إذا كان الرجل ذا صنعة أو كسب يحصل منها بمقدار مؤنته

تحرم عليه الزكاة، لعدم صدق الفقير عليه حيث افترضنا أنه شاغل بحرفه و كسبه، ويكتفى ما يحصل منهما بمئونته.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥

.....

مضافاً إلى ما ورد من حرمـة الزكـاة على المحترـف.

فـى صـحـيـحـة زـرـارـةـ بـنـ أـعـيـنـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ:

«إـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـمـحـتـرـفـ، وـ لـاـ لـذـىـ مـرـءـ سـوـىـ، قـوـىـ، فـتـنـزـهـوـاـ عـنـهـاـ». (١)

وـ فـىـ روـاـيـةـ أـخـرىـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ قـالـ: «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـىـ، وـ لـاـ لـذـىـ مـرـءـ سـوـىـ، وـ لـاـ

لـمـحـتـرـفـ، وـ لـاـ لـقـوـىـ»، قـلـنـاـ: مـاـ مـعـنـىـ هـذـاـ؟

قـالـ: «لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـاـ وـ هـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـفـ نـفـسـهـ عـنـهـاـ». (٢)

وـ الـحـكـمـ وـ اـضـحـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ.

الفرع السادس: تلك الصورة و لكنه لا يشتغل تكاسلا

فـهـوـ مـحـتـرـفـ وـ كـاسـبـ بـالـقـوـةـ لـاـ بـالـفـعـلـ، فـهـلـ تـحـلـ لـهـ زـكـاةـ نـظـرـاـ إـلـىـ حاجـتـهـ الفـعـلـيـةـ أـوـ لـاـ، لـأـجـلـ تـمـكـنـهـ مـنـ تـحـصـيلـ مـاـ يـكـفـيـ لـمـئـونـةـ

نـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ؟

وـ مـحـلـ التـزـاعـ فـيـ إـذـاـ كـانـ وـقـتـ الـاـكـتسـابـ باـقـياـ لـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـقـتـ زـائـلاـ، لـأـجـلـ كـوـنـ الـعـلـمـ مـحـدـداـ بـوقـتـ خـاصـ وـ خـرـجـ الـوـقـتـ لـأـجـلـ

تكـاسـلـهـ، وـ يـظـهـرـ مـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـدـمـ الـجـواـزـ.

قالـ الشـيـخـ فـيـ «الـنـهـاـيـهـ»: وـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـيـ زـكـاةـ لـمـحـتـرـفـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـكـتسـابـ مـاـ يـقـومـ بـأـوـدـهـ وـ أـوـدـ عـيـالـهـ. (٣)

وـ قـالـ فـيـ «الـغـنـيـهـ»: وـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـمـنـ يـمـكـنـهـ الـاـكـتسـابـ لـمـاـ يـكـفـيـهـ. (٤)

وـ قـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ «الـسـرـائـرـ»: وـ أـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـكـتسـابـ الـحـلـالـ بـقـدـرـ مـاـ

(١) (٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٢ و ٨.

(٣). النهاية: ١٨٧. الأود: الكد و التعب.

(٤). الغنية: ١٢٤ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦

.....

يقوم بأوده و سد خلته. (١)

و قال المحقق في «الشراح»: فمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله لا يحل له أخذها، لأنّه كالغني، و كذا ذو الصنعة. (٢)

و قال العلامة في «القواعد»: و يمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة أو غيرها. (٣)

و يدل عليه ما سبق من الروايات من أن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرأة سوى.

و المرأة قوة الخلق و شدّتها.

نعم ربّما يتصرّر التعارض بينه وبين سائر الروايات.

١. روى الصدوق في «الفقيه» مرسلا، قيل للصادق عليه السلام: إن الناس يرون عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن الصدقة لا تحل لغنى و لا لذى مرأة سوى؟ فقال: قد قال: لغنى، و لم يقل: لذى مرأة سوى. (٤)

٢. ما رواه أيضاً مرسلا في «معاني الأخبار» عن الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الصدقة لا تحل لغنى، و لم يقل: و لا لذى مرأة سوى. ٥

يلاحظ عليه أولاً: أن ما رواه الصدوق مرسلا لا يعادل المسند و إن كانت مراسيله يعتمد عليها خصوصاً إذا قال: قال الصادق عليه السلام، و لكن إذا لم يكن مبنياً بالمعارض.

و ثانياً: نفترض أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا تحل لغنى و لم يقل «لذى مرأة سوى»

(١). السرائر: ٤٥٩ / ١.

(٢). الشرائع: ١٥٩ / ١.

(٣). القواعد: ٣٤٨ / ١.

(٤) و (٥). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٥ و ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧

[المسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته]

إشارة

المسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له إبقاءه للاتّجار به و أخذ البقية من الزكاء، و كذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضياعة تقوم قيمتها بمئنته و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤنة بل يبقيها و يأخذ من الزكاء بقيمة المؤنة.* (١)

ولكن عدم قوله به لا-يوجب جواز الأخذ لدخوله في الغنى، فلعل رسول الله اكتفى بجملة تامة- أعني: «لا- تحل لغنى»- كما في المرسل الثاني و هو يشمل الغنى بالفعل و الغنى بالقوة القريبة إلى الفعل.

إلى هنا تم الكلام في الفروع التي ذكرها المصنف في صدر الفصل، وإليك المسائل التي ابتدأ بها، فقال:

(١) * للمسألة صورتان تعرّض لإدراهما المصنف دون الأخرى، وإليك بيانهما:

١. لو كان ربح رأس ماله لا يقوم بمئونته ولكن لو صرف عينه تكفيه سنة، و هكذا لو كان صاحب صنعة أو ضياعة لا يكفيه الحاصل منها لكونه لها بع آلات الصنعة أو رقبة الضياعة يقوم ثمنهما بمئونته.

٢. تلك الصورة ولكن رأس المال وحده يكفي أقل من مئونه سنته، و هكذا ثمن الآلات أو ثمن الضياعة لا يقوم بمئونه سنته. فيقع الكلام في أنه هل يجب عليه صرف رأس المال في المئونه؟ وهل يجب بيع الآلات و رقبة الضياعة و صرف ثمنها في مئونته أو لا يجب، بل يبقى الكل على حاله و يأخذ بقيه المئونه من الزكاء؟

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨

.....

و الفرق بين الصورتين واضح حيث يشتراكان في جميع القيود غير أن ما يملك، يكفيه مئونه سنه في الصورة الأولى دون الأخرى. ثم إن السبب لعنوان هذه المسألة هو أنهم عرّفوا الغنى بمن يملك مئونه سنته، فعندئذ يكون المالك في الصورة الأولى غنياً لافتراض كفاية ما يملك لمئونه السنة، وعلى ذلك فلا يجوز لهأخذ الزكاء بل يجب صرف ما يملك في مئونته مع أن الأصحاب ذهبوا إلى خلاف ذلك، قال الشيخ في «المبسوط»:

و الغاء الذي يجوز معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفایته و كفاية من يلزم كفایته على الدوام. فإن كان مكتفياً بصنعة و كانت صنعته تردد عليه كفایته و كفاية من تلزمها و نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا تردد عليه، حلّ له ذلك؛ و هكذا حكم العقار، وإن كان من أهل البصائر احتاج أن يكون معه بضاعة تردد عليه حق كفایته، فإن نقصت عن ذلك، حلّ له الصدقة. ^(١)

ونقل صاحب الحدائق عن المحقق في «النافع» و العلامة وغيرهم جواز تناول الزكاء لمن كان له مال يتعيش به أو ضياعة أو دار يستغلّها إذا كانت الغلة و النماء يعجز عن كفایته، وإن كان بحيث يكفيه رأس المال و ثمن الضياعة أو الدار لكتفاه سنته فإنه لا يكلّف بالإنفاق من رأس ماله ولا بيع ضياعه و داره، بل يأخذ التتمة من الزكاء. ^(٢)

والظاهر عدم التعارض بين تعريف الغنى و جواز تناول هؤلاء من الزكاء تتمة، و ذلك لأن المراد من قولهم الغنى من يملك مئونه السنة له و لعياله، هو

(١). المبسوط: ١/٢٥٦، وفي المصدر «أهل الصنائع»، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢). الحدائق: ١٢/١٥٧.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩

.....

الملك الذي من شأنه أن يصرف في المئونه لا من شأنه أن يبقى و يتعيش بنمائه و ريعه.

فعلى ذلك فرأس المال أو آلات الصنعة و رقبة الضياعة خارجة عن التعريف، إذ ليس من شأنها صرفها في المئونه، و الروايات تؤيد موقف المشهور و أنه لا يجب على هؤلاء صرف رأس المال أو بيع الآلات و الضياعة للصرف في المئونه، بل يجوز لهم صرف الحاصل منها في المئونه و أخذ الزكاء للتميم.

ما ورد في رأس المال والأدوات والضيغة

و تدلّ على حكم رأس المال، صحيحه معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيّب نفسه فيها، أ يكتب فیا كلها و لا يأخذ الزكاء، أو يأخذ الزكاء؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاء، و يتصرف بهذه لا ينفقها». ^(١) و الرواية تعمّ الصورتين، بل هي ظاهرة في الصورة الأولى، فإنّ أربعين درهم في العصور السابقة كانت تكفي للأسر الشريه فضلاً عن غيرها.

على أنّ ترك الاستفصال كاف للاحتجاج بها على كلتا الصورتين، فيما عن السيد الحكيم في «المستمسك» من أنّ القدر المتيقن صورة عدم كفاية رأس المال فلا تشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مئنة السنة غير ظاهر. ^(٢) و ذلك لأنّ قوله: «بل ينظر إلى فضلها» دليل على أنّ الميزان هو كفاية ما

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

(٢). المستمسك: ٢١٦ / ٩.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠

.....

يفضل على أربعين درهم التي هي رأس المال و عدتها، فإنّ كان الفضل كافياً تحرم عليه الزكاء و إلّا فلا، سواءً كان رأس المال كافياً أم لا.

ويدلّ على حكم آلات الكسب التي هي قريبة من آلات الصناعة، خبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً - إلى أن قال: - و له دار تسوى أربعة آلاف درهم، و له جارية، و له غلام يستقى على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، و له عيال الله أن يأخذ من الزكاء؟ قال: «نعم»، قال: و له هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد، فتأمنى أن آمره ببيع داره و هي عزّه و مسقط رأسه؟ أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله؟ أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوته؟! بل يأخذ الزكاء فهـى له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله». ^(١)

ثم إنّ قوله: «أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوته» يختصّ بما إذا كان بيعها أو بيع شيء منها يوجب نقصاً في الربح أو النماء، و أمّا إذا كان بيع قسم منها غير مؤثر في نقص الربح و النماء يجب عليه بيعه و صرفه في مئنته.

و تدلّ على حكم العقار موثقة سمعاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاء هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاء، فإنّ كانت غلّتها تكفيهم فلا». ^(٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١

[المسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعه]

اشارة

المسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعه فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونة سنة واحدة، و كذا في الكاسب البذى لا يفى كسبه بمئونة سنته، أو صاحب الضياعة التي لا يفى حاصلها، أو التاجر الذي لا يفى ربح تجارتة بمئونة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التيمم، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غيتا عرفيا وإن كان الأحوط الاقتصار. نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونة السنة أن يعطى شيئا ولو قليلا ما دام كذلك.* (١)

(١) لا شك انّ الفقير أحد الأصناف الشمانية وقد اختلفوا في مقدار ما يعطى له من حيث القلة والكثرة، وقد طرح المصنف جانب القلة في المسألة ١٨ في فصل «بقية أحكام الزكاة» ونحن أيضا نقتفي، إنما الكلام في جانب الكثرة، فلالأصحاب هنا أقوال ثلاثة: الأولى: لا يتقدر بقدر وهو المنقول عن المشهور.

قال المحقق: قيل يعطى ما يتتم كفایته، وليس ذلك شرطا. «١»

وقال العلامة في «المتنهى»: الثالث: يجوز أن يعطى الفقير ما يغطيه وما يزيد على غناه. وهو قول علمائنا أجمع، وبه قال أصحاب الرأى، وقال الثوري ومالك وشافعى وأبو ثور: يعطى قدر ما يغطيه من غير زيادة، وبه قال أحمد فى إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يجوز أن يدفع إليه قدر غناه بل دونه. «٢»

و قال فى موضع آخر: السابع: لو كان معه ما يقصر عن مئونته وقوته وقوته وقوته

(١). الجوادر: ٣١٥ / ١٥، قسم المتن.

(٢). المتنهى: ١ / ٥٢٨. وقد أشار العلامة إلى أقوال الآخرين وأنها ثلاثة فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢

.....

عياله حولا جاز له أخذ الزكاة، لأنّه محتاج ولا يتقدر بقدر، وقيل: إنّه لا يؤخذ زائدا عن تتمة المئونة حولا وليس بالوجه. «١»
وقال في «التذكرة»: لو قصر التكسب عن مئونته و مئونة عياله جاز أن يأخذ الزكاة إجماعا، و اختلف علماؤنا، فقال بعضهم: يأخذ قدر التتمة لا أزيد، لأنّه حينئذ يصير غنيا فتحرم عليه الزيادة.

وقال آخرون: يجوز أن يأخذ أزيد. و هو الأقوى، كما يجوز دفع ما يزيد على الغنى إلى الفقير دفعه، و الغنى إنما يحصل بالدفع. «٢»
الثاني: إنّه لا يأخذ أزيد من مئونة سنة. و قد حكاه المحقق و العلامة في كتابيهما كما عرفت.

الثالث: ما اختاره المصنف انه يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعه، و أمّا لو أعطاه دفعات فلا يجوز بعد ان حصلت عنده مئونة السنة أن يعطى شيئا ولو قليلا ما دام كذلك.

ثم إنّ الظاهر انّ محظ البحث هو الأعمّ من ذى الكسب القاصر و الفقر المطلق، و قد نقل في «الحدائق» عن بعضهم انّ الخلاف في جانب الكثرة في الكسب القاصر، و أمّا غيره فلا خلاف في أنه يجوز أن يعطى أكثر من سنة. «٣»

ثم إنّ ما ورد في كلماتهم من عدم التقدير، ردّ لما عليه فقهاء أهل السنة حيث قدره بعضهم بمقدار معين لا جامع و لا مانع، و على كلّ تقدير فلهم أقوال ثلاثة:

أ: قال ابن قدامة: يجوز أن يعطى له إذا لم يخرجه إلى الغنى المانع منأخذ

(١). المنتهى: ٥١٨ / ١، الطبعة الأولى.

(٢). التذكرة: ٢٧٦ / ٥.

(٣). الحدائق: ١٦٠ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣

.....

الزكاء، وهذا هو ظاهر الخرقى في رسالته.

ب: وقال ابن قدامة: يجوز أن يدفع إليه ما يغنىه من غير زيادة، ثم أول كلام الخرقى.

ج: وقال أصحاب الرأى، يعطى ألفاً أو أكثر إذا كان محتاجاً إليه و يكره أن يزداد عن المائتين. «١»

نعم إنَّ الغنى عند أصحابنا غيره عندهم، فانَّ الغنى عندنا من يملُك مئونَة سنته و مئونَة عياله، و أَمَّا عندهم ففيه اختلاف نقله ابن قدامة

في «المغني»، وقال:

اختلاف العلماء في الغنى المانع من أخذها، و نقل عن أحمد فيه روایتان:

أظهرهما: ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، و الرواية الثانية إنَّ الغنى ما تحصل به الكفاية.

و قال الحسن و أبو عبيدة: الغنى ملك أوقية و هي أربعون درهماً.

و قال أصحاب الرأى: الغنى الموجب للزكاء هو المانع من أخذها، و هو:

ملك نصاب تجب فيه الزكاء من الأثمان. «٢»

[استدلَّ على قول المشهور بروايات تدلَّ على جواز الإعطاء لحد الغنى]

إذا عرفت ذلك فقد استدلَّ على قول المشهور بروايات تدلَّ على جواز الإعطاء لحد الغنى، و المراد من الغنى هو الغنى العرفى لا الغنى الشرعى الذى يراد من ملك مئونَة سنته، نظير:

١. صحيحه سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاء حتى تغنيه». «٣»

٢. وفى رواية أخرى له أيضاً: «اعطه من الزكاء حتى تغنيه» و هما رواية

(١). المغني: ٥٣٠ / ٢.

(٢). المغني: ٥٢٤ / ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤

.....

واحدة. «٤»

٣. رواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاء ثمانين درهماً؟ قال: «نعم و زده» قلت:

أعطيه مائة؟ قال: «نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه». ٢

٤. ما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال أبو جعفر: «إذا أعطيت فأغنه». ٣

٥. ما رواه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة مائة؟

قال: «نعم»، قلت: أربع مائة؟ قال: «نعم»، قلت: خمس مائة؟ قال: «نعم حتى تغنيه». ٤

٦. ما رواه المفيض في «المقمعة» عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا أعطيت الفقير فأغنه». ٥ و قد جعلت الغاية في هذه الروايات هو حصول غناه المنصرف إلى الغنى العرفي.

و هناك لون آخر من الاستدلال، وهو أن الإمام سمح في بعض الروايات بأن يعطي الفقير ألف درهم أو عشرة آلاف، و من المعلوم أن هذا المقدار من الدرارهم فوق مؤنة سنة لمتوسطي الحال؛ ففي خبر زياد بن مروان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أعطه ألف درهم». ٦

(١) (١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ و ٣.

(٣) (٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ و ٧.

(٥) (٥) و (٦). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١، ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥

.....

وفي خبر بشر بن بشار، قال: قلت للرجل -يعني أبي الحسن عليه السلام-: ما حد المؤمن الذي يعطي الزكاة؟ قال: «يعطي المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله». ١ و ربما يؤيد ذلك بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بل فيعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوج و يتصدق و يحج». ٢ غير أن التأييد لا يخلو من نظر، لأن الحج و التصدق المتعارفين يعدان من المؤنة في باب الزكاة و الخمس فلا يدل جوازهما على المدعى.

والحق أن دلالة الروايات على المدعى أمر لا ينكر، غير أن هنا نكتة و هي أن المراد من الغنى و إن كان هو الغنى العرفي و هو أوسع دائرة ممّن يملكون قوت سنته، لكن لا بد أن يراعي أحوال الناس و ما هم عليه من الرفعه و الضعف، فمن كان من أهل البيوتات الرفيعة يختلف حاله مع من لم يكن كذلك، فيعطي لكل حسب شأنه و مكانته الاجتماعية، فلا يلزم من القول بجواز الإعطاء للفقير إلى حد الغنى حرمان سائر الفقراء و الأصناف كما ربما يتوجه.

ثم إن لفيفا من المشايخ خالف القول المشهور كالسيد الحكيم، و السيد الشاهرودي و السيد الخوئي -قدس الله أسرارهم- و ما هذا إلا لحمل الغنى في الروايات، على ما يقابل الفقر الذي من أجله كان مصراً للزكاة، فبقرينة المقابلة

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦

يراد به ما يخرجه من تلك المصرفية، فيكون المقصود هو الغنى الشرعي المفترض في تلك الأدلة بمن يملك مئونة السنّة دون الغنى العرفي لكي يجوز الإعطاء أكثر من مئونة سنّة. ^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ الحمل المزبور يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ الغنى في عصر صدور الروايات على نحو جاز للإمام أن يستعمله في المعنى المنقول إليه بلا قرينة، وأنَّى لنا إثبات ذلك، ويفيد ما ذكرنا أنَّ ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إنما هو رواه الإمام عن أبيه أبي جعفر الباقر عليه السلام حيث قال: «إذا أعطيت فاغنه». وأما استلزمـه حرمان الآخرين من الفقراء، فقد عرفت أنَّ المراد، هو الدفع حسب مكانـته الاجتماعية.

حجـة القول الثاني

أمـا القول الثاني وهو عدم جواز الإعطاء لأزيد من مئونة السنـة فقد وصفـه المحدث الـبحـارـاني بـقولـه: فـلم أـقـفـ لهـ عـلـىـ حـجـةـ،ـ وـقـالـ الشـهـيدـ فـيـ «ـبـيـانـ»ـ وـهـوـ مـمـنـ اـخـتـارـ هـذـاـ القـوـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ قـصـرـ كـسـبـهـ عـنـ مـئـونـةـ سـنـتـهــ:ـ وـأـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ إـغـانـاءـ بـالـصـدـقـةـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـ الـمـكـتـسـبـ.ـ ^(٢)

وـ معـ ذـلـكـ كـلـهـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ لـيـسـ صـرـيـحـةـ فـيـ الـمـقـصـودـ وـ إـنـمـاـ تـشـبـهـ جـواـزـ الـإـعـطـاءـ لـمـقـدـارـ مـاـ يـكـفـيـهـ مـنـ مـئـونـةـ سـنـتـهـ وـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ الـزـيـادـةـ،ـ وـ إـلـيـكـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ:

١. صحيحـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ

(١). المستمسك العروة الوثقى: ٩/٢٢٢؛ المستند في شرح العروة: ٢٤/٢١.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٢/١٦١.

الزكـاةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٣ـ٧ـ

يـكونـ لـهـ ثـلـاثـمـائـةـ درـهـمـ،ـ أوـ أـربعـمـائـةـ درـهـمـ وـ لـهـ عـيـالـ،ـ وـهـوـ يـحـتـرـفـ فـلاـ يـصـيبـ نـفـقـتـهـ فـيـهاـ،ـ أـيـكـبـ فـيـاـكـلـهاـ وـ لـاـ يـأـخـذـ الزـكـاةـ،ـ أـوـ يـأـخـذـ الزـكـاةـ؟ـ قـالـ:ـ (لـاـ،ـ بـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ فـضـلـهـاـ فـيـقـوـتـ بـهـاـ نـفـسـهـ وـ مـنـ وـسـعـهـ ذـلـكـ مـنـ عـيـالـهـ،ـ وـ يـأـخـذـ الـبـقـيـةـ مـنـ الزـكـاةـ،ـ وـ يـتـصـرـفـ بـهـذـهـ لـاـ يـنـفـقـهـاـ).ـ ^(١)

وـ وجـهـ الـاسـتـدـلـالـ:ـ انـ الـإـمـامـ خـصـصـ الـأـخـذـ بـالـبـقـيـةـ،ـ فـهـوـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـرـخـصـاـ فـيـ الـأـخـذـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ الـحـاجـةـ وـ بـمـاـ يـكـوـنـ مـكـمـلـاـ.ـ يـلـاحـظـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ:ـ أـوـلـاـ:ـ بـورـودـهـ فـيـ الـكـسـبـ الـقـاـصـرـ،ـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـاستـدـلـالـ لـلـفـقـيـرـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ،ـ فـالـمـنـاسـبـ لـهـذـاـ الـمـوـرـدـ،ـ هـوـ الـأـخـذـ بـمـقـدـارـ الـحـاجـةـ.

وـ ثـانـيـاـ:ـ آنـ الـرـوـاـيـةـ وـرـدـتـ مـجـرـىـ الـعـادـةـ،ـ حـيـثـ إـنـهـ يـعـطـىـ الـفـقـيـرـ مـاـ يـكـفـيـهـ مـئـونـةـ سـنـتـهـ،ـ وـأـمـاـ إـعـطـاءـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـهـاـ فـهـوـ أـمـرـ نـادـرـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمةـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـئـونـةـ.

٢. موـقـعـةـ سـمـاعـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ:ـ (إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ السـبـعـمـائـةـ لـهـ عـيـالـ كـثـيرـ فـلـوـ قـسـيـمـهـاـ بـيـنـهـمـ لـمـ تـكـفـهـ فـلـيـعـفـ عـنـهـاـ نـفـسـهـ وـ لـيـأـخـذـهـاـ لـعـيـالـهـ وـ أـمـاـ صـاحـبـ الـخـمـسـيـنـ فـإـنـهـ يـحـرمـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ وـحـدهـ وـهـوـ مـحـترـفـ يـعـمـلـ بـهـاـ وـهـوـ يـصـبـ مـنـهـاـ مـاـ يـكـفـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ).ـ ^(٢)

وجه الاستدلال: بأن تخصيص الأخذ بكونه لليوال بعد الأمر بعفة النفس دال على المطلوب.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١. والضمير في فضلها يعود إلى ثلاثة درهم، و المراد: الربح الحاصل منها.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨

.....

يلاحظ عليه:- مضافا إلى وروده في الكسب القاصر بقرينة المقابلة مع صاحب الخمسين المفروض كونه محترفا به- بأنه على خلاف المطلوب أدل، لاتفاقهم على جواز أخذه لنفسه أيضا، لعدم الفرق بين تعففه منها وأكل غيره منها أو العكس، لأن المؤنة تقسم على الربح الحاصل من السبعمائة و الزكاء المأخوذة غير أنه يتعرّف لها تنزيتها لا تحريمها.

وأما تحريمها على صاحب الخمسين فلا فتراض أنّه محترف يصيب منها ما يكفيه.

٣. موثقة هارون بن حمزة عنه عليه السلام فيمن له بضاعة لا يكفيه ربحها، قال عليه السلام: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، وللأخذ لمن لم يسعه من عياله». (١)

وجه الاستدلال: أنه يأكل عمّا يفضل من الربح ومن يسعه وأما من لم يسعه فأخذ من الزكاء، فشخص الأخذ بمن لم يسعه لا من وسعه.

يلاحظ عليه:- مضافا إلى ورودها في الكسب القاصر:- أنها واردة فيما هو الغالب من إعطاء ما يكفيه مؤنة سنته ففى مثله يقول الإمام يأخذ من الزكاء لمن لم يسعه، و أما الفرد النادر، فهو إغفاء الفقير مرة واحدة إغفاء عرفيا، فليس الرواية ناظرة إليه.

٤. خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاء دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فاما الفقراء فلا يزيد أحدهم على خمسين درهما، ولا يعطى أحد له خمسون درهما أو

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٤.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩

.....

عدلها من الذهب». (١)

يلاحظ عليه:- مضافا إلى أنه يمكن أن يكون حكما في واقعه، كما هو الحال في بعض الأحكام المروية عن الإمام على عليه السلام- أنه موافق لفتوى أحمد، قال ابن قدامة: اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها، و نقل عن أحمد فيه روایتان:

أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب. (٢)

٥. صحيحه أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر، سأله عيسى بن أعين و هو يحتاج فقال له عيسى بن أعين (٣): أما إنّ عندي من الزكاء ولكن لا- أعطيك منها، فقال له: و لم؟ فقال: لأنّ رأيتكم اشتريتم لحماء و تمرا، فقال: إنّما ربحت درهما فاشترت بدانفين لحماء و بدانفين تمرا، ثم رجعت بدانفين لحاجة.

قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه، ثم قال:

«إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بل فليعطيه ما يأكل و

يسرب ويكتسى و يتزوج و يتصدق و يحجّ». (٤)
وجه الدلالة: انه اقتصر - و هو في مقام البيان و التحديد - على ما يحتاج إليه نوع الإنسان من مؤن السنة من الأخذ بالحد النمط - و هي المصارييف المشار إليها أخيرا - فلا تلزم المداقنة بحيث يتخيل أن الدرهم المستحمل على ستة دوانيق مانع عن الأخذ.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين، الحديث ١٠.

(٢). المغني: ٥٣٠ / ٢.

(٣). وثقة النجاشي، وقال الطوسي: له كتاب، وله ثلات روایات في الكتب الأربع، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠

.....

ولو صح الاستدلال بها، لصح الاستدلال بما دلّ من جواز الإعطاء من السنة إلى السنة.

يلاحظ عليه: أن تجويز ذلك الحد من التوسيع الذي هو في مقابل الضيق الذي توهمه عيسى بن أعين، لا يدلّ على انحصر التوسيع بهذا الحد، وقد عرفت أن هذه الروایات ناظرة إلى الفرد الشائع من إغناه الفقير سنة واحدة، ولا يدلّ على عدم جواز غيره على وجه يخرج اسمه من ديوان الفقراء المستحقين للزكاة ببذل مال، يستغلّه في معيشته و يغنيه عن السؤال وأخذ الزكاة.
ثم إنّ صاحب هذا القول أيد مقاله بوجهين:

١. لو فرضنا أن مئونته السنوية مائة دينار فدفع إليه مائتين دفعه واحدة فقد ارتفع فقره بأحد المائتين، و معه لا مسوغ لأخذ المائة الأخرى لزوال فقره مقارنا لنفس هذا الإنسان فلم يكن فقيرا عند تسلمه.

يلاحظ عليه: بأن الاستدلال يناسب التدرج في التملّك لا الدفع، فليس هنا تملّك حتى يستغنّي بأحدهما عن الآخر.

٢. إن الزكاة إنما شرعت لعلاج مشكلة الفقر ودفعه عن المجتمع كما أشير إليه في النصوص المذبورة، و من بين أن دفع زكوات البلد التي ربما تبلغ الألوف أو الملايين للفقير واحد - ولو دفعه واحدة - و جعله من أكبر الأثرياء مع إبقاء سائر الفقراء على حالهم لا يجامع مع تلك الحكمة بل يضادها و ينافيها كما لا يخفى.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن المراد من الغنى هو إغناهه حسب مكانته الاجتماعية، فلا بد من الاقتصار على ما يناسب حاله و جرت عليه سيرة أبناء نوعه في تملك ما يزيد على مئونه سنّته.

و أمّا القول الثالث: -أعني: قول المصنف- فقد ظهر وجهه مما ذكرنا، فيجوز دفعه دون التدرج، لما عرفت من الدليل.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١

[المسألة ٣: دار السكني و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

المسألة ٣: دار السكني و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - و لو لعّه و شرفه - لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها. بل و لو كانت متعددة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب والألبسة الصيفية و الشتوية السفرية و الحضرية لو كانت للتجمّل، و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المئونة، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها. و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلمية و نحوها مع الحاجة إليها،نعم لو كان عنده من المذكورات

أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجب صرفه في المئونة.
بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنته بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه.
بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون. وكذا في العبد والجارية والفرس.* (١)

و مع ذلك فالقول الثاني هو الأحوط وإن كان الأقوى هو الأول فلا يترك مهما أمكن.

(١)* في المسألة فروع:

١. ما يحتاج إليه الإنسان في حياته كالدار والخدم و فرس الركوب لا يمنع منأخذ الزكاة.

٢. لو كان فقدا لها يجوز أخذ الزكاة لشرائها.

٣. لو كان عنده من المذكورات زائدا على مقدار الحاجة، يمنع عنأخذ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢

.....

الزكاة إذا كانت قيمتها تكفيه حولاً، وهذا القيد يعتبر في عامّة الفروع التالية.

٤. لو كان عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنته بيع المقدار الزائد، يمنع منأخذ الزكاة.

٥. إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، فالأحوط عدم أخذ الزكاة، وكذا في العبد والجارية.

وإليكم الكلام فيها واحدا تلو الآخر:

أما الأول: فقد تعلقت مشيئته سبحانه على حفظ كرامة القراء وحفظ مستوى معيشتهم وسد خلتهم على النحو المتعارف فلهم حق العيش كسائر الناس، فلذلك لا تمنع دار السكنى والخدم و فرس الركوب المح الحاجة إليه حسب حاله من إعطاء الزكاة وأخذها، فإن الجميع من مصداقين الحاجة وهي لا تختص بالأكل والشرب، بل تعم كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته حسب شأنه، فلذلك لا تكون الدار و أمثلها مانعه منأخذ الزكاة.

قال العلّامة: يجوز دفع الزكاة إلى صاحب دار السكنى، و عبد الخدمة، و فرس الركوب، و ثياب التجمل، و لا نعلم فيه خلافا، لإمساس الحاجة إلى هذه الأشياء، و عدم الخروج بها عن حد الفقر إلى الغنى.

ولأنّ سمعاء سأله الصادق عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، و إن كانت غلتها تكفيهم فلا» (١). (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). التذكرة: ٥ / ٢٧٥، المسألة ١٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣

.....

و قد تضافرت الروايات على هذا المضمون ففي مرسلة عمر بن أبي ذئنة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قالا: نعم، إن الدار و الخادم ليس بمال. (١)

و المراد أنهم ليسا بمال يباع و يصرف أو يتّجر بهما، بل يقيان ليتّفع به المالك. و في رواية سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحل الزكاة لصاحب الدار و الخادم، لأنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئاً». ^(٢)

و نظيره رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. ^(٣)

و أمّا الثاني: أعني أنه لو كان فاقدا لها جازأخذ الزكاة لشرائها فوجده واضح، لأنّها من الحاجات شرعت الزكاة لرفعها. و أمّا الثالث: لو كان عنده من هذه المذكورات (الفرس و الخادم حسب تمثيل المصنف) أزيد من مقدار حاجته نظير ما إذا كان عنده دورات من كتاب الجوادر ولا يحتاج إلّا إلى دورة واحدة، أو كانت عنده مفروشات متعددة، خارجة عن إطار الحاجة فتمنع منأخذ الزكاة. لأنّه يملّك مئونة سنته أو شيئاً منها فلا يجوز لهأخذ الزكاة لها أو له.

و أمّا الرابع: إذا كان عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته فتمنع منأخذ الزكاة، هذا فيما إذا كان الزائد دارا مستقلة أو طابقاً مستقلاً ولا -شكّ أنها تمنع، و أمّا إذا كان محتاجا إلى الإفراز، كما إذا كان عنده دار ذات غرف ستة يمكن تبديلها إلى دارين من خلال إحداث جدار، ففي كونه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤

.....

مانعا عنأخذ الزكاة وجهان، أقواهما العدم، كيف وقد ورد في الروايات: «من سعادة الرجل سعة داره»؟ و للفقير أن يعيش كسائر الناس و لم يكلّف بالعيش على الحد الأقل، إلّا أن يكون إبقاء الدار بهذه الصورة أمراً على خلاف المتعارف بحيث يذمه العقلاء على إبقاء الدار بهذه الصورة، و يعدّ إسرافاً.

و أمّا الخامس: كما إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها، قيمة. فاحتاط المصنف ببيعها و شراء الأدون، و عطف على الدار، العبد و الجارية و الفرس.

و الفرق بين الفرع الرابع و الخامس هو إنّ الزيادة في الرابع عينية و هناك حكمية، فهل يجب الإبدال أو لا؟ فيه وجهان، قال العلامة: فروع:

١. لو كانت دار السكنى تزيد عنه و في بعضها كفاية له، ففي منعه بسبب الزيادة إذا كانت قيمتها تكفيه حولاً، إشكال.

٢. لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة لم يكلّف ببيعها و شراء الأدون، و كلّها في العبد و الفرس. ^(١)
و أولى بالعدم هذه الصورة، لأنّ بناء الشارع في باب الزكاة على اليسر دون العسر.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْدَ إِبْقَاءَ الدَّارِ فِي بَعْضِ الظَّرُوفِ عَمَلاً غَيْرَ عَقْلَائِي، كَمَا إِذَا أَنْشَأَتْ بَنَيَاتٍ تجَارِيَّةً أَحْاطَتْ بَدَارَهُ عَلَى نَحْوِ تَشْتِرِيَّ مِنْهُ بِأَصْعَافِ قِيمَتِهَا، إِنَّ إِبْقَاءَ الدَّارِ فِي هَذِهِ الظَّرُوفِ يَعْدُ إِسْرَافاً. ^(٢) و يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ بَيعُ الدَّارِ وَ ابْتِيَاعُ دَارٍ أُخْرَى مُنَاسِبَةً لِشَأنِهِ وَ صِرْفُ بَاقِيِ الشَّمْنِ فِي مَؤْنَتِهِ.

(١). التذكرة: ٢٧٥ / ٥.

(٢). و في موثقة سماعة: في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥

[المسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه]

المسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عسراً ومشقةً -من جهةٍ كبر أو مرض أو ضعف- فلا يجب عليه التكسب حينئذ.* (١)

(١) * في المسألة فرعان:

الأول: إذا كان التكسب غير لائق ب شأنه كالاحتطاب والاحتشاش و تنظيف دور المياه.

الثاني: إذا كان التكسب عسراً و مشقةً.

أما الأول فيكتفى في ذلك قول الإمام في رواية أبي بصير: «يا أبا محمد! فتأمرني أن آمره يبيع داره و هي عزّه و مسقط رأسه، أو بيع خادمه الذي هو يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله». (١)

إذا كان صون وجهه و وجه عياله أمراً مطلوباً فكيف يؤمر بالتكسب بشيء على جانب النقيض من ذلك؟!

نعم، ربما يعَد شغل على خلاف الشأن في ظرف و دونه في ظرف آخر.

وربما يتصور أن هذه الشؤون العرفية من الأمور المohoمة بشهادة أن النبي و الأئمة عليهم السلام من الشرفاء، ولكن كانوا يعملون بأيديهم في أراضيهم (٢) و الظاهر أنهم عليهم السلام كانوا يعملون لأنفسهم، ولا يعَد العمل للنفس في الدار و البساتين و المزارع عملاً على خلاف الشأن، بخلاف العمل للغير، وقد قلنا في كتاب

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٩ و ما بعده من أبواب مقدمات التجارة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦

[المسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]

المسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة.* (١)

[المسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم]

المسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم و حرمته أخذ الزكاة بتركه إشكال، والأحوط التعلم و ترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها.* (٢)

المضاربة: إنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن أجيراً لخديجه بل مضارباً لها. (١)

على أنَّ كون العمل على وفاق الشأن أو خلافه من الأمور الاعتبارية التي تتغير حسب تغير الظروف.

و أمّا الثاني فللحكمه أدلة العسر والحرج على لزوم الكسب.

(١) وجّه واضح لصدق الفقير عليه و عدم التمكّن من الاشتغال إما لعدم المقتضى كفقد الآلات، فعندئذ يجوز له أخذ الزكاة؛ أو عدم من ينتفع به، كما إذا كان له مهنة قد هجرت مع تقدّم الزمان. و يحتمل الاقتصر علىأخذها لتحصيل الآلات.

(٢) الميزان في جواز الأخذ و عدمه هو ما في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرءة سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى» فقلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذ و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها». (٢)

فال موضوع لحرمة الأخذ هو القادر على كف نفسه عن أكل الزكاة، فلو كان

(١). نظام المضاربة: ٤، و لاحظ السيرة النبوية: ١٩٩ / ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧

[المسألة ٧: من لا يتمكّن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلًا]

المسألة ٧: من لا يتمكّن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلًا و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونة السنة، فتركه و بقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذته، وإن قلنا: إنّه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ. (١)

المحترف شاغلاً أو غير شاغل تكاسلاً فيحرم عليه الأخذ لقدرته على كف نفسه عن الزكاة.

و أمّا إذا لم يكن محترفاً لا- بالفعل و لا- بالقوءة بل يمكن أن يتعلم، فلو أمكنه التعلم كسائر الناس الذين يتّعلّمون الحرف يحرم عليه أخذ الزكاة. لصدق قوله: «يقدر على أن يكف نفسه» على مثله.

نعم ما دام مشتغلًا بالتعلّم لا- مانع من أخذتها، و أمّا إذا ترك التعلم بتاتاً و هو قادر عليه كسائر الناس فيحرم عليه الأخذ. و هو أشبه بالمحترف المتّكاسل الذي تقدّمت حرمة الزكاة عليه.

و أمّا إذا كان التعلّم أمراً شاقاً عليه كما إذا كبر أو كانت حرفته شاقة، فالظاهر انصراف الدليل عنه.

(١) وهذا كمن شغله الحملدارية أو التطويق في أيام الحجّ فتركه تكاسلاً، فلم يقدر على التكسب بسوء الاختيار و لكنه لا يخرجه عن كونه فقيراً يجوز له أخذ الزكاة، و إن عصى في عمله لوجوب حفظ النفس و الإنفاق على العيال. إذا انحصر سبب الحفظ و الإنفاق على العيال في التكسب دون ما إذا تمكّن المكلّف من حفظها و الإنفاق عليها من طرق أخرى كالاستئراض و نحوه فلا يكون بترك التكسب عاصياً.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨

[المسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة]

المسألة ٨: لو استغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية، و كذلك إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً.
و إن كان مما لا يجب ولا يستحب - كالفلسفة والنجموم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقة في الدين - فلا يجوز أخذها.* (١)

(١) حاصل كلامه تقسيم العلوم إلى ثلاثة: واجب علينا أو كفاية، مستحب، و مباح. يجوز أخذ الزكاة في تحصيل الأولين إذا كان التحصيل مانعاً من الكسب، دون الثالث.

و عليه العلامة في «المتنهى» بشرط تفسير «المأمور به» في كلامه بالأعم من الواجب والمستحب، قال: و لو كان التكسب يمنعه من التفقة، فالوجه عندي جواز أخذها، لأنّه مأمور بالتفقة في الدين إذا كان من أهله. «١»
و قال في «التحرير»: لو كان ذا كسب يكفيه، حرم عليه أخذها، و لو كان كسبه يمنعه عن التفقة في الدين، فالأقرب عندي جواز أخذها. «٢»

و منع الشيخ الأنصاري فيما إذا كان طلب العلم مستحباً بوجهين:
١. لو كان طلب العلم مما يستحب في حق الطالب، فالظاهر أنه لا يسوغ ترك التكسب كما في سائر المستحبات، لصدق الغنى و المحترف و القادر على ما يكفيه عن نفسه عن الزكاة.
٢. الإذن في طلب العلم، بل الأمر الاستجبابي لا يوجب الإذن في ترك التكسب، بل طلب ترك التكسب المستلزم لجواز أخذ الزكاة - كما زعمه بعض

(١). المتنهى: ٥١٩ / ١.

(٢). تحرير الأحكام: ٤٠٣ / ١، رقم المسألة ١٣٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩

.....

مشايخنا المعاصرین «١» - لا وجه له؛ إذ بعد عمومات تحرير الزكاة على القادر على التكسب، يصير الكسب واجباً لأجل حفظ نفسه و عياله، فلا يزاحمه استحباب ذلك، لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب إجمالاً. «٢»

يلاحظ على الأول بأنّ المراد من القدرة في صحيح زراره: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفي نفسه عنها» «٣» هو القدرة العرفية لا العقلية، و إلّا يلزم حرمة أخذها لمن ملك الدار و الغلام و الجارية و فرس الركوب و الألبسة للتجمّل، فإذا كان الميزان هو القدرة العرفية، فلا - تصدق إلّا على القادر الفارغ، و أمّا الشاغل بعلم ينتفع به المجتمع في عاجله و آجله، مما استحب تعلمه أو أبيح كالنجموم والرياضيات والأداب فلا يصدق - و الحال هذه - قوله: أن يكفي نفسه عنها.

مثلاً لو وقف نفسه لخدمة المساجد و المعابد، و سائر الأمور الاجتماعية كالتمريض جاز له أخذ الزكاة، فقوله: «و هو يقدر على أن يكفي نفسه عنها» ناظر إلى إخراج المتكاسل البطل الذي يأكل و يشرب و يمشي في الأسواق و الشوارع، دون أن يشتعل بشيء يعود نفعه إلى نفسه أو المجتمع. فعلى ذلك فكلّ عمل أو علم مباح ينتفع به المجتمع، يجوز الاشتغال به، و التعيش بالزكاة من غير فرق، بين علم دون علم ما دام الشرع لا يخالفه و يستحسن العقلاً و ينتفع به المجتمع.

و على الوجه الثاني: أنّ التكسب ليس بواجب، إذا أمكن له حفظ نفسه و عياله بطرق مختلفة من الاستدانة أو الاستعطاف من الأصدقاء و

الأقارب أو اللقاط من حشيش الأرض أو بيع داره و غيرها، نعم لو انحصر الطريق

(١). مستند الشيعة: ٤٥ / ٢.

(٢). كتاب الزكاء، للشيخ الأنصاري: ٢٧١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٨.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠

.....

بالاكتساب لوجب مقدمة لحفظ النفس والإنفاق على الأهل الواجبين.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده المحقق الخوئي حيث خص الجواز بالواجب العيني، وقال: أما في فرض الوجوب العيني فالامر كما ذكر، إذ الوجوب الشرعي يجعله عاجزا عن الاكتساب فلا- قدرة له عليه شرعا، ولا- فرق في العجز المحقق للعجز بين التكويني والتشريعي.

وأما في فرض الوجوب الكفائي فحيث لا إلزام عليه بشخصه لفرض وجود من به الكفاية، فهو متتمكن من الكسب شرعا وعقلا وذو مرءة سوى، و مجرد الوجوب الكفائي لا يستوجب العجز.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٥٠

ولم يرد دليل في إخراج طلبه العلم عمما دلّ على منع الزكاء عن ذى مرءة سوى، ومنه يظهر الحال في طلب العلم المستحب فضلا عن المباح لوحدة المناطق بل بطريق أولى. «١»

لما عرفت من أنّ المراد من القادر، هو القدرة العرفية، لا العقلية، و الشاغل بالعلوم النافعة و الناجعة ليس قادرًا على أن يكفّ نفسه. نعم لو اشتغل بعلم لا ينفع به إلّا نفسه وإن كان مباحاً ولا يعود نفعه إلى المجتمع، فهو خارج عن محظّ البحث.

هذا كله إذا أريد الإعطاء من باب الفقر، وأمّا إذا أريد الإعطاء من باب «سييل الله» فلا- شكّ فيما إذا كان العمل راجحاً مفيداً للمجتمع الإسلامي.

والعجب أنّ المصنف أخرج الرياضيات و العلوم الأدبية عن كونها علوماً مستحبة، مع أنّها علوم نافعة تدور عليها رحى الحضارة الإنسانية

فتلخّص مما ذكرنا: إنّ الإنسان ما دام يشتغل بعلم نافع للمجتمع، يجوز له

(١). مستند العروة: كتاب الزكاء: ٣٢ / ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١

[المسألة ٩: لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا]

المسألة ٩: لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم و حدوث ما

يشكّ في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.* (١)

[المسألة ١٠: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به]

إشارة

المسألة ١٠: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الإعطاء، إلّا مع الظن بالصدق، خصوصاً في الصورة الأولى.* (٢)

أخذ الزكاة من غير فرق بين الواجب العيني والكافائي والمستحب والمباح.

(١)* تارة يكون الحال السابق هو كفاية ما بيده لمئونة سنته، ولكن طرأ الشك لأجل طروع الغلاء أو كثرة العيال، أو غير ذلك، فيعمل بمقتضى الاستصحاب، فيحرم عليه الأخذ.

و أخرى يكون الحال السابق عدم كفايته وإنما يتحمل الكفاية لأجل تنزل الأسعار، أو خروج بعض الأفراد عن عيلولته أو تملك ما لم يكن مالكا له، من طريق الوراثة إلى غير ذلك، فيعمل وفق الاستصحاب.

و التمسك بالاستصحاب في المقام فرع حججته في الشك في المقتضى الذي هو كذلك في المقام، وهو الحق كما أوضحتنا حاله في محله.

(٢)* لمدعى الفقر حالات أربع:

أ: يعلم صدق كلامه أو كذبه.

ب: يجهل حاله مع سبق فقره.

ج: يجهل حاله مع سبق الغنى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢

.....

د: تجهل حالته السابقة.

لا كلام إذا علم صدقه أو كذبه، كما لا كلام فيما إذا جهل الأمران وكانت الحالة السابقة هي الفقر، فمع الصدق يعطى و مع الكذب يمنع، و مع الجهل بصدق كلامه يعطي، إذا كانت الحالة السابقة هي الفقر.

إنما الكلام في الحالتين الأخيرتين -أعني: سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة- فذهب المصنف إلى عدم جواز الإعطاء إلّا مع الظن بالصدق، و لعلّ مراده من الظن الوثوق، لوضوح أنّ الظن ليس بحجّة ما لم يدلّ على حججته دليل.

و المسألة معنونة منذ عصر الشيخ الطوسي إلى يومنا هذا.

قال الشيخ: إذا طلب من ظاهره القوة و الفقر و لا يعلم أنه قادر على التكسب أعطي من الزكاة بلا يمين، و للشافعى فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه.

و الثاني: أنه يطالب بالبينة على ذلك. (١)

و قد خص الكلام بمجهول الحال من غير فصل بين كون الحالة السابقة معلومة بالفقر أو الغنى أو مجهرة، فحكم في الجميع بجواز الإعطاء بلا يمين.

و قال المحقق في «الشرعاء»: ولو أدعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عوامل بما عرف منه، وإن جهل الأمران أعطى من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، وكذا لو كان له أصل مال، وقيل بل يحلف على تلفه. (٢)

فقد حكم بجواز الإعطاء عند الجهل بصدقه أو كذبه وإن كانت الحالة السابقة هي الغنى حيث قال: وكذا لو كان له أصل مال.

و قال العلامة في «المتهى»: إذا أدعى شخص الفقر فإن عرف كذبه منع، وإن عرف صدقه أعطى، وإن لم تعلم حاله قبلت دعواه ولم يكلف بيته ولا يميناً،

(١). الخلاف: ٢٣١ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٢.

(٢). الشراء: ١٦٠ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣

.....

لأنه يدعى الأصل وهو عدم المال، والأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولاً، أما لو عرف أنَّ له مالاً وادعى تلفه، قال الشيخ: تكفل بيته على التلف (١)، لأنَّ الأصل بقاء المال، والأقرب أنه لا يكلف بيته عملاً بعدالته. (٢)

و قال في «المختلف»: لو أدعى الفقر ولم يعلم كذبه أعطى من غير يمين، سواء علم صدقه أو جهل الأمران، و سواء كان قوياً أو ضعيفاً، و سواء كان له أصل مال أو لا، وقيل: يحلف على تلفه.

لنا: الأصل عدالة المسلم و عدم إقدامه على الكذب، و الظاهر صدقه، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر. و لأنَّه لو وجب اليدين هنا لوجب في صورة العاجز إذا لم يعرف له أصل مال، والتالي باطل بالإجماع فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أنَّ المقتضى لإيجاب اليدين هنا تجويز الكذب في إخباره بفقره، و هو ثابت في صورة النزاع. احتجَ المخالف بأنَّ الأصل بقاء المال، فلا بدَّ من اليدين. و الجواب: المنع من الملزمه، فإنَّ عدالة المسلم كافية. (٣)

و ظاهره هو الحكم بجواز الإعطاء في عامَّة الصور إلَّا إذا علم كذبه، فلو علم صدقه أو جهل واقع كلامه يعطي، سواء أُ كانت الحالة السابقة هي الفقر أو الغنى أو جهلت الحالة السابقة.

و هناك قول بأنه لو كانت الحالة السابقة هي الغنى يؤمر بالحلف أو بالبيهـة.

ثم إنَّ أول من ناقش في نظرية المشهور هو سيد المدارك (٤) فناقش أدلة المتقدمين في جواز الإعطاء.

(١). كلامه في «الخلاف» لا يوافق هذا المنقول، و لعله ذكره في سائر كتبه.

(٢). المتهى: ٥٢٦ / ١، الطبيعة الحجرية.

(٣). المختلف: ٢٢٢ / ٣.

(٤). المدارك: ٢٠٢ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤

.....

و قال المحدث البحريـاني: قد صرَّح الأصحاب بأنَّ من أدعى الفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل بما عرف به، و هو مما لا إشكال فيه، وإن جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه، أنه يصدق في دعواه و لا يكلف يميناً و لا بيته كما يظهر من «المعتر» و «المتهى» و

غيرهما.

و ربما علل بعضهم قبول قوله في الصورة المذكورة بأنه مسلم ادعى أمراً ممكناً، ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولاً، كما في «المعتبر»؛ وربما علل بأنه ادعى ما يوافق الأصل وهو عدم المال وان الأصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولاً كما في «المتهى».^١

وأما الأقوال فالمحصل من كلماتهم مما سردنا و ما لم نسرده ثلاثة:

١. قبول قوله مطلقاً ما لم يظهر كذبه. وهو المنقول عن المشهور.

٢. عدم قبول قوله مطلقاً إلا إذا كانت الحالة السابقة الفقر. وهو مختار المصنف.

٣. قبول قوله إلا إذا كان له أصل مال- أي إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى- فلا يقبل إلا بالبينة، وهو المنقول عن الشيخ الطوسى.

وهو الظاهر من المحقق الخوئي حيث قال: يقبل قوله إذا كانت الحالة السابقة هي الفقر أو جهل، وعدم القبول في غيرهما، أي إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري وجوهاً لقول المشهور تبلغ اثنى عشر وجهًا وناقش في كثير منها، وقال: وفي أكثر هذه الوجوه نظر.^٢ بل أكثرها واهية، وإليك دراسة حكم الصورتين:

(١). الحدائق: ١٦٢ / ١٢.

(٢). كتاب الزكاة: ٢٧٧، المسألة ٣٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥

إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى

و القول الحاسم أن يقال: هو أنه إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى يستصحب كونه غنياً، ويكون الاستصحاب منقحاً لمرفوع دليل اجتهادى، أعني:

لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه منها، ومع هذا الدليل المؤلف من أصل منقح الموضوع، ودليل اجتهادى مبين للحكم لا تصل النوبة إلى الوجه التي نقلها صاحب الجوادر والشيخ وغيرهما من أصحاب الصحة في دعوى المسلم، أو ان مطالبة البينة واليمين إذلال للمؤمن منهى عنه، أو لعموم ما دل على وجوب تصديق المؤمن، أو للزوم الحرج أو غير ذلك مما ذكره، فإن هذه الوجوه لا تقاوم الدليل الاجتهادى الحاكم بعدم جواز الإعطاء، فإنها أشبه بالأصول التي يرجع إليها عند فقد الدليل الاجتهادى. فلا ترفع اليدي عن الاستصحاب الموضوعى باليمين على الفقر، إلا إذا قامت البينة عليه. نعم المهم فيما إذا جهلت الحالة السابقة، فهل يجوز الإعطاء أو لا؟

فيما إذا جهلت الحالة السابقة

فربما يقال بسماع قوله، نظراً إلى أن الفقر مرجعه إلى عدم الغنى، وهذا العدم متحقق سابقاً بالإضافة إلى كل إنسان، ولا أقل من حين الولادة فإنه يولد ولا مال له- إلا شادا- ويطرؤه الغنى بعد ذلك بالكسب أو الإرث، فالغنى أمر حادث مسبوق بالعدم دائماً، فيستصحب، فسماع دعوى الفقر في هذه الصورة مستند إلى الاستصحاب ولا خصوصية للدعوى، ولعل السيرة العملية القائمة على السمع في هذا الفرض مستندة لدى التحليل إلى الاستصحاب المذبور، وإن فمن المستبعد جداً قيام سيرة تعبدية كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام كما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦

.....

لا يخفى. «١»

يلاحظ عليه: أن المستصحب لو كان هو الفقر المقرن مع الولادة فهو مشكوك ليس بمقطع و ربما يتولد الإنسان و هو ثرى ذو مال وراثة من أبيه وأمه وغيرهما، فيكون المستصحب شبهة مصداقية للاستصحاب.

و إن أريد الفقر المقرن مع عدم وجوده حيث لم يكن موجودا فلم يكن عيتيما، لعدم الموضوع فالأصل مثبت لعدم وحدة القضية المتباعدة، مع القضية المشكوك، فإن المتباعدة من القضايا هو العلم بالفقر، مع عدم الموضوع، و المشكوك هو إبقاء الفقر، مع وجود الموضوع و أى أصل مثبت أوضح من هذا، حيث إن العقل يحكم بأن بقاء الفقر، مع انقلاب الموضوع لا بد و أن يكون في ضمن وجود الموضوع.

و الموضوع في لسان الأدلة، هو الفقير، أى من لا يملك مئونة سنته و مئونة عياله، و أين هذا ممن لا يملك لعدم وجوده؟! قال سبحانه إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما ... «٢» و الموضوع في الجميع: الإنسان الموجود و الموصوف بصفات خاصة. هذا من جانب، و من جانب آخر أنه يجب على مالك الزكاة أن يدفع الزكاة إلى الفقير الواقعى الذى ثبت فقره بالعلم أو بحججه شرعية، فلو قامت هناك حججه على فقره يعطى، و إلا فيمنع.

فنخرج بهذه النتيجة:

١. إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى، لا يعطى عملا بالاستصحاب.
٢. إذا كانت الحالة السابقة مجهولة يمنع لعدم إحراز الموضوع، إلا إذا

(١). المستند في شرح العروة الوثقى: ٣٥ / ٢.

(٢). التوبية: ٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧

.....

قامت البينة على الفقر، أو حصل الوثيق الذى هو علم عرفى، و أما كفاية الظن كما عليه المصنف فلا يكفى، لعدم حججته إلا ما خرج بالدليل.

دراسة الوجوه المجوزة للإعطاء

و هناك أمور استند إليها أكثر المتأخرین في إثبات الموضوع - أعني: كون المدعى فقيرا - و نحن نستعرضها على وجه الإيجاز.

١. أصلية الصحة في دعوى المسلم.

يلاحظ عليه: أنها لا تثبت لوازمه، و غایة ما يتربّب عليه أنه صادق في دعواه، فما للصدق - لو كان - من أثر شرعى يتربّب عليه، و أما إثبات الموضوع (الفقر) و التكليف لصاحب المال فهو قاصرة عنه.

٢. مطالبة البينة أو اليمين إذلال للمؤمن.

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت إقامة البينة أمرا سهلا، فأى إذلال في ذلك، و قد راجت في عصورنا مؤسسات خيرية تتبنى سد خلة الفقراء

بعد التحقيق والفحص.

وأما اليمين فلا موضوع له، لأن مورده هو المخاصمة و حسم الدعوى، و المورد خارج عنه.

٣. أنه ادعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره، فيشبه مسألة الكيس المحكوم بأنه لمن ادعاه، وقد ورد في خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت عشرة كانوا جلوسا و سطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضًا لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨

.....

«للذى ادعاه». (١)

يلاحظ عليه: أنما يصدق إذا ادعى استحقاق شيء ليس عليه أى يد، لا يد مالكة ولا يد أمانة، فيدفع إليه كما في مسألة الكيس، بخلاف المقام فإن على الزكاة يد المالك وهو يد أمانة يجب أن يوصله المالك إلى صاحبه.

٤. لعموم ما دل على تصديق المؤمن الوارد في تفسير قوله تعالى: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. (٢)

وقد ورد في الحديث أن أبو عبد الله عليه السلام نهى ابنه إسماعيل عن دفع الدنانير إلى رجل مشهور أنه يشرب الخمر، فقال إسماعيل: يا أبات إنني لم أره يشرب الخمر، إنما سمعت الناس يقولون. فقال: «يا بنى إن الله يقول في كتابه: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

و مثله حديث آخر يقرب مضمونه من ذلك. (٣)

يلاحظ عليه: بأن المراد من التصديق هو الأخذ بالاحتياط لا التصديق العملي بشهادة أن الإمام أبو الحسن عليه السلام يأمر محمد بن فضيل بتصديق الأصرح و تكذيب القسامية، فلو كان المراد هو التصديق العملي لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهذا دليل على أن المراد هو التصديق الأخلاقي لا العملي. قال الإمام الكاظم عليه السلام: «يا محمد كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامية و قال لك قولا، فصدقه و كذبه». (٤)

(١). الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢). التوبه: ٦١.

(٣). البرهان: ١٣٨ / ٢، تفسير الآية ٦١ من سورة التوبه، الحديث ١ و ٢؛ تفسير العياشي: ٩٥ / ٢، الحديث ٨٣.

(٤). الوسائل: ٨، الباب ١٥٧ من أبواب العشرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩

.....

٥. ولتعذر إقامة البينة عليه، فيشمله ما يستفاد منه سمع دعوى يتعدّر إقامة البينة عليها، كما يرشد إليه قول الإمام الرضا عليه السلام في المرأة المدعية لكونها بلا زوج: «رأيت لو سأّلها البينة، كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج». (١)

ولكنه مختصّ بما ورد في بعض النصوص أنه يقبل قولها إذا كانت ثقة؛ ففي صحيحه حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إنّي أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك و حلّت لك نفسى، أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟

قال: «إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها». (٢)
و مع غض النظر، فقياس المقام بالأمور الراجعة إلى المرأة مما لا يعلم إلا من جانبها، قياس مع الفارق يعلم بالتأمل.
٦. لزوم الحرج لو كلف الفقير بإقامة البينة.

يلاحظ عليه:- مضافا إلى أنه من نوع، إذ في إمكان مدعى الفقر أن يطلع أقوامه أو جيرانه أو أصدقائه على حاله- أنه يتحدد جواز الإعطاء عندئذ بنزوم الحرج الشخصى لا النوعى مع أن المنقول عن المشهور غير ذلك.

٧. ما ذكره صاحب الحدائق و وصفه بأنه أمن الوجه وأظهرها وأوجهها، قال: لا يخفى على من تأمل الأخبار الواردۃ بالبينة واليمين في أبواب الدعاوى أنه لا عموم فيها فضلا عن الخصوص على وجه يشمل مثل ما نحن فيه، فإن موردهما إنما هو ما إذا كانت الدعوى بين اثنين: مدع و منكر، ولا دلالة فيها على من ادعى شيئاً وليس له من يقابلها و ينكر دعواه بأنه يكلف البينة أو اليمين، وفي الأخبار

(١). الوسائل: ٤٥٧/١٤، الباب ١٠ من أبواب نكاح المتعة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠

.....

الكثير: «البينة على من ادعى و اليمين على من انكر». (١)

يلاحظ عليه: أن اختصاص اليمين بما ذكره وإن كان غير بعيد لكن اختصاص البينة بالدعاوى غير تمام، كيف وقد ورد في موئذنة مساعدة ما يستفاد منه عمومية حجيتها في غير مورد المخاصمة، قال عليه السلام بعد ذكر أمثلة: «... أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك و الأشياء كلها على هذا حتى تستعين لك أو تقوم به البينة». (٢)

٨. أصل العدالة في المسلم، فإن الأصل في كل مسلم هو أن يكون عادلا.

يلاحظ عليه: أنه مبني على ما ذكره الشيخ في «الخلاف» بأن الإسلام أو الإيمان مع عدم ظهور الفسق، عدالة بحيث يساوى الإسلام والإيمان مع العدالة بشرط عدم ظهور الفسق، وهو غير تمام، لظهور أن العدالة غير الإيمان والإسلام، وعلى ذلك جرت سيرة الفقهاء في مبحث عدالة القاضي و الشاهد و غير ذلك، فشرطوا وراء الإسلام والإيمان، العدالة. وفي رواية سليمان بن خالد عند تعارض الحكمين الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما. (٣) فلو كانت العدالة نفس الإسلام والإيمان فما معنى التفضيل؟ كما أن الظاهر من رواية ابن أبي يغور عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) أن العدالة ملکة تصد الإنسان عن ارتكاب الكبيرة.
و قد حققنا الموضوع في كتاب «نظام القضاء و الشهادة» عند البحث عن عدالة القاضي و الشاهد.

(١). الحدائق الناصرة: ١٦٥/١٢.

(٢). الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١

.....

٩. ما ورد فيمن نذر جارية للكعبة؟ ففي رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل جعل جاريته هدية للكعبة؟ فقال:

«مر مناديا يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقة، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومره أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية». (١)

يلاحظ عليه: أنه يتحمل أن يكون من مختصات نذر الكعبة والهدية إليها، فلا يكون دليلاً على سماع دعوى الفقر فيسائر المقامات.

١٠. ما تضافر من الروايات على سيرة أئمّة أهل البيت عليهم السلام من استماع دعوى مدعى الفقر، وهي كثيرة نكتفى منها بالأقل: ما ورد في خبر العزرمي من أنه جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهم جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، أو غرم مفatum، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟» قال: نعم، فأعطياه. (٢)

و ما في صحيح عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إلى غلة تدرك؟»، فقال الرجل: لا والله، قال: «إلى تجارة تئوب؟» قال: لا والله. قال: «إلى عقدة تباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم». (٣)

يلاحظ عليه: أن القرائن تدل على أنه حصل للإمام الاطمئنان بفقر

(١). الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١ و ٧.

(٢). الوسائل: ٢١١ / ٩، الباب ١ من أبواب المستحبين للزكاء، الحديث ٦. المدقع: الفقر الملتصق بالتراب، كناية عن الذلة.

(٣). الوسائل: ٤٥ / ٩، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاء، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢

[المسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاء]

إشارة

المسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاء، سواء كان حياً أو ميتاً.

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفوي بيته، وإنما لا يجوز.

نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز. (١)

السائل، فلذلك قال: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً»، فلا يكون دليلاً على الآخرين.

وبالجملة هذه الوجوه غير ناهضة لإثبات قاعدة كليلة على خلاف ما ثبت من الكتاب والسنة.

(١) *

في المسألة فروع ثلاثة:

إشارة

١. جواز احتساب الدين زكاءً من غير فرق بين كون المديون حيًا أو ميتاً.
 ٢. إذا كان المديون ميتاً يشترط أن لا تفوي تركته بدينه.
 ٣. إذا امتنعت الورثة عن أداء الدين يجوز الاحتساب وإن كانت تركته وافية بالدين.
- وإليكم دراسة الفروع واحداً تلو الآخر، وإن كان الأقرب البحث فيها عند البحث في الغارمين، حيث طرح المصطف هناك بعض الفروع في المسألة الرابعة والعشرين.
- إذا عرفت ذلك، فلندرس الفروع الثلاثة:

١. احتساب الدين زكاءً حيًا كان الغارم أو ميتاً

إشارة

إنَّ الغارمين أحد المصادر الثمانية للزكاء، فلو قلنا بأنَّ الفقير والمسكين الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣

.....

و العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يتملكون الزكاء بشهادة لفظة «لام» في المعطوف والمعطوف عليه، لكن الرقاب والغارمين بشهادة دخول كلمة «في» عليهم لا يتملكون، بل الزكاء تصرف في مصالحهم، قال سبحانه: وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ثم الصرف في المصالح كما يتحقق بالأداء يتحقق بالاحتساب، وقد عرفت أنَّ المزكى يقوم الزكاء، فعندئذ تعود نفس القيمة زكاءً. ثم إنَّ المزكى تارة يكون صاحب الدين وأخرى غيره، فلو دفع القيمة إلى صاحب الدين من جانب المديون فقد قضى دينه، فيصدق قوله سبحانه في «الغارمين».

هذا إذا كان المزكى غير صاحب الدين، وأما إذا كان هو صاحب الدين فيما انَّ القيمة مقبوسة للغارم، فالاحتساب تبرأ ذمة المزكى كما تبرأ ذمة الغارم، فيصدق أيضاً في الغارمين.

والحاصل: إنَّ القضاء عن الغارم أو الاحتساب عليه كلاهما صرف للزكاء في طريق إفراغ ذمة الغارم، ولكن يختلف حسب اختلاف صاحب الدين، فلو كان المزكى وصاحب الدين مختلفين فالصرف بالقضاء، ولو كان واحداً فالصرف بالاحتساب، نفس الآية كافية في تجويز الاحتساب من دون حاجة إلى دليل آخر وإن ورد في المقام روايات.

ثم الغارم تارة يكون حيًا وأخرى ميتاً ويجوز الاحتساب في كلا الموردين.

أما الاحتساب على الغارم الحي، فيكتفى في ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاء، هل لى أن أدعه فأحتسب به الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤

.....

عليهم من الزكاء؟ قال: «نعم». (١)

٢. وخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنَّ عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر ويجئني الرجل ويسألني الشيء و ليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله: «القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إيان زكاتك احتسبت بها من الزكاء، يا عثمان لا تردد فأنَّ رده عند الله عظيم». (٢)

لكن ورد في بعض الروايات التفصيل بين تمكّن الفقير من أداء الدين ولو بيع بعض المستثنias، ومن لا يقدر حتى على هذا النحو، فيحتسب في الأول ويعطى في الثاني.

روى سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاء؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من دار، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاده بما أراد أن يعطيه من الزكاء، أو يحتسب بها.

فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاده شيء من الزكاء». (٣)

ولكن التفصيل محمول على الاستحباب لكي لا يحرم المسكين البائس من إعطاء الزكاء، وإنّ فيجوز الاحتساب في هذه الصورة أيضاً، لعدم وجوب دفع الزكاء إلى الشخص المعين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥

.....

هذا كله حول الاحتساب على الحي، وأما الاحتساب على الميت ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل عارف، فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاء: الألف و الألفان؟ قال: «نعم». (١)

ومورد الرواية هو قضاء الدين عن الميت، وهذا إنما يصدق إذا كان المذكى غير صاحب الدين، غير أن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، لأنّ الغاية هو إبراء ذمة الغارم، فكما يحصل الإبراء بالقضاء فكذلك يحصل بالاحتساب إذا كان المذكى هو صاحب الدين.

ويؤيده روايات أخرى:

١. خبر إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاء». (٢)

٢. خبر هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاء». (٣)

إكمال

وليعلم أن المصنف اكتفى فيما إذا كان المذكى هو الدائن بصورة واحدة وهو الاحتساب، وقال: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاء، مع أنه ذكر في مبحث الغارمين قسما آخر حيث قال: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاء

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

(٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١ و ٨.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦

.....
 ١. جاز له احتسابه عليه زكاء، ٢. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاء وفاء للدين وأخذها مقاصة. «١» و عندئذ يقع الكلام في معنى التفاصير، وسيوافيتك توضيحيه.

إلى هنا تبيّن أمور ثلاثة:

١. قضاء الدين بالزكاء، و ذلك إذا كان المزكى غير الدائن.

٢. احتساب الدين زكاء، و ذلك إذا كان المزكى و الدائن واحداً.

٣. احتساب ما عنده من الزكاء وفاء للدين أخذها مقاصة.

و سوف يوافيتك توضيحة القسم الثالث في الغارمين.

٢. اشتراط عدم وفاء التركة بالدين في الميت

هذا هو الفرع الثاني و حاصله: أنه يشترط في الاحتساب على الميت عدم وفاء تركته بدينه و إلا لا يجوز، وقد أفتى به الشيخ في «المبسوط»، و العلامة في «التحرير» خلافاً له في «المختلف»، قال في «المبسوط»:

و سواء أكان الميت الذي يقضى عنه - إذا لم يخلف شيئاً - كان ممّن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن. «٢»

والشيخ وإن كان بقصد نفي التفصيل بين كون الغارم واجب النفقه على المزكى أو لا، و لكنه يذكر القيد (إذا لم يخلف شيئاً) كأنه أمر مسلم في جواز القضاء.

و قال العلامة في «التحرير»: و الظاهر أن جواز المقاضاة إنما مع قصور التركة. «٣»

(١). لاحظ المسألة ٢٤ من الغارمين.

(٢). المبسوط: ٢٥٢ / ١.

(٣). تحرير الأحكام: ٤٠٨ / ١، رقم المسألة ١٣٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧

.....

و لكنه ذهب في «المختلف» إلى عدم الاشتراط، قال: قال ابن الجنيد: لا بأس أيضاً أن يحتسب المزكى بما كان أقرضه الميت من ماله من الزكاء إذا عجز الميت عن أداء ذلك. والأقرب عندي عدم الاشتراط. لذا: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاء، و لأنّه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً. «١»

و الحق ما ذكره في «التحرير» و ذلك لوجهين:

الأول: أن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا من بعيد و صيغة يوصي بها أو دينٍ، فمقدار الدين باق على ملك الميت فيملكه الغارمون، تملّكاً بلا منازع.

الثاني: أنّ عنوان الغارم غير عنوان الفقير، فدفع الزكاء إلى الفقير يشترط فيه عجزه عن مثونه سنته، و أمّا الغارم فلا يشترط فيه الفقر بهذا المعنى و إنما يشترط فيه العجز عن أداء الدين، و لأجل ذلك يعرفه المحقق في الشرائع بقوله: «الغارمون هم الذين علتّهم الديون في غير معصية» فإذا كان قادراً على أداء الدين فكيف يدفع إليهم الزكاء أو يقضى عليهم أو يحتسب عليهم و هم غير عاجزين عن القيام

بأداء الدين؟!

و يدل على ذلك وراء الآية صحيحة زرار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل حلّت عليه الزكاة و مات أبوه و عليه دين، أ يؤذى زكاته في دين أبيه و لابن مال كثير؟ فقال عليه السلام: «إن كان أبوه أورثه مالاً - ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضيه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها من دين أبيه على هذه الحال أجزاءت عنه». «٢»

(١). المختلف: ٢١٢ / ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨

.....

و مورد الصريحة هو الأب الذي هو واجب النفقة، و لكنه لا يوجب تخصيص الحكم بمورده، إذ ليس أداء الدين من النفقة الواجبة على الولد.

و أمّا القول الآخر فقد استدلت عليه العلامة بوجهيين قاصرين: أ: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية و ان صرف الزكاة في سبيل الغارمين لأجل عجزهم عن الأداء.

ب: انتقال التركة للورثة فصار في الحقيقة عاجزا.

يلاحظ عليه: أنه على خلاف ظاهر الآية و أنه ينتقل إليهم ما سوى ما وضى به و ما يقضى به الدين، أصنف إلى ذلك صريحة زرار و هو يكفي في تقييد المطلقات، ولو قلنا بظاهر كلام العلامة فلا بد من القول بجواز صرف الزكاة في ديون الأثرياء الذين ماتوا و تركوا ثروة طائلة.

٣. إمكان استيفاء الدين من التركة

هذا هو الفرع الثالث و إن التركة إنما تمنع من صرف الزكاة في الدين إذا أمكن استيفاؤه منها، و أمّا إذا لم يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة لعدم إمكان إثبات الدين مع كونه كذلك في الواقع، فقد استظهر المصنف الجواز وفقاً للشهيد بن.

قال الشهيد: نعم لو أتلف الوارث المال و تذرّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و القضاء. «١»

و قال في «المسالك»: نعم لو لم يعلم الوارث بالدين و لم يمكن للمدين إثباته

(١). البيان: ١٩٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩

.....

شرعاً أو أتلف الوارث التركة و تذرّر الاقتضاء منه، جاز الاحتساب على الميت قضاء و مقاصة. «١»

و قال في «الجواهر»: لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تذرّر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك كما صرّح به في

المسالك، وكذا الروضه اقتصارا في تقييد المطلق على محل اليقين. «٢»
فإن قلت: إن مقتضى إطلاق صحيحة زرارة هو عدم الجواز حيث قال:
«إن كان أبوه أورثه مالا - ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث» «٣» و المفروض انه ترك مالا
فالمقتضى من جانب الميت تام والمانع من جانب الورثة.
قلت: الصريحة منصرفة إلى ما إذا أمكن الاستيفاء، ولذلك قال: «لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه» فهو ظاهر في أن الورثة على أهبة
الوفاء غير انهم لم يعلموا به، فلا يعم صورة الامتناع. وبذلك يظهر أن مراده من «محل اليقين» هو انصافها إلى ما إذا أمكن الاستيفاء.
و الذي يقرب ذلك أنه لو كان الحى مالكا لما يتمكن به من أداء دينه غير أنه صودرت أمواله من قبل الظالم، فيجوز صرف الزكاء في
أداء دينه، فإذا كان الحى كذلك فالميول أولى به.

(١). المسالك: ٤١٨ / ١.

(٢). الجواهر: ٣٦٦ / ١٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠

هل يجب إعلام الفقير، أن المعطى زكاء؟

[المسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاء]**إشارة**

المسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاء، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياة منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه
على وجه الصلة ظاهرا و الزكاء واقعا، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكاء جاز، إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر
غير الزكاء، بل قصد مجرد التملك.* (١)

*(١)

في المسألة فروع أربعة:**إشارة**

١. لا يجب إعلام الفقير بأن الموضوع زكاء.
٢. إذا كان ممن يترفع يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهرا و الزكاء واقعا.
٣. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنه ليس بزكاء كذبا.
٤. إذا قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاء.
و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

١. عدم وجوب الإعلام للفقير

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإعلام للفقير بأن المدفوع زكاء، قال الشيخ الطوسي: فإن عرفت من يستحق الزكاء و هو يستحبى من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه، جاز لك أن تعطيه الزكاء وإن لم تعرفه أنه منها، وقد أجزأت عنك. «١»
وقال المحقق: لا يجب إعلام الفقر إن المدفوع إليه زكاء. «٢»

(١). النهاية: ١٨٨.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٢٤، قسم المتن.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١

.....

و قال العلامة في «التذكرة»: ولا يجب إعلام المدفوع إليه إن هذا زكاء. «١»
ويدل على الجواز إطلاقات الأمر بأداء الزكاء من غير تقييد بإعلام المدفوع بأنه زكاء، و يكفى في الامتثال قصد الدافع عنوان الزكاء،
و أما إعلام المدفوع إليه بالعنوان أو لزوم أخذه به فلم يدل عليها دليل.
و تدل عليه أيضاً صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحبى أن يأخذ من الزكاء [أ] فأعطيه من
الزكاء و لا أسمى له أنها من الزكاء؟ فقال: «أعطه و لا تسم له و لا تدل المؤمن». «٢»
و الشاهد في قوله: «أعطه و لا - تسم له» و كون المورد من يستحبى من أخذ الزكاء، لا يكون دليلاً على اختصاصه به، بل هو الداعي
لأجل عدم إعلام الموضوع، إذ لو لم يكن كذلك فلا داعي لكتمان الموضوع، و من المعلوم أن الداعي لا يكون قيداً للحكم، فيجوز
عدم إعلامه مطلقاً، سواء كان مستحبينا من أخذها أم لا.

وليس في السنن سوى سهل بن زياد، والأمر فيه سهل، ورواه الشيخ عن الكليني بنفس هذا السنن.

نعم رواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد و سنته إلى صحيح.

والعجب من المحدث البحريني حيث زعم أن الرواية حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم مع أنه ليس في السنن منه عين و لا أثر. «٣»
وأما أبو بصير فهو ثقة من غير فرق بين الأسدى وغيره.

(١). التذكرة: ٥ / ٢٨٧، المسألة ٢٠٣، كتاب الزكاء.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

(٣). الحدائق: ١٢ / ١٧١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢

٢. استحباب دفع الزكاء على وجه الصلة ظاهراً

يظهر من العلامة الحلّى أن الاستحباب موضع وفاق، قال: فلو استحبا الفقر من أخذها علانية استحبب إيصالها إليه على وجه الهدية، و لا
يعلم أنها زكاء، لما في الإعلام من إذلال المؤمن و الاحتقار به - ثم ذكر بعد روایة أبي بصير: - و لا نعلم في ذلك خلافاً. «١»
و لعل قوله: «و لا نعلم في ذلك خلافاً» يرجع إلى ما ذكره من استحباب الإيصال على وجه الهدية.
وقال المحدث البحريني: قد صرّح الأصحاب - رضوان الله عليهم - من غير خلاف يعرف بأنه لو كان الفقر ممن يستحبى من قبول

الزكاة جاز دفعه إليه على وجه الصلة. ثم استدلّ برواية أبي بصير الماضية. «٢»
يلاحظ عليه: أنّ رواية أبي بصير إنما تدلّ على الفرع الأول و هو عدم لزوم الإعلام، و أمّا استحباب الدفع إليه على وجه الصلة فهو خارج عن مدلول الرواية.

و عندئذ يقع الكلام في أمرين:

الأول: استحباب الإعطاء بهذا العنوان

الثاني: إجزاء الإعطاء على وجه الصلة.

أمّا الأول: فلا يستفاد من رواية أبي بصير سوى النهي عن التسمية و كراحته، و أمّا استحباب الإعطاء بعنوان آخر فلا يدلّ عليه.
و أمّا الثاني: فالظاهر هو الإجزاء، لأنّ الواجب هو إيصال حقّ الفقير إليه

(١). التذكرة: ٢٨٧ / ٥.

(٢). الحدائق: ١٧١ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣

.....

و جعله تحت يده و تملّكه له، و المفروض أنّه حصل ذلك، و استدلّ على ذلك بما في رواية سماعه قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما يشاء، قال: «إنَّ اللَّهَ فرِضَ لِلْفَقِيرِ أَمْوَالَ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيشَةً لَا يُحِدُّهُنَّ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَتْزُلَةٍ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ». «١»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدق بيان انّ الفقير له التقلّب في الزكاة كيف ما شاء، و أمّا كفاية مطلق الوصول إليه و لو بعنوان الصلة فليست الرواية بصدق بيانها فلا بدّ من التماس دليل آخر.

و يمكن الاستدلال عليه بجواز إعطاء الزكاة للأيتام الصغار مع أنّهم لا يعرفون الموضوع، ففي الصحيح عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم حتى ينشؤوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم».

فقلت: إنّهم لا- يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم فلا- يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهם». «٢»

و هذه الروايات تدلّ على أنّ إبراء الذمّة يحصل بوصول المال إلى الفقير و تملّكه، غاية الأمر يكون قصد الهدية من جانب المعطى في الظاهر أمرا زائدا غير مخل بالجزاء و إنّما أريد به حفظ كرامة الفقير مع كون الجدّ على خلاف الظاهر.

و ربما يتصور وجود المعارضة بين رواية أبي بصير الماضية و صحّيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١؛ و لاحظ الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤

.....

يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فتعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي مثنا صدقه؟
قال: «لا، إذا كانت زكاء فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاء فلا تعطها إياه». (١)

يلاحظ عليه: أنَّ الحديدين مختلفان موضوعاً، فالأول ناظر إلى عدم وجوب إعلام الموضوع للقديم، والحديث الثاني ناظر إلى المنع عن دفع الزكاء بعنوان الصلة لمن يتأنى عن أخذ الزكاء، فلا وحدة في الموضوع حتى يتعارضان، نعم ظاهره النهي عن دفع الزكاء بعنوان الهدية إذا كان الفقير من يأخذنه انقباض إذا عرف أنَّ المدفوع زكاء، وعلى ذلك يجب دراسة الحديث وفهم معناه مع قطع النظر عن المعارضة التي عرفت انتفاءها، فنقول:

إنَّ بعث الزكاء بعنوان الهدية إلى الفقير يتصور على وجود ثلاثة:

الأول: أن يدفعها بقصد الزكاء تحت عنوان الصلة والهدية و يأخذها القابض على وجه الزكاء، وهذا لا إشكال فيها، وفي استحبابها من جهة استحياء الفقير المتجمل من أن يطلع عليه أحد، لكونه ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ما عرفت من عدم الدليل عليه، وهذا الوجه خارج عن مصب الرواية.

الثاني: الوجه نفسه ولكن يأخذه القابض بالعنوان الذي دفع إليه ظاهراً، ولكن لا يمتنع عنها إذا اطلع على كونها زكاء، فلا إشكال في الإجزاء كما سiovافيك في الفرع الرابع.

الثالث: ذلك الوجه ولكن يمتنع عنها إذا اطلع على كونها زكاء، وهذا الوجه هو مصب الرواية، والإمام ينهى عن ذلك، ولعل النهى إرشادي للحيلولة دون

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٥

.....

لغوية العمل، لأنَّه إذا بعثها بعنوان الهدية ووقف هو من خلال القرائن أنها زكاء، يردُّها على الدافع أو يتأنَّى من عمل الدافع وليس النهى تحريمياً أو تزييهياً. وعلى ضوء هذا لو بعث إليه زكاته وقبل زعماً منه أنه صلة، يكون مبرئ للذمة، لما عرفت من أنَّ النهى إرشاديّ.

ثم إنَّ الأصحاب مالوا يميناً وشمالاً في تفسير الرواية.

قال المحدث البحرياني: إنَّ الحديث غير معمول به على ظاهره ولا قائل به، بل الأخبار وكلام الأصحاب على خلافه، فلا يلتفت إليه في مقابلة ما ذكرنا. (١)

وقال في «الجوهـر» بعد ذكر الرواية: لم نجد عاماً به على ظاهره، وإنْ كان قد يظهر من «الدروس» نوع توقف في الحكم من جهةـه. (٢)

وقد عرفت أنَّ النهى إرشادي، وغايةـ صيانةـ العمل عن اللغويةـ وليس نهاـياـ تحريمـياـ أو تزيـيهـياـ.

٣. إذا اقتضـتـ المصلـحةـ يجـوزـ التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـزـكـاءـ كـذـبـاـ

إنَّ الكذب من الكبائر الموبقة، لا يسوغه إلا إذا كانت هناك مصلحة أقوى من مفسدة الكذب، وإنَّ في حرم، وإحراف تلك المصلحة مشكل جدًا إلا في موارد نادرة.

٤. إذا قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاء

يظهر من المصنف أنه لا يقول بالإجزاء إذا قصد القابض عنوانا غير الزكاء، و لعله اعتمد في ذلك على صحيحه محمد بن مسلم حيث شرط عدم قصد

(١). الحدائق: ١٢ / ١٧٢

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٢٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٦

[المسألة ١٣: لو دفع الزكاء باعتقاد الفقر فبأن كون القابض غنيا]

إشارة

المسألة ١٣: لو دفع الزكاء باعتقاد الفقر فبأن كون القابض عالما بكونها زكاء و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى.

بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاء فإنه لا ضمان عليه. ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا، فعليه الزكاء مرهأ أخرى.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك الدافع إليه.* (١)

القابض لعنوان آخر.

ولكته غير تام، لما عرفت من أن النهي في الصحيحه إرشادي وليس تحريميا أو تنزيهيا.

والظاهر الإجزاء وإن قصد القابض غير عنوان الزكاء، لأن العبرة بقصد القابض، والمفروض أنه دفعه بعنوان الزكاء.

(١)*

في المسألة فروع ثلاثة، وللفرع الثالث شقوق:

إشارة

١. لو تبيّن كون القابض غنيا و كانت العين باقية.

٢. تلك الصورة و لكن كانت العين تالفه، و كان القابض عالما بالموضوع و أنها زكاء. سواء أ كان عالما بالحكم (حرمة الزكاء على الغنى) أم لا.

٣. إذا كان القابض جاهلا بالموضوع و أنها زكاء فله شقوق:

أ: كانت العين باقية و لكن تعذر الارتجاع.

ب: لو تلفت العين بلا ضمان كما إذا تلف بأفة سماوية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٧

.....

ج: تلقت مع الضمان ولم يتمكن الدافع منأخذ العوض، فعلى من الضمان؟
وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر في ضوء القواعد العامة ثم دراسة ما ورد في المقام من الروايات:

١. لو تبين غنى القابض وكانت العين باقية

لو دفع الزكاة إلى من يعتقد بأنه فقير ثم بان كون القابض غنياً وكانت العين باقية، يسترجع العين سواءً كان القابض عالماً أم جاهلاً، دفعها بعنوان الزكاة أم لا، و ذلك لأن العين لا تخول إماماً ملك للدافع أو للفقير، فلو كانت ملكاً للدافع يجوز الارتجاع، ولو كانت ملكاً للفقير يجب، كما لو عزل الزكاة وأفرزها من ماله فقد تعين أنه للفقير فيجب ارجاعها.
نعم لو دفعه بلا إفراز، فربما يقال بأنه لا- يتبع لزكاة نظراً إلى أن الموضوع لا يتشخص في الزكاة إلا بقبض الفقير الواقعى المنفى حسب الفرض، فهو أولى بما له وباق تحت سلطنته، فله الإبقاء كما له الإرجاع. «١»
يلاحظ عليه: أن كل دفع مشتمل على العزل قبل الإقباض وهذا يكفي، ولذلك أطلق المصنف وقال: ارجاعها.
والحاصل: أنه إذا دفع عيناً معينة بعنوان الزكاة فتحصل العزل قبل الإقباض وهذا يكفي، ولذلك أطلق المصنف وقال: ارجاعها.
وما يفرض أنه ليس له الولاية على تبديل العين بعين أخرى.

(١). حكاه المحقق الخوئي عن مصباح الفقيه ولم نعثر عليه فيه، لاحظ ج ١٣ ص ٥٢١ - ٥٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٨

٢. إذا تلقت العين و كان القابض عالماً بالموضوع

إذا دفع الزكاة باعتقاد أن القابض فقير و كان القابض عالماً بأنها زكاة، سواءً كان عالماً بحرمة الزكاة على الغنى أم لا فتألف أو تلقت العين عنده، فالقابض ضامن لعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و المفروض أن يده ليست يداً أمنية، إذ ليست أهلاً لأخذ الزكاة.

٣. كان القابض جاهلاً بالموضوع

لو أخذ الزكاة وهو غنى و لكنه جاهل بأن المأمور زكاة بل أخذه بما أنه هدية، فلا ضمان عليه، لأنّه مغorer من جانب الدافع، والمغorer يرجع إلى الغار.

إنما الكلام في تكليف الدافع فهنا شرطان:
أ: لو كانت العين باقية و تذر الارتجاع.

ب: لو تلقت العين بلا ضمان، كما إذا تلقت بحادثة سماوية.

ج: لو تلقت مع الضمان، كما إذا أتلفه الغير عمداً أو سهواً ولكن لم يتمكن الدافع منأخذ العوض.

ففي هذه الشروط الثلاثة ينصب الكلام على ضمان الدافع دون القابض لمعلومية حكمه من حيث عدم الضمان لكونه مغorer، ولأنه كذلك نركز الكلام على ضمان الدافع دون القابض، لما عرفت من عدم ضمانه، ونذكر ما هو مقتضى القواعد أولاً، ثم ندرس الروايات الواردة في المقام ثانياً.

ضمان الدافع في الصور الثلاث على ضوء القواعد

إشارة

اختلفت كلامتهم في ضمان الدافع على أقوال ثلاثة:
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٩

١. القول بعدم الضمان

ذهب الشيخ في «المبسوط» و المحقق في «الشرع» إلى عدم ضمان الدافع.
قال في «المبسوط»: و إذا توّلّ الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر، ثمّ بان أنه غنى، فلا ضمان عليه أيضاً لأنّه لا دليل عليه. ^(١)

وقال في «الشرع»: و لو دفعها على أنه فقير فبان غنياً، ارتجعت مع التمكّن، وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع، المالك أو الإمام أو الساعي. ^(٢)

٢. القول بالضمان

ذهب المفید و تلميذه الحلبي إلى القول بالضمان، قال في «المقنعة»: و من أعطى موسراً شيئاً من الزكاة و هو يرى أنه معسر ثم تبيّن بعد ذلك يساره، فعليه الإعادة و لم يجزه ما سلف من الزكاة. ^(٣)
وقال في «الكافى في الفقه»: فإن أخرجها إلى من يظن به تكميل صفات مستحقّها، ثم انكشف له كونه مختل الشروط، رجع عليه بها، فإن تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب إعادتها ثانية. ^(٤)

٣. سقوطه مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه

ذهب العلّامة في «المنتهى» إلى التفصيل، قال: الأقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه. لذا: إنّه أمين، في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد

(١). المبسوط: ١ / ٢٦١.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٠.

(٣). المقنعة: ٢٥٩.

(٤). الكافي: ١٧٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٠

.....

والاستظهار في دفعها إلى مالكها. ^(١)

هذه هي الأقوال، والأولى دراسة دليل القائل بالضمان، إذ بسقوط أدلة يتعمّن القول الأول، وأما التفصيل بين الاجتهاد و عدمه فقد

اعتمد فيه على صحيحة حriz «٢»، وسيأتي الكلام فيها عند البحث في مقتضى الروايات فانتظر.

أدلة القول بالضمان

استدلّ الشيخ الأنصاري بوجوهه، وقال: الأقوى هو عدم الإجزاء، وفaca للمحكى عن المفيد والحلبي و ذلك:

- أ. لأصالة اشتغال الذمة.

ب. عموم ما دلّ على أنها كالدين.

ج. عدم الإجزاء مقتضى قاعدة الشركة في العين.

د. وضع الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم.

هـ. ما دلّ على وجوب إعادة المخالف زكاته معللاً بأنه لم يضعها في موضعها.

وـ. مرسلة الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: «لا يجزئ عنه». «٣»

لكن الجميع لا يخلو من ضعف.

أما الأول -أعني: أصالة الاشتغال-: فهي غير واضحة، لأنّه إن أريد منه الاشتغال بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه، والمفروض أنه ليس بمتناول المالك، وإن

(١). المنتهي: ٥٢٧ / ١، الطبعة الحجرية.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٥.

(٣). كتاب الزكوة: ٢٨٩ - ٢٨٨.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨١

.....

أريد اشتغال ذاته بأداء الزكوة فقد ثبت أنها تتعلق بالعين لا بالذمة.

وأما الثاني -أعني: كونها كالدين-: فوجه الشبه هو لزوم إخراجه من الترك، كقوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دِينٌ «١» فالزكوة أيضاً مثله لا ان الزكوة دين على الذمة.

وأما الثالث -أعني: قاعدة الشركة-: فهي إنما تمنع إذا لم يكن للشريك حق الإفراز، والمفروض خلاف ذلك، إذ للمالك ولائحة الإخراج والأداء.

وأما الرابع -أعني: كون الموضوع في غير موضعه بمنزلة العدم، فهو ليس قاعدة كليلة، وإنما هو يتم إذا لم يكن هناك دليل على الإجزاء، كما سيوافيك.

وأما مرسلة الحسين بن عثمان، فسيوافيك الكلام عنها عند البحث عن مقتضى الروايات.

دليل القول بالإجزاء

الظاهر عدم ضمان الدافع في الصور الثلاث إذا سلك العقلاء في صرف ما لديهم من الأموال العامة من الموقوفات والمنذورات وأموال الصغار والقصر.

إذ لا- شكَّ انَّ المالك له الولاية في الإفراز كما له الولاية في الأداء، و بما انه مأمور بأداء الزكاة إلى الفقير الواقعى، كان عليه أن يتفحّص عن الموضوع كسائر الموضوعات التي يتعلّق بها الأحكام والأغراض، فلو تفحّص عن الموضوع حسب الموازين العقلائية و اعتقد بأنَّ المدفوع إليه واجد للملاك فدفع الزكاة، ثم بان خلافه يجزى قطعاً. و ذلك لوجود الملازمة بين أمر الشارع بالدفع، و الإجزاء عند

(١). النساء: ١١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٢

.....

ظهور الخلاف.

توضيحة: انَّ الشارع أعطى له الولاية في الإفراز و صرفها في مواضعها فهو مخاطب بكلِّ الأمرين: فإذا افترضنا انه جدّ و اجتهد حسب الموازين العقلائية و وقف على أنَّ المورد فقير، فهذه الصغرى إذا انضمت إلى الكبرى الماضية يتوجَّ أنَّ الشارع يخاطبه خطاباً بالأداء، و من المعلوم وجود الملازمة العرفية بين الخطاب بالأداء و الإجزاء عند ظهور الخلاف نظير الملازمة في باب العمل بالأمارات و الإجزاء عند التخلف حيث قلنا: إنَّ لسان الأمارات و إنْ كان لسان الكشف و الطريقة لكنَّ الظاهر من ملاحظة إمضاء الشارع العمل بها، هو الملازمة بين الأمر بالعمل بها و إجزائها في مقام العمل، نظير ذلك إذا أمر المولى عبده بأن يهبَّ له دواء و أمره بأن يسأل صيدلياً له خبروئية ب نوعية أجزائه و كميته و كيفية تركيبه، فاتَّبع العبد إرشاد الصيدلى ثمَّ بان خطاً، فانَّ العرف يعدُّون العبد ممتلاً و عمله مسقطاً للتکليف، إلَّا أنْ يأمره المولى مجدداً و نظيره المقام، فإنَّ إعطاء الولاية للمالك و أمره بالأداء و إمضاء تشخيصه الموضوع (الفقير) كلَّها يلزِم الإجزاء و يثبت بأنَّ الشارع اكتفى في امثال أوامره بما يؤيِّدُه الوثائق، فأوجب المصلحة التسهيلية رفع اليد عن الحكم الواقعى عند موارد التخلف.

نعم إذا كان الدافع مفرطاً في المقدّمات و مقصيراً في تشخيص الفقير فهو ضامن، لأنَّ الأمر بالإفراز و الأداء محدَّد بعدم التفريط في تشخيص الموضوع و صرفها فيه.

ويؤيِّد ما ذكرنا ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا». (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٣

.....

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما استند إليه بعض المعاصرین في القول بالضمان حيث قال: «إنَّ الظاهر من الأدلة كون الأحكام ثابتة للموضوعات الواقعية بواقعيتها و الطرق العقلائية طرق محضة، فيكون المعيار هو المطابقة و عدمها»، و ذلك لما عرفت من وجود الملازمة العرفية بين إمضاء العمل بالوثيق أو الأمارة و إجزائه عند التخلف، و لذلك قلنا في محله بالإجزاء عند تخلف الأصول و الأمارات من غير فرق بين تعلقها بالأجزاء و الشرائط أو بأصل التکليف.

وهناك بيان آخر ذكره المحقق الخوئي في إثبات الإجزاء حيث قال:

إنَّ الدافع، المكَلَف بـأداء الزكاة له الولاية على تطبيقها حيثما شاء كما تقدَّم، فهو إذن ولِي على المال، و لا ينبع التأمل في أنَّ الولي

الغير المقصّر في أداء وظيفته أمين لا يضمن بشيء، كما هو الحال في الأولياء على الأيتام والصغار والمجانين والقاصرین والغائبين، أو على الأوقاف، وكذا الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في تصدّى تقسيم الزكوات - مثلاً - وإصالها إلى محالّها، فإنّ شيئاً من هؤلاء لا يضمنون لو انكشف الخلاف بعد بذل جهدهم، فلو قامت البيئة - مثلاً - لدى الحاكم الشرعي على فقر زيد فدفع إليه الزكاة ثم انكشف غناه، أو باع الولي مال اليتيم معتقداً بحسب الموازين غبطة وصلاحه وبعد يوم ارتفعت القيمة السوقية ارتفاعاً فاحشاً، لم يكن ضامناً يقيناً، وإنّما استقر حجر على حجر، ولما قام للمسلمين سوق كما لا يخفى.

و على الجملة: فالدافع ولِي، والولي القائم بوظيفته لا ضمان عليه، فينتج بعد ضم الصغرى إلى الكبرى عدم ضمان الدافع في المقام.

» ١

و الفرق بين البينتين واضح، فالأول يعتمد على الملازمة بين الأمر بالعمل

(١). مستند العروءة الوثقي: ٤٩ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٤

.....

و إجزائه عند التخلف، والثاني يعتمد على أنّ المالك أمين ولا ضمان على الأمين.
هذا كله على ضوء القواعد.

حكم المسألة على ضوء الروايات

و أمّا الروايات فهي بين قاصرة سنداً أو قاصرة دلالة.

أمّا الأولى فهي صحيحه ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزئ عنه». «١»
و مقتضى هذه الرواية هو عدم الإجزاء.

يلاحظ عليه: أنّها مرسلة لا يحتاج بها، وإنّما يحتاج بمراسيل ابن أبي عمير لأنّه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة، لا بمرسلة الحسين بن عثمان وإن روى عنه ابن أبي عمير، لأنّ روايته عنه دليل وثاقة المرويّ عنه، لا حجّية مراسيله أيضاً، خصوصاً أنها على خلاف القواعد، ومثله يحتاج إلى رواية صحيحة متکاملة الجواب، واحتمال أنّ المرسل هو نفس ابن أبي عمير غير ظاهر.

و أمّا الثانية فهي صحيحه عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

١. قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤذنها ثانية إلى أهلها إذا علمتهم؟ قال: «نعم».
٢. قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤذنها، أو لم يعلم أنها عليه، فعلم بعد ذلك؟ قال: « يؤذنها إلى أهلها لما مضى».
٣. قال: قلت له: فأنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٥

.....

كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤذّيها مرءة أخرى». (١) ففي الرواية أسلئلة ثلاثة ندرسها.

أما السؤال الثاني، فلا صلة له بما نحن فيه حيث سئل عمن لم يعرف أهل الزكاة فأمسك عن الأداء، أو زعم عدم وجوبها عليه، ثم علم بوجوبها عليه، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يؤذّيها إلى أهلهما.

بقي الكلام في السؤالين: الأول والثالث، فأجاب الإمام عليه السلام عن الأول بالضمان مطلقاً، وعن الثالث بالتفصيل بين الجد والاجتهد وعدمه.

ولأجل إيضاح الحال ندرسهما كالتالي.

أما الأول فحاصله: أنه دفع زكاته إلى غير أهلهما، والمراد من غير الأهل، هو غير العارف، لا الفقير بقرينه صدر الحديث «رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلهما».

فهل أدى زكاته إلى غير العارف علما بالموضوع (المصدق) والحكم؟

أو أدى، جهلا بالموضوع دون الحكم؟

أو أدى جهلا بالحكم دون الموضوع؟

لا- سهل إلى الاحتمال الأول، لأن الشيعي العارف بالموضوع والحكم لا يدفع زكاته لمن يعلم أنه ليس أهلاً لها. وظاهر هو الاحتمال الثاني، أي كان عارفاً بالحكم دون المصدق بقرينه قوله: «إذا علمهم»، أي إذا عرف أهل المعرفة أو عرف أن القابضين ليسوا بأهل المعرفة، ويستعمل العلم بمعنى العرفان ويتعدى إلى مفعول واحد، يقول ابن مالك:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٦

.....

علم عرفان وظن تهمة تعدية لواحد ملتزم

وحمل السؤال على الاحتمال الثالث- أي صورة الجهل بالحكم فقط دون المصدق- بعيد جداً لا قرينة عليه، وإنما كان عليه أن يقول: «أن يؤذّيها ثانية إلى أهلهما إذا علم» لا إذا علمهم.

إذا كان ظاهراً في الاحتمال الثاني- أعني: ما كان عالماً بالحكم دون المصدق- فلو قلنا بإلغاء الخصوصية بين الشرط- الفقر والعرفة- يكون الصدر دليلاً على القول بالضمان في المقام أيضاً، وأما إذا لم نقل بذلك، لاحتمال وجود خصوصية في شرط «المعرفة»- ولذلك يقضى المخالف زكاته إذا استبصر- فلا، وينحصر الحكم بالضمان بما إذا جهل أهل المعرفة (لا ما جهل كون القابض فقيراً)، ودفعها إلى غيرهم فيؤذّيها ثانية.

وأما الثالث، فيه احتمالان:

أ. إن مورده هو نفس مورد السؤال الأول حيث أدى زكاته- عالماً بالحكم، جهلاً بالمصدق- إلى غير أهل المعرفة، لكن بعد الجد والجهد، ثم تبيّن الخلاف، فحكم الإمام أنه ليس عليه أن يؤذّيها مرءة أخرى. وعندئذ يستدلّ على الإجزاء في المقام بالفحوى والأولوية، فإذا كان في مثله مجزياً، يكون في المقام أولى بالإجزاء، ويكون شاهداً للمسألة ومؤيداً لمفاد القاعدة.

ولكن الذي يبعد ذلك أنه يصف عمله بالسوء، وليس فيه أي سوء في هذه الحالة.

ب. إن مورده هو العالم بالحكم والموضوع وقد جد واجتهد ولم يعثر على الأهل، فدفع زكاته إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة.

ولعل هذا هو الظاهر لأجل وقوعه بعد السؤال الثاني، فكان لثاني الأسئلة
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٧

.....

صورتين:

الأولى: إذا عرف الحكم والموضوع - ولم يجد الأهل - فأمسك عن الدفع، وهذا هو السؤال الثاني.

الثانية: إذا عرف الحكم والمصدق فلم يمسك فصرفها في غير الأهل - مع العلم بالحكم والموضوع ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع - إذا كان واجبه الإمساك، لا التقسيم بين غير أهل المعرفة وإن لم يجد أهلا.

ففي هذه الصورة حكم الإمام بالإجزاء إذا جد واجتهد ولم يجد أهلاً فدفعها إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة، وعندئذ لا صلة له بالموضوع، لأن البحث فيما جهل الموضوع (زعم الغنى فقيراً) والمفروض في هذا الفرض، العلم بالحكم والموضوع - لكن - بعد الفحص.

على كل تقدير فالحديث بما فيه من الإجمال غير قابل للاحتجاج.

إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون

إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه، قال الشيخ في «المبسوط»:
إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثم بان بأنه كان غنياً في تلك الحال، فلا ضمان عليه، لأنَّه أمين و ما تعدى، ولا طريق له إلى الباطن. (١)

وقال العلامة في «المنتهى»: ولو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف. أما المالك فلا تُرْكَه أَدَيَ الواجب وهو الدفع إلى الإمام فيخرج عن العهدة، وأما الدافع فلا تُرْكَه نائب عن الفقراء وأمين لهم لم يوجد منه تغريط من جهة فلا يضمن، ولأنَّه فعل المأمور به، لأنَّ الواجب الدفع

(١). المبسوط: ١ / ٢٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٨

[المسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء]

المسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرأة أخرى. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أنَّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممَّن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيلة.* (١)

إلى من يظهر منه الفقر، إذ الاطلاع على الباطن متعدِّر فيخرج عن العهدة، ولا نعلم فيه خلافاً. (١)
الظاهر أنَّ المالك في عدم الضمان هو ما ذكرنا من اكتفاء الشارع في نيل أغراضه بما يوافق الأساليب العقلائية، فإنَّ وافق الواقع فهو، وإنَّما اقتصر بما وافق، وقد أيدته المحقق الهمданى ببيان آخر وقال: إنَّ يده يد أمانة و إحسان، فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعدَّ

أو تفريط، وقد رخص الشارع في دفعها إلى من ثبت لديه فقره بدليل ظاهري وقد عمل على وفق تكليفه. «٢» ولو صح ما ذكره فليصح في حق المالك أيضا إذا دفع فبان خطأ إذا لم يكن هناك تقدير و تعدّ. والإمام والمجتهد والمأذون والمالك في هذا المقام على حد سواء، وإن كان للإمام والمجتهد مقامات ومناصب أخرى.

(١) *في المسألة فرعان:

١. إذا دفع الزكاة إلى غنى مع العلم بغناه لكن جاهلا بحرمة دفع الزكاة

(١). المنتهى: ٥٢٧ / ١

(٢). مصباح الفقيه: ٥٢٣ / ١٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٩

.....

إليه أو مع العلم بها أيضا.

٢. لو دفع الزكاة إلى شخص بزعم أنه مسلم، عادل غير واجب النفقة أو غير هاشمي ثم بان خلافه. و الفرق بين الفرع الأول و ما سبق في المسألة السابقة (١٣) هو ان دفع الزكاة هناك كان بزعم الفقر، وأما المقام فدفعها هنا مع العلم بغناه سواء كان مع العلم بالحرمة أو مع الجهل.

وأما الفرع الثاني فهو نفس المسألة السابقة غير أن الشرط المفقود هناك هو الفقر، وأما المقام فهو الإسلام و العدالة أو كونه غير واجب النفقة أو غير هاشمي، فنقول:

أما الفرع الأول فلا شك ان الدافع ضامن، لأنه أعمل ولايته فيما ليس له ولائيه حيث دفع الزكاة إلى الغنى مع العلم بغناه، فلأجل ذلك لو كانت العين باقية تسترجع، ولو كانت تالفه يسترجع عوضها إذا كان المدفوع إليه عالما فأنه زكاة، ومع عدم الإمكان يؤدى الزكاة مرة أخرى.

وأما الفرع الثاني فحاصل الكلام فيه ما ذكرناه في نظيره، وهو: إن للمالك الولاية في الإفراز والصرف وقد منحها له الشارع و سمح إعمالها على الأساليب العقلائية، فلو جد و اجتهد على نحو ثبت له الوثيق بأن المدفوع إليه مسلم أو عادل أو غير واجب النفقة أو غير هاشمي ثم بان خلافه فقد عمل بوظيفته حسب ما سمح به الشارع، وهذا بخلاف ما لو فرط و دفع الزكاة بلا تحقيق و لا تفحص فقد اتخذ في إعمال الولاية غير الأسلوب العقلائي فيكون ضامنا.

الضابطة انه إذا تبع المالك الأسلوب العقلائي في إعمال الولاية ثم بان الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٠

.....

الخلاف لا يكون ضامنا من غير فرق بين شرط و شرط.

فإن قلت: إذا كان كتاب زيد عند رجل أمانة فأداه إلى عمرو اشتباها و لو بحججه شرعية ثم بان الاشتباه، فإن الظاهر ثبوت الضمان لـ تلف الكتاب أو يمكن إرجاعه.

قلت: ما ذكره صحيح فيما إذا كانت العين ملكا شخصيا و لم يكن للرجل ولاية، و أما الأموال العامة كالصدقات والنذور والأخماس

و الزكوات فهى أموال عامة لا يملكها شخص، و الفقيه و المالك ممّن له الولاية فى تقسيمها و إيصالها إلى أصحابها، فإنّه يعطيها إلى أصحابها، ثم الإذن في إعمالها حسب الأساليب العقلائية يلزم شرعاً مع عدم الضمان، وأين هذا من الكتاب الذي يتطلّب إنسان خاص ويكون أمانة عند شخص ولم تكن له ولاية في الإيصال.

ثم إنّه يظهر من غير واحد من الفقهاء عدم الفرق بين الشروط المختلفة، قال في «المبسوط» بعد ذكر الفقر و الغنى: و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام، ثم بان أنه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرية بان أنه كان عبداً، أو إلى من ظاهره العدالة ثم بان أنه كان فاسقاً، أو بان أنه من ذوي القربي كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى. ^(١)

وفي «الشرع» أيضاً بعد ما حكم بعدم الضمان في مسألة الفقر و الغنى قال: و كذلك لو بان أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق، أو ممّن يجب نفقته، أو هاشمي و كان الدافع من غير قبيله. ^(٢)

(١). المبسوط: ١ / ٢٦١.

(٢). الشراع: ١ / ١٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩١

[المسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً]

المسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك صحيح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع و تقييده.* ^(١)

(١)* هذه المسألة هي المسألة المعوننة في باب الجماعة.

قال المصنف في كتاب الصلاة: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمراً و كان عادلاً ففي المسألة صورتان: إحداهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد، ففي هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد فبان عمراً، وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته و صلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

و الفرق بين الصورتين واضح.

ففي الصورة الأولى يريد الاقتداء بزيد على نحو لو علم أن الإمام الحاضر غيره لا يقتدي به و لا يدخل في الجماعة، ففي هذه الصورة تبطل جماعته لعدم التية، لأنّه اقتدى بنية أن الإمام زيد، وقد بان خلافه، و تكون صلاته صلاة منفرد، فإذا كانت جماعة لشرط المنفرد تصحّ و إلّا فلا، كما إذا زاد ركناً، فهو مختلف في الجماعة دون الانفراد.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٢

.....

و في الصورة الثانية أنه يريد الاقتداء بالإمام الحاضر لعلمه بأنه لا يمارس الجماعة في هذا المسجد إلا الإمام العادل، و لكن تخيل أنه

صديقه زيد ثم بان عمرو على نحو لو علم بأن الإمام هو عمرو لدخل في الجماعة أيضا، ففي هذا تصحح جماعته وصلاته، لأنَّ المالك هو قصده والمفروض أنه قصد الاقتداء بالإمام الحاضر ثم طبق الإمام الحاضر على زيد في مرحلة سابقة. وعلى ضوء هذا التخلف في الصورة الأولى من باب تخلف القيد، فالذى نوى الاقتداء به لم يكن إماماً، ومن كان إماماً لم يقتد به.

وأما الصورة الثانية فالذى اقتدى به جدًا هو الإمام الحاضر وهو لم يتخلف والذى تخلف هو تطبيق الحاضر على صديقه الذى يقال له من قبيل اختلاف الداعى.

وعلى ضوء هذه المسألة يظهر حكم المقام أيضًا، فلو فرضنا أن العدالة ليست شرطاً في الفقير بل هي شرط كمال كالعلم في المثال الثاني ولكنَّه يريد أن يدفع زكاته إلى الأفضل من أصناف الفقير—أعني: العادل والعالم—أو يريد أن يدفع لمن فيه ملاك خاص كالرحيم، فهناك يأتي القسمان السابقان.

فتارة يريد أن يملك العادل والعالم والرحم ما في يده من الزكاء، ويتصور أن المدفوع إليه عادل أو عالم أو زيد الذي هو من أرحامه فيتبيّن خلافه، ففي هذا المقام لا يجزي، بل يجب استرجاع العين إذا كانت باقية.

وأخرى يريد أن يدفع الزكاء إلى المستحق كائناً من كان ولكن تخيل أن المدفوع إليه عادل والعالم.

أمّا الأول فلا يجزي، وذلك لأنَّ الأجزاء فرع دخول الزكاء في ملك الفقير، والمفروض أنه لم يدخل لعدم التيه، لافتراض أنَّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٣

.....

وبعبارة أخرى: إنَّ التملِيك كان مقيداً بقيود غير حاصل ومع فقده فالتملِيك غير متحقّق.

وأما الثاني فالمفروض أنه ملك الزكاء للفقير تملِيك بلا قيد غاية الأمر كان هناك وراء التملِيك داع للعمل قد تخلف وهو أمر زائد على التملِيك المطلق ولا يوجّب تخلفه خللاً في التيه.

ثم إنَّ سيد مشايخنا المحقق البروجردي أفتى بالصحّة في الأوّلين مطلقاً وفصّل في المورد الثالث، وله لأجل عدم تصوير القسمين في الأوّلين—أعني:

العادل والعالم—ولذلك يقول السيد الشاهرودي في تعليقه بأنَّ تصوير القسمين في المثالين مشكل.

ثم الكلام في الصنفين الأوّلين الفقر والمسكين وإليك الكلام في الصنف الثالث وهو العاملون عليها

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٤

[الثالث: العاملون عليها]

إشارة

في العاملين عليها

* الثالث: العاملون عليها. وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإصالها إليه، أو إلى القراء على حسب إذنه. فإنَّ العامل يستحقُ منها سهماً في مقابل عمله وإنْ كان غتيماً، ولا يلزم استئجاره من الأوّل، أو تعين مقدار له على وجه الجعلاء، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه.* (١)

(١) هناك فروع خمسة:

١. من هم العاملون على الزكاة؟

٢. ما هو عملهم؟

٣. هل يشترط في العامل الفقر؟

٤. ما يأخذ العامل صدقة أو أجرة؟

٥. ما هي الطرق لدفع الزكاة إلى العامل عليها؟

أما الفرع الأول: فلا شك أن العامل على الزكاة أحد الأصناف الثمانية بنص الكتاب العزيز حيث قال: **وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَلَا مُحِيطٌ** - في الحكومة الإسلامية - من وجود جهاز يأخذ على عهده جباية تلك الضريبة المالية.

قال العلامة: يجب على الإمام أن يبعث ساعياً في كل عام لتحصيل الصدقات من أربابها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثهم في كل عام، فيجب اتباعه، وأن

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٥

.....

تحصيل الزكاة غالباً إنما يتم به، وتحصيل الزكاة واجب، فيجب ما لا يتم إلا به. (١)

ويدل على لزوم كون العامل منصوباً من جانب الإمام أو نائب الخاص أو العام أن العامل يتصرف في مال الغير فيحتاج إما إلى الإذن من جانب المالك أو من له الولاية في مورد الصدقات، وحيث إن الأول منتف فيتعين الثاني.

وليست الآية في مقام بيان شرطية الإذن و عدمه حتى يتمسّك بإطلاقه، كيف وقد جرت السيرة العقلائية في جمع الضرائب على تعين من يتولى هذه المهمة.

وأما الفرع الثاني - أعني: تعين الوظائف المحولة إليهم - فهو عبارة عن أخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإصالها إلى الإمام أو إلى القراء حسب إذنه، وقد اختلف كلامهم في تحديد وظيفتهم، فمنهم من أدخل التقسيم فيها، ومنهم من لم يذكره منها، وبما أن الموضوع هو «العامل على الزكاة» يدخل فيه كل ما يعد عملاً لتحصيلها وصرفها في محلها، ولذلك لا يمكن حصر وظيفتهم في مورد خاص.

اللهُمَّ إِنْ يَحْدُدَهُ الْإِمَامُ بِمُورِدٍ، وَلَذِكَّرْ يَقُولُ الشَّهِيدُ الثَّانِيُ فِي «الرُّوضَةِ»:

وهم السعاة في تحصيلها وتحسينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها. (٢)

بل يمكن أن يقال إن وظائفهم تختلف باختلاف المستجدات وتطورات الحياة، فربما توقف العبادية في العصور الحاضرة على أمور لم تكن من ذي قبل، والأولى ترك التعرض لمصداقية هذه الوظائف وتحويلها إلى العرف.

وأما ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره من أن العالم عليه السلام فسر الأصناف

(١). التذكرة: ٢٤٦ / ٥.

(٢). الروضۃ البھیۃ: ٤٥ / ٢.

الثمانية إلى أن قال: «وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُم السَّاعَةُ وَالجَبَاءُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعِهَا وَحْفَظِهَا حَتَّى يُؤْدَوْهَا إِلَى مَن يَقْسِمُهَا». (١) فلا يكون دليلاً على خروج القسمة، ولعل الرائق يوم ذاك هو تبني الإمام لهذه المهمة بنفسه.

على أنّ في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد دخول التقسيم في وظائفهم، فأنه روى أنّه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصدقّة؟ فقال: إنّ ذلك لا يقبل منك، فقال: إنّي أحمل ذلك في مالي، قال له أبو عبد الله عليه السلام: مَرْ مَصْدَقُكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ -إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ لِي أَخْذُ صَدْقَتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلِيَقْسِمُهَا فِيمَنْ يَرِيدُ». (٢)

و حصيلة الكلام: إنّ الشريعة الإسلامية الغراء بما أنها شريعة خاتمة يجب أن تتمتع بمرونّة تنطبق على متغيرات الحياة، ولا يتحقق ذلك إلّا بأن تتعزّز إلى الكليات لا-الجزئيات، كما عليه الذكر الحكيم حيث قال: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وأمّا الجزئيات فتترك إلى مقتضى الظروف والاحتياجات.

و أمّا الفرع الثالث- أي عدم اشتراط الفقر: فيدفع إليه وإن كان غنياً، لأنّه يستحق الزكاة لأجل تصدّيه لجباية الصدقات، ولعل في تعليق الحكم على وصف «العاملين» نوع إشعار و ظهور في أن للعمل مدخلية تامة في التعلّق وأنّه يستحق سهماً من الزكاة في مقابل عمله، ولذلك لا يشترط فيه الفقر، فإنه يأخذ ثمن الجهود التي بذلها، قال الشيخ في «الخلاف»:

خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف و هم:
الفقراء، والمساكين، والرقب، والغارم في مصلحة نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٧

.....

و أمّا العامل يعطي مع الفقر و الغنى بلا خلاف. (١)
إذا كان المالك لصرف الزكاة فيه، هو عمله و جهده، لا يشترط فيه الفقر، و إلّا فالفقير مصرف لها، سواء عمل عليها أم لا.
و أمّا الفرع الرابع: فهو عبارة عن أنّ ما يأخذ العامل، هل هو من الزكاة أو أجرة في مقابل عمله؟ فيه قولان:
١. إنّها أجرة في مقابل العمل. و هو خيرة أبي حنيفة و أتباعه.

تبزيزى، جعفر سبطانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٩٧

٢. إنّها صدقة و لا يستحق إلّا بالعمل. و هو خيرة الشيخ و المحقق.

قال الشيخ في «الخلاف»: و أمّا العامل، فعندها أنه يأخذ الصدقات دون الأجرة، و به قال الشافعى. ٢

و قال أبو حنيفة: يأخذ أجرة.

استدلّ للقول الأول بوجهين:

الأول: إنّه لا يعطي إلّا مع العمل و الزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً.

الثاني: إنّ العامل يأخذها مع الغنى و الصدقة لا تحلّ لغنى. (٣)

يلاحظ على الدليل الأول: أنه لا مانع من أن يستحق فريق من الأصناف الثمانية بشرط العمل، فاشترط العمل لا ينافي كونها صدقة. وعلى الثاني بأنه لا تحل الصدقة لغنى من سهم الفقراء والمساكين، وأمّا من سائر السهام فلا مانع في ظروف خاصة، كابن السبيل فإنه ربما يكون غنيا في بلده ومع ذلك تباح له الصدقة، وهكذا من في الرقاب ربما يكون له مال لكن يكون محجوبا من التصرف، فيعتقد من الزكاة حتى يتصرف في ماله.

(١) و (٢). الخلاف: ٢٣٧ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٢٤٦ / ٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٨

.....

و إلى ما ذكرنا يشير العلامة في «التذكرة» حيث يقول:

و لا يلزم من توقيف الإعطاء على العمل سقوط الاستحقاق، والمدفوع ليس عوضا، بل استحقاقاً مشروطاً بالعمل، ونمنع عدم الدفع إلى الغنى مطلقاً، لأن العامل لا يأخذ باعتبار الفقر، وابن السبيل يأخذ وإن كان غانياً في بلده فكذا هنا. «١»
و استدلّ المحقق للقول الثاني بالوجوه التالية:

١. كون المأخذ صدقة مقتضي النص حيث إن ظاهره التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق.
٢. لأنها لو كانت أجرة لافقر إلى تقدير العمل أو تعين الأجرة، مع أنهما - كما سيوافيك - غير معتبرين، بل يعمل فيعطي حسب ما يرى الإمام.
٣. لو كان أجرة لما منع منها آل الرسول.
٤. لو كان أجرة يلزم الضمان للحاكم عند تلف الزكاة وهو شيء غير معهود. «٢»
و هذه الوجوه أيضاً غير تامة.

أمّا الأول: فلأن النص لبيان مصارف الزكاة وأن الزكاة تصرف في هذه الأصناف الثمانية، وأمّا كيفية الصرف وأنّها هل تدفع إلى العامل نظير الدفع إلى الفقير والمسكين أو بعنوان الأجرة؟ فليست الآية بصدق بيانها، بل يمكن أن يقال أنّ ما أدعى من الظهور للآية ظهور بدوى محكوم بظهور أقوى، وهو تعليق الحكم على الوصف حيث يقول: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَكَانَ مَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ فِي مَقْبَلٍ

(١). تذكرة الفقهاء: ٢٤٦ / ٥

(٢). المعتبر: ٥٧٠ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٩

.....

عمله.

و أمّا الثاني: فلأنّ عدم تعين حدّ العمل والأجرة لأجل أنّ عمل العامل عمل عبادي، فیناسب عدم التحديد بشيء وكفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه.

و أمّا الثالث: فلأنّ منع الهاشميين من التدخل في أمر الزكاة حظر سياسي، لأجل إبعاد النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلّم عن تهمة

الاستئثار لنفسه و لأقربائه، ولو لا ذلك لجاز لهم أخذ الزكوة من دون فرق بين سهم الفقراء و سهم العاملين ^{عليها}، ولا ينافي ما ذكرنا من تعليل الحظر في الروايات بأن الزكوة من أوساخ الأموال، إذ لا مانع أن يكون للحظر وجهاً.

وأما الرابع: فربما يقال إن الملازمة ممنوعة إما في فرض عدم التعيين بإجارة أو جعله، فلأجل أن ظاهر العمل إن العامل يعطى بإذنه عمله من الزكوة أي من نفس العين، ولم يبق لها موضوع حتى يعطى منه حسب الفرض، فلا موجب لضمان الحاكم بأن يعطى من ماله مثلاً.

وأما في فرض التعيين بأحد الأمرين، فالظاهر إن الأمر أيضا كذلك، إذ قد عينت له الأجرا أو يجعل من نفس الزكوة لا من مال آخر، فلا استحقاق مع التلف و انتفاء الموضوع، ولا مقتضى لضمان الحاكم لا من ماله الشخصي ولا من بيت مال المسلمين، و منه تعرف أنه لا أثر عملي تفرق به هذه الموارد، بل في جميعها لو تلفت الزكوة لا ضمان على الحاكم.^(١)

ولكن الظاهر هو الالتزام بالنتيجة، و ذلك لأنه يتم فيما إذا كان هناك اتفاق بين الحاكم و فرد خاص على جبائة زكوة محل خاص، فإن ظاهر الأمر أن أجراه محددة بزكوة ذلك المحل، و أما إذا كان هناك دولة إسلامية كريمة و كان لها جهاز

(١). مستند العروة، كتاب الزكوة: ٦١ / ٢

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٠

.....

كبير لجبائة الزكوات وقد عين الحاكم لكل مخصصات مالية، فإن معنى ذلك ضمن تلك المخصصات إما من نفس الزكوات أو من بيت المال، ولا يصلح تلف الزكوة - عند العرف والعقلاً - دليلاً على حرمان الموظفين من حقوقهم المالية.

قال الشهيد في «البيان»: لو عين له أجراً فقصر السهم عن الأجرا، أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصبيه عن أجراه فهو لباقي المستحقين.^(١) و كلامه هذا وإن كان مبنياً على وجوب البسط على الأصناف على وجه السوية و هو غير معتبر عندنا^(٢) لكن فيه إلماعاً إلى ما ذكرنا من ضمان الحاكم لحقوق الموظفين.

وأما الفرع الخامس - أي كيفية تمنع العامل من الصدقات - فقد أفتى المصنف بأن الحاكم مخير بين أمور ثلاثة:

١. الاستيجار من الأول.

٢. تعيين مقدار له على وجه الجعلة.

٣. أن لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه.

أما الأولان فقد ذكرهما الشيخ في «المبسot»^(٣) و المحقق في «الشرع»^(٤) و أمّا الثالث فذكره في المدارك و قال: لا ريب في جواز كل من الأمرين مع ثالث وهو عدم التعيين و إعطائهم ما يراه الإمام كباقي الأصناف^(٥)، لما رواه الكليني في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، و لا يقدر له شيء». ^(٦)

(١). البيان: ١٩٤.

(٢). المدارك: ٢١٣ / ٥.

(٣). المبسot: ٢٤٨ / ١.

(٤). الشرائع: ١٦١ / ١.

(٥). المدارك: ٢١٣ / ٥

(٦). الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٤.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠١

.....

يلاحظ عليه: أن مقتضى القاعدة هو الأولان، لما عرفت من أن ما يأخذ العامل أجراً لا زكاء، وأما تجويز الثالث فلو ثبتت السيرة، كما هو كذلك فالأجل ان الزكاء من الأمور القربيّة، فالعامل والحاكم يتقرّبان بعملهما إلى الله سبحانه، فناسب عدم التحديد بشيء، وكفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه؛ وفي «الدعائم» عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا قَالَ: «هم السعاة عليها، يعطىهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه». (١)

ثم إن السيد الحكيم قد أفضى الكلام في المقام ورأى أن ما يأخذ العامل زكاء لا أجراً، ولكن له نظر خاص في تفسير العاملين وحاصل ما أفاد بطولة: إن القائمين بعملية الجباية على صنفين:

الأول: الذين لهم الإشراف التام على العمل، وهم الذين يشترط فيهم التكليف والبلوغ والعقل والإيمان والعدالة والحرمة، فلهم ولائة على العمل وهي ولایة خاصة مجازية.

الثاني: الذين يقومون بأعمال الجباية، كالراغي والسائق والبيطار إلى غير ذلك من العمال، الذين لهم دور في عمل الجباية في محل الزكاء ونقلها إلى الحاضرة الإسلامية، وربما يقومون بأعمال أخرى كالراغي والحراسة، فهو لاء هم الأجراء، فتصبح تعين الأجرا عن طريق الإجارة والجعلة.

هذا ما ذكره السيد الحكيم بطولة. (٢)

(١). المستدرك: ١٠٤ / ١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١٠.

(٢). المستمسك: ٢٤٢ / ٩

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٢

شروط العاملين**إشارة**

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرمة أيضاً على الأحوط. نعم لا بأس بالمكاتب. ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بنى هاشم، نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً.* (١)

يلاحظ عليه: بأنه يخالف التفسير الوارد حول العاملين حيث فسر الإمام العاملين علية بالقائمين بنفس العمل لا خصوص المشرفين عليه، حيث قال:

«وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ السعاةُ وَالجَاءُونَ أَخْذَهَا وَجَمَعُهَا وَحَفَظُهَا حَتَّى يُؤَدَّوْهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا». (١)

(١)* ذكر المصنف شروطاً للعاملين على الزكاء، وهي عبارة عن:

١. البلوغ.
٢. العقل.
٣. الإيمان.
٤. العدالة.
٥. الحرية و الحق بها العبد المكاتب.
٦. معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٣

.....

٧. عدم كونهم من بنى هاشم مع تجويز استئجارهم من بيت المال.

هذه هي الشروط المذكورة في كتاب المصنف، وذكرها غيره أيضاً على اختلاف في العدد والتعبير.

قال الشيخ في «المبسوط»: وإذا أراد الإمام أن يولى رجالاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والأمانة، والفقه؛ فإن أخل بشيء منها لم يجز أن يوليه. (١)

و قال في «الشرع»: و العاملون و هم عمال الصدقات، و يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف والإيمان و العدالة و الفقه، و لو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز، و أن لا يكون هاشمي، و في اعتبار الحرية تردد. (٢)
و قد عبر الشيخ بالإسلام والأمانة ولكن المحقق عبر بالإيمان و العدالة.

و على كلّ تقدير فإنّ الدليل على لزوم هذه الشرائط مشكل جداً، و النصوص الواردة في المقام قليلة و في الوقت نفسه غير وافية ببياناتها.

ففي صحيحه بريد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق - إلى أن قال: - و كن حافظاً لما ائتمتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي نادي بنى فلان - إلى أن قال: - حتى تأخذ حق الله في ماله». (٣)

و قال الإمام على عليه السلام في «نهج البلاغة»: «و لا تأمنّ عليها إلّا من ثق بدينه»

(١). المبسوط: ٢٤٨ / ١

(٢). الشرائع: ١٦٠ / ١

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاء الأنعم، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

رفقاً بمال المسلمين، حتى يوصله إلى ولائهم فيقسمه بينهم، و لا توكل بها إلّا ناصحاً شفيراً و أميناً حفيظاً غير معنف و لا مجحف». (١)
و على ضوء هذين الحديثين و ما سيمر عليك ندرس الشروط السالفة الذكر.

١. شرطية البلوغ

أما الشرط الأول - أعني: البلوغ - فقد وصفه صاحب الجوادر بقوله: بلا خلاف أجدده فيه ولا إشكال، فلا يجوز عمالة الصبي و المجنون ولو بإذن ولديهما، لأنها نيابة عن الإمام عليه السلام في الولاية على قبض مال الفقراء و حفظه لهم، و هما قاصران عن ذلك.

(٢)

يلاحظ عليه: أن العمل على الزكاة لا يتوقف في أكثر الموارد على الولاية، فإن جبaitها أو حملها و نقلها من مكان إلى مكان و ضبطها في سجلات إلى غير ذلك من الأمور الجزئية التي لا تحتاج إلى الولاية، فالملزم أعم و الدليل أخص. نعم فيما يحتاج إلى المصالحة مع المالك و تبديل عين آخر، فلا شك أنه فرع الولاية و هي فرع التكليف.

٢. شرطية العقل

و أما الشرط الثاني - أعني: العقل - فقد ظهر حاله مما سبق، فيجوز استخدام المجنون إذا لم يلحق خسارة بمال الجبارية.

٣. شرطية الإيمان

و أما الشرط الثالث - أعني: الإيمان - و المراد منه كونه من أهل المعرفة، فقد

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

(٢). الجوادر: ١٥ / ٣٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

استدلّ عليه بوجهي:

١. عدم جواز هذه الولاية لغيره، إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا ينالها الظالمون.

٢. عموم ما دلّ على عدم جواز إعطائهم الصدقات و إلى عدم عدائهم. «١»

يلاحظ على الأول: أن عمل العامل - كما مر - لا ينحصر بما يتوقف على الولاية، كما هو الحال في حمل الزكاة من مكان إلى مكان و ملء الأكياس و ضبطها في سجلات إلى غير ذلك من الأمور التي لا صلة لها بغصن الولاية.

ويلاحظ على الثاني: من أن ما دلّ على اشتراط الإيمان و الولاية في مستحق الزكاة إلا في المؤلفة و الرقاب و الأطفال محمول على دفع الزكاة إلى غير المؤمن مجانا، فلا - تعم دفعها إليه في مقابل العمل كما هو الحال في صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الزكاة فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة». «٢» و صحيحه زراره و ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه». ٣ فالمنوع هو دفع الزكاة إليهم كدفعها إلى الشيعة بلا قيد و شرط.

و على ضوء ذلك فيؤخذ بإطلاق قوله: «و ^{العاملين}_{عَلَيْهَا} الشامل للمؤمن و غيره.

وبعبارة أخرى: الروايات المانعة ناظرة إلى إخراج غير المؤمن من تحت الفقير و المسكين، لا ^{العاملين}_{عَلَيْهَا}، بإطلاقه يقتضى جواز الدفع لأجل العمل.

نعم يجب أن يكون مؤمناً عليه، كما عرفت في صحيحه بريد عن أبي عبد

(١). الجوائز: ١٥ / ٣٣٤

(٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١ و ٩.
الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

الله عليه السلام حيث قال: «وَ كُنْ حَافِظًا لِمَا أَئْتَنَتْكَ عَلَيْهِ».

و كما يقول الإمام في «نهج البلاغة»: «وَ لَا تَأْمُنْ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَقَى بِدِينِهِ».

فإذا كان أميناً في الأمور المالية تجوز عمالته، و يدخل تحت قوله: «وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا».

و على هذا لا صلة بين قوله: «الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» والروايات المانعة عن دفع الزكاء إلى المخالف، لأنها ناظرة إلى صورة الدفع بلا عمل.
فإن قلت: إن النسبة بين إطلاق الآية في قوله: «وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» و مفاد الروايات المانعة عن دفع الزكاء إلى غير أهل المعرفة عموم من وجهه، فالآية عامية تعم المؤمن والمخالف وخاصة بالعامل، والأخبار عامية بالنسبة إلى العامل وغيره وخاصة بالمخالف، فيقع التعارض في دفع الصدقة إلى المخالف بعنوان العمل عليها، فما هو الوجه في تقديم الرواية على الآية؟

قلت: إن السؤال مبني على وجود الإطلاق في الروايات المانعة، ولو قلنا باختصاصها بالدفع من باب الفقر كما هو الحق، فلا موضوع لهذا السؤال، الشاهد عليه، أن دفع الزكاء إلى العامل عليها من شأن الحاكم، لا الفرد و المفروض أن السائل في هذه الروايات آحاد الناس الذين لا صلة بينهم وبين العاملين، نعم لو قلنا بإطلاق الروايات المانعة فيمكن الجواب عن السؤال بأن الموضوع في الآية المباركة هم الأصناف الثمانية، فقد تعلق بها حكم واحد وهو جواز صرف الزكاء فيها، وعلى ذلك يجب أن تلاحظ النسبة بين الأصناف الثمانية لا العامل بالخصوص، و عندئذ تقلب النسبة من العاملين من وجه إلى عام و خاص مطلق، فتكون الآية عامية لأنها عامية تعم المؤمن والمخالف، و الروايات خاصة لأنها تختص بالمخالف، و كأنه سبحانه قال: إنما الصدقات للأصناف

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

الثمانية إلى المخالف.

[٤ العدالة]

و أما الشرط الرابع - أي العدالة - فلا دليل عليها إلا أن يحتاج بما في «نهج البلاغة» في قوله: «إِلَّا مَنْ تَقَى بِدِينِهِ» و هو موضع تأمل، و يحتمل أن يكون المراد - بمناسبة الحكم و الموضوع - أميناً في الأمور المالية.

[٥ الحرية]

و أما الشرط الخامس - أعني: الحرية - فقد استدلّ عليه المحقق في «المعتبر» بقوله: إن سهم العامل في مقابل العمل، فكل من يملّك العمل يملّك هذا السهم، و حيث إنّ عمل العبد ملك لモلاه، فيصير المولى مالكا لهذا السهم.
يلاحظ عليه: أنه مبني على عدم مالكيّة العبد، و لكنه غير تمام، بل هو يملك و في الوقت نفسه يملكه المولى و ما ملكه، فهناك

ملكيتان طوليتان.

و ممّا يدلّ على مالكيته، ما دلّ من الروايات من عدم وجوب الزكاة على العبد، فلو لم يكن مالكاً فما معنى نفي الوجوب عنه؟ ففي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». (١)

فإن قلت: إنّ ذيل الخبر دليل على المدعى من حيث قال: ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.
يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الرواية هو المنع عن الإعطاء مجاناً لأجل الفقر.

[٦ معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً]

و أمّا الشرط السادس - أي معرفة السائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً و تقليداً - فهو على وفق القاعدة، لأنّه يمارس عملاً له أحكام في الشرع فيجب عليه أن يعرف أحکامه تقليداً و اجتهاداً، بل يكفي معرفة شيء من الأحكام على نحو لو ابتنى بموضوع جديد يسأل الفقيه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٨
و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار. نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.* (١)

[٧ عدم كونهم من بنى هاشم مع تجويز استئجارهم من بيت المال]

و أمّا الشرط السابع - أي عدم كونه من بنى هاشم - فقد استدلّ عليه بما ورد من منع بنى هاشم من الصدقات و عدم اتخاذهم عملاً عليها.

ففي صحيحه عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أنساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لى ولا لكم، ولكنّي قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال: - أتروني مؤثراً عليكم غيركم». (١)
ولو لا هذه الرواية لاحتمنا أنّ المنع يختصّ بما إذا كان الدفع لأجل الفقر، و أمّا إذا كان الدفع لغاية العمل فلا، غير أنّ صراحة الرواية تصدّى عن ذلك.

نعم، لو كان الهاشمي موظفاً في إحدى مؤسسات الدولة الإسلامية، التي لا تمت لدائرة الزكاة بصلة، جاز دفع الزكاة إليه راتباً شهرياً، وهذا المورد خارج عن حدود الآية.

(١)* اختلفت كلمتهم في سقوط هذا القسم كسقوط سهم المؤلفة قلوبهم الآتي، قال الشيخ في «النهاية»: و يسقط سهم المؤلفة قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد، لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلفة قلوبهم يتآلفون الإمام ليجاهدوا معه،

(١). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٩

[الرابع] في المؤلفة قلوبهم

إشارة

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم أفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع.

و من المؤلفة قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإمالةمهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.* (١)

و السعاة أيضا إنما يكونون من قبله في جمع الزكوات، و الجهاد أيضا إنما يكون به أو من نصبه الإمام، فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه، فرق في من عداتهم. «١»

ولكته مبني على تفسير الإمام المعصوم في قولهم: «و هم المنصوبون من قبل الإمام» و هو كما ترى فإن أحكام الإسلام أحكام خالدة لا تختص بعصر دون عصر.

فإذا كان هناك حاكم مبسوط اليد قادر على جمع الزكاة و صرفها في محالها يجب عليه القيام بهذا العمل بحكم النيابة عن الإمام، و من المعلوم أن جبائية الزكاة رهن جهاز قائم بأمر الجبائية بعامة شؤونها، فكيف يكون ساقطا في عصر الغيبة؟!
و الحال: إن إطلاق الآية هو الحجة، و الفقيه الجامع للشروط يقوم بمهمة الإمام المعصوم إلا ما خرج بالدليل، و ليس هناك دليل على الاختصاص.

(١) *

يقع الكلام في مقامين:

إشارة

(١). النهاية: ١٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٠

.....

الأول: في تفسير المؤلفة قلوبهم.

الثاني: في سقوط حقهم بعد رحيل النبي أو بقائه.

و إليك البحث في المقامين:

المقام الأول: في تفسير المؤلفة قلوبهم

اشارة

اختلفت كلمتهم في تفسير المراد من قوله سبحانه: وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وأساس الاختلاف يرجع إلى تعين الغاية من التأليف، فهل الغرض من التأليف الاستعانة بهم في الجهاد فعم كل من يستعمال بشيء من الصدقات ليستعان بهم على قتال أهل الشرك من غير فرق بين كون المستعان كافرا أو مسلما؟ أو أن الغاية من التأليف هو بقاوهم على الدين و ثباتهم عليه حتى يخرجوا من التزلزل ويستقر الدين في قلوبهم؟ ولأجل الاختلاف في الغاية اختلفت أقوالهم إلى ثلاثة:

١. الكافر المستعان به أو المستعمال

خсс غير واحد من الفقهاء المؤلفة قلوبهم بالكافر الذي يستعان به للقتال أو يستعمال بها إلى الإسلام؛ وهناك من خس الغاية بالاستعانة كالشيخ في «الخلاف»^(١)، وابن حمزة في «الوسيلة»^(٢)، والمحقق في «الشرع»^(٣). ومنهم من عمّها إلى الاستعانة أو الاستعمال.

قال الشيخ في «المبسوط»: المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستعملون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام و يتلقون، ليستعان بهم على قتال أهل

(١). الخلاف: ٤/٢٣٣، كتاب الصدقات، المسألة ١٦.

(٢). الوسيلة: ١٢٨.

(٣). الشرائع: ١/١٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١١

.....

الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام - إلى أن قال: - و سهمهم مع سهم العامل ساقط. ^(١)
غير أنَّ الوارد في كلام الأكثَر هو الغاية الأولى، أي الاستعانة بالكافر للقتل أو مثله.

٢. من يستعان به للجهاد

وهناك من خس الغاية بالجهاد ولكن عمّ المستعان إلى الكافر والمسلم؛ منهم المفيد في «المقنعة»^(٢)، والشيخ في «النهاية»^(٣)، و سلّار في «المراسم»^(٤)، والعلامة في «التذكرة»^(٥).

قال الأخير: و المؤلفة قلوبهم لهم نصيب من الزكاة بالنص والإجماع، و هم الذين يستعملون إلى الجهاد بالإسهام و إن كانوا كفارا، و حكمهم باق عند علمائنا، و به قال الحسن البصري و الزهري، و أحمد، و نقله الجمهور عن الباقر عليه السلام للآية، فإنه تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم.

ثم إنَّه - بعد ما نقل عن المفيد انه قال: و المؤلفة ضربان: مسلمون و مشركون -، قال: و هو الأقوى عندى، لوجود المقتضى و هو المصلحة الناشئة من الاجتماع و الكثرة على القتال. ^(٦)

٣. ضعفاء العقيدة

و منهم من خص المؤلفة قلوبهم بال المسلمين ضعفاء العقيدة فيعطى لهم

(١). المبسوط: ٢٤٩ / ١.

(٢). المقنعة: ٢٤١.

(٣). النهاية: ١٨٤.

(٤). المراسم: ١٣٢.

(٥). التذكرة: ٢٤٩ / ٥.

(٦). المصدر نفسه: ٢٤٩ / ٥ و ٢٥١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٢

.....

الزكاة ثبّيتاً للعقيدة، و يظهر ذلك من الشيخ المفید في كتاب «الإشراف»، و ابن الجنيد على ما نقله عنه في «المختلف» و إلىك
نصوصهما:

قال المفید: هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بما صاروا
إليه و يقيموا عليه، فيألفوه و يزول عنهم بذلك دواعي الارتياب. ^١

وقال ابن الجنيد: المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه و أغان المسلمين و إمامهم بيده، و كان معهم إلّا قلبه. ^٢
و يظهر من صاحب الحدائق انتخاب هذا المعنى و قد حرر المسألة بحماس.

وقال فيما قال: و العجب من أصحابنا في هذا الخلاف و الاضطراب و أخبار أهل البيت بذلك مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب قد
رواهَا ثقة الإسلام في «الكافى» و عنونها ببابا على حدة و قال: باب المؤلفة قلوبهم. ^٣
و أما فقهاء السنة:

قال ابن قدامة: و هم السادة المطاعون في عشائرهم مما يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوّة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو
جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين.

ثم فضل في أقسام المؤلفة قلوبهم من الكفار و المسلمين فمن أراد فليرجع إليه. ^٤

(١). الإشراف: الجزء ٩ من مصنفات الشيخ المفید المطبوعة: ٣٩٠، و نقله عنه في الجوادر أيضا: ١٥ / ٣٣٩.

(٢). المختلف: ٢٠٠ / ٣.

(٣). الحدائق الناصرة: ١٢ / ١٧٥.

(٤). المغني: ٦٩٧ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٣

.....

هذه هي الأقوال و إلىك دراستها:

أما القول الأول- أي تخصيصها بالكافر- مما لا دليل عليه بعد إطلاق الآية؛ فإن المراد من تأليف القلوب إما تبديل العداء بالمحبة و

الألفة، أو ترغيبهم على الاجتماع على فكرة واحدة.

أَمَّا الْأُولُّ قَالَ سُبْحَانَهُ: وَإِذْ كَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا. (١)

وَأَمَّا الثَّانِي قَالَ سُبْحَانَهُ: وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (٢)

إِنَّمَا كانَ المراد مِنَ التَّأْلِيفِ هُوَ هَذَا، فَلَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِهِ بِالْكَافِرِ، بَلْ يَعْمَلُهُ الْمُسْلِمُ أَوْلَى، لِأَنَّ الزَّكَاةَ شُرِّعَتْ أَوْلَى وَبِالذَّاتِ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَرَفِعَ حَاجَاتِهِمْ فَلَوْ شِئْتَ شُمِّلَ الْكَافِرَ فَإِنَّمَا هُوَ أَيْضًا لِصَالِحِهِمْ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَسِيلَةٌ بِيَدِ الْحَاكِمِ لِإِدَارَةِ الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ، فَإِذْنٌ لَا وَجْهٌ لِتَخْصِيصِهِ بِمُورَدِ دُونِ مُورَدٍ مَعَ اشْتِراكِ الْغَايَةِ، فَإِطْلَاقُ الْآيَةِ يُؤَيِّدُ القَوْلَ الثَّانِي، سَوَاءً كَانَتِ الْغَايَةُ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ لِلْجَهَادِ، أَمَّا لِدُفعِ الشَّرِّ، أَمَّا لِالْاستِمَالَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

نَعَمْ يَظْهُرُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْطِي مِنَ الْغَنَائِمِ (لَا الزَّكَاةَ) لِلْكَافِرِ لِاستِمَالَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ ابْنُ هَشَامَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ وَكَانُوا أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَأَلَّفُهُمْ وَيَتَأَلَّفُ بِهِ قَوْمُهُمْ، فَأَعْطَى أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ مِائَةَ بَعِيرًا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَعْطَى عَيْنَيْهِ بْنَ حَصِينَ مِائَةَ بَعِيرًا، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ مِائَةَ بَعِيرًا، وَأَعْطَى

(١). آل عمران: ١٠٣.

(٢). الأنفال: ٦٣.

الزَّكَاةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، جِزْءُهُ الثَّانِي، ص: ١١٤

.....

صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ مِائَةَ بَعِيرًا. (١)

وَيَظْهُرُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ أَنَّ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعَ لَمْ يَكُونَا يَوْمَ ذَاكَ مُسْلِمِينَ، يَقُولُ ابْنُ هَشَامَ: إِنَّ قَائِلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيْتُ عَيْنَيْهِ بْنَ حَصِينَ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ مِائَةَ مِائَةَ، وَتَرَكْتُ جَعْلِيْ بْنَ سَرَاقَةَ الْجَمَرَى؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِي لِجَعْلِيْ بْنَ سَرَاقَةَ خَيْرَ مِنْ طَلَاعِ الْأَرْضِ، كَلَّهُمْ مِثْلُ عَيْنَيْهِ بْنَ حَصِينَ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ، وَلَكِنَّ تَأْلِفَتْهُمَا لِيْسَ لِيْسَ، وَوَكَلْتُ جَعْلِيْ بْنَ سَرَاقَةَ إِلَى إِسْلَامِهِ». (٢)

وَيُؤَيِّدُ الْعُمُومَ مَا رَوَاهُ صَاحِبُ الدِّعَائِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤْسَاءِ الْقَبَائِلِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفُهُمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامَ فَعَلَهُ». (٣)

إِلَى هُنَا اتَّسَحَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي هُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّحْقِيقِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ، فَهُوَ تَخْصِيصٌ بِضَعْفِ الْعِقِيدَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ اسْتَنَدَ إِلَى رِوَايَاتِ نَقْلِهِ الْكَلِينِيِّ فِي «الْكَافِيِّ» فِي بَابِ خَاصٍ وَصَفَهُ بِالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَهِيَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَغَيْرِ صَحِيحٍ.

وَإِلَيْكَ سَرِدهَا:

١. صَحِيحَةُ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ وَحَدَّوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلَوْا عِبَادَةً مِنْ

- (١). السيرة النبوية: ٤٩٣ / ٢.
- (٢). السيرة النبوية: ٤٩٦ / ٢.
- (٣). المستدرك: ٧، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٥

.....

يعبد من دون الله و شهدوا أن لا إله إلا الله و أنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، هم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فأمر الله عز وجل نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن يتأنفهم بالمال و العطاء، لكي يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقرّوا به». (١)

وجه الاستدلال: هو وجود ضمير الفصل - هم قوم - المفيد للحصر، و الظاهر أنَّ الحديث ليبيان أحد المصادر للاحصر فيه ٢. ما رواه موسى بن بكر، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، و هم قوم وحيدوا الله و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفة محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قلوبهم و ما جاء به، فتألفهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لكثيماً يعرفوا». (٢) و الحديث مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٣. ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام أنه قال في الحديث: «و المؤلفة قلوبهم: هم قوم وحيدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يتألفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كيماً يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبو». (٣)

و الحديث مضافاً إلى أنه مرسل يتحمل اتحاده مع ما رواه الكليني عن زراره و إن كان بين المتنين اختلاف طفيف، فلم تبق في الباب إلا رواية واحدة هي و إن كانت صحيحة، لكن لا يمكن تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد كما حققنا في محله.

(١). الكافي: ٤١١ / ٢، باب المؤلفة قلوبهم من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٢. و ما رواه برقم ١ هو نفس هذا الحديث، لوحدة الرواى (زرارة) و المروى عنه (أبي جعفر).

(٢). الكافي: ٤١٢ / ٢ باب المؤلفة قلوبهم من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٦

.....

و أمّا ما نقله الكليني في ذلك الباب برقم ٣ و ٤ فلا-صلة لهما لما نحن فيه، فما ادعاه في «الحدائق» من أنَّ أخبار أهل البيت عليه السلام في ذلك الباب يكشف النقاب و الحجاب كأنه ليس في محله، لأنَّ الأخبار بين ما لا صلة لها بالمقام و ما له صلة غير صحيح أو صحيح لكنه خبر واحد لا يصحّ إطلاق تقييد الكتاب به.

ويؤيد ما ذكرنا ما ورد في رواية زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بعد تفسير الآية: «سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام، و الباقي خاص». (١) فهل المراد من العموم هو شمولهما لأهل المعرفة و غيرهم؟ أو شمولهما للمسلم و الكافر؟

وجهان.

فخر جنا بتلك النتيجة: إن المؤلفة قلوبهم مفهوم عام من حيث غاية التأليف والمؤلف، وهو أداة بيد الحاكم لإدارة المجتمع بالاستعانة بالكافر والمسلم، لدفع الشر أو جذب الخير أو تثبيت عقائد الضعفاء.

المقام الثاني: في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم

قد أسقطت مدرسة الخلافة سهم المؤلفة قلوبهم حيث جرت سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دفع السهام إليهم لكن لما ولى أبو بكر جاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم.

هذا جريا على عادتهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكتب أبو بكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه، فمزقه، وقال: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن أسلتم و إلا فالسيف بيننا وبينكم؛ فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى، وأمضى ما فعله عمر. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

(٢). الجوهرة النيرة على مختصر القدورى فى الفقه الحنفى: ١٦٤ / ١ كما فى النص و الاجتهاد: ١٠٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٧

.....

فاستقر الأمر لدى الخليفتين، ومن يرى رأيهما على منع المؤلفة قلوبهم من سهمهم هذا، وصرفه إلى من عدتهم من الأصناف المذكورين في الآية.

ثم إن أهل السنة ببرروا عمل الخليفتين بتغيير المصلحة بتغيير الأزمان، ونحن لا نحوم حول ذلك الموضوع، لأنّه لا يمكن إبطال النص القرآني بالمصالح المزعومة، إنما الكلام وجود القول بسقوط سهمهم عند بعض أصحابنا كالشيخ في «الخلاف» «١» و «المبسوط» «٢» و «النهاية» «٣» و «الوسيلة» «٤». وقد مر نص «المبسوط»، و سياوافيك توجيهه.

وقال المحقق في «المعتبر»: هل سقط هذا القسم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال الشيخ في «الخلاف»: نعم، وبه قال أبو حنيفة و الشافعى، لأن الله أعز الدين فلا يحتاج إلى التألف - إلى أن قال: - و الظاهر بقاء حكم المؤلفة و أنه لم يسقط، لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان يعتمد إلى حين وفاته ولا نسخ بعده. «٥»

وقال العلامة في «التذكرة»: و هل يعطون بعد النبي صلى الله عليه و آله وسلم؟ قوله:

أحدهما: المنع. وبه قال أبو حنيفة لظهور الإسلام، و لأن أحدا من الخلفاء لم يعط شيئا من ذلك.

والثاني: يعطون، لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أعطى، و أعطى أبو بكر عدى بن حاتم - وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة - ثلاثة عيرا.

و حيثند هل يعطون من الصدقات من سهم المؤلفة للأية أو من سهم

(١). الخلاف: ٤ / ٢٣٣، كتاب الصدقات، المسألة ١٦.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤٩.

(٣). النهاية: ١٨٤.

(٤). الوسيلة: ١٢٨.

(٥). المعتبر: ٥٧٤ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٨

.....

المصالح، لأنّه منها؟ قولان. «١»

الظاهر هو القول الأول، إذ لا وجه لسقوط ما أثبته النبي بعد وجود الموضوع.

و أمّا ذهاب الشيخ إلى السقوط، فلعل وجده هو حصر المؤلفة قلوبهم بمن يؤلف لغاية الجهاد الابتدائي، وهو عنده مختص بالإمام المعصوم، فلو قلنا ببقاء حكم الجهاد ابتدائياً و داعياً فما كان هناك وجه للسقوط حتى على القول باختصاصها بالكافر.

أضف إلى ذلك ما عرفت من أنّ الغاية أعمّ من الاستعانة للجهاد والاستمالة إلى الإسلام أو لتشييد العقيدة في القلوب.

ثم إنّ هنا كلاماً للمحقق الهمданى يعرب عن عدم الجدوى في البحث لا في تحقيق الموضوع ولا في حكمه، قال:

الذى يظهر بالتدبر فى الآثار والأخبار و الكلمات الأصحاب ان المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعمّ من الجميع، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم فى الإسلام، ولكن لا يترتب على تحقيق ذلك ثمرة مهمة بعد ما تقرر من أنه يجوز للوالى أن يصرف من الزكاة فى مثل هذه الوجوه التي فيها تشديد الدين، وأنه لا يجب التوزيع والبسط على الأصناف، غاية ما فى الباب: أنه لو لم يكن الكافر الذى يتآلف قلبه إلى الإسلام أو إلى الجهاد متدرجاً فى موضوع المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم هذا السهم - كما زعمه صاحب الحدائق - اندراج ما يصرف إليه بهذا الوجه فى سهم سبيل الله.

وكذا البحث عن سقوط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بناء على اختصاصه بالكافار الذين يستمدون إلى الجهاد كما لا يخفى. «٢»

(١). التذكرة: ٢٥٣ / ٥.

(٢). مصباح الفقيه: ٥٣٧ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٩

[الخامس الرقاب]

اشارة

في الرقاب الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف: الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم.

ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتحير بين الدفع إلى كلّ من المولى و العبد لكن إن دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها في فك رقبته لاستغاثة بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم القراء إذا كان فقيراً، ولو أدعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيته قبل قوله، و إلا ففى قبول قوله إشكال.

والأحوط عدم القبول، سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيئة أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.* (١)

(١) * عبر سبحانه عن هذا الصنف بقوله: وَفِي الرِّقَابِ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ عَنْ «اللَّام» إِلَى «فِي» إِشْعَارًا بِأَنَّ الزَّكَاةَ تَصْرِفُ فِي طَرِيقِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ فَكِّهِمْ وَعَقْبِهِمْ دُونَ الْتَّمْلِيكِ لَهُمْ كَمَا فِي الْأَصْنَافِ الْأُخْرَى الْمُتَقْدَمَةِ، وَلِذَلِكَ فَسْرِهِ الظَّبْرُسِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِي فَكِ الرِّقَابِ مِنْ الْعَنْقِ» وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الزَّكَاةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، جِزْءُهُ الثَّانِي، صِ: ١٢٠

.....

الأول: المكاتب مطلقاً أو مشروطاً.

الثاني: العبد تحت الشدة.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة.

هذه الأصناف الثلاثة ذكرها المصنف في المتن، وربما زيد صنفان آخران سيوافيك البحث فيما بعد الفراغ عمّا ذكره المصنف، ونقدم الكلام في الصنف الأول وقد ذكر فيه المصنف فروع عشرة:

[فروع البحث]

إشارة

١. صرف الزكوة في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً.
٢. حكم إعطاء الزكوة للمكاتب قبل حلول النجم.
٣. التخيير بين دفع الزكوة إلى المولى ودفعها إلى العبد
٤. حكم الدفع إلى المولى - إذا عجز المكاتب عن أداء باقي مال الكتابة - حيث يرد العبد إلى الرق.
٥. حكم الدفع إلى العبد إذا لم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه عنه بالإبراء والتبرع.
٦. جواز احتساب ما أخذته لفك رقبته واستغنى عنه من باب سهم الفقراء.
٧. إذا أدعى العبد أنه مكاتب عاجز عن أداء مال الكتابة.
٨. إذا وصفه المولى بأنه عبد مكاتب عاجز عن أداء دينه.
٩. إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء.
١٠. اعتبار إذن المولى في الدفع إلى المكاتب و عدمه.

هذه الفروع العشرة كلها حول القسم الأول من هذا الصنف، وإليك دراستها واحداً تلو الآخر.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، جِزْءُهُ الثَّانِي، صِ: ١٢١

الفرع الأول: دفع الزكوة إلى المكاتب العاجز

هذا المورد من الموارد الثلاثة المذكورة في المتن هو القدر المتيقن حسب الآراء لاتفاقها على جواز صرفها فيه، بل يظهر من الشافعى اختصاص صرف الزكاة في هذا النوع من الرقبة فقط و ان ذهب الآخرون إلى الأعم.

قال الشيخ في «الخلاف»: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعيبد إذا كانوا في شدة، يشترون من مال الصدقة و يعتقدون. و قال الشافعى: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط.

و روى ذلك عن علي عليه السلام، وفي التابعين: سعيد بن جبير والنخعى، وفي الفقهاء: الليث، والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه. و قال قوم: إن الرقاب هم العبيد فحسب، يشترون و يعتقدون من سهم الصدقات، ذهب إليه ابن عباس والحسن ومالك وآحمد.^١ وقد أشار قدس سره في كلامه هذا إلى الأصناف الثلاثة التي أشير إليها في المتن أيضاً، فأشار إلى العبد المكاتب عند نقل كلام الشافعى، كما أشار إلى العبد تحت الشدة في صدر المسألة، وأشار إلى مطلق العبد عند نقل نظرية ابن عباس والحسن وإن لم يذكر قيده، أعني: عدم وجود المستحق لها.

والدليل على جواز صرف الزكاة في هذا القسم أمران:

الأول: إطلاق الآية حيث إن دفع الزكاة إلى المكاتب ليس بـد به مال الكتابة من المصاديق البارزة لقوله سبحانه في الرقاب من غير فرق بين دفعه إلى المالك أو العبد كما سيوافقك.

الثانى: مرسلة الصدق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن

(١). الخلاف: ٢٣٤ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

^١ مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: «يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول في كتابه: و في الرقاب». (١)

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام مثله. ٢

و المراد من أبي إسحاق هو إبراهيم بن هاشم والد على بن إبراهيم، وهو لا يروى عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة، وقد كنى عن الواسطة بقوله بعض أصحابنا.

والرواية مرسلة تصلح للتأييد لا للاحتجاج.

و أمّا قيد العجز فقد ورد في سؤال الراوى لا في جواب الإمام و لكنه شرط لازم، و ذلك لأن الغاية من الزكاة سد الحاجات، و إذا قدر العبد بنفسه على أداء مال الكتابة بلا مشقة لم يجز صرف الزكاة فيه لعدم الملاك.

اللهُمَّ إِنَّا إِذَا كَانَتِ الْأَقْسَاطُ كَثِيرَةٌ، لَا تَنْتَهِي إِلَّا بِمُرْوَرِ سِنِينَ، فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَ تَجْوِيزِ دُفْعَةِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَوْلَاهِ.

كما أنه لا فرق بين المكاتب المطلق والمكاتب المشروط، و الفرق بينهما أن المطلق من المكاتب ينعتق حسب ما يدفع من مال الكتابة من عشر أو تسع قيمته بخلاف المشروط فلا ينعتق منه أى جزء ما لم يدفع جميعه.

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة قبل حلول النجم

إذا افترضنا أن المولى فرض عليه أن يدفع إليه في آخر كل شهر مائة درهم، فهل يجوز دفعها إليه في أواسط الشهر؟ احتاط المصنف بعدم الدفع إلا بعد حلول

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١، و ذيل الحديث ١.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

النجم، و لعل الوجه عدم صدق العجز ما لم يأت الأجل المحدد.
اللهم إلّا إذا علم أّنه عاجز إلى آخر الشهر فيجوز قبل حلول النجم.

الفرع الثالث: التغيير في الدفع

إن مالك الزكاة مخير بين أن يدفعها إلى كل من المولى والعبد، أخذنا بإطلاق الآية إذا صدق على كل من الدفعين أّنه في طريق فك الرقاب. ثم إن الدفع إلى المولى على وجهين:

١. اشتراء الرقبة منه ثم عتقها، ولو كان المشتري هو الفقيه فهو، و إلّا فيحتاج إلى إجازة منه لعدم الولاية له.
 ٢. دفع الزكاة إلى البائع من باب مال المكتابة، فینتعق العبد قهرا.
- و أمّا الدفع إلى العبد فهو بمعنى توكيلاً لأن يسدد به مال الكتابة فيترتب عليه العتق قهرا.

الفرع الرابع: إذا دفع إلى المولى و عجز العبد

إذا دفع المالك الزكاة إلى المولى ولكن عجز العبد عن أداء الباقي و رد إلى الرقية، فهل يملّكها المولى أو يسترجع؟
الظاهر هو الثاني، لأن التملك كان لغاية فكه عن الرقية على وجه لا ترتب هذه الغاية على التملك لم يكن يملّكها له، فإذا تخلّفت الغاية عن الفعل كشف عن عدم تحقق التملك فيسترجع، لأن المشرط ينتفي بانتفاء شرطه.
فإن قلت: إن المولى ملك الزكاة بالقبض فكيف يخرج من ملكه؟
قلت: إن التملك كان تملكًا مشروطًا بتحقق الحرية ولو بالشرط المتأخر، و المفروض عدم تتحققه.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٤

الفرع الخامس: إذا دفع إلى العبد واستغنى العبد بإبراء أو تبرع

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا أعطى المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو طوع إنسان عليه بما كتابته، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنه لا يسترجع منه ما أعطى. وكذلك القول في الغارم وفي سبيل الله و ابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقوه.
وقال الشافعى: يسترجع منهم كلّهم إلّا الغازى، فإنه يأخذ أجراً عمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته، و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف. ^١

يلاحظ عليه: أّنه لو قيل بعدم جواز الاسترجاع فيما إذا دفع إلى المولى، يتعين القول بجوازه هنا، و ذلك لأن المولى تملكه هناك بالقبض - و إن قلنا: إن التملك كان مشروطا - و أمّا المقام فالعبد لم يتملك ما أخذ و إنما صار وكيلًا لصرفه في طريق تحرير رقبته بدفعها كأقساط إلى المولى، فعندها كان الأخذ من باب الوكالة و الوكيل يرد ما أخذ إذا لم يصرف في مورد الوكالة، و معه لا

محicus من الرد.

الفرع السادس: احتسابها على العبد من باب الفقر

إذا أخذ المكاتب شيئاً من الزكاة ليدفعه إلى المولى كأقساط للخروج عن الرقية وقد افترضنا أنه استغنى عن صرف الزكاة في تلك الغاية إما إبراء من المالك أو بوجود متبرع، فحينئذ يقع الكلام في إمكان احتساب ما أخذه من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً أو لا ذهب المصنف إلى الجواز وقال: نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم

(١). الخلاف: ٢٣٥ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

الفقراء إذا كان فقيراً غير أنَّ كلامه مجمل، فهل يزيد الاحتساب بعد الفك وصيروته حراً؟ ولو أراد ذلك، فلا إشكال في الاحتساب إذا كان فقيراً، لأنَّ العبد بعد ما صار حراً يصبح حاله حال سائر الفقراء. و أمّا الاحتساب حال كونه رقاً، فبما أنَّ نفقته على المولى فلا يوصف بالفقر؛ ولذلك جاء في موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً». (١)

وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء». (٢) نعم يمكن أن يقال: إذا كان العبد مديوناً لأجل إتلاف مال الغير يمكن القول بجواز صرفه في دينه أو دفع الزكاة إليه لأجل الفقر، وذلك لأنَّ الروايات المانعة عن صرف الزكاة في العبد ظاهرة في صرفها فيه من باب النفقة لا صرفها فيه لرفع مشاكله التي ليس للمولى فيها تكليف، إذ الواجب على المولى هو دفع نفقته لا أداء قروضه وديونه الحاصلة من إتلاف مال الغير.

الفرع السابع: في ادعى العبد الكتابة والفقر

لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فله صور:

أ. يعلم صدقه.

ب. يعلم كذبه.

ج. أقام بيته على قوله.

فلا شكُّ أنه يعمل في هذه الموارد حسب ما علم أو ثبت بالحجج الشرعية.

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

د. إذا جهل الحال وهو على وجوهه: إما يصدقه المولى، أو يكذبه، أو يسكت. فهل يقبل دعوى العبد الكتابة والعجز أو لا؟ أو يفصل بين الحلف و عدمه؟ أو يفصل بين تصديق المولى و تكذيبه؟ وجوه:

قال في «التذكرة»: إذا أدعى المكاتب الكتابة، فإن صدقه مولاه قبل، لأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل، و هو أحد وجهي الشافعية.

و الثاني: لا يقبل لإمكان التواطؤ، وليس بجيد، لأصالحة العدالة. و إن كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبينة، و إن تجرد عنهما إما لبعده أو لغير ذلك احتمل قبول قوله، لأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكّن فقبل قوله كالغافر، و العدم؛ لإمكان إقامة البينة عليه، و به قال الشافعى.

(١)

و حاصل كلامه: أنه يقبل دعوى العبد المكاتب في الموردين التاليين:

١. إذا أدعى المكاتب الكتابة و صدقه المولى.

٢. إذا تجرد المولى عن التصديق و التكذيب.

أما الأول: فقد عللّه بقوله: «لأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل».

و الظاهر أنه يشير إلى أن المورد من مصاديق القاعدة المعروفة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» و لكنّها مختصّة بالإقرار لا لصالحة؛ و أما إذا كان الإقرار لصالح المقرّ، فلا يسمع و المقام من قبيل القسم الثاني، لإمكان التواطؤ بينهما.

و أما الثاني: فقد عللّه بقوله: «لأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكّن» فيقبل قوله و هو كما ترى.

و الظاهر كما سبق الكلام في ادعاء الفقر أنه إذا جهلت الحالة السابقة يتوقف حتى يثبت الموضوع، و هو أنّ هذا عبد مكاتب و عاجز عن أداء مال

(١). التذكرة: ٢٨١ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

الكتابة، لوجوب إحراز الموضوع إما بالعلم أو بالحجّة الشرعية و منها الوثوق الشخصي بصدق قول العبد، لما عرفت من أنّ الوثوق علم عرفي.

و أمّا تعلييل لزوم الأخذ بقوله بالاستصحاب حيّث كان مسبوقاً بالعجز و إنّما نشكّ في طروء القدرة، فقد علمت أنّ مثل هذا الاستصحاب مثبت، فالمتيقّن هو العدم الأزلّى الذي يعبر عنه بالنفي التام و الذي هو موضوع للأثر هو الموجبة السالبة المحمول على أنّ العدم الأزلّى (عدم الغناء أو الفقر) انتقض في العبد بالتولّد حيّث صار واجب النفقة على المولى.

الفرع الثامن: لو أدعى المولى أن عبده مكاتب أو عاجز

الكلام فيه نفس الكلام و إن جهل الحال لا يترتب الأثر على ادعائه إلا بالبينة أو الوثوق الشخصي.

الفرع التاسع: إعطاء المكاتب من سهم الفقراء

إذا افترضنا أنه كاتب المولى و صار عاجزاً عن النكّسب للأداء، فقد أفتى المصنف بجواز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء.

لا إشكال في جواز الدفع من سهم في الرّقاب و أمّا الدفع إليه من باب سهم الفقراء، فالمانع هو رواية إسحاق بن عمار و عبد الله بن سنان «١» الدالّتين على عدم جواز دفع الزكاة إلى العبد، و لكنّك عرفت أنّ القدر المتيقّن هو دفع الزكاة إلى العبد من باب النفقة و أمّا دفع الرّكاء إليه لأجل دفع الأقساط من باب الفقر فلا مانع منه، غير أنّ الفرع عديم الفائدة لعدم لزوم البسط في صرف الزكاة.

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦ و ٣.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٨
- الثاني: العبد تحت الشدة، والمرجع في صدق الشدة العرف، فيشتري و يعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.
- الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.
- و يتيمة الزكاة في هذا والسابق عند دفع الشمن إلى البائع، والأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.* (١)

الفرع العاشر: عدم اشتراط إذن المولى

لا- يشترط في دفع الزكاة إلى العبد لتأدية أقسامه إذن المولى، لأنّ الإذن في الكتابة إذن فيما يتوقف عليه من التكسب وأخذ المتبوعات والزكوات.

تم الكلام في القسم الأول من قوله سبحانه: وَفِي الرِّقَابِ، بقى الكلام في القسم الثاني، قال قدس سره:

(١)* وقد أشار المصنف إلى أمور:

قد علمت أنَّ فِي الرِّقَابِ أحد المصادر في الزكاة، و هم أقسام:
الأول: الدفع إلى المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، فقد سبق تفصيله.

الثاني: العبد تحت الشدة يدفع إليه الزكاة لتحريره.

الثالث: مطلق عتق العبد وإن لم يكن مكتاباً أو تحت الشدة.

ثم إنَّه أشار إلى وقت التية، فلندرس الأمور الثلاثة واحداً تلو الآخر.

أما الصنف الثاني- أي العبد تحت الشدة- فيدلُّ عليه ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسين و الستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوماً آخرين

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٩

.....

حقوقهم» ثم مكت ملئاً ثم قال: إلَّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه» (١) و الاستدلال بالحديث رهن صحة السنده ووضوح الدلالة.

أما السنده فعلى ما رواه الكليني، صحيح إلى على بن الحكم، و أما المروى عنه له- أعني: «عمرو»- فهو مجاهول.

نعم رواه الشيخ في «التهذيب» في باب زيادات الزكاء (٢) عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام، فلو صحت نسخة «التهذيب»، فالرواية صحيحة، لأنَّ عمرو بن أبي نصر ثقة مولى للسكوني ثم لغيره، وقد وثقه النجاشي و ذكر أنَّ له كتاباً و هو من أهل بيتنا؛ لكن النسخة غير ثابتة، كيف و قد أخذه الشيخ عن الكليني و الموجود في «الكافـي» كما عرفت هو «عمرو» لا «عمرو بن أبي نصر» فالرواية ضعيفة على نقل الكليني و صحيحة على نسخة «التهذيب».

و أما الدلالة فهو في بدء الأمر يدلُّ على جواز صرف الزكاة في العبد تحت الشدة حسب تعبير الفقهاء أو العبد في ضرورة. نعم لا يستفاد من الرواية أنَّ للشدة موضوعية و هي بما هي موضوع لصرف الزكاة فيها، بل يظهر من الرواية أنَّ صرفها في مطلق

العتق جائز بالذات لو لا- الابتلاء بالمانع و هو حرمان الآخرين، إلّا أن يكون هناك مرجح على الحرمان و هو نجاة العبد من الشدة، فصرفها في مورده لاقترانه بالمرجح لا أنه موضوع خاص، وعلى كلّ تقدير فسواء أصح ما ذكرناه أم لم يصحّ يجوز صرف الزكاة في عتق الرق تحت الشدة، نعم لم يثبت أنه موضوع خاص مضافاً إلى إطلاق الآية و لعلّ إطلاقها كاف في المقام.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). التهذيب: ٤، باب زيادات الزكاة، الحديث ١٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

و أما الصنف الثالث- أي صرف الزكاة في عتق الرقبة على وجه الإطلاق- فهو مشروط- كما عليه المصنف- بعدم وجود المستحق للزكاة.

و استدلّ عليه بموثقة عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوكته يباع بريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا- بأس بذلك»، قلت: فإنه لما أن اعتق و صار حرا اتّجر و احترف فأصاب مالاً كثيراً ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنّه إنما اشتري بما لهم». (١)

غير أنّ الكلام في دلالة الرواية، فإنّ القيد (عدم المستحق أو عدم موضع آخر لصرف الزكاة فيه) وارد في كلام الراوى دون الإمام.

ما هو المختار في المقام؟

فالأولى أن يقال: إنّ الحقّ هو القول الرابع الذي هو جامع لهذه الأصناف الثلاثة و غيرها، و هو أنّ الموضوع لصرف الزكاة هو عتق مطلق الرقبة من غير قيد أو شرط، سواءً كان مكتوباً أو لا، كان تحت الشدة أو لا، وجد موضع لصرف آخر الزكاة أو لا. و يدلّ على هذا مضافاً إلى إطلاق الآية صحيحه أئوب بن الحر أخى أديم بن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة و أعتقه؟ قال: فقلت: «اشتره و أعتقه». قلت: فإنّه مات و ترك مالاً؟ قال: فقلت: «ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشتري بسهمهم». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣١

.....

و ربما يقال بصرفها في صنف خاص، و هو من وجب عليه العتق كفارة و لم يجد ما يكفر، فيدفع إليه الزكاة ليشتري عبداً و يعتق عن نفسه.

و استدلّ له بما رواه على بن إبراهيم بقوله: وَفِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزَمْتَهُمْ كُفَّارَاتٍ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ وَفِي الظَّهَارِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ

في الحرم و ليس عندهم ما يكفرُون و هم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفرُ عنهم. «١»
يلاحظ عليه أولاً: مضافاً إلى ضعف السندي، أنَّ الرواية ظاهرة في جواز صرف الزكاة في مطلق الكفار، وإن لم تكن هي العتق، لشهادة جواز صرفها في قتل الصيد في الحرم و كفارته بدنَّة لا العتق.

و ثانياً: أنَّ دفع الزكاة إلى من عليه الكفار، ليشتري به العبد و يعتق عنه فهو أشبه بصرف الزكاة في الرقاب. و لا يعدُ مثله من صرف الزكاة في الرقاب، وإنما يعدُ منه إذا دفع ثمناً إلى البائع ليتعقه أو يشتريه و يعتقه أو يدفع شيئاً إلى المكاتب ليسدِّد به مال الكتابة ليترتب عليه العتق قهراً.

و مما ذكرناه علم أنَّ الحق هو القول الرابع لا الثلاثة المذكورة في المتن و لا الوجه الخامس.

وقت النية في الموارد الثلاثة

إنَّ الغالب في صرف الزكاة في الرقاب هو إفرازها بصورة القيمة السوقية و تعينها في الدرهم و الدينار؛ و على هذا فما يدفعه من الثمن، هو زكاة لما عرفت من أنه يجوز إخراجها من النقدين على وجه يكونان نفس الزكاة.
و على هذا فالذى يرجع إلى المالك هو صرفها في مواردها مع النية، و أمَّا وقت

(١). الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٢

[السادس: الغارمون]

إشارة

في الغارمين السادس: الغارمون: و هم الذين ركبُتهم الديون و عجزوا عن أدائِها و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، و إلَّا لم يقض من هذا السهم، و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصية أو لم يتوب، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير، و كونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره، لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به.

و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله. و لو شُكَ في أنه صرفه في المعصية أم

التيء في الصنف الأول فهو نفس الوقت الذي يدفع الثمن إلى المولى ليحبسها من أقساط العبد المفروضة عليه، أو إلى العبد ليسدَّد به مال الكتابة.

إنما الكلام في القسمين الآخرين - أعني: اشتراء العبد تحت الشدة، أو مطلق العبد إذا لم يوجد مستحق - فيه وجوه ثلاثة:
١. نية الزكاة في العبد الذي يشتري من الزكاة وقت دفع الثمن إلى البائع، لأنَّه وقت صرف الزكاة. «١»

٢. أنها مقارنة للعتق، قال في الجواهر: و لعلَّ الثاني لا يخلو من قوَّة، لأنَّ دفع الثمن خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع، و من هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، و لذا كان ولاوة لهم كما صرَّح به غير واحد من الأصحاب فيكون إيصاله إلى الفقراء

بعتقه عنهم. «٢»

٣. أو يتخير بين الأمرين.

(١). مصباح الفقيه: ٥٤٣ / ١٣

(٢). الجواهر: ٣٤٦ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٣

لــ فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية. ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه. وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضع أو الحكم.* (١)

و لعل الوجه الثاني - كما قوأه صاحب الجواهر - هو الأظهر، لأنّه باشتراء العبد ليس إلّا تبديل الزكاة بالعبد و صيرورته زكاة بمقتضى البديلة و لا يعد مثل ذلك صرفاً للزكاة في طريق فك الرقاب إلّا بعتقهم.

*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

١. تعريف الغارمين، وأنّه هل يشترط فيهم العجز عن الأداء، أو يشترط الفقر في المعيشة؟
 ٢. يشترط في جواز صرف الزكاة في قضاء الدين أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، و إلّا فيقضى من سهم الفقراء.
 ٣. إعطاؤه من سهم الفقراء.
 ٤. لو شكّ أنه صرفه في المعصية أو لا، هل يجوز الدفع؟
 ٥. لو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان فلا بأس بإعطائه.
 ٦. لو صرفه في المعصية ولم يكن مكلفاً كالطفل و المجنون.
 ٧. هل هناك فرق في الجهل بين الجهل بالموضع أو الجهل بالحكم.
- هذه فروع سبعة ندرسها واحداً بعد الآخر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٤

الأول: اشتراط العجز أو الفقر

لا شكّ أنّ الغارم يشتق من الغرم، و هو في اللغة بمعنى الضرر و المشقة، و كأنّ الدين أمر شاق يتحمّله المديون، يقال: تغزم تحمل و تكفل الغرامة.

و على كلّ تقدير فالمراد هنا هو المديون الذي ركب الدين و علاه. إنما الكلام في أنّ الموضوع هو الغارم الفقير، أو الغارم العاجز عن أداء دينه سواء كان فقيراً أم لا.

و بين القيدين من النسب عموم و خصوص من وجه، إذ ربما يكون فقيراً و ليس له دين، كما أنه ربما يكون عاجزاً عن أداء دينه و لا يكون فقيراً بالنسبة إلى مئونة عياله، و ثالثة يجتمعان كما هو واضح.

ظاهر الآية هو الثاني حيث جعلت الغارمين، قسماً للفقراء و المساكين لا قسماً له، فلو قلنا باشتراط الفقر فيه يلزم أن يكون قسماً من الفقراء و المساكين، و هو خلاف ظاهر الآية.

و أما كلمات أصحابنا فقد اختلفت تعبيراتهم.

فمنهم من عبر بالعجز عن الأداء، و منهم من عبر بالفقر، و منهم من جمع بين العجز و الفقر. و يمكن إرجاع الفقر في كلماتهم إلى العجز عن الأداء لا الفقر المصطلح في باب الزكاء، و إليك بعض الكلمات:

قال الشيخ: الغارم الذي عليه الدين و أنفقه في طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى.

و للشافعى فيه وجهاً: أحدهما: يعطى، و الآخر: لا يعطى.

دليلنا: إجماع الفرق، و أيضاً جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه، و لا دليل

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

على جواز إعطائه مع الغنى.^(١)

ترى أنه يشترط الفقر و يرى الغنى مانعاً، و يتحمل أن يكون مراده من الفقر هو العجز عن الأداء و من الغنى هو استطاعة الأداء، بشهادة ما ذكره في «النهاية» و «المبسot».

فقد اشترط فيه عدم القدرة على القضاء.

قال في «النهاية»: إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضائه و هو مستحق، جاز لك أن تقاصه من الزكاء.^(٢)

وقال في «المبسot»: فأما الغارمون فصنفان: صنف استداناً في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائهم، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف.^(٣)

و قال العلامة في «التذكرة»: الغارمون صنفان: أحدهما: من استدان في مصلحته و نفقة في غير معصية و عجز عن أدائهم و كان فقيراً، فإنه يأخذ من سهم الغارمين إجمالاً ليؤدي ذلك.

و إن كان غنياً لم يجز أن يعطي عندنا، و هو أحد قول الشافعى، و لأنّه يأخذ لا لحاجتنا إليه، فاعتبر فقره كالمكاتب و ابن السبيل.^(٤)

و الأولى حمل الفقر في كلماتهم على العجز على الأداء.

وبعبارة أخرى: حمل الفقر على الفقر اللغوى الذى يصدق مع العجز عن الأداء، لا الفقر الشرعى - أعني: ما لا يملك مئونة سنته - فإنطلاق الآية مع ما هو المرتكز في هذا المقام من عجز المديون عن الأداء لا عجزه عن المعيشة هو

(١). الخلاف: ٤/٢٣٥، كتاب الصدقات، المسألة ١٩.

(٢). النهاية: ١٨٨.

(٣). المبسot: ١/٢٥١.

(٤). التذكرة: ٥/٢٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

المُحَكَّمْ.

و يؤيّدُه ما في موثقة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ علينا عليه السلام كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف». (١) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المضمار.

نعم ربما يتوهّم شرطية الفقر في المعنى المصطلح في صرف الزكاة عن الدين مستدلاً بما رواه ابن إدريس عن مسيحيه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء (يتبع) يتبلغ به و عليه دين، أى يطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بمسيرة فيقضى دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جدب الزمان و شدة المكاسب؟ أو يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة؟ قال: «يقضى بما عنده و يقبل الصدقة». (٢)

حيث إنّ ظاهر الرواية تقديم قضاء الدين بما عنده على قبول الصدقة حيث قال: «يقضى بما عنده و يقبل الصدقة» فلو جاز العكس لما كلفه بما فيه العسر. ولا محيسن من حمل الرواية على الاستحباب دون اللزوم، لعدم صحة تقييد الآية بمثل هذه الرواية التي لم يثبت لها سند صحيح.

نعم ربما يستدلّ أيضاً بالروايات الماضية من عدم جواز الصدقة على الغني أو المحترف. قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى».

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». (١)

يلاحظ عليه: أنّ هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلى عدم جواز صرف الزكاة من باب الفقر و المسكنة في الغنى، و أين هذا من صرف الزكاة للغنى الشرعي بعنوان الغارمين؟!

وبعبارة أخرى: إنّ هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلى أنّ من يملك مئونة سنته لنفسه و لعياله ليس فقيراً حتى يصرف في حقه الزكاة التي تصرف في حق الفقراء و المساكين، و أين هذا من جواز صرفها في حق هؤلاء بعنوان آخر كالغارم أو ابن السبيل أو العامل عليها أو غير ذلك؟!

على أنه يمكن أن يقال: إنّ من لا يملك أداء دينه فهو فقير و ليس بغني، لأنّ قضاء الدين من الحاجات التي لا بدّ أن تسدد، فلو قلنا بشرط الفقر، فهذا النوع من الغارمين، من الفقراء الذين لا يقدرون على مئونة سنتهم إذا لم يكن الدين مصروفاً في المعصية. هذا كله حول «الغنى» في الرواية، و أما «المحترف» فالحقّ فيه أن يقال: إذا كان محترفاً قادرًا على مئونة سنته و لم يكن قادرًا على أداء دينه، فتصرف الزكاة في أداء دينه؛ و مثله ما إذا كان قادرًا على أداء دينه بالتكسب و لكن الدين حال لا يمكنه تحصيل المال فعلاً لقضاء دينه.

نعم لو كان مُؤجلاً أو حالاً غير مطالب، فهو قادر على قضاء الدين عن طريق التكسب و الاحتراض، فلا يصرف في حقه الزكاة مطلقاً.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٨

الثاني: أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية

افتقت كلمة الفقهاء من الشيعة ولغيف من السنة على أنه يشترط في صرف الزكاة في قضاء الدين أن لا يكون مصروفاً في المعصية على نحو يصفه في «الجواهر» بقوله: لا أجد فيه مخالفًا.

قال العلامة في «التذكرة»: وهم المستدينون في غير معصية، ولو استدانت للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع، لأنّه دين استدانته للمعصية فلا يدفع إليه، كما لو لم يثبت، ولما فيه من الإغراء بالمعصية، إذ الفاسق إذا عرف أنه يقضى عنه ما استدانته في معصية، أصرّ على ذلك، فيمنع حسماً لمادة الفساد.

وقال أبو إسحاق من الشافعية: يدفع إليه، لأنّه لو كان قد أتلف ماله في المعاصي وافتقر، دفع إليه من سهم الفقراء، وكذلك إذا خرج في سفر معصية، ثم أراد أن يرجع دفع إليه من سهم ابن السبيل.

والفرق: أن مخلف ماله يعطي للحاجة في الحال، وهنا يراعي الاستدانته في الدين و كان للمعصية، فافترقا. ^(١)

وقال ابن قدامة: لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمراً أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء أو نحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء، لأنّه إعانة له على المعصية. ^(٢)

ويظهر من سؤال بعض الرواية - كما سيوافيك - أن المسألة كانت معروفة عند ذاك حيث ورد القيد في أسئلتهم، وهذا يعرب عن شهرة الحكم بين أصحاب الأئمة.

ثم إن أكثر الروايات الواردة في الموضوع غير نقية السندي، ولكن المجموع من

(١). التذكرة: ٢٥٧ / ٥.

(٢). المغني: ٦٩٩ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

حيث المجموع مضافاً إلى بعض الصحيح بينها كاف في إثبات المطلوب و مورث للوثيق، وإليك ما وقفنا عليه:

١. عبد الله بن جعفر بسنده عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ علياً كان يقول: «يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه ما بلغ إذا استداناً في غير سرف». ^(١)

والحسين بن علوان ثقة بلا إشكال، وثقة النجاشي. ^(٢) كما أنّ الحسن بن طريف الذي يروي الحديث عن الحسين بن علوان ثقة، والرواية مأخوذه من كتاب «عبد الله بن جعفر بن الحسن الحميري شيخ القميين».

وبذلك يعلم أنّ وصف البعض الرواية بالخبر مشعرًا بالضعف لا يخلو من إشكال.

٢. صححه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف، فاضل توفي و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، قال: هل يقضى عنه من الزكاة ألف أو ألفان؟ قال:

«نعم». ^(٣)

والقيد و إن ورد في سؤال السائل و هو لا يلزם التخصيص لكنه يعرب عن شهرة القيد في زمانه.
 ٣. ما رواه الكليني في «الكافى» بسانده عن صباح بن سيابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أى مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن في

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

(٢). رجال النجاشى: ١٦١ / ١، برقم ١١٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

فساد أو إسراف فعل الإمام أن يقضيه». ^(١)

والرواية غير صحيحة، لأنَّ صباح بن سيابه لم يوثق، ولكن يصلح للتأييد خصوصاً، لأجل وحدة التعبير: «من غير إسراف».

٤. ما رواه الشيخ عن على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «وَالغَارِمِينَ قومٌ قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات». ^(٢)

والرواية ضعيفة، وقد أوضحتنا حال تفسير على بن إبراهيم في كتابنا «كليات في علم الرجال».

٥. رواية محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكتنأ أباً محمد، قال:

سُأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ لِهِ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ:

وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةَ فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسِرَةٍ ^(٣) أَخْبَرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ -إِلَى أَنْ قَالَ: -قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ يَنْتَظِرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ». ^(٤)

والرواية مرسلة لكنها صالحة للتأييد.

٦. ما رواه الكليني في «أصول الكافي» بسانده عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال: سمعت على بن موسى عليه السلام يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في

(١). الكافي: ٤٠٧ / ١، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٧.

(٣). البقرة: ٢٨٠.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤١

.....

حقٌّ - الوهم من معاویة ^(١) - أَجَلَ سَنَةً إِنْ اتَّسَعَ وَإِلَّا قَضَى عَنْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ». ^(٢)

فهذه الروايات المست كافية في الإفتاء بمانعية الصرف في المعصية عن قضاء دينه في الزكاء.

ثم إنّ لسان الروايات على النحو التالي:

- أ. إذا استداناً في غير سرف (الحديث ١).
- ب. لم يكن بمسرف ولا بمفسد (ال الحديث ٢).
- ج. لم يكن في فساد أو إسراف (ال الحديث ٣).

و هذه التعبيرات ظاهرة في مانعية الصرف في المعصية لا في شرطية الصرف في الطاعة.

لكن بعض التعبيرات ظاهرة في شرطية الصرف في الطاعة.

تبزيزى، جعفر سبhanى، الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسـه امام صادق عليه السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ١٤١

د. أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف (ال الحديث ٤).

هـ. أنفقه في طاعة (ال الحديث ٥).

و. استدان في حق (ال الحديث ٦).

والرواية الأخيرة مجملة، فإن الاستدانة في حق يناسب كلا اللسانين.

والرواية الرابعة جمعت بين اللسانين، أي شرطية الطاعة و مانعية المعصية، و من المعلوم أنّ الجمع بين الجعلين لغو، فيجوز التصرف فيه ببركة ما سبق من الروايات مانع دون أن تكون الطاعة شرطاً.

(١). الوارد في السنـد: عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال: قال معاوية: و لقيت الطبرى
محمدـا بعد ذلك فأخبرنى قال: سمعت.

(٢). أصول الكافـى: ٤٠٧ / ١، كتاب الحجـة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعـية، الحديث ٩.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

فلم يبق إلـى الرواية الخامـسة و هي مـؤـولة بـحـكم ما سـبق، و الحقـأن يـقال: إنـالـصرف فيـالـمعـصـيـةـ مـانـعـ لـاـ انـالـطـاعـةـ شـرـطـ.

بـشـاهـادـهـ آـنـهـ لـوـ اـسـتـدـانـ فـيـ الطـاعـةـ وـ لـكـنـ سـرـقـ قـبـلـ الصـرـفـ يـؤـدـىـ دـيـنـهـ مـنـ الزـكـاءـ معـ آـنـهـ لـمـ يـصـرـفـ فـيـ طـاعـةـ لـمـ عـرـفـ مـنـ آـنـهـ سـرـقـ قـبـلـ الصـرـفـ.

الثالث: إعطاؤه من سهم الفقراء

إذا صرف الدين في المعصية، هل يعطى من سهم الفقراء، أو سهم سبيل الله مطلقاً، أو بعد التوبة، أو لا يعطى كذلك؟ ذهب المصنف إلى جواز الإعطاء وإن لم يتبع.

قال في «المبسـط»: و إنـ كانـ فـقـيرـاـ نـظـرـ، فـإـنـ كـانـ مـقـيـماـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ لـمـ يـعـطـهـ، لـأـنـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ، وـ إـنـ تـابـ فـأـنـ يـجـوزـ أنـ يـعـطـىـ

من سهم الفقراء و لا يعطى من سهم الغارمين. «١»

وقال المـحقـقـ فـيـ «الـشـرـائـعـ»: نـعـمـ لـوـ تـابـ صـرـفـ إـلـيـهـ مـنـ سـهـمـ الـفـقـرـاءـ، وـ جـازـ أـنـ يـقـضـيـ هـوـ. «٢»

وـ ربـماـ يـقـالـ بـالـمـنـعـ مـسـتـدـلاـ بـأـنـ الـمـوـضـوعـ سـهـمـ الـفـقـرـاءـ هـوـ الـفـقـيرـ الـشـرـعـيـ الـمـفـسـرـ بـمـنـ لـاـ يـمـلـكـ قـوـتـ سـنـتـهـ، فـالـمـالـكـ لـهـ غـنـىـ شـرـعاـ لـاـ

يحقّ له الأخذ من هذا السهم وإن كان فقيراً عرفاً لثبوت ديون عليه، فإنّ العبرة بالأول لا بالثاني. «٣» يلاحظ عليه: بأنه قد ناقض كلامه في موضع آخر حيث قال: إنّ أداء الدين من مثونه السنة فإنّها بمعنى الحاجة و هو منها، بل قد يكون

(١). المبسوط: ٢٥١ / ١.

(٢). الشرائع: ١٦١ / ١.

(٣). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاء: ٢٤ / ٩٤.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

أهمّها، فإذا لم يكن لديه ما يفي بالأداء كان فقيراً شرعاً، وإن كان مالكاً لقوت سنته فيحقّ له حينئذ أخذ الزكاء. «١»

ثم إنّ ما ذكره أولاً هو الذي اختاره الشهيد الثاني في «المسالك» حيث قال:

إنّ الدين لا يدخل في سهم الفقراء وإنّ لم يكن الغرم قسيماً للفقر بل قسماً منه.

وأورد عليه في «الجواهر»: إنّ الملائكة في الفقر والغنى ليس هو قوت السنة فقط، بل الملائكة مطلق الحاجات في إدامة الحياة، و الغرم من أشدّ الحاجات، فيعطي المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين و دين المعصية وإن كان لا يقضى من سهم الغارمين، و لكنه يعطى من جهة الفقر لكن بشرط التوبة، لاعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر. «٢»

و الذي يصدّنا عن القول بجواز الدفع لأجل الفقر هو لزوم اللغوية في التشريع، لأنّ إذا جاز الإعطاء من باب الفقر يصبح المعنى عن إعطائه من باب الغرم أمراً لغوا. و ليس سهم الغارمين شيئاً معزولاً عن سهم الفقراء، لأنّ القوم اتفقوا على عدم وجوب البسط بين الأصناف، فعدم الإعطاء من الشيء لعنوان و في الوقت نفسه إعطاؤه من نفس ذلك الشيء بعنوان آخر أشبه باللغز.

أضف إلى ذلك أنه يستلزم حمل الروايات المانعة على المنع النسبي لا المنع المطلق و هو كما ترى، و منه يعلم أنه لا يجوز صرف الزكاء في قضاء دينه، لا من باب سهم الفقراء و لا من باب سبيل الله، خصوصاً الثاني، لما سيأتي تفسيره غير المناسب للمقام. و من ذلك يعلم عدم جواز الدفع من هذين الصنفين سواءً كان تائباً أم لا.

(١). مستند العروة، كتاب الزكاء: ٢٤ / ٨٨.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٦٠.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٤

الرابع: لو شكّ في صرفه في المعصية

لو شكّ في أنه صرف في المعصية، فقد ذهب المصنف إلى أنّ الأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، و إن كان الأحوط خلافه. قال الشيخ في «النهاية»: فيقضي الإمام دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه و أنفقه في طاعة. و إن كان لا يعلم في ماذا أنفقه أو علم أنه أنفقه في معصية، لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسع الله عليه قضي عن نفسه. «١» و قال في «التذكرة»: لو لم يعلم في ماذا أنفقه، قال الشيخ: يمنع، لأنّ رجلاً من أهل الجزيرة يكتنّ أباً محمد سأل الرضا عليه السلام،

قلت: فهو لا- يعلم في ما إذا أنفقه في طاعة أو معصية؟ قال: «يسعى في ماله فيردّه عليه و هو صاغر». و لأنّ الشرط- و هو الإنفاق في الطاعة- غير معلوم.

و قال أكثر علمائنا: يعطى، بناء على أنّ ظاهر تصرفات المسلم إنما هو على الوجه المشروع دون المحرم، و لأنّ تتبع مصارف الأموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره، و في سند الرواية ضعف. «٢»

ثم إنك قد عرفت أن الصرف في المعصية مانع و ليس الصرف في الطاعة شرطا، و استظهرنا ذلك من لسان الروايات، و على ذلك فلو شك في وجود المانع فربما يقال بأنّ الأصل عدمه.

لكنك عرفت فيما سبق أنّ الأصل في هذه الموارد مثبت، لأنّ المتيقن هو عدم

(١). النهاية: ٣٠٦

(٢). التذكرة: ٢٥٨ / ٥؛ لاحظ الوسائل ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث^٣; و في الرواية: قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه من طاعة الله أم في معصية؟ قال: «يسعى له في ماله فيردّه عليه و هو صاغر». و الرواية ضعيفة كما قال المصنف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

الصرف في المعصية بصورة السالبة بانتفاء الموضوع مثلاً كان صغيراً أو مراهقاً أو بالغاً لم يرتكب العمل، و إنما المشكوك هو السالبة بانتفاء المحمول، أي الإنسان البالغ الذي ارتكب عملاً و نشك في كيفيته، فإثبات الثاني بالأول من أوضح مصاديق الأصل المثبت. فمقتضى القاعدة في ذلك المقام كسائر المقامات هو إحراز عدم المانع بالحجج الشرعية.

اللهم إلّا أن يتمسّك بجريان السيرة على قضاء ديون الميت مع عدم التفّحص عن كيفية صرفه المال في أية جهة من الجهات. و يلحق به الحرج بعدم القول بالفصل.

الخامس: لو كان معدوراً في الصرف لجهل

المتبدّر من الروايات أنّ حرمانه من الزكاة تبرير له، و هو منصرف إلى ما إذا لم يكن معدوراً في الصرف، دون ما إذا كان مضطراً أو ناسياً أو جاهلاً، فهو عندئذ معدور لا يعّمه دليل المنع.

نعم يشترط أن يكون جهله بالحكم عن قصور، و إلّا فالجاهل بالحكم عن تقصير، كالعامد.

و منه يظهر حال الفرعين الأخيرين السادس و السابع: أعني: إذا صرفه في المعصية و لم يكن مكلفاً، كالطفل و المجنون. و عدم الفرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم بشرط أن يكون الجهل بالحكم عن قصور.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٦

[المسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك]

إشارة

المسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة

إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العداون.* (١)

(١)* هل هنا فرق بين الدين الحاصل من قرض و غيره، أو أنّ عنوان الغارمين يعم الجميع؟ مقتضى الجمود على ما ورد في صححه الحسين بن علوان هو الأول حيث ورد فيه: «أنّ علينا كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة» لكن مقتضى إطلاق الآية «الغارمين» و لسان أكثر الروايات هو مطلق الدين نظير:

١. في صححه عبد الرحمن بن الحجاج: «توفى و ترك دينا قد ابتلى به».

٢. في رواية صباح بن سبابة: «مسلم مات و ترك دينا».

٣. في رواية علي بن إبراهيم: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين».

٤. في المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء». (١)

و على هذا لا فرق بين قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح و نحو ذلك، و مثله ما إذا كان من باب غرامة إتلاف إذا كان عن جهل أو نسيان و لم يتمكن من أداء العوض فيجوز إعطاؤه من هذا السهم.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٤. وقد مرّ مصادر الباقي في صدر البحث.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٧

.....

نعم يشترط في ضمان المال امتناع المضمون عنه عن الأداء أو عدم تمكّنه منه، أو ضمن تبرعاً بشرط أن يكون الضمان موافقاً لشأنه.

الإتلاف على وجه العمد و العداون

إذا أتلف مال الغير عمداً و عدواً على نحو يصدق أنه إتلاف عن عصيان، فلا يقضى مثل هذا الدين من هذا الصنف، لما عرفت من أنه يشترط أن لا يكون الدين في المعصية، قال الفقيه الهمданى: لا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفاً في المعصية بأن صرفه في الملاهى و شرب الخمور مثلاً، كما هو المنساق من الروايات المذبورة، و بين كونه حاصلاً بنفس المعصية، كأكل أموال الناس ظلماً و عدواً، الموجب لاستقرار مثله أو قيمته في ذمته لهم، أو إثبات جنائيات عمديّة موجبة لثبوت ديتها عليهم، فإنّ هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاء فيه من القسم الأول. (١)

و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: بما ورد في صححه عبد الرحمن بن الحجاج فقد جاء فيها: قال محمد بن خالد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات، فقال: «اقسمها فيما قال الله عزّ و جلّ، و لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً»، قلت: و ما نداء الجاهلية؟ قال: «هو الرجل يقول يا آل بنى فلان، فيقع بينهما القتل و الدماء فلا يؤذّوا ذلك من سهم الغارمين، و لا الذين يغرون من مهور النساء، و لا أعلم إلّا قال: و لا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس». (٢)

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٥٥٩.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٨

[المسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله]

المسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.* (١)

الثاني: بالأولوية، فإنّ إذا كان الدين متقدماً على الصرف و كان الصرف في المعصيّة المتأخرة عن الدين مانعاً من قضائه في الزكاة، ففيما إذا حصلت المعصيّة بنفس الصرف يكون المنع أقوى.

و على ذلك فلا فرق بين أن يستدين و يصرف في سبيل المعصيّة و بين أن تكون المعصيّة سبباً للدين. و بذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدس سره حيث قال:

اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولُ الظَّاهِرُ مِنَ الدِّينِ فِي الْمَعْصِيَةِ، الْدِينُ فِي سَبِيلِ الْمَعْصِيَةِ، لَا الْدِينُ مُسَبِّبٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ فِي الدِّينِ، فَيَكُونُ الْمَقَامُ مِنْ قَبْلِ ثَمَنِ الْبَيعِ وَقْتِ النَّدَاءِ إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبَيعِ دِينًا. «١»

(١) لا شكّ أنّه إذا كان الدين حالاً، يجوز الإعطاء من سهم الغارمين، وأمّا إذا كان الدين مؤجلاً فقد قدّر قوى المصنيف الجواز متمسّكاً بإطلاق الغارم في الكتاب والسنة و شموله لأنواع الدين من الحال و المؤجل، ولكن الأقوى خلافه، لأنّ المبادر من الغارمين هو العاجز عن أداء الدين المطالب، فلو افترضنا أنّه قادر على أداء دينه عند أجله فلا عجز عن أداء الدين في وقته، فلا يكون هناك ملوك لدفع الزكاة، فالأولى التفصيل بين من نعلم أنّه عاجز عن قضاء دينه عند حلول أجله و من لا يكون كذلك، فيقضي في الأول دون الثاني.

بل يظهر مما رواه الكليني عن رجل من طبرستان أنّ الدين الحال يؤجّل سنة ثم يقضى بالزكاة قال: «أجّل سنة فإن اتسع و إلا قضى عنه الإمام من بيت

(١). المستمسك: ٢٥٩ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٩

[المسألة ١٨: لو كان كسوياً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم]

المسألة ١٨: لو كان كسوياً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإنّ الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه.* (١)

المال» فإذا كان هذا شأن الحال، فكيف بالمؤجل.

(١) كان الموضوع في المسألة السابقة الدين المؤجل و لكن الموضوع في هذه المسألة الدين الحال، لكن المديون يقدر على أداء دينه بالتدريج لو أمهله الدين، فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة أو لا؟

فقد فرق المصنيف بين ما إذا كان الدين مطالبيّن بمعنى أنّهم رفضوا الاستئماليّ، فيصدق عليه العجز عن أداء الدين فيقضي منه؛ بخلاف ما إذا لم يكن الدين مطالبيّن بمعنى رضوا بالإملاك و أخذ الدين أقساطاً فلا يقضي، لعدم صدق العجز بعد تمكّنه من أداء

دینه علی التدرج.

و ربما يقال: بأنّه إذا كان المديون غير قادر على أداء الدين فليس للدائن المطالبة، لقوله سبحانه: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ^{١)} «١» وللحكم الشرعي منعه من ذلك.

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع ليس جواز الضغط على المديون و عدمه، إنما الكلام في جواز إعطاء الزكاء في بعض الظروف، يعني: الدين مطالب و المديون عاجز و الدائن ممنوع من الضغط بحكم الشرع، فعند ذلك يجوز قضاء الدين من الزكاء، ولو منع من الصرف في هذه الصورة، يلزم عدم جواز صرفها فيه مطلقاً، فلا حظ.

(١). البقرة: ٢٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٠

[المسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم بيان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]

المسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم بيان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء و كذا إذا تبيّن أنه غير مديون، و كذا إذا أبدأ الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.* (١)

(١)* لالمقالة صور ثلاث:

أ. إذا دفع الزكاة للغارم ثمّ بان أن دينه كان في معصية.

ب. إذا تبيّن أنه غير مديون.

ج. إذا أبدأ الدائن بعد أخذ الزكاة لوفاء الدين.

فيقع الكلام في هذه الصور في ضمان القابض.

فالظاهر أن حكم الصور الثلاث واحد، وهو إذا كانت العين باقية نسترجع.

و إن كانت تالفه و كان القابض عالماً بالموضوع غير مغدور من جانب الدافع يضمن مثله أو قيمته.

نعم لو كان مغوراً من جانب الدافع، كما لو كان ظاهر الدفع هدية أو حصة و كان في الواقع زكاء لا يضمن القابض.

ثم إن هنا أمراً إذا كان القابض ضامناً غير قادر على الخروج عن العهدة، فهل يمكن الاحتساب من باب سهم الفقراء أو سهم الغارمين أو لا؟

أما الصرف من سهم الفقراء -إذا لم يقدر على الخروج عن العهدة- فالظاهر جواز الصرف لصدق الفقر، وقد مرّ أن أداء الدين من المئونة و هو عاجز عنه.

نعم لو قلنا باشتراط العدالة في الفقير، يجوز الدفع في الصورة الثالثة مطلقاً، لعدم صدور المعصية إذا كان جاهلاً بالحكم، أى بذرور إرجاع العين إلى المالك.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥١

[المسألة ٢٠: لو أدعى أنه مدين فإن أقام بيته قبل قوله، و إلا فالأخوط عدم تصديقه]

المسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بيئنة قبل قوله، و إلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.* (١)

وأما الدفع في الصورتين الأوليين فهو رهن التوبة، وأما الدفع من باب الغارمين فالظاهر عدم اشتراط العدالة فيهم، فيجوز مطلقاً حتى الصورة الأولى.

وذلك لفارق بين الدين الأول والثاني، فال الأول منها كان استدانة في سرف، بخلاف الثاني فإنما صرفه في أداء الدين الأول، ولا يوصف مثل ذلك الأداء، صرفاً له من غير سرف.

(١) لا شكَّ أنَّ المديون لو أقام بيئنة أو علم صدق دعواه، يصدق فيقضي دينه من الزكاء، إنما الكلام في الصور التالية:

١. إذا ادعى ولم يكن معه بيئنة لكن صدقه الغريم.
٢. إذا ادعى الدين وتجرد عن تصديق الغريم وتكذيبه.
٣. إذا ادعى الدين وكذبه الغريم.

فقد ذهب المحقق إلى قبول دعواه في الصورتين الأوليين دون صورة التكذيب، قال: لو ادعى أنَّ عليه دينا قبل قوله إذا صدقه الغريم، وكذلك لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل لا يقبل، والأول أشبهه.^١

وقال العلامة في «التذكرة»: لو ادعى الغارم الغرم، فإنَّ كان لإصلاح ذات البين فالامر فيه ظاهر، فإذا علمه الإمام دفع إليه، وإن كان لخاص نفسه قبل قوله إن صدقه المالك، وهو أحد وجهي الشافعى، لأنَّه مسلم أخبر عن أمر ممكن؛ وفي الآخر: لا يقبل لجواز التواطؤ. ولو كذبه لم يقبل قوله لظنِّ كذبه، وإن تجرد عن

(١). الشرائع: ١٦٢ / ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٢

.....

الأمرتين قبل.

وقال الشافعى: لا يقبل إلا بالبيئة، لأنَّه مدْعَ، فلا يقبل إلا بالبيئة.^١

أقول: قد تقدم الكلام في نظير هذه المسألة، أعني: العبد المدعى أنه مكاتب و عاجز، و ذكرنا هناك الصور المقبولة والمروضة و خرجنا بالنتيجة التالية:

أنَّه لا يقبل قول المدعى بلا علم ولا بيئنة ولا وثيق شخصى غير أنَّ المشهور قبول قول المدعى في المقامات الثلاثة، أعني: دعوى الفقر والكتابة والغرم، ولَمْ يَكُنْ صاحب الجواهر من أبرز الممثلين لهذا الاتجاه حاول إثبات ذلك في تلك المقامات بوجوه غير واضحة نقلها عن بعضهم، و إليك نصَّ كلامه:

١. إنَّ الحاصل من الكتاب والسنة وجوب دفع الزكاء لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب، و قوله تعالى: إنَّما الصَّدَقاتُ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا يَدْلِيُّ عَلَى كُونِ الصَّدَقاتِ لَهُمْ لَا أَنَّ التَّكْلِيفَ دُفِعَهَا إِلَيْهِمْ.

٢. نعم ورد: «لا تحل الصدقة لغنى» و نحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية، و هو كذلك في المعلوم أنَّه ليس منهم، أمَّا غير المعلوم فيتحقق امتداد الأمر بالإيتاء بالدفع إليه، لكونه أحد أفراد الإطلاق، و لم يعلم كونه من أفراد النهي، بل أصله البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضي خروجه عنها.

٣. وبالجملة الغنى مانع لا أن الفقر شرط، ولو سلم كونه شرطا فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه، لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه، وعلى هذا يتوجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابه والغرم. «٢»
يلاحظ على الأول:- مضافا إلى أن لا معنى لكون الواجب «دفع الزكاة» بما

(١). التذكرة: ٢٨٢ / ٥، المسألة ١٩٦.

(٢). جواهر الكلام: ٣٦٧ / ١٥ - ٣٦٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٣

.....

هو هو من دون بيان المدفوع إليه- أن ظاهر الأدلة هو الثاني، فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل في الباب الأول من أبواب وجوب الزكاة في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إن الله عز وجل فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم - إلى أن قال - ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»^١ إلى غير ذلك من الروايات، الظاهرة في أن الواجب هو أداء الزكاة إلى القراء، لا أن ذمة المالك مشغولة فقط بحكم وضعى أو تكليفى. بل ظاهر قوله سبحانه: إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^٢ هو وجوب إيتاء الزكاة الذي هو عبارة أخرى عن الدفع إلى الفقير، ولا يضر احتمال ورود الآية في الصدقات المستحبة، فإن التفريق بينها وبين الواجبة منها فيما هو المطلوب بعيد غاية البعد.

ويلاحظ على الثاني: أنه لا معنى للتفكيك بين الفقير الوارد في العام، والغنى الوارد في المخصوص، بحمل الأول على مطلق الفقير، والثاني على الغنى المعلوم بحيث يكون المجهول من حيث الفقر والغنى باقيا تحت العام، فإن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، لا المعلومة فكما أن الخاص ليس بحجج في الفرد المجهول من حيث الفقر والغنى، فهو كذلك العام (إنما الصدقات للقراء) ليس بحجج فيه إلا أن يكون المستدل ممن يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص.

وعلى الثالث نفرض أن الفقر ليس بشرط، وإنما الغنى مانع، لكنه ليس مؤثرا في المقام، إذ كما يجب إحراز الشرط، هكذا يجب إحراز المانع، فلو كان

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). البقرة: ٢٧١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٤

[المسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه]

المسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه.* (١)

مبسوقة بعدم الغنى على نحو الموجبة الجزئية، فهو، وإنما دام لم يحرز أنه مديون، أو غير غنى، لا يصح التمسك بالعموم فيه.

(١)* الكلام في المقام نفس ما تقدم في العبد المكاتب، حيث قال المصنف هناك: «لو دفع الزكاة إلى العبد ولم يصرفها في فكه

رقبته لاستغناهه- بإبراء أو تبرع أجنبي- يسترجع منه»، و ذكرنا هناك كلام الشيخ في «الخلاف»، و له قدس سره أيضا في هذا المقام كلام أيضا قال:

إذا أعطى الصدقة الغارمين و المكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به.

و قال الشافعى: يراعى ذلك، فإن صرفه فى قضاء الدين و مال الكتابة و إلّا استرجعت منهم. (١)

وقال المحقق في «الشرع»: ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه. (٢)

و علله المحقق الهمданى بقوله: لأن للملك الولاية على صرفه فى الأصناف، وقد عينه للصرف فى قضاء دينه ولم يفعل، ولم يجعل

ملکا طلقا له کی یجوز له التصرف فيه کیفما شاء۔ (۳)

و علله في مورد المكاتب بأنه لم يضعه في محله. «٤»

و حاصل الاستدلال: أنَّ المالكَ له الولَايَةَ لتمْلِيكِ ما عنده من الزَّكَاءِ لواحدٍ

^٩ (١). الخلاف: ٢٢٩ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة .

١٦٢ / ١ . الشرائع :

٥٧٢ / ١٣ . مصادر الفقه: (٣)

٤). مصادر الفقه: ١٣ / ٥٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٥

• • • • •

من الأصناف، فما لم يملّكه أصحاب الزكاء فإذا ملّكه مشروعطا بصرفه في قضاء دينه، فإذا تخلّف الشرط تخلّف المشروعط، ومثله إذا ما أعطاه ووكله في أداء دينه من دون أن يملّكه و تخلّف الوكيل فصرفه في غير ما ووكل فيه؛ و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرارهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقه؟

قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاء إلّا بإذنه». (١) و الرواية صحيحة، وفي السند محمد بن عيسى بن عبيد، و هو ثقة على الأقوى و إن استثناء ابن الوليد عن رجال «نواذر الحكمة»، و لكن الأصحاب اعتبروه ضوءاً عليه فـ هذا الاستثناء.

حكى النجاشى عن شيخه ابن نوح قال: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلك كله و تبعه أبو جعفر ابن بابويه رحمة الله على ذلك، إلأى فى محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة. «٢»
ثم إنّ لزوم الاسترجاع فيما إذا لم يكن فيه ملاك أخذ الزكاة و صرفها و إلأى فيجوز احتساب ما أخذ منها.

هذا إذا كانت العين موجودة، وأمّا إذا أتلفها فلو كان مستحقاً للزكاة يحتسب عليه من باب سهم الفقراء خصوصاً إذا كان صرفه في مئونة سنته ولم يكن مالكاً لها، وإن لم يحتسب فهل القابض ضامن في هذه الصورة (أخذ لأداء الدين،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣.

٢). رجال النجاشي: ٢٤٤ / ٢ برقم ٩٤٠

الزنكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٦

[المسألة ٢٢: المناطق هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة]

المسألة ٢٢: المناطق هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.* (١)

[المسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنًا من الأداء حالاً وتمكن بعد حين]

المسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنًا من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كأن يكون له غلبة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدّة ففلى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقرارض والوفاء من محل آخر ثم قضاوته بعد التمكن.* (٢)

صرفه في مثونه سنته والمالك لا يحتسب) أو لا؟ فيه تأمل.

(١)* و يدلّ عليه- مضافا إلى أن القصد أمر طريفي إلى الصرف وليس له موضوعية- لسان قسم من الروايات: ففي رواية صباح بن سيابه: «و ترك دينا لم يكن في فساد أو إسراف». وفي رواية على بن إبراهيم: «انفقوها في طاعة الله من غير إسراف». وفي رواية محمد بن سليمان: «إذا أنفقه في طاعة الله عز وجل». إلى غير ذلك من الروايات التي مررت سابقا.

نعم في صحيحه حسين بن علوان، قوله: «إذا استدانا في غير سرف» الظاهر في كون الميزان هو القصد حين الاستدانة، ولكنها مؤولة والمراد إذا استدانا و صرفوا في غير سرف.

(٢)* مر الكلام في المسألة الثامنة عشرة وهي نظيرة المقام، قال المصنف هناك:
«لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدرج، فإن كان الدين مطالبا «١» فالظاهر

(١). كذلك في عامّة النسخ، و الصحيح: مطالبين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٧

[المسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة]

المسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين وأخذها مقاصيّة و إن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء وأخذها مقاصيّة.* (١)

جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالبا فالاحوط عدم إعطائه» حيث جعل المناطق في الجواز و عدمه كون المدين مطالبا أو غير مطالب، و قلنا هناك: إن مقصوده من «المطالب» هو رفض الدين الإمهال و لم يرضوا إلى بقضاء الدين، فعلا. و على ضوء ذلك فللمسألة صور:

١. إذا كان الدين مؤجلاً.
 ٢. إذا كان حالاً غير مطالب.
- وفي هاتين الصورتين لا يجوز القضاء بالزكاة.
٣. إذا كان الدين حالاً مطالباً وللمديون مال لا يحتاج إليه على نحو لو باعه لما كان عليه حرج ولا عسر، فيقدم بيع ماله على أداء الدين.

٤. إذا كان الدين حالاً مطالباً ولكن يمكن أن يستدين من شخص آخر فيقضي دينه ويؤدى الدين الجديد بالتدریج فلا يقضى بالزكاة. نعم إذا عجز عن الأداء بأى طریق ممکن إلّا القضاء بالزكاة، يؤدى منها.

(١) قد تعرض المصنف لهذه المسألة عند البحث عن الفقیر وقال في المسألة الحادية عشرة: «لو كان له دين على الفقیر جاز احتسابه زکاء سواء كان حيأ أو ميتاً، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركه تفی بدینه، و إلّا لا يجوز. نعم لو كان الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٨

.....

له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز».

أقول: إن صرف الزکاء من سهم الغارمين له صورتان:

الأولى: أن يكون المزكى غير الدائن.

الثانية: أن يكون المزكى هو نفس الدائن.

أما الأولى فيتحقق الصرف بوجهين:

١. دفع الزکاء إلى المديون لصرفها في أداء دينه.

٢. دفع الزکاء إلى الدائن وفاء عن المديون بما عنده من الزکاء.

و اللفظ المستعمل في هذا النوع من صرف الزکاء أحد اللغظين:

أ. قضاء الدين بالزکاء.

ب. دفع الزکاء إلى الدائن وفاء لدین المديون.

و أما الثانية فقد ذكر المصنف لها وجهين أيضاً:

١. احتسابه عليه زکاء.

٢. جعلها وفاء وأخذها مقاصدة.

و المقصود من الوجه الأول - أعني: الاحتساب - جعل ما في ذمة المديون من الدين بدلاً عما عليه من الزکاء فيحتسب أحدهما مكان الآخر.

و صرف الزکاء في الغارمين كما يصدق بالقضاء (دفعها إلى الغريم ليصرفها في أداء دينه، أو بالدفع إلى الدائن وفاء عن الغريم)، كذلك يصدق بالاحتساب بأن يكون له دين على الفقیر، و عليه زکاء في ماله فيحتسبه عنها. و عندئذ لا يكون ما في ذمة الغارم بدلاً عن الزکاء بل يكون نفس الزکاء، لما عرفت من أن للملك الولاية من الدفع من الجنس والقيمة، وقد تقدّم بيانه في المسألة الحادية عشرة عند البحث في الفقیر.

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

إنما الكلام في تفسير الوجه الثاني حيث جمع المصنف بين الوفاء وأخذ الزكاة مقاصد، فقد أشكل عليه كثير من المعلقين. قال سيد مشايخنا المحقق البروجردي في تعليقه: لا حاجة إلى اعتبار المقاصد بعد احتسابه وفاء للدين، بل لا معنى لها. وقال السيد الحكيم: وعبارة المتن لا تخلو من تسامح، لأن قوله «إن يحتسب...» ظاهر في أن يقضى عن المديون بما عنده من الزكاة فيجعله وفاء عما في ذمته، كما لو كان مديوناً لغير المالك فأراد المالك دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عنه، وحيثذا لا معنى للمقاصد بالمعنى المتقدم لحصول الوفاء بالملك.

توضيجه: أنه ذكر المصنف لما إذا كان دين الغارم لمن عليه الزكاة صورتين:

الأولى: احتساب دين الغارم زكاة، فالمحتسب زكاة، هو نفس ما في ذمة الغارم.

الثانية: احتساب ما عنده من الزكاة - لا ما في ذمة الغارم - وفاء للدين، وقد عرفت أن لفظة الوفاء نظير لفظ القضاء يستعمل فيما إذا كان المزكى غير الدائن، فاستعماله في المقام الذي اتحد فيه المزكى والدائن لأجل أن من عليه الزكاة يوصف بعنوانين باعتبارين مختلفين.

فباعتبار أنه من عليه الزكاة يفرزها ويؤمر بالدفع، وباعتبار أنه دائن، يأخذها لنفسه وفاء لماله على المديون - كما إذا كانوا متعددين - فإذا أخذها لنفسه متملكاً له، لا يبقى للتقاضي مجال.

وبالجملة فالوفاء في المقام يلزمه ملك المزكى بعد الإفراز. ولا يبقى مجال لتملك الغريم ليتحقق موضوع التقاضي. نعم يمكن تصوير التقاضي - بدون الوفاء - فيما إذا أفرد الزكاة وملكتها

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٠

[المسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها]

المسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم.* (١)

للغريم، ثم تملكها تقاضاً له عليه من الدين.

قال الشهيد في «المسالك»: ولو كانت الزكاة على صاحب الدين قاص بها المديون بأن يحتسبها عليه و يأخذها مقاصد من دينه. (١) وعلى كل تقدير فيدل على الاحتساب صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». (٢) وأما التمييك ثم التقاضي فيدل عليه موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يزيد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال:

إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصره بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصره بشيء من الزكاة». (٣)

(١) قال الشيخ في «النهاية»: وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات جاز

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦١

.....

لكَ أَنْ تَقْضِيَ عَنْهُ مِنْ الزَّكَاةِ. «١»

و قال المحقق في «الشرعاء»: و كذا لو كان الغارم ميتاً، جاز أن يقضى عنه و أن يفاصـ. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه حياً أو ميتاً و أن يفاصـ. «٢»

و قد تضافرت الروايات على ذلك من غير فرق بين كون القاضـ هو الإمام أو غيره و المـ قضـ عنـهـ هوـ الحـيـ أوـ المـيـتـ. المراد من الوفـاءـ هوـ قـضـاءـ الدـيـنـ بـدـفـعـهـ إـلـىـ الدـائـنـ دـوـنـ الـمـدـيـوـنـ،ـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ القـاضـ هـوـ الإـلـامـ أـوـ غـيرـهـ،ـ وـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ المـقـضـ عـنـهـ هـوـ الحـيـ أـوـ المـيـتـ.

أمـاـ المـيـتـ فـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ صـحـيـحـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحجـاجـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ عـارـفـ فـاضـلـ تـوـفـيـ وـ تـرـكـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ قـدـ اـبـتـلـيـ بـهـ،ـ لـمـ يـكـنـ بـمـفـسـدـ وـ لـاـ بـمـعـرـفـ وـ لـاـ بـمـسـرـفـ بـالـمـسـأـلـةـ،ـ هـلـ يـقـضـيـ عـنـهـ مـنـ الزـكـاةـ الـأـلـفـ وـ الـأـلـفـانـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـ».ـ «٣»ـ وـ أـمـاـ الـحـيـ فـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ خـبـرـ مـحـمـدـ بنـ سـلـيـمانـ،ـ عـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـ إـنـظـارـ الـمـعـسـرـ قـولـهـ:ـ «ـنـعـ يـنـتـظـرـ بـقـدـرـ مـاـ يـنـتـهـيـ خـبـرـهـ إـلـىـ الـإـلـامـ فـيـقـضـيـ عـنـهـ مـنـ الـدـيـنـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـيـنـ».ـ «٤»ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

وـ ربـماـ يـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ التـرـدـيدـ فـيـ جـواـزـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـقـضـاءـ،ـ أـىـ تـمـلـيـكـ الـزـكـاةـ لـلـدـائـنـ دـوـنـ تـمـلـيـكـ الـمـدـيـوـنـ بـغـيـةـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـدـائـنـ،ـ قـالـ فـيـ «ـالـمـغـنـىـ»ـ:ـ وـ إـذـاـ

(١). النـهاـيـهـ:ـ ١٨٨ـ.

(٢). الشرـاعـ:ـ ١٦١ـ /ـ ١ـ.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

الزـكـاةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ١٦٢ـ

[المـسـأـلـةـ ٢٦ـ:ـ لـوـ كـانـ الـغـارـمـ مـمـنـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ مـنـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ جـازـ لـهـ إـعـطـاؤـهـ لـوـفـاءـ دـيـنـهـ]

الـمـسـأـلـةـ ٢٦ـ:ـ لـوـ كـانـ الـغـارـمـ مـمـنـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـيـهـ الـزـكـاةـ جـازـ لـهـ إـعـطـاؤـهـ لـوـفـاءـ دـيـنـهـ.*

(١)

أرادـ الرـجـلـ دـفـعـ زـكـاتـهـ إـلـىـ الـغـارـمـ فـلـهـ أـنـ يـسـلـمـهـ إـلـيـهـ لـيـدـفـعـهـ إـلـىـ غـرـيمـهـ،ـ وـ أـنـ أـحـبـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ غـرـيمـهـ قـضـاءـ عـنـ دـيـنـهـ فـعـنـ أـحـمدـ فـيـ رـوـاـيـاتـ إـحـدـاهـمـاـ:ـ يـجـوزـ ذـلـكـ،ـ وـ الثـانـيـهـ:ـ لـاـ يـجـوزـ دـفـعـهـ إـلـىـ غـرـيمـهـ،ـ قـالـ أـحـمدـ:ـ أـحـبـ إـلـىـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ غـرـيمـهـ حـتـىـ يـقـضـيـ هـوـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ قـيلـ:ـ هـوـ مـحـتـاجـ يـخـافـ أـنـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ غـرـيمـهـ فـيـأـكـلهـ وـ لـاـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ؟ـ قـالـ:

فـقـلـ لـهـ:ـ يـوـكـلـهـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ ...ـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـحـمـلـ هـذـاـ عـلـيـ الـاسـتـحـبـابـ وـ يـكـوـنـ قـضـاؤـهـ عـنـ جـائزـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ دـافـعـ الـزـكـاةـ إـلـامـ جـازـ أـنـ

يقضى بها دينه من غير توكيه، لأن الإمام ولاية كليلة في إيفاء الدين. «١»
و على كل تقدير ففي إطلاق الروايات غنى وكفاية في الجواز وعدم شرطية اطلاق الغارم.
(١) قال العلامة في «التذكرة»: قد بينا أنه يجوز أن يعطى من يجب نفقته من غير سهم الفقراء والمساكين، وهل يعطى لو كان مؤلفا؟
قال الشيخ: نعم. «٢»

وقال في «المتنهى»: لو كان الأب غازيا أو عاملا أو ابن سيل أو مكتابا جاز أن يدفع إليه من الصنف بصنفه، وكذا كل من يجب
نفقته عليه، لأن ما يأخذ الغازى و العامل كالأجرة. «٣»
ووجهه: أن أداء الدين لا يعده من النفقة فالولد بالنسبة إلى دين الأب كغيره

(١). المغني: ٣٢٥ / ٧. وفي المصدر «إبقاء الدين» وهو تصحيف.

(٢). التذكرة: ٣٥٩ / ٥، المسألة ٢٦٩.

(٣). المتنهى: ٥٢٨ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٣

[المسألة ٢٧: إذا كان دين الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم]

المسألة ٢٧: إذا كان دين الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم، ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على
الديان وفاء عمما في ذمة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالـة.* (١)

بالنسبة إليه فيقضي بأحد طريقين أشار إليهما المصنف، قال:

١. إعطاؤه له لوفاء دينه.

٢. أو الرفقاء عنه بإعطائه للدائن.

ويدل على الأول موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا به مؤنة أ يعطى أباه من
زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه». «١»

فقوله: «أ يعطى أباه من زكاته يقضي دينه» فيه إشارة إلى الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني ففي صحيح زرارة: «و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحـق بزـكاته من دينـ أبيه». ٢

(١) صورة المسألة:

نفترض أن زيداً مديون لعمرو، وهو دائن، وهو في الوقت نفسه مدين لخالد الذي عليه الزكاة، فيجوز عندئذ أن يحيل الدائن (عمرو)
دينه لخالد الذي هو صاحب الزكاة إلى زيد الذي هو المدين.

فهناك محيل وهو الدائن (عمرو) ومحال عليه وهو (المدين)، فإذا قبل خالد تلك الحوالـة ينتقل الدين من ذمة عمـرو إلى ذمة زـيد،
فيكون زـيد هو المـدين و خـالد هو الدـائن، وبـما أـنـ عليهـ الزـكـاةـ يـصـحـ لهـ اـحتـسابـ دـيـنهـ منـ الزـكـاةـ،ـ فـيـكونـ

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٤

.....

من مصاديق المسألة ٢٤ حيث قال: «لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه». وبذلك يظهر أنّ معنى قول المصنف: جاز له إحالته على الغارم، أي جاز للديان (حسب تعبيرنا الدائن) إحاله من عليه الزكاة على الغارم ثم يحسب من عليه الزكاة على الغارم.

ويظهر من صاحب الجوادر أنه يصحح الاحتساب بصورة ثلاثة قال: و هو كذلك إذا كان قد حوله به، أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه، بل له احتساب ما على الدين زكاة وفاء له عمّا له في ذمة الفقير. «١» أمّا الأول فهو الذي ذكره بقوله: «و هو كذلك إذا كان قد حوله به» و هذا هو الذي ذكره المصنف في المتن. الثاني: ما أشار إليه بقوله: «أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه».

و حاصله: أن يأذن الدائن لمن عليه الزكاة في احتساب ما في ذمة الغارم زكاة عوضاً عمّا في ذمة الدائن لمن عليه الزكاة، و هذا ما سكت عنه المصنف، وإنما أشار إلى الوجه الثالث وهو أن يحتسب من عليه الزكاة ما، له في ذمة الدائن زكاة و يجعله وفاء لما في ذمة الفقير للدائن، و هذا هو الذي جوّزه المصنف و إن قال: الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله.

وجهه - كما في المستمسك -: إلحاقة للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عمّا في ذمة الغارم، يجوز احتساب ما في ذمة كذلك، لما يستفاد من النصوص من أن الاحتساب بمترتبة الإعطاء حتى في مثل هذا الفرض. «٢»

(١). الجوادر: ١٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢). المستمسك: ٩ / ٢٦٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

وبعبارة أخرى: إن الاحتساب كالإعطاء فكما يجوز إعطاء الزكاة للدائن وفاء عمّا في ذمة الغارم، كذلك يجوز احتساب الدين الذي يملكه صاحب الزكاة عنها، سواء ملكه في ذمة الغارم مباشرةً - فيما لو كان الغارم مدينا لنفس المزكى - أم ملكه في ذمة من يكون الغريم مدينا له، و عندئذ يحصل التهاتر القهري على الثاني. «١»

لأن احتساب ما في ذمة الدائن للمزكى، زكاة يوجب براءة الذمم الثلاث، إذ احتسابه زكاة يلازم فراغ ذمة المزكى أولاً، و فراغ ذمة المزكى من الزكاة يلازم براءة ذمة الدائن له ثانياً، إذ لا تجتمع المحاسبة مع كون الدائن مدينا للمزكى أيضاً، كما يلازم سقوط ذمة الغارم للدائن، في مقابل براءة ذمته للمزكى ثالثاً.

وربما يقال: صرف الزكاة في الدين عبارة عن احتساب ما في ذمة الغارم لصاحب الزكاة من دين، زكاه، وهذا غير متتحقق في المقام، لأن المفروض في كلتا الصورتين هو احتساب من عليه الزكاة ماله في ذمة الدائن زكاه ثم جعله وفاء لما في ذمة الفقير للدائن، و مثل هذا الاحتساب خارج عن النص.

والحاصل: أنه لو كان الغارم مدينا لنفس المزكى يصدق أنه صرف زكاته في قضاء الدين، وأمّا إذا كان الغارم مديوناً لغير من عليه الزكاة فلا يصدق احتساب من عليه الزكاة ما له في ذمة الديان، صرف الزكاة في الغارمين و إن جعل ذلك الاحتساب وفاء لما في ذمة الفقير بالنسبة للديان. و القدر المتيقن الذي دلت النصوص المتقدمة عليه إنما هو احتساب صاحب الزكاة دينه الذي على ذمة الغارم

زكاة. وأمّا الدين الذي له على ذمة شخص آخر فلا دليل على احتسابه منها، إلّا بعد صدور عملية الحوالة المتقدّمة وانتقال الدين إلى ذمة الغريم مباشرةً

(١). مستند العروة الوثقى: ٢٤/١٠٨.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٦

[المسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك]

المسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غيّباً.* (١)

حسبما عرفت. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره ذقة عقلية حيث لا يرى العقل ذلك النوع من الأداء، صرفاً له في أداء الدين الغارم مباشرةً، ولكنّه في نظر العرف يعدّ صرفاً للزكاة في الغارمين، حيث إنّه بعمله هذا فكّ ذمة الغارم عن الدين للدائن (أو الديان حسب تعبير المصنّف). فكما أنه لو أخذ ما يملّكه في ذمة الدائن ثم دفعه إليه وفاء عن دين الغارم يصدق أنه صرفة في الغارمين، فهكذا إذا احتسبه بلا عملية الأخذ والدفع، أو الحوالة فيصدق على الجميع صرف الزكاة للدين الغارم عرفاً.

(١)* القيود المأخوذة في المسألة عبارة:

الف: إذا استدان للضمان عن الغير تبرعاً من دون إذن المضمون، عنه فلا يمكن له الرجوع إليه بعد الأداء.

ب: أقدم على الضمان لمصلحة شخصية جزئية لا يعُد فوق شأنه.

ج: عجز عن الأداء وإن كان مالكاً لقوت سنته ولم يكن فقيراً شرعاً.

د: كان الضمان في غير طريق المعصية والسرف، وكان على المصنّف أن يذكره، لكنه تركه اعتماداً على ما ذكره من الضابطة.
فيجوز قضاء دينه من سهم الغارمين لإطلاق الآية والرواية، سواء كان

(١). ويكون المورد من مصاديق المسألة ٢٥، أعني قوله: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطّلاع الغارم.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

المضمون عنه فقيراً أو غنياً، لأنّ ضمانه تبرّعٍ لا يرجع إليه بعد الأداء، ففقره وغناه لا يؤثّران في ذلك.
وإلى هذا القسم أشار الشيخ في «المبسوط» وقال: و أمّا الغارمون فصنفان:
صنف استداناً في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه، فهو لا يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. «١»
وقال في «الخلاف»: خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف، هم: الفقراء والمساكين والرّقاب والغارم
في مصلحة نفسه و ابن السبيل المنشئ لسفره. «٢»

وأشار إليه العلامة في «التذكرة» وقال: الغارمون صنفان: أحدهما من استدان في مصلحته و نفقته «^(٣)» و يظهر من الكلمات تسالمهم على الحكم، و أنه يدفع مع الفقر، لا مع الغنى.

(١). المبسوط: ٢٥١ / ١.

(٢). الخلاف: ٢٣٧ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

(٣). التذكرة: ٢٥٨ / ٥، المسألة ١٧٣ من كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٨

[المسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله]

إشارة

المسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، و كذلك لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، و أما لو تمكّن من الأداء فمشكل. نعم لا- يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضا، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.* (١)

(١) الفرق بين المسؤولين مع اشتراكيهما في أغلب القيود، هو أن الاستدانة في المسألة السابقة كانت تبرعاً لمصلحة شخصية، لكنها في المقام لمصلحة دينية اجتماعية، و لا شكّ أنه يجوز الدفع من سهم الغارمين، إنما الكلام في أنه هل يشترط العجز عن الأداء كالمسألة السابقة، أو لا بل يدفع مع غناه إذا كانت الاستدانة لمصالح عامة؟

قال الشيخ في «المبسوط»: وقد الحق بهذا قول أداناً مالاً في دم بآن وجد قتيل لا يدرى من قتله و كاد تقع بسببه فتنة، فتحمّل رجل ديته لأهل القتيل، فهو لاء يعطون أغنياء كانوا أو فقراء، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلا لخمس ... في سبيل الله، أو عامل أو غارم» و الحق به أيضاً قوم تحملوا ضمان مال بآن يتلف مال الرجل و لا يدرى من أتلفه و كاد أن يقع بسببه فتنة، فتحمّل رجل قيمته و اطفأ الفتنة. (١)

وقال في التذكرة: (القسم الثاني من الغارمين): من تحمل حمالة لإطفاء الفتنة، و سكون ناثرة الحرب بين المتقاتلين، و إصلاح ذات البين، و هو قسمان:

(١). المبسوط: ٢٥١ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

أحدهما: أن يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتل وجد بينهما، فيتحمّل رجل ديته لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع إلىه من الصدقة لبؤدي ذلك، لقوله تعالى: وَالغارِمَيْنَ. و لا فرق بين أن يكون غنياً أو فقيراً لقوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلا لخمس: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم ...».

الثاني: أن يكون سبب الفتنة إتلاف مال و لا يعلم من أتلفه و خشى من الفتنة، فتحمّل ذلك المال حتى سكت النائرة، فإنه يدفع إليه من سهم الغارمين، لصدق اسم الغرم عليه، وللحاجة إلى إصلاح ذات البين، وهو أصح وجهي الشافعية.^(١)

لا- كلام أنه يعطى مع الفقر، إنما الكلام في الإعطاء مع الغنى، وما استدلّ من الرواية غير وارد في أصولنا على النحو المذكور، بل الوارد هو صدر الحديث:

«إن الصدقة لا تحل لغنى»^(٢) نعم رواه في «المستدرك» عن «دعائم الإسلام»^(٣) و لا يحتج بأحاديث.

و كيف يمكن التمسك بإطلاق قوله: «إلا لخمس، ... أو غارم» و إلا يلزم جواز أداء ديون أثرياء العالم من هذا السهم و إن لم يصرفه في المصالح العامة أو إصلاح ذات البين؟!

و يمكن أن يقال: إذا كان المستدين ممن خولت إليه إدارة المجتمع كالفقية الجامع للشرائط، وكانت في الاستدانة مصلحة كبيرة، و في تركها فساد عظيم، يدخل المورد في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، في نطاق واسع يختص

(١). التذكرة: ٢٥٩ / ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣). المستدرك: ٧، الباب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

بأقواء الأمة- كما في بعض روایات ذلك الباب-.^(١)

و من الواضح أن ديون الإمام و من قام مقامه تؤدى من بيت المال، زكاة كانت أو غيرها، و لو فرض الولاء لعدول المؤمنين فيما إذا لم يكن هناك فقيه جامع للشرائط يكون استدانتهم كاستدانة الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط، من غير فرق بين كونه غنياً أو فقيراً، لأنّه لم يستدن لصالح شخصه، بل لصالح الإسلام و مصالح المسلمين ف تكون الأمة هي المسئولة.

الإعطاء من سهم سبيل الله

قد عرفت قوّة جواز الإعطاء من سهم الغارمين غير أنّ من استشكل فيه حاول حلّ الإشكال عن طريق آخر و هو الإعطاء من سهم سبيل الله، من غير فرق بين قصده الأداء من ماله تبرعاً أو من الزكاة بناء على أنّ المراد من سبيل الله كلّ عمل قربي، وأى عمل قربي أوضح من إطفاء نائرة الحرب و سفك الدماء، و مع ذلك فقد أورد عليه المحقق الخوئي بأنّ الموضوع سهم سبيل الله هو الصرف فيه، و أمّا المقام فالزكاة لا تصرف في سبيله، بل تصرف في تسديد الدين كان هو المتصروف في سبيل الله من غير فرق بين الصورتين، لأنّ القصد لا يغيّر الواقع و لا يحصل غير الجائز جائزاً.

يلاحظ عليه: بما سبق ذكره أنه دقة عقلية، فإنّ للبدل حكم المبدل، فإذا كان المبدل مصروفاً في سبيل الله و هو كلّ عمل قربي، فالبدل القائم مقامه يكون حكمه حكمه. و لو صرف الزكاة من بدء الأمر في هذا المورد تصدق أنه صرفه في

(١). الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١١. و فيه «إنما هو على القوى المطاع».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧١

[السابع: سبيل الله]

اشارة

في سبيل الله السابع: سبيل الله، و هو جميع سبل الخير كبناء القنطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخلص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين، و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين، و كذا إعانة الحجاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ وزيارة و الاستغفال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة، مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاء، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلى بهذا الوجه.* (١)

سبيله، فهكذا إذا استدان لتلك الغاية، فيقوم البدل مقام المبدل في الصدق العرفى.
نعم هنا كلام و هو أنّ قضاء مثل هذا الدين من سهم «سبيل الله» مبني على صدقه لكلّ عمل قربى كما عليه صاحب الجواهر قدس سرّه و سيوافيك بيانه.

(١)* اتفق المسلمون على أنّ سبيل الله أحد المصارف الثمانية للزكاء تبعاً للذكر الحكيم و السنّة القطعية، و سيرة المسلمين، إنّما الكلام في تحديد مفهومه من حيث السعة و الضيق فهنا أقوال:

الأول: أنّ المراد منه الجهاد في سبيل الله، و عليه أكثر أهل السنّة و لفيف من فقهائنا.

و قال الخرقى في متن المعني: و سهم في سبيل الله، و هم الغزاء يعطون ما

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

يشترون به الدواب و السلاح و ما يدفعون به عمل العدو، إن كانوا أغنياء. (١)

وقال الماوردي: و السهم السابع سهم سبيل الله تعالى، و هم الغزاء يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرابطون في التغر دفع إليهم نفقات ذهابهم و ما يمكن من نفقات مقاماتهم. (٢)

و قد نسب صاحب الحدائق هذا القول إلى الصدوق و المفيد و الشيخ من أصحابنا و النسبة صحيحة. (٣)

قال الصدوق في «الفقيه»: و سبيل الله هو الجهاد. (٤)

و قال الشيخ المفيد في «المقنعة»: و في سبيل الله و هو الجهاد. (٥)

و قال الشيخ في «النهاية»: و في سبيل الله و هو الجهاد. (٦)

و قد تبعهم غيرهم كسلّار في مراسمه (٧) و الحلبي في «إشارة السبق».

و في الأخير: و في سبيل الله و هو الجهاد الحق. (٨)

غير أنّ هذا القول و إن كان غير شاذ لكن الأكثر ذهبوا إلى خلافه.

الثاني: عطف الحج على الجهاد نقله الشيخ عن أحمد، قال: سبيل الله يدخل فيه الغزاء في الجهاد و الحاج. (٩)

قال الخرقى: و يعطى أيضاً في الحجّ و هو في سبيل الله. (١٠)

و قال ابن قدامة في شرحه: يروى هذا عن ابن عباس، و عن ابن عمر: الحجّ في سبيل الله، و هو قول إسحاق لما روى أنّ رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت

(١). المغني: ٣٢٢ / ٧

(٢). الأحكام السلطانية، للماوردي: ٨٢٢

(٣). الحدائق: ١٩٦ / ١٢

(٤). الفقيه: ٣ / ٢، الباب ١ من أبواب الزكاة، ذيل الحديث الرابع.

(٥). المقنعة: ٢٤١

(٦). النهاية: ١٨٤

(٧). المراسيم: ١٣٣

(٨). إشارة السبق: ١١٢

(٩). الخلاف: ٢٣٦ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢١

(١٠). المغني: ٣٢٦ / ٧

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٣

.....

أمر أته الحجّ، فقال لها النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: اركبها فانّ الحجّ في سبيل الله. «١»

وقال القرطبي في تفسيره: وفي سبيل الله، و هم الغزاة و موضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك، وقال ابن عمر: الحجاج و العمار، و يؤثر عن أحمد و إسحاق أنهما قالا: سبيل الله الحجّ.

«٢»

ولم نجد في كلمات أصحابنا من يحصره في الحجّ، نعم الإحجاج من مصارف سبيل الله، كما سيوافيك في الروايات وفي كلام الشيخ في الخلاف و الاقتصاد و المبسوط.

الثالث: مصالح المسلمين والأعمال التي يعود نفعها إلى المجتمع الإسلامي، فيخرج قضاء الديون، و مساعدة الزائرين. قال الشيخ في «الخلاف»: سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد و الحجّ و قضاء الديون عن الأموات و بناء القنطر و جميع المصالح.

«٣»

ولو لا قوله: «و قضاء الديون عن الأموات» لاختص بالمصالح العامة، ولكن ذكره في عداد ذلك يعرب عن سعة الموضوع عنده. و قريب من ذلك كلامه في «المبسوط»، قال: و يدخل في سبيل الله: مئونة الحاج، و قضاء الديون عن الحي و الميت، و جميع سبل الخير و المصالح، و يدخل فيه معونة الزوار و العحجيج و عمارة المساجد و المشاهد و إصلاح القنطر، و غير ذلك من المصالح. «٤»

(١). المغني: ٣٢٧ / ٧

(٢). تفسير القرطبي: ١٨٥ / ٨

(٣). الخلاف: ٢٣٦ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢١

(٤). المبسوط: ٢٥٢ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

و قال في «الاقتصاد»: و في سبيل الله، و هو الجهاد و يدخل فيه جميع مصالح المسلمين. «١»
و قال ابن البراج: أمّا سبيل الله، فهو الجهاد و ما فيه صلاح للمسلمين، مثل عمارة الجسور و القنطر و ما جرى من ذلك. «٢»
و عبارة هذين الفقيهين صريحة في القول الثالث و ستأتي أنه أيضاً خيرة المحقق البروجردي في تعليقه و قال: المصالح العامة الدينية.
و قال المحقق في «الشرعاني»: و في سبيل الله، و هو الجهاد، و قيل: يدخل فيه المصالح كبناء القنطر و الحجّ و مساعدة الزائرين و بناء المساجد و هو الأشبه. «٣» إلى غير ذلك من الكلمات التي تركز أكثر الأمثلة على أن المراد المصالح العامة لا المصالح الشخصية فيخرج قضاء الديون أو مساعدة الزائرين عن ذلك.

الرابع: ما اختاره صاحب الجواهر كـ وسيلة إلى تحصيل رضا الله، و على ذلك فكل عمل قربى يرجى به الثواب، قال: إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله و ثوابه، فيتناول الجهاد و غيره. «٤»
و على ذلك فكل عمل قربى، كترويج العزاب، و الإنفاق على الأيتام و ما يشابههما يعد من سبيل الله.
الخامس: ما يستفاد من الآيات من أن المراد، «سبيل دين الله» فتصرف الزكاة في كل ما فيه دعم لدين الله و إقامة لدعائمه كبناء المساجد و نشر الكتب و غيرها، و هذا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب.

(١). الاقتصاد: ٢٨٢.

(٢). المذهب: ١٦٩ / ١.

(٣). الشراعي: ١٦٢ / ١.

(٤). الجواهر: ٣٦٨ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٥

.....

هذه هي الوجوه الخمسة التي يمكن تحصيلها من الإمعان في العبارات المفسرة لسبيل الله الوارد في آية الزكاة.
أقول: إن تحقيق الحق يرجع إلى دراسة الآيات الواردة فيها لفظة «سبيل الله» أولاً، و دراسة الروايات الواردة حول الآية ثانياً.
لا شك أن لفظة «سبيل الله» وردت في مورد الجهاد كثيراً، لكنها ليست دليلاً على كونها موضوعاً للجهاد في سبيل نشر الدين، و من فسره به و نفي غير ذلك فقد خلط بين المفهوم والمصداق، فالجهاد من أحد مصاديقه لا أنه هو الموضوع له.

و من حسن الحظ أن أكثر الآيات التي أريد منها من «سبيل الله» الجهاد مقترونة بالقرآن، مثل قوله: «قاتلوا» أو «جاهدوا» إلى غير ذلك، قال سبحانه: وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَ لَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ. «١»

وفي الوقت نفسه استعمل في سبيل الله و أريد منه غير الجهاد بوفرة، نذكر من ذلك شيئاً قليلاً:

١. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتَبِّعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَ لَا أَذْنِي لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْرَنُونَ «٢»
أي لا يتبعون على المنفق عليه بقولهم مثلاً قد أحسنت إليه و جبرت حاله، و لا يذكرون ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه و نحوه، و من المعلوم أنّ المن و الأذى يتصور في الإنفاق على الفقراء لا الإنفاق في الجهاد، إذا المنفق عليه في الجهاد جيش المسلمين، و كيف يمكن الإنسان من أذاهم و المن عليهم؟!

٢. قال سبحانه: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَيْرٌ

(١). البقرة: ١٥٤.

(٢). البقرة: ٢٦٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرُهُ وَالْمَسِيْدِ الْحَرَامِ. «١»

والمراد من سبيل الله هو سبيل دينه لا الجهاد، لأنَّ الجهاد فيه حرام، وقد رتب على القتال في الشهر الحرام أموراً أربعة:

الأول: أنَّ القتال فيه كبير، أى عظيم وزراً.

الثاني: وَ صَدَّ لِلنَّاسِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، أى سبيل دينه، وَ ليس المراد هو الحجَّ، لأنَّه ورد في الأمر الرابع.

الثالث: وَ كَفَرَ بِاللَّهِ.

الرابع: وَ صَدَّ عَنِ المسجد الحرام.

٣. قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عَوْجًا وَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. «٢»

وَ معنى الآية لم تصرفون من آمن عن سبيل الله، أى دينه، وَ أنتم تطلبون سبيلاً عوجاً مائلاً عن الحق.

٤. وَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْيَاءً حَتَّىٰ يُهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. «٣»

والمراد من سبيل الله هو سبيل دينه، وَ المراد الهجرة لأجل اعتناق الإسلام اعتناقًا صحيحًا.

٥. وَ قَالْ سَبِحانَهُ: وَ مَنْ يُهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مِرَاغِمًا كَثِيرًا «٤» وَ المراد سبيل دينه.

٦. قَالْ سَبِحانَهُ: وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَ رِثَاءَ النَّاسِ

(١). البقرة: ٢١٧.

(٢). آل عمران: ٩٩.

(٣). النساء: ٨٩.

(٤). النساء: ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. «١»

وَ الآيَةُ ناظرةٌ إِلَى قَرِيشٍ حيث خرجوا لقتال المسلمين وَ صَدَّ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ سَبِيلَ دِينِهِ، وَ هَذَا الْمَعْنَى أَخْصٌ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ أَى كُلَّ مَا فِيهِ مَرْضَاهُ اللَّهُ، فَإِنَّ فِي تَزْوِيجِ الْعَزَابِ وَ الإِنْفَاقِ عَلَى الْأَيْتَامِ رِضَا الرَّبِّ وَ مَرْضَاتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَعْدُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا إِنْفَاقًا فِي سَبِيلِ دِينِ اللَّهِ.

فَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حَسْبُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَ غَيْرُهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْ «٢» هُوَ سَبِيلُ دِينِهِ.

وَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مَصْرُوفُ هَذَا السَّهْمِ كُلَّ مَا فِيهِ تَشْيِيدٌ لِلَّدِينِ وَ نَشْرٌ لِهِ وَ تَعْضِيْدٌ لِلشَّرِيعَةِ، كَبَنَاءِ الْمَدَارِسِ الْعُلُمِيَّةِ وَ نَشْرِ الْكُتُبِ الْدِينِيَّةِ وَ تَرْبِيَةِ النَّاسِ الْمُشَفِّعَاتِ وَ الْمَسَاجِدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجِعُ نَفْعَهُ إِلَى دِينِ اللَّهِ. وَ عَلَى ذَلِكَ فَتَخْرُجُ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا تَمْتَ إِلَيْهِ سَبِحانَهُ بِصَلَةٍ كَبَنَاءِ الْمَسَشَفِيَّاتِ وَ الْقَنَاطِرِ، فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مَصَالِحٌ شَخْصِيَّةٌ كَقَضَاءِ الْدِيَوْنِ وَ الإِنْفَاقُ عَلَى الْأَيْتَامِ وَ غَيْرِ

ذلك.

و هنا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب، و الجزم به رهن عدم العمومية في الروايات و معانق الإجماع و الشهرة. هذا هو حسب الذكر الحكيم، فلنرجع إلى الروايات فلو استخدمنا منها ما هو أوسع من ذلك و إلا فلنقتصر على ما ذكرنا، و الروايات على قسمين:

[الروايات على قسمين]

اشارة

١. ما يستفاد منه أنه عبارة عن صرف الزكاة في الجهاد و الحجّ.
٢. ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع من ذلك. و إليك القسمين:

(١). الأنفال: ٤٧

(٢). لاحظ النحل: ٩٤؛ الحج: ٩؛ ص: ٢٦؛ المنافقون: ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٨

أ. ما هو ظاهر في الجهاد و الحجّ

١. روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباً مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت، وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعيته فيهما، إنّ الله تعالى يقول: فَمَنْ يَدَلَّهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الدِّينِ يُبَدِّلُونَهُ»^١ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر - يعني: بعض الثغور - فابثعوا به إليه». ^(٢)

و ربما يستدلّ بها على كونه منحصرًا في الجهاد، غير أنّ الاستدلال ضعيف، بل الرواية على الخلاف أدلّ، و ذلك لأنّ تخصيص الإمام المال بالجهاد لأجل أنّ الموصى كان غير عارف و المشهور عندهم هو أنّ سبيل الله هو الجهاد، فكانه أوصى بصرف المال في الجهاد و لا محি�ص عن تنفيذ الوصيّة، و لو لا هذا لما ألزم الإمام بالصرف فيه فقط، و أنّ الباعث للحصر هو الوصيّة، و يشير إلى ذلك قوله: «لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعيته فيهما».

٢. رواه الصدوق عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إلى بمال في السبيل، فقال لي: اصرفه في الحجّ، قلت: أوصى إلى في السبيل، فقال: «اصرفة في الحجّ فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ».

^(٣)

ولكنه ليس دليلاً على الحصر، بل دليلاً على أنه أفضل السبل.

(١). البقرة: ١٨١

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٩

.....

روى الصدوق بسانده عن على بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام:
يكون عندي المال من الزكاة فأخرج به موالى وأقاربى، قال: «نعم لا بأس». (١)

غير أنّ الرواية لا تدلّ على الحصر وإنما تدلّ على أنّ الحجّ من أحد مصاديقه. و الرواية وإن خلت عن لفظة «سبيل الله» لكنّه معلوم بالقرائن، إذ لا يعطى الفقير من الزكاة أزيد من مؤنته. و مثله غيره (٢)، إذ ليس فيه شيء يشير إلى أن الدفع من باب الفقر.
إلى هنا تبيّن أنّ الجهاد والحجّ من سبل الله، إنما الكلام في الأوسع من ذلك و يمكن أن يستفاد من الروايات التالية و إن كان بعضها سقيم.

ب: ما يدلّ على أن المراد كلّ سبل الخير

١. ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام.

«وفي سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ و الجهاد». (٣)
ولو صحت الرواية لعلم جميع سبل الخير، غير أنّ «تفسير القمي» لا يحتاج به.

٢. ما رواه الحسن بن راشد، قال: سأله أبو الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمالي في سبيل الله؟ قال: «سبيل الله شيعتنا». (٤)

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. و بهذا المضمون الحديث ٢ و ٣ و ٤.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٠

.....

وفي السنّد محمد بن عيسى بن عبيد وهو ثقة، عن الحسن بن راشد، و هو المكتنّ بأبي على مولى لآل المهلب وقد وثقه الشيخ في رجاله، فالسنّد معتبر.

و المراد هو رفع حوايج الشيعة، المشروعة، وهو نفس سبل الخير كلّه.

٣. وفي «فقه الرضا عليه السلام»: و من أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حجّ أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير، فإنّ الوصيّة جائزه لا يحلّ تبديلها. (١)

٤. وفي «دعائيم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «و في سبيل الله في الجهاد و الحجّ، وغير ذلك من سبل الخير». (٢)

قد تعرّفت على الأقوال الأربع، مضافاً إلى ما يستفاد من القرآن من أن المراد هو سبيل دينه و تشيد شريعته و نشره بين الناس. أما القولان الأولان -أعني: اختصاصه بالجهاد، أو الحجـ- فقد عرفت أن الروايات لا تدل على الاختصاص، وإنّ تطبيق العنوان عليهم كونه مقصود الموصى، أو لكونه أفضل الأفراد، أما الاختصاص بها فلا دليل عليه.

فيدور الأمر بين القول الثالث الذي هو خيرة المحقق البروجردي -أعني:

المصالح العامة الدينية- و القول الرابع الشامل لعامة القراءات، فيمكن ترجيح القول الرابع بالوجه التالية:

١. ما مرّ من الروايات، فإنّ أكثرها وإن كانت ضعيفة إلـ روایة الحسن بن

(١). فقه الرضا: ٢٩٨.

(٢). مستدرك الوسائل. ١٠٥ / ٧، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨١

.....

راشد فهي صحيحة، و غيرها يعهد بعضها ببعضـ.

٢. الشهرة المحققة بين المتأخرـين، بل في «الخلاف» و «الغنية» الإجماع عليهـ.

٣. السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كلـ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله و ثوابـه، فيتناول كلـ خيرـ قربـيـ.

و لأجل ذلك قـواهـ صاحـبـ الجوـاهـرـ و قالـ: الأقوـىـ عمـومـهـ لـكـلـ قـرـبةـ،ـ فـيـداـخـلـ حـيـثـنـذـ جـمـيعـ المـصـارـفـ وـ يـزيـدـ عـلـيـهـ،ـ وـ إـنـماـ يـفارـقـهـاـ فـيـ النـيـءـ،ـ ضـرـورـةـ شـمـولـهـ لـجـمـيعـ الـقـرـبـ منـ بـنـاءـ خـانـاتـ وـ تـعـمـيرـ رـوـضـةـ أـوـ مـدـرـسـةـ أـوـ مـسـجـدـ أـوـ إـحـدـاتـ بـنـائـهـ،ـ أـوـ وـقـفـ أـرـضـ أـوـ تـعـمـيرـهـ،ـ أـوـ وـقـفـ كـتـبـ عـلـمـ أـوـ دـعـاءـ وـ نـحـوـهـ،ـ أـوـ تـزوـيجـ عـزـابـ أـوـ غـيـرـهـ،ـ أـوـ تـسـبـيلـ نـخلـ أـوـ شـجـرـ أـوـ مـاءـ أـوـ مـأـكـوـلـ أـوـ شـيـءـ مـنـ آـلـاتـ الـعـبـادـةـ،ـ أـوـ إـحـاجـ أحـدـ أـوـ إـعـانـةـ عـلـىـ زـيـارـةـ أـوـ قـرـاءـةـ أـوـ تـعزـيـةـ،ـ أـوـ تـكـرـمـةـ عـلـمـاءـ أـوـ صـلـحـاءـ أـوـ نـجـباءـ،ـ أـوـ إـعـطـاءـ أـهـلـ الـظـلـمـ وـ الشـرـ لـتـخلـصـ النـاسـ مـنـ شـرـهـمـ،ـ أـوـ إـعـطـاءـ مـنـ يـدـفـعـ ظـلـمـهـمـ وـ يـخـلـصـ النـاسـ مـنـ شـرـهـمـ،ـ أـوـ بـنـاءـ مـاـ يـتـحـصـنـ بـهـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـهـمـ،ـ أـوـ شـرـاءـ الـأـسـلـحـةـ لـدـفـاعـهـمـ،ـ أـوـ إـعـانـةـ الـمـبـاشـرـينـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ تـجهـيزـ الـأـمـوـاتـ أـوـ خـدـمـةـ الـمـسـاجـدـ وـ الـأـوـقـافـ الـعـامـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ.ـ (١)

حجـةـ القـولـ الثـالـثـ

قد استدلـ على هذا القـولـ بـأـنـ قولهـ: «فـيـ سـبـيلـ اللـهـ» يـصـدـقـ عـلـىـ المـصـالـحـ الـعـامـةـ وـ الـجـهـادـ وـ الـحـجـ،ـ وـ لـكـنـهـ لاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـقـربـاتـ

(١). الجوـاهـرـ: ٣٧٠ / ١٥.

الزـكـاءـ فيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ١٨٢ـ

.....

مثلاً. و قيل في تقرير ذلك:

إنَّ الظاهر من «سبيل الله» هو ما كان كذلك بالحمل الشائع لا بمجرد قصد القرابة، من حيث إعانة المؤمن و إدخال السرور في قلبه و نحو ذلك.

و المصالح العامة كالمساجد والقنطر و نحوه، تعدّ من السبيل و الجهاد و الحجّ كذلك.

و أمّا الأشخاص فيشكل فيهم الأمر، إذ فرق بين أن يعطى من الكسوة الطعام للشخص قربة إلى الله تعالى و بين أن يصرف شيء في سبل الله قربة إليه، فمن صرف مالاً في تزويع شخص أو أعطى له مالاً لأن يتزوج و قصد بذلك القرابة، فقد سلك سبيل الخير و حصل له الأجر، لكن حيث لا يعد التزويع من سبل الله تعالى، فلم يصرف المال في ذلك. ^(١)

و حاصل كلامه: إنَّ تزويع العزاب صرف الزكاة في سبيل الأشخاص، بخلاف بناء المساجد فإنه صرف الزكاة في سبيل الله سبحانه دون الأشخاص.

يلاحظ عليه: أولاً: بالنقض بالإحجاج، فإنه إحسان في حق الشخص لأن يحجّ، و ليس صرفا لها في سبيل الله سبحانه، مع تضافر الروايات على أن الإحجاج من مصاريفه.

و ثانياً: إذا فسر «سبيل الله» بالسبيل الذي فيه رضاه، فلا فرق بين المصالح الفردية أو العامة، فالقول الرابع هو الأقوى.

و أمّا الاحتمال الخامس - أعني: سبيل دينه و ما فيه تشيد و تعضيد لشرعنته - فهو الأحوط، لو لا الدليل على كفاية كلّ ما فيه رضاه سبحانه، سواء كان في طريق تعضيد الدين أو لا.

(١). كتاب الزكاة للسيد الميلاني: ١٢٨ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٣

هل يشترط الحاجة في سبيل الله؟ [هنا وجوه]

إشارة

إنَّ المرتكز في الأذهان هو أنَّ الزكاة شرعت لرفع الحاجات، و على ذلك يقع الكلام في هل يشترط الحاجة في صرف الزكاة في سبيل الله كإحجاج الغنى، أو دفع الزكاة إلى الأثرياء للجهاد في سبيل الله أو لا؟ وجوه:

١. جواز دفعها إلى الغازى الغنى

يظهر من العلامة وغيره جواز صرف الزكاة في الغازى الغنى قال:

لا يشترط في الغازى الفقر، و به قال الشافعى للعموم، و لأنَّه كالأجرة، و كذا الغارم لإصلاح ذات البين.

و قال أبو حنيفة: يشترط، لقوله عليه السلام: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم.

و هو لا يقتضي اختصاصها بالفقراء، و ينتقض بباب السبيل، فإنَّه يعطى و إن كان غنياً في بلده، قادرًا على الاستدانة في سفره و معارضه بعموم و في سبِيل الله و بما رواه عن النبي صلَّى الله عليه و آله و سلم: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لثلاثة» و ذكر من جملتهم الغازى.

٢. اشتراط الفقر في الغاري وال حاج

و اخبار الشهيد الثاني اشتراط الفقر، قال: و يجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقيه فيشترط في الحاج و الزائر، الفقر، أو كونه ابن سبيل أو ضيفا، و الفرق بينهما حينئذ و بين الفقراء ان

(١). التذكرة: ٢٨٠ / ٥ - ٢٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

الفقير لا يعطى الزكاة ليتحقق بها من جهة كونه فقيرا و يعطى لكونه في سبيل الله. ١)

٣. اشتراط الحاجة دون الفقر

و هناك احتمال ثالث و هو انه لا يشترط الفقر بمعنى كونه غير مالك لمئونة سنته، بل تعطى الزكاة لمثل هذا الشخص للغزو و الحج، و إنما يشترط فيه الحاجة بمعنى كونه غير قادر على الغزو و الحج إلأ بالإعطاء، و لعله إلى ذلك تنظر عبارة الشيخ في «الخلاف»، قال: و الغارم لمصلحة ذات البين و الغاري لا يعطى إلأ مع الحاجة عند أبي حنيفة و عند الشافعى عند الغناء، و هو الصحيح. ٢) هذه هي الأقوال و إليك دلائلها:

استدل للقول الأول بإطلاق الآية، و لأنها كالأجرة كما في سهم العاملين، و بما أشار إليه العلامة من أنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحل الصدقة لغنى إلأ لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدق عليه به فأهداها لغنى، أو ... أو غاز في سبيل الله».

والكل كما ترى، أمّا إطلاق الآية فهو فرع كونه في مقام البيان لهذه الجهة.

و أمّا كونه كالأجرة في سهم العاملين فهو أشبه بالقياس.

و أمّا الرواية فلم يثبت عندنا إلأ صدرها.

استدل للقول الثاني بوجوهه:

١. بما في رواية الفقى عن العالم عليه السلام قال: «و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به ...». ٣)

(١). المسالك: ٢٢٠ / ١.

(٢). الخلاف: ٤ / ٢٣٧، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

٢. ما رواه الفريكان: «لا تحل الصدقة لغنى».

٣. ما رواه في «التذكرة» عن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم فأردها في فقرائهم. غير أن الاستدلال بهذه الوجوه الثلاثة غير تام.

أما رواية القمي فمرسلة لا يحتاج بها.

وأمّا ما نقله الفريقان عن النبي صلّى الله عليه وآلّه وسّلم «لا- تحل الصدقة لغنى» ناظر إلى سهم الفقراء فلا يعطى الغنى من هذا السهم، وأمّا إعطاؤه من سهام أخرى كالعاملين عليها والغارمين وفي سبيل الله فلا ينفيه.

ومنه يظهر ضعف ما استند إليه أبو حنيفة وغيره، فإنّ حديث الرسول صلّى الله عليه وآلّه وسّلم ناظر إلى سهم الفقراء. ولعلّ القول الثالث هو الأقوى، وهو خير الماتن حيث قال: «الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاء، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه»، مثلاً إذا رأى الحاكم مصلحة في إعزام الغزاء إلى الجهاد وكان الغازى غنياً لا يقوم بتلك المهمة إلّا بدفع شيء من الزكاء إليه، جاز لوجود المصلحة.

فالموضوع هو الحاجة التي يصرف فيها الزكاء لا- الفقر، وعلى ضوء ذلك فلو فرض حاجة المجتمع إلى المساجد والمدارس والمستشفيات يجوز صرف الزكاء فيها وينتفع منه جميع الأمة من غير فرق بين الفقير والغني، لأنّ الملاك المجوز لصرف الزكاء هو حاجة المجتمع بما هو هو لا- حاجة الفرد، ولأجل ذلك يشارك الأغنياء والفقراء في المشاريع العامة والتسهيلات الاجتماعية إذا أُسست بالزكاء.

إذا فرضنا أنّ الغازى أو الحاج غنياً ولكن لا يقوم بمهمة الغزو والحجّ

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٦

[الثامن: ابن السبيل و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته]

إشارة

في ابن السبيل الثامن: ابن السبيل و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غيتاً في وطنه، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك.

وبشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع إليه قدر الكفاية اللاحقة بحاله، من الملبوس والأكل و المر可供 أو ثمنها أو أجورتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطنه من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما.

إلّا يجعل داع في ذهنه إلى العمل ورأى الفقيه وجود المصلحة في دفع الزكاء في تلك الجهة فيجوز الصرف وإلّا يلزم ترك المصلحة المهمة.

نعم من يريد الغزو والحجّ بنفسه وليس هناك أي حاجة إلى بذل الزكاء وصرفه فيه فلا يجوز بذل الزكاء، لأنّ الغاية من الزكاء هي سدّ الحاجات والمفروض عدمه.

ولشيخنا الأنصارى هنا كلمة جامعة يقول:

إنّ السبيل المتصروف فيه الزكاء قد يجعل نفس إعانة الغنى لأنّه من الأمور الراجحة، وقد يجعل نفس الفعل و الذي اعتبرنا فيه الحاجة هو الأول لا الثاني.

ومن هنا يعلم أنّ حكمهم بأنه يعطى الغازى من الزكاء وإن كان غنياً إنما ينافي ما دلّ على عدم حلية الصدقة للغنى إذا كان الدفع من باب معونة الغازى،

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٧

ولو فضل ممّا أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحكم ويعلمه بأنه من الزكاة.

وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل. نعم لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم. وإن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.* (١)

وأمّا إذا كان من باب حصول دفع العدو الحاصل من مال المزكّى وبدن الغازى، فليس فيه منافاة للأداء. «١»

*(١) ***

هنا فروع سبعة:

اشارة

١. من هو ابن السبيل؟
٢. اشتراط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحوهما.
٣. اشتراط عدم كون سفره معصية.
٤. المقدار الذي يعطى له.
٥. حكم ما لو فضل شيء ممّا أعطى نقداً كان أو جنساً.
٦. إذا أنشأ السفر المحتاج إليه وهو في وطنه ولا قدرة له من أول الأمر.

تبريزی، جعفر سبحانی، الزکاء فی الشریعه الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزکاء فی الشریعه الإسلامیة الغراء؛ ج ٢، ص: ١٨٧

(١). كتاب الزكاء، للشيخ الأنصاري: ٣١٤.
الزکاء فی الشریعه الإسلامیة الغراء، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

٧. تلك الصورة ولكن تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ابن السبيل.
وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

الأول: من هو ابن السبيل؟

لقد جاء ابن السبيل في الذكر الحكيم ضمن آيات الزكاء والخمس والأفال.
أمّا الزكاء فقد عرفته. وأمّا الخمس فقال سبحانه: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. «١»
وأمّا الأنفال فقال تعالى ذكره: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ وَلِتِنْدِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

«٢» و إضافةً ابن إلى السبيل إشارةً إلى تمحّضه في ذلك وقد انقطع عن كُلّ شيءٍ سوى السبيل، مثل قولك «ابن الحرب» أى ليس له شغل سوى مصارعة الأبطال في ميادين الحرب.

قال ابن منظور: قال ابن سيد: ابن السبيل: ابن الطريق، و تأويله الذي قطع عليه الطريق- إلى أن قال- قال ابن بري: ابن السبيل، الغريب الذي أتى به الطريق.

قال الشاعر:

و منسوب إلى من لم يلده كذلك الله نزل في الكتاب

و قال: و ابن السبيل المسافر الذي انقطع به و هو يريد الرجوع إلى بلده و لا يجد ما يبلغ به فله في الصدقات نصيب. «٣»

و قد تضافر تفسيره بالمنقطع في كلمات فقهائنا ذكر بعضها:

(١). الأنفال: ٤١.

(٢). الحشر: ٧.

(٣). اللسان ١١، مادة «سبل».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

١. قال المفید: ابن السبيل و هو المنقطع به في الأسفار. «١»

٢. و قال الشيخ في «النهاية»: و ابن السبيل و هو المنقطع به، و قيل: إنّه الضيف الذي يتزل بالإنسان و يكون محتاجاً في الحال و إن كان يسراه في بلده و موطنها. «٢»

و لعلّ ذكر الضيف من باب ذكر الخاص بعد العام و لا خصوصية له.

و قال ابن زهرة: ابن السبيل هو المنقطع به و إن كان في بلده غنياً. «٣»

إلى غير ذلك من الكلمات، ولذلك أضيف إليه لفظ ابن ليعلم أنه لا صلة له مع أي شيءٍ سوى السبيل، فانقطع عن كُلّ ما كان له. و قد فسره العالم عليه السلام في مرسلة على بن إبراهيم، قال: «و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات». «٤»

و لا يشترط في السفر كونه بمقدار المسافة الشرعية، لإطلاق الدليل أولاً، و مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع، إنّها تدفع إلى المنقطع عن كُلّ شيءٍ، سواءً كانت وظيفته القصر أم التمام ثانياً.

نعم، يظهر من الشيخ في «المبسوط» و العلامة في «التذكرة» عدم إتيانه لمن أقام عشرة أيام، إذ لا يصدق عليه أنه مسافر، قال في الأول: و إن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أيام أعطى نفقته، و إن أقام أكثر من ذلك لم يعط، لأنّه يخرج من حكم المسافر. «٥»

و قال العلامة في «التذكرة»: يعطى ابن السبيل ما يبلغه البلد الذي يريد

(١). المقنعة: ٢٤١.

(٢). النهاية: ١٨٤.

(٣). غنية التروع: ١٢٤ / ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٥). المبسوط: ٢٥٦ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

لمضيّه وعوده على ما يبيّنه، فإن أراد أن يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة أيام، أخذ نفقه ذلك لأنّه في حكم المسافر، وإن نوى إقامة عشرة لم يأخذ فيها من سهم ابن السبيل، لأنّه مقيم. والشافعى شرط إقامة ثلاثة لا أزيد. «١»
يلاحظ عليه: أن إقامة عشرة أيام وإن كان قاطعاً لموضوع السفر لكنه بضرب من التأويل بحكم الشارع، وإنّا فلا ريب في أنه يعدّ مسافراً من أبناء السبيل، والعجب أنّ العلامة في «المختلف» ذكر حجّة القائل بخروجه عن ابن السبيل وردّ عليه! وإليك نصّه:
احتاج بأنّه خرج عن كونه مسافراً بالبيّنة، فلا يصدق عليه ابن السبيل.

أما المقدمة الأولى: فلوجوب الإتمام عليه، المنوط بالإقامة المنافية لاسم السفر، لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة.
وأما الثانية: فلأنّ المسألة جزء من مسأله ابن السبيل، فلا يصدق عليه المقيم.

والجواب: المنع من صدق المقدمتين و وجوب الإتمام، وإن أخرجه عن كونه مسافراً سفراً يجب فيه القصر، فلا يخرجه عن كونه مسافراً مطلقاً. «٢»

الثاني: اشتراط عدم تمكّنه من الاستدابة

يعتبر في صدق ابن السبيل عجزه عن الاستدابة و كذلك التصرف في ماله الغائب بالبيع أو ماله الحاضر، و ذلك لعدم صدق الانقطاع إلى به، و مثل ذلك غنى داخل تحت قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحل الصدقة لغنى»، كما هو داخل تحت قوله في صحيحه زراره: «لا يحل له أن يأخذها و هو يكف نفسه عنها».

(١). التذكرة: ٣٥٥ / ٥، المسألة ٢٦٦

(٢). مختلف الشيعة: ٢٠٦ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩١

.....

وللمحقق الهمданى هنا كلام جامع، قال: و الذي ينبغي أن يقال: إنّه إن كانت الاستدابة أو التصرف في أمواله بالبيع و نحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعدّ من أرباب الحاجة إلى الصدقة، بل ولا ابن سبيل في العرف، وبأحكامه القوى السوى المتمكن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله و شأنه. «١»
وبذلك يظهر ضعف ما في «المعتبر» «٢» و «المسالك» «٣» من عدم اعتباره عملاً بإطلاق النصّ.
نعم لو كانت الاستدابة أو البيع أمراً حرجياً فهو في حكم غير القادر و المنقطع.

الثالث: اشتراط عدم كون سفره معصية

يشترط أن لا يكون سفراه معصية.

قال المحقق: و لا بدّ أن يكون سفراًهما (ابن السبيل و الضيف) مباحاً، فلو كان معصية لم يعط.

و قال في «المدارك»: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصيّة، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.^(٤)
ويظهر من ابن قدامة اتفاق فقهائهم على هذا الشرط، قال: لكن يشترط كون السفر مباحاً إما قربة كالحجّ والجهاد وزيارة الوالدين، أو مباحاً كطلب

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٥٨٤.

(٢). المعتبر: ٢ / ٥٧٨.

(٣). مسالك الأفهام: ١ / ٤٢٠.

(٤). المدارك: ٥ / ٢٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

المعاش والتجارات، فأما المعصيّة فلا يجوز الدفع إليها، لأنّه إعانة عليها والتسبّب إليها فهو كفعلها، فإنّ وسيلة الشيء جارية مجرّأة.
وإن كان السفر للتزهّد ففيه وجهان: أحدهما يدفع إليه لأنّه غير معصيّة، والثاني لا يدفع إليه لأنّه لا حاجة به إلى هذا السبيل.^(١)
ويدلّ على الاشتراط أمثلة:

١. ما في مرسل القمي: و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم.^(٢)
الظاهر أنّ مراده من الطاعة كونه غير سفر المعصيّة. وبعبارة أخرى:
يشترط كونه مباحاً.

٢. إنّ الإعطاء إعانة على الإثم إذا كانت الغاية معصيّة و هو بعد في الطريق، وأما إذا قضى حاجته المحرمّة فحاول الإياب فيه وجهان:
١. لا يصدق على الإعطاء أنه إعانة على الإثم سواء تاب أم لم يتّب.

٢. إنّ في الإعطاء تشويقاً للظالم في ظلمه و تقريراً للعصري في عمله، و هو بعيد عن روح الشريعة المقدّسة.
نعم لو تاب عند الإياب فصار ابن السبيل فيجوز الإعطاء له، لأنّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له.

يقول ابن قدامة: و من سافر لمعصيّة فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتّب، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه، لأنّ رجوعه ليس بمعصيّة فأشبّه رجوع غيره، بل ربّما كان رجوعه إلى بلده ترکاً لمعصيّة و إقلاعاً عنها كالعاق يرید

(١). المغني: ٧ / ٣٢٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

الرجوع إلى أبيه، و الفارّ من غريميه أو أمرأته يريد الرجوع إليهما، و يحتمل أن لا يدفع إليه لأنّ سبب ذلك المعصيّة فأشبّه العارم في المعصيّة.^(١)

ومثله إذا لم يتّب و لكن بعد ما قضى حاجته أنشأ سفراً آخر مباحاً أو في طاعة و لا يعّد إياباً من ذلك السفر.

الرابع: المقدار الذي يعطى له

قال المحقق: و يدفع إليه قدر الكفاية إلى بلدته. «٢» إن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية، فكما أن الغارم يعطى بمقدار الغرم، و في الرقاب يعطى بمقدار الفك، و في سبيل الله يعطى بمقدار حاجة المورد؛ فهكذا ابن السبيل يعطى بالمقدار الذي يوصله إلى بلدته أو البلد الذي يتمكّن فيه من التصرف في أمواله أو الاستدانة أو غير ذلك.

و في مرسل القمي: فعل الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.

هذا كله فيما إذا صار ابن السبيل في إيايه؛ و أما لو افترضنا أنه صار كذلك و هو في طريقه إلى مقصدده فهل عليه الفسخ و ترك السفر إذا كان أمرا عقلائيا، أو يجوز له الإعطاء إلى أن يقضى وطره من سفره بالذهاب إلى المقصد والإياب عنه؟

وجهان:

والظاهر مما نقلناه من «اللسان» أن ابن السبيل هو المنقطع عند الإياب بعد قضاء وطره، و أما المنقطع عند الذهاب مع إمكان الرجوع إلى بلدته فلا يطلق عليه ابن السبيل.

(١). المغني: ٣٢٩ / ٧

(٢). الشرائع: ١٦٣ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

و ما يعبر عنه بالفارسية بـ (وامانده) أو (درمانده در راه) يناسب ما ذكره صاحب اللسان. و لو افترضنا جواز الإعطاء فلا بد أن يكون السفر قصيرا غير طويل، و أما من حاول أن يسافر إلى أقصى العالم وقد صار منقطعا بعد خروجه عن الوطن بمقدار عشرة فراسخ، فكونه من مصاديق ابن السبيل مشكل.

الخامس: حكم ما لو فضل شيء عنده فقادا كان أو جنسا

إذا فضل مما أعطى له من سهم ابن السبيل شيء سواء كان الفضل لأجل التضييق على النفس أو لا، فهل يجب إرجاعه إلى المالك أو الحاكم؟

ذهب الشيخ في «الخلاف» إلى عدم الرجوع، قال: إذا أعطى المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو تطوع إنسان عليه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاً ماله، فإنه لا يسترجع منه ما أعطى. كذلك القول في الغارم وفي سبيل الله، و ابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوا فيما لأجله استحقوه.

وقال الشافعى: يسترجع منهم كلهم إلها الغازى، فإنه يأخذ أجراً عمله، فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقة، و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف. «١»

و مع ذلك فقد ذهب الشيخ في «المبسوط» إلى خلافه فقال: و إن دفع إليه قدر كفايته فضييق على نفسه حتى فضل له فضل و وصل إلى بلدته، استرجع منه، لأنّه غنى في بلدته. «٢» و مني المسألة هو أنّ ابن السبيل يتملك ما يعطى كتملك

(١). الخلاف: ٢٣٥ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٨.

(٢). المبسوط: ٢٥٣ / ١ في أصناف المستحقين للزكوة.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة قلوبهم، أو أن ابن السبيل مصرف من مصارف الزكوة، فإذا زاد عن المصرف يرجع إلى أصحابه. الظاهر هو الثاني بشهادة تغيير السياق حيث جاء في الأصناف الأربع الباقية كلمة «في» وفي الرّفّاقِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

فإذا كان كل واحد من هذه الأصناف الأربع مصرفًا فيباح لهم فيها التصرف ما دام الموضوع (ابن السبيل)، لأنّ الظاهر أن العنوان مسوغ حدوثه وبقاءه.

وبذلك يظهر عدم الفرق بين المتع و الدابة و النقد، و ذلك لأن التفريق مبني على أن المزكى يملّك العين للمستحق، وقد عرفت أن العناوين الأربع مصارف، و المسوغ للتصرف انتظام العنوان على الشخص.

و أقصى ما يمكن أن يقال: أنه يتملك ما دام كونه ابن السبيل، فإذا خرج عنه يخرج عن ملكه و يرجع إلى الأصل.
اللّهُم إِنَّمَا يُحِلُّ لِلرِّجُلِ الْأَمْتَهَنَةُ وَالْأَلْبَسَةُ أَمْرٌ مُنْكَرٌ عَرْفًا.

ثم على القول بالرجوع هل يدفع إلى المالك أو يدفع إلى الحاكم؟

قال الشهيد في «الروضة»: و يجب رد الموجود منه وإن كان مأكولا على مالكه أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكوة. «١»

الظاهر تعين الإرجاع إلى الحاكم، سواء قلنا بملكية ابن السبيل، أو قلنا بأن المالك هو العنوان، أو قلنا بأن المالك الإمام والشخص مصرف، أو قلنا بأنها لا مالك لها.

(١). الروضة: ٥٠ / ٢.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

فعلى كل وجه انقطعت صلة المالك و لايته عن الزكوة، واستصحابه بقاء ولايته غير صحيح، لعدم اتصال زمان الشك باليقين، لأنّه بعد إفراز الزكوة و دفعه إلى ابن السبيل انقطعت ولايته، فإذا استغنى ابن السبيل لا تعود ولايته، بل يجب أن يدفع إلى من يتصدّى إلى الأمور الحسبيّة.

السادس: إذا كان في وطنه وأراد إنشاء السفر

إنّ هنا صورا تختلف وضوحا وخفاء:

الأولى: من اجتاز في سفره و قضى وطنه وهو على جناح الرجوع إلى بلده، فسرق ماله أو تلف أو نفد، فلا شكّ أنه من أوضح مصاديق ابن السبيل.

الثانية: من اجتاز وقطع مقدارا من المسافة دون أن يصل إلى الغاية المطلوبة، فسرق ماله أو تلف أو نفد، فهو أيضا من مصاديقه، إلا أنّ

الكلام في المقدار اللازم دفعه إليه. وقد عرفت التفصيل بين السفر القصير والطويل.

الثالثة: من هو في بلده و وطنه و عزم على السفر، وليس عنده زاد السفر فهل هو أيضاً من مصاديق ابن السبيل؟ فيه خلاف.

ذهب الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» إلى خروج الثالث منه وفاقاً للمسالك، غير أنّ الظاهر من الشهيد في «الدروس»، و الشهيد الثاني في «الروضة» دخوله فيها، وإليك بعض النصوص.

قال الشيخ في «الخلاف»: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده. و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة، و الشافعى: يدخلان جميعاً فيه. ^(١)

(١). الخلاف: ٢٣٦ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة .٢٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

و قال في «المبسوط»: و أمّا ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما المنشئ للسفر من بلده، الثاني: المجتاز بغير بلده، و كلاهما يستحقّ الصدقة عند أبي حنيفة و الشافعى، و لا يستحقّها إلّا المجتاز عند مالك، و هو الأصحّ لأنّهم عليهم السلام فسروه، فقالوا: هو المنقطع به و إن كان في بلده ذا يسار، فدلّ على أنّه المجتاز. ^(٢)

و قال في «الدروس»: و ابن السبيل و هو المنقطع به في غير بلده و إن كان غنياً في بلده فأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل أعاده. و قيل: منشئ السفر كذلك و هو حسن. ^(٣)

و قال في «الروضة»: و منشئ السفر مع حاجته إليه، و لا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى. ^(٤)

لا شكّ أنّ الصورة الأولى من مصاديق ابن السبيل فيعطي له حتى يصل إلى بلده، و مثله الصورة الثانية و هو من أبناء السبيل، و لكنّ الغاية من دفع الزكاة إليه إخراجه عن هذه الحالة، فيدفع إليه ما يستطيع معه الرجوع إلى بلده، لا أزيد.

و يؤيّد ما قلناه في الصورتين ما في مرسلة على بن إبراهيم: «ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات». ^(٥)

فقوله: «يردّهم إلى أوطانهم» شاهد على ما قلناه، كما يشهد على أنّ المقدار اللازم دفعه في الصورة الثانية هو تمكّنه من الرجوع إلى وطنه لا الوصول إلى

(١). المبسوط: ٢٥٢ / ١.

(٢). الدروس: ٦٢.

(٣). الروضة: ٥٠ / ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٨

المسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أيّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.* ^(٦)

مقصدہ و قضاء و طرہ ثم الرجوع إلى وطنه.

وأما الثالث فليس من مصاديقه، لأنّ ابن السبيل من تلبس بالسفر وعجز عن الاستمرار فيه لتلف المال أو سرقته أو نفاده. وأما المنشئ للسفر العالم بفقده ما يحتاج إليه في السفر فلا يعد ابن السبيل، وليس الغاية من التشريع إلّا صيانة المسلم المضطر، واما من ليس بمضطر وإنما يريد سفرا ينتهي إلى الاضطرار فلا يعد من أبناء السبيل.

السابع: تلك الصورة ولكن تلبس بالسفر

إذا افترضنا أنه تلبس بالسفر والحال هذه واجتاز مقداراً من الطريق ووقف في الطريق يتمنى عون الله تبارك وتعالى، فأقصى ما يمكن أن يقال أن يعطى له ما يرده إلى وطنه، لا إلى مقاصده. نعم يجوز الدفع إليه من باب سهم الفقراء إذا كان السفر مناسباً لشأنه.

[المسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة]

(١) * سيوافيك إن البسط على الأصناف الثمانية غير واجب، بل يجوز دفع جميع الزكاة إلى صنف واحد كما سأتهي. وعلى ذلك فما هو الواجب هو إيصال الزكاة إلى هذه الأصناف، وأما قصد عناوينها فلم يدل عليه دليل. لأنها عنوانات مشيرة إلى محال صرف الزكاة من دون لزوم قصدها، فقوله الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٩

[المسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره]

المسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطي فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعتمداً أجزاء أيضاً وإن كان آثماً في مخالفته النذر و يجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنّه قد ملك بالقبض. *

صلّى الله عليه وآله وسلام: «أيتها المسلمين زكّوا أموالكم قبل صلواتكم» (١)، ظاهر في أن الواجب هو دفع الضريبة إلى هذه الأصناف لا قصد ماله من العنوان.

أضف إلى ذلك أنه لو كان قصد العنوان واجباً لورده في نص من النصوص، لأنها من الأمور التي تغفل عنها العامة ولو كان واجباً لما ترك ذكره.

وبذلك يظهر أنه لو كان الشخص حائزًا لكلا الجهازين لا ملزم لتعيين الجهة. (٢)

(١) هنا فروع:

١. إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً، هل ينعقد أو لا؟
 ٢. تلك الصورة إذا سها فأعطي فقيراً آخر هل يجزى أو لا؟
 ٣. تلك الصورة ولكنّه أعطى غيره متعتمداً فهل يجزى أو لا؟ فهل عليه الكفارة أو لا؟ وهل يجوز استرداده أو لا؟
- أما الفرع الأول فله موردان:

أ. أن يشتمل المورد على جهة راجحة وراء كون أصل العمل راجحاً، كما لو نذر إعطاء الزكاة لفقير من أرحامه كقضاء ديون الوالد

الذى عدّ فى النصّ من

- (١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاء، الحديث ١.
 - (٢). لاحظ التذكرة: ٢٧٤ / ٥ برقم ١٨٧، فقد ذكر فيها ما يفيدنا في المقام.
- الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٠
-

أفضل الموارد. «١»

ب. أن لا يكون فيه جهة راجحة، كما إذا نذر أن يعطي الزكاء لفقير خاص ليس فيه مزية على غيره، فلا شك في أن النذر ينعقد في الأول، وإنما الكلام في انعقاد النذر في الثاني فانا قلنا بكافية الرجحان في أصل العمل (دفع الزكاء) فينعقد و إلا فلا.

فلو نذر إنسان أن يصلى في بيته، ولو قلنا بأن رجحان طبيعة الفعل (الصلاه) كاف في انعقاد النذر، ينعقد النذر ويجب الوفاء به، وأما لو قلنا بلزم الرجحان في طبيعة الفعل والقيد المأخوذ في النذر يكون النذر لغوا، كما إذا نذر أن يصلى في هذا البيت دون البيت الآخر، أو أن يصلى في المسجد جنب هذه الاسطوانة الأخرى مع تساويهما في الفضيلة، والتفصيل في محله.

وأما الفرع الثاني، أي لو سها و أعطى فقيرا آخر مع القول بانعقاد النذر، فيقع الكلام في الإجزاء أولاً، وعدم تعلق الكفاره ثانياً، وعدم جواز الاسترداد ثالثاً، فنقول:

أما الأول- أي الإجزاء- فلأجل إن المنذور له وغيره أمام إطلاق الدليل سواء، فقوله سبحانه إنما الصدقات للفقراء عام يشمل الفردين وغيرهما، وأما نذر الناذر فإنما يحدث تكليفا عليه ولا يغير الواقع عمّا هو عليه ولا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، ولو دفع إليه فقد صدر من أهله وقع في محله.

وبذلك يعلم عدم تعلق الكفاره، لأنّه فرع صدق الحث، والثت إنما هو في المخالفة العمديه، وأما المخالفة السهوية فلم يتعق بتركها النذر بل هي على ما

- (١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١، ٢.
- الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠١
-

عليها من الحكم قبل النذر.

وأما الثالث فلأنّ الفقر قد ملكه بالقبض و معه لا موضوع للنذر، فلا مجال لاسترداده بعد ما ملكه الفقير و صار كسائر أمواله.

فإن قلت: إن المالك إنما دفع الزكاء إلى الغير و ملكها إليها من حيث إن المنذور له، على نحو لوعم فقدان الحيثية، لما ملكها إليها، فيكون المقام مثل ما إذا كان مدionا لزيد فدفع دينه إلى عمرو بزعم أنه زيد، فلا يملك القابض مطلقا، فيكون المثال والممثل من قبيل الخطأ في التطبيق، لأنّه في الحقيقة ملك المنذور له و الدائن، ثم طبق العنواني على غيرهما.

قلت: ما ذكرته صحيح في المثال فلا يملك عمرو لعدم استحقاقه لا بالذات و لا بالعرض، بخلاف المقام فإن غير المنذور أيضا فقير مستحق للزكاء قابل لتملكها إذا ملك و المفروض حصول التملك، غاية الأمر إن المالك قد كلف نفسه بالنذر إلى إعطائه لزيد، فلم يتوقف للأمثال، وهذا لا يخرج القابض عن الاستحقاق و قابلية التملك.

أما الفرع الثالث: تلک الصورة و لكن أعطاه غيره متعمدا؛ فيقع الكلام أيضا في الإجزاء أولاً، و تعلق الكفارة ثانيا، و الاسترداد ثالثا. أما الأول فقد ذهب المصنف إلى الإجزاء، و لعل وجهه ما عرفت و هو أن النذر لا يغير الواقع عمما هو عليه، و لا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، و إنما النذر يحدث تكليفا بالنسبة إلى النادر و لا يخرج غيره عن تحت الدليل، فقد صدر من أهله و وقع في محله. هذا و يمكن تقريب عدم الإجزاء بوجوه ثلاثة ذكرها السيد الحكيم قدس سره:

الأول: أن الظاهر من النذر في أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصدق، فتفريح الذمة بغير المصدق المذكور مخالفة للنذر، فيبطل

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

لكونه محurma، فلا يصح عبادة. كما لو نذر أن لا يصلى في الحمام فصلى فيه.

يلاحظ عليه: بأن متعلق النذر هو إفراغ الذمة بالمصدق المعين لا عدم إفراغه بغير هذا المصدق، و ما ذكره مبني على أحد الأمور الثلاثة غير التامة:

١. أن يكون الأمر بأحد الضدين مستلزمًا للأمر بترك الضد الآخر.
 ٢. أن يكون الأمر بأحد الضدين مستلزمًا للنهي عن الضد الآخر.
 ٣. لزوم اشتراك المتلازمين في الحكم، والمجموع غير ثابت، بل الثابت خلافه.
- و أمّا قياس المقام بما إذا نذر أن لا يصلى في الحمام فلو صلى تكون صلاته باطلة، فهو قياس مع الفارق، و ذلك لأن الصلاة في الحمام نقىض المنذور (ترك الصلاة) و يعد حتى مباشريًا للنذر و يكون مبغوضا.

خلاف المقام فإن المنذور إفراغ الذمة بهذا المصدق و نقىضه عدم إفراغه بهذا المصدق، و أين هو من إفراغ الذمة بمصدق آخر؟ فهو من لوازم النقىض و ليس نفسه، فأن عدم إفراغ الذمة بهذا المصدق تارة يتحقق بعدم دفع الزكاة بتاتا و أخرى بدفعها إلى غير ذلك المصدق.

الثاني: ما يظهر أيضا من كلماته قدس سره من أن مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، لأن الحق يوجب قصور سلطنته على الإعطاء. و بتغيير آخر: أن مفاد صيغة النذر جعل حق الله تعالى، فقبل النذر كان المالك مختارا في إعطاء زكاته لأى فقير كان، و لكنه بالنذر حدد سلطنته نفسه و حصرها في الإعطاء لخصوص المنذور له و نفذه الشارع بإيجاب الوفاء، فصار الفعل حقا لله تعالى و المال متعلقا لحقه فلا يقع ما أعطى لغيره زكاء. «١»

(١). المستمسك: ٢٧٢ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

يلاحظ عليه: أن اللام في قوله: «الله على لا للتمليك و لا لجعل الحق لله سبحانه، بل هو كاللام في قوله: أصلى لله و كائنه يقول: لو قضيت حاجتي فأقوم بإعطاء الزكاة إلى فلان لله سبحانه، فأين التحديد؟!

الثالث: أن دفع الزكاة إلى غير الفرد المنذور له مصدق عملى للتعجيز عن امثال الواجب و الوفاء بالنذر و هو أمر حرام.

وبعبارة أخرى: أن إفراغ الذمة بغير المنذور سلب قدرة على امثال ما نذر، فيقع مبغوضا فلا يكون مقربا. «١»

و لعل هذا الوجه أوضح الوجه، فالقول بعدم الإجزاء في صورة الالتفات هو الأقوى. ومنه يظهر حكم الاسترداد مع بقاء العين، و ذلك لأن الدافع إنما ملك القابض بزعم صحة الدفع و فراغ ذمته بهذا العمل، وقد تبين عدمه فلا يكون مالكا لتخلّف شرط التملّك.

و أمّا ضمانه فهو فرع عدم الغرور والتفات القابض إلى الحال، و إلّا فلا يضمن. و أمّا الكفارّة فهو فرع الحث و المفروض تحققه.

وربما يقال بأنّه لا يصح نذر المالك من رأس، لأنّ النذر فيما يملك، و هو لا يملك الزكاة لأنّها ملك للأصناف، ولو صحّ نذر المالك لصحّ نذر الحاكم بأن يدفع الزكاة، إلى الشخص الخاص. يلاحظ عليه: بالفرق بين المالك و الحاكم، لأنّ المالك يملك الزكاة قبل الدفع غير أنه مأمور، بإخراجها عن ملكه فيصح له النذر؛ بخلاف الحاكم فهو

(١). كتاب الزكاة: ١٥٨ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٤

[المسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطتها فقيرا ثم تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع]

المسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطتها فقيرا ثم تبيّن له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، و أمّا إذا شكّ في وجوبها عليه و عدمه فأعطي احتياطا ثم تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقية.* (١)

غير المالك، بل مأمور بتقسيم الزكاة و صرفها إلى مصارفها و له الولاية على الصرف و هي لا تكفي في النذر.

(١)* هنا فرعان:

الأول: إذا أعطى الزكاة فقيرا باعتقاد أنّ عليه الزكاة ثم بان خلافه.

الثاني: إذا أعطى الزكاة احتياطا باحتمال أنّ عليه الزكاة.

أمّا الأول: فيسترجع إذا كانت العين موجودة، و ذلك لكشف فراغ ذمته عن الزكاة عن عدم التملّك واقعاً لما عرفت من أنه أعطاه الزكاة باعتقاد اشتغال ذمته على نحو لو لا الاشتغال لما ملكه. وبعبارة أخرى: أنه دفعه بعنوان أنه زكاة فإذا تبيّن الخلاف و تبيّن عدم وجود العنوان فهو يكشف عن عدم التملّك واقعاً.

و أمّا الثاني: فهو إعطاء الزكاة للفقير باحتمال اشتغال ذمته و على نحو الرجاء و الاحتياط فلا يسترجع، و ذلك لأنّه لم يملكه بزعم كون الذمة مشغولة ليتصوّر فيه كشف الخلاف، بل ملكه بداعي الاحتمال، و هو يجتمع مع كلتا الصورتين:

الاشغال و عدمه، و عندئذ لا يتصرّف فيه كشف الخلاف و فقدان العنوان - مضافاً - إلى ما في موثقة الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، انّ علياً كان يقول: «من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلاً أعتقد عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة». «١»

والحاصل: أنَّ المالك في الصورة الأولى دفع المال إلى الفقير بقيمة زكاة لاعتقاده باشتغال ذمته لها. فإذا تختلف العنوان، يكشف عن عدم تملكه من بدء الأمر نظير ما إذا ملك شيئاً لزيد باعتقاد أنه صديقه، على وجه لا علم به لما ملكه، ثمَّ تبيَّن أنه رجل أجنبي.

لكنَّه في الصورة الثانية دفع المال للفقير بعنوان الاحتياط اشتغلت ذمته بها أم لم تشغله، فيكون التملِّك مطلقاً غير مقيد بشيء، فإذا تبيَّنت براءة ذمته، لم يكن هنا كشف خلاف، إذ لم يكن معتقداً باشتغال ذمته حتى يتصرَّف فيه كشف الخلاف، ومنه يظهر حال فرعين آخرين:

١. إذا دفع المال بِتِيَّة الصدقة، واجبة كانت (إذا كانت ذمته مشغولة بالزكاة) أو مندوبة (إذا لم يكن كذلك). وبعبارة أخرى: دفع المال إلى الفقير بنية امتثال الأمر الفعلى، فلا يجوز الاسترداد لعدم جواز استرداد الصدقة مطلقاً، واجبة كانت أو مستحبة. وما دفعه مردُّد بين الواجبة والمستحبة.
٢. إذا دفع المال إلى الفقير بِتِيَّة الصدقة إذا كانت ذمته مشغولة، أو الهبة إذا لم يكن كذلك، فتبيَّن عدم الاشتغال، يجوز الاسترجاع، لجواز الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب له من غير ذوى الرحم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٦

[الفصل السابع في أوصاف المستحقين]

إشارة

الفصل السابع في أوصاف المستحقين و هي أمور: الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين، حتى المستضعفين منهم إلَّا من سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن و المؤلفة و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.* (١)

(١)* قد ذكر المصنف في أوصاف المستحقين أموراً أربعة: الأول: الإيمان، وسيوافيَّك تفسيره.

الثاني: أن لا يكون ممْن يُعْطى الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء للقبح.
الثالث: أن لا يكون ممْن تجب نفقته على المزكَّى.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره. وإليك البحث فيها واحداً تلو الآخر.

الأمر الأول: الإيمان

[فروع البحث]

إشارة

أما الوصف الأول: فقد ذكر في المقام الفروع التالية:

١. يشترط في القابض الإسلام والإيمان بمعنى الاعتقاد بإمامية الأئمة الثانية عشر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٧

.....

٢. يجوز دفع الزكاة إلى المخالف من باب سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سبيل الله.

٣. إذا لم يتمكن من صرف الزكاة فيما سبق يحفظ إلى حال التمكّن.

[الفرع الأول يشترط في القابض الإسلام والإيمان]

أما الفرع الأول- أي اشتراط الإسلام- فهو ما اتفق عليه المسلمون وأما اشتراط الإيمان بالمعنى الذي عرفت فهو ما اتفقت عليه كلمة فقهائنا.

قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز أن يعطي شيء من الزكاة إلا المسلمين العارفين بالحق. ولا يعطى الكفار لا زكاة المال، ولا زكاة الفطرة، ولا الكفارات.

وقال الشافعى: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمة. وبه قال مالك و الليث بن سعد و أحمد و إسحاق و أبو ثور. وقال ابن شبرمة: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات، زكاة الفطرة و الكفارات. ^(١)

وقال العلامة في «التذكرة»: وشرط علماؤنا أيضا بالإيمان، فلا يعطي غير المؤمن عندنا- خلافا للجمهور فإنهم اقتصرروا على الإسلام خاصة- لأن مخالف الحق محادل لله و رسوله فلا تجوز موذته، و الزكاة معونة و موذة فلا تصرف إليه.

ولقول الباقر و الصادق عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدريه، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها و إنما موضعها، أهل الولاية». ^(٢) وهذا الحديث حسن الطريق. ^(٣)

(١). الخلاف: ٤/٢٢٣، المسألة ٢ من كتاب قسمة الصدقات.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٥/٢٦٣، المسألة ١٧٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

و قال المحقق: الوصف الأول: الإيمان، فلا يعطي كافرا، و لا معتقدا بغير الحق. ^(١)
إلى غير ذلك من الكلمات ولم نجد مخالفًا في المسألة.

و قد تضافت الروايات على اشتراط الإيمان و الولاية في مستحق الزكاء، وقد عقد صاحب الوسائل ببابا خاصا لهذا. ^(٢)

وليس الدليل منحصرًا فيما نقله في ذلك الباب، بل يستفاد أيضًا من الروايات التي يأمر المستبصر بإعادة الزكاة دون سائر العبادات معللاً بأنه وضعها في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية. ^(٣)

فلنذكر بعض الروايات:

١. صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا ولا زكاة الفطرة». ^(٤)
٢. صحيحه على بن بلايل قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلا لأصحابك». ^٥
٣. صحيحه زرارة و ابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهما قالا: «الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه». ^٦
٤. رواه الصدوق بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في

(١). الشرائع: ١٦٣ / ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة. وقد نقل فيه ما ينافي ١٦ حديثا.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

(٤) و (٥) و (٦). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤، ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

كتابه إلى المأمون - قال: «لا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفي». ^(١)
إلى غير ذلك من الروايات المبثوثة في البابين وغيرهما.

الفرع الثاني: جواز دفع الزكاة إلى المخالف من بعض السهام

إشارة

قد عرفت تضليل الروايات على شرطية الإيمان في المستحق فلا يدفع إليه مقصراً كان أو قاصراً، لإطلاق الأدلة، ولذلك قال المصنف: حتى المستضعفين منهم.

المستثنى من ضابطة الإيمان

إشارة

قد اختلفت كلمة فقهائنا في المستثنى من الإيمان - بعد اتفاقهم على شرطيته في الصنفين الأولين: الفقراء والمساكين - ودونك الأقوال مع ما يمكن أن يكون دليلاً لها.

١. المؤلّفة قلوبهم و سبيل الله

لقد اختار صاحب الجوادر أنَّ الخارج من الضابطة، هو سهم المؤلّفة قلوبهم، و سهم سبيل الله؛ و تبعه المصنف غير أنه قيد الأخير بقوله: «في الجملة».

أما خروج الأول، فلأن إطلاق الآية يعم الكافر والمسلم، و المسلم يعم المخالف والمؤلف.
و أما الثاني فلأنه موضوع لا يتصور فيه الإيمان والكافر. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٢). الجوواهـ: ٣٨٠ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٠

٢. المؤلف قلوبهم و العاملون

ذهب صاحب الغيبة إلى أن الخارجين عن الضابطة هم المؤلف قلوبهم و العاملون حيث قال: و يجب أن يعتبر فيما تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية- إلـا الـمـؤـلـفـة قـلـوبـهـم وـ الـعـامـلـيـن عـلـيـهـا- الإيمان و العدالة. «١»
قال في «الجوواهـ»: و لعلـه لاحظ انـ الدفع إلـيـهـمـ منـ قـسـمـ الـأـجـرـةـ التـىـ لـاـ تـفـاوـتـ فـيـهاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـ غـيـرـهـ. «٢»

٣. اعتباره في الفقراء و المساكين فقط

وهناك من ذهب إلى اعتبار الإيمان في خصوص سهم الفقراء و المساكين خاصة دون ما في الأصناف، نقله صاحب الجوواهـ من دون أن يسمى القائل، وأورد عليه بقوله:

إن مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين وفي فـكـ رقبـهـمـ، وـ لـابـنـ السـيـلـ مـنـهـمـ زـيـادـةـ عـلـىـ العـامـلـيـنـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ بـطـلـانـهـ، لـقـوـةـ ما دلـ علىـ اـعـتـارـ الإـيمـانـ فـيـ دـفـعـ الزـكـاةـ مـنـ النـصـوـصـ وـ الـفـتاـوىـ وـ مـعـاـقـدـ الـإـجـمـاعـاتـ، حـتـىـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ النـصـوـصـ «٣» طـرـحـهاـ فـيـ الـبـحـرـ مـعـ دـمـرـ الـمـؤـمـنـ، وـ أـنـ أـمـوـالـ شـيـعـتـاـ حـرـامـ عـلـىـ أـعـدـائـنـاـ، وـ أـنـكـ لـاـ تـعـطـيـهـمـ إـلـاـ التـرـابـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـصـغـيـ مـعـهـ إـلـىـ دـعـوـيـ كـوـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ مـنـ وـجـهـ. «٤»

(١). الغيبة: ١٢٤.

(٢). الجوواهـ: ٣٨٠ / ١٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨ و ٦.

(٤). الجوواهـ: ٣٨١ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١١

.....

يلاحظ عليه: أنـ ماـ أـيـدـ بـهـ شـمـولـ الشـرـطـيـةـ لـعـامـةـ الـأـصـنـافـ وـ إـنـ كـانـ قـوـيـاـ لـكـنـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـعـتـارـ الإـيمـانـ ظـاهـرـ فـيـ الـمنعـ إـذـاـ كـانـ الدـفـعـ بـعـنـوـانـ الـفـقـرـ وـ الـمـسـكـنـ، وـ إـلـيـكـ بـعـضـ الـعـنـاوـيـنـ:

أـ سـأـلـتـهـ عـنـ الزـكـاةـ هـلـ توـضـعـ فـيـماـ لـاـ يـعـرـفـ؟

بـ. فـكـتـبـ: «ـلـاـ تـعـطـ الصـدـقـةـ وـ الزـكـاةـ إـلـاـ لـأـصـحـابـكـ».

جـ. لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـيـ الزـكـاةـ غـيرـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ الـمـعـرـوفـينـ. «١»

إلى غير ذلك من العنوّات الواردة في الباب الخامس من أبواب المستحقين للزكاء، و هكذا ما ورد في الباب الثالث منه، فإن المبادر منها أن المزكى كان يعطى زكاته لجيرانه وأقوامه أو لمواطنه لسد فاقتهم. وأما إذا كان الدفع بغير ملأك الفقر والمسكينة فشمول الأدلة موضع تأمل. نعم التعليّلات التي أشار إليها صاحب الجواهر تصدّيقيه عن الإفتاء بهذا التفصيل، أي اشتراط الإيمان في الصنفين الأوّلين دون الأصناف الستة الباقيّة.

٤. الاستحقاق بالذات والاستحقاق بعنوان

و هناك من فصل بين الاستحقاق بالذات والاستحقاق بعنوان من العنوّات، فإن الأصناف الثمانية على أقسام ثلاثة: قسم منهم يستحق الزكاء بما هو، وهذا كالفقير والمسكين والرّقاب والغارمين وأبن السبيل، فيدفع إليهم الزكاء استحقاقاً. و قسم منهم لا يستحق الزكاء بما هو، بل لأجل قيامهم بأعمال تصب في صالح الإسلام والمسلمين، وهذا كالعاملين عليهما، حيث يجبون الزكاء، والمُؤلَّفة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١، ٤، ١٠.
الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

قلوبهم حيث يدفعون شر الأعداء عن المسلمين. و قسم ثالث لا يوصف بالإيمان والكفر وإنما يستفيد منه المؤمن وفي ظله المخالف، وهذا كـسهم سبل الله. فما ذكره صاحب الجواهر من التعليّلات ربما ترجع إلى القسم الأول دون الآخرين، ولا يخالف ذلك التفصيل.

٥. عدم اعتباره في المؤلّفة وفي الرّقاب

إشارة

ويظهر مما رواه زراره و محمد بن مسلم عدم اعتباره في المؤلّفة وفي الرّقاب واعتباره في الآخرين حيث جعل سهمهما عامّين دون الباقيين.

روى زراره و محمد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله تبارك و تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عاليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل فريضه من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنّهم يقررون له بالطاعة قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره لو كان يعطى من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليغرب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا - تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطيه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلّفة قلوبهم و سهم الرّقاب عام، و الباقي خاص.

قال: قلت: فإن لم يوجدوا، قال: لا تكون فريضه فرضها الله عز و جل و لا يوجد لها أهل».

قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات، فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٣

الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لو يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير». (١) و الحديث يصلح أن يكون ردًا للقول الرابع حيث اعتبر الإيمان في الأصناف الثمانية إلّا الإيمان فيمن يستحق بالذات و منهم في الرّقاب، ولكن الحديث يقول بأن الحكم فيه عام.

حكم الإمام غير حكم المزكي

يستفاد من الرواية أن الإمام يعطي الجميع لأجل إطاعتهم له و أن حكم الإمام غير حكم المزكي، فالمزكي لا يدفع إلّا للمؤمن إلّا فيما استثنى، وأما الإمام الحاكم الذي انقادت له الأمة موافقهم و مخالفهم فهو يعطي الجميع من عامة السهام لأجل تسليمهم. اللهم إلّا أن يقال: أن الإمام يدفع للمخالف من باب سهم المؤلفة لا سهم الفقير و المسكين، لكنه خلاف ظاهر الرواية و إن كان الإمام المعصوم أعرف بوظيفته من غيره. وأمّا الحاكم الشرعي إذا أنشأ دولة إسلامية و انقادت له الأمة فعليه إدارة المجتمع على النحو الأصلح، و إذا جاز للإمام المعصوم إعطاء الجميع من عامة السهام جاز للحاكم الإسلامي في القائم مقامه أيضًا و إلّا فيعطي غير المؤمن من سهم المؤلفة أو سهم سبيل الله.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٤

الفرع الثالث: إذا لم يتمكن من صرف الزكاة في محلها

قد عرفت أن الزكاة تصرف في الموافق من عامة السهام و أما المخالف فيصرف لهم من سهم المؤلفة أو سبيل الله على قول المصنف وغيره. وقد عرفت الأقوال فلو افترضنا عدم الجميع فقد ذهب المصنف إلى حفظها إلى حال التمكّن. قال المحقق في «المعتبر»: و إذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان أشبههما أن زكاة المال لا تدفع إلى غير أهل الولاية. (١)

وقال في «الجواهر»: فمع عدم المؤمن و عدم مصرف شرعا آخر تحفظ إلى حال التمكّن منه و لا تعطى للمخالف بلا خلاف أحد، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدلة المنع و ظهور جملة منها و صراحة آخر في ذلك. (٢)

و يدل عليه بالخصوص خبر إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوم فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الرى ولـي زكـاة فإـلى من أـدفعـها؟ فقال: إلينـا، فقال: أـلـيـس الصـدقـة مـحرـمة عـلـيـكـمـ؟ فقال: بلـيـ إـذـا دـفـعـتها إـلـى شـيـعـتـنا فـقـد دـفـعـتها إـلـى إـلـيـنا، فقال: إـنـي لـأـعـرـفـ لـهـ أـحـدـاـ، فقال: فـانتـظـرـ بـهـ سـنـةـ، قال: إـنـ لمـ أـصـبـ لـهـ أـحـدـاـ، قال: اـنـتـظـرـ بـهـ سـنـتـيـنـ حـتـىـ بـلـغـ أـرـبـعـ سـنـينـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: إـنـ لـمـ تـصـبـ لـهـ أـحـدـاـ فـصـرـهـ صـرـراـ وـ اـطـرـحـهـ فـيـ الـبـحـرـ فـإـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ حـرـمـ أـمـوـالـ وـ أـمـوـالـ شـيـعـتـناـ عـلـىـ عـدـوـنـاـ». (٣) و بما أن الخبر لا يخلو من الغرابة إذ في طرحها في البحر إضاعة للمال، حاول

(١). المعتبر: ٥٨٠ / ٢

(٢). الجواهر: ٣٨١ / ١٥

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

الحر العامل تفسيره بقوله: لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع «١»، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، و معلوم أن فرض عدم وجود المؤمن و عدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، و على تقديره فباب سبيل الله واسع، و الرقاب و المستضعفون قريب من ذلك، و الله أعلم. «٢»
و يمكن أن يقال: إن الانتظار بما أنه حكم طرقي لصيانة أموال الفقراء و حقوقهم يختص بالأزمنة كان الانتظار طريقا صالحا للحفظ، و أمّا إذا كان الانتظار مذلة التلف فأمام المزكي أحد الطريقين:

١. أن يدفع الزكاة إلى الحاكم، فله الولاية على أموال الفقراء و حقوقهم كالأئم المعصوم، وقد مر الإمام يعطى من يعرف و من لا يعرف، فالحاكم يتمتع باختيار أوسع من اختيار المزكي، فيصرفها كما يصرفها الإمام المعصوم.
٢. أن يصرفها في المستضعفين من المخالفين، وقد وردت الرواية لصرف زكاة الفقراء منهم و عمل به الشيخ و أتباعه لموظفة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدي صلى الله عليه و آله و سلم يعطي فطرته الضعفة، و من لا يجد، و من لا يتول». قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، و لا تنقل من أرض إلى أرض». «٣»
و خبر يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:
الرجل من يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، تعليقه على الحديث ٨.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٦

[المسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم]

اشارة

المسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الختنى و لا بين المميز و غيره إما بالتمليك بالدفع إلى ولائهم، و إما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولئ شرعى من الأب و الجد و القائم.*

(١)

إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا يناسب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر». «١»

غير أن الأصحاب أعرضوا عنه، قال المحقق في «المعتبر» بعد نقل الرواية، و هي نادرة و في طريقها أبان بن عثمان و فيه ضعف. «٢» و قال بمثله العلامة في «المتنهى». «٣» و ذكر صاحب الجوادر أنه مطروح أو محمول على مستضعفى الشيعة و نحو ذلك. «٤» و الظاهر أن ضعف السنّد لأجل إبراهيم بن إسحاق النهاوندي المعروف بالأعجمي، و هو لم يوثق. و لو لا الاتفاق، لكان مقتضى القاعدة- على فرض صحّة السنّد- تقديم الخاص على العام.*

في المسألة فرعان:

إشارة

١. جواز دفع الزكاء من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين، من غير فرق بين

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٧.

(٢). المعتبر: ٥٨٠ / ٢.

(٣). المتنهى: ٥٢٣ / ١.

(٤). الجوادر: ٣٨١ / ١٥.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

الذكر والأثني و الختني و لا بين المميز و غيره.

٢. إن طريق الصرف إما بالتمليل بالدفع إلى ولائهم، و إما بالصرف عليهم مباشرة أو بواسطة أمين.

و إليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر:

الفرع الأول: صرف الزكاء في أطفال المسلمين أو المؤمنين

فهو مما اتفق عليه فقهاؤنا و أكثر فقهاء أهل السنة.

قال الشيخ في «النهاية»: و لا بأس أن تعطى الزكاء أطفال المؤمنين و لا تعطى أطفال المشركين. «١»

و قال المحقق: و تعطى الزكاء أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم. «٢»

و قال العلامة في «التذكرة»: تعطى الزكاء أطفال المؤمنين عند حاجتهم، و لا يشترط عدالة الأب لعموم الآية، و لقول الصادق عليه السلام: و قد سأله أبو بصير: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكوة؟: «نعم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهם». «٣» إذا ثبت هذا فعلا- فرق بين أن يكون قد أكل الطعام أو لا- عند علمائنا و هو إحدى الروايتين عن أحمد، لأنَّه فقير فجاز الدفع إليه كالذى طعم، و لأنَّه يحتاج إلى الزكاء لأجل رضاعه وكسوته وسائر مؤنته فيدخل في عموم النص، و عنه روایة أخرى أنَّه لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام و هذا ليس بشيء.

و قال ابن قدامة في «المغني»: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتم أجنبى، فظاهر كلام أحمد أنَّه لا يجوز دفع زكاته إليه، لأنَّه يتتفع

(١). النهاية: ١٨٦.

(٢). المعتبر: ٥٦٨ / ٢.

(٣). التذكرة: ٢٧٩ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

بدفعها إليها لإنفاقها لها عن مؤنته. و الصحيح - إن شاء الله - جواز دفعها إليه، لأنَّه داخل في الأصناف المستحبَّين للزكاة ولم يرد في منعه نصٌّ ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلم يجز إخراجه عن عموم النصّ بغير دليل. وقد روى البخاري أنَّ امرأة عبد الله سُئلَتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بنى أخيها أيَّام في حجرها فتعطَّيهُم زكاتها؟ قال: «نعم».

فإن قيل: فهو ينتفع بدفعها إليه.

قلنا: قد لا ينتفع به، لإمكان صرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع، وإنَّ قدر الانتفاع به فأنَّه نفع لا يسقط به واجباً عليه ولا يجتسب به مالاً إليه، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته. ^(١)
ويظهر من العلامة اتفاق الفقهاء على الجواز. قال: الإجماع دلَّ على إلحاقي الطفل بأبيه في الإيمان وإجرائه في حكمه عليه دون العدالة. ^(٢)

و يدلُّ عليه من النصوص صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام الرجل يموت ويترك العيال أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنَّهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميتهم و يحجب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمموا بدین أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهُم». ^(٣)
و خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطي أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطاو، و إن نصبوا لهم يعطوا». ^(٤)

(١). المغني: ٧١٣ / ٢.

(٢). مختلف الشيعة: ٢١٠ / ٣.

(٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحبَّين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

و خبر يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أنَّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس». ^(١)

و العنوانات الواردة فيها عبارة عن:

أ. يترك العيال أ يعطون من الزكاة؟

ب. ذرية الرجل المسلم.

ج. عيال المسلمين.

و هي تشتمل على كلّ من يعوله المسلم فعلاً أو شأنًا من كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى، ممّيز أو غير ممّيز، عاقل أو مجنون. والعجب مع ورود هذه النصوص بنى الشهيد الثاني الجواز و عدمه على أن العدالة شرط أو الفسق مانع. فعلى الأول لا تعطى، لعدم صحة وصف الطفل بالإيمان و الفسق خصوصا إذا كان رضيعا. وعلى الثاني يعطى لعدمه.

قال قدس سره: هذا إذا لم تعتبر العدالة في المستحق، أمّا لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها، و الجواز لأن المانع الفسق و هو منفي عنهم، لأنّه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر و هم غير مخاطبين بالطاعة. و مبني الإشكال على أن العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع؟ فعلى الأول يتحمل الأول للدليل الدال على اعتبار العدالة، و لأنّه لو اكتفى بعدم

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

الفسق لزم جواز إعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة، لعدم تحقق المانع بعمل المقتضى عمله، و هو لا يقول به. و يحتمل الثاني حملًا للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك و هو منفي في الطفل. «١» يلاحظ عليه أولاً: أن منصرف الأدلة - كما تبه به في ذيل كلامه - هو من كان موضوعاً للتوكيل و تشترط فيه العدالة أو يكون الفسق مانعاً، و أمّا من لم يكن موضوعاً للتوكيل فأدلة الاشتراط منصرفه عنه. و ثانياً: أن العنوانات في النصوص تعمّ ما يعوله المسلم من كبير أو صغير، و ممّيز و غيره، و عاقل و مجنون، و كان ما ذكره أشبه بالاجتهد أمام النص.

ثالثاً: أن الغاية من تشرع الزكاء رفع حاجات المسلمين، فإذا مات الرجل و له عيال بين ممّيز و غيره أو بالغ و غير بالغ، فهل يتصرّر حرمانهم من الزكاء بحجّة فقدان العدالة فيهم لصغرهم مع أنّ الغاية من تشرعيها سد الفاقة و رفع المخلة. هذا كله حول الفرع الأول.

الفرع الثاني: طريق مصرف الزكاء في حقهم

قد سبق أن طريق صرفها فيهم أحد أمرين: إما بالتمليك بالدفع إلى ولائهم، و إما بالصرف عليهم مباشرةً أو بتوسيط أمين. لا شكّ في جواز الأول، إنما الكلام في جواز الصرف عليهم بلا تملك لهم. هناك أقوال ثلاثة:

١. عدم جواز الصرف و انحصر الطريق بالتمليك، لهم بدفعها إلى الولي.

(١). المسالك: ٤٢١ / ٤٢٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

و هذا خيرة صاحب الجوادر وقد أصرّ عليه. «١»

٢. جواز الصرف عليهم مطلقاً، سواءً كان هناك ولی أو لا، سواءً صرفه بنفسه أو بغيره، وهذا ما نقله صاحب الجوادر عن بعض المعاصرين، قال: بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكّن من الولی. ٢

٣. التفصيل بين وجود الولی وغيره. فالتمليک في الأول دون جواز الصرف، والصرف في الثاني، وهذا هو الظاهر من المصنف حيث قال: و أمّا بالصرف عليهم مباشرةً أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولی شرعاً من الأب والجد والقيمة.

و هذا هو الظاهر أيضاً من العلامة في «التذكرة». ٣

قال: لا فرق بين أن يكون يتينا أو غيره، فإن الدفع إلى الولی، فإن لم يكن ولی جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره و يعتنى بحاله. ٤

دليل منع الصرف

ذهب صاحب الجوادر إلى منع الصرف بال المباشرة أو بواسطة فرد آخر أمين، و عمدة كلامه يرجع إلى مشكلة تملک الصبي، إذ يجب على الحاكم أو المزكى تمليک الزكاة للمستحق بالإقباض والقبض، وقد سلب الشارع أفعال الأطفال وأقوالهم فلا يترتب التمليک على قبضهم.

قال في الجوادر: فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلاً سلم بيد ولائهم، لأن الشارع سلب أفعالهم وأقوالهم، فلا يترتب ملك لهم على قبضهم، و معلوم اعتبار الملك في هذا السهم. ٥

(١) (٢). جواهر الكلام: ٣٨٥ / ١٥.

(٣). التذكرة: ٢٨٠ / ٥.

(٤). الجوادر: ٣٨٤ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٢

.....

يلاحظ عليه بما ذكره المحقق الهمداني حيث قال: فإن ما دل على سلب أفعال الصبي وأقواله إنما يدل عليه في عقوده و إيقاعاته و نظائرها مما فيه إلزام و التزام بشيء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذة لا مطلق أعماله، ولذا قررنا شرعية عباداته، و كذا معاملاته التي لم يكن فيها إلزام و التزام، بل مجرد اكتساب، كحيازة المباحثات و تناول الصدقات و نظائرها.

ألا ترى قضاء الضرورة بعدم جواز السرقة مما حازه الصبي من المباحثات الأصلية و غيرها مما يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، فكذا الشأن في ما يتناول من وجوه الصدقات. ٦

و كلام المحقق الهمداني يعرب عن لزوم التمليک و التملک في مورد الزكاة، و إن التملک يحصل بقبض الطفل الممیز.

و يمكن أن يجاب عن الإشكال بوجه آخر، و هو: ادعاء عدم الدليل على لزوم التمليک و التملک في أمر الزكاة، بل يكفي الصرف، و ذلك لأنّ الظاهر أنّ الزكاة شرعت لسد الحاجة و الحاجة، فهذه الغاية تتحقق تارة بالتمليک و أخرى بالصرف.

نعم يشترط في الصرف في مورد الصبي أن يصرفه و لا يتلفه، و المفروض هو الصورة الأولى لا الثانية.

والعجب أنّ صاحب الجوادر ينظر إلى الزكاة نظرة عبادية بحتة، فيفرق بين التمليک و الصرف مع حصول الغرض و الغاية في كلا

الموردين.

قال الشيخ الأنصارى: هل يجوز للملك صرف الزكاة للطفل و هو مع وجود الولى، كأن يطعمه فى حال جوعه و إن لم يعلم بذلك أبواه؟ الظاهر عدم الجواز من

(١). مصباح الفقيه: ٦٠١ / ١٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٣

[المسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفهاء تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك]

المسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفهاء تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعمّ من التملك والصرف.* (١)

[المسألة ٣: الصي المتأول بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن]

المسألة ٣: الصي المتأول بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.* (٢)

سهم الفقراء، لأنّ الظاهر من أدلة الصرف في هذا الصنف هو تملكهم إيتاه. نعم يجوز من سهم سبيل الله، ويتحمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أنّ الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة، لا تملكهم لها، فالمقصود هو الإيصال.^(١)
و على ما ذكرناه يجوز الصرف في اليتيم الفقير وإن كان له ولد، لأنّ الغاية سد الخلل وقضاء الحاجة، وهو حاصل في كلا الصورتين.

(١)* و الفرق بين السفهاء و غيره أنّ السفهاء محجور من التصرف وليس محجوراً عن الأخذ و التملك، فلو قبض ملكه ثم يحكم عليه بالحجر.

و أمّا الصرف عليه من سهم سبيل الله فهو مبني على أنّ المراد منه كلّ عمل قربي، و أمّا صرفه من سهم الفقراء فيجوز بالملك و بالصرف عليه.

(٢)* إنّ هنا مسائل ثلاث:

١. إذا كان أحد الآباء حراً و الآخر رقاء، حكم بتبعية الولد للحرّ منهما و لو كان هو الأم.
٢. إذا كان أحد الآباء مسلماً حكم بإسلامه و إن كان المسلم هو الأم،

(١). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصارى: ٣٢٣ - ٣٢٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

و كذلك لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل.

٣. إذا كان أحد الأبوين مؤمناً عارفاً، فهل يحكم بحق الطفل بالمؤمن منهما ولو كان المؤمن هو الأم، أو يختص الحكم بالإيمان بما إذا كان الأبوان أو الأب هو المؤمن؟

أما المسألة الأولى، فالظاهر من الفقهاء هو التبعية ولو كان الحرج هو الأم، وقد وردت فيها روايات مستفيضة نكتفي برواية واحدة، ففي رواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان أحد والديه حرا فالولد حرج». (١)

وأما المسألة الثانية، فالظاهر من المحقق والشهيد الثاني هو المحقق.

قال الأول في كتاب الميراث: إذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً، حكم بإسلامه، وكذلك لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل. (٢)

وقال الشهيد الثاني: وفي الحق إسلام أحد الأجداد والجادات بالأبوين وجهان أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة بينهما حيّاً أو ميتاً. (٣) ولكن ليس في المقام دليل على التبعية ولا على تغليب جانب الأم على جانب الأب سوى قوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». (٤)

و سوى قول الإمام الصادق عليه السلام: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهؤدانه أو ينصرانه أو يمحجانه». (٥)

غير أن دلالتهما على التغليب غير واضحة، والتفصيل في المسألتين في محلهما.

(١). الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

(٢). الشرائع: ١٣ / ٤.

(٣). المسالك: ٢٩ / ١٣.

(٤). الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١١.

(٥). الوسائل: ١١، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

لكن الكلام في المقام في المسألة الثالثة -أعني: تبعية الطفل في الإيمان لأشرف الوالدين وإن كان هو الأم- فقد اختاره المصنف في المتن.

نعم استشكل فيما إذا كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن. (١)

و على كل تقدير، فقد دل الدليل على التبعية فيما إذا كان المؤمن هو الأب سواءً كانت الأم مؤمنة أم لا؛ كصحيفة أبي بصير قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟

قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتمموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». (٢)

٢. و معتبرة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطي أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطاوا، و إن نصبو لهم يعطوا». (٣)

فإن المراد من المسلم في الرواية هو المؤمن بقرينة الذيل.

إنما الكلام فيما إذا كان الأب مخالف والأم مؤمنة، فيمكن أن يقال بكفاية إسلام الأم في التبعية بما رواه يونس بن يعقوب، قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس». (٤)

- (١). و سياق العبارة يقتضى أن يقول: و الأبوان غير مؤمنين.
 - (٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.
 - (٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٦

[المسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم]

المسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم.* (١)

فإن المراد من المسلمين هو الأعمّ من المسلم والمسلمة؛ كما في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الMuslim من سلم المسلمين من يده و لسانه»، و قوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة». فإذا كانت الأم مؤمنة تربّى طفلها، فالرواية شاملة لها.

وهناك وجه آخر لو صرّح لخرجنا بنتيجة كثيرة، وهي: إن ما دل على اختصاص الزكاة بالمؤمن سواء أقلنا بشرط الإيمان أو مانعه عدمه، فالظاهر أنها منصرفة إلى المكلّف بالإيمان، و أمّا الطفل الرضيع الفخارج عن تحتها.

و إن شئت فلاحظ قول الإمام الرضا عليه السلام:

«لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين». (١)

وقوله عليه السلام: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً». ٢

و قوله عليه السلام: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلا ل أصحابك». ٣

إلى غير ذلك من الروايات المنصرفة إلى المكلّفين دون الطفل الرضيع و دون غيره إذا كان غير مميّز فالظاهر حسب القواعد إنَّ غير المميّز إذا كان فقيراً يعطى من الزكاة إذا لم يكن هنا مانع كفر الوالدين؛ و أمّا المميّز فلو أظهر الإيمان فيعطي له، و إلّا فلا.

(١)* إنَّ ابن الزنا على قسمين:

ابن الزنا قد يكون صغيراً، وقد يكون ممِيزاً أو بالغاً.

- (١)، (٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠، ١١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

أمّا الصورة الثانية فالملائكة هو نفسه، فإن كان مؤمناً فتعطى له الزكاة لكونه مسلماً و عارفاً، و إن كان غير عارف فتحرم؛ إنما الكلام فيما إذا كان الوالدان مؤمنين و قد ولد منهما أو من الوالد المؤمن، فهل يتبع الوالد المؤمن فيحكم بإيمانه فتعطى له الزكاة، أو يكون النسب منقطعاً؟

قال في «الجوادر»: ولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبيئ فيه لأحد هما، بناء على كونها في النكاح الصحيح، فدفع الزكاة إليه حينئذ مبني على كون الإيمان فعلاً أو حكماً شرطاً فلا يعطى، أو أن الكفر فعلاً أو حكماً مانع فيعطي.^(١) لا شكّ أنّ ولد الزنا ولد عرفي و ليس بولد شرعاً فيجب التفكير بين الآثار التي تترتب على الولد الشرعي وما تترتب على الولد العرفي.

أما التوارث فقد دلت الأحاديث على حرمانه منه، لانقطاع النسب شرعاً، فالوارثة من آثار الولد الشرعي فهي متفقة. إنما الكلام في غيره من الآثار، فهل هي أيضاً متفقة أو لا؟ الظاهر ترتب سائر الآثار غير التوارث عليه، ولذلك يجب على الأب نفقته وتحرم نكاح الوليدة من الزنا، ويجوز النظر إليها، إلى غير ذلك من الآثار.

كيف وقد أطلق عليه الولد في بعض الروايات، ففي رواية الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثانى عليه السلام معى، يسأله عن رجل فجر بأمرأة، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه: «الولد لعنة لا يورث». ^(٢)

(١). الجوادر: ٣٨٤ / ١٥

(٢). الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه، الحديث ٢. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٨

[المسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها]

إشارة

المسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهب، بل و كذلك الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.* (١)

فترى أنه عليه السلام يسميه ولداً ثم يصفه بأنه لعنة، و المراد من قوله: «لعنة» أي ولد الزنا. وعلى ذلك فالظاهر أنّ ابن الزنا وغيره إذا كان الوالد أو الأم مؤمناً يعطى له الزكاة، فالبنوة العرفية كافية في التبيئة، وقد عرفت أنه يجب بذل نفقته و حرمة تزويجه و جواز النظر إلى غير ذلك من الآثار. على أنّك قد عرفت أنّ ما يدلّ على شرطية الإيمان أو مانعية الخلاف فهو منصرف إلى المكلّف بالإيمان. وإن أتيت عن فقدان التبيئة فالظاهر أنّ إظهار المميز للإيمان كاف في صدق الإيمان. *

هنا فروع ثلاثة:

إشارة

الأول: إذا أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد الزكاة.

الثاني: إذا صلى غير المؤمن أو صام و حجّ على وفق مذهبه ثم استبصر لا يعيد حتى ولو ترك ركنا من الأركان.
الثالث: لو دفع الزكاة إلى المؤمن وهو غير مؤمن ثم استبصر أجزأ.
و إليك دراسة الكل واحدا بعد الآخر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٩

الفرع الأول: إعادة المخالف الزكاة

إذا أعطى المخالف الزكاة أهل نحلته ثم استبصر تجب عليه إعادة الزكاة.
قال الشيخ في «النهاية»: ولو ان مخالفًا أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثم استبصر كان عليه إعادة الزكاة. (١)
وقال المحقق: ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد. (٢)
وقال العلامة: ولو كان الدافع غير مؤمن ثم استبصر أعاد أيضا للرواية. (٣)
و قد ادعى في «الجواهر» عدم وجdan الخلاف فيه. (٤)
و قد تضافرت الروايات على الحكم.

١. رواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: أنهمَا قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدريَّة، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أ يعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بد أن يؤذيها، لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية». (٥)

٢. و صحيحَة ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ كلَّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلَّا الزكاة، فإنه يعيدها لأنَّه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاوئهما». (٦)

(١). النهاية: ١٨٥.

(٢). الشرائع: ١٦٣ / ١.

(٣). التذكرة: ٥ / ٣٩٩، المسألة ٣٠٠.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٣٨٦.

(٥) و (٦). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

و الظاهر سقوط الواسطة بين ابن أذينة وأبي عبد الله عليه السلام بشهادة الشيخ لنفس الرواية: عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلَّ عمل عمله الخ
و على كل تقدير أنَّ التعبير الوارد في الروايات يدلُّ على قضاء كل واجب مالي وضعه في غير موضعه من غير فرق بين الزكاة و غيرها كالكافارات.

[الفرع الثاني عدم وجوب إعادة الصلاة والصوم والحج للمستصر]

وأمّا الفرع الثاني- أي عدم وجوب إعادة الصلاة والصوم والحج- فقد ظهر من تلك الروايات وغيرها، وقييد المصطّف الصحّة بقوله: «إذا جاء بهما على وفق مذهبه بل و كذا الحج» و لعل دليله هو القدر المتيقن. لكن ذهب المحقق الهمданى إلى الصحّة فيما إذا أتى بها على وفق مذهبنا، قال:

ولو أتى بها على وفق مذهبنا على وجه تأتي منه قصد القرابة، كما لو جهل بشيء فسائل المفتى مثلا فأرشده إلى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب، فهل يلحق بالفاسدة في وجوب قضائهما لكونها فاسدة عندهم من حيث المخالفه لمذهبهم و عندنا أيضا لكونها فاسدة شرط الولاية المعتبرة لدينا في قبول الأعمال؟

ووجهان، أوجههما العدم، فإنّ ما دلّ على مضى أعمالهم بعد الإسلام يدلّ عليه في مثل الفرض بالفحوى بل شمول قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء و ابن أذينة:

«و كل عمل عمله» لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسدة الواقعه على وفق مذهبهم مع أن شرطية الولاية لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك، فلا ينبغي الاستشكال فيه. «١» ثم إنّه لا فرق بين ترك الركن و عدمه و إطلاق الروايات.

تبزيزى، جعفر سبّاحانى، الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٣٠

و من العجب ما حكى من العلّامة حيث إنّه بعد ما روى صحيحة الفضلاء قال:

(١). مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: ٦٠١ / ٢

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

وهذا الحديث حسن الطريق و هل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه الإعادة، أمّا الصوم والصلاه ففيهما إشكال من حيث إنّ الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح والإفطار قد يقع منهم في غير وقته، و يمكن الجواب بأنّ الجهل عذر كالنقية، فصحت الطهارة، والإفطار قبل الوقت إذا كان لشبهة قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا، وبالجملة فالمسألة مشكلة.

و أورد عليه في «الجوواهر» وقال: إذ هو كما ترى كأنه اجتهد في مقابلة النص. «١»

الفرع الثالث: إذا دفع الزكاء إلى المؤمن ثم استنصر فهل هو يجزي أو لا؟

اختار المصطّف الإجزاء.

قال في «الجوواهر»: لو أعطى الزكاء أهل الولاية لا يعيد إذا استنصر تمّسّكاً بظاهر التعلييل. ٢

و مراده من التعلييل قول الإمام الصادق عليه السلام: «لأنه وضعها في غير موضعها» ^٣ و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: «لأنه وضع الزكاء في غير موضعها». ٤

فالعلة كما تعمّم فهكذا تخصّص، فالأمر بالإعادة وإن كان مطلقاً لكن التعليل خصّصه بما إذا وضع في غير موضعها، و المفروض أنه وضعها في موضعها مع تمثيل القراءة.

(١) و (٢). الجواهر: ١٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٢.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٢

[المسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي]

المسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملיך، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.* (١)

[المسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

إشارة

المسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأنبياء كلّاً أو ببعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس و استقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأنبياء بأسمائهم، بل لا بدّ في كلّ واحد أن يعرف أنه من هو، و ابن من، فيشترط تعينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن و اثنان عشرى، و ما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي، و إن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم و الترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنين عشرى، و أمّا إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه.* (٢)

(١) قد عرفت أن دفع الزكاة إما بالتمليك أو بالصرف، و على ذلك فوق النية على الأول عند التمليلك و على الثاني عند الصرف. و المراد من الصرف هو تسليطهم على الزكاة على نحو ينتفعون بها في حاجاتهم.

(٢) قد فصل المصنف في هذه المسألة على خلاف السيرة التي جرى عليها، فنقل عن بعض العلماء الإشكال في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، ثم نقل عن بعض آخر وجوب المعرفة التفصيلية و عدم الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

كفاية المعرفة الإجمالية لأسماء الأنبياء.

أمّا الأول فهو صاحب الحدائق قال فيه:

نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول من لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سُئل عنه من هو؟ لربما قال: محمد أو علي، و لا يعرف الأنبياء عليه السلام كمالاً، و لا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها، و الظاهر

ان مثل هؤلاء لا يحكم بآياتهم وإن حكم بإسلامهم و إجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم، وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشترط ذلك بالإيمان، وهو غير ثابت، وليس كذلك النكاح والميراث ونحوهما فإن الشرط فيها الإسلام وهو حاصل، وبالجملة فالأقرب عندي عدم إجزاء إعطائهم.^(١)

وأما الثاني فهو صاحب المستند فإنه بعد أن استجود مقالة «الحدائق» أضاف قائلاً:

بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط، يعني مجرد اللفظ ولم يعرف أنه من هو؟ وابن من؟ إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه ولا يتميز عن غيره.

والحاصل: أنه تشرط معرفته بحيث يعيشه في شخصه ويميزه عن غيره، وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما تلزم معرفته أم لا. فهل يشترط في الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم إذا احتمل في حقه عدم المعرفة ولا. يكفي الإقرار الإجمالي بأنني مسلم مؤمن اثنا عشرى.^(٢)

أقول: إذا كانت الضعفة على حد ربما يتوجه أنه سبحانه هو محمد وعلى فالحكم عليه بالإسلام مشكل فضلاً عن كونه مؤمناً، بل لا بد من الاعتقاد بالله

(١). الحدائق الناصرة: ٢٠٦ / ١٢.

(٢). مستند الشيعة: ٣٠٠ - ٢٩٩ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

سبحانه وأنبائه وختام رسالته، وأوصيائه ويوم ميعاده على نحو الإجمال، وإن فلا يصدق عليه أنه شيعي اثنا عشرى إلا الانتفاء إلى قبيلة شيعية وهو غير كاف.

نعم ما ذكره في «المستند» من لزوم الاعتقاد التفصيلي بالأئمّة فهو مما لا دليل عليه، والقول الوسط هو اعتقاده إجمالاً بالأصول الثلاثة التوحيد والنبوة والمعاد ثم الاعتقاد بإمامية الأئمّة الائتني عشر، مبتدئاً بعلى ومتهايا بالإمام الثاني عشر، وأما الزائد على ذلك فهو فضل غير لازم في أخذ الزكاة.

ولو شككتنا في لزوم المعرفة التفصيلية، فالبراءة هي الحاكمة على عدم لزوم المعرفة التفصيلية، خصوصاً المخصص متصل (شرط الإيمان) مردّد بين كونه على وجه التفصيل أو الأعمّ منه والإجمال، فإذا خذ بالعام وراء ما ورد الدليل القطعي على اعتباره وهو المعرفة الإجمالية.

فرع

إذا أدعى أنه مؤمن مع أنه شيعي اثنا عشرى فهل يجوز دفع الزكاة إليه بمجرد الادعاء، أو لا بد من الفحص؟
الظاهر هو الثاني، فإن هذه المسألة كوزان سائر المسائل المتقدمة من ادعاء أنه فقير أو غارم أو ابن السبيل، فإن ترتب الحكم فرع إحرار الموضوع بالدليل الشرعي وهو البينة أو الوثيق الذي هو علم عرفى، وفي غير تينك الصورتين لا تدفع إليه الزكاة.
نعم أدعى المحقق النراقي في المستند^(١) عدم وجوب الفحص لقيام سيرة العلماء على عدمه، وجريان السيرة على سماع الدعوى.

(١). مستند الشيعة: ٣٠٠ - ٢٩٩ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٥

[المسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه]

المسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء.* (١)

لكن القدر المتيقن من السيرة اقتران الادعاء بقرائن تؤيد هذه الدعوى، كما إذا ثبت أنه من بلد غالب عليه التشيع أو قبيلة شيعية أو غير ذلك من القرائن التي تؤثر في الاطمئنان بصدق الدعوى، وأما الاكتفاء بمجرد الدعوى فهو كما ترى.

ويقول السيد الشاهرودي في تعليقه: بل يقبل إقراره فيما لم يكن في البين ما يصلح للقرينة على المكر والخدعه، كما اتفق كثيراً ممن أدعى ذلك ثم بعد مدة تبين خلافه وصار بصدق الطعن علينا.

(١) قد مر الكلام في المسألة الثالثة عشرة - أعني: دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً - وقد قلنا هناك: إنّه إذا دفع إلى الفقير بحجّة شرعية، كالخبر الواحد بناء على حجّيته في الموضوعات أو البينة فيجزى قطعاً، وذلك لما ذكرنا من أنّ الأمر بالعمل بخبر الواحد أو البينة يلازم عرفاً اجتاء الشارع في تحصيل أغراضه بما أدى إليه الخبر أو البينة برفع اليد عن الواقع فيما خالف الطريق، وقد أثبتنا ذلك في مبحث الإجزاء في الأصول.

ومقتضى هذا هو الإجزاء في المقام أيضاً، وربما يقال بالإجزاء اعتماداً على ترجيح الشرع وإذنه في الدفع لمن أعطى و مع صدور الإجازة ممّن بيده الأمر لا موجب للإعادة.

يلاحظ عليه: بأنّ مجرد الترجيح والإذن لا يكون دليلاً على الإجزاء - ما لم يكن هناك ملازمة بين الأمر بالعمل بخبر الواحد والاجتاء في تحصيل المقاصد بما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

أدّت إليه الأمارة - وإنّا فيرد على ذلك الدليل بأنّ الترجيح المزبور حكم ظاهري أو خيالي، و على التقديرتين فهو مغيناً بعدم اكتشاف الخلاف. والمفروض حصول الغاية.

نعم ربما يستدلّ على الإجزاء بموثّقة عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرأة أخرى». (١) و نحوها صحيحة زرار، غير أنه قال: «إن اجتهاد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا».

لما مرّ في السابق من أنّ موردهما ما إذا فحص عن مورد الزكاة ولم يظفر به فصرفه في غيره عامداً، وأين هو ممّن زعم أنه شيعي بيان غير شيعي؟! وقد أوضحنا مفاد الحديث فيما سبق فلاحظ.

(١) (١) و (٢). الوسائل ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٧

[الثاني]: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم

اشارۃ

الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقيبح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرّفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعًا له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق و مرتكبي الكبائر، و شاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل اليمان وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.* (١)

(١) *الأمر الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم

و فیه فروع:

اشاده

الأول: أن لا يكون الدفع إلى المستحق، إعانة على الإثم و إغراء بالقبيح.

الثاني: اشتراط العدالة في سهم الفقراء، بل يجوز دفعها إلى الفساق. ولا أقل من اشتراط عدم ارتكاب الكبائر، أو عدم كونه شارب الخمر على القول بعدم شرطية العدالة.

الثالث: اشتراط العدالة في العاملين دون المؤلفة قلوبهم و «في سبيل الله» و «في الرفاب» و إن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء. وقد قدم المصنف الكلام في الأول على الثاني، غير أن طبيعة البحث كانت تقتضي العكس حيث إنه إذا ثبت عدم اشتراط العدالة وجواز الدفع إلى الفاسق لا يبقى موضوع للكلام في الأول.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْحُكْمَ بِجُوازِ الدُّفْعِ إِلَى الْفَاسِقِ مُخْتَصٌ بِمَا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ
الرِّكَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءَ، ج ٢، ص: ٢٣٨

يصرّها في طريق العصيان و إلّا فيمنع، فجواز دفعها إلى الفاسق لا يغتني عن البحث في الأول، و نحن نقتفي ما رسمه المصنف.

الفرع الأول: عدم كون الدفع اعانته على الائمه

يشترط في صحة الزكاة عدم كون الدفع إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فيستدلّ عليه بوجوه:
1. قوله سبحانه: **تَعَاوَنُوا عَلَى الرِّبْرَادِيَّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىَ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ.** (١)

٢. إن الزكاة شرعت لرفع الحاجة وسد الخلة، ومعاكسى ليست من الحاجات. ففى صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم، لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من معنهم حقوقهم، لا من الفريضة». ^(٢)

٣. ويمكن الاستئناس بما ورد فى سهم الغارمين من أنه لا يقضى الدين الذى صرف فى المعصية من الزكاة، فإذا كان قضاء الدين الذى صرف فى المعصية بالزكاة ممنوعا، فصرفها فى نفس المعصية يكون أشد منعا وأوضح حرمة.

(١). المائدة: ٢

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ^٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٩

الفرع الثاني: وفيه أقوال:

١. اعتبار العدالة في المستحق

إشارة

اختللت كلمة فقهائنا في التعبير عن هذا الشرط وإن كان المجموع من حيث المجموع يدل على اعتبار شرطية العدالة. وإليك تعبيرهم في اعتبار هذا الشرط، وإليك بيانها:

الف: اشتراط العدالة

١. قال الشيخ في «المبسوط»: ويعتبر مع الفقر والمسكنة الإيمان والعدالة فإن لم يكن مؤمنا أو كان فاسقا فإنه لا يستحق الزكوة. ^(١)
و قال في «الخلاف»: إن زكوة الأموال لا تعطى إلا العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا أعطي الفاسق برئت ذمته. وبه قال قوم من أصحابنا. ^(٢)

٢ و ٣. قال في كتابي الجمل والاقتصاد: ويراعى فيهم أجمع إلى المؤلفة قلوبهم، الإيمان والعدالة. ^(٣)

٤. قال السيد المرتضى في «الانتصار»: و ممما انفردت به الإمامية، القول بأن الزكوة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين الحق، وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفساق وأصحاب الكبائر. ^(٤)

و قال أيضا: لا تحل الزكوة إلا لأهل الإيمان والاعتقاد الصحيح، وذوى الصيانة والتزاهة دون الفساق وأصحاب الكبائر. ^(٥)

(١). المبسوط: ٢٤٧ / ١

(٢). الخلاف: ٢٢٤ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ^٣.

(٣). الجمل والعقود: ١٠٣، الاقتصاد: ٢٨٢.

(٤). الانتصار: ٨٢ ط النجف.

(٥). جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٠

.....

٥. قال أبو الصلاح: مستحق الزكاة و الفطرة، الفقر المؤمن العدل. «١»

٦. قال ابن البراج في «المهذب»: و يجب أن يعتبر في سائر ما ذكرناه من هؤلاء إلّا المؤلفة قلوبهم، شروط ثلاثة: أولها: أن يكونوا من أهل العدالة والإيمان المعتقدين له «٢»

٧. قال ابن حمزة: يعتبر الإيمان في جميع الأصناف إلّا في المؤلفة قلوبهم، و العدالة إلّا في المؤلفة و الغرامة. «٣»

٨. قال ابن إدريس: و الذين يفرقون بينهم الزكاة اليوم، ينبغي أن يحصلون فيهم مع إحدى الصفات الأصلية، وهي المسكنة و الفقر، و كونه ابن سبيل، و كونه غارماً، أن ينضاف خمس صفات أخرى إلى الصفات الأصلية، فتجمعت فيه ست صفات، وهي: الفقر و الإيمان، و العدالة أو حكمهما «٤»

٩. قال المحقق في «الشرعاني»: الوصف الثاني: العدالة: و قد اعتبرها كثيرون، و اعتبر آخرون مجانية الكبائر كالخمر و الزنا دون الصغائر و إن دخل بها في جملة الفساق، و الأول أحوط. «٥»

١٠. وقال بمثله في «المختصر النافع». «٦»

١١. وقال ابن سعيد الحلى: و لا تحلّ الزكاة لمخالف في الاعتقاد و لا لفاسق. «٧»
و هذه الكلمات صريحة في شرطية العدالة، و ظاهرها هو العدالة المعتبرة في الشاهد و غيره.

(١). الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٢). المهدب: ١٦٩ / ١.

(٣). الوسيلة: ١٢٩.

(٤). السرائر: ٤٥٩ / ١.

(٥). الشرائع: ١٦٣ / ١.

(٦). المختصر النافع: ٥٩ / ١.

(٧). الجامع للشرعاني: ١٤٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤١

ب. عارفا تقينا

١٢. قال المفید: لا يجوز لأحد من الفقراء و المساکین و لا من الستة الباقي، إلّا أن يكون عارفا تقیا. «١»

ج. عارفا عفیفا

١٣. قال أيضا في الرسالة الغریة: و لا يعطى منها فقیر حتی يكون عارفا عفیفا. «٢»

د. عارفا من أهل الستر و الصلاح

١٤. قال الشيخ في «النهاية»: و لا- يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل الستر و الصلاح، فأمّا الفساق و شراب الخمور فلا

يجوز أن يعطوا منها شيئاً. «٣»

هذه التعابير الأربع ترجع إلى شيء واحد، وهو اعتبار العدالة، لأنَّ كون الرجل عارفاً تقلياً، عارفاً عفيفاً، عارفاً من أهل الستر والصلاح عبارة أخرى للعدالة.

٢. عدم ذكر اشتراط العدالة

وهناك من ذهب من أصحابنا إلى عدم اشتراط العدالة، منهم:

أ. على بن بابويه القمي في رسالته، قال: و إياك أن تعطى زكاتك لغير أهل

(١). المقنية: ٢٤٢.

(٢). المختلف: ٢٠٧ / ٣.

(٣). النهاية: ١٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

الولاية، ولم يذكر العدالة. «١»

ب. ولده الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه في كتاب «المقني» «٢» و «من لا يحضره الفقيه». «٣»

ج. سلاري في مراسمه، فقد ذكر شروطاً أربع، واكتفى في الشرط الأول بكونه معتقداً للحق من دون أن يذكر من العدالة شيئاً. «٤»

٣. التصريح بعدم الاشتراط

١. العلامة في مختلفه حيث قال: والأقرب عندي عدم اشتراط العدالة. «٥»

و قال في «المنتهى» بعد نسبة عدم اشتراطها إلى المفید و ابنی بابويه و سلاري:

و به قال أبو حنيفة و الشافعی و مالک و أَحْمَد، و هو الأقرب. «٦»

٤. أن لا يكون مقيماً على كبيرة

إشارة

قال ابن الجنيد: لا يجوز إعطاء شارب الخمر أو مقيم على كبيرة منها شيئاً. «٧»

و المراد من الإقامة على الكبيرة هو الإدمان على ارتكابها دون من يرتكب أحياناً.

(١). مختلف الشيعة: ٢٠٨ / ٣.

(٢). المقني: ٥٢.

(٣). من لا يحضره الفقيه: ٢٢ / ٢.

(٤). المراسيم: ١٣٢.

(٥). مختلف الشيعة: ٢٠٨ / ٣.

(٦). المنتهي: ٥٢٣ / ١، الطبعة الحجرية.

(٧). مختلف الشيعة: ٢٠٧ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

هذه هي كلمات علمائنا الأبرار إلى عصر العلامة وقد عرفت أن أكثرهم ذهبوا إلى القول باشتراط العدالة، وان قليلاً منهم صرّح بعدم اشتراط العدالة، بل استظهر عدم اشتراطها من عدم ذكرها، بابنِ بابويه و سلّار في مراسمه و المفید في غریته. وأما المتأخرون فهم - كما وصفهم صاحب الجواهر - على عدم اعتبارها مطلقاً، و حکاه في «الخلاف» عن قوم من أصحابنا، بعد أن عزا إلى جميع الفقهاء من العامة.

فلا بدّ من تحليل المسألة على ضوء الكتاب والسنة فنقول: تدلّ على عدم اعتبار العدالة الأمور التالية:

[تدل على عدم اعتبار العدالة أمور]

١. حرمان أكثر الفقراء من الزكاة

لو قلنا باشتراط العدالة و فسرناها بالملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغار و خلاف المروءة، يلزم حرمان أكثر الفقراء من هذه العطية الإلهية.

نعم لو فسّرنا العدالة بمجرد حسن الظاهر، سواء أكشف عن وجود الملكة أم لا، يكون الحرمان أقلّ، إذ عندئذ يكفي عدم ظهور الفسق منهم، مع أن ذلك أيضاً غير كاف في رفض الحرمان، لأنّ الأكثر غير حال عما يدلّ على فسقه لمن كان معاشرًا. وبالجملة الحكمة التي شرعت لأجلها الزكاة تلزمنا على عدم اعتبار هذا الشرط، وإلا لغى التشريع وبقيت حاجات الفقراء والمساكين بحالها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٤

٢. إطلاق الكتاب أو عمومه

يقول سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتُ قُلُوبُهُمْ «١»

حيث بين مواردها من غير تقييد بالعدالة في سهم الفقراء والمساكين الذي هو محط البحث من حيث الاشتراط و عدمه، فيقتصر في تقييد الإطلاق على معرفة أمر الأئمة.

يلاحظ عليه: بأن الاستدلال بإطلاق الآية في هذا المقام و غيره غفلة عن سياقها، فقد جاء قبل هذه الآية قوله سبحانه: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوْهُمْ رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْأَطُونَ. «٢»

فهذه الآية تعرب عن تطاول أعناق الناس إلىأخذ الصدقات من غير فرق بين العاملين عليهما وغير العاملين، فكان الصدقات عطيّة إلهية كالغانم الحرية تصرف على المسلمين سواسية، غير أن للفارس سهرين وللراجل سهما واحداً. فنزلت الآية ردّاً على تلك الفكرة الخاطئة بالفرق بين الغائم والصدقات، فالغانم في للمجاهدين عامة، ولكن الصدقات للطوائف الشمام لهم خصوصية تميّزهم عن غيرهم، وهي: الفقراء والمساكين و ...

و على ما ذكرنا فالحصر إضافي لا حقيقي و الآية بتصدّد نقد الفكره لا بتصدّد بيان تمام الموضوع للزكاة.

نعم لو قلنا بأنَّ الدليل هو عموم العام (الفقراء) لا إطلاق الموضوع حتى يقال بأنَّ الآية ليست في مقام البيان، لأنَّ صحت الآية دليلاً على عدم اشتراط العدالة بلا إشكال.

(١). التوبية: ٦٠.

(٢). التوبية: ٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٥

٣. سيرة النبي والوصي

إنَّ السير في تاريخ عهد الرسالة يثبت أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقسِّم الزكاة بين المسلمين من دون أن يتفحَّص عن عدالة القابض و عدمها، و تبعه بعده الخلفاء، فهكذا كان في عهد الخليفة الراشدة للإمام على عليه السَّلام، فكان يقسِّم بلا سؤال عن عدالة الرجل و تقواه.

و فيما روى عن النبي و أهل بيته عليهم السَّلام إشارة إلى أنَّ الغاية من الزكاة هي سد عيَّة الفقراء، فال موضوع هو الفقير بما هو فقير، فقد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ». (١)

و قال الصادق عليه السَّلام: «فَلَوْ أَنْ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفَقِيرِ مِمَّا يَكْتُفِي بِهِ أَمْوَالَ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفِي بِهِ». (٢)

بل يظهر من بعض الآيات أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعطى الزكاة لطائفة من الناس التي كانت تلمز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيوضون عند العطاء و يلمزون عند الحرمان، و من المعلوم أنَّ تلك الطبقة لا توصف بالعدالة، قال سبحانه: وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. (٣)

و لأجل ذلك يأمرهم سبحانه بالرضا بتقسيم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يقول سبحانه: وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِيبَنَا اللَّهُ سَيِّئُتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ. (٤)

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاء، الحديث ١ و ٣. وقد جمع ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان.

(٣). التوبية: ٥٨.

(٤). التوبية: ٥٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٦

٤. إطلاق الروايات الآمرة بدفع الزكاة إلى أهل الولاية

إنَّ في المقام روایات تحت على إعطاء الزكاة للأصحاب و الشيعة و أهل الولاية إلى غير ذلك من التعبير، و من المعلوم أنَّ الموضوعات التي أشير إليها أعمَّ من العادل، إذ من بعيد أن يكون جميع الأصحاب في عصر واحد عدولاً.

وإليك هذه الروايات:

١. ففي مكاتبٍ على بن بلال: «لا تُعطِ الصدقة والزكاة إلَّا لِأَصْحَابِكَ». (١)
٢. وفي رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «هِيَ (الزكاة) لِأَصْحَابِكَ».
٣. وفي رواية إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السلام: «إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَيْيَ شَيْعَتْنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا».
٤. وفي رواية زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «الزكاة لأهل الولاية».
٥. وفي رواية الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «مَوْضِعُ الزَّكَاةِ أَهْلُ الْوَلَايَةِ».
٦. وفي رواية على بن جعفر أنه سأله أخيه موسى عليه السلام عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال: «قد يَئِنَّ لَكُمْ ذَلِكَ فِي طَائِفَةٍ مِّنَ الْكِتَابِ».
٧. وفي رواية أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كُلُّهم يقول بك وله زكاء، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم».

(١) (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) و (٦). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، ٩، ٨، ٦، ١٢، ١٥.

(٧). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٧

.....

فلو كانت الزكاة لأهل العدل منهم لكان في وسع الإمام أن يقيده في مورد واحد لأهل الولاية بالعدل.

٥. إطلاق الروايات النافية لبعض الأصناف

هناك روايات تصرّح بعدم جواز الدفع إلى أصناف خاصة، كالمحبّرة «١»، والمجسّمة «٢» والواقفية «٣»، والزيدية «٤»، والكافر والمنافق والناصب.

فلو كان الفاسق مثل هؤلاء، لجاء التصرّح بالمنع في الروايات.

٦. ما يدلّ على جواز الدفع إلى الفاجر بقدر

روى بشير بن بشار، قال: قلت للرجل -يعنى: أبي لحسن عليه السلام-: ما حدّ المؤمن الذي يعطي الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثمّ قال: أو عشرة آلاف ويعطي الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله». (٦) ولو لا ان الرواية مرسلة لكان دليلاً على جواز الإعطاء حتى في صوره العلم في صرفها في معصية الله، إلّا أنّ الإرسال يصدّنا عن الاستدلال به.

٧. سيرة الحسن والحسين عليهما السلام

روى عبد الرحمن العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: « جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم،

- (١) ٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤.
- (٤) ٤ و ٥). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥، ١٣.
- (٦). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

فأعطيها». (١)

ولعل فيما ذكرنا من الأدلة السبعة غنى وكفاية، خصوصاً إذا قلنا بأن المراد من العدالة في كلمات الأصحاب هو حسن الظاهر، وعندئذ يكون الفصل بين القولين قليلاً؛ بخلاف ما إذا قلنا بأن المراد من العدالة هو حسن الظاهر الكافش عن الملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر.

أدلة القائلين بشرطية العدالة

إشارة

استدلّ القائلون بشرطية العدالة بوجوه ذكرها صاحب الجوادر بحماس، وبذل غاية جهده في دعم الرأي المشهور، وإليك دراسة هذه الأدلة:

١. الإجماع

قد عرفت أنَّ السيد المرتضى و ابن زهرة نقلوا الإجماع على هذا الشرط، فقال المرتضى في «الانتصار»: «لا تخرج إلى الفساق». وقال ابن زهرة في «الгинية»: و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية - إِلَّا الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا - الإيمان والعدالة. (٢)

و علّ هذا الشرط و سائر الشرائط بالإجماع في آخر كلامه.

يلاحظ عليه: أنَّ المسألة ليست إجماعية، وقد عرفت خلو كلام ابن بابويه

- (١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦. و الغرم المفطع: ما تشتد شناعته و فضاعته، و الفقر المدقع: المذل كأنه لصق بالتراب
- (٢). غنية التروع: ١٢٤ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

و المفيد و سلّار عن هذا القيد، كما عرفت أنَّ العلامة نص على عدم اعتبار هذا الشرط في «المختلف» بل حتى شيخنا الطوسي في «الخلاف» عدم الاعتبار عن قوم من أصحابنا.

ولو افترضنا ثبوت الإجماع، فالإجماع مدركي استند المجمعون على الأدلة التالية، فلا قيمة لهذا الإجماع.

٢. خبر أبي خديجة (سالم بن مكرم)

ففيه: «فليقسمها - أى الزكاء - فـي قوم ليس بهم بأس، أعفاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئاً». (١)
يلاحظ عليه: بأنه لا دلالة لقوله: «ليس بهم بأس» على اعتبار العدالة، لأن المراد من البأس هو القدرة و قوله: «أعفاء ... لا يسألون ...» كنائة عن تعففهم عن السؤال.

٣. خبر داود الصرمي» (٢)

قال: سأله عن شارب الخمر يعطى من الزكاء شيئاً؟ قال: «لا». (٣) بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر.
يلاحظ عليه: بأنه قياس مع الفارق، حيث ورد النهي عن تزويج الجارية

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٦.

(٢). من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام يكنى أبا سليمان.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١؛ وفي التهذيب: ٤/٧٠ رقم ١٣٨، عن داود الصرمي.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

بشارب الخمر (١)، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة. (٢) ولم يرد في غيره من أصحاب الكبائر.

٤. ما دل على منع ابن السبيل إذا كان سفره معصية

والغارم إذا كان غرم كذلك.

يلاحظ عليه: بأنه قياس لا نقول به، وعلى فرض الصحة فهو قياس مع الفارق حيث إن الغارم تصرف في أداء الدين الذي صرفه في المعصية، بخلاف المقام فإنه يدفع للفقير بما هو فقير ليصرفه في حاجاته المحللة و ربما يصرفها في حاجاته لا في المعصية.
نعم لو علم أنه يصرفه في الحرام، يمكن الاستدلال على الممنوع بالقياس عليه.

أما الأول فالالأصل فيه قوله سبحانه: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ». (٣)

و معنى الآية يواليون من خالف الله و رسوله، و المعنى: لا تجتمع موالية الكفار، مع الإيمان، و المراد به الموالاة في الدين. (٤) وعلى ذلك لا دلالة للآلية على المقصود.

أما أولاً: فلأن الآية تنهى عن موالية الكفار، لا الفساق، و يؤيده سياق الآية.

(١). الوسائل: ١٤، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١-٥.

(٢). الوسائل: ١٢، الباب ٥٥، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣). المجادلة: ٢٢.

(٤). مجمع البيان: ٥/٢٥٥ طبعة لبنان، صيدا.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

و ثانياً: المنهى عنه هو الموالة في الدين، لا الموالة الفطرية التي هي من آثار الوسائل الرحمية كالأبوة والبنوة. وعلى كل طريق فليس تمويل الفقير و سد خلته لأجل الموالة، بل لأجل امتحان أمره سبحانه، ولو لاه لأمسك عن الإنفاق مطلقاً. وأما الثاني فالأسهل فيه قوله سبحانه: وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْيَاءٍ ثُمَّ لَا تُتَصَرُّوْنَ. «١» والركون إلى الشيء هو السكون إليه بالمحبة له والإنصات إليه ونقضه النفور، والمراد من الطالبين المشركون والشورة مكية، والمراد لا تميلوا إلى المشركين بشيء من دينكم، أو لا تداهنو الظلمة، أو الدخول معهم في ظلمهم، وأين هذا من سد عيله الفقير الذي يكذب، أو يغتاب أو ينمّ أو يستمع إلى الأغانى وغير ذلك؟ وربما يكون الحافز إلى دفع الزكاة، ردعه عن العصيان، ودفعه إلى الإطاعة.

٥. ما ورد أنها تقسم على أولياء الله المعلوم عدم كون الفساق منهم

. (٢) يلاحظ عليه: أن للولاية مراتب مختلفة، فلو أخذنا بإطلاقه فلا يشمل إلا الأمثل فالأمثل، ولعل المراد منهم هو أهل الإيمان، في مقابل الكفار، فإن الناس بين مؤمن من أولياء الله سبحانه و كافر من أولياء الطاغوت، قال الله سبحانه: اللَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْيَأُهُمُ الطَّاغُوتُ. «٣»

(١). هود: ١١٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاء الأنعام، الحديث ١.

(٣). البقرة: ٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٢

٦. قاعدة الشغل

و المراد منها هو أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، ولا تحصل إلا بالإعطاء إلى العادل. يلاحظ عليه: أن التمسك بالأصل إنما يصح إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي، وإنما فلا تصل النوبة إلى ذلك الأصل. وبالجملة: لا يمكن إثبات هذا الشرط بهذه الأدلة.

و هناك من لم يشترط العدالة لكن منع الدفع لمرتكبي الكبائر خصوصاً المتجرأ بالفسق.

ويمكن الاستدلال عليه بأنه القدر المتيقن من أدلة الجواز والمنع والمراد كون الرجل متهمكاً متظاهرًا بالفسق على نحو يسمى أهل الإيمان من مخالفاته و مجالسته، مضافاً إلى عدم كونه شارب الخمر الذي ورد في روایة الصرمي والمراد منه هو المعاد المدمن، ولعله إلى ما ذكرنا يرجع قول ابن الجنيد: «المقيم على الكبائر»، وأما من صدر منه العصيان لعوامل قاهرة في وقت دون فهو باق تحت العمومات ولا يشمله أدلة القائل بالتخسيص.

إلى هنا تم الكلام في الفرعين الأولين بقى الكلام في الفرع الأخير.

الفرع الثالث: اعتبار العدالة في العاملين و ...

هذا هو الفرع الثالث، وقد ذهب المصنف إلى اعتبارها فيهم.

قد استدلّ على اعتبارها فيهم، بوجوه ثلاثة:

١. الإجماع على اعتبارها فيهم وهو الحجّة بعد اعتماده بالتبيّع.

٢. بما في العمالة من تضمين الاستيمان.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

٣. وقد سمعت ما في الصحيح من آنه «لا توكل به إلّا ناصحاً شفيراً أميناً» «١». «٢»

والجميع كما ترى، إذ ليس من هذا الإجماع عين ولا أثر في كلمات القدماء.

وأما الاستيمان فلا يقتضى سوى الوثوق لا العدالة، كما أنّ المراد من الحديث هو الوثوق لا العدالة.

على آنه لو قلنا باعتبار العدالة فلا يعتبر في حال أخذ الزكاة لأجل العمل وإنما يعتبر في حال العمل.

أضف إلى ذلك أنّ دفع الزكاة إليهم من باب الأجرا وجعله فيبعد اعتبار العدالة وراء الوثوق في حال العمل فضلاً عن حال الأخذ، و

أقصى ما يمكن أن يقال: آنه يعتبر فيهم القوة والأمانة كما في قوله سبحانه: إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّىُ الْأَمِينُ. «٣»

وأما قول الإمام علي عليه السلام: «و لا تأمنّ عليها إلّا من تشق بدينه» «٤» فالمراد بمناسبة الحكم والموضوع، هو الأمانة بأن يكون ذا

ملكة في مورد الأمانات حيث لا يخونها أبداً، وأما ترك المعاصي كلّها كاستعمال الغيبة فلا تدلّ عليه.

وأما «ابن السّبّيل» و«الغارم» و«في الرّقاب» فقد تقدّم ما هو المعتبر فيها من عدم الصرف في المعصية، فلا يعتبر فيهم العدالة، وقد ورد

في حديث العالم عليه السلام ما هو المعتبر فيهم، فقال في الغارمين: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من

غير إسراف».

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاء الأنعام، الحديث ١.

(٢). الجوواهـ: ١٥ / ٣٩٤. نقاـ عن الإرشاد و الدروس و المذهب الـبـارع و الروضـة.

(٣). القصص: ٢٦

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاء الأنعام، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٤

[المـسـائـلـ: ٩: الأرجـح دـفعـ الزـكـاهـ إـلـىـ الأـعـدـلـ، وـ الأـفـضـلـ فـالـأـفـضـلـ]

اـشـارةـ

الـمسـائـلـ: ٩: الأرجـح دـفعـ الزـكـاهـ إـلـىـ الأـعـدـلـ، وـ الأـفـضـلـ فـالـأـفـضـلـ، وـ الأـحـوـجـ فـالـأـحـوـجـ، وـ معـ تـعـارـضـ الجـهـاتـ يـلـاحـظـ الأـهـمـ

فالـأـهـمـ الـمـخـلـفـ ذـلـكـ بـحـسـبـ المـقـامـاتـ. * (١)

و قال في ابن السبيل: ابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله. «١»

فلا يشترط فيهم غير ما ورد في هذا الحديث، وأما سهم سبل الله فقد عرفت أنه لا يوصف بالإيمان والكفر ولا بالعدالة والفسق بل

كل عمل قربى أو عمل لصالح المسلمين يستفيد منه المؤمن من دون فرق بين العادل والفاقد. وأما سهم ذوى الرقاب فعدم الاشتراط واضح، فإن الهدف تغليب الحرية على الرقية وإخراج أبناء البشر عن زى الرقية. ثم إن هنا أمرا كان على المصنف التنبئ عليه وهو أنه لو قلنا باعتبار العدالة هل يجب الفحص عنه أو لا؟

الظاهر أنه يختلف الحكم حسب اختلاف ما هو المشرط، فلو قلنا بأن المعتبر هي الملكة الراسخة فيجب الفحص عنها، و مثله ما لو قلنا بأن المعتبر هو الحسن الظاهر سواء كان كاشفا عن الملكة أو لا، وأما إذا كان الفسق أو الاستهتار مانعا فيكتفى بإحرافه الأصل.

(١) قد صرّح الأصحاب باستحباب ترجيح بعض المستحقين على بعض لأسباب تقتضي ذلك، ككونه أفضل، أو كونه ممن يستحبى السؤال، أو كونه رحمة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٧.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

وقد عقد الكليني في «الكافى» ببابا «١» تحت عنوان «تفضيل أهل الزكاء بعضهم على بعض» أورد فيه روایات.

و يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

إشارة

١. ما هو ملاك التفضيل؟
٢. هل التفضيل واجب أو مستحب؟
٣. إذا كان التفضيل واجباً أو مستحبًا فكيف تعالج سيرة الإمام على عليه السلام في تقسيم بيت المال بالسوية وأمره بذلك، وكذلك فعل السابقين عليه؟
- و إليك الكلام فيها واحداً بعد الآخر.

١. ما هو ملاك التفضيل؟

يظهر مما رواه المشايخ في الروايات أن ملاك التفضيل أمور ثمانية:

١. الهجرة في الدين.
٢. العقل.
٣. السعة.
٤. تفضيل من لا يسأل على من يسأل.
٥. من يخاف من جزعه و هلعه.
٦. أهل الورع من حملة القرآن.
٧. تقديم الأرحام على غيرهم.
٨. تقديم المتجملين في صدقة الخف و الظلف.
- و إليك نقل ما يدل على تلك الأمور.

(١). الكافي: ٥٤٩ / ٤، تحقيق الغفارى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

١. روى عتبة، عن عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربما قضيت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟

فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه». ^(١)

٢. وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل». ^(٢)

٣. روى عنترة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً، فخصّ به أناساً منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيئاً، فخرج إليهم، فقال: معدرة إلى الله عز وجلّ وإليكم يا أهل الصفة، إنّا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم و هلعهم». ^(٣)

٤. ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما سأله الرجل اليماني، حيث قال: يا أمير المؤمنين إنّي أريد أن أتصدق بعشرة آلاف، فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما ترکوا الصناعة إلّا عند أمثالهم، فيتقون بها على عبادة ربّهم وتلاوة كتابه» فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام. ^(٤)

٥. روى إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤). المستدرك: ١١٤ / ٧، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فیأیني إبان الزكاة، فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟».
قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم». ^(١)

٦. ويظهر من روایة عبد الله بن سنان تقديم المتجملين من المسلمين في صدقة الخفف والظلف على غيرهم، وتقديم الفقراء المدعين فيما يکال بالقفيز مما أخرجت الأرض على غيرهم. ^(٢)

هذه هي الروايات الواردة ولكنها لا توافق ما ذكره المصطفى حيث قال:

«الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج»، ولا دليل على الترتيب المذكور فلا محيس من القول بتقديم الأصلح فالأصلح على غيره، ولعله يختلف حسب اختلاف المقامات.

٢. التفضيل مستحب

ثم إنَّ الظاهر من الشيخ المفید لزوم الترجیح .
قال المفید: يجب تفضیل الفقراء في الزکاء على قدر منازلهم في الفقه و البصیرة و الطهارة و الديانة، و الأقرب الاستحباب، و هو المشهور .^(٣)
ولكن الشيخ المفید قد انفرد في هذه الفتوى، و لم يوافقه أحد و لسان الروایات هو الاستحباب.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزکاء، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزکاء، الحديث ١.

(٣). المقنعة: ٢٥٩.

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٨

٣. كيف تعالج الروایات الدالة على لزوم التسوية؟

يدلُّ بعض الروایات على أنَّ سیرة الوصی عليه السلام كانت هي التسویة لا التفضیل.
روى الشیخ في «التهذیب» بسنده عن حفص بن غیاث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، و سئل عن قسم بيت المال؟ فقال: «أهـل الإـسـلام هـم أـبـنـاء الإـسـلام أـسـوـى بـيـنـهـم فـي الـعـطـاء، و فـضـائـلـهـم بـيـنـهـم و بـيـنـالـلـهـ، أـجـعـلـهـم كـبـنـي رـجـلـ وـاحـدـ لـا يـفـضـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ لـفـضـلـهـ وـصـلـاحـهـ فـي الـمـيرـاثـ عـلـى آخـرـ ضـعـيفـ مـنـقـوـصـ». .

قال: «و هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في بدو أمره، و قد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله تعالى بسابقهم في الإسلام، إذا كانوا بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، و أوفر نصياً لقريبه من الميت، و إنما ورثوا برهمهم، و كذلك كان عمر يفعله». ^(١)

هذا و يمكن حمل الروایة على مال الخراج، و هو الذي علم من النبي و على علیهما السلام في زمن خلافته تسویة الناس في قسمته و يؤتى به ما عن على عليه السلام في «نهج البلاغة» لما عותب على التسویة في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيما وليت عليه؟! و الله لا أطور به ما سمر سمير، و ما أَمْ نجم في السماء نجما! لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف! و إنما المال مال الله». ^(٢)

(١). الوسائل: ١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢). نهج البلاغة، الخطبة ١٢٦.

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٩

[الثالث: أن لا يكون ممَّن تجب نفقته على المزكى كالآباءين و إن علوا و ...]

اشارة

الثالث: أن لا يكون ممَّن تجب نفقته على المزكى كالآباءين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة

الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيناً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياها للإنفاق.* (١)

*(١)

في المسألة فروع ثلاثة:

إشارة

١. يشترط في الفقير أن لا يكون واجب النفقة بالنسبة إلى المزكى كالأبوين والزوجة.
 ٢. حكم الدفع إلى واجب النفقة من باب التوسيع في المعيشة كلبس الألبسة الفاخرة، وأكل الفواكه الغالية وهكذا.
 ٣. لو كان عند الفقير (واجب النفقة) من تجب نفقته عليه لا على المزكى، يجوز دفع الزكاة إليه ليصرفها في نفقته، لا في نفقة نفسه.
- و قبل دراسة الفروع الثلاثة نلتفت نظر القارئ إلى نكتة وهي: أن هنا مسألتين يجب التفكير بينهما و تحرير كل واحدة في محلها.
٤. دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته عليه، وهذا هو الذي يبحث عنه في المقام.
 ٥. دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته على غيره، كدفع زيد زكاته إلى والد عمرو الذي نفقته على عمرو، لا على زيد.
- و قد حصل الخلط في كلام الشيخ الأعظم وغيره عند تحرير المسألة الأولى فطرحا أموراً، تناسب المسألة الثانية لا الأولى، وقد أحسن المصنف حيث طرح الثانية في المسألة الحادية عشرة، فلاحظ.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٠
-

إذا عرفت ذلك، فلندرس كل واحد من هذه الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: حكم دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته عليه

قال في «الحدائق»: وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. «١»

وقال في «الجواهر»: بلا خلاف أجدده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيه في التذكرة والنحر وفوائد الشرائع والمدارك، بل في المحكى عن «المتنهى» أنه قول من يحفظ عنه العلم.

ولو كان هناك اختلاف، فإنما هو في دفع الزوجة زكاتها إلى الزوج.

قال العلامة في «المختلف»: قال على بن بابويه في رسالته إلى ولده، و ولده في مقنعته: ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة، و المشهور الاقتصر على العمودين -أعني: الآباء والأولاد والزوجة والمملوك- أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه. «٢»

و سيفايك الكلام في الزوج، ولذكر بعض الكلمات.

قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز أن يعطى الإنسان زكاته لمن تلزم نفقته عليه، مثل الوالدين والولد والجدة، والزوجة والمملوك، ولا -بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ والأخت وأولادهما، والعم والخال والعمي والخالة وأولادهم. «٣»

و في «المقنعة» أيضاً قريب من ذلك، فراجع. «٤»

و قال الخرقى فى متن الممعنى: و لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين و إن

(١). الحدائق: ٢١٠ / ١٢.

(٢). المختلف: ٢٤٩ / ٣.

(٣). النهاية: ١٨٦.

(٤). المقنعة: ٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

علوا و لا للولد و إن سفل، ثم قال: و لا للزوج و لا للزوجة.

وقال ابن قدامة في شرحه: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجر الدافع إليهم على النفقة عليهم، و لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته و تسقطها عنه و يعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه. «١»

و استدلّ له بالعقل و النقل.

أما الأول بوجهين:

١. ان دفع الزكاة المسقطة لوجوب الإنفاق عنه صرف للزكاة في مؤنته، و هو مخالف لأدلة الزكاة المشتملة على عنوان الإيتاء و الدفع و الإخراج.

٢. ان هنا واجبين:

الف: إيتاء الزكاة.

ب: الإنفاق على من تجب النفقة عليه. «٢»

و ظاهر الدليلين هو عدم التداخل، و اقتضاء كل سبب امثلا خاصا، فقيام امثال واحد، مكان امثالين، يحتاج إلى الدليل.

و مع ذلك كله فالأولى الرجوع إلى الأدلة الشرعية و تبيان سعة الموضوع و ضيقه، و قد وردت في ذلك روايات:

١. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، و ذلك لأنهم عياله لازمون له». «٣»

(١). المعني: ٥١١ / ٢.

(٢). البيان: ١٩٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٢

.....

٢. مرفوعة عبد الله بن الصلت، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنه يجر على النفقة عليهم». «٤»

٣. خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأخت و العمة و العمة و الحال و الحال، ولا يعطى الجد ولا الجدة». (٢)

٤. خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال:

قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتى حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟

قال: «أبوك وأمك»، قلت: أبي وأمي، قال: «الوالدان والولد». (٣)

وفي السندي عبد الملك بن عتبة، وفي بعض عبد الله بن عتبة، والمراد به هو النخعى لا الليثى، لأنَّه متقدماً في الطبقة على إسحاق بن عمار. لاحظ رجال النجاشى برقم ٦٣٣.

و الظاهر من سؤال الرأوى وضوح المسألة عندهم وإنْ هناك من لا يجوز صرف الزكاة في حُقُّهم، ولذلك قال: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتى حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟

٥. و خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول». (٤)

٦. أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن المختار، قال: قال على بن أبي طالب عليه السلام: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة، و من كان له ولد أو والد

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....

فلم يصله فهو عاًق. و رويانا عن ابن عباس أنه قال: لا تجعلها لمن تعول. (١)

و في هذه الروايات غنى و كفاية.

والعنوانات الواردة في هذه الروايات عبارة عن:

١. ذلك أنَّهم عياله لازمون له.

٢. لأنَّه يجبر على النفقة عليهم.

٣. مَنْ تعول.

و هناك روايات تعارض ظاهرها لما ذكرناه.

١. رواية عمران بن إسماعيل القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إنَّ لى ولدا رجلاً و نساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟

فكتب عليه السلام: «إنَّ ذلك جائز لك». (٢)

٢. مرسل محمد بن جرِّك، قال: سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالى إلى ولد ابنتى؟ قال: «نعم، لا بأس». (٣)

٣. صحيفه على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويج إن دفعوها أضرَ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».

يلاحظ على الأول بوجوه:

الأول: احتمال أن المراد من الولد الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازا، كما عليه العلامة في «المتلهى».

(١). سنن البيهقي: ٢٨، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته.

(٢) ٢، ٣ و ٤. الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣، ٤، ٥.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٤

.....

الثاني: يتحمل أن يكون المراد من الزكاء، زكاء التجارة المندوبة.

الثالث: كما يتحمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بالراوى بقرينه قوله: «لك» وأما وجه الاختصاص فلأمر بينه وبين الإمام.

و على كل تقدير ليست الرواية صريحة في جواز الإنفاق من الزكاء على واجب النفقة للمزكى من الزكاء الواجبة، فلا يمكن رفع اليد به عن الروايات الصريحة.

ويلاحظ على الثاني - مضافا إلى الإرسال - أن المراد المشاوره في هبة العشر من أمواله إلى ولد بنته، وليس سؤالاً عن الزكاء، كما يتحمل أن يكون ولد البنت غير واجب النفقة على الجد لوجود الأب له.

و أما الثالث فيلاحظ عليه بخروج المورد عن وجوب النفقة بموت الأب، فلذلك يجوز دفع زكاء الوالد بعد موته إلى أولاده.

وربما يتخيل أيضاً وجود التعارض بين الأدلة المانعة وما دل على جواز دفع الرجل زكاته لقرباته أو لأهل بيته، وقد عقد صاحب

الوسائل لذلك ببابا «١» غير أن الإطلاقات المجوزة تخص بالأدلة المانعة، أي الخمسة الذين لا تعطى لهم الزكاء.

ثم إنك قد عرفت أن الزوجة من تجب نفقتها على الزوج فلا يجوز دفع الزكاء إليها من باب النفقة، فهل الحكم كذلك في مطلق الزوجة، أو يختص الحكم بمن لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوء و إلا فيجوز دفع الزكاء إليها؟

الظاهر عمومية الحكم لمطلق الزوجة، سواء أسقط وجوب نفقتها بشرط أو لا، على أن إسقاط النفقة بالشرط غير صحيح موضوعاً لأن

وجوب النفقة حكم

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاء.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٥

بل ولا للتوسيع على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقتها عليهم لا عليه كالزوجة للوالد، أو الولد والمملوك لهما مثلاً.* (١)

والحكم لا يسقط بالشرط، وليس حقاً لها، مضافاً إلى أن الإسقاط مخالف لمقتضى العقد عند العرف أو مخالف لكتاب و السنة،

لقوله سبحانه: الرّجُالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا. «١»

و يمكن أن يكون مراد المصطف من لفظة: «أو غيره من الأسباب الشرعية» النذر، كما إذا نذرت الزوجة عدم أخذ النفقة من زوجها و كان هنا رجحان في المتعلق.

و أما الناشزة فنفقتها وإن كانت ساقطة لكن إطلاق الأدلة المانعة يعم كلاً القسمين.

إلى هنا تم الكلام في الفرع الأول.

(١)

* الفرع الثاني: دفع الزكاة لواجب النفقة للتتوسيعة

هل يجوز للملك دفع الزكاة لمن عليه نفقته لغاية التوسيعة في المعيشة كشراء البر عوض الشعير، ولبس الحرير عوض الخام؟ فيه وجوه:

فمن مجوز مطلقا، إلى مانع كذلك، إلى مفضل بتخصيص الجواز إذا لم يكن عند المزكي ما يوسع به عليهم، كما هو خيرة المصنف.

(١). النساء: ٣٤

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

استدل للمنع بأن التوسيعة وإن كانت غير واجبة على المنفق، إلا أن كثيرا من أفراد التوسيعة من أفضل أفراد الواجب المخير، فإن شراء البر عوض الشعير، و الحرير مكان الخام يعد إنفاقا و نفقة و يشملهما إطلاقات المنع خصوصا بمحظة ندرة الاقتصار على أقل الواجب على المنفقين، فإن الاقتصار على الحد الأقل أمر نادر.

استدل القائلون بالجواز بروايات.

أ. موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولا بن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة يبيده إنما يستبعضها فتغيب «١» عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله ليعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم». «٢»

ب. موثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثراً فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتري بذلك إدامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه، فإنه ربّ فقير أسرف من غنى» فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: «إن الغنى ينفق مما أotti، والفقير ينفق من غير ما أotti». «٣»

(١). أى فتغيب البضاعة عن المالك الأشهر، لعله يبيعها نسيئة.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

ج. و موثقة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول» و قال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وحده فليقتسمها في قوم ليس بهم بأس أعيان عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، و قال: لا تعطين قرابتك الزكاة

كلّها، ولكن أعطهم بعضها وأقسم بعضها في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة، زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم». (١)

د. خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، الله أَنْ يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أَيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدرى، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمته؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يتناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس». (٢)

هذه هي الروايات التي استدل بها على الجواز في مقابل إطلاقات الممنوع، والكل لا يخلو من تأمل ونظر.

أما الأولى، فالظاهر أن المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بقرينة قوله: «وليس

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

له حرفة بيده إنما يستبعدها فتغيب عنه الأشهر»، فتكون الزكاة من قسم المندوب الذي يجوز صرفه في واجب النفقة. أضف إلى ذلك: حسب الظاهر أن الابن عاجز غير متمكن عن الإنفاق الواجب، فعند ذلك يجوز له تكميل النفقة بالزكاة الواجبة عليه، و الشاهد عليه قوله: «و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً».

وأما قوله: يتسع ففي نسخة الكافي «يسع»، ولعل المراد منها واحد، وهو إكمال النفقة.

والحاصل: أن الرواية ليست صريحة في الزكاة الواجبة وكون المالك قادرًا على الإنفاق اللازم من غير جهة الزكاة.

وأما الثانية، فهي كالرواية الأولى من حيث الاحتمال، وأن المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بشهادة قوله: «ويكسب بماليه»، و أما النهي عن أكل نفسه، فلأجل أنه يمنع عن صدق الدفع المستحب.

وأما الثالثة فالحق أن قوله: «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه» ظاهر في دفع الزكاة للتوصعة، لكنه ليس صريحاً في غير التجارة فإن قوله: إذا كان لرجل خمسمائة درهم، كما يحتمل أن يكون المسئول هو زكاة النقادين يتحمل أن يكون المسئول زكاة التجارة.

و لأجل ذلك لا يمكن رفع اليد بهذا الظاهر المتزلزل عن العمومات المانعة.

وأما الرابعة فالرواية ظاهرة في زكاة التجارة، وأما التعبير باللزم لأجل كون الاستحباب آكد.

وبالجملة لم نجد روایة صريحة في جواز دفع الزكاة الواجبة لمن تجب نفقته على المزكى لغاية التوسعة، ولذلك يقول صاحب الجوادر:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٩

المسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء والأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهـم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سـيل الله أو ابن السـيل أو الرقبـاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.* (١)

ويحتمل أن يكون المراد في الجميع زكاة التجارة التي قد عرفت ندبها، فيكون المقصود أولوية استحباب التوسيع من إخراج زكاة التجارة، بل بعضها كاد يكون صريحاً في ذلك، ومنه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد، بل ظاهر آخر أنه لا زكاة عليه للتوسيع المزبورة، لا أنه يخرجها ويحتسبها عليهم، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله. «١» ولو افترضنا دلالة الروايات، فموردتها هو ما إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، فالقول بالمنع أقوى وأحوط، ومع غض النظر عنه فالتفصيل بين التمكّن فلا يوسع و عدمه فيصرف فيها أوضاع.

الفرع الثالث: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على من تجب نفقتها عليه

لا على المزكّى، كالزوجة لتنفقها على والدها، و ولد الوالد و مملوكه، و دليله واضح، لاختصاص أدلة المنع بواجب النفقة، وقد عرفت لسان التعليقات الواردة فيها، و نفقة والد الزوجة ليس على عاتق الزوج.

[المسألة ١٠: الممنوع إعطاءه لواجب النفقة هو ما كان من سهم الفقراء وأجل الفقر]

(١)* إن النصوص المانعة ظاهرة في دفع الزكاة لواجب النفقة من بابها فلا يدل على المنع عن الدفع بعنوان آخر.
قال المحقق: لو كان من تجب نفقته: عملاً جاز أن يأخذ من الزكاة، و كما

(١). الجوادر: ٤٠٠ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

الغازي والغارم والمكاتب، و ابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقة الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحملة. «١»
وقال صاحب الجوادر قبل كلام المحقق: فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلق، أمّا إذا دخلوا تحت مستحقى باقى السهام فلا خلاف معتمد به كما لا إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك وغيره، لعموم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء. «٢»

ويدل على ذلك ما دل على قضاء الدين للأب من الزكاة، حيث إن الواجب نفقة الأب لا دينه، ففي رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يطيه مئونة، أيعطى أبا من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحق من أبيه». «٣»
و مع ذلك فلا يخفى ما في الأمثلة التي ذكرها المصنف من النظر فإن الكلام في دفع المالك المزكى، والعامل المؤلفة والرقب
قسم المكاتب العاجز يأخذون الزكاة من الحاكم، لا المالك، والأولى التمثيل بالغارم فقط، فتأمل.

(١). الشرائع: ١٦٣ / ١

(٢). الجوادر: ٤٠٥ / ١٥

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧١

[المسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]

المسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسيع اللاحقة بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلاً للتوسيع أيضاً.* (١)

(١) هذه هي المسألة التي سبق ذكرها إجمالاً و الفرق بينها وبين ما سبق «١» أن المالك في المسألة السابقة يدفع زكاته لمن وجبت نفقته عليه، وأما المقام فالمالك يدفع زكاته للفقير الذي تجب نفقته على الغير، كما إذا دفع زكاته إلى ولد الرجل الأجنبي أو زوجته، حيث إن نفقتهما على الرجل لا على المزكى، ولكنه يدفع الزكاة إليهما ليغنينهما عن إنفاقه.

و على ضوء هذا فهنا مسائل ثلاث متشابهة يجب التركيز على التفريق بينها:

الأولى: دفع الزكاة إلى واجب النفقه لينفقها على حوائج نفسه، وهذه هي المسألة الأصلية وقد طرحها المصنف تحت عنوان قوله:
«الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته عليه».

الثانية: دفع الزكاة إلى واجب النفقه لكن لا لينفقها على حوائج نفسه، بل لينفقها على من تجب نفقته عليه لا على المزكى، كما إذا دفع زكاته إلى الوالد لينفقها في مئونة زوجته و ولده حيث إن نفقة الوالد على المالك ليست نفقة زوجته و ولده

(١). أي في قوله: الثالث أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالآباء والذخ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

الصغرى عليه، وهذه هي التي طرحتها المصنف في ذيل الثالث في قوله: «نعم يجوز دفعها إليهم (واجبى النفقه) إذا كان عندهم من تجب نفقتهم عليهم».

الثالثة: دفع الزكاة لمن تجب نفقته على الغير، كما إذا أنفق زكاته على أولاد الأثرياء و زوجاتهم بملائكة فقراء وإن كان الآباء والأزواج أثرياء. وهذه هي المسائل التي استعرضها المصنف في المقام، فعلى الطالب أن يفرق بينها.

إذا عرفت هذه، فنقول: إن الكلام في المقام في المسألة الثالثة التي أشرنا إليها، وهي دفع الزكاة إلى أولاد الأثرياء و زوجاتهم، فهاهنا أقوال أو احتمالات:

الأول: جواز دفع الزكاة مطلقاً.

الثاني: عدم جوازه كذلك.

الثالث: الفرق بين كون المنفق (من وجبت نفقته عليه) غنياً باذلاً فلا يجوز الإعطاء، وكونه فقيراً أو غنياً غير باذل فيجوز الإعطاء.

الرابع: الفرق بين الزوجة فلا تعطى و غيرها.

الخامس: الفرق بين الدفع للتوسيع فيجوز دون غيرها.

السادس: الفرق بين إنفاق المنفق بلا منة و لا حرج فلا يجوز، وما إذا كان يستتبعه المنة و الحرج فيجوز.

هذه احتمالات ستة:

و أمّا مباني الأقوال فهو:

١. إن وجوب إنفاق المنفق على عياله من الولد والزوجة يرفع الفقر، سواء أنفق أو لا، فلا يجوز مطلقا.
٢. إن الحكم الشرعي بوجوب الإنفاق لا يرفع الفقر كذلك فيجوز مطلقا.
٣. يفضل بين كون المنفق غنياً باذلاً فـإيجاب الشرع رفع لعنوان الفقر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

عن الولد والزوجة، وبين كونه فقيراً أو ممتنعاً عن البذل فلا يرفع الفقر.

٤. أو يفصّل بين كون وجوب الإنفاق مستبضاً للضمان إذا لم ينفق فيرفع الفقر، كما في مورد الزوجة فإنه إذا أنفق الزوج فهو، وإن يكون ديناً في ذمته، فلا يوصف بالفقر لأجل كونه دائناً ومستحقة في ذمته ما يكفي مئنته؛ أو كونه غير مستبع بحكم وضعى إذا لم ينفق فلا يرفع الفقر، وعلى ذلك فلا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة وإن كان الزوج فقيراً أو ممتنعاً وبين غيرها فيجوز.
٥. أو يفصّل بين كون الدفع للتوصّة في المعيشة فيجوز، والمراد من التوسعة الأمور الزائدة على ما يجب على الولد والزوج، كمصارف السفر والضيوف والتترّفات لعدم وجوب الإنفاق في هذه الموارد فالفقر يكون باقياً؛ وبين غيرها مما يعدّ نفقة واجبة على المنفق فلا يجوز.

٦. أو يفصّل بين كون البذل صادراً عن ميّة وحرج فلا يجب الأخذ فيوصف بالفقر، وبين كونه مجرداً عنهما فيكون إيجاب البذل رافعاً للضرر.

هذه هي الأقوال الستة مع مبانيها.

والحق هو القول الثالث، وهو التفريق بين غنى المنافق وبذله وبين إعساره أو امتناعه، فلا يوصف بالفقر في الأول بخلاف الثاني، قال الشيخ الأنصاري في زكتاته:

و التحقيق أن يقال: إن كان يعدّ غنياً في صورة بذل النفقة له و الوثوق بالبذل و لا يكون في عياله من تجب عليه نفقته لو تمكّن، فلا يجوز له أخذ الزكاة من المنافق اتفاقاً، بل و لا من غيره وفاقاً لما عن «التذكرة» و «شرح الإرشاد» للمحقق الأردني، و اختاره في شرح المفاتيح و الغنائم لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفي وجوب الإنفاق عليه و بذل المنافق، و إن كان كلّ واحد منها لا يكفي في نفقة الفقر عنه

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٤

.....

إلا إذا امتنع المنافق. «١»

و قد أشار الشيخ في كلامه هذا إلى أن التفصيل هو خيره العلامة في «التذكرة» و «شرح الإرشاد» للمحقق الأردني، بل هو خيره الشهيد في «البيان» و السيد في «المدارك»، و لا بأس بنقل نصوصهم:

١. قال العلّامة: لو كان للولد المعسر أو الزوجة الفقيرة أو الأب الفقير، والد أو زوج أو ولد مسرونو، و كلّ منهم ينفق على من تجب عليه، لم يجز دفع الزكاة إليهم، لأن الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة، فأشبها من له عقار يستغنى بأجرته. وإن لم ينفق أحد منهم و تعذر ذلك جاز الدفع إليهم، كما لو تعطلت منفعة العقار. «٢»

و ظاهر كلامه هو القول الثالث.

٢. قال الشهيد في «البيان»: ولو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعا. «^٣
٣. قال المحقق الأردبيلي: لا- يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه أيضاً إعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنياً بادلاً، إذ ليس ذلك بأقل من الكاسب القادر على القوت. «^٤
٤. قال السيد في «المدارك»: ولو امتنع المنافق من الإنفاق جاز التناول في الجميع قوله واحداً. «^٥
- و هذه النصوص ترمي إلى القول الثالث.

(١). كتاب الزكاء: ٣٣٥.

(٢). التذكرة: ١٦٤ / ٥، ضمن المسألة ٢٤٤.

(٣). البيان: ١٩٤.

(٤). مجمع الفائدة و البرهان: ١٧٨ / ٤.

(٥). المدارك: ٢٤٧ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

فإن قلت: إن وجوب الإنفاق في رتبة جواز أخذ الزكاء، فكما أن وجوب الإنفاق يصلح لأن يرفع موضوع أخذ الزكاء (الفقير)، كذلك يمكن أن يكون الحكم الثاني (جواز أخذ الزكاء) أو دفع الزكاء رافعاً لموضوع وجوب الإنفاق.

قلت: الفرق بين وجوب الإنفاق و جواز دفع الزكاء واضح، وهو أن موضوع وجوب الإنفاق هو عدم القدرة على مثنة نفسه، وهذا حاصل بالفعل حتى وإن تکفله رجل من باب الزكاء فإن عدم القدرة على مثنة الزكاء فموضوع الحاجة و الفقر و هو يرتفع بالإنفاق الواجب. «^١

و حاصله: أن موضوع الإنفاق موضوعه فعلى و مع شمول الحكم عليه، يرتفع الفقر فيرتفع الحكم الثاني بارتفاع موضوعه.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٧٥

يلاحظ عليه: بأن وجوب الإنفاق بما أنه حكم تكليفى لا يخرج من وجوب نفقته عليه عن حد الفقر و هو انه غير مالك لمثنة السنة.

نعم لو بذل جميع مثنة السنة مرة واحدة لخرج عن الفقر إلى الغنى، و المفروض غير ذلك.

و على ذلك فكل من الحكمين يمكن أن يكون مانعاً للآخر.

و الأولى أن يقال: انصراف أدلة الزكاء عن مثل تلك الموارد، و ذلك لأن الغاية من تشريعها هو رفع الحاجات و سد الحالات، و أما من وجبت نفقته على الغير و هو غنى باذل فلا يقال انه ذو حاجة و خلية يجب رفع حاجاته، و لأجل ذلك يعذّب دفع الزكاء إلى أولاد الأثرياء و زوجاتهم أمراً منكراً.

إلى هنا تبيّن أن القولين الأولين بين الإفراط و التفريط و القول الثالث هو الأوسط.

(١). كتاب الزكاء: ٣٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٦

.....

وأثما الوجه الرابع، أعني: الفرق بين وجوب الإنفاق المستتبع للضمان كالزوجية وغيره فلا يجوز في الأول دون الثاني، فهو غير تام، لأنّه لا يخرج الزوجة عند إعسار الزوج أو امتناعه عن كونها فقيرة، فالميزان هو غنى الزوج وبذله لا كون وجوب الإنفاق مستتبعاً للضمان و عدمه.

وأثما الوجه الخامس - أعني: الفرق بين كون الدفع للتتوسيع في المعيشة و عدمها - فيجوز في الأولى إذا لم يكن المنفق باذلا لها دون الثاني؛ فيمكن أن يكون وجهه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مثونته، أياخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس». (١) فقد استدلّ به العلامة في «المتهى» (٢)، و الشهيد في «البيان» (٣) و صاحب الحدائق. (٤)

وقال الأخير: دلت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على جواز الأخذ بالتتوسيع إذا كانوا لا يوسعون عليه، فيجب الوقوف عليها و تخصيص تلك الأخبار بها. (٥)

لكن في دلالة الرواية نظر حيث يتحمل أن يكون المراد من التوسيع هو النفقة اللاحمة في مقابل التضييق والتقتير وهو الذي اختاره الشيخ في زكاته، قال:

لكن الظاهر منها إرادة التوسيع في مقابلة التضييق لا الفضل، ولو سلم ظهورها في إرادة الفضل عن النفقة اللاحقة فلا بد أن تحمل على ما ذكرنا، لأنّها لا

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). المتهى: ١/٥٢٩.

(٣). البيان: ٣١٦.

(٤ و ٥). الحدائق الناصرة: ١٢/٢١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

تقاوم العمومات الكثيرة المانعة من إعطاء الغنى. (١)

والحق ما عليه المصتف في المتن في الإعطاء لغاية التوسيع، وهو التفريق بين غنى الزوج وبذله للتتوسيع و مع إعساره أو تقتيره، فلا يجوز في الصورة الأولى دون الثانية، لأنصراف الفقر عن الصورة الأولى دون الثانية، وقد مرّ أن دار السكنى والخدم و فرس الركوب المحتاج إليها حسب حاله ولو لعّزه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها و كذلك الثياب والألبسة الصيفية والستوية، السفرية والحضرية ولو كانت للتجمّل وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذها للزكاة بشرط. (٢)

و على ذلك فلو امتنع عن البذل لأمثال هذه الأمور يصبح الولد والزوجة كسائر الفقراء ممن يحتاجون إليها، ولذلك قال المصتف: بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتتوسيع اللاحقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتتوسيع أيضاً.

وأثما الوجه السادس وهو كون البذل مرفقا بالمنفعة والحرج فيجوز ترك أخذها، والاكتفاء بالزكاة لحكومة أدلة الحرث على وجوب الأخذ أو انصراف الوجوب إلى غير صورة المن والإحراج.

و بذلك ظهر أنه لا منافاة بين الوجه الثالث، والخامس والرابع.

(١). الزكاة: ٣٣٩

(٢). كتاب الزكاء، فصل في أصناف المستحقين، المسألة ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٨

[المسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها]

المسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسيع. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج.* (١)

(١)* هنا فروع:

١. دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة.
 ٢. دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا أسقطت وجوب نفقتها بالشرط.
 ٣. حكم دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا شرط الإنفاق عليها في ضمن العقد.
- و إليك الكلام فيها واحدا تلو الآخر.

أما الفرع الأول: فيجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا كانت فقيرة، لعدم وجوب نفقتها على الزوج.
وبعبارة أخرى: أن الملائكة للمنعم هو قول الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّهُمْ عِيَالَهُ لَازِمُونَ لَهُ» (١)، و قوله عليه السلام: «لأنه يجبر على النفقة عليهم». ٢ و من المعلوم عدم صدقهما على المنقطعة، إذ ليس في العقد المنقطع نفقة.
فإن قلت: وردت الزوجة في صحح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة».

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٩

[المسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة]

المسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة الشوز، لتمكنها من تحصيلها بتركه.* (١)

و ذلك أنهم عياله لازمون له». (١)

قلت: المراد من المرأة هي غير المنقطعة بشهادة التعليل الوارد فيها، و هو:
«إِنَّهُمْ عِيَالَهُ لَازِمُونَ لَهُ»، و المنقطعة على طرف النقيض من التعليل.

وبهذا يعلم ضعف ما حكى عن بعضهم من عموم المنع لإطلاق النص، لما عرفت من أنّ النصّ غير مطلق بل معلّل بالتعليق. وأمّا الفرع الثاني، أعني: جواز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه كالنشوز، فلأجل أنها بحكم المنقطعة في عدم وجوب الإنفاق، فتخرج عن كونها لازمة للزوج.

وأمّا الفرع الثالث، أعني: إذا وجبت نفقة المتمتع بها من جهة الشرط أو نحوه، فلا يجوز الدفع إليها، سواء كان الدافع هو الزوج كما هو معلوم أو غيره لكن مع يسار الزوج، و الحق أن يقال: انه لا يجوز الدفع إذا كان الزوج غنياً و باذلا دون ما إذا كان فقيراً أو ممتنعاً. فما عن المصنف من الاكتفاء بقوله: «مع يسار الزوج» يجب أن يعطى عليه: و بذلك.

(١) * إذا كانت الزوجة ناشزة فقال المحقق في «المعتبر» (٢) إنّها كالمطيبة، لتمكنها من النفقة بالرجوع إلى الطاعة، و يؤيّده ما في صحيحه زراره في تعريف

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

(٢). المعتبر: ٥٨٢ / ٢

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٠

[المسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها]

إشارة

المسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها. و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.*

(١)

الغنى: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». (١) و هي متمكنة عن كفّ نفسها عنها بسهولة بالرجوع إلى طاعة الزوج غير المحرجة.

و يمكن أن يقال: إن المدار لمنع صرف الزكاء هو لزوم الإنفاق و كونها لازمة للزوج، أو أن المنفق يجبر على البذل، و كلّها غير موجودة في الناشزة و قدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع كما في الجواهر. (٢) و لكنه ضعيف، لأن المراد هو كون المورد مما يعد لازماً للمنفق حسب الطبع، و هي كذلك لا بحسب العوارض مثل النشوز.

تفصيم

لا فرق فيما ذكرنا بين وجوب الإنفاق بالأصلّة و بين الوجوب بنذر و شبهه، لعموم التعليل المتفقّد و صدق الغنى معه. لا سيما إذا قلنا بأنّ المنذور له يملّك على الناذر ذلك و يستقر ذلك في ذمته بمجرد النذر، و منه يعلم وضوح جهة المنع فيما إذا وجب بشرط في ضمن عقد لازم.

(١) * إذا كان الزوج فقيراً مستحقاً للزكاء و الزوجة ممّن عليها الزكاء، فهل يجوز أن تدفع زكاتها إلى زوجها ليصرفها في مئونته التي منها نفقة زوجته؟

و إنّما خص الزوجة و الزوج بالذكر و لم يذكر الآباء والأولاد، إذ ليس الزوج واجب النفقة على الزوجة، فيصبح فيه القول بإعطاء

زكاتها له لينفقها عليها.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢). الجواهر: ٤٠٣ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨١

.....

بخلاف الآباء والأولاد، لأن نفقة كل على الآخر إذا كانوا فقراء دون ما إذا كانوا أغنياء.

و على هذا فلو كان الآباء أغنياء، فلا يستحقون الزكاة بالذات لا من الأولاد ولا من غيرهم. وإن كانوا فقراء فهم واجبو النفقة على الأولاد، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، سواء كانت الغاية صرف الزكاة في الآباء لكونهم واجبي النفقة على المزكى ولا في حق أولادهم لكونهم أغنياء حسب الفرض، ويأتي مثل ذلك في دفع الآباء الزكاة للأولاد.

و على كل تقدير قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز للزوجة أن تعطى زكاتها لزوجها إذا كان فقيراً من سهم الفقراء. وبه قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا يجوز.

دليلنا: قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ هَذَا فَقِيرٌ، وَ تَخْصِيصُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. (١)

و حاصل استدلال الشيخ: إن الزوج من مصاديق الفقراء والزكاة لهم فيجوز الدفع إليه مطلقاً، سواء كان الدافع ممن تجب نفقته عليه أو لا، وإخراج دفع من وجبت نفقته على الفقير من الآية يحتاج إلى الدليل.

وقال في «المبسot»: إذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكاتها من سهم الفقراء. (٢)

و ما استدل به الشيخ واف بالمقصود، واستدل الشافعية على الجواز بثلاث روايات قاصرة عن إثبات المراد:

(١). الخلاف: ٢٣٩ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٥.

(٢). المبسot: ٢٥٩ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٢

.....

١. إن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكانت عندي حلّى لي فأردت أن أتصدق به، فرغم ابن مسعود أنه هو ولده أحق من تصدق عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدق به عليهم.

٢. إن امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بنى أخي، لها أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم.

٣. أتت النبي امرأة، فقالت: يا رسول الله إن على نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً و إن لي زوجاً فقيراً، أفيجزي عنى أن أعطيه؟ قال: نعم، لك كفلان من الأجر. (١)

ولكن الروايات - على فرض صحة الاحتجاج - قاصرة الدلالة.

فإن مورد الحديث الأول هو الحلّى وليس فيها الزكاة.

و أمّا الحديث الثاني فليس فيه كلمة الزوج.

و أَمَّا الْحَدِيثُ الْثَالِثُ فِرْوَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَ هُوَ حَدِيثُ مَرْسَلٍ، وَ الْأُولَى الْإِسْتِدْلَالُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ.
وَ اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِوْجُوهٍ:

١. إِنَّهُ أَحَدَ الرَّوَجِينَ فَلَمْ يَجِزْ لِلآخرِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ كَالآخِرِ.
 ٢. إِنَّهَا تَنْتَفِعُ بِدُفْعِهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنِ الْإِنْفَاقِ فَتَنْتَفِعُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزاً وَ لَكِنَّهُ أَيْسَرُ بِهَا لِزَمْتَهُ نَفْقَةُ الْمُوسَرِينَ، فَتَنْتَفِعُ فِي الْحَالِيْنِ، فَلَمْ يَجِزْ لَهَا ذَلِكُ.
- يَلْاحِظُ عَلَى الْأُولَى: أَنَّ الْمَوْضِيْعَ لِلْمَنْعِ هُوَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى وَاجِبِ النَّفْقَةِ وَ هُوَ

(١). المغنى: ٥١٣ / ٢ - ٥١٤ .

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٣

.....

يُنْطَبِقُ عَلَى دَفْعِ الزَّوْجِ زَكَاتَهُ لِلزَّوْجَةِ دُونَ الْعَكْسِ، إِذَا لَيْزَمْ نَفْقَةُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَكُونُهُ أَحَدَ الرَّوَجِينَ لَيْسَ مَوْضِيْعًا لِلْحُكْمِ حَتَّى يَعْمَمُ الْطَّرْفَيْنِ.

وَ أَمَّا الثَّانِي فَالْمَفْرُوضُ هُوَ الصُّورَةُ الْأُولَى - أَعْنِي: كَوْنِ الزَّوْجِ عَاجِزاً عَنِ الْإِنْفَاقِ لَا مُمْكِناً - لَكِنَّ تَمْكِيْنَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا غَيْرُ ضَارٍ، لِأَنَّ الْمِيزَانَ لِجَوازِ الْأَخْذِ حَالَ الْأَخْذِ، وَ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اِنْتِفَاعَ الدَّافِعِ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ مَانِعٌ عَنِ صَحَّتِهِ، بِشَهَادَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَرِيمِ حَتَّى يَوْفَى بِهَا دِيْنَهُ فَيَنْتَفِعُ الدَّافِعُ.

نَعَمْ نَقْلُ الْعَلَّامَةِ فِي «الْمُخْتَلِفِ» عَنْ عَلَى بْنِ بَابُوِيْهِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَلَدِهِ، وَ وَلَدِهِ فِي مَقْنِعِهِ:
وَ لَا تَعْطِيْعُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ: الْمَشْهُورُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْعُمُودِيْنَ - أَعْنِي: الْأَبَاءُ وَ الْأَوْلَادُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْمَمْلُوكُ - أَمَّا الزَّوْجُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ هَذَا وَ قَدْ اسْتَدَلَّ الْعَلَّامَةُ عَلَى الْجَوازِ بِمَا أَوْضَحْنَا حَالَهُ فَقَالَ: لَنَا: إِنَّهُ فَقِيرٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ. وَ لِأَنَّ الْمَقْتَضَى لِلْوُجُوبِ مَوْجُودٌ، وَ هُوَ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ؛ وَ الْمَانِعُ وَ هُوَ الْقَرَابَةُ، أَوْ إِيْجَابُ النَّفْقَةِ مَفْقُودٌ، فَيَشْبَهُ جَوازُ الدَّافِعِ. احْتِجَاجًا بِأَنَّ النَّفْعَ فِي الْحَقِيقَةِ عَائِدٌ إِلَيْهَا لِجَوازِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا مِنْهُ.

وَ الْجَوابُ: لَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى مَدْيُونَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ مِنْ دِيْنِهِ. «١»

وَ مِثْلُ الزَّوْجَةِ مِنْ وَجْبِ نَفْقَتِهِ عَلَى إِنْسَانٍ بِسَبْبِ النَّذَرِ وَ الشَّرْطِ فَيَجُوزُ لِلْمُشْرُوطِ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مَنْ وَجَبَتْ نَفْقَتُهُ عَلَيْهِ بِالنَّذَرِ، وَ الدَّلِيلُ هُوَ إِطْلَاقُ الْأَدْلَةِ وَ لَيْسَ اِنْتِفَاعُ الدَّافِعِ بِالدَّافِعِ مَانِعًا عَنِ جَوازِهِ.

(١). المختلف: ٢٤٩ / ٣ .

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٤

[المسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له]

المسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسيع، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العمة و الخال و أولادهم، وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً و عدمه.* (١)

(١) *إذا عال الرجل بأحد تبرعاً، سواء كان المنفق عليه أجنبياً أو قريباً فهل يجوز على المنفق أن يدفع زكاته إلى المنفق عليه حتى يستغنى عن الإنفاق أو لا؟

فكون العيلولة للقريب والأجنبى لا يوجب عقد مسالتين، فإن الملاك هو دفع الزكاة إلى من عال بأحد تبرعاً من دون ملزم شرعى، سواء كان أجنبياً أو قريباً، والقريب وارثاً كما فى أحد الأخرين بالنسبة إلى الآخر أو غير وارث. قال العلامة فى «التذكرة»: العيلولة من دون القرابة غير مانعه من الإعطاء عند علمائنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء، ولو كان فى عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتم أجنبى جاز أن يدفع زكاته إليه، لأنه داخل فى الأصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد فى منعه نص ولا إجماع ولا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل.

و عن أحمد رواية بالمنع، لأنّه ينفع بدفعها إليه لإغاثة بها عن مؤنته، ولو سلم لم يضرّ، فإنه نفع لا يسقط واجباً عنه، إذ العيلولة ليست واجبة. (١)

ثم إنَّ موضوع البحث هو مانعية العيلولة عن دفع الزكاة، وأمّا مانعية القرابة بما هي هى مجرد عن العيلولة فسيوافيك البحث فيها في المسألة. (١٦)

وبذلك يعلم أنَّ ما ذكره العلامة فى «التذكرة» قبل هذا المقام يرجع إلى

(١). التذكرة: ٢٦٨ / ٥، المسألة ١٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

مانعية القرابة بما هي دون مانعية العيلولة، قال في ذلك المقام:

لو كان القريب ممن لا تجب نفقة جاز الدفع إليه بأى سبب كان (١)

و على كل حال فالجواز هو الأقوى، و ذلك لأنَّ المانع من الدفع وجوب النفقة على المدفوع إليه بحيث يصدق على الدافع أنَّ «عياله لازمون له» كما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢)، أو أنه «يجر على النفقة عليهم» كما في رواية العلل. (٣) لكن مجرد التعهد على الإعطاء والعيلولة لا يجعل المنفق عليه ممن يلزم عليه الإنفاق.

وبعبارة أخرى: إنَّ التبرع لا يغير الواقع، فهو ليس بواجب النفقة.

و يمكن الاستدلال على المنع بروايتين:

١. معتبرة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول». (٤)

فالظاهر أنَّ المراد ممن وجب نفقتهم عليه، وقد عرفهم الإمام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج بقوله: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، و ذلك أنَّهم عياله لازمون له». (٥)

٢. صحيحه محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و الوارث الصغير يعني الأخ و ابن الأخ و نحوه. (٦) و ظاهر الرواية كون الأخ و ابن الأخ ممن يجب نفقته على الأخ الكبير فلا يجوز دفع زكاته إليه.

(١). التذكرة: ٢٦٦ / ٥.

(٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

- (٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.
- (٥). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- (٦). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

يلاحظ عليه- بعد فرض صحة الحديث:- أنه خارج عن موضوع البحث، فإن موضوعه هو من عال بأحد تبرعاً، و الأخ الصغير و ابن الأخ على هذا الحديث ممن تجب نفقته على الرجل وجوبا ذاتيا لا تبرعيا.

على أن الحديث معرض عنه، إذ لم يقل أحد بوجوب الإنفاق عليه، و هو خارج عن الخمسة المحدد في غير واحد من الروايات كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وغيرهما مما ذكره صاحب الوسائل في أبواب النفقات. «١»

ثم إن المحقق الخوئي حمل الحديث على التقية قائلا بأن العامة قالت بوجوب نفقة الوارث على الموروث. «٢»

ولكته غير تام، لأن فقهاء السنة ذهبوا إلى أن نفقة الموروث على الوارث لا العكس، و لأجل ذلك ذهب أحمد إلى أن الموروث يدفع زكاته على الوارث دون العكس. قال العلامة: و قال أحمد: على الوارث منهما نفقة موروثه فليس له [الوارث] دفع زكاته إليه و ليس على الموروث منهما نفقة وارثه، فلا يمنع من دفع زكاته إليه. «٣»

هذا كله حول زكاة المنفق بالنسبة إلى من عال تبرعا، و أما زكاة الغير بالنسبة إليهم، فيظهر حاله مما ذكرناه في المسألة ١١ - أعني قوله: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه» - فالظاهر أن التفصيل الماضي يأتي في المقام أيضا، فلو كان المتبرع متوكلا و باذلا فالأحوط عدم دفع الغير زكاته إليهم، لاحتمال عدم صدق الفقر مع وجود باذل لهم، بخلاف ما إذا

- (١). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

(٢). مستند العروة: ٢٤ / ١٧٠.

(٣). التذكرة: ٥ / ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٧

[المسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم]

المسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذي الرحم الكاشح» و في آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». * (١)

كان عاجزا أو ممتنعا فيجوز، و مع ذلك فالفرق بين المقام و ما ذكر في المسألة ١١ واضح جدا، لأن المفروض في المقام عدم وجود من تجب نفقتهم عليه و إنما الموجود هو المنفق تبرعا بخلاف المذكور في المسألة الحادية عشرة، لأن المفروض وجود من تجب نفقتهم عليه و مع ذلك يقوم غيره بالإنفاق عليهم من الزكاة.

(١) قال الشيخ في «النهاية»: و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما و العم و الخال و العممة و الخالة و أولادهم.

و الأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد، فإن جعل للقريب قسط، و للبعيد قسط كان أفضل. «١» و يدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابةً أُنفق على بعضهم، و أَفْضَل بعضهم على بعض، فِيأَتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةَ أَفَأَعْطِيهِم مِنْهَا؟

قال: «أَ مُسْتَحْقُونَ لَهَا؟» قلت: نعم، قال: «هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَعْطِهِمْ». «٢»

قال: قلت: فمن الذي يلزمني من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟

(١). النهاية: ١٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٨

[المسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج]

المسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس.* (١)

قال: «أبوك و أمك»، قلت: أبي و أمي؟ قال: «الوالدان و الولد». «١»

و العجب من إمام الحنابلة أنه منع ذلك و إن أفتى بجوازه ابن قدامة الذي هو من تلاميذ منهجه.

قال: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتم أجنبى ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه، لأنّه يتغىّب بدفعها إليه لإنفاقها بها عن مؤنته، و الصحيح إن شاء الله جواز دفعها إليه، لأنّه داخل في أصناف المستحقين للزكاة و لم يرد في منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النصّ بغير دليل. «٢»

(١) * الجواز و عدمه مبنيا على عدم وجوب الإعفاف و وجوبه، فالمشهور على الأول فلا يجب نفقة تزويج كلّ على الآخر، فيصبح كدين كلّ للأخر، أو للغير.

قال المحقق في «الشرع»: «و لا يجب إعفاف من تجب النفقة له». «٣»

و قال في «الجوهـر» في ذيل العبارة: بلا خلاف معتمد به أجده فيه، للأصل السالم عن معارضه إطلاق النفقة في الأدلة السابقة بعد القطع أو الظن بعدم إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف في الإنفاق من سد العوزة، و ستر العورة و ما يتبعها، و المصاحبة بالمعروف، المأمور بها في الوالدين إنما

(١). الكافي: ٣ / ٥٥١، الحديث ١؛ الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و الباب ١٣ منها، الحديث ٢.

(٢). المغني: ٢ / ٥١٤.

(٣). الجوهر: ٣٧٧ / ٣١، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

يراد بها المتعارف من المعروف، و ليس هو إلا ما ذكرنا، لا أقل من الشك في ذلك، والأصل البراءة. «١»

و الأظهر في تفسير «المصاحبة بالمعروف» بقرينة صدر الآية هو أن لا يكون الاختلاف في الدين سببا للعقوق و الخشونة، بل يعامل

معهما معاملة الرفق قال سبحانه: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا^(٢)، وأين هو من الإعفاف و دفع مصارف التزويج؟!

نعم يمكن أن يقال بدخول الإعفاف في مفهوم «النفقة» التي هي الموضوع للوجوب، ففي صحيح جميل: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الوالدين والولد»^(٣) إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على لفظ «النفقة» وقد ثبت في محله أنه لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب بل الملاك ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان، فلو احتاج إلى خادم يخدمه و مركب يركبه إلى غير ذلك من ضروريات الحياة حسب الشأن والمنزلة، يجب على المنفق إنفاقهما، و ليست الحاجة إلى الزوجة بأقل منهما، ولأجل ذلك قلنا في محله بوجوب الإعفاف من باب أداء حاجاته على وجهه لو لا التزويج لما استقامت حياته.^(٤)

و قد احتاط السيد الأصفهانى في «الوسيلة» وقال: وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته على التزويج و بدل الصداق خصوصاً مع الأب فتكون النتيجة، عدم جواز الدفع للوالدين أو الولد للصرف في الإعفاف.

(١). الجواهر: ٣٧٧ / ٣١.

(٢). لقمان: ١٥.

(٣). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٢ و لاحظ الحديث ٣.

(٤). لاحظ «نظام الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء»: ٣٩٤ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٠

[المسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته]

المسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله.* (١)

و أمّا دفع الزكاة للإعفاف من باب التوسيع فهو مبني على جواز صرف الزكاة في واجب النفقة لأجلها، وقد مر الكلام فيه في ذيل الأمر الثالث، أعني قوله: «بل و لا للتوسيع على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم» فخر جنا بالنتيجة التالية: أنه إذا كان الإعفاف جزءاً من النفقة الواجبة، أو تتميماً لها، لا يجوز صرف الزكاة سواء تمكّن المنفق أو لا، بقول واحد. نعم لو قلنا بعدم كونه منهما، بل دخلا في التوسيع، فالجواز و عدمه مبني على جواز الصرف في التوسيع و عدمه، وقد عرفت أنّ الأقوى عدم الجواز مطلقاً.

(١)* هنا فرعان:

١. دفع الزكاة إلى الولد من سهم الفقراء ليصرفها فيما تجب نفقته عليه، لا على المركب.

٢. دفع الزكاة إلى الولد - نفسه - لا للصرف في حق الآخرين بل ليشتري بها لنفسه الكتب العلمية من سهم سبيل الله.

أما الأول: فهو مبني على أنّ نفقة زوجة الولد ليست جزءاً من نفقة الولد، و إلا تجب كنفقة نفس الولد، و لا يصحّ الدفع لهذا الغرض؛ وبما أنّ المشهور يرى الإعفاف أمراً غير واجب، تكون نفقة الزوجة على عاتق الولد، لا على والده، فعندئذ تصبح زوجته فقيرة، تدخل

تحت قوله سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩١

[المسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه]

المسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً. كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم القراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق.

و كذلك لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكمالهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للشتمة، لأنها أيضاً نوع من التوسعة. لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.* (١)

فيصبح دفعها إليها من سهم القراء إذا كان الولد عاجزاً عن نفقتها أو ممتنعاً. «١»

و أما الثاني -أعني: دفعها إلى الولد نفسه لشراء الكتب العلمية-: فلا يجوز من سهم القراء في مورد الكتب الضرورية حسب قضاء البيئة، كالكتب الكلاسيكية، لأنها من المؤونة العرفية الواجبة؛ و أما الزائدة منها فلا يجوز مطلقاً لا من سهم القراء، ولا من سهم سبيل الله. أمّا الأول فالثانية يعده حينئذ من مصاديق التوسعة، وقد مر عدم جوازها في مورد واجب النفقة؛ و أما الثاني فلما مرّ من أنه ليس كل عمل قربي من مصاديقه، بل العمل الصالح الذي ينفع به أكثر الناس.

(١) * هنا ثلاثة فروع:

(١). وقد مر هذا الشرط في المسألة ١١ فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

١. لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة بين كون المزكى قادراً على إنفاقه أو لا.
٢. لا يجوز الإنفاق على واجب النفقة من الزكاة بسائر العنوanات كسبيل الله، و أما الدفع لا لغاية الإنفاق كالعامل والغaram فيجوز.
٣. لا فرق في عدم جواز الإنفاق في الزكاة على واجب النفقة، بين تعلق العجز بتمام النفقة وبين تعلقه بإتمامه. و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أمّا الأول: لا شكّ أنه إذا كان المزكى قادراً على الإنفاق -من غير الزكاة- لا يجوز الإنفاق منها و قد مضى البحث فيه في الوصف الثالث -أعني: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى- إنما الكلام إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم من غير الزكاة، فهل يجوز له الإنفاق من الزكاة أو لا؟

أقول: هنا طائف من الأدلة:

١. الإطلاقات الدالة على جواز دفع الزكاة إلى القراء، سواء كان ممّن تجب نفقته على المزكى أو لا، أوضحها قوله سبحانه: إنما الصدقات للفقراء والمساكين «١» وغيره.
٢. ما دلّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على المزكى مطلقاً، سواء كان المزكى قادراً على الإنفاق أو لا، كرواية إسحاق بن عمّار «٢»، و زيد الشحام، من دون تقييد بالقدرة على الإنفاق من غير الزكاة.

٣. ما يدل على عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة، معللاً بأنهم «عياله»

(١). التوبية: ٦٠

(٢) (٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

لazmon له» (١) أو «لأنه يجبر على النفقة عليهم» (٢) و من المعلوم أن الإلزام والإجبار آية القدرة على الإنفاق من غير الزكاة، فيختص المنع بصورة القدرة لا العجز.

لا كلام في أن مقتضى القاعدة هو تقيد الإطلاق الأول (الآية) بالثانية وإخراج من وجبت نفقته على المذكى عن تحت الآية. و عندئذ يدور الأمر بين الأخذ بإطلاق المخصص الأول أو تقيده بمقتضى التعليل الوارد في المخصص الثاني.

و بعبارة أخرى: هل المرجع هو إطلاق المخصص الأول، أو التعليل الوارد في المخصص الثاني؟

فظاهر المصنف من الإفتاء بعدم جواز الدفع، هو الأخذ بإطلاق المخصص الأول، و مع ذلك ذهب السيد الحكيم قدس سره إلى تقديم مقتضى التعليل قائلاً: بأن انتفاء القدرة رافع للتکلیف، فلا يصدق أنهم لازمون له، و لا أنه يجبر على نفقتهم. فإذا القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق - كغيره - للنفقة أوفق بالعمومات. (٣)

و يؤيده، جواز دفع الزكاة للناشرة وللدائمة الساقطة نفقتها بالشرط مع أن الزوجة حسب الطبع الأولى تجب نفقتها على الزوج، غايتها انه سقط فعلاً لمانع، و هو النشوز أو الشرط لأجل العجز، كما في المقام. (٤)

أما الفرع الثاني: فمقتضى إطلاق الأدلة المانعة، هو عدم جواز الدفع له لأجل النفقة من الزكاة مطلقاً، من غير فرق بين سهم القراء وسائر السهام

(١) (١، ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

(٣). المستمسك: ٢٩٩ / ٩

(٤). مستند العروة: ٢٤ / ١٧٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٤

[المسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]

المسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا - لنفقة إما لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيناً. (١)

فقوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له» ظاهر - بقرينة قوله: «إنهم عياله» - في منع الإنفاق بدفع الزكاة إليهم مطلقاً، سواء كان من سهم القراء أم غيره، فلا يجوز تأمين نفقتهم من الزكاة مطلقاً.

و أَمَّا دفع الزكاة إِلَيْهِمْ لَا لغَيَةُ الإنفاق و تأمين النفقَة، بل لقضاء الدين أو لأجرة العمل فلا مانع كما مرَّ في المسألة العاشرة فلاحظ. أَمَّا الفرع الثالث: فكأنَّه نوع تفصيل للفرع الثاني، أعني: إذا كان المالك عاجزاً عن الإنفاق على واجب النفقَة على القول بالمنع، ففضل بعضهم بين الإِتَام، و دفع التمام فمنع الثاني و جَوْزَ الْأَوَّل، و الظاهر عدم تمامية التفصيل بعد الأخذ بإطلاق المخصوص الْأَوَّل.

(١)* ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يبذل المولى نفقة العبد، فيجوز لغيره صرف الزكاة في حق الم المملوك، لا إعطاءها له، و تملِيكه إِيَاهُ.

ثُمَّ إِنَّه لا فرق في ذلك بين العبد الآبق و المطبع، لصرف الزكاة في حقَّهما.

أقول: تضافرت الروايات على النهي عن إعطاء الزكوة للمملوك، وقد اختلفت كلمتهم في تفسير النهي إلى وجهين: الأَوَّل: أنَّ سبب النهي، هو العيلولة، فـإِنَّ الممْلوكَ عِيالَ لِمُولَاهِ، تجب نفقته عليه، فلا يعطى الزكوة، لا من المولى لوجوب نفقته، ولا من الغير، لعدم صدق

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

الفقير بعد بذل المولى، و يدلُّ على ذلك من الروايات ما يلى:

١. صحيحَة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً: الأب والأم والولد، والمملوك والمرأة، و ذلك أنَّهم عياله لازمون له». (١)
٢. مرفوعة عبد الله بن الصلت، عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكوة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنَّه يجبر على النفقَة عليهم».

و الروايتان صريحتان في أنَّ السبب لمنع المولى عن دفع زكاته إِلَيْهِ هو العيلولة، دون الرقَّيَة، إذ لو كانت الثانية هي السبب كان التعليل بالذاتي أولى من التعليل بالعرضي.

و على ضوء ذلك يظهر حكم المقام، فإذا كان المولى فقيراً أو ممتنعاً عن البذل، يدخل الموضوع في المسألة الحاديدة عشرة من آنه: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكوة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرًا على إنفاقه الخ».

و عندئذ كما يجوز صرفها على نفقته، يجوز تملِيكه الزكوة ليصرفها في مئنته، و لا يختص الجواز بالصرف كما عليه المصنف في المتن.

نعم يشكل المساعدة معه فيما إذا كان سبب الامتناع هو العبد نفسه كما إذا كان آباقاً فهو كالزوجة الناشزة، وقد مرَّ الكلام فيها، و عرفت أنَّ الأقوى الجواز إذا قلنا بعدم شرطية العدالة، و مانعية التهتك.

الثاني: أنَّ السبب هو الرقَّيَة التي تلزم عدم الملكية، فلا يصح تملِيكه الزكوة وإن كان المولى فقيراً أو ممتنعاً، لأنَّه لا يملكه، و يظهر من الشيخ في «الخلاف» أنَّ عليه أصحابنا قال:

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٤، ٤.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

إذا ملك المولى عبده مالا، فإنَّه لا يملكه و إنَّما يستبيح التصرف فيه، و يجوز له الشراء - إلى أن قال:- دليلنا: إجماع الفرقَة على أنَّ

العبد لا يملك، فإذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكاته. «١»
ويؤيد ذلك ما تضافر من الروايات من أنّ العبد لا يعطى له الزكاة.
ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». «٢»
وفي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً». «٣»
ولكته غير تام و ذلك للأسباب التالية:

أولاً: أنّ الظاهر من الذكر الحكيم أنّ العبد ممنوع من التصرف، لا أنه لا يملك شيئاً، قال سبحانه: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرَّاً وَجَهْرًا هُلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ «٤» و المراد من عدم القدرة، هو القدرة على التصرف بغير إرادة قوله سبحانه في مقابله: فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرَّاً وَجَهْرًا، وعلى ذلك فما دلّ على خلاف ذلك إنما مؤول، أو مرجع علمه إليهم.

وثانياً: أنّ صحيح عبد الله بن سنان التي رواها الكليني، و موثقة إسحاق بن عمار التي رواها الصدوق تدلان على أنه يملك، قال عليه السلام: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». «٥»

(١). الخلاف: ٤٢ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٤٥.

(٢) و (٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٦.

(٤). النحل: ٧٥.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٧

[الأمر الرابع: أن لا يكون هاشمياً [إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار]

إشارة

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار. ولا فرق بين سهم الفقراء و غيره منسائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله. نعم لا بأس بتصرّفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله. أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبائه صدقات بنى هاشم، و كذلك يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً في يوماً مع الإمكان.* (١)

و أمّا ما في ذيلها، أو ذيل روایة إسحاق بن عمار من أنّ العبد لا يعطى من الزكاة شيئاً فمحمول على العيلولة، لأنّ نفقته على مولاه، ومعها لا يعطي.

و إن أتيت إلّا عن عدم الملكية فتصل النوبة إلى صرفها في حق العبد بلا تملّكه، إذ لا مانع منه، سوى ادعاء أنّ اللام في «الفقراء» للملكية، وقد تقدّم أنها للانتفاع. ولعلّ هذا المقدار من البحث كاف في المقام مع عدم الابتلاء به في هذه الأزمة.

(١) *

هنا فروع:

اشاره

١. حرمة الزكاة على الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي.

٢. لا فرق في عدم الجواز بين سهم الفقراء وسائر السهام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

٣. حكم أخذ الهاشمي الزكاة من مثله.

٤. أخذ الهاشمي الزكاة من غير الهاشمي مع الاضطرار.

٥. ما هو شرط التناول من الزكاة عند الاضطرار؟ فهل هو مجرد عدم التمكن من الخمس، أو من كلّ ما يحلّ لهم التصرف فيه؟

٦. كيفية تناول الزكاة في صورة الاضطرار.

و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

الأول: حرمة الزكاة على الهاشمي

اتفقت كلّمة الفقهاء من السنة والشيعة على حرمة الصدقات الواجبة على الهاشمي من غير خلاف إجمالاً.

قال الشيخ في «النهاية»: ولا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام وعمر بن أبي طالب وعقيل بن أبي طالب، وعباس بن عبد المطلب، فأمّا ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يعطوا إياها، و لا بأس أن تعطى صدقة الأموال مواليهم، و لا بأس أن يعطي بعضهم بعضاً صدقة الأموال، وإنما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم.^(١)

وقال الخرقى في متن المعني: «ولا لبني هاشم ولا لمواليهم» و المراد من الموالى من اعتقهم الهاشمى.

وقال ابن قدامة في شرحه: لا نعلم خلافاً في أنّ بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «إن الصدقة لا تنبعى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم.

و عن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن تمراً من تمرا الصدقة، فقال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم:

(١). النهاية: ١٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٩

.....

«كخ كخ» ليطرحها، وقال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة». متفق عليه.^(١)

وقال في «الجواهر»: «بلا - خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منها متواتر، كالنصوص التي اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراماً لهم بالتنزيه عن أوساخ الناس التي هي من الرجس الذي أذهب الله عنهم وطهرهم عنه تطهيراً، فحرّمه عليهم وعوضهم عنه الخمس، من غير فرق بين أهل العصمة منهم وبين غيرهم.^(٢)

و يدل على ذلك - وراء الإجماع بين المسلمين - صحاح الروايات التي نذكر منها ما يلى:

١. صحيح عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ أَنَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِيِّ، وَقَالُوا:

يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَكُمْ، وَلَكُنَّيْ قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ ... أَتَرُونِي مُؤْثِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَ كُمْ». ^(٣)

٢. صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخٌ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى مَنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ لَبْنَيْ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ». ^(٤)

٣. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لَوْلَدَ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنَظَرِئِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». ^(٥)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي عَمِلَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ.

(١). المغني: ٥١٩ / ٢

(٢). الجواهر: ٤٠٦ / ١٥

(٣) (٣ و ٤ و ٥). الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

نعم يخالفها صحيح أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أعطوا الزكاء من أرادها من بني هاشم، فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليه السلام». ^(١)
و الخبر لإعراض الأصحاب ليس بحججه، غير أنَّ غير واحد من الأصحاب حاولوا أن يطبقوا الرواية على القواعد، فقد نقل صاحب

الوسائل وجوهاً ثلاثة و قال:

حملها الأصحاب على الضرورة، أو على زكاء بعضهم لبعض، أو على المندوبة. ^(٢)

والجميع لا يوافق الظاهر، ولعل التفريق عند الضرورة بين الإمام وغيره هو أنَّ الضرورة تتقد للسادة دون النبي والأئمة عليه السلام.
و على كل حال فالرواية ليست بحججه، سواء أصحت هذه التأويلات أم لا.

ثم إنَّ الموضوع في صدر الرواية الأولى والثالثة هو «بنو هاشم» وفي ذيل الأولى والثانية «بنو عبد المطلب»، وبما إنَّ هاشما لم يعقب إلا من عبد المطلب يكون مرجع الجميع واحدا.

نعم ورد في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم». ^(٣)

لكن المراد من المطلبي هو المنتسب إلى عبد المطلب، فإنَّ ياء النسبة في هذا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٥.

(٢). المصدر السابق.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠١

النوع من المركب يدخل الجزء الثاني، فيقال في عبد شمس: شمسى، وفي أبي طالب: طالبى، وفي عبد المطلب: مطلبى، فعندئذ يكون العطف تفسيرياً، وقد مرّ أنّ هاشما لم يعقب إلّا من عبد المطلب كما هو مصرح في كتب الأصحاب والتاريخ والسيرة. يقول ابن مالك:

و انسب لصدر جملة و صدر ما ركب مزجا، و بثان تمما
اضافة مبدوءة بابن و أب أو ماله التعريف بالثاني و جب

قال ابن عقيل في شرحه: إذا نسب إلى الاسم المركب فإن كان مركباً تركيب جملة أو تركيب مزج، حذف عجزه و الحق صدره ياء تأبطي، وفي بعلبك: بعلّي؛ وإن كان مركب إضافة، فإن كان صدره ابناً أو أباً أو كان معروفاً بعجزه، حذف صدره و الحق عجزه ياء نسبة، فنقول في ابن الزبير:

زبيري، وفي أبي بكر: بكرّي، وفي غلام زيد: زيدّي (١)

نعم حكى عن الشيخ المفيد في الرسالة الغرية تحريم الزكاة على بنى المطلب و هو (المطلب) عم عبد المطلب بن هاشم، و نقل أيضاً عن ابن الجنيد، و لعل مستند المفيد هو ما ذكرنا من الرواية مفسراً قوله: «و لا مطلبّي» أي أبناء «مطلب» و هو أخو هاشم و عم عبد المطلب كما عرفنا تفسيره.

(١). شرح ابن عقيل: ٣٩١ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٢

الثاني: لا فرق بين سهم الفقراء وغيرهم

هل المحرم عليهم سهم الفقراء أو عامة السهام، فيه خلاف، قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز لأحد من ذوى القربي أن يكون عاماً في الصدقات، لأن الزكاة محرمة عليهم. و به قال الشافعى وأكثر أصحابه.

وفي أصحابه من قال: يجوز ذلك، لأنّ ما يأخذه على جهة المعاوضة كالإيجارات.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً: روى أنّ الفضل بن عباس، و المطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يوليهما العمالء، فقال لهم: أن الصدقة أوساخ أيدي الناس، و أنها لا تحل لمحمد و آل محمد. (١)

وقال في «الجواهر»: و لا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلّها، كما صرّح به غير واحد.

ثم نقل صحيحه العيسى بن القاسم التي مرت فيما سبق.

و قال ابن قدامة في «المغني»: و ظاهر قول الخرقى هنا أنّ ذوى القربي يمنعون الصدقة و إن كانوا عاملين، و ذكر في باب قسم الفيء و الصدقة ما يدلّ على إباحة الأخذ لهم عمالء و هو قول أكثر أصحابنا، لأنّ ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه كالحمل و صاحب

المخزن إذا آجرهم مخزنه. (٢)

يمكن الاستدلال على المنع من غير السهمين (الفقراء و العاملين علّيّها) بوجهين:

١. إطلاق الروايات الماضية و معاقد الإجماعات فإنّها تعم جميع الأصناف.

(١). الخلاف: ٤/٢٣٢ - ٢٣٢، كتاب الصدقات، المسألة ١٣.

(٢). المغني: ٢/٥٢٠

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

٢. إذا حرم عليهم سهم العاملين الذي هو كالعوض عن العمل فغيره أولى، و يظهر من رواية العيص أن التحرير سياسى لئلا يتهم النبي أو الإمام بإثارة أقربائه على سائر الناس، ولأجل ذلك نهاهم عنأخذ هذا النوع من الضربيه، ولأجل إيجاد النفرة بينهم شبه الزكاة بأوساخ الناس كى لا يرغب فيه أحد، كما فى صحيحه زراره.

نعم و شذ ممّا صاحب كشف الغطاء حيث أحـل جواز العطاء من الزكـاة لهم من السـهام الثـلاثـة: المؤـلفـة قـلـوبـهـمـ، وـفـي الرـقـابـ، وـسـيـلـ اللـهـ، عـلـى تـأـمـلـ فـي الـآـخـرـ، وـذـكـرـ كـيـفـيـةـ سـهـمـ «وـفـي الرـقـابـ» فـي بـنـى هـاشـمـ وـجـوـهـاـ ثـلـاثـةـ:

١. فرض ارتداده كـسـهـمـ المؤـلـفـةـ وـفـي الرـقـابـ.

٢. أو كونه من ذرية أبي لهب ولم يكن في سلسلته مسلم، والحاجة إلى الاستعانة به.

٣. وبترويجه الأمـةـ وـاشـتـرـاطـ رـقـيـةـ الـولـدـ عـلـى القـوـلـ بـهـ، وـسـهـمـ سـيـلـ اللـهـ فـعـلـى تـأـمـلـ.

يلاحظ عليه: مع بعد الفروض التي ذكرها أنه لم يعلم الفرق بين الغارم و في الرقب، فإن في كل، فك رقبة إما عن الدين و إما عن الرقيـةـ، فإذا جاز فـكـ الرـقـبةـ بـالـزـكـاةـ فـفـي ذـمـةـ الـهـاشـمـيـ منـ الـدـيـنـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ، فـالـأـولـىـ الـاجـتـنـابـ مـطـلـقاـ.

نعم ما يبني من الخانات والمدارس و سائر الأوقاف المتـخذـةـ من سـهـمـ سـيـلـ اللـهـ يـجـوزـ لـلسـادـةـ الـانتـفاعـ بـهـ، وـ وجـهـهـ وـاضـحـ، لأنـ الممنوع هو التـصـرـفـ فـي الزـكـاةـ، وـ المؤـسـسـاتـ الـمبـتـئـةـ منـ الـزـكـاةـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ زـكـاةـ، فـهـوـ أـشـبـهـ بـهـهـ الـفـقـيرـ شـيـئـاـ مـمـاـ أـخـذـ مـنـ الـزـكـاةـ لـلسـادـةـ بـعـدـ تـمـلـكـهـ أـوـ أـدـاءـ دـيـنـهـ إـذـاـ كـانـ الدـائـنـ هـاشـمـيـاـ.

الزكـاةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ، جـ ٢ـ، صـ: ٣٠٤ـ

الثالث: أخذ الهاشمي الزكـاةـ منـ مـثـلـهـ

وـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـيـضاـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ عـنـدـنـاـ، قـالـ الشـيـخـ فـيـ «الـخـلـافـ»:

صدقـةـ بـنـىـ هـاشـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ غـيرـ مـحـرـمـةـ وـ إـنـ كـانـتـ فـرـضـاـ. وـ خـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـ سـوـاـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ غـيرـهـمـ. دـلـيـلـنـاـ: إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـ أـخـبـارـهـمـ. «١»

وـ قـالـ الـعـلـامـ: وـ لـاـ يـحـرـمـ صـدـقـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، وـ عـلـيـهـ فـتـوىـ عـلـمـائـاـنـاـ خـلـافـ لـلـجـمـهـورـ كـافـةـ إـلـاـ أـبـاـ يـوسـفـ آـنـهـ جـوـزـهـ. «٢»

وـ قـالـ فـيـ «الـتـذـكـرـهـ»: تـحلـ صـدـقـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ عـنـدـ عـلـمـائـاـنـاـ، وـ هـوـ مـحـكـىـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ، لـأـنـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: «الـصـدـقـةـ أـوـ سـاـخـ النـاسـ» تـرـفـعـهـمـ عـنـ غـيرـهـمـ، وـ اـمـتـياـزـ الـجـنـسـ عـنـ الـجـنـسـ بـعـدـ صـدـقـتـهـ تـنـزـيـهـاـ لـهـ، فـلـاـ يـنـقـدـحـ فـيـ اـمـتـياـزـ أـشـخـاصـ الـجـنـسـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ لـتـساـوـيـهـمـ فـيـ الـمـنـزـلـهـ، فـلـاـ يـلـيقـ تـرـفـعـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ. «٣»

وـ قـدـ عـقـدـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ بـابـ لـهـذاـ روـيـ فـيـهـ تـسـعـ روـاـيـاتـ، وـ نـقـلـ روـاـيـهـ أـخـرىـ فـيـ الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـيـنـ لـلـزـكـاةـ. فـيـ صـحـيـحـ الـبـنـطـىـ، عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ الصـدـقـةـ تـحلـ لـبـنـىـ هـاشـمـ؟ فـقـالـ: لـاـ وـ لـكـ صـدـقـاتـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ تـحلـ لـهـمـ. «٤»

و في صحيح الجعفرى، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قيل له: الصدقة لا- تحل لبني هاشم؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما بعضاً على بعض فلا بأس بذلك». ٥ إلى غير ذلك من الروايات.

(١). الخلاف: ٢٤٠ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة .٢٧

(٢). المنتهى: ٥٢٤ / ١

(٣). التذكرة: ٢٦٩ / ٥، المسألة ١٨١

(٤) (٤، ٥). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٨ و ٩. و لاحظ سائر أحاديث الباب، و لاحظ أيضاً الباب ٣٤، الحديث ٤ فيكون الجميع عشرة كاملة.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

و على ذلك يجوز استعمال الهاشمى على جبائية صدقات بنى هاشم فيدفع لهم سهم العاملين.

الرابع: أخذ الزكاء عند الاضطرار

قد تقدم في الروايات أنه سبحانه جعل الخمس للهاشميين عوض الزكاء، فلو افترض عدم كفاية الخمس للهاشميين - لا لنقصان التشريع - بل لامتناع أصحاب الخمس من الإعطاء، فهل يجوز للهاشمى أن يأخذ الزكاء من غير الهاشمى ضرورة عند الاضطرار؟ قال الشيخ في «النهاية»: هذا كله إنما يكون في حال توسعهم و وصولهم إلى مستحقهم من الأخماس، فإذا كانوا ممنوعين من ذلك و محتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم، فلا بأس أن يعطوا زكاء الأموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار. ^(١) و قال في «الخلاف»: تحل الصدقة لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس. و به قال الأصطخري من أصحاب الشافعى.

و قال الباقيون من أصحابه: إنها لا تحل لهم، لأنها إنما حرمت عليهم تشريفاً لهم و تعظيماً، و ذلك حاصل مع معندهم الخمس. دلينا: إجماع الفرق، و أخبارهم، و أيضاً قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَنَاهُمْ فِي حَالٍ تُوَسِّعُهُمْ إِلَى الْخَمْسِ بَدْلِيل. ^(٢)

(١). النهاية: ١٨٧

(٢). الخلاف: ٢٣٢ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٤

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

و قال ابن زهرة: فإن كان مستحق الخمس غير متتمكن من أخذته، أو كان المزكى هاشمياً مثله، جاز دفع الزكاء إليه، بدليل الإجماع المشار إليه. ^(١)

قال العلامة: ولو لم يحصل للهاشمى من الخمس بقدر كفايته جاز أن يأخذ الزكاء المفروضة عند علمائنا، و به قال أبو سعيد الأصطخري، لأنَّ المعن إِنَّما كان لاستغنانهم بالخمس، و حرمت عليهم الصدقة، و جعل لهم الخمس في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل

لهم الخمس حلّت لهم الصدقة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله و سلم للفضل بن العباس: أليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس. «٢»

وقال في «المتهى»: وإذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة، وعليه فتوى علمائنا أجمع، وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية: وأطبق الجمهور على المنع. لنا: إن المنع من الزكاة إنما هو لاستغائهم بالخمس مع التعذر والمنع المقضي للتحريم، فيبقى على أصله الإباحة، ويؤيد هذه رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم قال للفضل بن العباس: «في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس». «٣»

إلى غير ذلك من الكلمات.

و يدلّ عليه أمران:

الأول: عموم ما دلّ على أن الاضطرار رافع للإيجاب والحرمة.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «التفيق في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلَ الله له». «٤»

(١). غنية التزوع: ١٢٥ / ٢

(٢). التذكرة: ٥ / ٥، المسألة ١٨٦

(٣). المتهى: ١ / ٥٢٦

(٤). الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

مضافا إلى حديث الرفع المتضاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه...». «١»

الثاني: موئل زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنَّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى إلى صدقة، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إنَّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلَّت له الميتة و الصدقة لا تحلُ لأحد منهم إلَّا أن لا يوجد شيئاً و يكون ممْن يحلُّ له الميتة». «٢»

ويقرب منه خبر العزرمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «لا تحل الصدقة لبني هاشم إلَّا في وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقة بعضهم على بعض». «٣»

وبعد ذلك فلا عبرة بما رواه صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحل لك الصدقة؟

قال: «لا و الله ما يحل لنا ما حرَم الله علينا بمنع الظالمين حرقنا، وليس منعهم إيانا ما أحلَ الله لنا، بمحلَّ لنا ما حرَم الله علينا». «٤» و ذلك لإعراض الأصحاب عنه كما هو واضح.

الخامس: ما هو شرط التناول؟

دلت الإجماعات المنقوله و الروايات على جواز تناول الهاشمي من الزكاة عند

- (١). الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.
- (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- (٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.
- (٤). المستدرك: ١٩ / ٥٢٤، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

الضرورة، فهل المراد منها مجرد عدم التمكّن من الخمس؟ أو المراد عدم التمكّن من كلّ ما يجوز لهم التصرف فيه كالصدقات المندوبة، أو الواجبة غير الزكاة بناء على حلّها لهم، أو الهبات و العطایا التي ربما تقدّم إليهم؟ فأكثر العبارات هو الاكتفاء بعدم التمكّن من الخمس.

ففي «النهاية»: فإذا كانوا ممنوعين من ذلك (الخمس). ١

و في «الخلاف»: عند فوت خمسهم. ٢

و في «الغنية»: إذا كان مستحق الخمس غير متتمكن من أخذه. ٣

و في «الشرع»: لو لم يتمكّن الهاشمي من كفايته من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة. ٤

و في «المتنهى»: وإذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة. ٥

فمعقد الفتوى هو كفاية الحرمان من الخمس وإن كان باب الانتفاع من سائر الأموال المباحة مفتوحا.

لكن الاعتماد على هذا الظهور مشكل، لاحتمال أن يكون ذكر الخمس من باب المثال الشافع و إلّا فالمناط هو الاضطرار المبيح للحرام.

نعم استدلّ المرتضى في «الانتصار» على كفاية مجرد عدم التمكّن من الخمس بقوله: و مما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بنى هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فإذا حرموا حلّت لهم الصدقة، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع

١٨٧. النهاية.

٢. الخلاف: ٤ / ٢٣٢، كتاب الصدقات، المسألة ١٤.

٣. الغنية: ٢ / ١٢٥.

٤. الشراع: ١ / ١٦٣.

٥. المتنهى: ١ / ٥٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

المتردّد، و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار، و بأن الله حرم الصدقة على بنى هاشم و عوضهم الخمس منها، فإذا سقط ما عرّضوا به، لم تحرم عليهم الصدقة. ٦

و أورد عليه في «الجواهر» بأنّ الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم، أي حرم عليهم الزكاة و عوضهم بفرض الخمس على الناس

من غير مدخلية للتمكّن و عدمه. «٢»

و لعله إلى هذا الجواب يرجع ما ذكره المحقق الخوئي من أن العوضية إنما هي في الجعل والتشريع لا في متعلق الجعل - أعني: المال الخارجي - فالزكاة جعلها الله سبحانه للفقراء، و بدلا عن ذلك جعل الخمس للسادة، و هذه البديلة والعوضية باقية أبدية، سواء أعطى الخمس لهم خارجا أم لا، فلا سقوط له لينتقل إلى الموقف، لما عرفت من أن التعويض إنما هو في الجعل لا في المجموع. «٣»
يلاحظ على الجواهرين: أن التعويض بين الحكمين يلزم التعويض بين العينين، خصوصاً أن الحكم منظور به و العين منظور فيها، فمصبّ المعاوضة هو الأعيان الخارجية لا الأحكام الاعتبارية، وعلى ذلك يمكن القول بكفاية الحرمان عن الزكوة وإن استتبّ لهم التصرف فيسائر الأموال المحللة لهم.

هذا كله حول القول الأول، و أما القول الآخر، أعني: اشتراط التصرف في الزكوة و عدم التمكّن من المال الحلال سواء كان خمساً أو صدقة مندوبة أو صدقة واجبة غير الزكوة أو الهدايا و العطايا، فيمكن الاستدلال عليه بما في ذيل رواية زراره حيث قال:
«إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميّة و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلّا أن

(١). الانتصار: ٨٥

(٢). الجوادر: ٤١٠ / ١٥

(٣). المستند: كتاب الزكوة: ١٨٦ / ٢

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

لا يجد شيئاً، و يكون ممّن يحلّ له الميّة».

يلاحظ عليه: أنه لا يمكن الأخذ بظهور الذيل، لأن اشتراط حلية الزكوة بعدم وجود شيء على الإطلاق من الحال من الصدقة المندوبة و غيرها أمر واضح لا يحتاج إلى البيان مع أن الإمام بقصد بيان حكم شرعاً وراء ما يحكم به العقل، فلا مناص من حمل الذيل على شدة الكراهة و لزوم الاجتناب لأنّه ملاك للحكم.

اللهم إلّا أن يقال: إن هنا قرينة حالية تدلّ على عدم كفاية الحرمان من الخمس في تناول الزكوة.

و هو ما أفاده المحقق الخوئي بقوله: إن معظم الهاشميين كانوا محرومين من الخمس في عصر صدور هذه الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، لابتلاعهم بخلافه الجور و غيرهم من أبناء العائمة المعاندين لهم و المانعين حقوقهم من الخمس، بل أنّ كثيراً من خواصهم لقلة ابتلاعهم به لم يكونوا يعرفون كثيراً من أحكامه، و مع ذلك فقد صدرت هذه الأخبار و منعهم عنأخذ الزكوة، و هذا كما ترى خير شاهد على أن مجرد منهم عن الخمس و حرمانهم عنه لا يكون مجوزاً لأنّه يحصل حدّ الضرورة الملحة البالغة حدّ أكل الميّة كما تضمّنه النصّ. «١»

السادس: مقدار الأخذ

فإذا حلّ للهاشمي أخذ الزكوة، فهل يكتفى بمقدار سد الرمق، أو له أخذ مثونه السنة غاية الأمر إن استغنى في أثناء السنة يرد ما أخذه إلى بيت المال؟

وجهان:

(١). المستند: كتاب الزكاة: ٢ / ١٨٥ - ١٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١١

.....

فلو قلنا بما ذهب إليه المرتضى من حديث التعويض فيعامل الهاشمي معاملة غير الهاشمي، فيجوز لكلّ هاشمي أخذها بمقدار مئونة السنة.

وأما لو قلنا بالقول الثاني من عدم الجواز إلّا إذا لم يكن هناك مال حلال، ففيه احتمالان:

١. الاقتصر على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان، كما عليه المصنف في المتن و اختياره المحقق الكركي.

٢. ما حكى عن «جامع المقاصد» من جواز إعطاء ما يكفيه سنة.

ويمكن أن يقال بأنّ كيفية التناول تابع لمقدار الإحرار، فإن أحرز القصور في تمام السنة جاز أخذ مئونة السنة، وإن لم يحرز ذلك اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير، فلو أخذ أكثر لم يملكه و وجوب ردّه، إلّا أن ينكشف الاحتياج إليه.

و بالجملة: المدار في جواز الأخذ واقعاً على القصور كذلك، وكذلك الجواز الظاهري، فإنه تابع لثبت القصور ظاهراً. ^(١)

(١). المستمسك: ٩ / ٣٠٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٢

[المسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة]

إشارة

المسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة.

وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليس محرمة عليه.

بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكائن عليه أيضاً كالصدقات المندورة و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً، ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.* ^(١)

*(١)

هنا فروع:

إشارة

الأول: حرمة زكاة المال الواجبة.

الثاني: زكاة الفطرة.

- الثالث: زكاة المال المندوبة كزكاة التجارة.
- الرابع: الصدقات الواجبة بالأصلية كالكافارات.
- الخامس: الصدقات المندوبة بالذات الواجبة بعرض عنوانى النذر والإيصال والقطة والمظالم ومحظوظ المالك.
- السادس: الصدقات المندوبة بالذات.
- كان على المصنف إدخال البحث في الفروع الستة تحت عنوانين:

[الأول والثاني حرمة زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة]

إشارة

الأول: الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

الثاني: الصدقة.

أما الأول فيعم الواجب المالي أو البدني أو المستحب كزكاة التجارة.
وأما الثاني، كالصدقات الواجبة بالأصلية كالكافارات، أو بالعرض كالواجب بالنذر والشرط، أو المندوب بالذات وبالعرض.
وعلى ضوء ذلك نحن نبحث في مقامين:

المقام الأول: حكم دفع الزكاة إلى الهاشمي

إشارة

قد عرفت أنّ الزكاة تنقسم إلى مالي وبدني ومندوب، وإليك البحث في كلّ واحد تلو الآخر:

الأول: زكاة المال الواجبة

قد عرفت اتفاق الفقهاء على حرمة الزكاة المالية على الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي، وقد مر الكلام فيها مستقصي.

الثاني: زكاة الأبدان

و المراد منها زكاة الفطرة، فهل هي حرام على الهاشمي إذا كان الدافع غير هاشمي؟ فيمكن الاستدلال على الحرمة بوجوه ثلاثة:

الأول: إطلاق معقد الفتوى و عمومه لزكاة المال والبدن، وإليك بعضها:

- قال المفيد في «المقنعة»: وتحرم زكاة المال الواجبة على بنى هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وعمر وعاصي وعباس (رض) «١»

(١). المقنعة: ٢٤٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٤

٢. قال الشيخ في «الخلاف»: النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يحرّم عليه الصدقة المفروضة و لا يحرّم عليه الصدقة التي يتطوع بها و كذلك حكم آله. ١

٣. قال المحقق في «الشرائع»: الوصف الرابع أن لا يكون هاشمياً - إلى أن قال: - و يجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره؛ و الذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصه على الأظهر. (٢)

٤. قال العلّامة في «التذكرة»: يشترط أن لا يكون هاشمياً، وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم.
و قال في موضع آخر: الصدقة المفروضة محرمٌة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم إجماعاً. ^(٣)

إلى غير ذلك من الكلمات التي ترکز على الصدقه الواجبه أو المفروضه، و هذه العناوين تنطبق على زكاء الفطرة.
الثاني: الاستدلال بالروايات فهي أيضا تشمل كلتا الركابتين: المالية والدينية.

الثاني: الاستدلال بالروايات فهي أيضا تشمل كلتا الزكائن: المالية والبدنية.

١٠. صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلوك الصدقه الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأماماً غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوها إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقه». (٤)

و ذيل الحديث وإن كان ناظرا إلى زكاة الأموال، لكنه لا يكون قرينة على صرف الصدر (الصدقه الواجبة) من ظاهره خصوصا قوله: (الواجبة على الناس) الذى يشمل زكاة المال و البدن و كلتاهمما واجبنا على الناس على صعيد واسع.

(١). الخلاف: ٢٤٠ /٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٦.

١٦٤ / ١ . الشرائع :

(٣). التذكرة: ٥/٢٦٨-٢٦٩، كتاب الزكاء، المسألة ١٨٠ و ١٨٢.

(٤). الوسائل : ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣.

٣١٥ الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

٢. خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، ولم يحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض». (١)

فالموضوع في هذه الروايات كمعاقد الفتوى هو الصدقة الواجبة التي تشمل كلتا الزكاتين بلا شك، خصوصاً أنه إذا حرمت زكاة المال لأنها أوساخ الناس، تحرم زكاء الأبدان التي هي أوساخها بطريق أولى.

الثالث: ما يدلّ على أنّ زكاء الفطرة، من أقسام الزكاء، نظير:

١- خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و هي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة». (٢)

٢. خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن صدقة الفطرة أ واجبه هي بمنزلة الزكاء؟ قال: «هي ممّا قال الله: أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ» هي واجبة». (٣)

فهذه الروايات بمثله بيان الصغرى، وأنها من الركأة و تدلّ صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي على أن الركأة بإطلاقها محرمة عليهم وهي الكبرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟

فقال: «هي الزكاة». (٤)

فتلخص من ذلك أن زكاة الفطرة و زكاة المال سيان في الحرماء للوجوه التالية:

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
- (٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢٣.
- (٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠. ولا حظ الحديث ١١ و ٩ و ١.
- (٤). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

أ: شمول معاقد الفتاوى والإجماعات لها.

ب: شمول الروايات العامة لهذا النوع من الزكاة.

ج: دلت الروايات على أن الفطرة من مصاديق الزكاة، و دلت رواية الهاشمي على أن الزكاة بإطلاقها حرام عليهم.

الفرع الثالث: حكم الزكوات المندوبة بالذات

إشارة

هل المحرم هو الزكاة الواجبة مالية كانت أو بدنية، أو يعم المندوبة بالذات كزكاة التجارة عندنا؟ المعروف اختصاصه بالواجبة دون المندوبة، غير أن الظاهر من بعضهم هو حرمة المندوبة عليهم أيضاً. و ممن اختارها العلامة في «التذكرة» حيث قال:

و أما المندوبة فالآقوى عندي التحرير أيضاً، لعل منصبه، و زيادة شرفه و ترقيعه، فلا يليق بمنصبه قبول الصدقه، لأنها تسقط المحل من القلب. (١)

خلافاً للمحقق حيث فصل بين الواجبة والمندوبة من الزكاة وقال: و يجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره. ثم إن العلامة من المتحمسين للحرمة في هذا القسم و يمكن الاستدلال على قوله:

١. ما في صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟
فقال: «هي الزكاة». (٢)

(١). تذكرة الفقهاء: ٥ / ٢٦٩، المسألة ١٨٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

يلاحظ عليه: بلزم تقييده بالواجبة، وقد عرفت أن الموضوع في صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي (١) و خبر زيد الشحام (٢) هو الواجب أو المفروض، فيحمل المطلق على المقيد.

٢. عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة». ^(٣)
 يلاحظ عليه: أن المطلق يحمل على المقيد، وقد ورد قيد الواجبة في صحيح جعفر الهاشمي و المفروضة في رواية الشحام، و لعل لفظ الصدقة في زمن صدور الرواية تنصرف إلى الزكاء الواجبة، بشهادة آية الصدقات إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.
٣. ما دل على أن الزكاء أو ساخ المال فعم الزكاء المستحبة.
 يلاحظ عليه: أن الاعتماد على الحكم في مقابل صحيحة جعفر بن إبراهيم أو خبر زيد الشحام مشكل، و إن كان الأحوط الاجتناب.
 فخرجنا بالنتيجة التالية: أن الزكاء المندوبة حلال لبني هاشم دون الواجبة بقسميها.

المقام الثاني: دفع الصدقات إلى الهاشمي

الصدقة عبارة عن العطية التي يراد بها المثوبة، لا المكرمة، و يقابلها الهدية فإنها عطية يراد بها تكرييم المعطى له.
 و هي على أقسام:

- (١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ^٣؛ و الباب ٣٢، الحديث ^٤.
 (٣). صحيح مسلم: ٧٥١ / ٢، ذيل الحديث ١٠٦٩؛ الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ^٥.
 الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٨

الفرع الرابع: الصدقة الواجبة بالذات كالهداي و الكفارات

فإنها صدقات واجبة و إن لم تكن من مصاديق الزكاء، فهل تحرم على الهاشمي أو لا؟
 يمكن أن يقال بعدم الحرمة، لما عرفت من أن الموضوع للحرام هو الصدقة الواجبة على الناس كما في صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي - أي ما يجب على أكثر الناس - فخرجت الكفارات لعدم وجوبها إلا على قسم خاص من الناس الذين صدر عنهم موجبهما ككفارة اليمين و النذر و الإيماء و الظهور و كفارات الحج و الصيام.
 يلاحظ عليه: أن ما أشير إليه لا يتجاوز عن حد الإشعار و لا يقاوم ما تضaffer عليه من الإطلاقات من أن الصدقة محرمة على آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم. ^(١)
 و يؤيده ما في مرفوعة أحمد بن محمد: لا تحل لهم الصدقة و لا الزكاء. ^(٢)
 و يؤيده ما في «نهج البلاغة» ردا على أشعث بن قيس: «أ صلة أم زكاء أم صدقة، فذلك محروم علينا». ^(٣)
 وهذه الوجوه و إن كانت قابلة للنقاش، لاحتمال كون المراد من الصدقة فيها، ما يخرج لأجل دفع البلاء و الآفة، فإن هذا النوع من الصدقات لا يناسب مقامهم السامي، لكن الأحوط اجتناب الهاشمي عن هذا النوع من الصدقة.

الفرع الخامس: الصدقات الواجبة بالعرض

إذا كانت الصدقة مستحبة بالذات واجبة بالعرض، كما إذا أوصى بمال لهاشمي أو نذر أو شرطه في ضمن عقد و ما شاكلها، فهل هي داخلة في

- (١). لاحظ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاء.

- (٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.
- (٣). نهج البلاغة، قسم الخطب، برقم ٢٤٤، ط عبده.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٩

[المسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينة و الشياع]

إشارة

المسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينة و الشياع، ولا يكفي مجرد دعوه، وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالته العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.* (١)

الصدقات الواجبة أو لا؟ الظاهر عدم دخولها، لأنصرافها إلى ما هو واجب بالذات، وأما المستحبة بالذات و الواجبة بالعرض فهي خارجة عن مصب الروايات، خصوصا على ما قلنا في محله من أن الصدقة المندوبة بالذات لا تكون واجبة بالنذر و الشرط و الوصية و إنما هي باقية على استحبابها، و الواجب هو الوفاء بالنذر و الشرط و الإيضاء، و لا يتحقق الوفاء إلا بدفع الصدقة المندوبة بما هي مندوبة.

و منه يعلم حكم المظالم و التصدق بمجهول المالك، فإن الظاهر أن المحرم هو ما وجب على المالك، وأما المقام فإنما وجب على غير المالك حيث تعلق الوجوب بشخص آخر يتصدق عن المالك المجهول أو المعلوم الذي لا يمكن الوصول إليه.

و أما الكلام في الفرع السادس، وهو الصدقات المندوبة بالذات، فقد تركنا الكلام فيها، لوضوحها.

*(١)

هنا مسائل:

إشارة

١. يثبت كون الآخذ هاشميا بأمرين:
 - الف: البينة.
 - ب: الشياع.
 ٢. إذا ادعى أنه هاشمی حرم من الزکاء.
- الزکاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٠
-
٣. إذا ادعى أنه غير هاشمی يعطى من الزکاء.
 ٤. يجوز إعطاء الزکاء لمجهول النسب كاللقيط.
- و إليك دراستها واحدا تلو الآخر:

المسألة الأولى: ما يثبت كونه هاشميا**ألف: ثبوت النسب بالبينة****إشارة**

يثبت النسب بالبينة، فلو شهد عدلان على أنه هاشمي يثبت الموضوع، و يتربّ عليه أثره من جوازأخذ الخمس و حرمةأخذ الزكاء إذا كان الدافع غير هاشمي إلى غير ذلك من الآثار، إنما الكلام في حجّية البينة في ثبوت النسب و شمول دليل حجّيتها له فنقول: إن دراسة مجموع ما دلّ على حجّية البينة يشرف الفقيه على عدم اختصاص حجّيتها بباب دون باب، بل يتترّع منها ضابطة كلية و هي حجّيتها إلّا ما قام الدليل على عدمها. فنقول:

دلّ الذكر الحكيم على حجّية شهادة العدلين في موارد:

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٢٠

الأول: في الشهادة على الطلاق، كقوله سبحانه: وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. «١»

الثاني: في الشهادة على الوصيّة كقوله سبحانه: شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ . «٢»

الثالث: في الشهادة على الدين، كقوله سبحانه: وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. «٣»

(١). الطلاق: ٢.

(٢). المائدة: ١٠٦.

(٣). البقرة: ٢٨٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

و الغاية من الاستشهاد، هو حجّية قولها عند الإشهاد، و إلّا يلزم لغويته، و المورد أعمّ من الترافع. و أمّا الروايات فيمكن الاستدلال بها على حجّيتها في عامّة الموارد إلّا ما خرج بالدليل منها:

١. روى الكليني عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْنَهُ فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مُثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ، أَوْ الْمُمْلُوكُ عَنْدَكَ وَلَعْلَهُ حَرَّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خَدْعَ فَبِعَ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتَكَ أَوْ رَضِيعُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقْوِيمُ بَهِ الْبَيْنَةِ». «١»

و الرواية من ثلاثيات الكليني حيث يروى عن المعصوم بثلاث وسائل، و من ثنائيات القمي حيث يروى عن المعصوم بواسطتين. كُلَّ ذلك إذا روى القمي عن هارون بن مسلم بلا واسطة و لو صحّ ما في بعض النسخ من روایته عنه بواسطه أبيه - كما هو ليس بعيد - ينقلب الثلاثي إلى الرباعي و الثنائي إلى الثلاثي كما لا يخفى.

أمّا السنّد فلا غبار عليه إلّا في آخره، فإنّ على بن إبراهيم القمي من المشايخ الأثبات.

قال النجاشي: و هارون بن مسلم أنباري، سكن سامراء، يكفي أبا القاسم، ثقة، وجه، و كان له مذهب في الجبر و التشبيه، لقى أبا

محمد و أبا الحسن عليهما السلام. «٢»

(١). الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢). رجال النجاشى: ٤٠٥ / ٢، برقم ١١٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

و التعبير بلفظ: «كان» حاك عن عدوه عنه، و إلّا كيف يكون معه ثقة؟!

و أمّا مساعدة بن صدقة العبدى، فقد وصفه الشيخ فى رجاله بأنّه عامى، و عده الكشى من البرية، و لو لا تصريح النجاشى برواية هارون بن مسلم عن مساعدة، لكان لاحتمال سقوط الواسطة بينهما مجال. و السند و إن كان غير نقى، لكن تلوح على المضمون علام الصدق.

إذا عرفت ذلك فأنّ مفاد الحديث تقدّم البينة على الأمور التالية:

١. يد البائع على الثوب أو العبد الكاشفة عن الملكية.

٢. يد البائع على العبد مع احتمال أنه حرّ قد باع نفسه.

٣. أصلّة عدم الانتساب. يد البائع على العبد مع احتمال أنه قد خدع فيع قهرا.

٤. أصلّة عدم الانتساب بين الرجل والمرأة التي تحته.

فلو لا البينة، كانت هذه الأمور حجّة في موردها و لكن البينة حاكمه عليها، و مقتضى الإطلاق حجيتها سواء أكان هناك ترافق أم لا. و المراد من البينة كما قلنا في محلها هو العدلان، و لا ينافي كونها في اللغة بمعنى مطلق التبيين، بل في القرآن أيضا كذلك كما يقول سبحانه: أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةً مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَلُوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً. «١»

ولكّها في عصر الصادقين كانت حقيقة شرعية في العدلين، بل يمكن ادعاء ذلك في لسان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم حيث قال: «إنّما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان». «٢»

٢. خبر عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء لك

(١). هود: ١٧.

(٢). الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

حلال، حتّى يجيئك شاهدان يشهادان أنّ فيه ميتة». «١»

٣. صحّيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفتر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه». «٢»

٤. وفي صحّيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما جعلت البيانات للنسب و المواريث». «٣»
إلى غير ذلك من الروايات المبثوثة في المقام.

و هذه الروايات مع ما ذكر من الذكر الحكيم ثبت حجيتها في عامّة الموارد إلّا ما دلّ الدليل على عدمها. أضف إلى ذلك أنه إذا كانت البيّنة حجّة في المعرفات التي ربّما تستباح بها الأموال والأعراض، فأولى أن تكون حجّة في غيرها. ثم إنّ الظاهر حجّة البيّنة، لأنّها تفيء الاطمئنان النوعي لا الشخصي في أغلب الموارد ولا يتوقف القضاء بها على إفادتها الاطمئنان الشخصي.

ثبوت النسب بالعدل الواحد

و أمّا ثبوت الموضوعات بخبر العدل، فقد قلنا في محله بحجّيته إلّا ما خرج بالدليل. «٤» إذ الظاهر أنّ ما دلّ على حجّة قول العادل لا يختص بالأحكام، بل يعمّ الموضوعات، وقد عرفت أنّ الدليل الوحيد هو بناء العقلاء، وهو يشمل عامّة موارد الحكم والموضوع.

(١). الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٣). الوسائل: ١٤، الباب ٤٣ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ١.

(٤). لاحظ كليات في علم الرجال: ١٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٤

ب: ثبوت النسب بالشیاع

الظاهر من كلمات غير واحد من الفقهاء هو حجّية الشیاع - في ثبوت النسب، والمراد من الشیاع في مورد النسب هو قضاء الناس بأنّ فلاناً ابن فلان، و يظهر من كلمات علمائنا الأبرار أنّ الشیاع الذي يعبر عنه أيضاً بالسمع أخرى والاستفاضة ثالثة، حجّة في ثبوت أمور مما تعسر إقامة البيّنة عليها و منها «النسب»، وقد نصّ على ذلك الشيخ في «الخلاف» «١» و «المبسوط» «٢»، والكيدري في «إاصلاح الشیعه» «٣»، و المحقق في «الشرع» «٤».

و إليك كلام المحقق في مبحث «الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً».

و مستند الشهادة: إما المشاهدة، أو السمع، أو هما. فما يفترق إلى المشاهدة، الأفعال، لأنّ آلة السمع لا تدركها، كالغصب والسرقة... و ما يكفي فيه السمع فالنسبة و الموت و الملك المطلق، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب. ثم إنّه عرف السمع بتواتر الأخبار من جماعة لا يضمّهم قيد المواجهة، أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم. ثم إنّ الشیاع في هذه الأمور الثلاثة التي أشار إليها المحقق حجّة وإن لم يفده العلم، لأنّ تدرّر الوقوف عليها من طريق آخر صار سبباً لحجّية الشیاع فيها.

بحلّاف الشیاع المفيد للعلم في باب رؤية الهلال و غيرها فهو حجّة، لأنّه طريق مفيد للعلم فلا يختص بباب دون باب. وعلى ذلك فللقاuchi أن يعتمد على الشیاع في هذه الأمور فيقضي، كما أنّ

(١). الخلاف: ٢٦٥ / ٦، كتاب الشهادات، المسألة ١٥.

(٢). المبسوط: ١٨٠ / ٨.

(٣). إاصلاح الشیعه: ٥٣١.

(٤). الشرائع: ١٣٢ / ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

للشاهد أن يعتمد عليه فيشهد على تفصيل في باب القضاء.

و يدلّ على حجّيّة الشياع في النسب و غيره أمور:

١. مرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، و التناكر، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات؛ فإذا كان ظاهرها مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه». (١)

و رواه الصدوق في «الفقيه» و ذكر مكان المواريث: «الأنساب». (٢)

و رواه في «الخصال» عن أبي جعفر المقرى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن على عليه السلام: خمسة أشياء يجب على القاضي. (٣)

و رواه الشيخ باستاده عن على بن إبراهيم إلّا أنه قال مكان «بظاهر الحكم»: بظاهر الحال. (٤)

و لعلّ عناية المشايخ الثلاثة بنقلها، تورث الاطمئنان بتصدورها و لا يضرها الإرسال و الرفع، فلو كان المراد من قوله: «أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم» أى حكم الناس، لكن دليلاً على حجّيّة الاستفاضة في الموارد الخمسة و منها الأنساب، و لا يضر ورود المواريث مكان الأنساب في بعض الطرق، لأنّهما يرميان إلى معنى واحد.

٢. ما ورد في مたく الرجل و المرأة، إذا مات أحدهما فاذّعاه ورثة الحى و ورثة الميت أو طلقها فاذّعاه الرجل و اذّعته المرأة، فقد قضى الإمام بأنّ المたく للمرأة مستدلاً بقوله: «رأيت إن أقامت بينه الحاكم إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت:

(١). الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢). الفقيه: ٩ / ٣، الحديث ٢٩.

(٣). الخصال: ٣١١، باب الخمس، الحديث ٨٨.

(٤). التهذيب: ٢٨٨ / ٦، الحديث ٧٩٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٦

.....

شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها - يعني: الجبلين، و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنّ الجهاز و المたく يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، و هذا المدعى (الرجل) فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البينة». (١)
يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الحديث أنّ الاعتداد بشهادة من بين لابتيها لأجل إفادته العلم و اليقين، فإنّ المたく قد نقل على رءوس الأشهاد من بيت المرأة إلى بيت الزوج، فكيف يصح للزوج أن يدّعى أنه له؟ فلا صلة له بالشياع بما هو هو.

الثالث: السيرة المستمرة في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى يومنا هذا من اعتماد الناس على ما استفاض بينهم في الأمور التي لها جذور في التاريخ، كالآوقاف و الأنساب مما تعرّض إقامة البينة عليها في كلّ زمان، و بذلك يعلم أنّ القدر المتيقن من حجّيّة الشياع هذه الأمور التي لها جذور في التاريخ و يعسر إقامة البينة عليها، أو ما يقرب من هذه الأمور سواء أفاد العلم أو لا.

و على كلّ تقدير فالأنساب من مصاديقه، و أمّا حجّيّة سعة الاستفاضة فقد فرغنا منه في كتابنا «نظام القضاء و الشهادة في الشريعة

الإسلامية الغراء». (٢)

المسألة الثانية: إذا أدعى أنه هاشمي فهل يسمع أو لا؟

فقد عرفت فيما سبق أنه إذا أدعى أنه فقير أو غارم لا يسمع إلّا بالبينة، إذ لا عبرة بادعاء المدعى. و على ذلك فلو حصل من قوله الوثيق فيترب عليه الأثر، وإلّا فلا.

(١). الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

(٢). نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء: ١٥٩ - ١٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

نعم إذا أدعى أنه هاشمي حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، و ذلك لأن الإقرار على النفس حجّة عند العقلاة، وقد اشتهر قول جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز». (١) نعم أشكّل عليه في «المستمسك» بقوله: لكنه غير ظاهر، إذ الإقرار إنما يمنع من العمل بالحجّة - من أمارة أو أصل - بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر، لا بالإضافة إلى المالك وإنفاذ ذمة بذلك. (٢) يلاحظ عليه: بأن الأحكام التي تكون للمقر على قسمين:

تارةً يختص الحكم بالمقر ولا يعم الغير، كما إذا اعترف بأنه ليس مالكا للشيء فيسلب منه، وأخرى يكون له صلة إلى الشخص الآخر كما في المقام، فإن إقراره بأنه هاشمي يلازم إقراره بأنه لا يملك ما أخذ ولا يصح له التصرف فيه، و معه كيف يمكن لمالك الزكاة أن يدفع إليه شيئاً يعترف هو بأنه لا يملكه ولا يصح التصرف فيه؟! نظير ذلك إذا اعترف أنه غنى تحريم عليه الزكاة فهل يصح لمالكيها أن يدفع إليه الزكاة؟؟!

المسألة الثالثة: لو أدعى أنه ليس بهاشمي

لو أدعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة له لا لقبول قوله، لما عرفت من أن دعوى المدعى ليس بحجّة، بل لأجل دليل آخر، وهو التمسّك بالأصل الأزلّي بالتقرير التالي، وهو أنا نشير إلى ماهيّة هذا الرجل الذي يدعى أنه غير هاشمي، فنقول: لم يكن موصوفاً بالهاشمية ولو لأجل عدم وجودها، فإذا وجد وعلمنا

(١). الوسائل: ١٦، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢). المستمسك: ٣١٢ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٨

[المسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا]

المسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالاحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على

زكاة الهاشميَّة*. (١)

اتّصاف الماهيَّة بالوجود نشكُّ في اتّصافها بالهاشميَّة فيستصحب عدم كونها كذلك. وبما أنَّا قد أشبعنا الكلام في عدم حجَّيَّة الأصل المثبت في البحوث الأصوليَّة، ومن أراد فليرجع إلى «المحصول» الجزء الثاني. (١) وظاهر أنَّ المرجع في هاتيك الموارد هو الشياع كما مرَّ، وإلا فالأخذ بحكم الغالب إذا كان مفيدة للوثق، وإلا فيمنع حتَّى يثبت كونه غير هاشميَّ.

و منه يظهر حال المسألة الرابعة، وهي دفع الزكاة لمجهول النسب.

(١) إنَّ وليد الزنا ولد في اللغة والعرف، فالآثار المترتبة على الولد تترتب عليه إلَّا ما دلَّ الدليل على عدم ترتب أثره، فيما آنه تضافرت الروايات على أنَّ ولد الزنا لا يرث لا يحكم عليه بقوله سبحانه: يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فهو محروم من الإرث، وأمَّا سائر الآثار المترتبة على عنوان الولد والابن فلا دليل على رفع اليد عنه ما لم يكن هناك دليل قاطع، فقوله سبحانه: وَلَا يُئْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتَهُنَّ (٢) يعمَّ وليد الزنا، فإنَّ الولد عبارة عنمن تكون من نطفة والديه وهو يصدق على وليد الزنا، وعلى ذلك فلا فرق بين طهارة المولد وطيبة وخلافه.

(١). راجع المحصل: ٤٩٨ / ٢ - ٥١٢.

(٢). النور: ٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

نعم إذا دلَّ الدليل على الحرمان مع كونه ولداً يتبع حسب ما دلَّ، ففي باب القضاء يقول المحقق: لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حالة، كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة. (١)

وبالجملة حرمانه من الإرث لا يكون دليلاً على عدم كونه ولداً لغةً وعرفاً، كما أنَّ ممنوعية الولد من الإرث لأجل القتل والكفر لا يكون سبباً لسلب عنوان الولدية.

نعم ذهب صاحب الجوادر إلى انصراف دليل المنع عن مثل المقام، لأنسياق المتولَّد من الحلال دون الحرام، فتشمله عموم الزكاة وهو كما ترى.

تم الكلام في الفصل السابع و الحمد لله رب العالمين

(١). الشرائع: ٧٦ / ٤

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣١

[الفصل الثامن في بقية أحكام الزكاة وفيه مسائل [عشرون]:]

إشارة

الفصل الثامن في بقية أحكام الزكاة وفيه مسائل [عشرون]:

[الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشروط]

إشارة

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشروط في زمن الغيبة، لا سيما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواعدها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للملك مباشرةً أو بالاستئناف والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها.* (١)

*(١)

للمسألة صورتان:

إشارة

الأولى: حكم حمل الزكاة إلى الإمام أو الفقيه الجامع للشروط إذا لم يطلبها.
الثانية: حكمها إذا طلبها إماماً كان أم فقيها جاماً للشروط. والكلام في المقام في الصورة الأولى و سندرس حكم الصورة الثانية عند كلام المصنف فيها، فنقول:

الصورة الأولى: حمل الزكاة إذا لم يكن طلب

إشارة

إذا كان هناك إمام معصوم أو فقيه جامع للشروط ميسوط اليد، فهل يجب حمل الزكاة إليه ليصرفها في محلها إذا لم يطلبها، أو يجوز للملك تقسيمها في مصارفها عند عدم الطلب؟ فقد اختلفت كلمة الفقهاء في لزوم النقل إلى الحاكم،
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

فكما هو مورد خلاف بيننا، فهكذا مورد خلاف بين فقهاء السنة فلنذكر الأقوال:

١. قال الشيخ في «الخلاف»: ذهب أبو حنيفة ومالك و الشافعى فى رأيه القديم إلى أنه يجب دفعها إلى الإمام (الحاكم العرفى) فإن تولّها بنفسه كان عليه الإعادة.

و ذهب الشافعى فى رأيه الجديد إلى أنه يجوز له أن يخرجها بنفسه، وبه قال الحسن البصري و سعيد بن جبير. «(١)
٢. وقال ابن قدامة فى «المغني»: يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواءً كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

وقال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها.

وقال الثوري: احلف لهم و لا أكذبهم و لا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها و قال: لا تعطهم.

و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها؛ فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.
و قال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاء لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.
و قال إبراهيم: ضعواها في مواضعها، فإن أخذها السلطان أجزاً.
و قال سعيد: إنما أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل

(١). الخلاف: ٢٢٥ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

و أبا بردة بالزكاة و بما على بيت المال فأخذها، ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده، فقال لي: ردّها فضعها مواضعها.
و قد روى عن أحمد أنه قال: أمّا صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، و أمّا زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها في الفقراء و المساكين.

فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة، و ذلك لأنّ العشر قد ذهب قوم إلى أنه مثونه الأرض فهو كالخرجاج يتولاه الأئمة
بحلّاف سائر الزكاة. «١»

و هذه الكلمات تعرب عن كون المسألة عندهم خلافية حتى فيما إذا طلب الإمام، إما لعدم الوجوب مطلقاً حتى مع العلم بوضعها في
مواضعها كما هو ظاهر المحكم عن أحمد، أو لأنّ السلطان لا يضعها مواضعها، كما هو ظاهر المحكم عن الثوري أو التفصيل بين
صدقة الأرض فتحمل و صدقة المواشى فلا.
كما ظهر وجه المنع عن الدفع إلى السلطان.

كلمات أصحابنا في المسألة

اختلت كلمات أصحابنا، فذهب المفيد و أبو الصلاح و ابن البراج إلى وجوب الإخراج إلى الإمام.
و ذهب المرتضى و الشيخ إلى أنّ الحمل أفضل و لا بأس بنقل نصوصهم:

١. قال المفيد: فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام خليفته قائم مقامه، فإذا غاب الخليفة كان
الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفارة بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته.

«٢»

(١). المغني: ٥٠٧ / ٢ - ٥٠٨ .

(٢). المقنية: ٢٥٢ .

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

٢. قال أبو الصلاح: يجب على كلّ من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج من وجب عليه من ذلك إلى
سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه

المأمون، فإن تعذر و أكثر المكلف تولى ذلك بنفسه. «١»

٣. وقال ابن البراج: و إذا كان الإمام ظاهراً وجب حمل الزكاة إليه ليفرّقها في مستحقه، فإن كان غائباً فإنه يجوز لمن وجب عليه أن يفرّقها في خمسة أصناف. «٢»

و كلامه ظاهر في اختصاص الوجوب بالإمام المعصوم، ولا يعم غيره.

٤. وقال المرتضى: الأفضل والأولى إخراج الزكوات لا- سيما في الأموال الظاهرة كالمواشي والحرث والفرس إلى الإمام أو إلى خلفائه النائبين عنه، فإن تعذر ذلك فقد روى إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها. «٣»

و قال الشيخ: الأموال ضربان: ظاهرة، و باطنة. فالباطنة: الدنانير والدرارهم وأموال التجارات، فالمالك بال الخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك.

و أمّا زكاة الأموال الظاهرة، مثل المواشي والغلال، فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، و إن تولى تفريقتها بنفسه فقد أجزأ عنها. «٤»

و قال المحقق: الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتّأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة. «٥»
و من الأصحاب من ينكر استحباب الحمل، قال صاحب الحدائق: قد

(١). الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٢). المذهب: ١٧١ / ١.

(٣). جمل العلم و العمل: رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة: ١٠٠.

(٤). المبسوط: ٢٤٤ / ١.

(٥). الجواهر: ٤٢٠ / ٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

صرّح جملة من الأصحاب بأنه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام، و مع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع للشرائط، و أنه يتّأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلال، و عللوا استحباب نقلها إلى الإمام بأنه أبصر بمواعدها و أعرف بمواضعها، و لما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق.

ثم قال: إن الاستحباب حكم شرعي، و في ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليقات العقلية و المناسبات الذوقية إشكال، سيما مع ما عرفت من روایة جابر «١» و عدم قبول الإمام عليه السلام لذلك و أمره السائل بتفریقها بنفسه.

و أمّا تأكيد الاستحباب في الأموال الظاهرة، فقد قال في «المدارك» أنّا لم نقف على حديث يدلّ عليه بمنطق، و لعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام.

ثم أضاف وقال: لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام، فكيف غفل أصحاب الأئمّة عليهم السلام عن ذلك مع تهالكهم على التقرب إليهم (صلوات الله عليهم) حتى أن الصادق عليه السلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه كما تقدّم الخبر بذلك، و ما دلّ من الأخبار على أن أصحابهم كانوا يفرّقون زكاتهم بأنفسهم أو وكلائهم، كثير متفرق في ضمن أخبار هذا الكتاب. «٢»

و قبل الخوض فيما يدلّ على جواز تصدّى المالك لتقسيم الزكاة و عدمه،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الحدائق الناضرة: ٦، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣؛ و فيه كان أبو عبد الله يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون موالיהם.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

نذكر ما هو مفاد الضابطة الأولى المستفادة من الكتاب والسنّة فنقول:

هل المستفاد من النصوص أنّ الزكاة فريضة على المالك و يتولّ بصرفها في موارد نظر الديون الشخصية و الكفارات و النذور، أو إنّها فريضة مالية على المالك يدفعها إلى الحاكم ليفرّقها في مصارفها باعتباره المسؤول لسدّ عيّة الفقراء و خلّة المساكين و غيرهم؟ الظاهر هو القول الثاني، و يشهد على ذلك أمور:

الأول: أنّ العاملين على الزكاة أحد مصارفها، و المراد بهم السعاة و الجباء للزكاة المبعوثون من قبل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام إلى شتى النقاط، و هذا يعرب عن أنّ طبيعة هذه الفريضة و واقعها هو جمعها في بيت المال و تقسيمها في مصارفها تحت نظارة الحكومة الإسلامية.

الثاني: ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لِمَ نَزَّلْتَ آيَةَ الزَّكَاةِ؟ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُرَكِّبُهُمْ بِهَا^١ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَبْلِهِ، فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا، فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيَّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكَّوْا أَمْوَالَكُمْ، تَقْبَلُ صَلَاتُكُمْ، قَالَ: ثُمَّ وَجَهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَ عَمَالَ الطَّسُوقِ. (٢)

الثالث: ما رواه الكليني بسند صحيح عن بريد بن معاویة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، و لا تؤثر دنياك

(١). التوبية: ١٠٣

(٢). وسائل الشيعة: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١. و الطسوق جمع الطسوق: خراج الأرض المقرر عليها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٧

.....

على آخر تك، و كن حافظاً لما ائتمتك عليه، راعياً لحق الله فيه ...» إلى آخر ما ذكره. (١)

كما نقل الرضي كتاب الإمام عليه السلام الذي كان يكتبه لمن يستعمله على الصدقات، و إليك مطلعه:

«انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، و لا تروعن مسلماً، و لا تجتازنَّ عليه كارها، و لا تأخذنَّ منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحجّ فائز بمائتهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم أمض إليهم بالسكينة و الوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم» إلى آخر ما

ذكره. «٢»

قال الشريف الرضي: وإنما ذكرنا هنا جملة لعلم بها أنه عليه السلام كان يقيم عmad الحق، ويسرع أمثلة العدل، في صغير الأمور وكبيرها ودقائقها وجليلها.

الرابع: ما روى عن زرارة و محمد بن مسلم أنهم قالوا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله تبارك و تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله «٣»، أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقررون له بالطاعة، قال زرارة، قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟

فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يرغب في الدين فيثبت عليه، فأماما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس». «٤»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاء الأنعم، الحديث ١.

(٢). نهج البلاغة، قسم الرسائل والكتب، برقم ٢٥.

(٣). التوبية: ٦٠.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

وسيوافيك وجه ترخيصه لزرارة في أن يتولى تقسيم زكاته.

الخامس: ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره فأنه بعد ما بين المفاهيم الشامية، ووصل كلامه إلى الغارمين، قال: و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحتجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد، و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات. «١»

السادس: ما رواه أبو على بن راشد قال: سأله عن الفطرة لمن هي؟ قال:

«للإمام». «٢» فإذا كانت الفطرة موكلا إلى الإمام فما ظنك بالزكاة التي هي مبالغ طائلة؟!

هذه الأمور التي ذكرناها و ما لم نذكرها تشهد بأن طبيعة التشريع في الزكاة تفترق عن بقية الديون و الكفارات و النذورات، بل خول أداؤها إلى الحاكم القائم بالأمور الجامع فيه الشرائط الخاصة.

أضعف إلى ذلك أن الزكاة من المنابع المالية للحكومة الإسلامية، تنفذ بها مشاريعها و برامجها، و معها كيف يمكن أن تتخذ لنفسها صبغة فردية؟!

إن طبيعة الأمر كانت تقتضي أن تتحدد فيه كلمات أهل السنة لكنهم اختلفوا في وجوب الدفع إلى الحاكم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

ووجه ذلك كما يظهر من خلال كلماتهم: أنه لما دب الفساد إلى الكيان الإسلامي، وأخذ يتقمص الخلافة من هو ليس بأهل لها من الأمويين والمرؤوسيين، صار ذلك سبباً لمنع الناس من الدفع إليهم والترخيص لهم بتوليهما بصرفها في مواردها، وإلا فطبيعة التشريع كانت تفتقد الصبغة الفردية، ولأجل اطلاع القارئ على فتاوى العلماء من كلا الفريقين، نسرد كلماتهم:

ما دلّ من النصوص على جواز تولي المالك

هناك نصوص تدلّ على جواز تولي المالك تقسيمها لمحالها، وإليك نماذج من تلك النصوص:

١. نصوص الأمر بایصالها إلى المستحقين.
٢. نصوص نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.
٣. نصوص شراء العبيد.
٤. نصوص ما دلّ على تفريق المالك بنفسه.
٥. نصوص ما دلّ على قبوله النيابة.

وإليك نماذج من كلّ قسم:

١. روى أبو المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». (١)
٢. روى الصدوق بسانده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها الله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها قال: «لا بأس». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. ولاحظ سائر روایات الباب.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. ولاحظ سائر روایات الباب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

٣. روى الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسينية والستمائة يشتري بها نسمة ويعرفها؟ فقال: «إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثم مكرث ملائياً ثم قال: «إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه». (١)

٤. روى الطوسي بسنده صحيح عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: و إن كان بالمصر غير واحد؟ قال: «فاعطهم إن قدرت جميعاً». (٢)

٥. روى الكليني عن علي بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عمن يلى صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها». (٣)

٦. رواه الصدوق عن جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله أقبض متى هذه الخمسينية

درهم فضعها في مواضعها، فإنها زكاة مالي؛ فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن، البر منهم والفاجر». (٤)

وجه الجمع بين الروايات و كلمات الأصحاب

قد تبين مما ذكرنا اختلاف الروايات كما ظهر اختلاف كلمات الأصحاب، و يمكن أن يقال:

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. و لاحظ سائر روايات الباب.
- (٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. و لاحظ سائر روايات الباب.
- (٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- (٤). الوسائل: ٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

١. إن الطابع السائد على الزكاة، طابع جماعي وليس كالديون والكافارات مما يقوم به المكلف بنفسه، بل يعدّ منبعاً مالياً للحكومة الإسلامية، فلو كان هناك حكومة إسلامية برأسها الإمام أو من نصبه على نحو الخصوص أو العموم، فطبيعة التشريع تقتضي إرسالها إلى الحاكم ليتولّ تقسيمها وإن لم يطلبها، إلا إذا أظهر عدم الحاجة.

٢. إن سيرة المسلمين في عهد الرسول والخلفاء، هو بعثها إلى الرسول ومن قام مقامه تبعاً للسيرة في عهد الرسول، ولما دبّ الفساد في الخلافة الإسلامية وأخذ من ليس أهلاً بزمام الحكم توقف فقهاء السنة من الإرسال والإعطاء على وجه كما عرفت، ولو كانت سيرة المتأخرین كسيرة الرسول والوصى لما توقفوا في وجوب البعث.

٣. لما أقصى أئمة أهل البيت عليهما السلام عن منصية الخلافة، وأخذ ينقض و يبرم في الأمور المالية أناس يخضمون مال الله خضم الإبل بنتيجة الرياح، أمروا شيعتهم بت分区 زكواتهم بين شيعتهم وإلا لكان الحرمان حلifa لفقراء الشيعة، وإلى هذه الصورة تحمل ما عرفت من النصوص المتضارفة على جواز إيصاله الزكاة إلى مستحقها.

و أمّا اختلاف فتاوى الأصحاب فيمكن الجمع بينهما بحمل ما أوجب البعث والإرسال إلى الإمام، على ما إذا كانت هنا حكومة صالحة قائمة على الأسس الصحيحة، كما يعرب عنه كلمات المفيد والمرتضى و ابن البراج؛ و حمل ما دلّ على عدم وجوبه، فهو ناظر إلى الظروف غير الصالحة، إذ لا محيد في تلك الصورة من الامتناع عن الدفع.

بذلك علم حكم المسألة الأولى - أعني: ما إذا لم يكن هناك طلب - و أمّا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٢

نعم لو طلبتها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً و كان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي، لا لمجرد طلبه، و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر. (١)

المسألة الثانية فقد أشار إليها المصنف بما في المتن.

(١)

الصورة الثانية: إذا كان هنا طلب

- قد عرفت حكم ما إذا لم يكن هناك طلب و أن طبيعة التشريع تقتضي وجوب البعث، وأوضح منه إذا كان هناك طلب فله قسمان:
١. إذا طلبتها الإمام المعصوم.
 ٢. إذا طلبتها الفقيه الجامع للشراط.

أما الأول: فلا شك أنه يجب تسليمها إليه لوجوب إطاعته، ولو صرفاً بلا إذنه لم تبرأ ذمته، فيكون عمله هذا عاصياً.

يقول العلامة: لو طلب الإمام الزكوة منه وجب دفعها إليه إجماعاً ممن لا ينكرون ذلك، لأنَّه معصوم تجب طاعته وتحرم مخالفته، ولو دفعها المالك إلى المستحقين بعد طلبه وإمكان دفعها إليه، فقولان لعلمائنا: الإجزاء - وهو الوجه عندى - لأنَّه دفع المال إلى مستحقه، فخرج عن العهدة، كالدين إذا دفعه إلى مستحقة؛ وعدهمه، لأنَّه الإخراج عبادة لم يوقعها على وجهها، لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب، فيبقى

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

في عهدة التكليف. ولا خلاف أنه يأشم بذلك. (١)

يلاحظ عليه: بأنَّ عدم الإجزاء ليس لأجل أنه لم يدفع المال إلى مستحقة، بل لأجل أنَّ الزكوة عمل عبادي، فيشترط في صحة العمل أمران:

١. إمكان تمثُّل القرابة من الدافع.
 ٢. كون العمل صالحًا للتقرب. ولو فرض وجود الشرط الأول فالثاني غير موجود، لأنَّ نفس العمل مصداقاً للعصيان والتمرد، وبذلك يفقد العمل الصحة. فلأجله قلنا ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة مع القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، فإنَّ عدم المحذور من الأخذ بالإطلاقين: صلٌّ و لا تغصب، لا يستلزم القول بصحة الصلاة، لعدم صلاة الفرد للتقرب.
- وأما الثاني: أي طلب الفقيه الجامع للشراط على وجه الإيجاب، فله قسمان:
١. أن يطلبتها من أجل النقل مقتضى رأيه وفتواه وحيث يرى أنَّ له الولاية على الزكوة وتقسيمها بين الناس، فلا شك أنه يجب نقلها إليه، وإنَّ ولو وزعها بلا استئذان لا يكون مبرئ للذمة قطعاً.
 ٢. ما يطلبتها لا لاعتقاده بأنَّ له الولاية عليها، بل يعتقد بأنَّ للمالك أيضاً الولاية عليها، غير أنَّ الظروف الخاصة دفعت بالفقيه إلى طلبها من المالك، بإصدار الحكم الولي، كما إذا توقف نجاة طائفه من المسلمين على إيصال الزكوة إليهم، فدفع هذا العنوان الثانوي الفقيه إلى إصدار الحكم بنزول نقلها إليه، فحينئذ يجب على المالك الطاعة، ولو خالف أثم.
- إنما الكلام في صحة العمل وبراءة الذمة إذا خالف، فقد ذهب المحقق الخوئي إلى صحة العمل قائلاً بأنَّ الوجوب عرضى نشأ من داع آخر مع بقاء ولائه

(١). التذكرة: ٣١٧ / ٥، المسألة ٢٢٥.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٤

[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الشمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثالثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.* (١)

المالك على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أدى الواجب وإن عصى أمر الفقيه.

يلاحظ عليه: بأنه إذا كان أمر الفقيه واجب الطاعة يوصف عمله هذا بالعصيان والتمرد وما يكون مصداقا له لا يصلح للتقرّب، فلا فرق بين أمر الإمام المعصوم وأمر الفقيه غاية الأمر أنّ الفقيه يستمد ولاليته من ولادة الإمام، فولايته انعكاس لولادة المعصوم عليه السلام، وقد ورد في المقبول قوله عليه السلام: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا ردّه، و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك». (١)

(١)* هنا مسألتان:

الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانية أو البسط على الأصناف الموجودة أو لا، بل يجوز تخصيصها بصنف خاص؟

الثانية: هل يجب البسط في كلّ صنف على جميع أفراده، أو الموجودين عند الدفع، أو يجوز التخصيص بفرد واحد؟
وقد اتفق فقهاؤنا على عدم البسط في كلتا المسألتين، و الظاهر من فقهاء أهل السنة عدم وجوب البسط.

نعم خالف الشافعى فأوجب البسط بين الأصناف الثمانية ولم يوجّب

(١). الكافى: ٦٧ / ١، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

البسط بين عامة أفراد الصنف الواحد، و فصل النخعى بين كثرة الصدقة و قلّتها، فأوجب البسط في الأولى دون الثانية.

قال الشيخ فى «الخلاف»: الأصناف الثمانية محلّ الزكاة، و لا يلزم تفرقة الزكاة على كلّ فريق منهم بالسوية، بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزًا.

و كذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزًا، و به قال الحسن البصري و الشعبي و مالك و أبو حنيفة و أصحابه، إلا أنّ مالكا يقول: يخص بها أمّهم حاجة، و أبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أي صنف شاء.

وقال الشافعى: يجب تفريقتها على من يوجد منهم، و لا يخص بها صنف منهم دون آخر و سوى بين الأصناف، و لا يفضل بعضهم على بعض، و أقلّ ما يعطى من كلّ صنف ثلاثة فصاعداً سوى بينهم، فإنّ أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، إلى أن قال:

و قال النخعى: إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلهم، و إن كانت قليلة جاز دفعها إلى صنف واحد. (١)

و ذكر العلّامة في «التذكرة» الأقوال بصورة مبسطة نذكر منها ما يلى:

قال: يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى واحد و إن كثرت، و لا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصري و الثورى و أبو حنيفة و أحمد، و هو أيضاً قول عمر و حذيفة و ابن عباس و سعيد بن جبير و النخعى و عطاء و الثورى و أبو عبيد لقوله عليه السلام: أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فتردّ في فقراءهم.

أخبر بأنه مأمور بردّ جملتها في الفقراء و هم صنف واحد، و لم يذكر سواهم.

(١). الخلاف: ٢٢٦ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

إلى أن قال: و قال عكرمة و الشافعى: إن دفعها إلى الإمام فقد برئت ذمته، و الإمام يفرّقها على الأصناف السبعة سوى العاملين، لسقوط حقّه بانتفاء عمله، فإن كانت السبعة موجودين، و إلّا دفعها إلى الموجودين من الأصناف يقسّيها بينهم، لكلّ صنف نصيّه، سواء قلّوا أو كثروا على السواء.

ثم ذكر استدلالهم بقوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^١ فجعلها لهم بلام التملّك، و عطف بعضهم على بعض بواو التشريّك، و ذلك يوجب الاشتراك.

ثم حكى عن النخعي أنّه قال: إنّ المال إن كثر بحيث يتحمل الأصناف بسط عليهم، و إن كان قليلاً جاز وضعه في واحد.

وقال مالك: يتحرّى موضع الحاجة منهم، و يقدم الأولى فالأولى.^٢

و قبل أن نذكر دليل فقهائنا نحلّل ما استدلّوا به على وجوب البسط، و هي أمور ثلاثة:

[نحلّل ما استدلّوا به على وجوب البسط]

الأول: اللام الظاهر في التملّك

يلاحظ عليه: أن اللام موجودة في الأصناف الأربع الأوّلية دون الأربع الأخيرة، قال سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ.

هذه هي الأصناف التي دخل عليها اللام، و أما الأصناف الباقيّة فهي مذكورة إما بدخول «في» أو مع عدم دخولها ظاهراً، قال سبحانه: وَفِي الرِّقَابِ

(١). التوبّة: ٦٠.

(٢). التذكرة: ٥ / ٣٣٨ - ٣٣٦، المسألة ٢٤٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^١ فلو فرض التملّك فإنّما هو في الأصناف الأربع الأوّلية دون الأربع الأخيرة، لأنّ الأخيرة مصارف يتولّى صرفها فيها الحاكم أو المالك و لا يملّكون الزكاة، فيصرفها في عتق رقبتهم و قضاء ديونهم و يصرفها في سبيل الله و في صالح ابن السبيل، فلو أخذنا بظهور الآية يجب التفريق بين الأصناف الأربع الأوّلية دون الأصناف الأربع الثانية و هي كما ترى.

الثاني: وجود «واو» الاشتراك

لقد عطف سبحانه هذه الأصناف بعضها على بعض و هو يقتضي الاشتراك.

و قد ظهر جواب ذلك مما مرّ، فإن الاشتراك في الصرف والمصرف دون التملّك. و تدلّ الآية على أنّ الأصناف الثمانية مصارف

للزكاة و أَمَّا لزوم الدفع إلى كُلّ مصرف فالآلية ساكتة عنه.

الثالث: صيغة الجمع

إنّ صيغة الجمع ظاهرة في بسط سهم كُلّ صنف بين عامّة أفراده.
يلاحظ عليه: بأنّه يكفي في صدقه بسطه في ثلاثة كما عليه الشافعى.

وبذلك يتضح أنّ الآية بصدق بيان مصارف الزكاة لا كيفية التقسيم، وإنّما هو أمر موكل إلى رعاية المصالح، فتارة تقتضي المصلحة البسط وأخرى عدمها، وأثنا الروايات فهناك ما يدلّ على عدم وجوبه.

(١). التوبية: ٦٠

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٨

ما يدلّ على عدم وجوب البسط

قد علمت اتفاق العلماء على عدم وجوب البسط، ويدلّ عليه أمور كثيرة:
الأول: ما ورد في صرف زكاة البوادي فيهم، وزكاة أهل الحضر فيهم. «١»

وجه الدلاله: عدم وجود الأصناف الثمانية في أهل البدائة، بل ربّما لا يوجد إلّا صنف واحد وهو الفقراء.

الثاني: ما يدلّ على جواز صرفها في أقاربها، وقد عقد له الشيخ الحر العاملى باباً ونقل فيه روايات، منها ما رواه الكليني بسنته عن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم». «٢»

الثالث: ما ورد من جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إذا لم يكن في البلد الأول أهل الولاية.

روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟

فقال: «لا بأس». «٣» إذا من بعيد وجود الأصناف الثمانية في البلد الثاني. إلّا أن يقال بأنّها تصرف في الأصناف الموجودة في البلد الثاني، فيسقط الخبر عن صلاحية الاستدلال.

الرابع: ما يصرح بعدم وجوب البسط.

(١). الوسائل: ٤، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٤، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، لاحظ بقية أحاديث الباب.

(٣). الوسائل: ٤، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، لاحظ بقية روايات الباب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٩

.....

روى العياشي في تفسيره عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: إنما الصدقات الآية، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك». (١)

وقد استدل العلامة على عدم البسط بما رواه أهل السنة، فقال: لقوله عليه السلام: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

أخبر بأنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم.

ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقفع بن حابس وعبيدة بن حبيب وعلقمة بن عالة وزيد الخيل، قسم فيهم ما بعثه على عليه السلام من اليمن.

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، لقوله لقيصي بن المخارق حين تحمل حمالة، وأتاه فسألها، فقال له عليه السلام: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». (٢)

أضف إلى ذلك أنه لو وجب البسط على جميع الأصناف، يلزم البسط على جميع الأفراد من كل صنف، الموجودين في بلد الزكاة كما هو مقتضى الجمع المحلى بالعموم: الفقراء والمساكين و... وهو مما لم يقل به أحد، حتى أن الشافعى اقتصر بإعطاء ثلاثة من كل صنف.

أضف إلى ذلك، لو كان زكاة المالك مالا متوفرا يصلح للبسط، وأمّا إذا كان قليلا كشأة من أربعين شاة أو خمسة دراهم من مائتين درهم أو عشرين دينارا، فكيف يمكن بسطها على جميع الأصناف، إذ لازم عدم الانتفاع بها، إلّا شيئا لا يعتد به.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢). التذكرة: ٥ / ٣٣٦، المسألة ٢٤٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٠

لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها وجودهم، بل يستحب مراعاة الجماعة التي أقلّها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.* (١)

*(١)

أفتى المصنف باستحباب أمرين:

إشارة

١. بسط الزكاة على الأصناف مع سعتها وجودهم.
 ٢. مراعاة الجماعة من كل صنف التي أقلّها ثلاثة.
- وإليك الكلام فيها تباعا:

١. استحباب البسط على الأصناف

إشارة

أفتى المصنف باستحباب البسط تبعاً للمحقق في شرائعه حيث قال: و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كلّ صنف. «١»

وقال العلامة في «التذكرة»: و يستحب بسطها على جميع الأصناف، أو إلى من يمكن منهم. ثم استدلّ عليه بوجوه ثلاثة: ١. للخلاص من الخلاف، ٢. و تحصيل الإجزاء يقيناً، ٣. تعليم الإعطاء فيحصل شمول النفع. «٢» و الكلّ لا يصلح لإثبات الاستحباب، أمّا الأول إذ ليس بين أصحابنا خلاف في عدم وجوب البسط حتى تخلص من خلاف بعضهم، و خلاف غيرنا لا عبرة به لو لم نقل بأنّ الحقّ في خلافهم.

(١). الجواهر: ٤٢٦ / ١٥، قسم المتن.

(٢). التذكرة: ٣٣٨ / ٥، المسألة ٢٤٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

و أمّا الثاني فهو يورث الإفتاء بالاحتياط لا الإفتاء بالاستحباب.

و أمّا الثالث - أعني: شمول النفع و عموم الفائدة - فهو مدفوع بما عن بعض الأعلام بأنّ الأمر دائٍ بين قلة الانتفاع و كثرة المنتفع و بين عكسه و لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الاستدلال بوجهين قاصرين

و ربّما يستدلّ على استحباب التقسيط على ثمانية أصناف بوجوه قاصرة نذكر منها وجهين:

١. مرسلة حماد حيث جاء فيها: فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم. «١»

يلاحظ عليه: أنها بصدق بيان أنها تصرف في الأصناف التي يبيّنها الله سبحانه في الآية، لا في غيرها، و أمّا إنّ البسط عليها واجب أو لا، فليس المرسلة بصدق بيانه.

٢. الإفتاء بالاستحباب بأخبار «من بلغ» اعتماداً على فتوى الفقيه لوجوب البسط.

يلاحظ عليه: أنه إنّما يتم إذا كان المفتى من أهل الحق دون غيره على أنّ «أخبار من بلغ» لا تثبت استحباب الموضوع، بل أقصى ما يستفاد منه هو ترتّب الثواب على العمل، لا استحباب نفس العمل.

و لأجل الوهن في الأدلة قال صاحب الحدائق: و أمّا ما ذكره من استحباب البسط فلم أقف فيه على نص، و غاية ما علّمه به - كما ذكره في المدارك - بما فيه من

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

شمول النفع و عموم الفائدة، و لأنّه أقرب إلى امثال ظاهر الآية. و لا يخفى ما فيه من الوهن و الضعف. «١» و الأولى أن يستدلّ على لزوم البسط على عاميّة الأصناف الموجودة بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن

الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة و المستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» ثم مكث مليا ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه» (٢) حيث إن ظاهرها أن التخصيص بصنف ظلم على الأصناف الأخرى و ظاهرها و إن كان هو وجوب البسط، لكن يحمل على الاستحباب للإجماع على عدمه.

و يستدل على استحباب البسط على أفراد خصوص صنف الفقراء بصحيحة زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: و إن كان بالمصر غير واحد؟

قال: «فأعطهم إن قدرت جميما». (٣)

٢. استحباب مراعاة الجماعة في كل صنف

أفتى المصنف باستحباب مراعاة الجماعة - التي أقلّها ثلاثة - في كل صنف أخذنا بظاهر الجمع، وقد وردت الأصناف الستة بصيغة الجمع دون الصنفين الآخرين - أعني: في سبيل الله و ابن السبيل - لكن يحملان على الستة الأخرى. يلاحظ عليه: أنه إذا حملت الآية على بيان المصرف، فلا يبقى ظهور لها في

(١). الحدائق: ٢٢٦ / ١٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٣

[الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]

إشارة

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحب صرف صدقة المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجح في حد نفسها، و قد يعارضها أو يزاحمتها مرجحات أخرى فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم و الأرجح.* (١)

لزوم مراعاة الجماعة في كل صنف عند العرف حتى يؤخذ به، على أنه ربما يستعمل الجمع في الجنس كما يقال: «ركبت الخيل، أو نكحت النساء، كما في «الجوهر». (١)

(١)

أ. استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

أفتى المصنف باستحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، غير أن ظاهر من المفيد في «المقنعة» هو الوجوب. قال المفيد: و يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه و البصيرة و الطهارة و الديانة. (٢)

و استدلّ له بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّي ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل». ^(٣) قال العلامة بعد نقل الحديث: و هذا بيان الواجب، و بيان الواجب واجب. ^(٤) و لا يخفى ما في تعبيره من الإجمال.

(١). الجواهر: ٤٢٦ / ١٥

(٢). المقنعة: ٢٥٩

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

(٤). المختلف: ٢٦٠ / ٣

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

أمّا السنّد فلا بأس به، فقد رواها المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن عجلان بأسانيد مختلفة أو يصحّها سند الشيخ فروها كالتالي: عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عتبة بن (ميمون) بيع القصب الثقة، عن عبد الله بن عجلان.

و قد وصفه بعضهم بالحسن لأجل إبراهيم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.

و أمّا عبد الله بن عجلان فقد ذكره الطوسي في رجال الباقر و الصادق عليهما السلام، و عده ابن شهرآشوب من خواص أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكر الكشي روایات في مدحه، له إحدى عشرة روایة في الكتب الأربع. ^(١)
أمّا الدلالة فيلاحظ على الاستدلال - مضافا إلى عدم ظهور الروایة في الزكاء - أنّ الأمر محمول على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب على أنّ الملائكة الواردة في الروایة دليل عليه.

ب. ترجيح الأقارب على الأجانب

أفتى المصنف باستحباب ترجيح الأقارب على الأجانب تبعاً للشيخ في «النهاية» قال: و الأفضل أن لا يعدل بالزكاء عن القريب مع حاجاتهم إلى ذلك إلى بعيد. ^(٢)

و يدلّ على ذلك مضافا إلى خبر إسحاق بن عمار ^(٣) الماضي، خبر السكوني عن أبي عبد الله قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أى الصدقة أفضلي؟ قال: على ذي

(١). معجم رجال الوسائل برقم ٣٢٨٨

(٢). النهاية: ١٨٦

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

الرحم الكاشح». (١)

و المراد من الكاشح: الرحم الذي يضم عداوته، فإذا كان ترجيح العدو مستحبًا على الأجانب، فالقريب الموالى أولى بأن يكون كذلك.

و لا ينافي ما ذكرنا ما ورد من الروايات الناهيّة عن صرف الزكاء في الأقرباء كلّها. (٢) لأنّها محمولة على ما إذا حصلت الكفاية لهم، وقد ذكر في «الوسائل» عدّة محامل لهذا القسم من الروايات.

ج: ترجيح أهل الفقه والعقل على غيرهم

إن العقل ونظيره تارة يكون ملاكاً لتخصيص الزيادة كما مر، وأخرى لتقديم صاحبه على غيره كما في المقام، والدليل عليه هو معتبرة عبد الله بن عجلان الماضية. (٣)

د: تقديم من لا يسأل على من يسأل

قال سبحانه في مدح هؤلاء: لِفُقَرَاءِ الدِّينِ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيِيَةً مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَشْكُلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّا وَ مَا تُفْقِدُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْمٌ. (٤)

ويدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاء، يفضل بعض من يعطى من الزكاء ممن لا يسأل على غيره؟

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢؛ و الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاء أيضاً، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

(٤). البقرة: ٢٧٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٦

.....

فقال: «نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل». (١) ووجهه معلوم.

هـ: صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل

و قد عقد له صاحب الوسائل باباً أورد فيه حديثين. (٢)

و ما ورد في الروايات من الملادات للتخصيص والتقديم، نماذج يحكم به العقل السليم، فيلحق به تقديم الأحوج فالأحوج هذا و قد وردت روايات تأمر بالتسوية روى الشيخ في «التهذيب» بسنده عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن قسمة بيت المال؟ فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم

كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص - قال: - وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدّمهم في العطاء بما قد فضّلهم الله بسابقهم في الإسلام، إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمة، وكذلك كان عمر يفعله». ^(٣)

و الظاهر أنَّ مورد الخبر هو مال الخراج، وهو الذي علم من النبي و الوصي، التسوية في العطاء دون الزكاة.
و حملها في «الحدائق» على الخراج و الزكاة فاستشكل فيها. ^(٤)

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- (٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.
- (٣). الوسائل ١١: الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.
- (٤). الحدائق: ١٢ / ٢٢٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٧

[الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة]

الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإنَّ الأفضل فيها الإعطاء سراً.* ^(١)

[الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء]

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا يتنبه ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفيش عنه.* ^(٢)

(١)* و تدلّ عليه موئقٌ إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمْ ^١ فقال: «هي سوى الزكاة، إنَّ الزكاة علانية غير سرّ» ^٢، و يؤيده سائر روایات الباب، فلاحظ.

(٢)* أما إذا قال: لم يتعلق بمالي شيء فيقبل قوله لمطابقة كلامه الأصل، إنما الكلام في الصورة الأولى حيث إنَّ مقتضى الاستصحاب بقاء الغريضه في ماله، و مع ذلك فقد اتفقت كلمتهم على قبول قوله، و ذلك لأنَّ للمالك الولاية على إخراج زكاته و تقسيمه بين أصحابها، و من المعلوم حججٌ قوله الولي فيما له الولاية عليه.

أضف إلى ذلك أنَّ الأداء من الأعمال التي لا تعلم إلا من قبل المالك.
و يؤيد كلَّ ذلك تضافر الروایات على قبول قوله أي قوله المالك.

روى بريد بن معاویة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، و لا تؤثر دنياك على آخرتك، و كن حافظاً لما

(١). البقرة: ٢٧١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٨

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص]

إشارة

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذ تكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.* (١)

ائتمنك عليه، راعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فأنزل بما هم من غير أن تختلط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكنينة و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولـي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل للـه في أموالكم من حق فتأدـوه إلى ولـيه؟ فإن قال لك قائل: لا فلا تراجعه، وإن أنتـم لـكـمـ منـمـعـ فـاـنـطـلـقـ مـعـهـ مـنـغـيرـهـ أوـ تـعـدـهـ إـلـاـ خـيـرـاـ.» (١)

ونظيره موئـلةـ غـيـاثـ بـنـ إـبـراهـيمـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قـالـ: كـانـ عـلـىـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ بـعـثـ مـصـدـقـهـ، قـالـ لـهـ: إـذـاـ أـتـيـتـ عـلـىـ رـبـ المـالـ، فـقـلـ: تـصـدـقـ رـحـمـكـ اللـهـ مـمـاـ أـعـطـاـكـ اللـهـ، إـنـ وـلـيـ عـنـكـ فـلاـ تـرـاجـعـهـ. ٢

(١) استعرض المصنف في هذه المسألة الفروع التالية:

١. يجوز عزل الزكاة و تعينها في مال مخصوص.
٢. يجوز عزلها من غير الجنس الذي تعلقت به الزكاة.
٣. يجوز العزل مطلقا مع وجود المستحق و عدمه.
٤. لا يجوز إبدالها بعد العزل.
٥. إذا عزلها تكون في يده أمانة لا يضمن إلا في صورتي: التعدي و التفريط.

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

ولكن اللازم بالبحث هو الشق الأخير في المقام، وأما الفروع المتقدمة فقد فرغنا منها في المسائل السابقة.
وأما الفرع الخامس فقد استعرضه المصنف في هذا الكتاب في مقامات ثلاثة:
أحدها: في المسألة الرابعة و الثلاثين من فصل زكاة الغلات حيث قال:

ويجوز للملك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم مستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى، و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين - إلى أن قال: - ولا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق.
ثانية: في أوائل الفصل الآتي (الفصل التاسع) حيث يقول فيها: ثالثها: إن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، و أما الدفع و التسليم بعد

تحقيقه فوري أم لا؟

أقول- إلى أن يقول: - ولكن لو تلتف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.
ثالثها: في هذا المقام أى المسألة السادسة من فصل أحكام الزكاة.

و مما يجدر بالذكر أنَّ كلامه في المقام يختلف مع المقامين الآخرين، فقد جعل سبب الضمان فيما أمرتين.
التغريب أولاً، والتأخير مع وجود المستحق ثانياً.

ولكته في المقام اقتصر بالتغريب والتعدى ولم يذكر التأخير مع وجود المستحق، و لعله من سهو القلم.
ثم إنَّ الكلام في ضمان المعزول مع وجود المستحق يقع في مقامين:

الأول: إذا عرضه التلف في محل وجود الزكاة مع وجود المستحق من دون النقل، وهذا هو الذي نستعرضه في المقام.
الثاني: إذا بعث- مع وجود المستحق- إلى بلد آخر فتلف في الطريق أو في
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

البلد المنقول إليه، وهذا هو الذي طرحته المصنف في المسألة العاشرة من هذا الفصل.
إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع.

هل التأخير مع وجود المستحق موجب للضمان؟

إذا أخر دفع الزكاة مع وجود المستحق فتلف من دون أن ينقل إلى مكان آخر، فهل هو يوجب الضمان أو لا؟
لا شكَّ انَّ التأخير إذا كان تسامحاً و تغريباً في نظر العقلاة فلا شبهة في الضمان كما هو واضح، إنما الكلام إذا لم يكن كذلك بأنَّ
كان له غرض عقلائي في التأخير، كانتظار قدوم أحد أقاربه المستحقين من السفر و نحو ذلك من الدواعي العقلائية، فهل يضمن أو
لا؟

لا شكَّ انَّ مقتضى القواعد هو عدم الضمان بعد أن كان العزل جائزاً و التأخير سائغاً، لوجود مردح شرعاً فلا جرم يكون المعزول
أمانة شرعية عنده فلا يضمن التلف إلا مع التغريب.

ويؤيد ذلك إطلاقات عدم الضمان، وأخصَّ منها بالذكر صحيحتين:
أ. صحيحَة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سُمِّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم
فضاعت فلا شيء عليه». (١)

ب. صحيحَة عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها». (٢)
و الصحيحتان تدلان على أنَّ مجرد العزل رافع للضمان، سواء سمى الزكاة

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

لقوم أو لأحد أو لم يسمّ، و ذكر التسمية في الرواية الأولى محمول على الغالب، لأن العزل والتأخير يكون لغاية التسمية لقوم أو لفرد و إلّا فيخرجها فورا.

هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ على القول بعدم الضمان، فيكون الضمان منحصراً بالتعذر والتفريط الذي هو يرجع إليه.

ما يدلّ على الضمان عند التأخير

و يمكن أن يستدلّ على الضمان مع التأخير بصحيحتين:

الأولى: صححه زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤذى ضمان».

قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطببت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها». ^١

وفي التهذيب مكان العبارة الأخيرة: «فهو لها ضامن من حين آخرها». ^٢

وجه الاستدلال أنّ الرواية تشتمل على سؤالين:

١. إذا بعث المالك زكاته إلى البلد الآخر لت分成 فضاعت إما في الطريق أو في البلد، فقد أجاب الإمام بأنّه ليس على المؤذى ضمان ولا على الرسول.

وليس في هذا السؤال والجواب أي تفصيل بين وجود المستحق في البلد و عدمه، بل الكلام مرّكز على البعث والتلف.

٢. إذا لم يجد المالك في بلد الزكاة أهلاً ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟

فأجاب الإمام بأنّ الميزان للضمان و عدمه وجود المستحق والإمساك عن

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). لاحظ التعليقة في موضع الحديث من الوسائل.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

الدفع و عدمه، فيتضمن في الأول دون الثاني، و ليس في السؤال والجواب أي ذكر من التلف في البلد المنقول إلى الزكاة. و أساس الاستدلال هو كون الضمير في قوله: «إذا لم يجد» هو المالك، لا الأخ المبعوث إليه كما هو واضح.

و من هنا يعلم أنّ ما استشكله السيد الخوئي على الاستدلال بالرواية في غير محلّه حيث قال: إذ المفروض فيها أنّ التلف كان عند الأخ المبعوث إليه الزكاة لا عند المالك نفسه الذي هو محلّ الكلام. ^١

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح في الشق الأول وقد حكم الإمام بعدم الضمان، و أما الشق الثاني فالتلف عند المؤذى وقد حكم فيه الإمام بالتفضيل.

و الحال: أنّ في الرواية سؤالين، السؤال الأول يرتكز على التلف عند الأخ المبعوث إليه، و السؤال الثاني يرتكز على التلف عند المالك.

و منه يظهر صحة الاستدلال بصححه محمد بن مسلم أيضاً و إن كانت في الظهور دون الأولى.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاء ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربها الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». (٢)

(١). مستند العروة: ٢٢٠ / ٢٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٣

[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاء كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه]

السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاء كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيته للزكاء.*

(١)

وجه الاستدلال: أن الصحيح يستعمل على سؤال واحد، وهو حكم التلف في البلد المنقول إليه، وقد فضّل فيه الإمام بين البعث مع وجود المستحق، في ضمن المالك؛ والبعث مع عدم وجوده، فلا يضمن. فالمنطق بأسره خارج عما نحن فيه. لكنّ العرف يساعد على إلغاء الخصوصية بأنّه إذا كان الضمان في التلف في البلد الآخر معلقاً على وجود المستحق و عدمه في محلّ الزكاء، فيكون الضمان - عند التلف في المحلّ أيضاً - كذلك، يضمن لو تلف فيه مع وجود المستحق، ولا يضمن لو تلف فيه مع عدمه.

و على ضوء هاتين الصحيحتين يقيد ما دلّ على عدم الضمان بمجرد العزل، سواء آخر مع وجود المستحق أم لا. وإن كانت دلالة الصيحة الأولى أوضح من الثانية.

(١)* تقدّم الكلام في هذه المسألة من المصنّف في فصل زكاء الغلات برقم ٣٣ حيث قال: «فيه إذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاء قبل أدائه يكون الربح للفقراء بالنسبة وإن خسر يكون خسارتها عليه».

و قد ذكرنا هناك صور المسألة الثلاث:

١. إذا اتّجر و جعل الشمن كلياً في ذمته، ثم أدى المال الذي فيه الزكاء بعنوان الثمن.

٢. إذا اتّجر بشخص المال الذي فيه الزكاء ثم أدى زكاته بعده.

٣. إذا اتّجر بشخص المال الذي فيه الزكاء ولم يؤدّ زكاته، لا قبل البيع ولا

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

بعده، فيقع الكلام في صحة التجارة و ربحها.

و قد استعرض المصنّف في المقام الصورتين الأخيرتين.

و قد استند المصنّف إلى روایة على بن أبي حمزة (الشمالي)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الزكاء تجب على في مواضع لا تمكنت أن أؤديها، قال:

«اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة المالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها». ^(١)

و الرواية ضعيفة لاما في سندها من مجاهيل مثل «عمّن حدثه»، «يعلى بن عبيد» أو «معلى بن عبيد» فلا يمكن الإفتاء بمضمونها، بل يرجع إلى القواعد.

أما مقتضاهما فيما إذا اتّجر بالمعزول، فيما إن المعاملة فضوليّة لتعيين المعزول في الزكاة، فهو أنه إذا أذن الحاكم يكون الربح و الخسارة على الفقير، وإن لم يأذن تبطل المعاملة من رأس.

و أمّا مقتضاهما فيما إذا اتّجر بمجموع النصاب فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّة، فإن أذن الحاكم يكون الربح و الخسارة عليهما بالنسبة بحكم كون المالك و الفقير شريكين في النصاب، وإن لم يأذن فإن أخرج زكاة المال بعد البيع يدخل المورد فيما إذا باع شيئاً (مقدار الزكاة) ثم ملك بإخراج الزكاة و دفع بدهه إلى الفقير، و الظاهر فيه صحة المعاملة و تمام الربح له، من دون حاجة إلى إجازة ولزكاة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ^٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٥

[الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه و لكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره.* ^(١)

(١)* في المسألة فروع:

١. وجوب الوصيّة بأداء ما على المكلّف من الأداء و الخمس وسائر الحقوق الواجبة.

٢. وجوب العزل.

٣. جواز احتساب الحق على الوارث لو كان مستحقاً مع استحباب دفع شيء منه إلى غيره.

أمّا الأوّل: قال المحقق: ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوهاً. وأضاف صاحب الجوادر قوله: على وجه ثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات والديون بلا خلاف أجدده، بل في المدارك لا ريب فيه لتوقف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصيّة و لكونه كالخائن والمفرط بدون ذلك. ^(١)

الظاهر أنّ الوجوب طريقى لا نفسي فلو علم بأنّ الوارث يؤدى الزكاة و الخمس بلا إيساء، أو علم أنّ الإيساء لا تأثير له في الأداء فلا وجه لوجوبه- بعد إتمام الحجّة على الوارث و أنّ عليه الزكاة في ماله-. نعم لو كان لإيسائه الرسمى تأثير في المحاكم يجب عليه الإيساء، و أمّا ما ورد من لزوم الإيساء فمحمول على ما إذا كان للإيساء دور في أداء الواجب؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من مات بغير وصيّة، مات ميتة جاهليّة». ^(٢) وقد ورد في باب اللقطة من

(١). الجوادر: ٤٤٣ / ١٥.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ^٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

الإيصاء بما واجهه و عرّفه و لم يعثر على صاحبه.^(١)

نعم لو علم أن التنفيذ يتوقف على الإيصاء والإشهاد والكتابة والإمضاء يجب عليه القيام بذلك لشهادة العقل بوجوب ما يتوقف عليه الواجب عليه.

أما الثاني - أعني: العزل - فالوجوب فيه إرشادي، فلو علم أن الوارث سيقوم بالواجب فلا يجب العزل، ولو توقف أداؤه على العزل وجوب عقلا لحكمه بوجوب فعل ما يتوقف عليه الواجب.

قال في «الجواهر»: بل أوجب الشهيد في «الدروس» العزل مع ذلك، و لعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة.^(٢)
و قال المحقق في كتاب القرض: من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبة منقطعة، يجب أن ينوى قضاءه، وأن يعزل ذلك عند وفاته، و يوصى به ليوصل إلى ربّه، أو إلى وارثه.^(٣)

والظاهر عدم الفرق بين الدين والزكاة وغيرهما، فالذى يجب هو إيصاله إلى أهله، فلو كان للعزل تأثير في الإيصال، وجوب عقلا، و إلّا فلا.

تبزيزى، جعفر سبhanى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٦٦

و أما الثالث: أى جواز احتساب الحق على الوارث لو كان مستحقا مع استحباب ذلك؛ فيدل عليه صحيحه على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، ولده محاويح إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم». ^(٤)

(١). الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٣.

(٢). الجواهر: ٤٤٣ / ١٥.

(٣). الشرائع: ٦٨ / ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

والظاهر من عبارة المصنف أن الاحتساب جائز، و دفع شيء منه إلى غيره مستحب و لكن الظاهر من الرواية هو الوجوب في كل المقامين بحكم أن الجملة الخبرية في مقام الإنشاء.

أما وجوب الاحتساب فلقوله: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم»، و أما وجوب دفع شيء منه إلى غيره فلقوله: «و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».

اللهم إلّا أن يقال: أن الحديث في مقام الإرشاد و التعليم على وجه يجمع بين أداء دين الميت، مع سد خلّة الورثة، ففي هذا الموضع لا يستفاد منه إلّا الاستحباب.

و الذى يدل على استحباب خصوص الثاني (دفع شيء إلى غير الورثة) ما ورد من جواز دفع الزكاة كلّها في حال الحياة إلى القرابة.

روى أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقولون بك و له زكاة أجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم». (١)

و قريب منه رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. (٢)
و احتمال اختصاص ذلك بحياة المزكى ضعيف، والعيا في الجميع أنه إذا كان القريب مستحقا فالدفع إليه أفضل من الدفع إلى غيره، سواء كان المزكى حيا أم ميتا.
ثم إن الاحتساب يتصور على وجهين:
الأول: إخراج الورثة الزكاة أولاً، ثم تملّكها زكاة عن المورث.
الثاني: تولى وصي الميت ذلك و دفعها إلى الورثة. و إلى ذلك يشير السيد

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين، الحديث ١ و ٢.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٨

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصا مع المرجحات وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلا إذا زاحمه ما هو أرجح. (١)

البروجردي في تعليقه ويقول: «أى تأدیة ولی أمر الميت زكاته إلى وارثه من تركته».
ولعل ما ذكره الماتن بقوله: «لو كان الوارث مستحقا جاز احتسابه عليه» ناظر إلى الوجه الثاني، وبذلك يعلم أن المراد من الإخراج في صحیحه على بن يقطین هو العزل، ثم رده إلى الورثة.
(١)* لا شك ان للملك ولایة الإخراج و العزل و التقسيم، و حضور الفقير لا يوجب التعین، و يدل على ذلك ما دل على جواز الحبس و انتظار من يجيئه و يسأله الزكاة.

روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس». (١)
نعم، الأفضل الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إذا طلبه، إلا إذا لم يزاحمه ما هو أرجح.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٩

[العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]

إشارة

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوا الوجود بعد

ذلك، ولم يتمكن من الصرف فيسائر المصارف، و مئونة النقل حينئذ من الزكاة و أمّا مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكّن من الصرف فيسائر المصارف، و أمّا معهما فالأحوط الضمان. ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو بعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرّجح للبعيد.* (١)

(١) * في المسألة فروع ستة:

١. إذا لم يوجد في بلد الزكاة مستحق و لم يكن أيضاً مرجواً في المستقبل فيجب النقل.
٢. إذا وجب النقل فمئونة النقل من الزكاة.
٣. إذا كان المستحق غير موجود و لكن كان مرجو الوجود في المستقبل، فالمالك مخيّر بين النقل و الحفظ.
٤. إذا وجب النقل فلا ضمان إذا تلفت.
٥. إذا جاز النقل فالمالك ضامن إذا تلفت.
٦. لا فرق في النقل بين البلد القريب و البعيد مع ظن السلامة.

و قبل الخوض في دراسة الفروع نقدم أمراً و هو:

إنَّ بين هذه المسألة (العاشرة) و بين المسألة الآتية (الحادية عشرة) صلة واضحة، و خصَّت الأولى بالنقل مع عدم وجود المستحق أو إذا لم يكن مرجوًّا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

الوجود و خصَّت الثانية بالنقل مع وجود المستحق؛ و لو جاز النقل في الصورة الثانية، لجاز في الأولى بطريق أولى. ثم إنَّ الداعي لعنوان المسألة هو أنَّ السيرة في عصر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعده كانت مستقرة على عدم النقل و صرف زكاة كل بلد في مستحقيه دون نقله إلى مكان آخر، و يعلم ذلك من الأحاديث التالية:

١. ففي صحيح عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر». (١)
٢. وفي رسالة حمَّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السَّلَام قال: «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقسم صدقات أهل البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر». (٢)

ولكن جرت السيرة في الخراج و المقاومة و الغنائم على النقل إلى الحكومة المركزية، و لعل الفرق، هو أنَّ الزكاة شرعت أولاً و بالذات للفقراء و سائر الأصناف السبعة، بخلاف الخراج و المقاومة فإنَّهما من شؤون الإمامة و رئاسة الأمة، و يمكن استظهاره من لسان الأئمَّة.

يقول سبحانه في مورد الصدقات: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فجعلها لهم، و هذا يخالف غيرها حيث خصَّ الدليل الخمس و الأنفال بالله سبحانه و الرسول و ذي القربي حيث يقول: وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى. (٣)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣). الأنفال: ٤١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

و مثله الأنفال يقول سبحانه: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ^(١) و يقول سبحانه: مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِلَلّهِ وَ لِرَسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى.^(٢)

روى أبو علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث إنّا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه.^(٣) فالآموال التي خولت للإمام على نوعين: تارة يكون الموضوع هو الأصناف الخاصة من الناس وإن كان التقسيم تحت رعاية الإمام على ما مرّ، وأخرى يكون الموضوع هو الإمام بما أنه قائد الأمة و سائسها، فطبع التشريع في الأول يقتضي، تقسيمهما بينهم دون نقلها إلى نقطة مركبة، بخلاف الثاني.

إذا عرفت ذلك فلندرس أحکام الفروع المذكورة في المسألة:

[أحكام فروع المسألة]

الأول: وجوب النقل إذا لم يكن المستحق مرجواً و لا متمكنًا من الصرف

إشارة

إذا لم يكن المستحق مرجو الوجود، ولم يتمكّن من الصرف فيسائر المصارف، فقد أفتى المصنف بوجوب النقل، مع ظن السالمة من النقل، و عندئذ الحكم بوجوب النقل - على وفق القاعدة - لانسداد عامة الطرق لإيصال الزكاة إلى مستحقيها، إذ لو كان المستحق مرجو الوجود، يجوز الانتظار، كما أنه لو أمكن صرفها فيسائر الموارد، لما وجب النقل، إنما الكلام إذا سدت عامة طرق

(١). الأنفال: ١.

(٢). الحشر: ٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

الإيصال فالعقل يحكم باختيار الطريق الممكن. مضافا إلى إطلاق وجوب الإخراج وإيصالها إلى أصحابها بعد عدم كفاية العزل في الإيصال.

نظريّة توبص أربع سنين

وربما يقال بعدم جواز النقل في كلتا الصورتين مستدلا برواية إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت

عند أبي يوم فأتاه رجل قال: إني رجل من أهل الرى ولى زكاءً وإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محظوظة عليكم؟ فقال: بل إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال، فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصل لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرّها صرراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا». (١)

والحديث لا يخلو من إشكالات:

١. ضعف سنه لورود محمد بن جمهور، وابراهيم الأوسى في السنن.

أما الأول، فعرّفه النجاشي بقوله: ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام. (٢)

وأما الثاني فلم يرد في حقه شيء سوى أنه روى عن الرضا عليه السلام، وروى عنه محمد بن جمهور، وليس له روایة في الكتب الأربعية إلا هذه الرواية. (٣)

٢. أنه من الممتنع عادةً أن لا يعثر الإنسان على مستحق طيلة أربع سنين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢). رجال النجاشي: ٢٢٥ / ٢ برقم ٩٠٢.

(٣). معجم رجال الحديث: ١٨٢ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

٣. ما تضمن ذيله من طرحها في البحر فإنه إضاعة للمال. ولذلك حمل الشيخ الحر الرواية في الوسائل على أنه من تعليق المحال على المحال، لما تقدم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، و من المعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن، وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادةً، وعلى تقاديره فباب سبيل الله أوسع، والرقاب والمستضعفون قريب من ذلك.

الثاني: حكم مئونة النقل

إن النقل يتوقف على إفراز الزكاة بالكتل و الوزن أولاً، ثم نقل ما أفرز له إلى البلد الآخر. أما الأول فذهب المشهور إلى أن أجراه الكيل و الوزن على المالك مستدلاً بتوقف الدفع الواجب عليه عليهما، فيجب من باب المقدمة؛ خلافاً للشيخ في «المبسط» فجعلها في الزكاة قائلًا بأنه سبحانه أوجب على المالك قدرًا معلومًا من الزكاة، ولو وجبت الأجرة لزم أن يزيد الواجب على القدر الواجب. (١) يلاحظ عليه: أن إيجاب الأجرة ليس من باب الزكاة، حتى يرد ما ذكره، بل الزكاة محددة لا تزيد ولا تنقص وإنما وجبت الأجرة على المالك لوجوب دفعها إلى المستحق ولا يتم الدفع إلا بالوزن والكتل.

وأما مئونة النقل فذهب الشهيد في «الروضه» إلى أنها على المالك (٢)، واحتمل في «الجواهر» كونها من الزكاة في ما لا سبيل له إلى الإيصال إلا بالنقل، خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانة، لخوف ونحوه. (٣) وعليه المصنف في المتن.

(١). المبسوط: ٢٥٦ / ١

(٢). الروضه: ٣٩ / ٢، ط جامعه النجف.

(٣). الجواهر: ٤٣٣ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

استدل في «المستمسك» على أن مئونة النقل في ما لا سبيل إلى الإيصال إلّا بالنقل من الزكاة بوجهين:
الأول: صرف الزكاة في مئونة النقل لمصلحة المستحق.

الثاني: البراءة من وجوب تحمل المئونة.
و كلا الوجهين غير وافيين بالمقصود.
أما الأول، فلأن الصرف لمصلحة المستحق لا يلزم كون المئونة محسوبة عليه.

و أما الثاني، فلأن الأصل المزبور لا يثبت كون المئونة من الزكاة.

هذا والأولى أن يستدل على أن المئونة من الزكاة: إن الإفراز و جعل الزكاة في متناول المستحقين من واجبات المالك، ولذلك قلنا
بأن أجرة الوزان و الكيال عليه.

و أما نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، ثلثا يضيع حقوق المستحقين، فهو من الأمور الحسيبة التي يقوم بها الحاكم، إذ هو المسئول في هذه الحوادث أولاً، ثم عدول المؤمنين ثانياً، أو الشخص المبتلى بالواقعة ثالثاً، والأمور الحسيبة على قسمين:

١. ما يعود نفعه إلى عامّة المسلمين من دون تخصيصه بصنف دون صنف.
٢. ما يعود نفعه إلى شخص أو صنف خاص، كما في المقام.

فأمّا الأول فمسئنته على بيت المال المتعلّق بعامّة المسلمين، سواء قام الحاكم به أو عدول المؤمنين أو الإنسان المتعلّق بالواقعة.
و أما الثاني فيما إنّ المتتفّع صنف أو شخص معين، فمسئنته العمل على عاتقهم.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٥

.....

مثلا: إذا كانت الفاكهة مما تفسد في ليلتها و المالك غائب، أو كانت بهيمة المالك على وشك الموت لأجل جوعها المفرط، فعلى المسلم القيام بإصلاح مال الغائب ببيعه قبل أن يفسد أو تعليف بهيمته و سقيها.

هذا في الملك الشخصي ونظيره إذا كان المالك صنفا لا عامّة المسلمين كما في المقام، فالمسئولية على ذلك الصنف، لا على بيت المال، لأن المفروض إنّ المتتفّع به ليس عامّة المسلمين بل صنف خاص منهم.

الثالث: جواز نقل الزكاة

ذهب المشهور إلى جواز النقل بشروط ثلاثة:

١. عدم وجود المستحق في البلد.
٢. كون المستحق مرجو الوجود.
٣. إمكان صرفه في سائر المصارف.

وأضاف العلامة في «المتلهي» شرطا رابعا وهو ظن السلام، قال: «ولو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظن السلام». ^(١)
والموضوع في كلام الأصحاب هو الشرط الأول، وظاهر أن المسألة مورد وفاق.
قال المحقق: ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر. ^(٢)
وقال العلامة في «التذكرة»: لو لم يوجد المستحق في بلده جاز النقل إجماعا ولا ضمان لعدم التفريط. ^(٣)

(١). المتلهي: ٥٢٩ / ١.

(٢). الجوواهـ: ٤٣٥ / ١٥، قسم المتن.

(٣). التذكرة: ٣٤٣ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

و قال النراقي: وأما مع إعواز المستحق فيجوز إجماعا، كما عن التذكرة والمتلهي. ^(١)
و قال في «الجوواهـ» بعد عبارة المحقق الماضية: بلا خلاف ولا إشكال، بل في محکي التذكرة والمتلهي الإجماع عليه وهو الحجة. ^(٢)

و الظاهر من عبارة العلمين الآخرين، إنهم نقلوا الإجماع عن المتلهي والتذكرة مع الواسطة، كما يدل عليه قول النراقي: «عن التذكرة و المتلهي» و لفظة:

«محکي» في عبارة «الجوواهـ»، وظاهر ان الإجماع في المقام مدرکي نابع عن الدليل اللغوي أو العقلي، ولذلك استند النراقي في إثبات الجواز إلى وجوه ثلاثة:

١. الأصل، ٢. و توقف الدفع الواجب عليه، ٣. و صحيحة ضریس و روایة یعقوب. ^(٣)

أقول: وأما الأصل فهو في المقام غير أصيل، لأن التصرف في أموال الناس يحتاج إلى الدليل، والأصل هو المنع حتى يدل عليه دليل.
وأمـا الشانـي فإـنـما يـتمـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ صـرـفـهـ فـيـ المـصـارـفـ الـأـخـرـىـ، أوـ لـمـ يـكـنـ المـسـتـحـقـ مـرـجـوـ الـوـجـودـ، فـيـكـونـ دـفـعـ الزـكـاةـ مـتـوـقـفـاـ علىـ النـقـلـ، وـ إـلـاـ فـلاـ يـكـونـ الدـفـعـ إـلـىـ مـسـتـحـقـ آـخـرـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ وـاجـبـ حـتـىـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ النـقـلـ وـ يـجـبـ بـوـجـوبـهـ، فـاـنـحـصـرـ الدـلـلـ عـلـىـ صـحـيـحةـ ضـرـیـسـ، وـ روـایـةـ یـعـقوـبـ بنـ شـعـیـبـ الـحدـادـ.

أمـاـ الـأـولـىـ: فـرـوـيـ الـكـلـيـنـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ ضـرـیـسـ-ـالـثـقـةـ-ـقـالـ: سـأـلـ الـمـدـائـنـيـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـنـ لـنـاـ زـكـاةـ نـخـرـجـهـاـ مـنـ
أـمـوـالـنـاـ، فـفـىـ مـنـ نـضـعـهـاـ؟

فـقـالـ: فـىـ أـهـلـ وـلـاـيـتـكـ» فـقـالـ: إـنـىـ فـيـ بـلـادـ لـيـسـ فـيـهـاـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـيـائـكـ؟ فـقـالـ:

(١). مستند الشيعة: ٣٥٥ / ٩.

(٢). الجوواهـ: ٣٣٤ / ١٥.

(٣). مستند الشيعة: ٣٥٥ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

«ابعث بها إلى بلدكم، تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيئوك، و كان - والله - الذبح». (١)

و هل الصحيحة ناظرة إلى هذه الصورة باعتبار أن حملها على الصورة الأولى أعني: إذا لم يكن المستحق مرجوا، ولم يمكن صرفها فيسائر المصارف، يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلما يوجد بلد لا يكون المستحق فيه مرجوا ولا يمكن الصرف فيسائر المصارف، كالصرف في سبيل الله؟

أو هي ناظرة إلى الصورة الأولى باعتبار ورود الأمر فيها - أعني: «ابعث بها إلى بلدكم» - الظاهر في الوجوب، المانع من حملها على الصورة هذه، حيث إن النقل فيها جائز لا واجب؟

والظاهر كونها ناظرة إلى هذه الصورة، لما عرفت، وأما الأمر، فغير ظاهر في الوجوب، لوجهين:
أ: وروده في مقام توهم الحظر وفي مثله يكون ظاهرا في الجواز.

ب: كونه ظاهرا في الإرشاد إلى كيفية إيصال المال إلى المستحق. ومع هذين الأمرين لا يكون ظاهرا في الوجوب، فتكون الصحيحة دليلا على قول المشهور.

و أما الثانية أعني: خبر يعقوب بن شعيب فقد روى عن العبد الصالح عليه السلام، قال قلت له: الرجل من يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزركاً ماله؟ قال:

«يضعها في إخوانه وأهل ولاته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيه أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم». قلت: فإن لم يوجد من يحملها إليهم؟
قال: «يدفعها إلى من لا ينصلب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

و الدلالة تامة غير أن السند غير تمام، لاشتماله على إبراهيم بن إسحاق الأحرمي النهاوندي راوي كتاب عبد الله بن حماد الأنباري، وقد عزّفه النجاشي بقوله: كان ضعيفا في حديثه، متهمًا في دينه، له كتب. (١)

و ذكره الشيخ في من لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: له كتب، وهو ضعيف. (٢)

و أما عبد الله بن حماد الأنباري قال النجاشي عنه: من شيخوخ أصحابنا، له كتابان، روى عنه الأحرمي. (٣) نعم يصلح للتأييد، مضافا إلى ما سيوافقك في المسألة التالية من جواز النقل مع وجود المستحق.

ثم إن معنى جواز النقل هو تخمير المالك بين النقل والحفظ إلى أن يوجد وعليه العلامة في «الإرشاد» وقال: ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان، ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان. (٤)

أضف إلى ذلك رواية ضريس فقد عرفت أنها محمولة على تلك الصورة، والأمر الوارد فيها محمول على الجواز لوروده مورد توهم الحظر فلا يفيد الوجوب.

الرابع: حكم التلف فيما إذا وجب النقل

إذا نقل الزكاة مع عدم الرجاء بوجود المستحق في بلد الزكاة في المستقبل وعدم التمكن من الصرف فيسائر المصارف، فلو نقل وعطّل أو سرق في الطريق فليس الناقل ضامنا. و يكفي في عدم الضمان أن القول بالضمان، مع إيجاب النقل، يعد في نظر العرف أمرا

متناقضاً، بل يستدلّ بإيجاب النقل على عدم الضمان نظير الاستدلال بالأصل أو الأمارة على الإجزاء، مضافاً إلى

- (١). رجال النجاشى: ٩٤ / ١، برقم ٢٠.
- (٢). رجال الطوسي، برقم ٥٩٩٤.
- (٣). رجال النجاشى: ١٥ / ٢، برقم ٥٦٦.
- (٤). الإرشاد: ٢٨٩ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

قوله سبحانه: **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ**. «١»

وربما يستدلّ بالروايتين التاليتين:

١. روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاء ماله لتقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، و كذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». «٢»

٢. روى زرارة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسّمها فضاعته؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً لفسدتها وتغيرها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبته أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». «٣»

و لعلّ الروايتين منصرفتان عن هذه الصورة لندرتها وعدم عرفيتها، بل ناظرتان إلى الصورة الآتية.

الخامس: حكم التلف إذا جاز النقل

إشارة

إذا كان النقل جائزاً وتلفت الزكاة في الطريق أو عبره، فهل يضمن المالك أو لا؟
و قد تبيّن مما سبق أنّ النقل يجب إذا اجتمع القيدان:

- (١). التوبية: ٩١.
 - (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 - (٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

١. لم يكن المستحق موجوداً ولا مرجواً.

٢. إذا لم يمكن الصرف فيسائر المصارف.
فيجوز النقل عند انتفاء كلا القيدين أو أحدهما، وعليه تكون صور الجواز ثلاثة، وإليك دراسة الكل.

الف: إذا كان رجاء دون الصرف

إذا كان المستحق مرجواً و كان الصرف فيسائر المصارف غير ممكن، فنقل الزكاة وتلفت، فهل يكون المالك ضامناً كما عليه المصنف أو لا؟ وجهان، والدليل الوحيد لاستظهار الضمان و عدمه صحيحتان:

١. صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليها فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». (١)
فهل المرجو وجوده في المستقبل، داخل تحت الشق الأول (وجد لها موضعاً...) أو تحت الشق الثاني (وإن لم يجد لها من يدفعها إليه) فعلى الأول يضمن دون الثاني.

أقول: إن المبادر من الجملة الأولى هو المستحق الموجود بالفعل دون المرجو فيدخل تحت الشق الثاني فلا ضمان.

٢. صحيحه زرارة ... قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أياً يضمنها؟
قال: «لا و لكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسّدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ٢

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

والكلام فيها نفس الكلام في السابقة فإنّ قوله: «إن لم يجد لها أهلاً» أو «إذا عرف لها أهلاً» ظاهر في الموجود بالفعل دون المرجو، فيدخل في الشق الأول الوارد في الحديث.

ب: إذا أمكن الصرف مع عدم المرجو

إذا كان المستحق غير مرجواً ولكن يمكن صرف الزكاة في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فنقل الزكاة فضاعت في الطريق أو فسدت، فهل يضمن الناقل أو لا؟

وجهان مبنيان على أنّ الموضع والأهل هل يعمّ المستحق وسائر الأصناف، أو لا؟ الظاهر عدم الشمول، أما صحيحه زرارة فلغظة «الأهل» ظاهرة في المستحق، دون المصارف كالرقاب وغيرهم.

وأمّا صحيحه ابن مسلم فللهظة «الموضع» وإن كان في حدّ نفسه يعمّ المصارف، فإنه محلّ لصرف الزكاة لكن سائر الألفاظ الواردة فيها تخصّص بالمستحق، وهي عبارة:

١. التقسيم الوارد في قوله: «لتقسّم» و «حتى تقسم».
٢. الدفع الوارد في قوله: «لم يدفعها» و «حتى يدفعها».
٣. الموصول الوارد في قوله: «من يدفعها».

ج: إذا كان رجاء وأمكن الصرف

إذا كان مرجو الحصول و كان الصرف فيسائر المصارف ممكنا فلا ضمان، و ذلك لأن كل واحد منهمما وحده إذا لم يكن مؤثرا كما عرفت فلا يكون مؤثرا عند الاجتماع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٢

.....

و يؤيد ما ذكرنا، إطلاق الأخبار النافية للضمان، دون أن يقيد بشيء من القيدين.

ففي صحيحه حميد بن عيسى، عن حriz، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه». (١)

و في صحيحته أيضاً عن حriz، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برع منها». (٢)

فإن حمل الإطلاق على ما إذا لم يكن المستحق مرجواً، أو لم يكن الصرف ممكناً يستلزم حمل الروايات على مورد نادر، و أقصى ما يمكن أن يقال: إن الإطلاق بحكم الصحيحتين، محمول على ما إذا لم يكن المستحق موجوداً بالفعل، و يكفي في رفع الضمان عدمه، سواءً كان المستحق مرجواً أم لا، أو كان الصرف ممكناً أم لا.

السادس: عدم الفرق بين البلد القريب أو البعيد

لا فرق في جواز النقل بين البلد القريب أو البعيد مع ظن السلامة، لأن الميزان في جواز النقل و عدمه اجتماع الشروط الأربع و عدمها، فلا فرق بين القريب و البعيد مع ظن السلامة.

نعم ربما احتمل وجوب تقديم القريب على البعيد، قال العلامة في «التذكرة»: هل يجب عليه- مع عدم المستحق و اختيار النقل-قصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده مما يوجد فيه المستحق؟ إشكال: ينشأ من جواز النقل مطلقاً

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٣

[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد]

إشارة

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد، و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً، و ظاهر القائلين بعدم الجواز و جوب التقسيم في بلدتها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدتها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مئونة النقل عليه لا من الزكاة، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن و إن كان مع وجود المستحق في البلد، و كذا بل و أولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.* (١)

لفقد المستحق، و من كون طلب البعيد «نقل»^(١) عن القريب مع وجود المستحق. «٢»^(٢) و قال الشهيد الثاني: فيجوز إخراجها إلى غيرها مقدماً للأقرب إليه فالأقرب، إلا أن يخص الأبعد بالأمن. «٣»^(٣) و الظاهر عدم الفرق إذا كان الطريق آمناً. و ما ذكره العلامة - لو صحي - إنما هو إذا كان المرور إلى البعيد عبر القريب وأمّا إذا كان طريق البعيد يغایر طريق القريب فلا يستلزم طلب البعيد، نقلها عن القريب.

*(١)

هنا فروع :

اشارة

١. جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

(١). كذا في النسخ المطبوعة قديماً و حديثاً، و الظاهر «نقل» أي طلب البعيد، يعدّ نقل الزكاة من القريب مع وجود المستحق فيه.

(٢). التذكرة: ٣٤٣ / ٥.

(٣). الروضه: ٣٩ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

٢. الإجزاء إذا نقل على كلا القولين.

٣. تقسم الزكاة عند عدم النقل على الموجودين في البلد لا على خصوص أهله.

٤. إذا تلفت الزكاة فالضمان على المالك على كلا القولين.

٥. مئونة النقل على المالك لا على الزكاة.

٦. عدم الضمان إذا كان بإذن الفقيه.

٧. إذا وَكَلَهُ الفقيه في القبض والنقل لا ضمان أيضاً.
و إليك دراستها واحداً بعد الآخر.

١. جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق

اشارة

اختللت كلامهم في جواز النقل مع وجود المستحق، على قولين: فأكثر القدماء على عدم الجواز، و الظاهر من المؤخرين هو الجواز.
فلنذكر كلامات كلا الفريقين:

١. قال الشيخ: لا- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد، فإن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامناً إن هلك. و إن لم يهلك أجزأه. «١»

٢. قال المحقق: لا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكّن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن. ^(٢)

٣. قال العلامة في «التذكرة»: لا يجوز نقل الزكاء عن بلد़ها مع وجود

(١). الخلاف: ٢٢٨ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٨.

(٢). الجوواهـ: ٤٣٠ / ١٥، قسم المتن.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

المستحق فيه عند علمائنا أجمع، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعى ومالك والثورى وأحمد، لقوله عليه السلام لمعاذ: «إِنْ أَجَابُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ». ^(١)

ونظير ذلك في «الإرشاد» و«القواعد» حيث لم يجوزا النقل مع وجود المستحق. ^(٢)

٤. قال الشهيد في «الدروس»: لا يجوز نقلها مع وجود المستحق في ضمن. ^(٣)

وهناك من أفتى بالجواز نذكر منهم ما يلى - وإن كان بعض من أفتى بالجواز في كتاب أفتى بالتحريم في كتاب آخر -:

٥. قال ابن حمزة في «الوسيلة»: وإذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها إلى آخر، فإن نقل ضمن. ^(٤)

٦. قال العلامة في «التحرير»: في تحريم نقل الصدقة من بلد़ها مع وجود المستحق قولان، أقربهما الكراهيَة، ولو نقلها ضمن. ^(٥)

٧. قال في «المتنهى»: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً، لأن المستحق موجود ودفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضي

وجود الضمان - ثم قال: - الثالث: ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزاءً إذا وصلت إلى الفقراء، ذهب إليه علماؤنا أجمع. ^(٦)

ترى أنه يذكر الضمان ولا يذكر حرمة النقل، كما أنه يفترض حرمة النقل

(١). التذكرة: ٣٤١ / ٥، المسألة ٢٥٢.

(٢). مجمع الفائد: ٢١٥ / ٤، حيث خص الجواز بعدم المستحق؛ و القواعد: ٥٩ / ١.

(٣). الدروس: ٦٤.

(٤). الوسيلة: ١٣٠.

(٥). التحرير: ٤١٥ / ١، المسألة ١٤٢٣.

(٦). المتنهى: ٥٢٢ / ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٦

.....

في الفرع الثالث.

٨. قال في «المختلف»: الأقرب عندي جواز النقل على كراهيَة مع وجود المستحق، ويكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة. ^(١)

٩. قال الشهيد في «المسالك»: والأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان. ^(٢)

هذه هي أقوال الخاصة في الجواز و عدمه، ويظهر من «المغني» أنّ المشهور عند السنة هو عدم الجواز.

١٠. قال ابن قدامة في «المغني»: المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدتها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قربته بها؟ قال: لا، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدتها. ^(٣)

و يمكن أن يقال: إنّ مراد القائلين بعدم الجواز، هو إثبات الضمان لا الحرمة التكليفية، وبما أنّ الجواز يستعقب غالباً عدم الضمان، فنفوا الجواز، لغاية إثبات الضمان.

و قد أشار إلى ذلك شيخنا الأنباري في زكاته وقال:

و لعلّ مراد من نسب إليه المنع من النقل هو سلب الجواز الذي ^(٤) لازمه عدم الضمان، كما في سائر التصرفات حيث إنّها لا تستعقب الضمان، ولذا ترى جملة من المانعين لا يفرعن على المنع إلّا الحكم بالضمان. ^(٥)

و الذي يدلّ على ذلك أنّ الشيخ بعد ما حكم بعدم الجواز، فرع عليه بقوله:

(١). المختلف: ٢٤٧ / ٣.

(٢). المسالك: ٤٢٨ / ١.

(٣). المغني: ٥٣١ / ٢.

(٤). وصف للجواز.

(٥). كتاب الزكاة: ٣٣٦، و النسخة مصحفة أصلحنا حسب ما في المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٧

.....

و إن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامناً.

و يؤيد ذلك ما ذكره في «المبسوط» حيث قال: فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلّا بشرط الضمان. ^(١)

و قال الحلبي في «الكافى»: فإن كأن في مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهي مضمنة. ^(٢)

و هكذا سائر العبارات، فلا مانع من أن يقال من أنّ المراد بنفي الجواز هو الجواز غير المستعقب للضمان، و أمّا الجواز المستعقب له فقد اتفقت كلمتهم عليه.

أدلة القول بعدم جواز النقل

استدلّ على تحريم النقل و عدم الجواز بوجوه ذكرها الشيخ في زكاته:

١. الإجماع الذي ادعاه الشيخ في «الخلاف»، وقد عرفت أنّ العلامة نسب عدم الجواز إلى علمائنا.
٢. أن النقل ينافي الفورية الثابتة.
٣. أنه تغريب للمال و تعريض له للتلف.
٤. أنه مخالف لما دلّ على سيرة النبي في تقسيم الزكاة حيث كان يقسم صدقة أهل البوادي عليهم، و صدقة أهل الحضر عليهم، ففي صحيح الحلبي: أنه لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين. ^(٣)
- و لكن الأدلة غير وافية.

(١). المبسوط: ٢٣٤ / ١.

(٢). الكافي: ١٧٢.

(٣). كتاب الزكاء للأنصارى: ٣٦٠، المسألة ٤٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٨

.....

أما الأول، فإن الإجماع غير ثابت، لما عرفت من وجود المخالف حتى أن فقيها واحدا كالعلامة أفتى بالحرمة تارة و بالجواز أخرى. وأما الثاني، أى منافاة النقل للفورية، فليست ضابطة كليلة، إذ ربما يكون الإيصال فى النقل أسرع من الإيصال فى غيره. وقال الشيخ فى الجواب: إن النقل بنفسه شروع فى الإخراج والأداء ولا تجب المسارعة فى أسرع وقت، وإلا لم تجز القسمة بين المستحقين و إمكان دفعها إلى مستحق واحد. مع أن الكلام فى النقل مع قطع النظر عن الفورية.

و أما الثالث، أى كونه تغيرا للمال و تعرضا له للتلف، فلا يتم مع كون الطريق آمنا مع أن الكلام فى النقل مع قطع النظر عن التغیر و الخطر، إذ بين النقل و الخطر عموم و خصوص من وجهه، فربما يكون نقل ولا خطر كما أنه ربما يكون خطر و إن لم يكن نقل، كما إذا تعرضت الزكاة للتهديد فى نفس البلد و قد يجتمعان.

و أما الرابع، أى مداومة النبي صلى الله عليه و آله و سلم على تقسيم الزكوة فمحمول على الندب، كيف! وقد تواتر إرسال النبي صلى الله عليه و آله و سلم الجباء لنقل الصدقة إلى البلد، وقد عرفت كلام الإمام عليه السلام للساعي الذي بعثه لجمع الزكوة. فإن قلت: إن نقل النبي لا يدل على جواز نقل المالك.

قلت: إن لسان النص فى صحيح الحلبى «١» هو: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين». انه حكم إلهى كلى، لا فرق فيه بين النبي و غيره؛ فلو جاز للنبي لجاز للجميع، ولو حرم على غيره لحرم عليه أيضا.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

و ربما ترد دلالة الحديث على حرمة النقل، بأن موردها دفع صدقة أهل البايدية إلى الحضرى حتى إذا كان موجودا في البايدية، وكذلك صدقة الحضرى إلى البدوى وإن كان موجودا في الحضر، فلا نظر فيهما إلى النقل نفسه بحيث يتناول الحكم نقل صدقة أهل البايدية إلى بايدية أخرى منها، أو نقل صدقة الحضرى إلى حضرى مثله في بلد آخر.

فالمستفاد منهمما لزوم دفع صدقة كل صنف من البدوى و الحضرى أو الأعراب و المهاجرين إلى ما يماثله في الصنف لا ما يقابلها، سواء كان ذلك مقرتنا بالنقل أم لا، فلا ارتباط لذلك بمحل الكلام لتحققت المعارضه بين الطائفتين.

و حيث لا قائل باعتبار المماثلة المذبورة فلا جرم يكون الحكم محمولا على التنزيه من الكراهة أو الاستحباب، كما يفصح عنه ما في ذيل الثانية من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في ذلك شيء مؤقت موظف» «١». «٢»

يلاحظ عليه: أن تفسير الحديث بما ذكر خلاف الظاهر، ولذلك خرج الحامل بنتيجه لم يقل بها أحد، فإن الظاهر هو التقسيم بين الموجودين في بلد المال فعلا في قبل النقل منه إلى غيره، و يشهد على ذلك أنه لو كان الغارم من الحضر و ابن السبيل متواجددين في

البادية يقسم عليهم الزكاة مع أنهم ليسوا من هذا الصنف، و مثلهم إذا وجد الغارم و ابن السبيل من أهل البادية في الحضر، و هذا يكشف عن أن المراد ليس المماثلة في البداءة و الحضر، بل المراد تقسيم زكاة كل محل في نفسه على المتواجدين فيه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). مستند العروة: ٢٤ / ٢٣٥، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٠

دليل القول بجواز النقل

إن هذه الوجوه شبه اجتهاد في مقابل النص حيث ورد النص على الجواز.

١. معتبرة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلد التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس». (١)

٢. صحيحأحمد بن حمزه، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال:

«نعم». (٢)

فقد تحصل مما ذكرنا أنه لم يقم دليل على المنع لو لم نقل بقيام الدليل على الجواز، غاية الأمر مقتضى إطلاقهما عدم الضمان، وقد مر ما يدل على الضمان فيقتيد به إطلاق الروايتين.

ثم إنك عرفت أن صحيحة الحلبي التي تحكم عن عدم حيله صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين محمول على الندب، لما عرفت من أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم يبعث إلى البوادي لجبيه الزكاة و نقلها إلى الحواضر.

٢. الإجزاء على القول بالحرمة

لو قلنا بحرمة النقل و لكنه نقل و قسم، فهل يجزى أو لا؟

ظاهر بعض من قال بعدم الجواز هو الإجزاء، منهم الشيخ حيث قال: و إن لم يهلك أجزأه. (٣)

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

(٣). الخلاف: ٤ / ٢٢٨، كتاب الصدقات، المسألة .٨

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

و مثله عبارة «المبسوط» حيث قال: و أما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان. (١)
و قال في «المتنهى»: و لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأت. (٢)

وجه الإجزاء أن حرمة النقل لا تناهى الإجزاء فعامة المستحقين أمام الزكاة سواسية، غير أنه لا يجوز تكليفاً أن يرجع غير أهل البلد على أهله، فلو قدم فقد صرف الزكاة في محلها.

نعم يظهر من صحيحة الحلبى عدم حلية صدقة المهاجر للأعراب و بالعكس، وقد عرفت أنه محمول على الكراهة، لما صدر من النبي صلى الله عليه و آله و سلم من تحليل زكاة أهل البدية لأهل الحضر.

٣. التقسيم على الموجودين في البلد عند عدم النقل

إن الممنوع - على فرض صحة المنع - هو النقل، وأما التخصيص بأهاليها على نحو لا يشمل الغريب فلا. بد له من دليل خاص، والمتبادر من قول أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر». ^(٣) هو تقسيمها بين الموجودين في المحل وإن كان غربيا، أو ابن سبيل.

نعم ظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين» ^(٤) هو تخصيص زكاة كل فرقه بأهلها دون غيرها، ولو كان أعرابي في الحاضرة لا تحل له زكاة المهاجرين، لكنها محمولة على الغالب.

(١). المبسط: ٢٣٤ / ١.

(٢). المنتهى: ٥٢٢ / ١.

(٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ١.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

بمعنى أنه تصرف زكاة كل محل فيه، ومن المعلوم أن الغالب على منطقة المهاجرين، هو المهاجرون، والغالب على منطقة الأعراب، هو الأعراب، ولو صرحت في الغالب صدق قوله: «لا تحل ...».

٤. الضمان عند التلف

لو نقل الزكاة - مع وجود المستحق - إلى بلد آخر فتلفت بالنقل، يضمن المالك على كلا القولين، سواء كان النقل جائزا أم لا.

قال المحقق: فإن فعل شيئا من ذلك (النقل مع وجود المستحق في البلد، أو التأخير في الدفع مع التمكن) أثم و ضمن.

و قال في الجواهر - تعليلا لكلام المحقق - للتعدى و للنصوص المتقدمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافا على كل حال. ^(١)

و قال في الجواهر - تعليلا لكلام المحقق - للتعدى و للنصوص المتقدمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافا على كل حال. ^(١)

و قال العلامة في «المنتهى»: ولو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا، لأن المستحق موجود، و الدفع ممكن، فالعدلول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان. ^(٢)

ويدل عليه ما مر من صحيحتي محمد بن مسلم ^(٣) و زراره ^(٤)، كما مر أنه يقييد بهما ما دل من الروايات على عدم الضمان، لصحيحه أبي بصير ^(٥) و صحيحة عبيد بن زراره. ^(٦)

وأما حمل ما دل على الضمان على الاستحباب، فهو خلاف السنة الرائجة بين الفقهاء حيث يحملون المطلق على المقيد - عند وحدة الحكم - دون أن يحملوا القيد على الاستحباب.

(١). الجواهر: ٤٣٤ / ١٥.

(٢). المنتهى: ٥٢٩ / ١. و لاحظ التذكرة: ٣٤٣ / ٥.

(٣) (٤، ٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ الحديث ١، ٢، ٣، ٤، و لاحظ الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.

٣٩٣ الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

٥. مئونة النقل على المالك

لو نقل المالك- مع وجود المستحق- إلى بلد آخر فالمسئولة- حسب القواعد- على المالك، إذ لا إلزام من الشارع على النقل و إنما هو عمل قام به المالك من عند نفسه، حتى ولو كان في المنقول إليه رجحان غير موجود، في فقير البلد، لأن تجويز النقل لا يلزم تحمل مسئولته. نعم لو كان هنا أمر من الشارع كان له وجه.

٦. عدم الضمان اذا كان النقل ياذن الفقيه

إذا كان النقل من البلد- مع وجود المستحق- بإذن الفقيه، فقد أفتى المصنف بأنه رافع لضمان المالك لو تلف لأجل النقل، و ربما يعلل بانصراف نصوص الضمان عن ذلك.

و ربّما يورد عليه بأنّ إذن الفقيه لا يزيد على إذن الشارع، فلو كان جواز النقل الثابت بأصل الشرع محفوظاً بالضمان بمقتضى صحيحٍ حتّى محمد بن مسلم و صحيحٍ زرار، فكيف يكون إذن الفقيه رافعاً له؟
و الظاهر أنّ المقصود ما إذا كان النقل لأجل فتوى الفقيه على أنه يجب نقل الزكاة إليه ليقسمها بين المستحقين، أو لم تكن فتواه على ذلك لكن حكم بالنقل لمصالح علياً، فعندئذ لا يضمن المالك، لأنّ الإلزام من جانب الشارع المتمثل في فتوى الفقيه أو حكمه اللذين يجب وفق العمل عليهم آية عدم الضمان إذا نقل.

٧. عدم الضمان إذا وكل الفقيه المالك بالقبض

إذا وَكَلَ الفقيه المالك فِي قبض الزَّكَاءِ عَنْ جَانِبِهِ، فَعِنْدَئِذٍ تُخْرُجُ الزَّكَاءُ عَنْ مُلْكِ الْمَالِكِ وَتُصْبَرُ أَمَانَةُ لَدِيهِ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهِمَا إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ، وَلَيْسُ النَّقْلُ مَعَ

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٤

[الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر حاز احتسابه زكاة]

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذلك لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من التقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها.* (١)

أمر الفقيه تعدّياً و لا تفريطاً. وجه الأولوية في كلام المصنف للتصرّح بالثواب في هذه الصورة والضمني في الصورة السابقة.

(١) * وجه الحواز أنَّ المانع من الاحتساب أحد الأمور الثلاثة و كلُّها منتفقة:

٢. ما روى من سيرة النبي من تقسيم صدقة أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر.^{١)} و لكنه إنما ينافي إذا اختلف محل الزكاة مع غيره في البداوة و الحضارة، و أمّا إذا كانا من نوع واحد فلا.

١. مشكلة النقل حيث ذهب بعضهم إلى حرمتها تكليفا و إن قال الأكثر بالجواز مع الضمان، و المفروض عدم النقل.

أضف إلى ذلك أنه محمول على الاستحباب، لأن النبي و هكذا الوصي كانوا ينقلان الزكاة من الأطراف إلى المدينة والكونية من غير فرق بين زكاة البادية أو الحضارة.

٣. اختصاص زكاة كل بلد بمستحقها، ويردّه جواز النقل مع الضمان.

قال الشهيد الثاني في المسألة: فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر، من عدم صدق النقل

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٥

[الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف]

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.* (١)

[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك]

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق أشتباها.* (٢)

الموجب للتغیر بالمال، و جواز كون الحكم نفع المستحقين بالبلد. «١»

(١)* المسألة عكس المسألة الحادية عشرة فإن الزكاة هناك تنتقل من بلد المالك إلى بلد آخر، وأما المقام فهو على العكس، فالزكاة تنتقل من بلد آخر إلى بلد المالك، وإلى ذلك يشير العلامة في «التذكرة»: إذا كان الرجل في بلد و المال في بلد آخر، فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها من بلد المال. «٢»

و على أي حال فحكم المقام من حيث الجواز والضمان و عدمه إذا كان بإذن الفقيه واحد، وإن كان الأفضل صرفها في بلدها، لما عرفت من فعل رسول الله في زكاة أهل البوادي والحواضر.

(٢)* إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، لا بما أنه فقير أو غارم، برئت ذمة المالك عن الزكاة و إن تلفت عند المحاكم بتفریط من عماله أو بدونه أو أعطى لغير المستحق أشتباها، ذلك إما لأن قبض الولي كقبض المولى عليه، أو لما عرفت من أن الواجب أولاً وبالذات دفع الزكاة إلى المحاكم الإسلامي حتى يقوم هو بالجهاز الموجود لديه بتقسيمه على مصارفها، فإذا دفع إليه فقد أدى واجبه، كيف فإذا كان مجرد العزل كافيا في رفع الضمان «٣»، كان العزل مع قبض المحاكم

(١). الروضۃ البھیۃ: ٤١ / ٢.

(٢). التذكرة: ٣٤٢ / ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٦

[الخامسة عشرة: إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك]

الخامسة عشرة: إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة.* (١)

موجباً للبراء بطريق أولى.

(١)* قال المحقق: إذا احتجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك، وقيل: يحتسب من الزكاة، والأول أشبهه. «١» و القائل بالاحتساب من الزكاة حسب ما أدعاه صاحب الجواهر هو الشيخ. «٢» غير أنّ صريحة في «المبسود» هو عدم الجزم بواحد من القولين، قال:

و إن احتج إلى كيال أو وزان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل: فيه وجهان:

١. على أرباب الأموال، لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال والوزان في البيع على البائع.

٢. والآخر أنه على أرباب الصدقات (الفقراء)، لأنّ الله تعالى أوجب عليهم (أرباب الأموال) قدرًا معلوماً من الزكاة، فلو قلنا: إنّ الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. «٣»

إنّ مراده من أرباب الأموال، هو من وجبت عليه الزكاة، كما أنّ مراده من أرباب الصدقات هو الفقراء، وعلى هذا لا تصحّ النسبة إليه. و ما استدلّ على كلّ من القولين لا يخلو من ضعف.

استدلّ على القول بكونها على الزكاة بأمررين:

(١). الشرائع: ١٦٦ / ١.

(٢). الجواهر: ٤٤٦ / ١٥.

(٣). المبسود: ٢٥٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٧

.....

١. إذا كانت الأجرة على المالك لزد الواجب عمّا عين عليه من العشر و نصفه. «١»

يلاحظ عليه: أنّ الأجرة واجبة مستقلة و ليست جزءاً من الزكاة.

٢. أصل البراءة من تحمل الأجرة.

يلاحظ عليه: أنّ للمالك أيضاً مثل ذلك الأصل.

و استدلّ على كونه على المالك بوجهي:

١. دفع المال واجب على المالك و لا يتم إلّا بأجرة الكيال والوزان، و ما لا يتم الواجب إلّا به، فهو واجب.

يلاحظ عليه: أنه فرع القول بوجوب المقدمة شرعاً، و هو محلّ بحث.

٢. إنّ أجرة الكيال والوزان على البائع وأجرة الناقد و وزان الثمن على المشتري، فكذا هنا فللاشتراك في العلة. «٢»

يلاحظ عليه: أنه أشبه بالقياس، مضافاً إلى أنه مقتضى المقابلة، حيث إنّ الكيل أو الوزن على البائع في مقابل وزن الثمن على المشتري، و هي مفقودة في المقام.

و الأولى أن يقال: إنّ المالك هو المخاطب بالإيتاء و إقاض الزكاة للمستحق، و حقيقة الإيتاء عبارة عن رفع الموانع و الحوائل عن

تسلّط المستحق على الصدقة، ولا يتحقق الرفع إلّا بالإفراز بالكيل أو الوزن أو العدد أو غير ذلك و إلّا فلا يتحقق الإيتاء الواجب. ويؤيد ذلك السيرة السائدة في دفع الضرائب للحكومات، فلا يقوم بهذه الأمور إلّا من حكم عليه بدفعها، ولا يختص ذلك ببابها، بل الحكم سائد في كلّ

(١). المختلف: ٢٥٤ / ٣.

(٢). المبسوط: ٢٥٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٨

[السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا]

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاماً و غارماً مثلاً جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً.*

(١)

شركه فيها القوى و الضعيف، فأنّ مؤنة الإفراز على القوى دون الضعيف، إلّا إذا توقف الإفراز على مؤنة كثيرة لا تحمل عرفاً، فتقسم على الشركاء.

(١)* قال العلامة في «التذكرة»: لو اجتمع لواحد سببان يستحق بكلّ منهما سهماً من الصدقات أو أكثر من سبعين، جاز أن يأخذ بهما وبالزائد عند علمائنا - و هو أحد قولي الشافعى - لأنّ سبب الاستحقاق موجود في كلّ من النصيبين، فاستحق الأخذ، كما أنّ الغانمين إذا كان فيهم مسكون من ذوى القربي استحق سهم الحضور و ذى القربي.

قال الشافعى في الآخر: لا - يجوز الأخذ بهما بل تخير في الأخذ بأيّهما شاء، لأنّ قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ «١» يقتضى تغایرهما، و أنّ كُلَّ صنف غير الصنف الآخر. «٢»

إنّ ما ادعاه الشافعى من تبادر التضاد بين الأصناف لا دليل عليه، فإذا قال المولى: اعط للعالم، و الطالب، و الفقير درهماً، فلو اجتمع في شخص عنوانان أو عناوين ثلاثة، فلا شك في استحقاقه بكلّ عنوان درهماً.

و الذي يسهل الخطاب أنّ عنوان المسألة مبني على وجوب البسط، و هو غير لازم عندنا، فيجوز دفع الجميع لفرد واحد، سواء اطبق عليه عنوان واحد، أو عناوين، و على الثاني لا يلزم قصد العنوانين، لأنّها عناوين مشيرة إلى كونها مصارف بلا لزوم قصد عنوانها.

(١). التوبة: ٦٠.

(٢). التذكرة: ٢٧٤ / ٥ - ٢٧٥، في البحث الثالث من الأحكام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٩

[السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له أرباب الزكاة]

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا - وارث له أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام و لكن الأحوط

صرفه في الفقراء فقط.* (١)

بقى في المقام ما ذكره صاحب الحدائق وجهاً لعدم الجواز، هو أنه إذا أعطى من حيث الفقر ما يغنيه ويزيد على غناه، فكيف يعطى من حيث الغرم والكتابة المشروطين بالعجز عن الأداء؟^(١)
يلاحظ عليه: أن صيرورته غنياً، لا يمنع عنأخذ الزكاة لأجل كونه غارماً، لأنَّ من تملُّك مئونة سنته، لا ينافي كونه غارماً من السنوات السابقة.

(١) * إذا أعتق مملوك وأصاب مالاً ثم مات ولم يكن له وارث، فولاقه للمعتقد فيرثه دون الإمام عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «والولاة لمن اعتقد»^(٢)، هذا إذا أعتق بغير الزكوة وأمِّا إذا اعتقد بها، فهل يرثه أرباب الزكوة أو يرثه الإمام؟ وعلى الأول فهل تصرف تركته في الفقراء، أو يجوز صرفها فيسائر السهام أيضاً؟
ولخروج المسألة عن محل الابتلاء نقتصر في الكلام.

قال الشيخ في «النهاية»: فإذا لم تجد مستحقةً للزكوة وجدت مملوكاً يباع جاز لك أن تشتريه من الزكوة وتعتقه، فإن أصحاب ذلك مالاً ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكوة.^(٣)
وقال المحقق في «الشائع»: المملوك الذي يشتري من الزكوة إذا مات ولا

(١). الحدائق: ٢٥١ / ١٢.

(٢). صحيح البخاري: ١١٧ / ١ و ٢٧ / ٣، دار الفكر؛ صحيح مسلم: ٤ / ٢١٤، ١٦٩ / ٧ ح ١ - ٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٤٩٧ ح ١٣٤.

(٣). النهاية: ١٨٨.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٠

.....

وارث له، ورثه أرباب الزكوة، وقيل يرثه الإمام والأول أظهره.^(١)
ويظهر من المحقق والعامة أن المسألة إجماعية.

ففي «المعتبر» - بعد عنوان المسألة -: فما له لأرباب الزكوة، وعليه علماؤنا.^(٢)
وفي «المنتهي» - بعد عنوان المسألة -: ورثه أرباب الزكوة.^(٣)

و ظاهر إطلاق كلامهما عدم الفرق بين الأصناف الثلاثة التي مررت عند البحث عن أصناف المستحقين، أعني: ١. المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، ٢. العبد تحت الشدة، ٣. مطلق العبد مع عدم وجود المستحق.

ومع ذلك فقد رجح العلامة في آخر كلامه الوجه الثاني وأنه يرثه الإمام وهو مطابق للقاعدة، لأنَّ الزكوة ليست ملكاً لأرباب الزكوة، بل هي نظير «في الرقاب»، مصارف بحثه والولاة لمن ملك العبد، ثم أعتقه، وأرباب الزكوة لم يكونوا مالكين للعبد - بحكم أنهم مصارف - قبل عتقه ليثبت لهم ولاه العتق المترتب عليه الإرث، فيصبح العبد بعد الموت ممن لا وارث له فلا يرثه إلا الإمام.

غير أنه لا محيس عن رفع اليد عن مقتضاه، لورود روایتين: إحداهما صحيحة، والأخرى موثقة:
أما الصحيحة فهي ما رواه الصدوق في العلل عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي

نحن عليه، اشتريه من الزكوة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه» قلت: فإنْ هو مات و ترك مالاً؟ قال: فقال:
«ميراثه لأهل الزكوة، لأنَّه اشتري بسهمهم».^(٤)

(١). الشرائع: ١٦٦ / ١.

(٢). المعتبر: ٥٨٩ / ٢.

(٣). المنتهي: ٥٣١ / ١.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ^٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

و أَمِّا المُوْتَقَّةُ فَهِيَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاءً - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَلْتُ: إِنَّهُ لَمَّا أَنْ أَعْتَقَ وَصَارَ حَرَّاً، اتَّجَرَ وَاحْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَمَنْ يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟

قَالَ: «يَرِثُهُ الْفَقَرَاءُ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاءَ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ». ^(١)

وَ مَقْتَضِيُّ الْمُوْتَقَّةِ صِرْفُهَا فِي الْفَقَرَاءِ لِمَكَانِ قَوْلِهِ فِيهَا: «مِيراثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاءِ»، وَ مَقْتَضِيُّ الصَّحِيحَةِ صِرْفُهَا فِي مَطْلَقِ الْمُسْتَحْقِينَ لِمَكَانِ قَوْلِهِ فِيهَا: «مِيراثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاءِ»، وَ مَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ تَقْدِيمُ التَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي الصَّحِيحَةِ، عَلَى الظَّهُورِ الْمُوْجَدِ فِي الْمُوْتَقَّةِ «يَرِثُهُ الْفَقَرَاءُ» عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْوَارِدَ فِي نَفْسِ الْمُوْتَقَّةِ أَيْضًا كَافٍ فِي رُفعِ الْيَدِ، عَنْ ظَهُورِ لَفْظِ «الْفَقَرَاءُ»! لَأَنَّ قَوْلَهُ: «لَأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ» وَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزَّكَاءَ لَيْسَ مَالًا لِخُصُوصِ الْفَقَرَاءِ مُوجَبًا لِحَمْلِ الْفَقَرَاءِ عَلَى بَيَانِ الْمَثَلِ، فَيَكُونُ ذَكْرُ الْفَقَرَاءِ لِأَنَّهُمُ الْعَمَدةُ فِي الصِّرْفِ لَا لِخُصُوصِيَّةِ فِيهِمْ. ^(٢)

وَ بِذَلِكَ ظَهَرَ وَجْهُ الْإِحْتِيَاطِ فِي كَلَامِ الْمُصْنِفِ حِيثُ قَالَ: وَ لَكِنَّ الْأَحْوَطَ صِرْفُهُ فِي الْفَقَرَاءِ فَقَطَ.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ^٢.

(٢). المستمسك: ٣٣٠ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٢

[الثانية عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة]

الثانية عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعه، فلا حدّ لأكثـر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكافـ، خصوصاً في المحترـ الذي لا تكفيـه حرفـةـ. نـعمـ لوـ أعـطـيـ تـدـريـجاـ فـبلغـ مـقـدارـ مـؤـونـةـ السـنةـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـخـذـ مـاـ زـادـ لـلـإنـفـاقـ.

وَ الأَقْوَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لَهَا فِي طَرْفِ الْقَلِيلِ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ زَكَاءِ النَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ عَدْمُ النَّقْصَانِ عَمَّا فِي النَّصَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضَّةِ وَهُوَ خَمْسَةُ درَاهِمٍ، وَعَمَّا فِي النَّصَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْذَّهَبِ فِي الْذَّهَبِ وَهُوَ نَصْفُ دِينَارٍ، بل الْأَحْوَطُ مِرَاعَةُ مِقْدَارِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّقْدَيْنِ أَيْضًا، وَأَحْوَطُ مِنْ ذَلِكَ مِرَاعَةُ مَا فِي أَوَّلِ النَّصَابِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ، فِي الْغَنْمِ وَالْإِبْلِ لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ شَاءَ، وَفِي الْبَقْرِ لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ تَبْيَعَ، وَهَكَذَا فِي الْغَلَاتِ يُعْطَى مَا يَجْبُ فِي أَوَّلِ حَدِّ النَّصَابِ.* ^(١)

(١)* فِي الْمَسَأَةِ فَرْعَانَ:

١. أَكْثـرـ مـاـ يـعـطـىـ لـلـفـقـيرـ.

٢. أَقْلـ مـاـ يـعـطـىـ لـهـ.

و قد تعرض المصنف للفرع الأول في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين، وقد أشبعنا الكلام فيه، بقى الكلام في الفرع الثاني و نتعرض له هنا تبعاً للمصنف، وقد فصل العلامة في «المختلف»^{١١} ذكر الأقوال.

الأول: خمسة دراهم في زكاة الدرهم، و نصف دينار في زكاة الذهب. و هذا

(١). المختلف: ٢٢٥ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٣

.....

خيرية الشيخ المفید فى المقنعة^١، و الرسالة الغریة^٢، و السيد المرتضی فى الانتصار^٣، و الشیخ فی النهاية^٤، و سلّار فی المراسم^٥، و ابن البراج فی المهدب.^٦

الثاني: يجوز أن يعطى من الزكاة، الواحد من الفقراء القليل و الكثیر و لا حدّ لما يعطى. قال به المرتضی فى جمل العلم و العمل^٧، و ابن إدريس فی السرائر^٨، حيث قال: و ذهب بعض آخر إلى أنه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل و الكثیر، و لا يحد القليل بحد لا يجزئ غيره.

الثالث: التفصیل بين الذهب و الدرهم، فلا- يجوز فی الذهب إلا نصف دینار، و يجوز فی الدرهم الدرهمان و الثلاثة. و هو خیرية الصدق فی المقنع^٩، و لعله خیرية والده حيث إنّه اختار فی الذهب أن لا يعطی أقل من نصف دینار و سكت فی الدرهم.^{١٠}

الرابع: لا يجوز أن يعطی أقل من درهم. و هو خیرية ابن الجنید.^{١١} و بذلك يعلم أنّ المشهور بين العلماء هو الوجه الأول.

نعم المشهور عند المتأخرین هو القول الثاني أي: أي مقدار شاء.

و على كلّ حال فليست المسألة إجماعية، و ليس لها رصید إلّا الروایات أو الاستظهار بعض الاعتبارات.

أما الروایات فيدلّ على القول الأول روایتان:

(١). المقنعة: ٢٤٣

(٢). نقله عنه العلامة في المختلف: ٢٢٥ / ٣

(٣). الانتصار: ٨٢

(٤). النهاية: ١٩٢

(٥). المراسم: ١٣٣

(٦). المهدب: ١٧٢ / ١

(٧). جمل العلم و العمل: ٧٩

(٨). السرائر: ٤٦٣ / ١

(٩). المقنع: ٥٠

(١٠). من لا يحضره الفقيه: ١٧ / ٢ ذيل الحديث ١٥٩٩ و نقله أيضاً العلامة في المختلف: ٢٢٥ / ٣

(١١). المعتبر: ٥٩٠ / ٢، و نقله العلامة عنه في المختلف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

1. صحيحه أبي ولاد الحناظ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكوة أقل من خمسة دراهم فصاعداً». (١)
فقد استدل الإمام عليه السلام على أنه لا يجوز إعطاء الأقل بأنّ أقل ما فرض الله هو هذا المقدار فلا يعطى أحد أقل منها، والرواية ظاهرة، في المنع قابلة للحمل على الكراهة إذا كان هناك نص على الجواز.

2. خبر معاویة بن عمّار و عبد الله بن بكير جمیعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«لا يجوز أن يدفع من الزكوة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكوة». (٢)
و الروایة صریحه في المنع غير قابلة للحمل على الكراهة، ولو كان هناك نص على الجواز لوقع التعارض بينهما إلا أن السند ضعيف، فقد ورد في السند إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم وهو موافق للتهدیب (٣) والوسائل وهو مجھول لم يرد في الكتب الرجالية؛ ولكن الوارد في «الاستبصار» هو إبراهيم بن إسحاق الأحمري وهو النهاوندي الضعيف، حيث يقول النجاشي في حقه: كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه، له كتب. (٤)
والذى يصلح للاحتجاج هو الحديث الأول، وقد عرفت أنه ظاهر في عدم الجواز وليس نصاً خصوصاً، وأن الإمام استدل على الجواز بأنّ أقل ما فرض الله من الزكوة في أموال المسلمين هو خمسة دراهم، فيشبهه أن يكون ذلك لأجل تقریب الحكم لذهن المخاطب.

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢، ٤.

(٣). التهدیب: ٨١ / ٤، باب ما يجب أن يخرج من الصدقات، الحديث ١٦٨.

(٤). رجال النجاشي: ٩٤ / ١ برقم ٢٠.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

و يدل على القول الثاني - أي أنه لا حد له - روایتان صحيحتان:

1. صحيحه محمد بن عبد الجبار الثقة القمي، قال: إن بعض أصحابنا كتب على يديه أ Ahmad بن إسحاق إلى على بن محمد العسكري عليه السلام أعطى الرجل من إخوانى من الزكوة الدرهمين و الثالثة؟ فكتب: «افعل، ان شاء الله تعالى». (١)
2. صحيحته الأخرى وهى التي رواها الشيخ في «التهدیب» بأسناده عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان - وهو نفس محمد بن عبد الجبار الماضى الذكر -، قال: كتب إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدى أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكوة الدرهمين و الثالثة دراهم فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب: «ذلك جائز». (٢)
و ربما يتصور الإرسال في الروایة حيث إن محمد بن أبي الصهبان من أصحاب الہادی فكيف يمكن أن يکاتب الإمام الصادق عليه السلام؟!

يلاحظ عليه: أن المراد من الصادق هو المعنى الوصفى لا العلمى، و المراد منه هو الإمام الہادی كما في المکاتبة الأولى. (٣)
و تدل روایتان على الجواز، فيكون قرينة على حمل النهى في روایة أبي ولاد الحناظ على الكراهة.
ثم على القول بالکراهة أو الحرمة فالحكم غير مختص بزكوة الدرهم، بل يعم زكوة الذهب وغيرها من الأنعمان والغلال، و الشاهد

على ذلك هو أن الإمام علل عدم جواز إعطاء الأقل بأن خمسة دراهم أقل ما فرض الله في أموال

(١) و(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١ و ٥.

(٣). منتقى الجمان: ١٢١ / ٢. قال فيه: ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له، لأن الكاتب بعيد الطبقة عنه، وإنما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليهما السلام، لأنّه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٦

[التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك]

التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.* (١)

المسلمين، فلو كان الحكم خاصاً بزكاة الفضة، لزم أن يقول: «إن خمسة دراهم أقل ما فرض الله في زكاة الفضة». و هذا دليل على أنّ المراد من خمسة دراهم هي الأعم من أن يكون نفس الزكاء أو يكون بدلًا عنها، لما عرفت من أنه يجوز تبديل الزكاء بالفقد، فإذا أراد إخراج زكاته من الأنعام أو الغلال أو الذهب بالدرهم فعليه أن لا يعطي أقل من خمسة دراهم.

ثم إن المصنف احتاط بمراعاة ما في أول النصاب من كلّ جنس، فلا يعطى في الغنم والإبل أقل من شاء، وفي البقر أقل من تبع، وفي الغلال ما يجب في أول حد النصاب كالعاشر أو نصف العشر في ثلاثمائة صاع استظهاراً مما ورد في رواية أبي ولاد الحناطي بقوله: «هو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين» ففي الفضة أقل ما فرض الله فيها، وفي الأنعام أقل ما فرض في نوعها وهكذا.

(١)* الكلام في موضوعين:

١. وجوب الدعاء للملك على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الوصي عليه السلام عند أخذ الزكاة.

٢. وجوبه على الفقيه أو العامل أو الفقير.

أمّا الأوّل فقال سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلُّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَيَكُنْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَيَمْعِيْعَ عَلَيْهِمْ «١» و المراد من الصلاة في الآية هو الدعاء.

(١). التوبية: ١٠٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

روى السيوطي عن غير واحد من المحدثين عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتي بصدقه قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفي. «١»

و روى العياشي عن علي بن حسان الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله: خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا جاريَةٌ هي في الإمام بعد رسول الله؟ قال: «نعم». «٢»

و الأمر ظاهر في الوجوب، و سيرة النبي جرت على الدعاء عند أخذ الزكاة كما يدل على ذلك ما روى عنه صلى الله عليه و آله و

سلم في هذا المقام.
إنما الكلام في وجوبه على الفقيه والعامل والفقير.
فقال الشيخ في «الخلاف»: على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعوا لصاحبتها، وبه قال داود.
و قال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب غير واجب.
دليلنا: قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** - إلى قوله: **- وَصَلَّ عَلَيْهِمْ** و هذا أمر يقتضي الوجوب. ^(٣)
ومع ذلك فقد أفتى بالاستحباب في كتاب الصدقات، قال:
إذا أخذ الإمام صدقة الأموال، يستحب له أن يدعوا لصاحبتها، وليس بواجب عليه ذلك. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنه قال:
ذلك واجب عليه. ^(٤)
وقال المحقق في «الشرعاني» قال: إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبتها

- (١). الدر المنشور: ٣/٢٧٥؛ و رواه الطبرسي في مجمع البيان كما في نور الثقلين: ٢/٢٦٠.
 - (٢). تفسير نور الثقلين: ٢/٢٦٠، الحديث ٣٠٢.
 - (٣). الخلاف: ٢/١٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٥٥.
 - (٤). الخلاف: ٤/٢٢٦، كتاب الصدقات، المسألة ٥.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٨
-

وجوباً، وقيل: استحباباً وهو الأشهر. ^(١)
أقول: إن استفاداة الوجوب من الآية في حق الإمام ثم الفقيه مبني على أن ثبوت الحكم للنبي لأجل كونه قائداً للمسلمين و إماماً لهم،
فلو ثبت ذلك لثبت في حق الإمام المعصوم ثم الفقيه.
و الظاهر أن ثبوته في حق النبي لأجل ترغيب الدافع إلى بذل الزكوات، و احتمال كونه من خصائص النبي بعيد للغاية، و اختصاص
العلة **إِنَّ صَمَاتِكَ سَيَكُنْ لَهُمْ لِلنَّبِيِّ غَيْرَ ظَاهِرٍ**، و ذلك لأن دعاء الإمام و الفقيه يؤثر في حق الدافع و إن كان بين دعاء المعصوم و غيره
تفاوتاً في مقدار التأثير.

و استدل على عدم الوجوب بالوجوه التالية:
الأول: أصله عدم الوجوب.

الثاني: أنه لا يجب على الفقيه، إجماعاً حكاه في «المدارك» عن بعضهم، فناته أولى.
الثالث: أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادئه الكوفة مع اشتغال وصيته التي أوصاه بها على كثير من
الآداب و السنن.

يلاحظ على الأول: أن الأصل لا يعارض ظاهر الآية إذا كان الموضوع قائد الأمة.
و يلاحظ على الثاني: أن عدم الوجوب على الفقيه لا يقتضي عدمه على الفقيه بشهادة عدم وجوبه على النبي و
الإمام.
و يلاحظ على الثالث: أن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجوب، و لعل الدعاء كان معلوماً غير محتاج إلى بيان.

(١). الشرائع: ١٦٦ / ١

تبريزی، جعفر سبحانی، الزکاء فی الشریعه الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ هـ ق
 الزکاء فی الشریعه الإسلامیة الغراء؛ ج ۲، ص: ۴۰۹
 الزکاء فی الشریعه الإسلامیة الغراء، ج ۲، ص: ۴۰۹

[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة]

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة، و كذلك لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك. أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بابقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من الممكلات

(١) القهريَّة.*

كما أنه استدل على الوجوب على الفقيه بوجهين:

١. أصلية الاشتراك.

٢. التأسي.

و لعل المراد من الأول هو الدعاء من وظائف القائد السائس، فيشاركه الفقيه، وأما الثاني فلا دليل على وجوبه في عاميَّة الموارد، لأنَّ الفعل لا لسان له، فهو أعم من الواجب والمستحب.

فالظاهر وجوبه على القائد المعصوم والفقيhe الجامع للشروط دون العامل و دون الفقير.

و أما كيفية الدعاء، فقد ظهر من دعاء النبي لآل أبي أوفى، مضافاً إلى قوله سبحانه: ^{أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتُ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةُ} ١؛ و لكن لا يتعين الدعاء بالصيغة المروية، بل كل دعاء يوجب السكن في المعطى و يرغبه إلى دفع الزكاء في المستقبل.

(١) في المسألة فروع:

(١). البقرة: ١٥٧

الزکاء فی الشریعه الإسلامیة الغراء، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

١. يكره تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة أو المندوبة.

٢. تزول الكراهة في الموارد التالية:

أ. لو أراد الفقير بيعه بعد التقويم كان المالك أحق به.

ب: لو كان جزءاً مشاعاً لا ينتفع به الفقير، أو لا يشتريه غيره، أو يتضرر المالك بشراء الغير.

٣. لا بأس بابقائه في ملكه إذا عاد إليه بإحدى الممكلات القهريَّة، وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب أنه يكره أن يشتري ما أخرجه في الصدقة أو يتملكه بأحد الأسباب اختيارية و به قال أبو حنيفة و الشافعى، خلافاً لمالك و أحمد فقالاً: لا يجوز.

قال الشيخ: يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة، و ليس بمحظوظ. وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

و قال مالك: البيع مفسوخ.^(١)

وقال ابن قدامة: و ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممّن صارت إليه، و روى ذلك عن الحسن، و هو قول قتادة و مالك.

و قال الشافعى و غيره: يجوز لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا تحل الصدقة لغنى إلّا لخمسة: رجل ابتعاهما بما له، و روى سعيد فى سنته أنّ رجلاً تصدق على أمّه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «قد قبل الله صدقتك و ردّها إليك بميراث». ^(٢)

(١). الخلاف: ١١٦ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٣٧.

(٢). المغني: ٥١٥ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١١

.....

لكن الظاهر من المفید في «المقنعة»^(١) و الشیخ في «النهاية»^(٢) الحرمة، و حمل المحقق النھی في «النهاية» على الكراهة و قال: و الحکمة فيه من النفی عن متابعة ما يصرف في القرب لیقع الصدقة خالصہ من معارضۃ المیل فيكون المنع عن استعادته أفضی إلى غرض الشارع.^(٣)

أقول: إنّ مقتضی القواعد العامة هو جواز الشراء فهو بيع صادر من أهله واقع في محله فيشمله قوله سبحانه: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، إِلَّا أَنَّ الْمَهْمَمَ روایة منصور بن حازم الصحیحة التي رواها الكلینی و الشیخ فھی روایة واحدة رویت بطريقین، أعنی:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدق الرجل بصدقة، لم يحل له أن يشتريها، و لا يستوهبها و لا يستردها إلّا في میراث»^(٤) و احتمال أنّ المراد من الصدقة هو الوقف بشهادة ذكرها في باب الوقف و الصدقات بعيد، لأنّ الوقف لا يورث.

و خبر أبي الجارود الذي رواه الشیخ في «التهذیب» قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يشتري الرجل ما تصدق به». ^(٥)
و هي روایة ضعیفة.

و العمدة هي صحیحة أبي منصور بن حازم وقد حملها الأصحاب على

(١). المقنعة: ١٠٠.

(٢). النهاية: ١٠٣.

(٣). نکت النهاية: ١٣٥ / ٣.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقف و الصدقات، الحديث ١ و ٥، و رواها في دعائیم الإسلام: ٢ / ٣٣٩، الحديث ١٢٧٥ كما في المستدرک: ١٤ / ٥٨، الباب ٨ من أبواب الوقف و الصدقات، الحديث ١.

(٥). التهذیب: ٩ / ١٣٤، باب الوقف و الصدقات، الحديث ٥٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٢

.....

الكراء لوجوه:

الأول: إن الصدقة فيها عامة، نعم الزكاة و غيرها والالتزام بالحرمة في عامة الموارد، مما لم يلتزم به أحد.

الثاني: حمل الصدقة فيها على الوقف، ولذلك ذكرها المفید في باب الوقوف والصدقات في «المقنعة»، ويؤيد ذلك ما نقل ابن قدامة في «المغني» عن عمر أنه قال:

حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده و ظنت أنّه بائعه بشخص، فأردت أن اشتريه، فسألت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال: لا تبعه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. «١» فإن النهي عن البيع آية الوقف.

يلاحظ عليه: أن حمل الصدقة لا يناسب استثناء الميراث، أعني قوله:

«لأن الوقف لا يورث»، كما أنّ الظاهر أنّ رواية عمر تشتمل على موضوعين:

أحدهما: الوقف و عليه يحمل قوله: «لا تبعه»، و الثاني: الصدقة غير الوقف و عليه يحمل قوله: «و لا تعد في صدقتك».

٣. ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن خالد، أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصدقة- في حديث- قال: «إذا أخرجها فليقسمها» «٢» فيمن يرید، فإذا قامت على ثمن إرادتها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يریدها فليبعها». «٣»

(١). المغني: ٥١٥. و قال: الحديث متفق عليه، أى رواه الشیخان: البخاري و مسلم.

(٢). كذا في نسخة الوسائل، و في التهذيب: «فليقوّمها». التهذيب: ٩٨ / ٤، باب من الزيادات في الزكاة برقم ٢٧٦ و حکى محقق التهذيب: إنّ في بعض النسخ: «فيمن يزيد» مكان يرید.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب الأنعم، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

و محمد بن خالد راوي الحديث هو محمد بن خالد بن عبد الله القسري الكوفي والى المدينة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و يظهر مما رواه «الكافى» أنه كان محباً للإمام، روى عن مرأة مولى محمد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك. «١»

٤. تقدم عن المحقق و العلامة الإجماع على الكراء.

قال الأول: و هو قول علمائنا أجمع. «٢»

و قال الثاني: ذهب إليه علمائنا أجمع. «٣»

و لعل هذه الأمور الأربع تصلح لصرف النهي إلى الكراء.

و مما ذكرناه يظهر حكم المورد الأول من الفرع الثاني و إنّ الفقر لو أراد بيعه، فالمالك أحق به، و يدلّ عليه خبر محمد بن خالد القسري، و لكنها قاصرة الدلالة على زوال الكراء.

و أمّا المورد الثاني من الفرع الثاني، و هو أن يكون جزءاً مشاعاً لا ينفع به الفقر، و لا يشترىء الغير أو يتضرّر به المالك بشراء الغير، فيشتريه المالك و لا كراء لانصراف النصّ عن هذه الصور، لأنّ النهي لأجل صيانة مصلحة الفقر، و هي مفقودة فيها.

و أمّا الفرع الثالث، و هو التملّك بإحدى المملّكات القهريّة للتصرّيف بها في الصدقة و غيرها. «٤»

(١). الكافى: ٤٦٢ / ٣، لاحظ قاموس الرجال: ٢٥٣ / ٩.

(٢). المعتبر: ٥٩١ / ٢.

(٣). المنتهى: ٥٣٠ / ١.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الحديث ٢ و ٣.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٤

[الفصل التاسع في وقت وجوب إخراج الزكاة]

إشارة

الفصل التاسع في وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول -، حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنّه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلّات التسمية. وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في التخل والكرم، والتضفيف في الحنطة والشعير. وهل الوجوب بعد تحققه فوريّ أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوريّ.* (١)

*(١)

هنا فروع:

إشارة

١. وقت تعلق الزكاة فيما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر.
 ٢. وجوب العزل إذا حلّت الزكاة و عدمه.
 ٣. وجوب الدفع والتسليم فوراً و عدمه.
 ٤. ضمان الزكاة إذا تلفت عند التأخير مع وجود المستحق.
- و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأول: وقت تعلق الزكاة

قد مضى الكلام في تعين وقت تعلق الزكاة في الفصل الرابع المعقود لبيان
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

زكاة الغلّات، فاتفق كلام الأصحاب على أنّ وقت تعلقها فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وذلك في النقادين
و الأعماق الثلاثة.

و أمّا ما لا يعتبر فيه الحال كالغلات الأربع، فالمشهور على أنّه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما، وفي ثمر النخل حين اصفاراه أو أحمراراه، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً؛ خلافاً لجماعه - منهم المصنف - حيث ذهبوا إلى أنّ وقت التعلق هو التسمية، أي صدق الحنطة والشعير، والتمر والزيت، وأمّا الإخراج ففي زمان الخرس والصرم في النخل، والتخصيّة في الحنطة والشعير. وقد مضى الكلام فيه في محله فلا نعود إليه، فلاحظ. «١»

الثاني: في وجوب العزل فوراً

ذهب غير واحد من الفقهاء - منهم المصنف - إلى وجوب العزل وإن لم يكن هناك دفع وتسليم، ويمكن الاستدلال عليه بما يلى:

- صحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرى جها». «٢»
- والاستدلال مبني على أن المراد من الإخراج هو العزل، وإنما تكون دليلاً على وجوب الدفع والتسليم وهو الفرع الآتي. وعلى فرض كون المراد منه هو العزل، إن الأمر إرشادي - لا مولوي - لغاية صيانة الزكاة عن التلف، وليس له موضوعية بل يكفي ما يمكن أن يصان به حق الفقراء بغير العزل، ويدل على

(١). لاحظ الجزء الأول: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة، فصل زكاة الأنعام، والشرط الثالث من شرائط زكاة الندين، وفصل زكاة الغلات، المسألة الأولى و السادسة.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٦

و أمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.*
(١)

ذلك موئّفة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل على في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحال فأخر جها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت». قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرك». «١»

فإن الإمام أمر بالإخراج بمعنى العزل، غير أنه أجاز أن يقوم مقامه كتابة الزكاة والإيصال بها، وهذا يعرب عن أن العزل والكتابة طريقة لصيانة الزكاة، فلو كان هناك طريق ثالث وهو اطمئنان المالك بكونها محفوظة عن التلف فلا يجب الإخراج و الكتابة، فإن لغاية صيانة حق الفقراء و غيرها طرق إليها.

وبذلك يعلم أنّ ما اختاره المصنف وغيره من معلقى العروة من وجوب العزل وإن لم يكن هناك دفع وتسليم خال عن الدليل. نعم هو أحد الطرق للصيانة و الحفظ.

(١)

الثالث: في وجوب الدفع فوراً و عدمه

اشارة

هل الدفع والتسليم واجب فوريًا أو لا؟ في أقوال، ثالثها ما اختاره المصنف من أن الإخراج بالعزل فوريًا، ولكن يجوز التأخير في الدفع والتسليم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٧

.....

أقول: لا. إشكال في بطلان القول بالتأخير إلى حد التهاون كالقول بالفورية وإنّه إذا حلّ وقتها لا يجوز التأخير بوجه من الوجه، ضرورة مخالفة كلا القولين بما ورد في الروايات في المقام.

إذا علمت ذلك فقد اختلفت أقوال فقهائنا وأنها في «الجوهرا» إلى ستة أو خمسة، وظاهر أنّ الأقوال أكثر منها، والاختلاف نابع من اختلاف الروايات في حد التأخير، وفي فهم المراد منها، وإليك الإشارة إليها:

الأول: ما نسب إلى المشهور من عدم جواز التأخير إلا لعذر، كعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك.

الثاني: ما اختاره في «الجوهرا» من جواز التأخير اقتراحًا ولو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر. ١)

الثالث: ما في نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهراً أو شهرين. ٢)

الرابع: ما في «السرائر» نافيًا عن الخلاف من جوازه لإيصال مستحق غير من حضر. ٣)

الخامس: ما في «الدروس» من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم. ٤)

السادس: ما في «البيان» من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤذى إلى الإهمال. ٥)

السابع: ما اختاره في «المسالك» واستحسن في «المدارك» من جوازه شهراً أو شهرين اقتراحًا، فضلاً عما يكون للبساط أو لذى المزية.

٦)

الثامن: ما في «التذكرة» من جوازه للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب

(١). الجوهر: ٤٦٠ / ١٥.

(٢). نهاية: ١٨٦.

(٣). السرائر: ٤٥٤ / ١.

(٤). الدروس: ٦٤.

(٥). البيان: ٢٠٣.

(٦). المسالك: ٤٢٨ / ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٨

.....

التاسع: ما اختاره الشيخ الأنصاري من جوازه إلى حد لا يصدق معه المسامحة والإهمال بحيث يعذر الرجل حابساً لزكاءه ولا يبعد أن يجوز إلى قرب السنة ولا يجوز التأخير عن السنة. «٢»
هذه هي الأقوال، ولا يسعنا الاستدلال على كل واحد منها، ولكن نذكر ما يستفاد من الروايات، وهي على أصناف ويعلم حال عامة الأقوال.

إذا عرفت ذلك فلندرس دليل القول المشهور من أن الدفع واجب فوري.

[أدلة القول المشهور من أن الدفع واجب فوري]

١. الدفع واجب فوري

نسب إلى المفید أن الدفع والتسليم واجب فوري، ونسبة في «الحدائق» (٣) إلى المشهور، غير أن عبارة المفید في «المقنعة» ليست ظاهرة في ما نسب إليه، قال في «المقنعة»: قد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها، وتأخيرها شهرين عنه، والذى أعمل عليه، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت، فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته وأحب الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضا له. «٤»
و العبارة ظاهرة في عدم جواز التقديم لا التأخير.
أقول: استدل على عدم جواز التأخير بوجوه:
١. صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون

(١). التذكرة: ٢٩٢ / ٥، ولاحظ أيضا ص ٢٨٩ و لعل بين كلاميه تهافت.

(٢). الزكاة: ٤٥٣.

(٣). الحدائق: ٢٣٢ / ١٢.

(٤). المقنعة: ٢٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

عنه المال، أيزكى إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحال ويحل عليه أنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت». «١»
و الظاهر عدم دلالة الرواية على المطلوب ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة لا التأخير الذي هو محل البحث.

٢. ما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده إلى أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها». «٢»
يلاحظ عليه بضعف الرواية من حيث السنن، فإن المراد من «علي» هو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير والراوى عنه، مضافة إلى أن الرواية وردت في غير الكتب الأربع نظير النص الآتي.

٣. روى في «فقه الرضا عليه السلام» قوله عليه السلام: إنني أروى عن أبي العالم عليه السلام، في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعين شهر أو ستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها، لأنها مقرونة بالصلاوة، ولا يجوز لك

تقديم الصلاة قبل وقتها، و لا تأخيرها إلّا أن يكون قضاء، و كذلك الزكاة.»^٣
 يلاحظ عليه: أنّ عبارة «فقه الرضا» ناظرة إلى صحيحة عمر بن يزيد الماضية، وقد عرفت أنها ترك على عدم جواز التقديم، و ليس في التأخير فيه عين و لا أثر، و معه كيف أضاف مؤلف «فقه الرضا»، التأخير مضافاً إلى التقديم؟!

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
- (٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
- (٣). مستدرك الوسائل: ١٣٠، ٧/٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٠

.....

قد قلنا غير مرّة أنّ «فقه الرضا» إما تأليف على بن بابويه القمي (المتوفى عام ٣٢٩ هـ) أو تأليف الشلماغاني المصلوب عام ٣٢٣ هـ، و الظاهر هو الأول، لأنّ أكثر ما يروى الصدوق عن رسالة والده هو نصّ عبارة «فقه الرضا عليه السلام»، و مثل هذا الكتاب يصلح للتّأييد لا للاحتجاج لا سيما في مقابل ما سيمر عليك من جواز التأخير شهرين أو شهوراً.
 ٤. دلالة الأمر على الفوريّة و ضعها أو انصرافها.

يلاحظ عليه: أنه لو فرض صحة ما ذكر فهو معلق على عدم ورود ما يدلّ على جواز التأخير.

٥. إنّ المستحق - أي الفقير - مطالب بشاهد الحال. كما هو الحال في الدين المطالب.

يلاحظ عليه أولاً: أنه يدلّ لو وجب صرف الزكاة في الفقراء، و قد عرفت أنّ مصارفها ثمانية.

و ثانياً: أنّ هناك فرقاً بين الدين المطالب وبين الزكاة، فإنّ كيفية أداء الدين فوريّة أو غير فوريّة تابع لكيفية طلب الدائن، بخلاف المقام فإنّ كيفية الدفع تابع لكيفية دفع معطى الزكاة، فلو كان للمالك سعة و رخصة و كان على اطمئنان بضيانته حقّ الفقراء لما كان للفقير جبره على الفورّية.

٦. إنّ ولّي المستحقّ و هو الشارع مطالب بمقتضى أمره بآيتاء الزكاة.

يلاحظ عليه: أنه اجتهد في مقابل النص، فإنّ ولّي الفقراء قد عذر في التأخير كما سيوافقك.

٧. إنّ ما دلّ على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعي دليل على الفورّية.

يلاحظ عليه: أنه لا مانع من تجويف التأخير مع الضمان.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

أضف إلى ذلك أنّ السيرة في عصر الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام، عدم قيام المالك بإخراج الزكاة قبل أن يطلب منه الساعي و الخارجص فعند ذلك يقوم المالك بالإخراج و الدفع.
 إلى هنا تمّ ما استدلّ به على وجوب الدفع و التسلیم فورياً.

٢. جواز التأخير إذا لم يؤدّ إلى التغريط و التعذّي

يظهر من غير واحد من الروايات جواز التأخير إلى شهرين بل إلى خمسة أشهر، بل ربما يستفاد بأنه إذا عزل له من التأخير ما شاء، وهذا النوع من الاختلاف في تمديد مدة التأخير آية أن الشهرين والشهر كلها رهن أمر واحد، وهو أن للمالك أن يؤخر تسليم الزكاة على النحو المتعارف في كل بلد وقرية، حسب كثرة ابتلاء الأفراد بجمع الأموال إلى أن يصل دور إفراج الذمة من الفرائض. و يدل على التأخير الروايات التالية:

١. ما يدل على جواز التأخير شهرين:

روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين». و الرواية صحيحة. (١)

٢. ما يدل على جواز تأخيره ثلاثة أشهر:

روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس». (٢) و الرواية صحيحة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٢

٣. ما يدل على جواز التأخير خمسة أشهر:

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس». (١) و إطلاق الرواية يعم ما إذا حل في أول رمضان فيجوز له التأخير إلى آخر المحرم.

٤. ما يدل على جواز التأخير بعد العزل بلا تحديد:

منه موثقة يونس بن يعقوب: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... زكاتي تحلّ على في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحال فأخرجها من المالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت...». (٢)

و حصيلة البحث:

أنه لم يدل دليل واضح على وجوب العزل.

و أمّا الدفع فقد عرفت عدم تمامية ما استدل به على الفورية.

و أمّا ما دل على جواز التأخير فقد عرفت اختلاف الأحاديث في تعين المدة التي يجوز التأخير إليها.

فمن دال على جواز التأخير إلى شهرين، إلى آخر دال على جواز تأخيرها إلى ثلاثة أشهر، وإلى ثالث دال على جواز التأخير خمسة أشهر، إلى رابع دال على جواز التأخير كيما شاء، فكل ذلك يدل على أنه ليس هناك تحديد لمدة التأخير.

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.
- (٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٣
- ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن. *

هذا من جانب ومن جانب آخر نعلم علماً وجداً بـأن التعدّى والتفریط في حقوق الفقراء أمر محظوظ، كما أن حبس الزكاة عرفاً أو محرّماً، فإذا ضم هذان الأمرين إلى الروايات المرخصة يستنبط منها أنه يجوز التأخير إلى حد عدم التفریط والتعدّى وإلى حد عدم كونه حابساً للزكاة، وهذا يختلف حسب اختلاف الأمكنة والأزمان، ولعله بذلك لم يحدّد في الشرع زمان التأخير بشكل قاطع.

*(١)

الرابع: ضمان المالك عند التلف

إذا تلفت الزكاة بالتأخير مع إمكان الدفع فالمالك ضامن، وهذا حكم وضعى، وإن لم يكن هناك إثم في التأخير فلا مانع من الإذن في التأخير بشرط الضمان، وهذا لا ينافي ما ذكرناه في محله من أن امتحال أمر الشارع موجب للجزاء، وذلك لورود الروايات في المقام بالضمان مع كون التأخير جائزًا.

و ليعلم أن الكلام في الضمان إنما هو في ما إذا تلف مع وجود المستحق، وأمّا مع عدم وجوده فالتف غير مضمون اتفاقاً، وقد استدلّ على الضمان في هذه الصورة بوجوه:

الأول: صحيحه محمد بن مسلم حيث جاء فيها: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل بعث بزكاء ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن، حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». (١)

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٤

.....

فإن قلت: موضوع المسألة، هو التلف عند المالك مع وجود المستحق و عدمه، من دون أن يبعث إلى مكان آخر، و موضوعها في الرواية هو التلف في الطريق أو عند الغير.

قلت: السبب للضمان هو التأخير في الدفع، سواء تلفت عند المالك أو عند المبعوث إليه.

الثاني: ما رواه زرارة، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان»، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أوضاعها؟ قال: «لا و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبته أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». (١)

الظاهر أن الصمير في قوله: «فإنه لم يجد لها أهلاً» يرجع إلى الرجل الوارد في صدر السؤال «عن رجل بعث إليه أخ» و المراد منه هو الوكيل، و على هذا فالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه راجع إلى التلف عند الوكيل، و هو خارج عن البحث.

و يمكن أن يقال بوحدة الملوك، فإن السبب للتلف إنما هو التأخير، من غير فرق بين التلف عند المالك أو الوكيل، فيما إن التأخير يعدّ تدلياً على حقوق الفقراء يكون الوكيل ضامناً أو يستقر الضمان عليه إذا قلنا بأنّ المالك أيضاً ضامن. فإن قلت: إن مقتضى صحيحة أبي بصير هو عدم الضمان بالتأخير مع العزل مع وجود المستحق. روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاء من ماله ثم سماها

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٥

[المسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير]

المسألة ١: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، ولو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً.* (١)

لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه». (١)

قلت: قد تقدم أن الصحيح محملة على عدم وجود المستحق، وإلا فمع وجوده يضمن كما في رواية محمد بن مسلم، فقد عرفت أنه لا فرق في التلف بين تلفه في الطريق أو عند المالك. ومنه يظهر حال صحاح عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها». (٢) لأن الرواية تحمل على صورة عدم وجود المستحق.

هذا من غير فرق في الضمان بين العزل و عدمه، فإن التلف مستند إلى التأخير ولا تأثير للعزل و عدمه، فالقول بالضمان في كلتا الصورتين موجب للضمان.

(١)* قد عرفت أنه يجوز التأخير إلى حد عدم صدق التعذر و التفريط لكن مع الضمان إذا تلف، وإنما لا يضمن إذ قام بتسلیم الزكاء فوراً. إذا عرفت ذلك فنقول:

للمسألة صورتان:

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣ و ٤.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٦

[المسألة ٢: يتشرط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

المسألة ٢: يتشرط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق ولو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنّه معدور حينئذ في التأخير.* (١)

١. إذا أخر تسليم الزكاة إلى المستحق مع وجوده دون حضوره.
 ٢. إذا أخر تسليم الزكاة إلى المستحق مع حضوره.
- أما الأول فالذى يوجب الضمان- لو تلف- هو التأخير عن الفور العرفي، لا التأخير عن الفور العقلى، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فلتلت من غير تفريط فلا ضمان عليه وإن أمكنه الإيصال من حينه.
- وذلك لأن الخطاب بالدفع والتسليم فورا يتزل على ما هو المتفاهم عرفا، لا عقلا، فلو تعلق الوجوب فى أثناء الليل فأخر الدفع إلى النهار صدق أنه دفع زكاته بلا تأخير.
- هذا و أن الفورية العرفية تختلف حسب اختلاف الموارد، فعلل التأخير بيوم لا يضر فى تسليم الزكاة إلى أهلها إذا كانوا موجودين وإن لم يكونوا حاضرين، لكن التأخير بأقل منه يضر فى معالجة المجرحين والمصودمين.
- أما الثاني- أعني: حضور المستحق خصوصا مع مطالبه- فقال المصنف بأن القول بعدم الضمان مشكل، لأنه يصدق التأخير مع حضوره فيترب عليه الضمان، وفى إطلاقه- كما إذا كانت المطالبة فى وقت غير عادى- نظر.
- (١) وجده: إن الضمان فرع التمكّن من تسليم الأمانة إلى أهلها بلا تفريط ولا تعد، و المفروض أنه غير متتمكن من الدفع لعدم علمه بالمستحق.

و بعبارة أخرى: إن الموضوع للضمان فى الصحيحين: هما:
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٧

[المسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف]

المسألة ٣: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.* (١)

«إذا وجد لها موضعا». (١)

«إذا عرف لها أهلا». (٢)

و مع الجهل بوجود المستحق، لا يصدق أنه وجد موضعا أو عرف أهلا.

نعم لو احتمل وجود المستحق كان عليه الفحص، لما قلنا فى محله من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية بمقدار لا ينتهى إلى العسر والحرج.

(١) لو أتلف رجل الزكاة المعزولة التى تعينت الزكاة فيها، أو جميع النصاب- على القول بأن تعلق الزكاة على العين من قبل الكل فى المعين، فلا يصدق التلف لو بقى بمقدار الزكاة، بل تتغير الزكاة فيه. نعم على القول بالإشاعه، إتلاف البعض، إتلاف للزكاة أيضا لكن بنسبة التالف إلى المجموع.

و على كل تقدير ولو أتلف متلف فله صورتان:

١. أتلفه ولم يكن أى ضمان للمالك بالنسبة إلى التالف، لعدم التأخير فى الدفع، بل كان مستعدا له فطرا عليه التلف من قبل الأجنبى فالضمان على المتلف فقط، فلكل من المالك والحاكم حق المطالبة منه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٨

[المسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح]

إشارة

المسألة ٤: لا- يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.* (١)

٢. تلك الصورة لكن مع التأخير الموجب للضمان من المالك، فيكون كلّ من المالك والمختلف ضامناً، أمّا الأوّل فلتلخّص و أمّا الأجنبي فلأجل الإتلاف، فللحاكم أو العامل على الزكاة، الرجوع إلى أيّهما شاء، لأنّ تلف الزكاة كان مقروراً بضمان كُلّ منهما، وقد ثبت في مورد تعاقب الأيدي (ذات الضمان) على عين واحدة أنّ للمالك الرجوع إلى كُلّ منهما، ولكن قرار الضمان على المخالف، فلو رجع إلى المالك، يرجع هو إلى المخالف، ولو رجع إليه لم يرجع إلى المالك، لما عرفت من استقرار الضمان على المخالف، و للمالك، الدفع من ماله بقصد الزكاة التالفة ثم الرجوع إلى المخالف.

*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

١. لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت.
٢. فلو قدمها لا يملكه المستحق.
٣. لو أتلفه القابض مع علمه بالحال يكون ضامناً.
٤. فإذا حلّ وقت الزكاة فللمالك احتساب نفس ما أتلف، أو عوضه، زكاة مع بقاء القابض على فقره، كما أنّ له العدول عنه إلى غيره. و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٩

الأول: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت

إشارة

اختلّت كلامُ الفقهاء في تقديم الزكاة على وقتها كالاختلاف في تأخيرها عنها. فالمشهور بين الإمامية هو عدم الجواز، خلافاً لابن أبي عقيل و سلّار في مراسمه فذهبوا إلى جواز التقديم.

فقال الأوّل: يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم، وإن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس. (١)

وقال الثاني: وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاء عند حضور المستحق. «٢»
لكن المشهور بين الأصحاب هو عدم الجواز.

قال المفید: والأصل في إخراج الزكاء عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاه، وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها، وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك- إلى أن قال:- والذى أعمل عليه، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته، [فإن] أحب الإنسان أن يقدم له من الزكاء، جعلها قرضاً له. «٣»

و قال الشيخ في «النهاية»: «و ما روى عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكاء و تأخيرها، فالوجه أنّ ما تقدم يجعل قرضاً و ما تؤخر فلاننتظار المستحق». «٤»

و قال أبو الصلاح: و يجوز إخراج الزكاء و الفطورة قبل دخولهما على جهة

(١). نقله عنه في المختلف: ٢٣٧ / ٣.

(٢). المراسيم العلوية: ١٢٨.

(٣). المقنية: ٢٣٩.

(٤). النهاية: ١٨٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

القرض. «١»

هذا ما لدى الإمامية و أما عند غيرهم فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة و الشافعى و أحمد إلى جواز التقديم.

قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز تقديم الزكاء قبل حلول الحول إلا على وجه القرض.

و قال الشافعى: يجوز تقديم الزكاء قبل الحول، و تقديم الكفاره على الحث.

و قال داود و أهل الظاهر و ربيعة: لا يجوز تقديم شيء منها قبل وجوبه بحال.

و قال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاء قبل وجوبيها و لا يجوز تقديم الكفاره قبل وجوبيها.

و قال مالك: يجوز تقديم الكفاره قبل الحث و لا يجوز تعجيل الزكاء قبل الوجوب. «٢»

و قال العلامة في «التذكرة»: المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاء، سواء وجد سبب الوجوب- و هو النصاب- أو لا، و به قال

ربيعة و مالك و داود و الحسن البصري في رواية، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال «لا تؤدى زكاء قبل حلول الحول».

ثم نقل الجواز عن الحسن البصري، و سعيد بن جبير، و الزهرى، و الأوزاعى و أبي حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبي عبيد-

عند وجود السبب-. «٣»

و يدل على قول المشهور- مضافا إلى أن الزكاء عبادة مؤقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاه- روایات صحاح:

(١). الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٢). الخلاف: ٤٤-٤٣ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٤٦.

(٣). التذكرة: ٢٩٤-٢٩٥ / ٥، المسألة ٢٠٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣١

.....

١. صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكى إذا مضى نصف السنة فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصل إلى لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا لقضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّ». (١)

و لا يخفى أن تعليل الإمام عدم الجواز تارة بطريق التشبيه بالصلوة والصيام، وأخرى بضرب قاعدة كليلة و آنه: «كل فريضة إنما تؤدى إذا حلّ»، دليل على أن الإمام بصدق بيان الحكم الواقعي.

٢. صحيحه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أ يصلى الرجل قبل الزوال». (٢) و الصحيحه كسابقتها لا تخلو من عنایه ببيان الحكم الواقعي.

٣. صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكيه حتى يحول عليه الحول». (٣)

أضف إلى ذلك ما دل على اعتبار الحول، و آنه لا شيء قبل الحول. (٤) مضافا إلى النبوي: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». (٥)

و الإمامان في هذه الروايات لا يبقى شكّا في أن الإمام بصدق بيان الحكم الواقعي، و آنه بصدق الرد على من قال بجواز التقديم. و الذي يوضح ذلك أيضا ان السؤال في رواية الحلبى مجمل جدا حيث

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأئم، و الباب ١٥ من أبواب التقديم.

(٥). سنن البيهقي: ٤، كتاب الزكاة، ٩، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٢

.....

سئل بقوله: «في الرجل يفيد المال» فإن السؤال عن إفادة المال يمكن أن يقع موضوعا لأحكام مختلفة، و مع ذلك فالإمام حمله على إخراج الزكاة قبل الحول، و يدل كثرة السؤال عن المسألة في تلك الأيام على كثرة الابتلاء بها.

دليل القائل بجواز التقديم

استدل القائل بالجواز بروايات:

١. صحيحه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرین». (١)

٢. صحيحه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس». (٢)

٣. صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن رجل حال عليه الحول و حل الشهر الذي كان يزكي فيه، وقد أتى لنصف ماله سنة و للنصف الآخر، ستة أشهر؟ قال: «يزكي الذي مرت عليه سنة، و يدع الآخر حتى تمر عليه سنة». قلت: فإن أشتهد أن يزكي ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك». (٣)

علاج التعارض

قد عولج التعارض بين الروايات بوجهين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة؛ الحديث ٤؛ لاحظ الأحاديث ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، والأخiran منقولان من المقنعة و الفقيه، و الحديث قابل للحمل على القرض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٣

.....

١. إن الروايات الممحوّزة محمولة على صورة الإقراض، ثم احتسابه زكاء عند ما تحلّ.

ويشهد على ذلك صحيح الأحوال، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاء ماله، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة». (١) فلو صح تقديم الزكاة على الحلول، لما وجبت الإعادة عند يسار القابض، لوجود الشرط عند القبض و إن فقد عند الحلول، إذ الميزان لجواز الأخذ، هو وجوده عنده.

و قد أورد على هذا الحمل بوجوه:

الأول: إن الإعادة لا تكون دليلا على عدم تقديم الزكاة، لإمكان أن يقال:

أنه يجوز تقديم الزكاة بشرط بقاء وصف الفقر إلى وقت الحلول، فإذا فقد بقاء، يعيد المعطى الزكاة لفقدان الشرط بقاء لا حدوثها.

الثاني: ظاهر الروايات أنها زكاء معجلة لا قرضا، حيث قال في صحيحه حماد بن عثمان: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» إذ لو كانت قرضا لما حدد تقديمها بشهرين.

الثالث: إن الروايات كما تتضمّن التقديم بشهرين، تتضمّن جواز التأخير كذلك، فإذا كان المقصود من الثاني هو تأخير الزكاة لا تأخير الإقراض فليكن التقديم أيضا كذلك.

٢. حمل الروايات على التقيّة، ففي صحيحتي عمر بن يزيد و زراره إشعار بذلك حيث إن الإمام يبذل عنایة خاصة لإنفاذ السائل بعدم الجواز عن طريق

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٤

.....

التّمثيل والتّشبّه، و تقييد الجواز بشهرين أو ثلاثة أشهر، كما في صحيحه حماد بن عثمان، لأجل إرشاد المكلّف إلى ارتكاب أقلّ

المحاذير، على أنه يمكن أن يكون جواز التأخير بهذا المقدار أحد الأقوال بين فقهاء السنة فيحمل التقدير على التقية. بل لا مانع منأخذ ما دل على جواز التقاديم، دون ما دل على جواز التأخير، لكون الأخذ بالتقاديم مقرورنا بالمانع دون التأخير. وقد مر بعض ما دل على التأخير فقط دون التقاديم. «١» فلا يلزم من حمل هذه الروايات على التقية، عدم جواز التأخير أيضاً، إذ فيما ذكر غنى و كفاية لتجويز التأخير. وبما ذكرنا من عدم جواز التقاديم يظهر حال بقية الفروع لترتبها عليه.

الفرع الثاني: لو قدمها، لا يملكه المستحق

، إذ لا سبب مملّك له، فما نوافه- الإخراج بنية الزكاة- غير مملّك، وما هو مؤثر (نية القرض) لم ينوه، فهو باق على ملكه.

الفرع الثالث: ضمان القابض عند التلف

، مع علمه بالحال و ان المأخذ زكاة، حتى مع علم الدافع أيضاً بالحال. و تصور انه هتك احترام ماله بسوء اختياره؛ مدفوع بأن الهتك إنما يصدق إذا دفع المال بلا قيد، وأما إذا دفع بقيد أنه زكاة و مع علم القابض بعدم تتحقق الشرط، فالهتك غير متحقق. نعم لو جهل القابض و أتلفه، فلا يضمن لقاعدة الغرور، حيث صار مغوراً من جانب الدافع، سواء علم المالك أو جهل.

الفرع الرابع: إذا حل وقت الزكاة فله الاحتساب نفس ما أتلف زكاه

أو عوضه زكاه مع بقاء القابض على فقره، كما أن له العدول عنه إلى غيره.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و الباب ٥٣ الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٥

[المسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً]

المسألة ٥: إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً.
إذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب.
ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق، الأخذ منه و الدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.* (١)

ولو أتلف القابض عمداً، مع العلم بأن الشرط غير متحقق فقد عصى و ضمن، فإن تاب يجوز الاحتساب بناء على مانعية الفسق و إلا فيحتسب مطلقاً.

(١)* في المسألة فرعان:

١. يجوز إعطاء الزكاة قرضاً قبل الحلول و الاحتساب عند حلوله.
٢. يجوز له الاحتساب بعد الحلول، بل يجوز الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط خلافه.
أما الأول فهو على وفق القاعدة، وقد وردت روايات على جواز احتساب الدين زكاة أولاً «١»، و كما وردت الرواية على جواز الإقراض ثم الاحتساب عند الحلول ثانياً.

ففي صحيحه محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاء». (٢)

يشترط في الاحتساب بقاء الأخذ على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٨.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٦

[المسألة ٦: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للملك]

المسألة ٦: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للملك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه. فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.* (١)

على صفة الوجوب، والوجه فيها واضح.

و أمّا كون الاحتساب أوفق بالاحتياط، فلا وجه له سوى الأمر بالاحتساب في صحيحه ابن أبي عمير، و الظاهر أنه بقصد بيان كون الاحتساب جائزًا، لا لازماً. نعم لو لم يكن هناك مرجع للاسترداد فالأولى الاحتساب.

(١)* في المسألة فرعان:

١. لو افترض المال الزكوي فالنماء للمقترض.

٢. إذا أراد المقرض الاسترداد، فلا يجوز إجباره بدفع العين، بل ليس له إلا رد المثل أو القيمة.

و وجهه أنَّ القرض عبارة عن تملك مال آخر بالضمان بأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته. و يشترط في صحة القرض، القبض والإقباض، فلا يملِك المُستقرض المال إلا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف.

و على ضوء ذلك يكون النماء للمقترض لافتراض تحقق القبض، سواءً كان متصلًا أم منفصلاً، و يظهر من الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف» أنه لا يملك إلا بالتصرف، لأنَّ قدس سرَّه جوْز للمقرض أن يرجع في قرضه كما أنَّ له أن يرجع في هبته. (١)

(١). المبسوط: ١/١٦١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٧

[المسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله]

المسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضاً من النصاب و خرج الباقى عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواءً كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه، فلا محل للاحتساب. نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.* (١)

و قال في «الخلاف»: و منهم من قال: إن قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع، و إن قلنا: يملك بالتصرف فليس له الرجوع بعد التصرف- و رجح القول الثاني - و استدلّ عليه بأنه عين ماله فكان له الرجوع فيه، لأنّ المعن يحتاج إلى دليل. «١» و خالقه العلّامة في «المختلف» و أجاب عن استدلال الشيخ بالتشبيه بالهبة، بالمنع من المساواة بين المسألتين. «٢» و الفرق أنّ الهمة عقد جائز و تملك بالمجان، بخلاف القرض فإنه عقد لازم و تملك بالضمان؛ فجواز الرجوع في الأول لا يكون دليلاً على جوازه في الثاني.

و منه يظهر حكم الفرع الثاني من أنه إذا أراد الاسترداد، فليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة سواء كانت العين باقية أم تالفة- كما هو مقتضى عقد القرض، لأنّه داخل في باب الضمان بالعقد مقابل الضمان باليد- كالمأخذ سوماً، و في مقابل الضمان بالإتلاف.

(١) * في المسألة فرعان:

(١). الخلاف: ١٧٧ / ٣، في أحکام القرض، المسألة ٢٩٢.

(٢). المختلف: ٣٩٢ / ٥، فصل في القرض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

١. إذا أخرجباقي عن حد النصاب بالقرض قبل الحول سقط الوجوب.

٢. إذا أعطى بعض النصاب أمانة لم يسقط الوجوب.

أما الأول فقد مر في أوائل كتاب الزكاة إن تعلق الزكاة شرائط خامسها:

تمام التمكّن من التصرف فلا- تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً و لم يكن في يده و لا في يد وكيله.

و قد فرّع عليه المصنف في المسألة العاشرة في أوائل الكتاب و قال: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة.

و على ضوء ذلك لا- تتعلق الزكاة بالباقي لافتراض أنه خرج عن حد النصاب لكونه ملك المقترض عند حلول الحول، خلافاً للشيخ

فأوجب الزكاة في الباقى في «المبسوط» لبقاء القرض في ملك المقترض ما لم يتصرف فيه المقترض قال:

إذا كان عنده أربعون شاة فعجل واحدة، ثم حال الحال جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ من ملك المقترض ما دامت عينها باقية. «١» و قد عرفت ضعف المبني و أنّ القرض عقد لازم، يملكه المقترض بالقبض والإقباض.

ولذلك قال المحقق في «الشرع»: ولو كان النصاب يتم بالقرض، لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشيه. «٢»

و قد استوفينا البحث فيما إذا أمكن استيفاء القرض بسهولة أو كان المديون مريداً للوفاء في محله فلاحظ. «٣»

و منه يظهر حال الفرع الثاني و هو أنه إذا أعطى، بعض النصاب أمانة- و لو

(١). المبسوط: ١ / ٢٣١. و لاحظ الخلاف: ٤٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٥٤.

(٢). الشرائع: ١٦٧ / ١.

(٣). لاحظ الجزء الأول، ص ٧١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٩

[المسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال]

المسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إنَّ المدار قيمة يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.* (١)

بقصد الاحتساب - عند حيلولة الحول، يتعلق به الزكاة ويجوز الاحتساب لاجتماع الشرائط التي منها تمكّن المالك من التصرف.

(١) هنا فرعان:

١. إذا أيسر المقترض بما اقرضه، وقد حال الحول للمقترض يحتسبه زكاء.

٢. إذا أيسر المقترض بنماء ما استقرض أو بارتفاع قيمته ثم حال الحول على المقترض، لم يجز الاحتساب.

أما الأول فقد عونه الشيخ في «الخلاف» وقال: إذا عجل زكاته لغيره، ثم حال عليه الحول وقد أيسر المعطى، فإنَّ كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعاً ولا يسترد، وإنَّ أيسر بغيره استرد أو يقام عوضه. وهو مذهب الشافعى.

و قال أبو حنيفة: لا يرد على حال أيسر به أو بغيره.

ثم استدل عليه بقوله: إنَّه قد ثبت أنَّه لا يستحق الزكاة غنى، وإذا كان هذا المال ديناً عليه، إنَّما يستحقه إذا حال عليه الحول، وإذا كان في هذه الحال غير مستحق، لا يجوز له أن يحتسب بذلك. (١)

وقد عون الشيخ أيضاً المسألة بكل شقيقها في «المبسot» ومثل لهما بمثاليين

(١). الخلاف: ٤٦ / ٢، كتاب الزكاة، برقم ٥٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

غير صحيحين؛ كما تبه به العلامة في «المختلف» بعد نقل كلامه في «المبسot». (١)

وقال المحقق: إذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يكلُّف المالك أخذه وإعادته، وإنَّ استغنى بغيره، استعيد القرض. (٢)

أما الفرع الأول فأنَّ المقترض وإنَّ استغنى بما اقرض حيث إنَّ ما أخذه قد بقي في يده من غير نماء والمفروض أنَّ ما اقرض يكفي مئونة سنته، لكنَّه ليس غنياً مطلقاً، لأنَّ أداء الدين المطالب من مئونة السنة والمفروض أنَّه غير قادر على أدائه، لأنَّه ما أخذه يصرف في مئونة السنة، فجاز للمقترض عند ما حال عليه الحول أن يحتسب من الزكاة لكونه فقيراً.

وبذلك يعلم جواب ابن إدريس حيث منع من الاحتساب قائلًا بأنَّ الزكاة لا يستحقها غنى، والمدفوع إليه غنى بالدفع وإنَّ كان قرضاً، لأنَّ المستقرض يملُك ما اقرضه. (٣) لما عرفت من أنَّه ليس غنياً مطلقاً ممنوعاً من أخذ الزكاة، بل هو من جانب أداء الدين فقير يأخذ بعض مئونة سنته.

أما الفرع الثاني، فهو ما إذا يسر بنماء المال كما إذا قال: ما اقرضه، ماشية فتوالدت، أو مالا فاتَّجر به وربح وارتفعت قيمته بحيث لو باعه، يكفي ما ارتفع من القيمة لمئونة سنته، ففي هذه الصورة لا يجوز الاحتساب، لأنَّه مالك لمئونة السنة، وأداء الدين فيصرف

النماء أو ارتفاع القيمة في مئونة سنته، ويرد الأصل لقضاء دينه.
نعم إنما يصير غنيا بارتفاع القيمة لو كان الملوك في أداء الدين قيمة يوم القرض، فيكون ما ارتفع من القيمة خالصا له للمستقرض، وأما إذا كان المدار

(١). المبسوط: ٢٤٤ / ٣؛ المختلف: ٢٣٠ / ١.

(٢). الشرائع: ١٦٨ / ١.

(٣). السرائر: ٤٥٥ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤١

[الفصل العاشر الزكاة من العبادات]

إشارة

الفصل العاشر الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القرابة.* (١)

قيمة يوم الأداء فلا، لأن ارتفاع القيمة يكون سببا لزيادة الدين، فتكون الزيادة للمقرض، ولا يبقى شيء حتى يصرف في مئونة سنته، فيجوز عندئذ الاحتساب.

(١)* قد أشار المصنف في مقدمة الفصل إلى أمور أربعة إنما تصرحها أو تلوينها.

١. اعتبار صدور الفعل عن قصد و إرادة، كما هو الملوك في وصف الفعل بأنه فعل إرادى.

٢. الإتيان بالفعل لامثال أمره سبحانه أو لأجله تعالى - إذا كان الفعل حسنا بالذات -.

٣. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاء أو كفارة.

٤. قصد الوجه كونه واجبا أو مندوبا.

لا شك في اعتبار الأول وعدم كفاية صدور الفعل عن غفلة، لتعلق الأمر بالفعل اختياري وليس المقام من الأمور التوصيلية التي يكتفى فيها بنفس وجود الفعل، كما إذا غسل الثوب النجس بإطاره الريح فيجوز الصلاة فيه.

و نظيره اعتبار القرابة فيها كما سيوافيك تفصيله.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

و أما الثالث فقد بسط الكلام فيه بقوله: «و التعين مع تعدد ما عليه» الخ و ذكر تحته فروعا خمسة سنثیر إليها في مقامه.
و أما الرابع فلا دليل على اعتباره، كما حقق في الأصول.

و ما في كلمات الفقهاء من اعتبار «النية» يشير إلى اعتبار الثاني والثالث، و أما الأمر الأول فهو من الواضح بمكان لا يحتاج إلى التفصيل، كما أن الرابع غير مطروح في كلمات الفقهاء، إلّا قليلاً كابن إدريس و المحقق و الشهيد الثاني - قدس الله أسرارهم - .
ولنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ: النية شرط في الزكاة، و هو مذهب جميع الفقهاء إلّا الأوزاعي فإنه قال: لا تفتقر إلى النيّة. ثم استدلّ بوجوه ثلاثة سنثیر

إليها عن قريب. «١»

قال المحقق: و حقيقتها- النية- القصد إلى القربة، الوجوب أو الندب و كونها زكاء مال أو فطرة. «٢»
و في كلامه إشارة إلى الأمور الثلاثة الأخيرة.

- قال العلامة في «التذكرة»: النية شرط في أداء الزكاء، فلا تصح من دونها عند علمائنا أجمع، و هو قول عامة أهل العلم- إلى أن قال:
و لأن الدفع يتحمل الوجوب والندب، و الزكاء و غيرها، فلا تعيين لأحد الوجوه إلا بالنية.

و حكمي عن الأوزاعي: إن النية لا تجب في الزكاء، لأنها دين، فلا يجب فيها النية كسائر الديون، و لهذا يخرجها ولـي اليتيم، و يأخذها
السلطان من الممتنع.

ثم رد عليه بقوله: و الفرق ظاهر لانحصر مستحقه، و قضاوه ليس بعبادة،

(١). الخلاف: ٤٩ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ٥٧.

(٢). الشرائع: ١٦٨ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

و لهذا يسقط بإسقاط مستحقه. «١»

و إذا عرفت ذلك فالكلام في المقام مرّ على اعتبار نية القربة و لزوم إتيان الفعل بنية امثال أمره سبحانه.
و قد استدلّ الشيخ في «الخلاف» و العلامة في «التذكرة»، و صاحب الجواهر «٢» على اعتبار نية القربة في عامة الواجبات بالدليل من
غير فرق بين الزكاء و غيرها بوجه قاصرة جدا- و نحن نشير إلى بعضها- مع العلم بأنّ مقتضى الأصل في الأوامر، هو التوصيلية،
لإمكان أخذ نية القربة في متعلق الأمر و مع الخلو نستكشف كونه توصيليا، إلا أن يدل دليل من خارج على التبعيدية، كما هو كذلك
في المقام.

أما الوجوه القاصرة فهي عبارة عن:

١. قوله تعالى: وَمَا تَنْعَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ. «٣»

استدلّ به الشيخ في «الخلاف» و قال: «و الإخلاص لا يكون إلّا بالنية».

و الأولى في الاستدلال أن يقال: إن اللام في قوله: ليعبدوا الله للغاية، و يكون معنى الآية: إن الغرض و الغاية من الأوامر المتوجّهة إلى
أهل الكتاب هو عبادة الله سبحانه و التقرب إليه، فإذا كانت الغاية في الأوامر هو التعبد، فيكون الأصل في الأوامر هو التبعيدية بل ظاهر
الحصر أنه لم يكن هناك أمر توصلى.

أقول: الاستدلال بالآية على أنّ الأصل في الأوامر التبعيدية، أمر معروف

(١). التذكرة: ٣٢٧ / ٥، المسألة ٢٣٨.

(٢). الجواهر: ٤٧٢ / ١٥.

(٣). البينة: ٤ - ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٤

و نقله الشيخ الأنصاري في تنبیهات الاستصحاب - عند البحث في استصحاب أحكام الشرائع السماوية - التي تحكم الآية عنها . و الاستدلال بها على ذلك ، نابع من عدم الإمعان في مضمون الآية .

لأن الاستدلال بالآية مبني على أنها بصدق بيان الغاية لأوامره سبحانه ، وأنها عبارة عن عبادته تعالى و التقرب منه و لكنها بصدق بيان توحيد العبادة و إخلاص الطاعة لله سبحانه - فإن الدين في الآية بمعنى الطاعة - و معنى الآية أنهم لم يؤمروا في مجال العبادة ، إلا بالعبادة الخالصة لله سبحانه لا بصورة اشتراكه مع غيره و تقدير الآية : و ما أمروا - في مجال العبادة و مواردها - إلا بأن يعبدوا الله وحده و مخلصين الطاعة له ، لا - لغيره ، حنفاء غير مشركين و أين هو من المدعى ؟! و الآية نظير قوله سبحانه : قل إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ «١» ، وقد أوضحنا مفاد الآية في بحوثنا الأصولية . «٢»

*** قوله صلى الله عليه و آله و سلم : إنما الأعمال بالثواب استدل به الشيخ في «الخلاف» «٣» و العلامة في «التذكرة» . «٤» و قال في الثاني بعد نقل الحديث : «و أداؤه عمل» .

يلاحظ عليه : أن الحديث جزء من الحديث الذي نقله الفريقان .

روى الشيخ بسنده عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - في حديث - قال : إنما الأعمال بالثواب ، و لكل امرئ ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلا لم يكن له إلا ما نوى . «٥»

(١). الزمر: ١١.

(٢). لاحظ المحسوب: ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٣). الخلاف: ٢ / ٤٩، كتاب الزكاء، المسألة ٥٧.

(٤). التذكرة: ٥ / ٣٢٧، المسألة ٢٣٨.

(٥). الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠؛ و نقله البخاري في صحيحه بلفظ آخر: ١ / ٢ باب كيف بدئ الوحي ، و يعد صدر الحديث عند المحدثين من الأخبار المتواترة .

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٥

و مفاد الحديث أن كل إنسان إنما يؤجر حسب نيته ، فمن نوى بعمله الأمر الأخرى فله ذلك ، و من نوى عرض الحياة الدنيا ، فله ما نوى و ليس له في الآخرة شيء ، و أين هذا من اعتبار القربة في صحة امتحان الأوامر ؟!

٣. قوله : «و لا عمل إلا بيتها» «١» و لعل المراد منه هو ما ذكرنا في الحديث السابق ، أو المراد كمال العمل منوط بالنية . و يؤيده ما رواه أبو حمزة الشمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : «لا حسب لقرشى و لا عربى إلا بتواضع ، و لا كرم إلا بتقوى ، و لا عمل إلا بيتها ، و لا عبادة إلا بتفقه» . «٢»

و الأولى الاستدلال بالكتاب بالآيتين التاليتين :

١. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهِمْ بِهَا . «٣»

و الضمير يرجع إلى المزكين ، فلو لا كون العمل قريبا ، كيف يتحقق دفع الزكاة تلك الغاية المثلث ؟!

٢. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِبَادِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ «٤» إِنَّ أَخْذَهُ سَبَحَانَهُ الصَّدَقَاتُ كَنَايَةٌ عَنْ قَبْوَلِهِ لَهَا، وَهُوَ فَرعٌ إِعْطَاهُ لَهُ سَبَحَانَهُ.

وَيُؤْيدُ ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ سَالِمَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَّتْ بِهِ مِنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي، إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّى أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقَّفَهَا حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بِالْتَّمَرَةِ، أَوْ بِشَقِّ تَمَرَةٍ فَأَرْبَيْهَا لَهُ كَمَا يَرْبَيُ الرَّجُلَ فَلَوْ فَصَلِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُثْلُ أَحَدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ». «٥»

(١). الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، لاحظ الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٩.

(٢). الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

(٣). التوبه: ١٠٣.

(٤). التوبه: ١٠٤.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٦

.....

وَأَمَّا الْإِسْتِدَلَالُ بِالآيَاتِ «١» النَّاهِيَةُ عَنِ إِبْطَالِ الصَّدَقَاتِ بِالْمَنْ وَالْأَذْيِ وَالْإِعْطَاءِ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، فَالْمُتَبَادرُ مِنَ التَّمَثِيلَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا هُوَ بَطْلَانُ الْثَّوابِ وَعَدْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالصَّدَقَاتِ الَّتِي أُرِيدُ بِهَا غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَدْمُ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ مَعَهَا النَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْمَقَامِ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدَثَ عَنْهَا وَلَا حَرْجٌ، فَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٍ فِي كِتَابِ الْوَقْوفِ وَالصَّدَقَاتِ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّالِثِ عَشَرَ، مَا يَدِلُّ بِوْضُوحٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَرْبَةِ فِي مَقَامِ الإِعْطَاءِ نَذْكُرُ مِنْهَا نَمَاذِجَ:

١. روی الكلینی بسنده صحيح عن جميل الثقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغاري الله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله تعالى». «٢» فقد حكم الإمام على الصدقة بوجه عام - و منها الزكاة - إنها لله سبحانه، وهو فرع كون الدفع والإعطاء لوجهه، لا لغيره.

٢. روی الصدوقي بسنده عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدى تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، و إن قضاتنا يقضون لى بها، فقال:

«نعم ما قضت به قضاتكم، و بئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز و جل، مما جعل الله عز و جل فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك». «٣»

٣. روی الكلینی عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل». «٤»

(١). البقرة: ٢٦٤.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٧

دليل القائل بعدم الاشتراط

استدلّ الأوّل باعى على عدم لزوم النية بأنّه دين؛ وأداء الدين، وحصول البراءة منه، لا يتوقف على نية القرابة. يلاحظ عليه أولاً؛ أنّ الزكاة ليست ديناً، بل حق للفقراء في العين بنحو من الأنحاء. وثانياً: أنّ الكبرى - على كليتها - غير مسلمة، والمسلم منه أداء القرض والغرامة والأرش وما ضاهاها كأداء الشمن، وأما الزكاة والكافارات فلم يثبت شمول الكبرى لهما، على أنه اجتهد في مقابل النص كما عرف.

فإن قلت: ماذا تصنّع في الموارد التي تخرج فيها الزكاة ولا يتمشى قصد القرابة، وذلك كالموارد التالية:

١. إخراج الزكاة من مال الصبي وقد مرّ أنه مستحب.

٢. إخراج الحاكم الزكاة من الممتنع بالقهر والقوّة مع عدم النية.

٣. إخراج الكافر زكاه ماله، مع أنه لا يتمشى منه القرابة.

قلت: إنّ في الفقه الإسلامي موارد يؤمر بأصل الفعل - وإن كان عبادياً - وإن كان مجرداً من القرابة، وذلك كالموارد التالية:

١. إجبار الصبي بالصلة إذا قلت بأنّ عباداته شرعية لا تمرّينية.

٢. تغسيل الكافر، الميت المسلم عند فقدان الغاسل المسلم المماثل.

٣. غسل المرأة الكافرة إذا ظهرت من طمثها، ولم تغسل، حيث قالوا بحرمة مسّها ما لم تغسل.

والجواب عن الجميع: إنّ لامثال الواجب المشروط بنية القرابة مراحل، فالمرحلة الكاملة رهن نية القرابة دون غيرها، وإذا امتنعت المرحلة الكاملة،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٨

والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاء وهو هاشمي فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفاره فإنه يجب التعين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعين على الأحوط. بخلاف ما إذا اتحد الحق المندى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلاً، ولا يعتبر نية الوجوب والندب.* (١)

فيقتصر بما أمكن.

وربما يقال بأنّ الحاكم والولى ينوى القرابة في زكاة الكافر والممتنع والصبي وهو كما ترى، إذ لا معنى لأن يتقرّب غير المعطى بفعل الغير، أو العكس.

(١) يقع الكلام في قصد التعين في موردين:

الأول: قصد عنوان الواجب و عدمه، ككون المعطى خمساً أو زكاءً، وهذا هو الذي نبحث عنه في المقام.

الثاني: قصد الجنس الذي يخرج منه الزكاة، ككونه زكاء للغلّات أو للنقدين أو للأنعام في ما إذا كان المعطى قابلاً للإخراج منها، وهذا هو الذي نبحث عنه بعد الفراغ من الأول.

تعين عنوان الواجب

إذا عرف ذلك فنقول: هل يجب قصد عنوان الواجب؟ ككون المعطى خمساً أو زكاءً، كما إذا كان عليه زكاءً وخمس، فيعطى

زكاة للهاشمي، فهل يجب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٩

.....

أن يقصد أحد العنوانين أو لا؟ فقد فصل المصنف بين وحدة الحقّ و تعدده، فلا يجب قصد العنوان في الأول ويجب في الثاني.
أما الأول، فكما إذا كان عليه حقّ واحد كالخمس فقط أو الزكاة فقط فيكتفى قصد ما في الذمة.
و أما الثاني، أعني: ما كان عليه حقوق كما إذا كان عليه:
الف: خمس وزكاة، و كان القابض كالمعطى هاشمياً و المال صالحًا لكلّ منهما.
ب: زكاة أو كفاره.
ج: زكاة المال أو زكاة البدن.

فيجب قصد العنوان و أنه كفاره، أو زكاة مالي أو بدني. و المصنف يبني تفصيله على وحدة الأمر و تعدده، فيكتفى في الأول قصد ما في الذمة دون الثاني فلا يتبعين امثال الأمر إلا بتبعين العنوان.
ولكن ذهب السيد المحقق البروجردي إلى لزوم قصد العنوان مطلقاً من غير فرق بين وحدة ما عليه أو تعدده قائلاً بأنّ المناطق في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر و احتياج تخصيصه بأحد هما إلى قصد العنوان، و هذا المناطق موجود في عامة الصور، سواء اتحد ما في الذمة أم تعدد.

و الظاهر قوّة ما اختاره إلا في مورد زكاة المال و الفطرة كما سترى.

توضيحة: أنه يعتبر في الأمور القربيّة، أمور ثلاثة:

١. صدور الفعل اختياراً، فلا يكتفى الصدور غفلة أو في النوم.
٢. كون الصدور لله أو لامثال أمره.

٣. قصد العنوان الذي تعلق به الأمر، ككونه صلاة فجر أو صلاة ظهر، أو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٠

.....

كونه زكاة و خمساً، أو زكاة و كفاره.
و لا شكّ في اعتبار الأمرين الأوّلين، إنّما الكلام في المقام في اعتبار الأمر الثالث، فقد فصل الماتن بين الحقّ الواحد عنواناً و المتعدّد كذلك، و الظاهر لزوم قصد العنوان مطلقاً، و ذلك لوجود الفرق بين كون العنوان أمراً تكوينياً كما لو أمر بإحضار النار و الماء، فأنتي به اختياراً من دون أن يلتفت تفصيلاً إلى أنّ المأمور به نار أو حطب فيسقط به الأمر، و بين كونه عنواناً اعتبارياً ككون الركعتين معنونة بعنوان صلاة الفجر أو نافلة للفجر فلا يكتفى الإتيان بركتعين، في امثال الأمر المتعلّق بالفجر.

و الحال: أنّ العنوانين التي تعلق بها الأمر إذا كانت من الأمور الاعتبارية، لا محيسن من قصدها، كعنوان القضاء و الأداء و النيابة.
و لكن الذي يسهل الخطب أنّ قصد العنوان غير متوقف على التعيين التفصيلي، بل يكتفى التعيين الإجمالي، ففيما إذا كان الحقّ متحداً يكتفى أن يقصد ما في ذاته و إن جهل نوعه، و فيما إذا كان الحقّ متعدداً - كما إذا كان عليه زكاة و خمس أو زكاة و كفاره - يكتفى أن ينوي إتيان ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب عليه ثانياً، أو غير ذلك من العنوانين.
ثم إنّ المصنف احتاط فيما إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فقال بأنه يجب التعيين على الأحوط، و قوّاه في «المستمسك»، و قال

في وجهه: لاختلاف حقيقة الواجب، فإن زكاة الفطرة تغير زكاة المال ذاتاً - لاختصاص الأولى^(١) بالغلال و عموم الثانية^(٢) لغيرها - و مورداً، و سبباً، و وقتاً و أحكاماً. وكل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعتبرة في موضوع الأمر.^(٣)

- (١). في المصدر: الثانية.
- (٢). في المصدر: الأولى. و لعل ما ذكرنا أوضح فلاحظ.
- (٣). المستمسك: ٣٤٦ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥١

و كذا لا يعتبر أيضاً الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلال أو النقادين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متّحداً أو متعدداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متّحداً أو متعدداً كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحق في كلّ منهما شاء، أو كان عنده من أحد النقادين و من الأنعام فلا يجب تعين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مalan متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزاء و له التعين بعد ذلك، و لو نوى الزكاة عنهم و وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.* (١)

الظاهر كفاية قصد عنوان الزكاة و الصدقة الواجبة من دون حاجة إلى قصد السبب الذي وجب بها لكونه زكاة مال، أو زكاة البدن، و هذا كما إذا أفتر في شهر رمضان، و ظاهر أمرأته، فيجب عليه تحرير رقبتين، إحداهما لأجل الإفطار و الأخرى لأجل الظاهر، فلو أعتق رقبة واحدة، بعنوان الكفار، تسقط إحداهما عن ذمتها و تبقى الأخرى؛ و لو أعتق رقبتين، فاقصد عنوان الكفار و إن لم يخصّصها بسببيها من الظاهر و الإفطار، يكفي في فراغ الذمة.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّه يجب قصد العنوان المتعلّق بالأمر من الخمس و الزكاة و الكفار، من غير فرق بين كون الواجب في ذمتّه واحداً أو متعدداً؛ و أمّا قصد عنوان السبب مضافاً إلى قصد عنوان الزكاة أو الكفار، فلا دليل عليه.

(١)* كان الكلام في السابق في تعين العنوان الذي تعلّق به الأمر، ولكن

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٢

.....

الكلام في المقام في تعين الجنس الذي يخرج منه الزكاة كالأنعام و النقادين و الغلال الأربع، فهل يجب قصد ذلك الجنس المخرج منه أو لا؟ و قبل الخوض في الدليل نذكر الصور التي أشار إليها الماتن فنقول:

صور المسألة خمس:

تبّريري، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه إمام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٤٥٢

١. أن يكون الجنس الذي يخرج منه الزكاة متّحداً كالحنطة فقط.
٢. أن يكون الجنس الذي يخرج منه الزكاة متعدداً و لكن نوع الواجب واحداً، كالشاة الواحدة لأربعين غنماً و لخمس من الإبل.

٣. أن يكون الجنس الذي يخرج منه الواجب كنفس الواجب متعددًا، كما إذا كان عنده من أحد النقادين مائة درهم و من الأنعام أربعون غنما الذي يجب فيه الشاة.

٤. إذا كان عنده مالان متساويان في الكمية كنصابين من الحنطة أو مختلفان فيها سواء كانوا عائبين أو حاضرين أو مختلفين، فآخر الزكاة من غير تعين أنها لأى من المالين.

٥. تلك الصورة لكن نوع إخراج الزكاة الواحدة عنهم.
و إليك حكم الفروع.

ذهب المصنف في الجميع إلى عدم لزوم التعين، تبعاً لصاحب الجوادر حيث إنّه علل عدم الوجوب بقوله: لأنّها أصناف لا أنواع، من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب أو تعددّه، وبين اتحاد نوع الحقّ كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، و عدمه كنصاب النقادين واحد من النعم، وبين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه، ولكن لو عينه حال الدفع تعين على الظاهر. (١)

(١). الجوادر: ٤٧٩ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٣

.....

إذا علمت ذلك فالظاهر خروج الفرع الأول من محظ البث لكون الجنس الذي يخرج منه الزكاة، أمراً واحداً، فسواء نوع الخصوصية أم لم ينوه فلا يتربّ عليه أثر، إنّما الكلام في الفروع الأربعية الأخيرة.

١. إذا كان الجنس المخرج متعددًا و مغايراً و لكن نوع الواجب واحداً كالشاة لأربعين غنماً و لخمس من الإبل، فلو دفع شاة بلا قصد الخصوصية، فلا يتربّ عليه إلاّ أثر الجامع بين الزكاتين؛ و أمّا أثر الخصوصية، لكلّ من الجنسين، فلا يتربّ إلاّ إذا نوّاهما. أمّا ترتّب أثر الجامع أى سقوط إحدى الشاتين وبقاء الأخرى على ذمّته، فلأنّ الغاية من إيجاب الزكاة، تزكية النفوس، أولاً، و سدّ عيّله الفقراء ثانياً. والأول حاصل بدفعها تقرّباً إلى الله، و الثاني أيضاً متتحقّق بوصوله إلى أيدي الفقراء. و أمّا عدم ترتّب أثر الخصوصية، فالأجل عدم تبيتها إذا كان للخصوصية أثر مثلّاً.

إذا قلنا بأنّ تعلق الزكاة على النصاب على نحو الإشاعة فإن دفع الشاة بلا قصد الخصوصية لا يجوز التصرف في واحد من النصابين، لأنّ جعلها زكاة لنصاب معين ترجيح بلا مرجع، بخلاف ما إذا قصدتها و جعلها زكاة للإبل فيجوز له التصرف في الإبل دون الغنم، ولو عكس عكس.

أو إذا تلف نصاب الإبل بلا تفريط - بعد دفع الشاة الواحدة، بلا قصد للخصوصية - فيجب عليه شاة أخرى، إذ جعلها زكاة لنصاب الموجود، ترجح بلا مرجح، بخلاف ما إذا قصد أنه زكاة الغنم غير التالف، فالموارد مزكّى حسب النية، و التالف لا يجب عليه زكاته، لتلفه.

وبذلك يظهر الحال في الصور الباقية إذا كان نوع الحقّ متعدداً كالمحلّ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٤

.....

الذى يخرج منه، مثلاً إذا كان عنده من أحد النقادين مائتاً درهم و فيها خمسة دراهم، و من الأنعام أربعون غنماً - أي الذي يجب فيه الشاة - و كانت قيمة الشاة الواحدة تساوى خمسة دراهم، فعندها إن كان الجنس المدفوع من نفس أحدهما كخمسة دراهم، يتعين

المدفوع زكاء لمائتي درهم، اللهم إلّا إذا قصد الخلاف، و هو خلاف المفروض.
و إن كان المدفوع من غير جنس الواجب في كلا الموردين، كما إذا دفع نصف دينار و هو يساوى قيمة خمسة دراهم و قيمة الشاة الواحدة، فيجري فيه ما ذكرنا.

فإن لم يقصد الخصوصية يتربّب عليه أثر الجامع و تفرغ ذمته بالنسبة إلى نصف دينار و بقى النصف الآخر في ذمته و لا يتربّب عليه أثر الخصوصية، وأما إذا قصد الخصوصية أى كونه للدرارم أو للغم، يقع لما قصد على نحو يجوز له التصرف في النصاب الذي نوى الإخراج عنه، كما لو تلف الجنس الآخر بلا تفريط، تسقط زكاته وقد زكي الموجود.

٣. إذا كان عنده مالان متساويان في الكمية أو مختلفان فيها سواء كانا غائبين أو حاضرين أو مختلفين، فإن أخرج الزكاء من غير تعين لأحد المالين تسقط عن ذمته بمقدار ما أخرج و بقى الآخر في ذمته، و إن عين الخصوصية يتربّب عليه أثراها.

٤. إذا أخرج عن كلا النصابين زكاء واحدة، فقد احتمل المصنف التوزيع، و هو في محله.

و أما احتمال التوزيع في الفروع السابقة بلا قصد كما قوله المصنف فلا وجه له، لأن المفروض عدم قصده التوزيع.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٥

[المسألة ١. لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة]

إشارة

المسألة ١. لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاء، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير.
وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن الملك، والأحوط تولي الملك للنبلة أيضا حين الدفع إلى الوكيل.
وفي الثاني لا بد من تولي الملك للنبلة حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.*^(١)

(١) *

الكلام في المسألة يشتمل على فروع ثلاثة:

إشارة

١. يجوز التوكيل في أداء الزكاء كما يجوز في إيصالها.
 ٢. في تعين من يتولى النبلة المعتبرة في صحة العبادة من الموكل والوكيل.
 ٣. في تعين وقت النبلة.
- و إليك الكلام فيها واحدا تلو الآخر.

الفرع الأول: الزكاء قبل النبلة أداء و إيصالا

إشارة

المعروف أن الزكاء من العبادات و الضابط فيها هو قيام المكلف بها مباشرة إلّا أن يدل عليه دليل.

قال الشهيد الثاني: فالمعنى من العبادة، فعل المكلف ما أمر به و انقياده و تذللـه، و ذلك لا يحصل إلـا بال المباشرة، و لا يفترق الأمر في ذلك بين حالـى القدرة و العجز غالـباً، فإنـ العاجز عن الصلاة الواجبـة ليس له الاستنابة فيها، بل يوقعها بنفسـه على الحالـات المقرـرة، و قرـيب منها الصوم. «١»

إنـ تحقيق ما ذكرـه يتمـ في ضمنـ أمورـ:

(١). المسالـك: ٢٥٥ / ٥.

الزكـاة في الشـريعة الإـسلامـية الغـراء، جـ ٢، صـ: ٤٥٦

١. تقسيـمـ ما يتـقـربـ بـه إـلـى عـبـادـيـ و قـربـيـ

إنـ ما يعتبرـ فيه قـصدـ القرـبةـ، يـنقـسمـ إـلـىـ: أمرـ عـبـادـيـ، يـعـبدـ بـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ كـالـصـلـاـةـ وـ الصـوـمـ وـ الـحـجـ؛ وـ إـلـىـ قـربـيـ يـتـقـربـ بـهـ العـبـدـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ دونـ أـنـ يـعـبدـ بـهـ، وـ ذـلـكـ كـالـزـكـاةـ وـ الـكـفـارـاتـ وـ سـائـرـ الـأـمـورـ الـمـالـيـةـ الـقـرـبـيـةـ، فـإـنـ مـعـطـىـ الزـكـاةـ وـ الـخـمـسـ يـتـقـربـ بـإـخـرـاجـ زـكـاةـ مـالـهـ وـ خـمـسـهـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـعـبدـ بـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ فـطـرـةـ الـعـقـلـاءـ. وـ لـقـدـ أـوـضـحـنـاـ حـالـ ذـلـكـ التـقـسيـمـ فـيـ الـبـحـوثـ الـأـصـولـيـةـ عـنـ تـقـسيـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ تـبـعـدـيـ وـ تـوـصـلـيـ، وـ قـلـنـاـ: إـنـ التـقـسيـمـ لـيـسـ بـثـنـائـيـ بـلـ ثـلـاثـيـ فـلـاحـظـ. «١»

وـ عـلـىـ ضـوـءـ ذـلـكـ فـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ الـعـبـادـةـ الـنـيـابـةـ وـ التـوـكـيلـ، لـاـ يـمـسـ الـقـرـيـبـاتـ وـ إـنـماـ يـخـتـصـ بـالـعـبـادـيـاتـ، وـ لـذـلـكـ اـتـفـقـ

الأـصـحـابـ عـلـىـ قـبـولـهـ لـلـتـوـكـيلـ.

١. قالـ المـحـقـقـ: وـ لـلـمـالـكـ أـنـ يـتـوـلـ تـفـرـيقـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ، وـ بـمـنـ يـوـكـلـهـ. «٢»

٢. قالـ فـيـ «ـالـجـواـهـرـ»: إـذـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـاـ، بـلـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ كـافـةـ فـيـ قـبـولـ هـذـاـ الـفـعـلـ لـلـنـيـابـةـ الـتـىـ اـسـتـفـاضـتـ بـهـ النـصـوصـ أـوـ تـواتـرـتـ.

(٣)

وـ لـعـلـ التـفـرـيقـ بـيـنـ التـعـيـدـيـ وـ الـقـربـيـ يـشـبـهـ جـوـازـ التـوـكـيلـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ سـمـعـىـ فـكـيـفـ معـهـ كـمـاـ سـيـوـافـيـكـ؟ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الغـرـضـ الـأـسـمـىـ فـيـ الـأـمـورـ الـعـبـادـيـةـ قـائـمـ بـقـيـامـ الـمـكـلـفـ بـالـعـمـلـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ جـهـدـهـ مـحـصـلـاـ لـلـغـرـضـ، بـخـلـافـ الـأـمـورـ الـقـرـبـيـةـ الـمـالـيـةـ، فـإـنـ الـغـرـضـ قـائـمـ بـسـدـ عـلـيـهـ الـفـقـراءـ وـ دـفـعـ حـاجـاتـهـمـ مـعـ نـيـةـ الـقـرـبـةـ نـزـيـهـاـ عـنـ الـرـيـاءـ وـ الـسـمـعـةـ، وـ هـذـاـ رـهـنـ خـرـوجـ الـمـالـ عـنـ مـلـكـهـ مـباـشـرـةـ أـوـ توـكـيـلـاـ مـقـرـونـاـ بـالـنـيـابـةـ.

(١). الـمـحـصـولـ: ٣٤٨ / ١.

(٢). الـشـرـاعـ: ١٦٤ / ١.

(٣). الـجـواـهـرـ: ٤١٦ / ١٥.

الـزـكـاةـ فيـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ الغـراءـ، جـ ٢، صـ: ٤٥٧

٢. الفـرقـ بـيـنـ الـتـوـكـيلـ فـيـ الـأـدـاءـ وـ الـإـيـصالـ

قالـ السـيـدـ الـحـكـيمـ: الفـرقـ بـيـنـ الـوـكـيلـ فـيـ الـأـدـاءـ، وـ الـوـكـيلـ فـيـ الـإـيـصالـ: إـنـ الـأـوـلـ يـنـوبـ عـنـ الـمـالـكـ فـيـ أـدـاءـ الـعـبـادـةـ، نـظـيرـ النـائبـ فـيـ الـصـلـاـةـ، فـتـوـقـفـ صـحـةـ الـأـدـاءـ عـلـىـ قـصـدـ النـيـابـةـ عـنـ الـمـالـكـ، مـعـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـالـأـمـرـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـهـ.

أما الوكيل في الإيصال فليس نائباً عن المالك، ولا تتوّقف صحة الإيصال على قصد النيابة عنه، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القربة، بل وإن لم يكن له شعور كالحيوان والمجون والريح وغيرها.^(١) وظاهر أن مراد المصنف من التقسيم هو ذلك بشهادة ما سبأته المسألة الثالثة من «أنه يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك أداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال» فإن المتصور في دفع الزكاة إلى الحاكم أداء، هو نيابة الحاكم عن المالك في أداء الزكاة وقصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

يلاحظ عليه أولاً: أنه ما ذكره من قوله: «مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه»؟ فإن عاد الضمير إلى المالك - كما هو الظاهر - فلا معنى لأن يقصد النائب التقرب بالأمر المتوجه إلى المنوب عنه، وإن عاد الضمير إلى الوكيل - على احتمال ضعيف - فالأمر المتوجه إلى الوكيل توصيل لا تبعدي ولا قربى. والحاصل: لا معنى لقصد المباشر قرب نفسه، وسيوافيك تفصيل ما ذكرنا في المسألة الثالثة والرابعة الخامسة الواردة حول وكالة الحاكم والولى في أداء الزكاة عن الصبي

(١). المستمسك: ٣٤٩ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٨

.....

والمجنون، والممتنع، والكافر، وأنه لا معنى لقصد المباشر التقرب. وأما النيابة في الحج أو الصلاة والصوم حيث إن النائب يأتى بعامة الأعمال بنية التقرب، فهل يتقرب بالأمر المتوجه إلى المنوب عنه أو النائب؟ فقد أوضحنا حاله في بحوثنا المدونة في «الموهاب في تحرير أحكام المكاسب» فلاحظ.

و ثانياً: الظاهر أن الوكالة في الأداء على قسمين:

١. ما ذكره السيد المصنف من قيام المالك بعملية الإخراج عن المال وعزلها عنه ثم دفعه إلى الوكيل ليؤدى عنه الزكاة ويصرفها في مصارفها، والأداء بهذا المعنى يتصور في وكالة الحاكم التي ستوافيك في المسألة التالية.
٢. النيابة عن المالك في عامه المراحل من الإخراج، والتقليل والصرف.

٣. النصوص الدالة على جواز التوكيل

قد وردت روايات متضادرة حول التوكيل في الزكاة وورد أكثرها هو التوكيل في الإيصال، وهي بين ما يدل على جواز التوكيل في الإيصال وهو الأكثر، وما يدل على جواز التوكيل في الأداء والإخراج وهو الأقل.

أما الأول فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل في الأبواب التالية:

١. استحباب دفع الزكاة والفطرة إلى الإمام والثقة لتفرق على أربابها.^(١)
٢. نقل الزكاء من بلد إلى آخر حتى تقسم هناك.^(٢)
٣. من دفع إليه الزكاة للتخصيص فيأخذ لنفسه أيضا.^(٣)

فالأسئلة والأجوبة تدور تارة على جواز البعث، وأخرى على ضمان الزكاة عند التلف في الطريق، مع تسليم أصل البعث وتصدي المبعوث إليه

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٩

.....

للتقسيم. ففيها غنى و كفاية.

وأما ما يدل على جواز التوكيل في الأداء، فنذكر منه ما يلى:

١. ما ورد في زكاة المضاربة من جواز قيام العامل بتركة المال بإذن أصحاب المال.

روى الكليني بسنده عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يشجر به؟

فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا إننا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل». (١)

والمورد وإن كان من قبيل زكاة التجارة وهي مستحبة، لكن المتبدار إلى الذهن عدم الفرق بين الواجب والمستحب منها.

٢. ما ورد في باب زكاة الفطرة من جواز توكيل الغير بإعطاء زكاة الفطرة.

روى الصدوق بسانده عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفتول». (٢)

٣. و ما ورد في جواز تبع المقرض زكاة مال القرض و سقوطه عن المستقرض وقد مر. (٣) و حمله على صورة الضمان خلاف الظاهر.

و هذه الروايات منضمة إلى السيرة الجارية في إخراج زكاة السادة من الناس حيث إنهم لا يقومون بذلك مباشرة، بل يوكلون العمال على الإخراج، تشرف

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٠

.....

الفقيه على القطع على جواز التوكيل في الإخراج والأداء، كجواز التوكيل في الإيصال.

الفرع الثاني: في من يتولى النية

لا شك أن الزكاة من القربيات المتوقفة صحتها على نية القربة، فيقع الكلام في من يتولى القربة في كل من القسمين من التوكيل. أما التوكيل في الأداء فيه وجهان:

١. إن العبرة بنيء الوكيل، و عليه المصنف في المتن.

٢. إن العبرة بنيء الموكل وصول الزكاة إلى يد المستحق، و هو الظاهر من سيد مشايخنا المحقق البروجردي حيث قال: ينوى المالك الزكاة عند دفع الوكيل إلى المستحق. (١) و لكل من القولين وجه.

أمّا الأول: فيمكن أن يقال: إن المتأول لأداء الزكاة في هذا القسم هو الوكيل، لأنّ الفعل بتمامه قائم به فعليه أن يخرج الزكاة ويعزلها من مال الموكل، ويدفعها إلى المستحق ناوياً أنه زكاة، ويكفي في استناد الفعل إلى الموكل، إذنه في ذلك حين التوكيل ولا يلزم تجديد النية عند إيصالها إلى يد الفقير.

أمّا الثاني: إن المخاطب لأداء الزكاة هو المالك، دون الوكيل، و الغرض هو تزكية ماله وبالتألي تزكية نفسه بأداء الزكاة، فلا محيسن من توقيه النية، وأما الوكيل فأنّما يقوم بالأعمال الخارجية من العزل والإيصال إلى الفقير، وأما انتباط عنوان

(١). تعليقه السيد البروجردي على العروة الوثقى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦١

.....

أداء الزكاة على المال الذي هو بيد الوكيل، فهو رهن نية المالك، فعليه النية حين دفع الوكيل الزكاة إلى الفقير. «١»
فإن قلت: ربما لا يكون المالك واقفاً على وقت الإيصال حتى يتولى التية.

قلت: لا محيسن من استمرار النية من حين توكيله إلى وصول الزكاة إلى يد المستحق وعدم عزل الوكيل عمّا وكل به.
و على هذا تكون العبرة بنية المالك، ولا عبرة بتبيء الوكيل فأنّه يتولى العمل الجارحى، من الإخراج والتأدبة، لا العمل الجانحى-
أعني: النية- فلا محيسن من قيام المالك بها.

و مع ذلك فالاحوط الجمع بين الأمرين: أى استمرار نية المالك إلى إنجاز عملية الوكالة ووصول المال إلى يد المستحق، و نية
الوكيل حين الدفع إلى الفقير فأنّه زكاة عن المالك.
هذا كله حول القسم الأول، أعني: الوكالة في الإخراج والأداء.

و أمّا القسم الثاني، أى التوكيل في الإيصال فقط، فالمتولى للنّية هو الموكل قطعاً، إذ لا دور للوكيل سوى الإيصال الذي ربما يتحقق
بغير الإنسان، أو الطفل والجنون اللذين لا عبرة بتبيئهما.

و تكفى النية حين الدفع واستمرارها إلى حين إنجاز عملية الوكالة من إيصال المال إلى يد المستحق، و المراد من الاستمرار عدم
عزله عن التوكيل و عدم طروع البداء، فتبيّن أنّ المالك نية المالك في كلا القسمين.
فإن قلت: ما ورد في جملة من الأخبار من جواز بعث الزكاة إلى الوكيل

(١). الظاهر أنّ عبارة المصنف في هذا المقام من «حين الدفع إلى الوكيل» غير واف بالمقصود، والأولى أن يقول: من حين دفع
الوكيل إلى الفقير، كما أشار إليه السيد الحكيم في تعليقته، فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٢

[المسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير]

المسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنّية.* (١)

ليوزعها على المستحقين من دون تعرض لحكم النّية مع وضوح أنّ الغالب عدم علم الموكل بزمان الإيصال ليتصدى للنّية آنذاك، فإنّ

هذا خير دليل على إيكال أمرها إلى ما هو المتعارف من كفاية النية حال البعث والتسبيب، أعني: زمان الدفع والتوكيل. قلت: ما ذكرته حق ولا ينافي ما ذكرنا من لزوم استمرار النية في نفسه وعدم العدول عنها. ولو على وجه التعليق على نحو لو سئل لأجاب بالإثبات لا بالعدول.

نعم إن التوكيل في الإيصال رهن تقدّم عزل الزكاة بواسطه المالك، وأما ما سأّلني من المصطف في مسائل الختام من أن نية العزل تكفي عن النية حال الدفع إلى المستحق غير تمام، لأن الواجب هو الإيتاء، والعزل مقدم له.

الفرع الثالث: في تعين وقت النية

قد ظهر الحال في هذا الفرع مما ذكرنا في الفرع الثاني فلا نعود إليه.

(١) و ذلك لأن المال ملك المزكى، إذ لا يخرج عن ملكه إلا بالدفع بعنوان الزكاة قربة إلى الله والمفروض فقدان النية، فالمحبوض إما بعينه كما إذا كان موجودا في يد المستحق، أو بمثله وقيمة كما إذا تلف مضمونا، فيجوز احتسابه مثل احتساب الدين زكاة من دون أن يكلف بالقبض والدفع ثانية، وقد مر تفصيل الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٣

[المسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]

المسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولد عام على الفقراء.

ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولى المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني تكفي نية المالك حين الدفع إليه، وإبقاءها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.* (١)

[المسألة ٤: إذا أدى ولد اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولى للنية]

المسألة ٤: إذا أدى ولد اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولى للنية.* (٢)

ذلك عند البحث عن احتساب الدين زكاة فلاحظ. (١)

نعم إذا تلف بلا ضمان فلا موضوع للاحتساب والنية.

(١) إذا كان الحاكم وكيلا في الإخراج والأداء أو في الإيصال (٢)، يكون حاله كحال سائر الوكلاء، فيجري فيه ما ذكرناه في المسألة الأولى من أن العبرة بنيء المالك في المقامين، غاية الأمر يكفي استمرار النية إنما من زمان توكيه في أداء الزكاة أو من زمان دفعها إليه عند توكيه في الإيصال، إلى وصول الزكاة بيد المستحق، وأما إذا دفعه إليه بما أنه ولد الفقراء فيكون الدفع باليد كالدفع إلى نفس المستحق، فيكفي نية الزكاة حين الدفع إلى الفقيه الولي.

(٢) قد سبق في أوائل كتاب الزكاة في المسألة الأولى أنه يستحب للولي

(١). لاحظ هذا الجزء، الفصل السادس، المسألة ٢٤.

(٢). قد سبق المراد من الأداء والإيصال في المقام، فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٤

.....

الشرعى إخراج الزكاة من غلبات غير البالغ يتيمًا كان أو لا، ذكرًا كان أو أنثى، دون النقادين، وفى استحباب إخراجهما من مواشيه إشكال، الأحوط الترك.

و مثًأضاً- فى المسألة الثانية- أنه يستحب للولي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقادين أو من غيرهما. و على ضوء هذا قوله: «إذا أدى ولـي اليتيم» ناظر إلى المسألة الأولى و قوله: «أو المجنون» ناظر إلى المسألة الثانية.

ثم الظاهر أن المراد من التية، هو تية عنوان الزكاة بأن يكون الإخراج و الدفع مقروراً بنية الزكاة؛ و أما بتيه القراءة، فلا يتصور في المقام، لأن المنوب عنه- أعني: اليتيم غير المميز و المجنون- لا يتمشى منهما نية القراءة، و أما الولي فلا معنى أن يتقرب بدفع مال الغير. و على ذلك (نية الزكاة لا تية القراءة) يحمل قول المحقق في «الشرعاع»: و الولي عن الطفل و المجنون، يتولى التية أو من له أن يقبض منه كالأمام و الساعي. (١)

و أما ما في «المستمسك» بأن الولي نائب عنهمما في الأداء، فإذا فرض توقيف صحته على التية ناب عنهمما في التية كسائر شرائط الصحة. (٢) فمنظور فيه، لأنّه إن أراد تية الزكاة و إن العزل يجب أن يكون مقروراً بتية الزكاة فهو، و إلـا فالخطاب المتوجه إلى الولي ليس خطاباً عبادياً حتى يتقرب بدفع مال الغير. نعم لما كان خروج المال عن ملك المنوب عنه، متوقفاً على إخراجه بعنوان الزكاة، لم يكن هنا بد عن إخراجه بهذه التية.

نعم إذا كان غير البالغ مراهقاً فيما ان عباداته شرعية يتولى هو التية: تية الزكاة و تية القراءة، وقد دل بعض الأخبار على صحة صدقته إذا بلغ العشر. (٣)

(١). الشراع: ١٦٨ / ١

(٢). المستمسك: ٣٥١ / ٩

(٣). الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٥

[المسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو التية عنه]

المسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو التية عنه.

و إذا أخذها من الكافر يتولّها أيضاً عند أخذها منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.* (١)

(١)* هنا فرعان:

١. إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع فينوى الحاكم عن الممتنع.

٢. إذا أخذ الحاكم الزكاة من الكافر فينوى عن نفسه لا عن الكافر عند أخذها منه أو عند الدفع إلى الفقير.

أمّا الأول فإنّ أراد من التية، تية الزكاة فهو صحيح، كإلزام المديون المتمكن على أداء دينه، غاية الأمر أنّ الدين في المقام معنون بعنوان الزكاة فإلزامه على أداء هذا النوع من الدين لا ينفك عن تية الزكاة، و أما تية التقرب عن جانب الممتنع غير معقول، نعم يصحّ

للحاكم أن يتقرّب بعمله يازمه هذا، وأمّا التقرّب عن جانب الممتنع فهو غير تمام، إذ ليس التقرّب أمراً قابلاً للنيابة. فالظاهر أنّ المقام و نظائره من قبيل تعدد المطلوب، فانّ الواجب هو قيام المكلّف بأداء زكاته إلى المستحقّ تقرّباً إلى الله سبحانه، فإذا لم يقم بواجبه قام الحكم بما أمكن و سقط ما لا يمكن.

و منه يظهر الحال في الفرع الثاني، أعني: الزكاة من الكافر، فإنّ نية القرابة مطلقاً ساقطة فلا يصحّ للحاكم أن ينوي التقرّب لا عن الكافر لعدم صلاحيته للتقرّب ما دام كونه كافراً، ولا عن نفسه - كما في المتن - إذ لا معنى أن يتقرّب الحكم بدفع مال الغير. فالظاهر سقوط قصد القرابة لعدم التمكّن منه، فمن كلف بالتقرب فهو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٦

[المسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته]

المسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة صحيحة، بخلاف ما لو ردّد في بيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزئ. *

مقرّون بالمانع، فإنّ كفره مانع عن قصد التقرّب بامتثال أمره سبحانه في المورد، وأمّا من يتمشّى منه القرابة كالخطاب الموجه إليه، خطاب توصّل ليس بعادي.

و أمّا نية الزكاة فإنّ أخذها الحكم بعنوان الولاية على الفقراء فيكون أخذه إيتاء فينوى عند الأخذ، وإليه أشار المصطفى بقوله: «يتولّها عند أخذه منه» وإن أخذه بعنوان الولاية على الكافر الممتنع، فينوى عند الدفع إلى الفقراء، وإليه أشار في المتن بقوله: «أو عند الدفع إلى الفقير».

و حاصل الكلام: إنّ الزكاة لـما كان واجباً مالياً عبادياً، و حقّاً للفقراء في أموال الأغنياء فإذا تعذر التقرّبة، يقوم الحكم بأخذ حقوق الفقراء حسبة فقط، وهذه ضابطة في كلّ أمر مالي للناس معنون بعنوان خاص تعذر عنوانه، فيقوم الحكم بأخذه وإن لم يقترب بالعنوان.

(١) * في المسألة فرعان:

أ: لو قال في مال الله لا يعلم موجود أو تالف: إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة.
ب: لو قال: إن كان مالى الغائب باقياً فهذه زكاته أو نافلة، فلا يصحّ.

والمسألة معنونة في كلمات الفقهاء.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٧

.....

قال المحقق: لو قال: إن كان مالى الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة، صحيح. ولا كذا لو قال: أو نافلة. «١»
ويظهر من الشيخ الصحّة في كلتا الصورتين، قال: من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته، وقال: إن كان مالى باقياً فهذه زكاته أو نافلة أجزاء.

و قد قيل: إنه لا يجزيه، لأنّه لم يعين النية في كونها فرضاً.
و إن قال: إن كان مالى باقياً سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزاء بلا خلاف، لأنّه أفرده بالنية. «٢»
و ذكر في «الجوواهر» وجه الفرق بأنّ التردّيد في الأولى في المنوي لا في الظاهرة، لأنّه جازم بالوجوب على تقدير سلامته المال، وبالنفل

على تقدير تلفه، بخلاف الثانية فإنه من قبيل الترديد في النية، وهو قادر لشرطية الجزم في النية، لأنّه على فرض واحد وهو وجود المال مردّد في جعله زكاء أو صدقة مستحبة، وهو نفس الترديد في النية، بخلاف الأول فإنه يجعل لكلّ من الزكاء والنافلة صورة مستقلة، وفي كلّ صورة يجزم بأنّه زكاء أو نافلة. ^(٣)

ويمكن أن يقال: أنه لا تردّد في النية ولا في المنوي أيضاً في الصورة الأولى وإنما التردّد في وصف الأمر الموجود، وذلّك لأنّه قدّد امثال الأمر الفعلى مائة بالمائة، وبذلّك صار جازماً في النية والمنوي لكن لا يعلم وصفه وأنّه أمر وجوبي أو استحبابي، فلا تردّد في ذات المنوي بعد كونه متعيناً ومتقرراً في الواقع، بل في صفتة وخصوصياته، وذلّك نظير من علم أنه يجب عليه صلاة رباعية مردّدة بين

(١). الشرائع: ١٦٩ / ١.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٣٢.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠ بتصريف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٨

.....

الأداء والقضاء فيقصد الأمر الموجود غير أنه يجهل وصفه، ومثل هذا يكون من قبيل الجزم في النية والمنوي وإنما الجهل في صفة الأمر الموجود وهو الوجوب والاستحباب.

لكن الصورة الثانية من قبيل التردّد في النية حيث إنّه على فرض واحد أى صورة وجود المال غير جازم بأنّه زكاء أو صدقة. فإن قلت: لو كانت الصورة الأولى صحيحة لصحت في عامّة الصور حتى في صوم يوم الشّكّ، كما إذا صام على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وقضاء وإن كان من رمضان كان واجباً، فقد أفتى المشهور ببطلانه في كتاب الصوم.

قلت: الفارق هو النص في المورد الثاني ^(١) وأما ربّما يقال بأنّ الفارق بين المقام والمسألة هو الاستصحاب، فأنّه يقتضي أن يصوم بيته شعبان وليس له أن يصوم من رمضان ولو كان في الواقع من رمضان، وهذا بخلاف المقام فليس هناك أصل يعين أحد الطرفين، فضعيف، لأنّ مقتضى الاستصحاب في المقام هو بقاء المال وعدم تلفه والمفروض أنّ له أثراً شرعاً.

و مع ذلك كله ففي النفس شيء من التفريق بين الصورتين، وذلّك لأنّ التفارق بينهما على النحو المذكور من شأن الفقيه الذي يفرق بينهما بأنّ الأولى من قبيل التردّد في المنوي والأخرى من قبيل التردّد في النية على ما عليه المصنف؛ أو أنه لا تردّد في الأولى لا في النية ولا في المنوي بل في وصف المنوي، بخلاف الأخرى فهو معمور في التردّد نية ومنويًا. وأما العامي الذي لا يفرق بين التردّدين، فكيف يمكن أن يفرض عليه ما يجده الفقيه بعد الدقة؟!

(١). لاحظ فصل النية: المسألة ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٩

[المسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاء ثمّ بان كونه تالفا]

المسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاء ثمّ بان كونه تالفاً؛ فإنّ كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإنّ كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، و إلا فلا. ^(١)

و الظاهر وحدة الصورتين في الحكم و صحة الصورة الثانية أيضا بادعاء انه قصد طبيعة الأمر الجامعه بين الزكاه و الصدقة هذا المقدار من القصد كاف و إن لم ينبو خصوصيه الأمر، والله العالم.

- (١) * لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً غير متعلّق به الزكاة فله صور:

 ١. إما أن يكون المعطى باقياً.
 ٢. إما أن يكون تالفاً مضموناً على القابض.
 ٣. إما أن يكون تالفاً غير مضمون على القابض.

أمّا الأولى، فلأنّه لم يخرج عن ملكه فله أن يسترد ملكه. و أمّا ما دلّ على أنّ المدفوع صدقة لا تردّ، منصرف إلى الصدقّة الواقعية.
و أمّا الثانية، فالافتراض أن القايبض ضامن، فله أن يسترد عوضه.

و أَمَّا الثالثة، لِأَنَّ مُقْتَضِي التَّسْلِيْطِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمَالِكِ، لِلْجَاهِلِ يَقْتَضِي عَدَمَ الضَّمَانِ وَالْمَوْرِدِ مِنْ مَصَادِيقِ مَا لَا يَضْمِنُ بِصَحِيحِهِ لَا يَضْمِنُ بِغَاصِدِهِ.

تم الكلام في الفصل العاشر بقى الكلام في مسائل متفرقة و هي إحدى وأربعون مسألة
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٠

[ختام فيه مسائل متفرقة]

[الأولى]: استهباب استخراج كاه مال التحارة و نحوه للصيّ و المحنون تكليف للوليّ]

اشارة

ختام فيه مسائل متفرقة الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناط فيه اجتهد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبة- اجتهادا أو تقليدا- وجوب إخراجهما أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز.* (١)

*(1)

هنا فروع:

اشارة

١. استحباب إخراج زكاة التجارة للصبي و المجنون تكليف للولي و ليس من باب النيابة.
 ٢. لو بلغ الصبي و قلد من يقول بعدم جواز الإخراج، ليس له معارضة الولي.
 ٣. لو عقد للصبي النكاح بالعقد الفارسي اجتهادا أو تقليدا و قلد الصبي بعد البلوغ من يرى فساده، فليس له إفساده.
 ٤. لو شكَّ الولي - اجتهادا أو تقليدا - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمه، فمقتضى الاحتياط عدم الإخراج.
 ٥. لو قلد الولي من يرى وجوب الإخراج احتياطاً فهل له الإخراج أو لا؟

و إلى هذا الفرع أشار المصنف فيما يأتى بقوله: نعم لا يبعد إذا كان الاحتياط
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧١

.....

وجوبياً- إنما تقليداً أو اجتهاداً.

٦. نظير المقام إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنّه محل خلاف، وكذا سائر التصرفات في مال الصبي.
و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: استخراج الزكاة تكليف للولي

قد تقدّم في صدر كتاب الزكاة أنه يستحب أن يخرج الولي زكاة مال التجارة، للمجنون والصبي، استناداً إلى الأخبار المستفيضة «١» و جاء فيها قوله: «إذا اتّجر به فرّكه» «٢» أو قوله: «إذا حرّكته فعليك زكاته» «٣»، فيقع الكلام في أنّ قيام الولي بإخراج الزكاة هل هو من باب النيابة عن الصبي والمجنون، أو هو تكليف للولي ما دام ولیاً؟

فقال المصنف بالثاني، لظهور أن الممحورين ليسا بمكلفين بشيء من أداء الزكاء، حتى يقوم الولي عنهما نيابة، بل تكليف عليه كما هو ظاهر النص.

و أورد عليه السيد الحكيم قدس سره بأنه خلاف ظاهر الأدلة، فإنّها ظاهرة في كون المصلحة عائدة للملك، صغيراً كان أم كبيراً، و توجيه الخطاب بالإخراج إليه ظاهر في ثبوته له بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات. «٤»

أقول: قد تقدّم في محله، أنّ تعلق الزكاة بمال الصبي والمجنون على نحو الحكم الوضعي لا التكليفي، فالفقير شريك الصبي في ماله بنحو من الأنحاء،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ و ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٤). المستمسك: ٣٥٣ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٢

.....

غير أنّ الولي هو المأمور بإخراج حقّ الفقير من مال الصبي، وبما أنه هو المكلف بالعمل فيراعى في كلّ مورد مذهب لأجل ولايته عليهمما، فليس الخطاب في المقام تكليفاً مجرّداً - كما هو ظاهر العبارة - بل تكليف نابع عن الولاية.

و إن شئت قلت: إنّ الخطاب المتوجه إلى الولي ذاتاً (بما هو هو) أو وصفاً (بما هو ولی) على أقسام ثلاثة:

١. خطابه بأداء فرائض نفسه، كالصلوة والصوم.

٢. خطابه بأداء فريضة الغير بعد كونه محكوماً بها وضعاً وتكليفاً، كما هو الحال في السفيه، فإنه محكوم بأداء الزكاة، في مجاله الوضع والتوكيل، لكنه لما كان محجوراً عن التصرف المالي، يتوجه الخطاب إلى الولي بما هو ولی، ويقوم نيابة عنه.

٣. خطابه بأداء فريضة الغير، بما هو محكوم بها وضعاً لا تكليفاً، كما هو الحال في المقام حيث إنّ الصبي والمجنون، غير محكومين

بحكم تكليفى، لكن تعلق الزكاة بمالهما وضعا بوجه قهري، فيخاطب الولى بالأداء عنهم، ويكفى فى صدق النيابة كونهما محكومين بالأداء وضعا لا تكليفا.

وبذلك يعلم أن خطاب الولى فى المقام ليس خطابا مجردًا عن الولاية، و ليس عمله منقطعًا عن الصبي والمجنون، كما هو ظاهر كلام المصطفى.

نعم إن ما ذكرنا من تعلق الزكاة بمال الصبي على الوجه الوضعي واضح إذا كان الإخراج واجبا لا مستحبا كما هو المفروض، وعلى كل لا تأثير للفرع فيما يأتي من الفروع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٣

الثاني: ليس للصبي - بعد البلوغ - معارضته

قد عرفت أن الزكاة تتعلق وضعا بمال الصبي أو المحجور، ولكن المخاطب بالإخراج والأداء إنما هو الولي، فلا مناص عندئذ للولي إلا رعاية اجتهاده أو تقليده، كما هو الحال في كل مورد فوض أمر الإجارة أو المضاربة أو المساقاة إلى شخص، إذ لا محيسن له في العقد، من رعاية اجتهاده أو تقليده.

والظاهر من المصنف أن كون المعيار، اجتهاد الولي أو تقليده من آثار عدم نيابته عنهم، مع أن الأمر كذلك في النيابة أيضا، لأن النائب في الحجج والصلوة وغيرهما من العبادات يراعي اجتهاده أو تقليده إلا إذا شرطت على النائب الكيفية الخاصة ولم تكن مبطلة، كالتأمين، وقبض اليسرى باليمين وغيرهما، وإنما قبطل الصلاة، لعدم تمثيل القرية عندئذ.

ويترتب على ذلك، أنه ليس للصبي معارضته بعد بلوغه، لو كان اجتهاده أو تقليده مخالفًا لعمل الولي، كحرمة إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون، لأن أمر الولي بالعمل باجتهاده أو تقليده، يلزم عرفاً عدم ضمانه حتى لو تبين خلافه، بتبدل رأيه أو رأى من قبله فضلاً عما إذا كان مخالفًا لاجتهاد الصبي - بعد بلوغه - أو تقليده.

وقد أوضحنا ذلك في مبحث الإجزاء وقلنا: إن الأمر بالعمل بالأمراء مطلقاً، يوجب الإجزاء للملازمة العرفية بين الأمر بالعمل، والإجزاء، ورفع المولى يده عن مطلوبه الواقعي لمصلحة التسهيل. مضافاً إلى ما قيل من أنه محسن وما على المحسنين من سبيل.

ولكن الظاهر من السيد الحكيم غير ذلك، وأنه يصح للصبي إذا بلغ مخاصمة الولي حيث قال: هذا غير ظاهر، إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٤

.....

أو تقليده بنفسه مأخذًا موضوعاً لحكم الطفل. ولتكن ممنوع، فإذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد - كما لو كان مقتضى تقليد الولي الوجوب أو الاستجباب ومقتضى تقليد الصبي عدم المشرعية - تعين على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه فإن أدى إلى النزاع والخصومة رجعاً إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده.

نعم قد يكون نظر الحكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان في مثل ذلك، لعدم التعذر والتفريط، فلو كان نظره الضمان، تعين عليه حسم الخصومة به. «١»

وتبعد السيد الخوئي وأصحابه: فإن كانت العين باقية استردّها، وإنما فله حق المطالبة والمعارضة، ومعه يرفع النزاع إلى الحكم

الشرعى لخصمها و حسمها حسبما يؤدى إليه رأيه و نظره.

و بالجملة: وجوب الإخراج أو استحبابه حكم ظاهري متعلق بالولى بمقتضى وظيفته الفعلية الثابتة عن اجتهاد أو تقليد، فلا ينافي جواز المعارضه من قبل الصبي بمقتضى ما تعلقت به من الوظيفة الظاهرية أيضا. «٢»

يلاحظ على ما ذكره: أنَّ الأمر بالعمل بما هو مقتضى اجتهاد الولى أو تقليده، ثم الحكم عليه بالضمان، أمران متنافيان فى عرف العقلاة، فلو أمر رئيس الإداره أحد الموظفين، بالعمل فيما يتعلق بأموالها وفق القوانين الموجودة، وقام الموظف به حسب ما أمر، ثم تبين وجود الخطأ فى نفس القوانين فحكم عليه بالضمان، عدَ ذلك أمراً منافياً لما أمر به، ويدلُ ذلك على أنَّ الأمر بالعمل على وفق القاعدة و القانون، يلازم نفي أى تبعه عليه.

وبذلك يعلم ما في كلام المحقق الخوئي حيث قال: الظاهر أنَّه لا مانع من

(١). المستمسك: ٣٥٤ / ٩

(٢). مستند العروءة: ٢٨٧ / ٢٤ - ٢٨٨ .

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٥

كما أنَّ الحال كذلك في سائر تصرفات الولى في مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة.* (١)

معارضته ولا سيما مع بقاء عين المال، و لا منافاة بين جواز المعارضه، و وجوب الإخراج أو استحبابه للولى بمقتضى تكليفه الظاهري.

«١»

إنَّ مفاد ما ذكر انَّ للشارع تشريع حكمين متعارضين يأمر أحدهما باستحباب الإتلاف أو وجوبه و الآخر الحكم عليه بالتضمين بوجوب تضمينه.

أو ليس الأولى، تقيد الحكم الظاهري الثاني بما إذا لم يسبق من الولى شيء ينافقه، أو كون اجتهاد الولى أو تقليده حججة على الطفل و إن بلغ، و هذا هو الذي عبر عنه السيد الحكيم كون اجتهاده أو تقليده مأخوذاً موضوعاً لحكم الطفل.

*(١)

الثالث: حكم سائر تصرفات الولى في أمر الصبي

هذا فرع ثالث لا صلة له بالفرع السابق، فإنَّ السابق يدور حول جواز المعارضه و عدمها، و أمَّا هذا الفرع فهو يدور حول نفوذ عامة تصرفات الولى في أمر الصبي و عدمه إذا تبيَّن له - بعد البلوغ - بطلانه، كما إذا باع بالمعاطة أو عقد له النكاح بالفارسي، فذهب المصطفى إلى أنَّه ليس للصبي إفساده بتقليد من لا يرى الصحة، خلافاً للسيد الحكيم حيث قال: بل يتعمَّن عليه ذلك، عملاً بتقليده لمن يرى الفساد. نعم لو كان رأى مجتهده كون عمل الولى - الجارى على مقتضى

(١). مستند العروءة: ٢٨٧ / ٢٤

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٦

.....

اجتهاده أو تقليده- صحيحًا بالإضافة إلى عمل الصبي، جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ، عملاً بتقليده له. «١» و حاصل كلامه- وإن كانت عبارته غير واضحة- إن اجتهد الطفل أو تقليده تارة يؤدى إلى فساد عمل الولي، دون لزوم إفساده، ففي هذه الصورة لا يجوز له الإفساد، وهذا ما أشار إليه بقوله: «نعم لو كان رأى مجتهده...»؛ وأخرى يؤدى إلى فساده و لزوم إفساده في هذه الصورة يتعين الإفساد.

و على كلّ تقدير فالمحض على عدم الإفساد خلافاً لأكثر المعلقين.

هذا وقد فضل السيد الشاهرودي بين التصرفات المنوطة بعبوة الصبي، فالملائكة هو تشخيص الولي، ولو تبين عدم الغبطة، لأنّ الظاهر أنّ لنظر الولي موضوعية؛ وبين نفوذ ما يراه نافذ، فالمعتبر هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده لا اجتهاد الولي، كما أنّ الواجب على الولي أيضًا العمل على ما يقتضيه اجتهاده نفسه أو تقليده، ففي جميع المسائل الخلافية كلّ يعمل على طبق مذهبة، وليس لأحد ترتيب الأثر على ما يطابق مذهب غيره ويختلف مذهبة، ففي مثل إجراء عقد النكاح بالفارسي ليس للصبي ترتيب الأثر مع آنه يراه فاسداً. «٢»

أقول: يجب تحرير محل التزاع، وهو أنّ الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، وإنّما فلو كانت موضوعية، كما إذا عقد على جارية تبين أنها أخته الرضاعية أو اشتري لها داراً كانت مغصوبة، فلا شكّ في الحكم بالإفساد.
إنّما الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، فإنّ كانت في المسائل التي لا تقبل الخلاف مع تبيين الواقع، و ظهور فساد الحكم الذي عمل على وفقه، فالظاهر

(١). المستمسك: ٣٥٤ / ٩ - ٣٥٥ .

(٢). تعليقة السيد الشاهرودي على العروة في نفس المسألة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٧

.....

الإفساد، لانتفاء أمد الحكم الظاهري بتبيين الواقع.

إنّما الكلام فيما إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية و الواقع بعد، غير معلوم.

فربما يقال: من أنّ مؤدّي الحجة الفعلية من الاجتهد و التقليد لا ينحصر ببيان الوظيفة بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فقط، بل يعمم اللاحق و السابق على وفق ما هو الحجة عنده، لعدم حجّية اجتهاد الولي أو تقليده في حقّه.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا كان هناك انكشاف قطعي بالنسبة إلى الواقع و هو خلاف المفروض، بل أقصى ما يتصور، أنه اجتهد على خلاف الاجتهد الأول، فالقدر المتيقن من الاجتهد الثاني، هو لزوم تطبيق الصبي كلّ ما يصدر منه من العمل على وفقه، و أمّا نقض ما صدر من غيره فدليل الأمارة و حجّية الفتوى قاصر عن ذلك فلاحظ. فالظاهر لزوم ترتيب الأثر على عمل الولي الذي له صلة بالصبي و لو بعد البلوغ ببقاء موضوع الحكم الظاهري.

و بعبارة أخرى: كانت الفتوى الأولى حجّة فيما مارسه الولي في حقّ الطفل، وإنّما الشكّ في انقلاب الحجة عن الأولى إلى الثانية، و هو مشكوك جدًا.

و بذلك يعلم حال المسألة الثالثة و الخمسين من مسائل الاجتهد و التقليد.

قال المصنف: «لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثمّ مات و قُلد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة». قال المصنف:

ووجهه: إنَّ القدر المتيقَّن من حجيَّة الاجتهاد أو التقليد الثاني، هو حجيَّته فيما يأتى، لا إبطال ما سبق، لأنَّ المفروض أنَّ حكم ظاهري، كالحكم الظاهري السابق، نعم لو انكشف الواقع كان له وجه.

ومثله: «إذا أفتى المجتهد بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٨

نعم لو شكَّ الولى - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال، لأنَّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرُّف مال الصبيِّ. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً. وكذا الحال في غير الزكاء - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبيِّ - حيث إنَّه محلُّ للخلاف. وكذا في سائر التصرُّفات في ماله، و المسألة محلُّ إشكال مع أنها سيَّالة.* (١)

كذلك، فمات المجتهد وقلَّد من يقول بحرمته فإنْ باعه أو أكله حكم بصحَّة البيع وإباحة الأكل» ووجهه ما ذكرنا. نعم استثنى المصنف إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فقال: «لا يجوز بيعه ولا أكله» ولكن الأوفق جوازهما، لأنَّ حليمة الحيوان من آثار الذبح السابق وقد أمضاه الشارع كما أنَّ حليمة المرأة من آثار العقد السابق.

والحاصل: إنَّ كلَّ عمل أمضاه الشارع يترتب عليه الأثر سابقاً ولاحقاً، ولا يبطله الاجتهاد الثاني، نعم لو لم يكن للعمل تأثير في الحكم الشرعي، كالكحل الموجود سابقاً ولاحقاً، أو الموجود لاحقاً، كعرق الجنب، فالمرجع هو الاجتهاد اللاحق.

*(١)

الرابع: لو شكَّ الولى في جواز الإخراج

لو شكَّ الولى - اجتهاداً أو تقليداً - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو حرمتها ففي الاحتياط بالإخراج إشكال، لتعارض الاحتياطين. والأقوى عدم الإخراج، وذلك لأنَّ الأصل في التصرف في الأموال، هو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٩

.....

الحرمة، من غير فرق بين مال اليتيم أو غيره، كما هو الحال في كلَّ موضوع محكوم بالحرمة ذاتاً وطبعاً فالحكم في الجميع هو التحرر، إلا إذا دلَّ الدليل على الجواز، وهذا نظير التصرف في الأوقاف، واللحوم والنظر إلى المرأة فإنَّ الحكم الأولي في الجميع هو الحرمة والجواز يحتاج إلى الدليل. من دون حاجة إلى ترجيح عدم الجواز بأنَّه معارض بالاحتياط في تصرُّف مال الصبيِّ - كما في المتن - أو ترجيحه بأنَّ الاحتياط في مال الصبيِّ يكون مقتضى القاعدة الأولى في الأموال والأعراض والنفوس والأوقاف - إذ لا تصل النوبة إلى التعارض والترجح بعد كون مقتضى القاعدة الأولى في الأموال والأعراض والنفوس والأوقاف هو الحرمة.

الخامس: لو قلد الولى من يرى وجوب الإخراج احتياطاً وجوبها

ثم إذا كان رأى مجتهد الولى هو إخراج الزكاء احتياطاً وجوبها، كان حكمه هو نفس ما رأه مجتهده وهو وجوب الإخراج، فهو محكم من جانب الشرع بالعمل بفتوى مجتهده، وهو يلزم عرفاً رفع الضمان مطلقاً.

وقد استشكل السيد البروجردي على تصوير الاحتياط وجوبها في المقام وقال: كيف يكون وجوبها مع احتمال حرمتها، بل معه ليس من الاحتياط؟!

و فسّره السيد الشاهرودي بأن الاحتياط في أصل المسألة بمعنى أن إخراج الزكاة هو محل للاحتجاط الوجبي. و فسّر بعض السادة من المشايخ بأن مورده ما لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب زكوة إبله أو غنمته فيصير الاحتياط وجوبياً لكن ليس له الاحتياط في كلّ منهما لدورانه بين المحذورين. نعم عليه إعطاء المقدار المتيقن من أحدهما أو من ثالث بر جاء ما عليه عيناً أو قيمة، ولا ريب في وجوبه حيئنـ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٠

[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب]

إشارة

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنّه دليل شرعى، والمفروض أنّ المناط فيه شكّه و يقينه، لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبي و يقينه، و بعبارة أخرى: ليس نائباً عنه.* (١)

الظاهر صحة تفسير السيد الشاهرودي، و إن تضارب الأدلة في مورد زكوة الصبي، حمل المجتهد إلى القول بالاحتياط وجوباً، لا استحباباً.

السادس: إخراج الخمس من مال الصبي إن المصيّف عطف إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي على إخراج الزكاة من ماله، لأنّه أيضاً محل خلاف، و بما أنا قد فرغنا من حكمه في كتاب الخمس، فنطوي الكلام فيه. «١»

(١) *

في المسألة فروع:

إشارة

١. إذا شك في إخراج الزكاة، وجب الإخراج في نفس السنة.
 ٢. إذا شك بالنسبة إلى السنين فلا يجب.
 ٣. إذا شك في إخراجها عن مال الصبي، فيجوز له الإخراج.
- و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر:

(١). لاحظ كتاب الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء: ٣٨٣ - ٣٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨١

الأول: الشك في إخراج الزكاة في نفس السنة

إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أو لا، وجب عليه الإخراج إذا كانت العين الزكوية باقية، إما للاستصحاب كما عليه المصنف وبعض الشرح، أو لنفس قاعدة الاشتغال من دون حاجة إلى استصحاب البراءة اليقينية، لأن القاعدة تغنى عن الاستصحاب، لأن العلم بنفس الاشتغال مع الشك في الإخراج كاف في الإلزام بالأداء من دون حاجة إلى لحاظ الحالة السابقة و جرّها إلى حالة الشك.

هذا كله مع بقاء العين الزكوية، وأما مع عدم بقائها، واحتمال أداء الزكاة منها أو من غيرها، فربما يقال بأن مرجع الشك في الأداء و عدمه، إلى الشك في التكليف، حيث يشك في انتقال أداء الزكاة بالتلف إلى الذمة أو لا، والأصل عدم اشتغالها. قال السيد الخوئي: أما مع التلف، بحيث كان ضامناً للزكاة على تقدير عدم أدائها، فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الضمان، للشك في تعلق التكليف الجديد، ومن المعلوم أن أصالة عدم أداء الزكاة لا تثبت وقوع الإتلاف حال عدم الأداء ليترتب عليه الضمان.^١ أقول: ما ذكره مبني على وجوب أداء الزكاة من العين عند بقائهما، و من القيمة عند تلفها، فما دامت العين باقية فهو مكلف بالأداء عنها فقط، وبالتف تنتقل الزكاة إلى الذمة، ويكون مرجع الشك عندئذ إلى الاشتغال الجديد، لكنه خلاف التحقيق و خلاف مختاره، فإن المكلف مخاطب من لدن تعلق الزكاة بماله،

(١). مستند العروة الوثقى: ٢٤٩ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٢

.....

بأداء الزكاة من العين أو القيمة، فالشك في الأداء، شك في بقاء هذا التكليف و عدمه، والأصل بقاوه، فليس هنا إلا اشتغال واحد نشك في بقائه.

الثاني: الشك بالنسبة إلى السنين الماضية

إذا شك في أداء الزكاة بالنسبة إلى السنين الماضية، فهل يجب عليه الأداء؟ فلا شك أن مقتضى القاعدة الأولية، هو أداء الزكاة، لأنه بعد العلم بالتعلق يشك في أصل الامتثال، و المرجع هو الاشتغال في الشك في السقوط.

لكن يحتمل حكمه قاعدتين آخرين عليها:

١. قاعدة الحيلولة، أي الشك بعد خروج الوقت.
٢. قاعدة التجاوز.

أما الأولى فهو فرع كون الزكاة واجباً مؤقتاً، فإذا خرج الوقت فلا يعتد بالشك مثل الصلاة؛ ففي صحيح زراره و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «متى استيقنت أو شكت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شكت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن». ^١

أقول: ليست الزكاة من الأمور المؤقتة بحيث يتصور فيها الأداء و القضاء، و مجرد الفورية أو جواز التأخير إلى عدّة شهور أو عدم جواز التهاون لا يكون دليلاً على أنها من المؤقت، بل كصلاة الآيات للزلزلة، و أداء الدين مع مطالبة الدائن مع قدرة المدين، فلو أخر فقد

عصى و لكن الأمر باق.
و أما الثانية- أعني: قاعدة التجاوز- فإنما تجري فيما إذا تجاوز المكلّف عن

(١). الوسائل: ٣، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث .١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٣

.....

المحل المقرر للشيء شرعاً، سواء شك في الإتيان أو في صحّة المأتب به، كما إذا شك في الحمد بعد ما رکع، أو في الرکوع بعد ما سجد.

و أما الزكاة فليس لها محل شرعى مقرر، حتى يقال أنه تجاوز عنه.

نعم يمكن أن يقال يكفى التجاوز عن محل الشيء عادة و لم يكن تجاوزا عن المحل الشرعي، كما إذا خرج من الحمام و شك في أنه اغسل أم لا لكن جرت عادته على الاغتسال فيه متى وجب عليه، و على ذلك لو كانت عادته على الإخراج في نفس السنة، يكفى التجاوز عنه.

لكنه منظور فيه، لأنحصر التجاوز عن المحل الشرعي، لا العرفى و العادى.

نعم يمكن الاستناد إلى أمر رابع وهو بناء العقلاء على عدم الاعتداد بالشكوك المتعلقة بالأزمنة السالفة وجودا و صحّة، و لعلّ منشأ بنائهم هو لزوم العسر و الحرج، و لعله لذلك لم يرد سؤال عن المسألة في الروايات و ليس مرجع ذلك إلى كفاية الخروج عن المحل العادى، بل حيلولة الزمان الطويل موضوع عند العقلاء، لعدم الاعتناء بالشكوك الطارئة على أعمالهم.

الثالث: الشك في إخراج الزكاة عن مال الصبي

إذا شك في إخراج الزكاة عن مال الصبي يكون حكم الشك في إخراجها عن مال نفسه، فيعمل بالأصل العملي و هو الاستغفال بالتكليف استحبابا أو وجوبا مطلقا- كما هو المختار- أو في صورة بقاء العين الزكوية- كما هو المختار لصاحب مستند العروءة- من غير فرق بين كون الإخراج من باب النيابة، أو كونه موردا للخطاب. أما الثاني فواضح، و أما النيابة، فلما عرفت من أن الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٤

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه]

إشارة

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه، و كذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره، فإن الأحوط حينئذ إخراجه، على إشكال في وجوبه.* (١)

الغائب يعمل بوظيفة نفسه، لا وظيفة المنوب عنه، و ما فى عبارة المصنف: «ليس نائبا عنه» كأنه ليس فى محله. لكون الحكم واحدا فى كلتا الحالتين.

و يمكن أن يقال باتفاق المقام عن الشك فى عمل نفسه بأن الإعادة هناك موافقة للاحتجاط، بخلاف المقام فلو كان الإخراج مستحبًا، فالإعادة استحبابا وإن كان مقتضى الأصل لكنه خلاف الاحتياط، لأنّه تصرف في مال الصبي مع احتمال إخراجه قبله فلا حظ.

(١)*

هنا صور:

إشارة

١. إذا باع الزرع أو الشمر و كانوا مجهولين التاريخ.
 ٢. إذا كان البيع معلوم التاريخ، دون التعلق، لم يجب على البائع شيء منهما.
 ٣. إذا كان التعلق معلوم التاريخ دون البيع، فالأحوط إخراج الزكاة.
- هذا كله حول شكّ البائع، وأما إذا كان الشاكّ هو المشتري فسيوافيك بيانه.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٥

الصورة الأولى: في مجهولي التاريخ

إذا كان كلّ من البيع والتعلق مجهول التاريخ، فإنّ قلنا بأنّ أدلة الأصول منصرفة عن أطراف العلم الإجمالي - كما عليه صاحب الكفاية - فلا يجري الأصل لفقد المقتضى؛ أو قلنا بالجريان، ولكن يسقط كلّ منهما لأجل المعارضة، فأصالة عدم تعلق الزكاة إلى حال البيع يعارض بأصالة عدم البيع إلى زمان التعلق، كما هو مختار الآخرين، وعلى كلّ تقدير، فالمرجع - بعد تعارض الاستصحابين - هو البراءة.

الصورة الثانية: إذا كان البيع معلوم التاريخ

إذا كان البيع معلوم التاریخ كأوّل الشهرين للربيع، و التعلق مجهوله، فيما أنه يجري الأصل في جانب المجهول دون المعلوم، فلا يجب على البائع شيء، فتجرى أصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلق الزكاة بهذا المال إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلقها ما دام كونه مالكا، ف تكون نتيجته نفي تعلق الوجوب على البائع.

و أما المعلوم تاريخه فلا يجري الأصل فيه، لعدم الشك فيه بما هو لعدم الجهل فيه لا تحقق ولا ارتفاع، و الغاية من الاستصحاب إطالة عمر المستصحب بحكم التشريع و هو فرع الجهل بزمانه، و هذا إنما يتصور إذا شك في بقاء المستصحب في فترة من الزمان و عدمه، و المعلوم تاريخا فاقد لهذه الحقيقة، حيث نعلم مقدار عمره و زمان ارتفاعه.

إذا قلت: إنّ البيع و إن كان معلوم التاریخ بالنظر إلى الزمان حيث يعلم بوقوعه في أوّل شهر كذا، إلّا أنه بلحاظ الحادث الآخر - التعلق - سبقا و لحقوا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٦

.....

الذى هو الموضوع للأثر، مشكوك بالوجدان فيستصحب عدمه إلى الزمان الواقعى للحادث الآخر.

قلت: إن الاستصحاب يستخدم لكشف الواقع - تعبدًا - والمعلوم تاريخاً واضح لا ستر فيه، وتصور أن المعلوم تاريخاً مجهول من حيث السبق واللحوق وإن كان صحيحاً، لكنه مجهول بالعرض نابع من الجهل بتاريخ الآخر حيث إن الجهل بتاريخ التعلق في عمود الزمان، صار سبباً لظهور الجهل على المعلوم تاريخاً من حيث السبق واللحوق، ومثل هذا الجهل الطارئ ليس مصداقاً لأدلة الاستصحاب التي سيقت لإطالة عمر المستصحب وإبقاءه في طول الزمان، والإطالة متنفية في المقام، سواء كان البيع سابقاً على التعلق أو لاحقاً، فتكون النتيجة عدم وجوب الزكوة على البائع في الصورتين التاليتين:

١. إذا كانا مجهولي التاريخ.
٢. إذا كان البيع معلوماً والتعلق مجهولاً.

الصورة الثالثة: إذا كان التعلق معلوم التاريخ

إشارة

إذا كان التعلق معلوم التاريخ وان الحنطة والثمرة تعلقت بها الزكوة في أول رجب، لكن كان البيع مجهوله، فلو باع قبل شهر رجب فليس عليه شيء دون ما إذا باع بعده، فيما إن الأصل لا يجري في ناحية التعلق لكونه معلوم التاريخ ينحصر جريان الأصل في مجهوله، أعني: أصلية بقاء العين في ملكه إلى زمان التعلق، وبقاء العين في ملكه موضوع لوجوب الزكوة، فعليه دفعها من القيمة لافتراض كون العين الزكوية مبيعة حيث إن بقاء العين في ملكه إلى زمان التعلق موضوع لوجوب الزكوة. وبما أن العين انتقلت إلى المشتري فلا محيس من دفع الزكوة عن القيمة.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٧

.....

و هذا هو وجه الوجوب وأما الإشكال - الذي أشار إليه المصنف بقوله:

«و فيه إشكال» - فليس لتوهم كون الأصل مثبتاً، بل لأجل احتمال جريان الأصل في معلوم التاريخ و تعارضهما، ويكون المرجع هو البراءة، وقد عرفت أن المتعين هو عدم جريانه في المعلوم حتى يكون المرجع هو البراءة.

إذا كان الشاك هو المشتري

هذا إذا كان الشاك هو البائع، وأما إذا كان الشاك هو المشتري فله أيضاً صور ثلاثة:

١. إذا كانا مجهولي التاريخ.
٢. إذا كان الشراء معلوماً والتعلق مجهولاً.
٣. إذا كان التعلق معلوماً والشراء مجهولاً.

فالأسنان في الصورة الأولى متعارضان يسقطان بالتعارض.

كما أن الأصل في الصورة الثانية يجري في التعلق دون الشراء، فيكون المرجع أصلية عدم التعلق إلى زمان البيع، أو عدم الشراء إلى زمان التعلق، وهو موضوع لعدم وجوب الزكوة إذا كان الشاك هو البائع كما تقدم، ولو كان الشاك هو المشتري فهل هو موضوع

لوجوبها على المشتري؟ الظاهر لا، لأنَّ الموضوع هو حدوث التعلق في ملك المشتري و هو لازم الأصل المزبور، لأنَّ عدم التعلق إلى زمان البيع و شرائه هو حدوثه بعد البيع و الشراء عقلا.

فتلخَّص أنَّ الصورة الثانية موضوع لعدم وجوب الزكاة على البائع و المشتري. أمَّا على البائع فلما عرفت، و أمَّا على المشتري فلما قلنا من أنَّ الأصل مثبت فلا يثبت به حدوث التعلق في ملكه و بعد شرائه إلَّا على القول بالأصل المثبت.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٨

.....

نعم بما انَّ المشتري في الصورتين يعلم تعلق الزكاة على العين إمَّا في ملكه أو في ملك غيره، لا. يجوز له التصرف فيه إلَّا بإخراج الزكاة عنها.

فإن قلت: العلم الإجمالي بأنَّ أحد الرجلين مكْلَف بإخراج الزكاة، غير ملزم، كما هو الحال في واجدي المنى في الثوب المشترك. قلت: فرق بين المقامين لجريان أصلَّة الطهارة في كلِّ واحد منهما، بلا تعارض، لخروج كلِّ من محلِّ الابتلاء بالنسبة إلى الآخر، بخلاف المقام فانَّ العين مورد ابتلاء بالنسبة إلى المشتري فيه الزكاة إمَّا لأجل تعلقها بها في ملك البائع أو ملك المشتري، و معه لا يجوز له التصرف، فتكون النتيجة وجوب الزكاة عليه.

و الحاصل: يجب عليه إخراجها من باب العلم التفصيلي بأنَّ مقدار العشر أو نصفه مستحقٌ للغير إمَّا قبل الشراء أو بعده، فلا مناص من إخراج حقَّه من العين، وليس له الرجوع إلى البائع بعد كون البيع محكوماً بالصحة.

و أمَّا الصورة الثالثة فيجري الأصل في الشراء دون التعلق، فقد عرفت أنَّ نتيجته هو تعلق الزكاة على البائع، لأنَّ بقاء العين في ملك البائع إلى زمان التعلق كافٍ في إثبات تعلق الزكاة بالبائع، فخرجنا بالنتائج التالية:

١. لا- تجب الزكاة في الصورة الأولى و الثانية على الطرفين حسب الأصول، و لكن يجب إخراج الزكاة على المشتري من باب العلم التفصيلي بتعلق الزكاة بالعين.

٢. تجب الزكاة في الصورة الثالثة على البائع دون المشتري.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٩

[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته]

إشارة

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ سنه النصاب من الورثة. و إذا لم يعلم أنَّ الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلَّا مع العلم بزمان التعلق و الشكُّ في زمان الموت، فإنَّ الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدَّم، و أمَّا إذا بلغ نصيب كلِّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصبيه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إمَّا بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موته بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و إلَّا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.* (١)

اشارة

(١) * إذا مات المالك فتارةً نعلم بأنه مات بعد تعلق الزكاة أو مات قبله، وأخرى لا نعلم أنّ موته كان بعده أو قبله، و الكلام مرّكر على الصورة الأولى.

الصورة الأولى: إذا علم تقدّم الموت أو تأخّره

إذا علم تاريخ موته فله قسمان:

١. نعلم أنه مات بعد التعلق.
٢. نعلم أنه مات قبل التعلق.

أما الأول، أي إذا مات بعد التعلق، فقد مات و عليه زكاء، فإن كانت العين باقية فقد انتقلت التركة إلى الورثة وهي متعلقة لحق الغير، فلا يجوز لهم التصرف فيها إلّا بتحريرها من حق الغير، بأداء الزكاء من العين أو القيمة أو الجنس الآخر. وهذا من غير فرق بين من بلغت حصته من التركة حد النصاب أو لا.

هذا على القول بانتقال التركة برمتها إلى ملك الوارث لكنه يصير مأمورا
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٠

.....

بإخراج مقدار الزكاة عن ملكه، وأما لو قلنا بانتقال ما عدا الزكاة أيضا لم تدخل في ملك المالك حتى يتنتقل منه إلى الورثة، فالحكم أوضاع.

هذا إذا كانت الزكاة موجودة وأما إن كانت تالفة، فالزكاة تعدّ من ديون الميت التي تقدم على الإيساء والإرث أخذنا بقوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ* «١» فتخرج من الأصل. وأما الثاني، أي إذا مات قبل التعلق، فقد مات من دون أن تتعلق بما له الزكاة، وأما الورثة فمن بلغت حصته النصاب فعليه الزكاة دون من لم تبلغ.

الصورة الثانية: إذا جهل أحدهما أو كلاهما

اشارة

اعلم أن الشك في تقدّم الموت أو تأخّره لا يؤثر في حال من بلغت سهمه حد النصاب، لأنّه يعلم بتعلق الزكاة على سهمه إما في ملكه أو ملك مورثه، فلا محicus له عن إخراج الزكاة ويكون العلم التفصيلي بتعلق الزكاة بسهمه مطلقا سببا لانحلال العلم الإجمالي في بعض الموارد، إنما الكلام فيمن لم يبلغ سهمه النصاب، فنقول هنا أقسام ثلاثة:

١. إذا كان الموت معلوم التاريخ دون التعلق

إذا شك في التقدّم و التأخّر و كان الموت معلوم التاريخ و التعلق مجهوله، فيجري الأصل في مجهوله دون معلومه فيقال: أصله عدم تعلق الزكاة بهذا المال الموروث إلى زمان موت المورث، و يظهر أثر الأصل في الوارث الذي لم يبلغ سهمه النصاب دون من بلغ، إذ

لم يثبت تعلق الزكاة بسهمه أَمَا قبل التعلق فقد مات المورث بحكم الأصل، و أَمَا بعد التعلق فلأن المفروض عدم بلوغ حصته النصاب، و أَمَا البالغ سهمه النصاب، فقد عرفت أَنَّه لا أثر لهذا الشك في حقه

(١). النساء: ١١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩١

.....

فيجب عليه دفع الزكاة مطلقاً، لأنَّه يعلم تفصيلاً بتعلق الزكاة بها إِمَّا في ملك المورث أو ملكه.

٢. إذا كان الموت مجهول التاريخ

إذا كان التعلق معلوم التاريخ و الموت مجهوله، فقد احتاط المصنف بإخراج الزكاة عن جميع السهام، سواء بلغت حد النصاب أو لا، و ذلك بفضل استصحاب بقاء الحياة إلى زمان التعلق، فائَه كاف في ثبوت تعلق الزكاة بالمال الذي ورثه الوارث، فتجب الزكاة سواء بلغت السهام - كلها أو بعضها - حد النصاب أو لا.

و أَمَا الإشكال، فلا حتمال جريان الأصل في معلوم التاريخ الذي قد عرفت عدم صحته، فيكون الحكم بإخراج الزكاة عن التركة هو الصحيح.

٣. إذا كانا مجهولي التاريخ

إذا كان كُلُّ من الموت و التعلق مجهولي التاريخ مع العلم بتقدُّم أحدهما على الآخر، فيدور الأمر بين الصورتين الماضيتين، اللتين تتعلق الزكاة في أولاهما بخصوص من بلغت حصته النصاب و في الثانية بالجميع بلغت حصته حدّه أو لا؛ لكن القدر المتيقن هو لزوم إخراج الزكاة ممَّن بلغ سهمه حد النصاب، دون من لم يبلغ؛ أَمَّا من بلغ سهمه حد النصاب فللعلم التفصيلي بتعلقها به، و أَمَّا عدم تعلقها بسهمه من لم يبلغ، فلتكون العلم الإجمالي غير منجز في حقه، لأنَّه يعلم إجمالاً بتعلق الزكاة: إِمَّا في ملك المورث أو في ملك الوارث؛ فلو تعلق في ملك الأوَّل تجب عليه الزكاة، و لو تعلق في ملك الثاني لا - تجب عليه، فمثلاً لا يكون منجزاً، لأنَّه يشرط أن يكون العلم الإجمالي محدثاً للتوكيل على كُلَّ حال، و ليس المقام كذلك، بل يحدث على فرض دون فرض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٢

[الخامسة: إذا علم أنَّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا]

إشارة

الخامسة: إذا علم أنَّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته - لاستصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان: أوجبهما الثاني، لأنَّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلّق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاكٌ، و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة -

يد شخص أو ثوبه سابقاً و هو نائم - و نشك في أنه ظهرهما أَمْ لا ، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة - مع أنَّ حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن - إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنَّ يده كانت نجسة و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إنَّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكوة موجوداً ممكناً أن يقال: الأصل بقاء الزكوة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكوة بذمته و عدمه، و الشك في أنَّ هذا المال الذي كان فيه الزكوة أخرجت زكاته أَمْ لا ، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً و كان شاكاً وجب عليه الإخراج.* (١)

(١) * إذا علم الوارث بأنَّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكوة و شك في الأداء، فقد ذكر المصنف للمسألة صورتين:

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٣

.....

١. إذا كانت العين الزكوية تالفة فاستوجه عدم وجوب الإخراج، للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، لأنَّ استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث بالأداء كما سيأتي تفصيله.

٢. إذا كانت العين الزكوية موجودة لم يستبعد كون الأصل بقاء الزكوة. و إلى الصورة الثانية أشار بقوله: «نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكوة موجوداً ممكناً أن يقال ...» فجعل للمسألة صورتين، و لكن الظاهر أنَّ في المقام صوراً أو فروعاً ثلاثة: الأولى: أن تكون العين الزكوية باقية و نشك في أداء زكاتها من نفس العين أو مال آخر.

الثانية: أن تكون العين تالفة، و نشك في اشتغال الذمة، لأجل احتمال أدائها حين وجود العين. و بعبارة أخرى: إذا كانت العين تالفة و لم يعلم أنَّ التلف كان عن ضمان أَوْ لا، لاحتمال أدائها حين وجود العين إما منها أو من مال آخر.

الثالث: أن تكون العين تالفة مع العلم بعدم أدائها حين وجودها، و لكن نشك في أدائها بعد التلف. و بعبارة أخرى: كان التلف عن ضمان، كما إذا باعها بإذن الحاكم ناقلاً زكاتها إلى الذمة أو أتلفها بتلف مضمون عليه و لكن نشك في خروج الميت من تفريح ذمته بعد ذلك، كسائر الديون التي كانت عليه و نشك في أنه هل أداها في حال حياته أَوْ لا؟

إذا عرفت الفروع فلنذكر حكمها تباعاً.

أما الأولى: أعني: إذا كانت العين باقية، و نشك في أنَّ المورث أخرج زكاتها من العين أو مال آخر، فيكتفى في وجوب الإخراج الإشارة إلى العين الزكوية و القول بأنَّ هذا المال كان متعلقاً بحقِّ الفقراء و يشك في بقائها فيجب الإخراج، كما أنه

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٤

.....

لو كان المورث حياً و كان شاكاً، يجب عليه الإخراج.

أما الثاني: أعني ما إذا كانت العين الزكوية تالفة و لم يعلم أنَّ التلف كان عن ضمان لاحتمال أداء الزكوة - حين كونها موجودة - من العين أو من مال آخر، فهل يجب الإخراج باستصحاب بقاء تكليف الميت أو لا؟

و اختار المصنف الوجه الثاني، قائلاً بأنَّ استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، لأنَّ تكليفه بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث، و حال الميت غير معلوم عند موته و

انه هل كان شاكاً أو متيقناً بأحد الطرفين؟
و حاصل كلامه: ان العبرة في إجراء استصحاب بقاء تكليف الميت أو استصحاب عدم الأداء هو يقين الميت و شكّه، و المفروض أن كونه شاكاً غير معلوم، لا يقين الوارث و شكّه، فلا يجب على الوارث الإخراج ثم قال بأنه فرق بين المقام وبين ما إذا علم نجاسة يد زيد أو ثوبه و هو نائم به، و شكّ في أنه ظهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أن حال النائم غير معلوم انه شاك أو متيقن- إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال ان هذه كانت نجسّة و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف ان وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة من حيث هو.

و الحاصل: ان نجاسة يده أو ثوبه هو موضوع تام لوجوب الاجتناب لكل من علم بالنجاسة ثم شكّ، من غير فرق بين صاحب اليد و غيره، و هذا بخلاف المقام، فإن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت، ولو لا ثبوته عليه، لما وجب إخراجه على الوارث و ثبوته على الميت فرع كونه شاكاً في الأداء حتى يكون

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٥

.....

محكوما بالأداء، فإذا مات و لم يؤدّ، قام الوارث مقامه فيؤدّي ما وجب عليه، ولكن المفروض عدم معلومية حالة من اليقين بالأداء أو العدم أو الشك فيه.

أقول: إن في جريان الاستصحاب في المقام أولاً، ثم الإشكال الذي أورده المصنف ثانياً نظراً.
أما الأول فالمستصحب بين قطعى الانتفاء و مشكوك الحدوث، فإن أريد من بقاء التكليف نفس حق الزكاء من العين- ما دامت العين موجودة- فهو قطعى الانتفاء، لأن المفروض عدم بقائها، وإن أريد به تكليف الميت بالبدل عند الإنلاف فهو مشكوك الحدوث، لاحتمال أن المالك أدى زكاته قبل الإنلاف من مال آخر، واستصحاب بقاء التكليف الجامع بين الفردين: التكليف بالأداء من العين، و اشتغال ذمته بالدفع ببدل الزكاء، لا يثبت اشتغال ذمته بالبدل حين الإنلاف، لأنه لازم عقلى لبقاء الأصل الجامع، حيث إن الكلّي لا يتحقق إلا في ضمن الفرد، فإذا كان الأول متنفياً قطعاً فيتحقق في ضمن الفرد الثاني بحكم العقل.

هذا كلّه حول استصحاب التكليف، وأما الثاني- أي إشكال المصنف عليه، من أن الأثر مترتب على يقين الميت و شكّه، و حالة غير معلوم حين الموت، لا- يقين الوارث و شكّه- فمدفعه بأن الغرض من الاستصحاب ليس إثبات التكليف على الميت حتى يكون المالك يقينه و شكّه إنما الغرض إثبات تعلق التكليف بالوارث بإحراز موضوعه، فإن بقاء تكليف الميت موضوع لخطاب الوارث، بإخراج الزكاء، لأنه بحكم الدين يجب إخراجه من أصل التركة، من غير فرق بين القول بأن الموروث ما سوى الدين و الوصيّة، أو أن الجميع ينتقل إليه و يكلّف الوارث بأداء الدين و إنجاز الوصيّة من التركة أو غيرها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٦

.....

و العجب أن المصنف أفتى في كتاب الحج على خلاف ما أفتى في المقام، فقال في المسألة الأولى من فصل الوصيّة بالحج: نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل.

و دعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا- شكّ الوصي أو الوارث و لا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو

عالماً، بأحد الأمرين مدفوع بمنع اعتبار شَكَّ، بل يكفي شَكَّ الوصي أو الوارث أيضاً. «١» وقد أشار بعض الأعاظم إلى المخالفه بين المقامين في تعليقه على العروة.

وأمّا الفرع الثالث، أي إذا كانت العين الزكوية تالفه مع الضمان بأنّه تصرف فيها بلا أداء من العين أو من الخارج ولكن احتمل أنه أدى زكاء المال المتعلّقة بذمته لاتفاق العين، فلا ينبغي الشك في جريان الأصل وهو بقاء استصحاب الشغل أو الدين، وليس هذا من قبيل الادعاء على الميت حتى يقال بأنه لا يثبت بالاستصحاب بل بالبينة مع ضم العين، فإنّ مصب ما دلّ على ذلك هو الدعاوى الشخصية التي تكون لصالح المدعى، لا في مثل المقام. إلى هنا تم الكلام في الفروع الثلاثة.

(١). العروة الوثقى، الفصل الخامس من فصول كتاب الحجّ، ٥٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٧
وأمّا إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاء السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضى، وحمل فعله على الصحة فلا إشكال.

و كذلك الحال إذا علم اشتغاله بدین أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.* (١)

(١)* إن المصنف ذيل المسألة بفرعين آخرين:

١. إذا شَكَ في أداء زكاء السنة السابقة

هذا كله إذا كان الشك في أداء السنة الحالية، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاء السنة السابقة أو نحوها، فقد أفتى المصنف بعدم الاعتداد بالشك مطلقاً لأجل أمرين:
أ: قاعدة التجاوز والمضى.

ب: حمل فعل المالك على الصحة.
أقول: الظاهر أن حكم الشك في السنة الحالية أو السابقة واحد، وأنه يجب الإخراج إذا كانت العين الزكوية موجودة، ويفصل بين العلم بأن عدم العلم بكون التلف كان عن ضمان و العلم به، فلا تجب في الأول بخلاف الثاني.
وأما التمسك بقاعدة التجاوز والفراغ فليس بتام، لعدم كون الزكاة من المؤقتات فلا تجرى قاعدة الفراغ، ولا من ذات الأجزاء فلا تجري قاعدة التجاوز.

وأما التمسك بأصله الصحة فلا تثبت البراءة، لأنّه لا يخلو إما أن تكون العين الزكوية باقية أو لا.
فعلى الأول لا موضوع لأصله الصحة، لأنّ موردها صدور فعل من الفاعل
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٨

.....

مردّد بين الصحيح وال fasid، و مجرد البقاء لا ينقسم إلى الصحيح وال fasid، بل ينقسم إلى الجائز والحرام، ولا صلة لهما بأصله الصحة.

و أَمَّا عَلَى الثَّانِي كَمَا إِذَا أَتَلْفَهُ بِالْبَيْعِ فَغَایَةُ مَا تَبَثَّتْ أَصَالَةُ الصَّحَّةِ، هُوَ عَدْمُ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ، وَ أَمَّا بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَلَا فِلَوْ تَصْرِيفُ فِي الْعَيْنِ الرَّكْوَيَّةِ بِإِذْنِ الْفَقِيهِ لِصَحَّ التَّصْرِيفِ وَ لَا يَحْرُمُ مَعَ كُونِهِ ضَامِنًا لِلزَّكَاةِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الْاعْتِدَادِ بِالشُّكُّ فِي السَّنَةِ السَّابِقَةِ لِبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ عَلَى عَدْمِ الْاعْتِدَادِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الشُّكُّ فِي فَعْلِ النَّفْسِ أَوْ فَعْلِ الْغَيْرِ.

٢. إذا علم باشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس

أقول: إذا أريد من الدين، هو دين الميت لشخص خاص، فقد ثبت في محله أنه لا يثبت بالاستصحاب، بل لا بد من البيئة مع ضمَّ اليمين من المدعى، وبما أن المفروض علم الوارث بكون الميت مديونا، فلا يحتاج إلى البيئة بل يكفي يمين المدعى.

و أَمَّا إخراج الْكَفَّارَةِ أَوِ النَّذْرِ مِنَ التَّرْكَةِ فَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ واجبٌ مالِيٌّ كَالْخَمْسِ، فَتَخْرُجُ مِنْهَا، وَ أَمَّا القولُ بِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ إِلَهِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ ثَبُوتِ شَيْءٍ فِي ذَمَّتِهِ لِيَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الدِّينِ فَلَا - وَجْهٌ لِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَالِ، وَ الظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِإِطْلَاقِ الدِّينِ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ الإِلَهِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٩

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما، إلَّا إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة.

و إن اختلف مقدارهما قليلاً و كثرة أخذ بالأقل، والأحوط الأكثر.* (١)

(١) هنا فروع أربعة:

١. إذا كان غير هاشمي و علم باشتغال ذمته بدينار مردّ بين كونه خمساً أو زكاة.
 ٢. نفس الصورة إذا كان صاحب العلم الإجمالي هاشمياً.
 ٣. إذا اختلف ما تردد بين كونه خمساً أو زكاة، قليلاً و كثرة مع وحدة الجنس، كما إذا تردد بين دينار واحد من الزكاة أو دينارين خمساً.
 ٤. نفس الصورة مع اختلاف الجنس، كما إذا تردد بين اشتغال ذمته باليدينار أو بالشاة إذا كانت الشاة أعلى من الدینار مثلاً.
- أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ مَقْتَضِيَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لِأَحَدِ الصَّنْفَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ هُوَ إِخْرَاجُهُمَا لِتَحْصِيلِ الْبَرَاءَةِ الْيَقِينِيَّةِ، وَ لَا شُكُّ أَنَّهُ أَحْوَطٌ إِلَّا أَنَّهُنَا طرِقاً أُخْرَى لِإِبْرَاءِ الذَّمَّةِ عَنِ الْاِشْتِغَالِ:

١. عدم الدليل على جريان قاعدة الاحتياط في الأموال فله التوزيع أو القرعة، لأنَّ في إخراجهما ضرراً على المكلَّف، فلو علم باشتغال ذمته بدينار و تردد بين عشرة أفراد، فلا يجب عليه إلَّا دينار واحد، لا أكثر، فله أن يوزع، أو يقرع، فالحكم بالاحتياط ضرر عليه.
٢. أن يدفع إلى الوكيل عن مستحق الزكاة و الخمس.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٠

.....

٣. أن يدفع إلى الحاكم الذي له الولاية علىأخذ الزكاة والخمس.
و عندئذ يتعدد المال عندهما بين مالكين أو مستحقين، فيعمل بما كان يعمل به المعطى من التوزيع أو القرعة. ولعل التوزيع أولى أخذًا بقاعدة العدل والإنصاف، وهي قاعدة عقلائية لم يرد الردع عنها، بل أمضها الشارع في حديث الودعى المعروف. «١» وأمامًا القرعة فلاختصاصها بموضع التخصص والتاشح.

و أمّا الثاني: فقد ذكر المصنف أنه يجوز له— مضافاً إلى الاحتياط السابق— أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة فإنه مبرئ للذمة، سواء كان زكاء أو خمساً.

و أمّا الثالث: إذا اختلف— ما تردد بين كونه خمساً أو زكاءً— قلةً و كثرةً مع اتحاد الجنس، فتردّد بين كونه دينارين خمساً أو ديناراً واحداً زكاءً، فأفتى المصنف بجواز الأخذ بالأقل، وإن كان الأحوط الأكثر، وهنا صورتان:

١. إذا كان المالك غير هاشمي فمجرد كون الدين مردداً بين الأقل والأكثر، لا يوجب الانحلال، كما إذا دار أمر المستحق بين شخصين فعلم أنه مدین بدينار لزيد، أو دينارين لعمرو، فيجب عليه الاحتياط على القول بجريان قاعدة الاحتياط في الأموال، وأنه لا يعارضها قاعدة «لا ضرر» و هنا طريق آخر— كما أشرنا إليه في الفرع الأول— وهو دفع دينارين للوكيل عن مستحق الزكاء والخمس أو الحكم الشرعي فيعمل بما ذكرناه.

٢. إذا كان المالك هاشمياً و لعل كلام المصنف ناظر إلى هذه الصورة— كما في «المستمسك»— حيث أفتى بجواز الأخذ بالأقل، حيث إنه يعلم بوجوب دفع دينار أو دينارين إلى الهاشمي فيقتصر على الأقل لانحلال العلم الإجمالي.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١. في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال أبو جعفر عليه السلام: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠١

.....

و أورد عليه في «المستمسك» بأنّ مستحق الأقل— وهي الزكاء— الجامع بين الأصناف، و مستحق الأكثر خصوص الهاشميّين، و مع اختلاف المستحق يتعدد ما في الذمة، و لا يكون من قبل الأقل والأكثر، و مجرد انطباق مستحق الزكاء على الهاشمي لا يوجب العلم التفصيلي بالأقل، كما ينحل العلم الإجمالي. «١»

و أتى به بعض الأعظم في تعليقه.

أقول: إذا كان المدار في انحلال العلم الإجمالي و عدمه ما تعلق به العلم بالذات، و المفترض أنه مردّد بين طائفتين فأين الأصناف الشمانية من الأصناف الثلاثة؟ فالتيامي المأخوذة في لسان آية الصدقات غيرها المأخوذة في آية الخمس، و على ضوء هذا يبقى العلم الإجمالي بحاله، و عليه أن يقوم بواجبين فيدفع دينارين للسادة و ديناراً لأصحاب الزكاء.

و أما لو قلنا بأأن الميزان للانحلال و عدمه هو المصادر الخارجية و أن العناوين مرآء إليها، فلو كان القابض هاشمياً مثل المعطى فيعلم المعطى بأنه يجب عليه أن يعطي له أو لأمثاله ديناراً أو دينارين، فيكون الدينار الواحد قطعياً، و الأكثر مشكوكاً.

ثم إن للمحقق الخوئي من المتأخرین بياناً آخر للانحلال هذا حاصله:

١. إن للمالك علماً إجمالياً كبيراً و هو علمه بكونه مدیناً لـ أحدي الطائفتين، إماً دينارين خمساً، أو ديناراً واحداً زكاءً.
٢. كما أنّ له علماً تفصيلياً يتولّد من الكبير و هو اشتغال ذمته بدينار قطعاً إماً للهاشمي بما أنه جزء الخمس، أو لغيره بما أنه زكاء حقّ الفقير، و على كلّ تقدير يعلم بوجوب إخراج دينار و إن تردد عنوانه بين مستحق الزكاء والخمس فإذا دفعه

(١). المستمسك: ٣٦١ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٢

.....

إلى الهاشمي الفقير، بقصد ما في الذمة، فقد عمل بما اشتغلت ذمته به قطعاً، تجري البراءة عن الزائد. «١»
الرابع: تلك الصورة ولكن كان الجنس متعدداً، كما لو علم أنّ عليه ديناراً خمساً أو شاة زكاء، فقد قال المحقق الخوئي: فيتعين فيه الاحتياط، لعارض الأصل من الطرفين بعد كونهما من قبيل المتباینين، و يتّأذى بدفع الأكثـر قيمة بقصد ما في الذمة، إما للفقير الهاشمي لو كان هاشمياً، أو للوكيل أو الحاكم الشرعي. «٢»

غير أنّ ما ذكره في الفرع السابق يجري في المقام إذا أراد الدفع من القيمة، فلو كانت قيمة الشاة دينارين فهو يعلم بوجوب دفع دينار إلى الهاشمي خمساً و ديناراً إلى غيره زكاء، فيكون إخراج الدينار معلوماً تفصيلاً وإن تردد عنوانه، فلو دفع ديناراً إلى الهاشمي الفقير تحصل البراءة بما علم تفصيلاً و تجري البراءة عن غيره، فلاحظ.

(١). مستند العروة: ٣١١ / ٢٤.

(٢). مستند العروة: ٣١٠ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٣

[السابعة: إذا علم إجمالاً أنَّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكَّن من التعيين]

السابعة: إذا علم إجمالاً أنَّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكَّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلَّا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة على إشكال، لأنَّ الواجب أولاً هو العين، و مردّ ذلك إنّه إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً، لأنّهما مثليان. وإذا علم أنَّ عليه إما زكاء خمس من الإبل، أو زكاء أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة. وإذا علم أنَّ عليه إما زكاء ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلَّا مع التلف، فإنه يكفيه قيمة شاة. وكذا الكلام في نظائر المذكورات.* (١)

(١)* في المسألة فروع ثلاثة:

١. إذا علم أنَّ واحداً من حنطته أو شعيره بلغت النصاب ولم يتمكَّن من التعيين.
٢. إذا علم أنَّ عليه إما زكاء خمس من الإبل أو زكاء أربعين شاة.
٣. إذا علم أنَّ عليه إما زكاء ثلاثين بقرة أو أربعين شاة.

الأول: إذا علم إجمالاً أنَّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره، ولم يتمكَّن من التعيين. و الفرق بينه وبين الفرع الثالث أنَّ طرف العلم في الأول مثليان وفي الثاني قيميان كالبقرة و الشاة.

فإن أراد الإخراج من العين، فإن قلنا بالاحتياط في باب الديون من الأموال، كما هو الأساس لعقد هذه المسألة، يجب الإخراج من كلّ منهما، عملاً بالعلم الإجمالي، و إن أراد الإخراج بالقيمة ربما يقال بكفاية الأقل قيمة، لكنه المتيقن فيرجح في الزائد إلى البراءة، ولكن استشكل فيه المصنف بأنَّ الواجب هو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٤

دفع الأكثـر قيمة، سواء كانت العينان موجودتين، أم تالفتين. أمـا الأول فلأنـ الواجب بالذات هو العين، وـ القيمة بـدل عن الواجب، وـ مـسقط عنه وـ ليست بـنفسها مـتعلقة لـلوجوب حتـى يدور الأمر بين الأقل وـ الأكـثر، وـ من المـعلوم أنـ العين مرـددة بين المـتبـانيـن فلا مناصـ في مقـام دفع الـقيـمة من الـاحتـيـاط بـأداء الأكـثر.

وـ أمـا الثـانـيـ أيـ صـورـةـ تـلفـ العـيـنـينـ فـلـأـنـ المـضـمـونـ فـيـ المـثـلـيـ هوـ العـيـنـ، فـيـكـونـ الـوـاجـبـ إـلـىـ زـمـانـ دـفـعـ الـقـيـمةـ هوـ أـدـاءـ العـيـنـ، وـ لـمـ اـمـتنـعـ أـدـاؤـهـ تـكـوـيـناـ أـقـيمـ المـثـلـ مـكـانـهـ، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ المـتـبـانـيـنـ، فـيـكـونـ حـكـمـ صـورـةـ التـلفـ هوـ حـكـمـ صـورـةـ وجودـ العـيـنـينـ. هـذـاـ وـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ كـوـنـ المـقـامـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ المـتـبـانـيـنـ سـوـاءـ أـكـانتـ العـيـنـانـ مـوـجـودـتـيـنـ أـمـ مـعـدـوـتـيـنـ، إـنـمـاـ يـصـحـ إـذـ لـمـ يـكـنـ إـخـرـاجـ الـقـيـمةـ فـيـ عـرـضـ الإـخـرـاجـ مـنـ العـيـنـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ الـمـسـائـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ زـكـاـةـ الـأـنـعـامـ خـلـافـهـ وـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـكـاتـبـهـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ:ـ (ـأـيـهـماـ تـيـسـرـ يـخـرـجـ)ـ هـوـ كـوـنـ الـقـيـمةـ فـيـ عـرـضـ العـيـنـ.

وـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ، فـلـوـ لـوـحـظـ التـكـلـيفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ العـيـنـ، فـالـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ المـتـبـانـيـنـ، وـ لـوـ قـيـسـ إـلـىـ الـقـيـمةـ فـالـأـمـرـ يـدـورـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثرـ، وـ يـجـرـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الصـورـةـ الـثـالـثـةـ أـيـضاـ.

أـمـاـ الثـانـيـ:ـ أـعـنـيـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ أـوـ زـكـاـةـ أـرـبـعـينـ شـاءـ، فـيـكـفـيهـ إـخـرـاجـ شـاءـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ سـبـبـهـ، إـذـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ نـيـةـ السـبـبـ، بـلـ تـكـفـىـ نـيـةـ الزـكـاـةـ، وـ إـنـ حـاـوـلـ نـيـةـ السـبـبـ فـيـخـرـجـهـ بـيـتـهـ الـأـمـرـ مـتـوـجـهـ إـلـيـهـ حـالـيـاـ الـمـشـيرـ بـهـ إـلـىـ السـبـبـ.

أـمـاـ الثـالـثـ:ـ أـعـنـيـ إـذـاـ عـلـمـ بـأـنـ عـلـيـهـ إـمـاـ زـكـاـةـ ثـلـاثـيـنـ بـقـرـةـ أـوـ أـرـبـعـينـ شـاءـ إـنـ

الـزـكـاـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـغـراءـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٥٠٥ـ

كـانـتـ العـيـنـانـ مـوـجـودـتـيـنـ،ـ وـ كـانـتـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ «ـتـبـيـعـ»ـ وـ هـىـ الدـاخـلـةـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ،ـ لـأـنـهـاـ تـبـعـ أـثـرـ أـمـهـاــ فـالـوـاجـبـ مـرـدـدـ بـيـنـ المـتـبـانـيـنـ وـ لـاـ تـحـصـلـ الـبـرـاءـةـ الـيـقـيـنـةـ إـلـاـ بـدـفـعـ الـأـكـثرـ.

وـ أـمـاـ فـيـ صـورـةـ التـلـفـ فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـكـفـائـةـ الـأـقـلـ،ـ لـأـنـ المـضـمـونـ فـيـ الـقـيـمـيـ عـنـدـ التـلـفـ هـوـ قـيـمـتـهـ،ـ فـيـدـورـ المـضـمـونـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثرـ،ـ فـيـكـفـىـ دـفـعـ الـأـقـلـ.

وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـدـلـةـ الـضـمـانـ،ـ هـوـ ضـمـانـ نـفـسـ الـعـيـنـ حـتـىـ فـيـ الـقـيـمـيـ أـخـذـاـ بـظـاهـرـ قـوـلـهـ:ـ (ـعـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـىـ)ـ،ـ غـيرـ أـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـأـمـتـشـالـ يـجـوزـ الـخـروـجـ عـنـ ضـمـانـ الـعـيـنـ بـأـدـاءـ الـقـيـمـيـ فـيـكـونـ المـضـمـونـ بـالـذـاتـ حـتـىـ فـيـ زـمـانـ الـأـدـاءـ،ـ هـوـ الـعـيـنـ مـرـدـدـ بـيـنـ المـتـبـانـيـنـ «ـتـبـيـعـ»ـ وـ «ـالـشـاءـ»ـ.

وـ إـنـ شـيـئـ قـلـتـ:ـ إـنـ السـبـبـ لـإـيـجـابـ الـأـكـثرـ هـوـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـدـفـعـ إـحـدـىـ الـعـيـنـيـنـ مـنـ التـبـيـعـ وـ الـشـاءـ،ـ وـ هـوـ مـنـجـزـ مـوـجـبـ لـلـاحـتـيـاطـ وـ تـلـفـ الـعـيـنـيـنـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ يـقـعـ سـبـياـ لـلـانـحـالـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ.

وـ فـيـ تـعـلـيقـةـ السـيـدـ الشـاهـرـوـدـيـ:ـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـتـعـلـقـ الزـكـاـةـ قـبـلـ التـلـفـ فـيـجـبـ الـأـكـثرـ،ـ لـأـنـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ قدـ نـجـزـ الـوـاقـعـ وـ التـلـفـ لـاـ يـرـفـعـ حـكـمـهـ؛ـ وـ بـيـنـ كـوـنـهـ بـعـدـ التـلـفـ فـيـكـونـ الشـكـ فـيـ مـقـدـارـ الـاشـتـغالـ،ـ فـتـجـرـىـ الـبـرـاءـةـ فـيـ الـأـكـثرـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:ـ بـمـاـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ وـ إـنـ كـانـ حـادـثـاـ بـوـجـودـهـ،ـ وـ لـكـنـهـ كـاـشـفـ عـنـ اـشـتـغالـ الذـمـيـهـ قـبـلـ التـلـفـ بـوـجـوبـ دـفـعـ إـحـدـىـ الـعـيـنـيـنـ،ـ فـيـكـونـ الـعـلـمـ مـنـجـزاـ وـ لـاـ يـكـونـ التـلـفـ سـبـياـ لـلـانـحـالـ إـلـىـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثرـ.

وـ فـصـلـ الـأـسـتـاذـ بـيـنـ الـضـمـانـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ الـعـيـنـ بـالـيـدـ،ـ وـ الـضـمـانـ بـالـتـلـفـ؛ـ وـ لـعـلـهـ لـأـجـلـ كـونـ المـضـمـونـ فـيـ الـأـوـلـ هـوـ الـعـيـنـ إـلـىـ زـمـانـ الـأـمـتـشـالـ أـخـذـاـ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٦

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.* (١)

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته، لا يبعد الجواز إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائبا عنه، فإنه مشكل.* (٢)

بظاهر قوله: «على اليد» و لكن المضمون في الثاني، هو جبران الأموال الضائعة فالجبر إنما هو بالقيمة، فيكون الواجب دائراً بين الأقل والأكثر.

(١) وجه الإشكال إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «خمسة لا». يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له». (١)

يلاحظ عليه:- مضافاً إلى أنّ الحديث منصرف إلى حال الحياة حتى لا تتدخل المسبيبات حيث إنّه يجب عليه الإنفاق أولاً و إخراج الزكاة ثانياً:- أنّ الذيل دال على الجواز، لعدم وجوب الإنفاق بعد الموت فيكون الوارث كسائر الفقراء، مضافاً إلى ورود النص بذلك. (٢)

(٢) ذكر المصنف في المتن فرعين:

أ. إذا باع النصاب بعد تعلق الزكاة به وشرط على المشترى أن يدفع زكاته عن جانب البائع نيابة عنه.
ب. تلك الصورة و لكن شرط على المشترى كون الزكاة عليه على وجه الأصلية لا النيابة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٧

.....

ولكن الظاهر أنّ صور المسألة أربع:

الأولى: أن بيع النصاب بإذن الحاكم الشرعي لينقل الزكاة إلى ذمته، ويشترط أن يدفع المشترى ما في ذمة البائع من الزكاة نيابة عنه.

الثانية: تلك الصورة و لكن يشترط البائع على المشترى أن ينقل ما في ذمته من الزكاة إلى ذمته، ويكون هو المسؤول أمام الله و المخاطب بالأداء فيخرج من جانب نفسه لا بعنوان النيابة.

تبزيزى، جعفر سبhanى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٥٠٧

و هاتان الصورتان تشير كان في أنّ البائع باع جميع النصاب بعد انتقال الزكاة إلى ذمته بإذن من الحاكم الشرعي. وأما الصورتان الأخيرتان فالزكاة في نفس النصاب لا في ذمته، وإليك بيانهما:

الثالثة: أن يبيع جميع النصاب، والزكاة في العين ويشترط على المشتري أداء زكاة العين نيابة عنه، سواء أدى من العين أو من القيمة أو من مال آخر للمشتري.

الرابعة: أن تكون الزكاة في العين ويراد بالشرط انتقال التكليف إلى المشتري وسقوطه عن البائع، بأن يكون هو المسئول في أداء الزكاة من العين بوحد من الصور الثلاثة: الأداء من العين، أو بالقيمة، أو من جنس آخر.

هذه هي الصور الأربع، وإليك دراستها:

أمّا الأولى: أعني إذا كان النصاب خالياً من الزكاة ومتقدماً إلى ذمة المالك البائع بإذن من الحاكم الشرعي لكن يشترط إفراغ ذمته منها، فلا شكّ في صحة البيع والشرط، وحينئذ يكون الشرط كجزء من الثمن حيث يبيع النصاب بأرخص من قيمته السوقية باعتبار أنه يؤدّى العشر أو نصف العشر من جانب البائع، فلو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٨

.....

تختلف المشتري لم تبرأ ذمة البائع، لأنّ المفروض كون المسئول هو البائع ولم تنتقل المسئولية إلى المشتري.

أمّا الثانية: فهي نفس الصورة السابقة لكن يشترط عليه انتقال ما في ذمة المشتري بنفس الشرط في بيع النصاب، فال موضوع أشبه بشرط النتيجة، وقد اختلف في صحته، فالقول المعروف إنّ شرط النتيجة على قسمين:

قسم ثبت من الأدلة أنه رهن سبب خاص وعقد مستقل، كالزوجية فإنّها رهن إيجاب وقبول ولا تتحقق بالشرط، كما إذا باع داره من امرأة وشرط عليها أن تكون زوجته بلا إيجاب وقبول.

و قسم منه ما لا توقف صحة الاشتراط على سبب وعقد مستقل، بل يتتحقق بنفس الشرط كملكية توابع المبيع، كما إذا باع الفرس أو السيارة و اشترط عليه بملكية ما يتبع المبيع على نحو لو لا التصریح لما ملكه المشتري، فإنّ الاشتراط يكفي في نقل ما يتبع إلى المشتري.

و لعل انتقال ما في الذمة إلى شخص آخر من قبل القسم الثاني فلا يحتاج إلى سبب خاص، فيكتفى الاشتراط في نفس العقد، فلو لم يؤدّ فليس المسئول إلى المشتري، نعم لو لم يؤدّ يكون للبائع خيار تختلف الشرط، فإذا فسخه بطل الانتقال و يجب عليه إخراج الزكاة.

و لعل هاتين الصورتين خارجتان عن مصيّب كلام المصنّف فإنّ كلامه في الصورتين الأخيرتين، وإليك بيانهما:

الثالثة: إذا كانت الزكاة في العين وشرط زكاته على المشتري نيابة عن البائع، وظاهر العبارة أنه باع جميع النصاب حتى العشر أو نصف العشر، فيقع البيع بالنسبة إلى سهم القراءة فضوليّاً، سواء أقينا بأنّ تعلقها بالعين بنحو الإشاعة، أم

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٩

.....

الكلّي في المعين أم المالية السائلة القابلة للانتقال إلى القيمة أو جنس آخر، ولو دفع المشتري الزكاة عنه يملّك البائع الزكاة التي باعها، فيكون من قبل ما لو باع شيئاً ثم ملكه، والأقوى صحته و عدم حاجته إلى الإجازة، فينتقل مقدار الزكاة بعد الإخراج إلى ملك المشتري.

هذا إذا كان المبيع تمام النصاب، وأمّا لو كان المبيع، ما سوى الزكاة لكنه يوكله في أداء الزكاة من جانبه بأحد الطرق الثلاثة:

١. من نفس العين.

٢. أو من القيمة في مقابل تملك الزكوة.

٣. أو من جنس آخر كذلك.

كل ذلك من باب النيابة.

فالظاهر عدم الإشكال في الجميع، لأن إخراج الزكوة من الأمور القابلة للإخراج، فالبائع ينوي القرابة لدى إخراج المشترى.

الرابعة: إذا كانت الزكوة في العين وشرط على المشترى أن يخرج الزكوة بأحد الطرق الثلاثة لكن لا نيابة عن المالك بل من قبل نفسه، وهذا هو الذي استشكل فيه المصنف، ولعل الإشكال فساد الشرط حيث إن معناه توجّه الوجوب وتحوّله من المالك إلى غيره، وهذا يحتاج إلى دليل وليس الشرط مشرعاً لما لم يشرع.

والفرق بين الرابعة والثانية هو أن الشرط في الرابعة انتقال تعلق الزكوة إلى ذمة المشترى، بخلاف الثانية فإن الشرط إنما هو انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المشترى، ولذلك صح الثاني دون الأول.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٠

[العاشرة: إذا طلب [المالك] من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله، جاز وجزأ عنه]

العاشرة: إذا طلب [المالك] من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله، جاز وجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه.

وإنما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدّها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً.*

(١)

(١) * هنا فرعان:

١. إذا طلب من غيره أداء زكاته تبرعاً من ماله، كفى في أداء الواجب ولا يرجع المتبرع إليه.

٢. إذا طلب ولم يذكر التبرع كفى وجاز الرجوع، إلا إذا ثبت التبرع.

أما الأول، فقد أرسلاه إرسال المسلمين إلا نادراً حيث قال السيد الحكيم:

من أن عدم جواز النيابة عن الحى في الواجبات إنما كان للإجماع، وإن فالاصل يقتضى الجواز فيها لكونها مما يقبل النيابة في نظر العرف والعقائد. ويشهد له في المقام ما تضمن جواز التوكيل في أدائها، وما دل على نيابة المحاكم عن الممتنع.^(١)

يلاحظ عليه: أن منشأ الإشكال ليس احتمال شرطية المباشرة في أداء الزكوة حتى يقال بأن الأصل يقتضى قبولها النيابة ويشهد له، جواز التوكيل، بل وجه الإشكال ظهور قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّبُهُمْ بِهَا**^(٢) هو الإخراج من أموالهم، وأن الغائية تطهيرهم و تزيكيتهم بالإخراج مما يملكون، وإن فقيه الغير بالإخراج من مال نفسه، كيف يكون تطهيراً للمالك؟! وما في كلام المحقق الخوئي: «إن المقصود الإيصال إلى الفقير كيف ما كان»^(٣).

(١). المستمسك: ٣٦٤ / ٩

(٢). التوبية: ١٠٣

(٣). مستند العروة: ٣١٧ / ٢٤

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١١

.....

غير تام، لأنّه بعض المقصود لا تمامه، ولا يتحقق بذلك التطهير والتزكية إلّا بدفع شيء من أموالهم. نعم لو ملك المتبّع وجعلنا طلب البائع، قبولاً مقدماً، لكن للإجزاء وجه.

ويمكن الاستدلال على الجواز بما ورد من أنه لو أدى المقرض زكاءً مال المستقرض، فلا زكاء عليه، وظاهر الرواية أنه يؤدّى من ماله تبرعاً لا بنيّة الرجوع إلى المستقرض.

روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً، فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاء عليه، وإن كان لا يؤدّى أدى المستقرض». (١)

ويقرب من ذلك ما دلّ على جواز أداء زكاء الأخ الميت، حيث قال الإمام الصادق عليه السلام: «نعم، إذا تفرّج عنه». (٢) ولكن في الاستدلال بهما على المورد خفاء لوجود الفارق بين المقامين. أمّا أداء المقرض زكاءً مال المستقرض، فلأجل أنّ المقرض ربما يتّلى بنفس ذلك المال غير المخرجة زكاته بعنوان أداء القرض، فتجويز أداء الزكاء عليه، لغاية تطهير المال الذي سوف يتملكه لا يكون دليلاً في المقام.

ومثله الميت، فإنّ تجويز أداء الزكاء عن جانبه، لأجل انقطاع يده من الدنيا وما فيها، وأين هو من أداء الزكاء عن المالك الحي الذي يملّك النصاب؟!

فالأولى أن يملك المتبّع ما يؤدّيه للمالك، ثمّ أداوه زكاء عنه.

ومنه يظهر حال الفرع الثاني، فلو قلنا بالجواز فالضمان موافق للقاعدة، لما

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٢

[الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنّه أذاه، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه.* (١)

مر في غير مورد أنّ الحكم الذاتي في الأموال - كالاعراض والنفوس - هو الاحترام.

روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سباب المؤمن كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». (١)

فهذا الأصل محكم حتّى يثبت خلافه، فإذا كان الصرف أو الإتلاف مستنداً إلى أمره، يكون الفعل مستنداً إلى الأمر دون المباشر، وقد عرفت أنّ الأصل هو الاحترام عند العقلاء إلّا أن يثبت خلافه.

(١)* إنّ الزكاة أمانة شرعية بيد المالك، سبّلها، سبّلها، سبّل سائر الأمانات فلا بدّ من الردّ إلى أهلها، قال سبحانه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (٢) فلأنّ العلم أو الاطمئنان بالردّ إلى أهلها، كحصول العلم أو قيام البينة الشرعية على الأداء، أو العدل الواحد بناء على حجّيته في الموضوعات، أو الوثيق لأنّه علم عرفي، فعندئذ يكفي وثيق الوكيل.

ويشهد له خبر شهاب بن عبد ربيه - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى

من أثق به يقسمها؟

قال عليه السلام: «نعم لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين». (٣)

(١). الكافي: ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، الحديث ٢.

(٢). النساء: ٥٨.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٤.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٣

[الثانية عشرة: إذا شُكَّ في اشتغال ذمته بالزكاء فأعطي شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاء كان زكاء]

الثانية عشرة: إذا شُكَّ في اشتغال ذمته بالزكاء فأعطي شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاء كان زكاء، وإن كان عليه مظالم كأن منها، وإنما فإن كان على أبيه زكاء كان زكاء له، وإنما فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحة.* (١)

و على ضوء ذلك، لا تجب العدالة في الوكيل، كما لا يكفي مجرد الدفع إلى الفقير.

(١)* ان لتحصيل الجزم في التية طرق:

الأول: أن يرتب المحتملات في ذهنه، كما إذا تصوّر زكاء نفسه فمظالمها، فركأه أبيه فمظالمه، ثم ينوي أول ماله واقعية في هذا الترتيب الذهني، على نحو لو كانت ذمته و ذمة أبيه مشغولتين بالزكاء يحسب زكاء ماله لا مال أبيه، لكونه متقدماً في الترتيب الذهني.
الثاني: تلك الصور لكن ينوي لما هو الواقع حسب عمود الزمان، وعلى هذا لو كانت الذمتان مشغولتين، يحسب للوالد، لتقدم اشتغال ذمته في عمود الزمان - غالباً - دائمًا.

وهاتان الصورتان صحيحتان وليس فيهما تعليق.

الثالث: ما أشار إليه المصنف أن يعلق على ثبوت الموضوع بأن يقول: لو كانت ذمتي مشغولة بالزكاء، مما يعطيه زكاء، وإن كانت ذمتي مشغولة بالظلم فهو مظالم، وإن لم تكن ذمتي مشغولة وكانت ذمة أبي مشغولة بالزكاء فهو زكاء، فهكذا، فليس هناك ترديد في التية و لا في المنوى، بل جزم في التية و المنوى في كل مرتبة، غاية الأمر فيهما تعليق على ثبوت الموضوع، التعليق ثابت في الواقع سواء

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٤

[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاء بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاء بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، ولو كان عليه زكاء السنة السابقة و زكاء الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالتية، ولو أعطى من غير تية التعيين فالظاهر التوزيع.* (١)

نواه أم لا، كما في طلاق المرأة أو بيع المال إذا شُكَّ المطلق أو البائع كونها زوجته أو ماله.

الرابع: ما أشار إليه السيد البروجردي من إمكان الإنشاء بلا تعليق قائلًا بإمكان الجزم بالتية من غير تعليق فإن العناوين القصدية أشبه

شيء بالإنساء، فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجيز كان أولى، غاية الأمر أن تأثيرها في وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه.

يلاحظ عليه: كيف يمكن أن ينوى أن ما يعطيه زكاة من قبل نفسه مع الشك في اشتغال ذمته بها؟ فلا بد في تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع، والإنشاء وإن كان خفيف المؤنة لكن القصد والتيبة من الأمور التكوينية، لا تتمشى التيبة إلّا بعد العلم بالموضوع أو فرضه، فحيث لا بد في تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع.

(١) * هنا فرعان:

١. لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً.
٢. لو أعطى من غير تيبة التعيين.

أما الأول: فمقتضى إطلاق الدليل عدم وجوب أداء ما وجب أولاً فأولاً، ولو كان عليه زكاة السنة السابقة، و زكاة الحاضرة جاز التقديم بالتيبة، و تظهر الشمرة إذا كانت العينان باقيتين، أو إحداهما باقية، حيث يجوز التصرف فيما نوى الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٥

.....

دون ما لم ينوه، بخلاف ما إذا كانت في الذمة فلا أثر لتيبة التقديم والتأخير.

هذا كله على القول بعدم التوقيت في أداء الزكاة، وأما على القول بالتوقيت شهرين أو أربعة أو ستة أشهر، ولو مضى وقت إحدى الزكاتين والأخرى على وشك الخروج، فيقدم الثانية لتقليل المخالفة العملية.

أما الثاني - أعني: إذا أعطى بلا تيبة - فله صور:

١. إذا كان المخرج غير قابل للانطباق إلا على أحدهما، كما لو كانت عليه زكاة الذهب و زكاة الغنم فأخرج شاء، فيحسب زكاة للغم قهرا.

٢. إذا كان قابلاً للانطباق عليهما معاً و صالحًا لأن يكون امثلاً لكل من الواجبين، كما لو كانت عنده خمس من الإبل وأربعون شاة، وكانت الزكاة منتقلة إلى الذمة بمصالحة شرعية من الحاكم الشرعي، فلا أثر لتيبة إحداهما دون الأخرى وعلى كل التقادير يجب عليه دفع شاة أخرى. «١»

٣. تلك الصورة وكانت الزكاة في العين لا في الذمة، كما إذا كان النصاب موجوداً، فهناك أقوال:

١. ما ذهب إليه المصنف من القول بالتوزيع، فعندئذ يجوز له التصرف في كل من العينين بمقدار ما أخرج زكاته، ولو كان ما آخرجه يساوى زكاة النصف من كل نصاب، يجوز له التصرف في نصف كل منها.

و يؤيد هذه جريان سيرة المتشرعة على أداء الزكاة من دون قصد الخصوصيات حين الإيضاء، أو غيره، وبهذا يستكشف صحة الأداء بهذا النحو.

و عندئذ الأمر يدور، كون المدفوع محسوباً لأحدهما المعين، وهو ترجيح بلا

(١). وقد مر في أول الفصل العاشر عند قول المصنف: «و كذلك لا - يعتبر أيضًا تيبة الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلال أو النقادين الخ» ما يفيد في المقام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٦

[الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، و في الصحيحه منها عليةما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها وإن بلغ المجموع النصاب.*
(١)

-
- مرجح، أو لأحدهما لا بعينه، و هو غير مقصود للدافع ولا أمر معقول، فلا بدّ من احتسابه للعينين على نحو التقسيط والتوزيع.
٢. يسقط من الزكاة بمقدار ما يعطى و يبقىباقي من دون تعين، نظير ما لو نذر صوم يومين فصوم أحدهما، فإنه يسقط عنه يوم و يبقى عليه يوم آخر بلا تعين في الساقط والثابت.
- يلاحظ عليه: أنه قيس مع الفارق، لعدم قبول الصوم التوزيع، فإنّ أجزاء الصوم ارتباطية بخلاف الزكاة.
٣. ما نسب إلى العلامة في «التذكرة» من جواز التعين بعد الأداء وإيصالها إلى المصرف.
- يلاحظ عليه: بما في «الجواهر» أنه لا دليل على تعين الأفعال بعد وقوعها، و ربّما الثابت تعينها باليه المقارنة. «١»
- (١)* إذا كانت المزارعة صحيحة، فالناتج مشترك بينهما، ولو بلغ نصيب كلّ من العامل والمالك النصاب تجب عليهما الزكاة، وإن بلغ واحد منهما فيجب عليه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا شيء عليهما وإن بلغ المجموع النصاب، لأنّ المالك نصاب حصة كلّ بخصوصه لقول أبي عبد الله عليه السلام: «و لا

(١). الجواهر: ٤٨٠ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٧

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها]

إشارة

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدى الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غيتاً لا يسترجع منه، إذا المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتعل ذمة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة و لا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتعل، لأنّ هذه الأمور اعتبارية، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، و نظيره استدامة متولّي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه.*
(١)

يفرق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرق». «١»

و أمّا المزارعة الفاسدة فيما إنّ المقرر في محله إنّ الناتج يتبع البذر، ولو كان البذر للعامل، فيجب إذا بلغ الناتج النصاب، و إن كان للمالك فيجب عليه كذلك، و لو كان لكلّ منهما فيجب عليهمما إذا بلغت حصة كلّ، النصاب.

(١) * ربما تقتضى الضرورة أو المصلحة أن يفترض الحاكم الشرعي في مورد الزكاة قبل وصولها، فتارة يفترض على الزكاة، وأخرى على نوع المستحقين من حيث

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاء الأنعم، الحديث ١. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في كتب السنة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٨

.....

إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، وثالثة على نفسه من حيث ولاته على الزكاة والمستحقين. وقد أشار إلى الأول بقوله: «أن يفترض على الزكاة»، كما أشار إلى الثاني بقوله: «فالدين على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم»، وإلى الثالث بقوله: «ويجوز أن يستدين على نفسه».

وهناك صورة رابعة وهو أن يستدين آحاد المالكين للزكاة، كما إذا توقيفت أجراً الراعي والحارس وقيمة العلف على الاستدانة. كما أن هنا وجها خامسا أشار إليه السيد الأستاذ في تعليقه كما سiovafik.

و قبل الخوض في بيان أحكام الفروع نقدم أمرين:

١. إن صحة الاقتراض والاستدانة بإحدى الصور فرع كونه أمراً عقلاً حتى تشمله أدلة إمضاء العقود والمعاملات، لأن الأثر البارز للشائع في باب المعاملات هو إمضاء ما بيد العلاء من العقود والتبيه على الفاسد منها. وعلى ذلك فكل عقد أو اعتبار وافق عليه العلاء صحيح يتربّ عليه الأثر بفضل أدلة العقود، إلا إذا كان مخالفًا للقواعد الكلية والضوابط التي قررها الشارع.

ولا نرى في تلك الوجوه أي خلاف للعلاء، والاعتبار سهل المئونة.

٢. إن الاقتراض على الزكاة أو على مصارفها الثمانية، بما أنها مصارف الزكاة، أو الاقتراض على الحاكم من حيث ولاته على الزكاة والمستحقين أمور متقاربة روحها واحد، وهو أنه لا يصح الاقتراض على موضوع إلا أن يكون له ذمة معتمدة يعتمد عليها العلاء في مقام الإقراض، وليست الذمة هنا إلا للحاكم الناظر على دائرة الزكاة المسموع قوله، النافذ حكمه، حيث إن الناس على طبعهم ومقتضى إيمانهم ميلون إلى إرسال الزكاة إلى دائتها التي يرأسها الحاكم أو نائبه،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٩

.....

ولو لا ذلك الشخصية التي تنفس الروح في تلك الدائرة لما أقرض عليها أحد، وعلى ذلك مما ذكره المصنف من الوجوه الثلاثة يقوى بعضها بعضا وإن كان في عالم الاعتبار والتحليل يغير كل الآخر كما سيوضح.

إذا عرف ذلك فلنرجع إلى تحليل الوجوه الثلاثة:

الأول: الاقتراض على الزكاة

ذهب المصنف إلى أنه يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة ويصرف ما افترض في بعض مصارف الزكاة، كما إذا كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته إلا بذلك، أو ابن سبيل لا يمكن إيصاله إلى بلده إلا عن طريق الاقتراض على الزكاة، أو تعمير قنطرة أو مسجد،

أو غير ذلك من مصارف الزكاة و التي هي بحاجة إلى صرفها فيها و ليس الزكاة موجودة، فلا محicus من الاستدابة على الزكاة و بعد حصولها يؤدى الدين منها.

نعم لا توقف صحة الاستدابة على الاضطرار، بل يكفي حسن العمل و إن لم يكن على وجه الاضطرار.
و قد اعترض على هذا الوجه بأمور ذكر بعضها المصنف و أجاب عنها، نذكر ما هو المهم:

١. لا ذمة للزكاة حتى تشغلي بالاستدابة. و إليه وأشار السيد المحقق البروجردي في تعليقه وقال: ثم إن الزكاة ملك أو حق لمستحقها و ليست من الجهات التي يعتبر لها ملك أو ذمة.

ولكن الإجابة عنه واضحة، إذ الاستدابة لا توقف على وجود ذمة للزكاة حتى تشغلي بالاستدابة، بل يكفي كون الاستدابة أمراً عرفاً عقلياً، و الظاهر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٠

.....

تحقق هذا الشرط في أمر الزكاة، فإذا كان للزكاة مركز تجبي إليه الصدقات من الأقصى والأدنى في فترة بعد فترة، ف تكون لها شخصية مالية تستدين و تستقرض للقطع بوصول الزكاة إليه بعد فترة، ف تكون دائرة الزكاة أشبه بالمؤسسات الخيرية المعترفة باعتبار الاعتماد على مديريتها فيستقرض على المؤسسة و تصرف في الموارد المشخصة في برامجها أولاً بوصول الأموال من أصحاب الخير و البر و الإحسان.

٢. ما ذكره سيد مشايخنا المحقق البروجردي وقال: كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذه قرضاً، ملكاً للزكاة لا زكاة، فهو صحي لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها، كما في الاستدابة على الوقف حيث يصرف في تعميره في الموقوف عليهم.

»١«

ويظهر هذا من السيد الحكيم أيضاً حيث قال: الظاهر أنه لا إشكال في ذلك - في الجملة - إذ لا إشكال في أن ولئن الزكاة يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها، و يشتري لعلفها و سقيها و نحو ذلك من مصالحها، ف تكون أجرة الراعي و الحراس، و أجرة المكان الذي تجمع فيه، و قيمة العلف - و نحو ذلك من الأموال التي تصرف لمصالحها - مستحقة عليها، لا على الوالى، و لا على غيره. »٢«
ولو صح ما ذكره العلمن يظهر الإشكال فيما ذكره المصنف في المتن من تشبيه المقام باستدابة ولئن الوقف لعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، حيث إن الدين في الاستدابة على الوقف يصرف في تعمير الوقف لا في صالح الموقوف عليهم بخلاف المقام.
يلاحظ عليه: أن العرف يتلقى المأخذ زكاة لا ملكاً للزكاة، و ذلك لأجل أنه

(١). العروة الوثقى، تعليقة السيد البروجردي، طبعة دار الكتب الإسلامية، ص ٤٢٧.

(٢). المستمسك: ٣٦٦ / ٩ - ٣٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢١

.....

يؤدى القرض بالزكاة فإذا أخذ المأخذ لون الزكاة.

٣. ما ذكره السيد الحكيم: بأن الاقتراض ليس لمصلحة الفقير، بل لمصلحة الولي، مع أن فرض الولاية عليه يقتضى جواز الاقتراض على ذمته لا على ذمة الزكاة. »١«

يلاحظ عليه: أنّ الولاية على الزكاة لا تتفكر عن الولاية على الفقراء والمساكين، فقد أمر سبحانه الحكم أن يأخذها من الأغنياء ويسرفاها في الفقراء والمساكين، فعندئذ تصبح رعاية مصالحهم من وظائف الحكم، فلو كان الفقير محتاجاً وابن السبيل مضطراً، فالمحاطب في رفع خلتهم ورفع حاجاتهم، هو الحكم، فكيف يمكن أن يقال لا-ولاية للحكم على الفقراء؟ نعم لا-ولاية على أشخاصهم، لكن له الولاية على إدارة المجتمع، ورفع مشاكلهم بالنحو المطلوب عقلاً وشرعياً.

٤. ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره في تعليقه وقال: إنّ أداء الدين من الزكاة محل إشكال، بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الغارمون من مصارف الزكاة، وكانت الزكاة هو الغارم، فكيف لا يجوز أداء دينها بها؟! إلى هنا تم الكلام في الطريق الأول وعرفت الذب عن الإشكالات من المعلقين على هذا الوجه.

(١). المستمسك: ٣٦٦ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٢

مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة- من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل- من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولاته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول.

و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحكم؟ وجهان، و يجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم و نحوهما.* (١)

*(١)

الثاني: الاستدانة على أرباب الزكاة

هذا هو الوجه الثاني للاستدانة لدفع الضرورة الطارئة والحاجة الملحة بأن يقترض الحكم على أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث إنّهم من مصارفها لا من حيث هم هم. وإن شئت قلت: يفترض عليهم بما إنّهم أولى بالتصريف في الزكاة، أو إنّهم مالكون للزكاة ملكية نوعية لا شخصية، و عندئذ يصلح لأن يقترض عليهم و يؤخذ عنهم من الزكاة.

والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق أنّ الاستدانة في الأول كانت لنفس الزكاة، وفي هذا الوجه على مالك الزكاة ومصارفها بما إنّهم مستحقون و متصرفون في الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٣

.....

و أورد على هذا الطريق بوجوه ذكر منها ما يلى:

الأول: بأنّ أصناف الزكاة و مصارفها أصناف معتمدون فلا ذمة لهم في كون الاعتبار، وإنّما يعتمد على ذمة من له قدرة عادة على أداء

ما استقرض.

يلاحظ عليه: أنك قد عرفت أن الاستقراض ليس على ذواتهم ولا على عناوينهم المجردة، بل عليهم لكن بما أنهم موصوفون بمصارف الزكاة والتى تصل إليهم الزكاة بين الفترة والأخرى، وهذا هو الذى يصحح الاستدانة عليهم.

الثانى: أن الاستدانة للفقراء لا يجعل ما استدانه زكاء بحيث يكون ملكاً للفقير المعطى له بعنوان الزكاة و بلا استغال ذمته. «١»

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الاستقراض على هؤلاء بما أنهم مصارف الزكاة وأربابها وأن القرض يؤدى بالزكاة فياخذ القرض لنفسه عنوان زكاء، فتأمل.

الثالث: الاستدانة على الحاكم

هذا هو الوجه الثالث والمراد أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، و ذلك لأن الحاكم الإسلامي له ولایة على المجتمع على اختلاف طبقاتهم، والمفروض أن هذا الأمر- أي رفع الحاجة أو الاضطرار عن الأصناف المستحقة للزكاة- من الأمور التي لم يوكلي أحد من آحاد الأمة، فلا محالة يعد من وظيفة الحاكم، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ذمة الحاكم ذمة معتبرة، و من علل الاعتبار كون إدارة الركاء مخولة إليه فيستقرض بما أنه ولى الزكاة و بيده أمرها فيتّخذ القرض عندئذ لون الركاء. و ما عن السيد الأستاذ قدس سره من أنه لا يجوز وصف ما استدان، بالزكاء إلا بعد

(١). المستمسك: ٣٦٧ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٤

.....

وجوبه و وقت تعلقه لا مطلقاً، غير تام، لأنّه يصلح في الأمور الفردية فلا يتّصف ما يأخذه الفرد بعنوان الزكاة إلاّ بعد بلوغ أوانه دون الحاكم المسيطر على المجتمع سابقه و لاحقه.

الرابع: استقراض آحاد المالكين

ذهب المصنف إلى أنه يجوز لآحاد المكلفين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها ثم قال: و يجري جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما.

و قد اعترض عليه أغلب المحشّين بعدم الولاية لآحاد المالكين على الزكاة، و يمكن الذب عنه فيما إذا كان هناك مجتمع فاقد للفقيه، وإنما يتصدّى لأمثال هذه الأمور- التي لا يرضى الشارع بتراكها- عدول المؤمنين، فلا مانع من قيامهم بهذه المهمة الالزمة. و على كلّ تقدير فهذه الوجوه الأربع لا تخلو من شوب إشكال و إن قمنا بذب الإشكالات عن الجميع، والأولى أن يستدين الحاكم بما له ولایة على إدارة المجتمع على نفسه ثم يؤدى قرضه من سهم الغارمين، و لعلّ هذا أوضح من الجميع. و هناك طريق خامس أشار إليه السيد الأستاذ، وهو أنه لا مانع من الاقتراض ثم الإقراض على الفقير، ثم أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه (الفقير) و دفعها إلى المقرض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٥

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]

إشارة

ال السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة، ومع ذلك- إذا كان مرجو التمكّن بعد ذلك- الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده.* (١)

(١)

و للمسألة صورتان:**إشارة**

الأولى: إذا كان متتمكناً من أداء الزكوة.
 الثانية: إذا كان متتمكناً منه لكن زال عنه التمكّن وصار فقيرا.
 ثم إن الممارس للاحتيال، إما الفقر أو الحكم، والطرق المذكورة له في الكلام المصنف ثلاثة، فيبلغ عدد الصور بضرب بعضها في بعض إلى اثنى عشرة صورة، بضرب عدد الممارس (الفقير والحاكم) في عدد من يراد تطهير ماله (المتمكن وغير المتمكن) فيصير أربعة، فتضرب في الطرق الثلاثة، فيناهز عددها إلى اثنى عشرة صورة. فلنقدم الكلام في الصورة الأولى- أي المتتمكن من الأداء على من زال تمكّنه- بشروقها السنة.

الأولى: إذا كان متتمكناً من أداء الزكوة

إذا كان المالك متتمكناً من أداء الزكوة، ولكن يريد الاحتيال ويتولّ في
 الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٦

.....

إنما الгинيل بالفقير أو بالحاكم.

أما الفقر فتارة يحتال بالمداورة، وأخرى بالمصالحة، وثالثة بالمحاباة.

أما الأول: فبأن يأخذ الزكوة عن المالك ثم يرد عليه قرضاً، أو هبة وعطاء؛ وظاهر عدم جوازه إذا كان قرضاً، إذا كان فوق شأنه، إذ ليس له الولاية على هذا النوع من التصرف، وأولى منه بعدم الجواز، العطاء والهبة.

فإن قلت: قد ورد في موثقة سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا هي- الزكوة- وصلت إلى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوج ويحج منها؟ قال: «نعم». (١)

قلت: صحيح لكن القدر المتيقن هو صرفه في حوائجه كيف ما شاء لا إقراضها الغير إذا كان فوق شأنه، مضافاً إلى ما في العطاء والهبة

من تضييع حقّ سائر المستحقّين.

وأمّا الثاني: أي المصالحة معه بشيء يسير، وهو أيضاً غير صحيح، إذ لا يملك شيئاً في ذمة المالك حتى يصالحه بشيء، والزكاء ملك للعنادين الثمانية لا لأشخاصهم، مضافاً إلى ما فيه من تضييع حقوق الآخرين.

وأمّا الثالث: أي قبول شيء بأزيد من قيمته، كما إذا اشتري ما يساوي عشرة دراهم بمائة درهم، فعند ذلك يصير مديوناً للمالك فيحتسب المالك ما في ذمة الفقير زكاء، وهذا أيضاً غير صحيح، لما تقدّم في السابق من كونه مستلزمًا لإضاعة الحقوق، مضافاً إلى عدم شمول دلالة إمضاء العقود بمثل هذا، لأنّه عقد غير عقلائي أو أشبه بمعاملة فاقد القصد.

هذا كله حول الفقير أمّا الكلام في الحاكم فهل يجوز له أن يتولّ بهذه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقّين للزكاء، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٧

.....

الطرق الثلاثة، لإبراء ذمة المالك المتمكن أو لا؟

فالحقّ أنه ليس للحاكم ولاية المصالحة والمحاباة، إذ لا يملك حقّاً أو ملكاً في ذمة المالك حتى يصالحه بشيء، وقبول شيء بأزيد من قيمته أشبه بالمحاباة التي عرفت عدم شمول العمومات لها، مضافاً إلى استلزمها تضييع حقوق الآخرين.

إنّما الكلام في المداورة، فالظاهر جوازها إذا كان هناك مصلحة عائدۀ لأصحاب الزكاء على نحو لولاهما لـما أدى المالك شيئاً من الزكاء.

ثم إنّ المحقق عقد فصلاً للحيل الجائزه والممنوعه في آخر كتاب الطلاق، وتبّعه أصحابنا فذكروا في آخر كتاب الطلاق بعض الحيل، وقد بسط الكلام فيها صاحب الحدائق، كما أنّ أهل السنة طرحوها تحت عنوان «فتح الذرائع» الذي فتحه أبو حنيفة وأوصى بابه الإمام مالك تحت عنوان «سد الذرائع».

قال في «الجوهار» في آخر كتاب الطلاق: ولعلّ من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلّص ممّا في ذمّته من الخمس و الزكاء ببيع شيء ذي قيمة ردّيّة بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمّته عن نفسه، ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً ممّا هو مناف للملعون من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك، نظم العباد و سياسة الناس في العاجل والأجل بكفّ حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرع له الحقوق.

و كلّ شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه، كما أومأ إلى ذلك غير واحد من الأساطين، ولا ينافي ذلك عدم اعتبار اطّراد الحكم، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية، كما هو واضح. (١)

(١). الجوهر: ٣٢ / ٢٠٢.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٨

الصورة الثانية: إذا صار غير متمكن

أمّا الصورة الثانية إذا كان متمكناً ثم صار فقيراً، فالظاهر جوازها، فيجوز الأخذ من المالك ثم الردّ إليه قرضاً، و اشتغال ذمّته به، و

توكيله في الدفع إلى مستحقيه ولو تدريجاً، وهذا يصح من الحاكم دون الفقير، ويختص مورده بما إذا كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا بأس بتغريم ذمته من جانب الحاكم على النحو الذي ذكرناه ويشترط عليه الأداء عند التمكن ولو شيئاً فشيئاً

وليس في تصوير هذا النوع من الأخذ والرد أى تضييع لحق الفقراء، لأن المفروض أن المالك صار فقيراً، وهذا العمل وعدمه سيان في انتفاع سائر الفقراء، لكنه ينفع في براءة ذمته، بخلاف الصورة الأولى فإن المفروض فيها غناء المالك لا فقره.

ولعل إلى هذه الصورة أشار صاحب الجواهر وقال: نعم قد يقال أن فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافي ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوغة لذلك، ضرورة أنه قد يتافق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ثم أدركه التوبة والنداهة بعد ذلك، ثم صار صفر الكف أو مات كذلك ولكن ذمته مشغولة بحق الخمس مثلاً، فإن الظاهر جواز السعي في خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان وتغريم الكربة عن المؤمن، ونحو ذلك من الموازين الشرعية المأمور بها. «١»

(١). الجواهر: ٢٠٣ / ٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٩

[السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعمام والتقدين معلوم]

إشارة

السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعمام والتقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات فإنه خلاف و إشكال.* (١)

وقد عرفت أن الأظهر الدفع إليه بصورة القرض و توكيله في صرفه في موارده عند التمكن.

ذهب السيد الأستاذ في تعليقه إلى جواز الصور الثلاث للحاكم -أعني:

المداورة، والمصالحة بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته- إذا اقتضت مصالح الإسلام والمسلمين.

وما ذكره ناظر إلى صورة خاصة، وليس ضابطة كليلة.

وهنا طريقان آخران لكشف كربته:

١. دفع ما يملكه من مستثنيات الديون زكاة ثم الارتفاع منها.

٢. دفع الزكاة بمقدار قليل إلى الحاكم و شرطه عليه أداء باقي الزكاة عند التمكن، وهذا يتم في الحى الذى يرجى منه أداء الزكاة فى المستقبل تدريجاً.

(١)* أقول: تقدمت المسألة في الجزء الأول عند ذكر شروط وجوب الزكاة، فقال المصنف: الشرط الخامس تمام التمكن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن من التصرف فيه بأن كان غائباً ... «١»

ولم يذكر هناك التفصيل بينما يعتبر فيه الحول و ما لا يعتبر، بل من عليها بلا تعرض، وفي المقام ذكر القسمين وقال: بأن شرطية التمكن فيما يعتبر فيه الحول أمر مسلم، وأما فيما لا يعتبر فيه خلاف و إشكال.

(١). لاحظ الجزء الأول: ٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٠

.....

و مع ذلك فقد اختار هو في المسألة الحادية والأربعين من هذه السلسلة عدم الاشتراط، فقال: إن الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرעה غاصب وبقي مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته. ثم إنّه قدّس سره لم يعيّن فيما سبق ولا في المقام موضع النزاع وأنّه هل يعتبر التمكّن من التصرف قبل التعلق وحياته وبعدّه، أو يعتبر التمكّن حين تعلق الوجوب؟ ولتكن قدّس سره ذكر موضع النزاع في تلك المسألة (الحادية والأربعون) حيث قال: و أمّا ما لا يعتبر فيه الحال كالغلّات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك.

و هذا يعرب عن أنّ محل النزاع شرطية التمكّن حال التعلق و عدمها. إذا عرفت هذا فقد ذكرنا أقوال العلماء و نصوصهم في الجزء الأول عند ذكر الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة. (١)

و قد استظهرنا من الروايات الواردّة في المقام أنّه لم يرد في النص عنوان التمكّن من المال، و إنّما ذكر الحكم بذكر الأمثلة كالعنانيين التالية:

١. المال المدفون المجهول مكانه.

٢. مال الوارث الغائب.

٣. المال الغائب عن الإنسان.

إذا علمت ذلك فالبحث يدور حول أحد الأمرين:

(١). لاحظ الجزء الأول من هذا الكتاب: ٣٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣١

.....

١. شمول إطلاقات وجوب الزكاة في الغلّات لهذه الصورة، فتُجب الزكاة و إن كان غير متتمكن من التصرف حين التعلق.

٢. المسألة داخلة تحت عنوان المخصص. فإليك البيان:

أمّا شمول الإطلاقات فلا - غبار عليه، فإنّ ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلّات يعمّ المورد وغير المورد، و إنّما الإشكال في مقدّتها فربّما يتصرّف لزوم التقيد بأحد أمرين:

الأول: إطلاق معقد الإجماعات

يلاحظ عليه: أن الإجماع مدركي، و لا عبرة بالإجماع و لا بمعقده فضلاً عن إطلاقه، و اللازم هو دراسة الروايات الواردّة في شرطية التمكّن.

الثاني: إطلاق بعض الروايات

١. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». «١».

يلاحظ عليه: أن الظاهر من المال الغائب هو النقدان لانصرافه إليهما، ومع الشك في شموله للغلات يكون إطلاق ما دل على وجوب الزكاء في الغلات هو المحكم.

٢. موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء».

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٦.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٢

.....

قلت: فعلى ماله زكاء؟ قال: «لا، حتى يجيء» قلت: فإذا هو جاء أ يزكيه؟

قال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده». «١».

وجه الاستدلال: أن إطلاق الميراث يعم الغلات.

يلاحظ عليه: أن المقصود من الميراث عند الرأوى وبالتالي عند الإمام هو المال الذي يحول عليه الحول بقرينه السؤال الثاني و جواب الإمام.

٣. صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم جمیعا، عن أبي جعفر عليه السلام آنھما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك». «٢»

وجه الاستدلال: تخصيص الزكاء بما يحصل في يد المالك.

يلاحظ عليه: أن المراد من قوله: «مما يحصل في يدك» هو ما يبقى له بعد إخراج حق السلطان و ليست العبارة ناظرة إلى كون العين تحت يده عند تعلق الزكاء.

و حصيلة الكلام: أن الأحاديث الدالة على اعتبار التمكّن قاصرة الدلالة على اعتباره في المزارع والغلات، وأما معقد الإجماع فقد عرفت أنه مدركي لا عبرة به و بمعقدهه فضلا عن إطلاقه.

فالظاهر أن الإطلاقات محكمة ما لم يدل دليل واضح على التقيد، فالأقوى هو لزوم دفع الزكاء وإن كان ممنوعا حين التعلق ولكن تمكّن منها بعده.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاء، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاء الغلات، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٣

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونفي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونفي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلّا بعد العثور و مضي الحصول من حينه.

و أمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، و إلّا فلو التفت إليه أمكّنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إلّا حال عليه الحول، و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادر في وجوب الزكاة.* (١)

(١) * أمّا الشق الأوّل فهو منصوص. روى سدير بن حكم الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حاول عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتضر الموضع الذي ظنَّ أنَّ المال فيه مدفون فلم يصبِّه، فمكث بعد ذلك ثلاثة سنين، ثم إنَّه احتضر الموضع الذي من جوانبه كلُّها، فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: «ينزكيه سنة واحدة، لأنَّه كان غائباً عنه وإنْ كان احتبسه». (١)

و أمّا الشق الثاني فعدم شمول المقيد لهذا الشق واضح، لأنَّ المستفاد منها كون المانع من تعلُّق الوجوب هو القصور من جانب المال بأنَّ لم يكن في يد المالك واستيلائه دون ما إذا كان القصور من جانب المالك لأجل غفلته أو نسيانه، وعلى ذلك يصحُّ ما ذكره في المتن من عدم تعلُّقها في الشق الأوّل إلّا مرة واحدة بخلاف الشق الثاني فتتعدد الزكاة حسب تعدد الأحوال.

والحاصل: أنَّ الميزان قصور سلطنة المالك و عدم قصورها، فيما إذا كان مدفوناً مجاهول المكان فسلطنة المالك قاصرة لأنَّ تستولي عليه، بخلاف الشق الثاني

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٤

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة و كونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو هو موضوع الحكم إشكال، لأنَّ القدر المتيقَّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً و كان بحكم الغائب عرفاً.* (١)

فإنَّ السلطنة تامةٌ غير أنَّ الغفلة حالت دون إعمال السلطنة.

(١) * الظاهر وجود الفرق بين الأمثلة، فيما إذا أكرهه مكره على عدم التصرف، يكون إكراه المكره سبباً لقصور سلطنة المالك و عدم استيلائه عليه، فيشمله ما ورد في المقام من شرطية الاستيلاء ففي مرسلة عبد الله بن بكير، عَمَّن روَاه، عن أبي عبد الله عليه السلام آئُنَّ قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟

قال: «فلا زكاة عليه حتَّى يخرج، فإذا خرج زَكَاه لعام واحد، فإنَّه يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لـكُلِّ ما مَرَّ به من السنين». (١)

و أمّا إذا كان الاستيلاء من جانب المالك تماماً و لم يكن هناك أى مانع من التصرف إلَّا التزامه شرعاً بعدم التصرف، فهل هو من

أقسام من يقدر على التصرف أو لا؟ ذهب السيد الحكيم إلى القول الثاني قائلًا: إن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب، ولا فرق بين تمام الحول وبعده فيما هو ظاهر الأدلة. والنذر أو الاشتراط على المالك أو اشتراط عدم التصرف على المالك في ضمن عقد لازم يجعله بحكم الغائب عرفاً، لأنّه مانع من التصرف في النصاب. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢). المستمسك: ٩، ٣٧٢، ٣٧٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٥

[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآن]

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم - ممن يجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً.

نعم لو اشتري خاناً أو بستانًا و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال.* (١)

يلاحظ عليه: أن منصرف الغيبة في الروايات هو الغيبة التكوينية بأن يكون الإنسان منقطعاً عن ماله لا يتمكّن من التصرف مباشرةً أو بواسطة عماله و وكلائه، وأين هذا من الالتزام قانوناً و تشريعياً على عدم التصرف؟! فإنّ ادخال هذه الصورة تحت الروايات المقيدة لإطلاقات وجوب الزكاة لا يخلو من نوع تكليف.

على أنّ في صحة هذا النوع من النذر الخالي من الرجحان نظراً و تأملاً، مضافاً إلى أنه لو صحّ أمثل هذا النذر و الاشتراط في ضمن العقد لانتهى الأمر إلى عدم وجوب الزكاة على المالكين، إذ في وسع كلّ مالك أن يقوم بهذا النوع من الالتزام للفرار من الزكاة.

(١) * في المسألة فرعان:

الأول: أن يعزل الزكاة و يشتري من سهم سبيل الله كتاباً و يوقفه على الفقراء أو عليهم و على أولاده ممن يجب نفقته عليه.

الثاني: أن يعزل الزكاة و يشتري بها بستانًا أو خاناً و يوقفهما على واجب النفقة لصرف نمائه في نفقته.

أما الأول فجائز حيث إنه يجوز للواقف أن يصرف الزكاة في سبيل الله، كما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٦

[الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاومة من ماله]

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاومة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كلّ مورد.* (١)

إذا بني بها مسجداً أو قنطرة ينتفع بها الكلّ من غير فرق بين الفقراء و أولاده، فإنّ ذلك لا يعد من قبل صرف الزكاة على واجب النفقة، بل صرفه في سبيل الله، غير أنّ المسلمين أمامه سواء و الكلّ - بلا تخصيص - يستفيدون منه.

ونظير ذلك اشتراط الكتاب و القرآن و كتب الأدعية بالزكاة و صرفها في سبيل الله حتى ينتفع به القاصي و الداني.

و هذا بخلاف الصورة الثانية فإنّ الزكاة تصرف مالاً في نفقته على المالك، فلا قصور في شمول الأدلة المانعة من بذل

الزكاة على واجبي النفقة، غاية الأمر أن البذل تارة بصورة التمليك وأخرى بصورة تحبس العين وتسبيط المنفعة. وربما يقال: أنه لا دليل على جعل التولية لنفسه ولا لأولاده إذا صرف الزكاة في الوقف. يلاحظ عليه: أن ذلك من لوازם صحة الوقف، فإذا كان للملك، ولاية صرف الزكاة بصورة الوقف على المسلمين، ومن جانب طبيعة الوقف لا تخلي عن يلي أمر الوقف من حيث حراسته واستثماره وصرفه في موضعه، فالقدر المتيقن هو جعل التولية لمن يباشر أمر الوقف ولاية وليس هو إلا الملك، ولا وجه لتقدير الحاكم عليه بعد كون ولايتهما على الصرف سواء، فلا حظ.

(١) وقد جاء في الحديث: «إن الحق القديم لا يبطله شيء».

وفي «نهج البلاغة» عن علي عليه السلام: «إن لكل دم ثائراً، ولكل حق طالباً». (١)

(١). نهج البلاغة: الخطبة ١٥٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٧

[الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة]

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم سبيل الله.*

(١)

لكن هنا فرقاً بين الحق الشخصي والنوعي، ففي الأول يجوز للفقير طلب حقه الشخصي ولو بالتقاض، بخلاف الثاني فإنه ليس متعلقاً بشخصه، بل هو للعناوين الشمانية، وبما أن العنوان لا يقوم بإحقاق حقه ينوب عنه الحاكم، فيجوز له المقاومة، أو الإذن للفقير بالتقاض إما في مورد خاص أو في كل مورد.

كما أن للحاكم ذلك، فكذلك لعدول المؤمنين إذا قاموا مقام الحاكم في الأمور الحسبية.

(١) هنا فرعان:

الأول: لا يجوز للملك إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب.

الثاني: يجوز للملك أن يدفع إلى الفقير من سهم سبيل الله كذلك.

أما الأول: فهل البحث فيه منصب على جواز صرف الزكاة في الزيارة والحج، كما فهمه أكثر المعلقين على العروة؟

أو أنه منصب على جواز اشتراط المصرف على الفقير إذا كان المعطى من سهم القراء، كما هو الظاهر من السيد الخوئي في مستنداته؟

(١)

فإن أريد الأول فلا وجه للمنع إذا صارت الزيارة، من المؤونة العرفية، فإن حرمان الفقير منها، بعد كونها من المؤون العرفية مما لا دليل عليه، كيف وقد ورد جواز صرف الزكاة في الحج؟!

(١). مستند العروة: ٢٤ / ٣٣٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٨

.....

ففي موثقة سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء» قال: و قال: «إن الله فرض

للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها و هي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمترلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتروّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم، هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم». ١)

و في رواية الحكم بن عتبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟ قال: «مال الزكاة يحجّ به؟!» فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً، فقال: «إن كان محتاجاً فليعطيه لحاجته و فقره، و لا يقل له: حجّ بها، يصنع بها بعده ما يشاء». ٢)

هذا إذا كان البحث منصباً على جواز صرف الزكاة في الزيارة و الحجّ، و أمّا لو كان منصباً على جواز الاشتراط بأن يعطى من سهم الفقراء و يشترط عليه أن يحجّ بالزكاة، فالظاهر أنه لا وجه لتعيين المصرف بعد عدم ولائه عليه، و إن كان له الولاية في تعين الفقير، و ذلك لأنّه بعد القبض يملك، و لا أثر للاشتراط.

و الحال: أنه لو كان الدفع بنحو التملّك (لا الصرف كما هو الرأي في إحجاج الفقير) لا ولاء للمالك في تحديد مصرفها، أو تحديد ملكية الفقير، لأنّ الفقير بعد ما أخذ و قبض يتملّك ما أخذه فله صرف ما ملكه في أي شيء شاء بشرط أن لا يكون فوق شأنه، و تعين المصرف من جانب المالك يتوقف على ولائه لذلك، و ليس هناك دليل بل الدليل على خلافه.

(١) و (٢). الوسائل: ٤١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٩

[الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة]

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلّا بهذا.* (١)

و أمّا إذا كان الدفع من سهم سبيل الله ليحجّ، فهل يلزم للفقير أن يصرفه في خصوص الحجّ، أو هو مختار فيجوز له أن يصرفه في كلّ ما هو مصدق لسبيل الله؟

الظاهر هو الثاني لما عرفت من أنه ليس للمالك ولاء تعيين المصرف على المستحق، فالذى يجب على الفقير رعاية حكم السهم الذي أخذه و قبضه، فهو ملزم من جهة أن السهم من سهم سبيل الله فلا بدّ من صرفها في مورده، من غير فرق بين الحجّ وسائر المصالح العامة، أو المصالح العامة الدينية، وقد عرفت أن المراد من سبيل الله هو الأمور العامة الدينية.

(١)* إذا كان المراد من سبيل الله هو صرف الزكاة في المصالح العامة، فتخليص المظلوم من يد الظالم و لو ببذل الزكاة صرف لها في المصالح العامة الدينية، خصوصاً إذا كان للأسير سمعة بين المسلمين.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٠

[الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص]

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - و بلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً، لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب، و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك

الشخص، وفى وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.* (١)

(١)* لا-شَّكَّ انَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ حِينَ تَعْلُقُهَا، فَلَوْ قَلَنَا بِأَنَّ وَقْتَ التَّعْلُقِ هُوَ اِنْعَقَادُ حُبُّ الْحَنْطَةِ وَالشَّعْيِرِ فَمِنْ كَانَ مَالِكًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

إنما الكلام في صحة انتقال المنذور إلى غير المالك عن طريق النذر.

توضيح ذلك: أن نذر نصف الناج يتحقق بصورتين:

الأولى: أن يكون بصورة نذر النتيجة بمعنى أن يكون نفس النذر مملكاً لنصف الناج للمنذور له، فيسمى الملكية القهريّة، نظير باب الإرث والديات فإن الوارث يملك التركة بنفس الموت، كما أن المجروح يملك الديمة على ذمة الجراح بنفس الجرح.

ثم إن نذر النتيجة إنما يصح إذا كان متعلق النذر أمراً إيقاعياً، لا يشترط فيه القبول كما إذا نذر أن يكون المال المعين صدقة، أو الشاء أضحية؛ وأما إذا كان متعلق النذر أمراً غير إيقاعي، كما في التملك ولا يصح بالنذر، لأنّه عبارة عن خروج شيء من ملك شخص ودخوله في ملك شخص آخر بسبب الأسباب كالبيع والإجارة والهبة، وما يكون من هذا القبيل يتوقف على إيجاب وقبول، والمفروض خلافه.

وأما الوصية التمليلية كأن يوصي بأنّ هذا المال لفلان، فالأقوى عدم الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤١

[الخامسة العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة، من أيّ شخص]

الخامسة العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة، من أيّ شخص، وفى أيّ مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمته، وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. ولا-مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.* (١)

حصول التملك إلاّ بعد القبول وإن كان سائر آثار الوصية من حرمة التبديل مترتبة على الوصية وإن لم يلحظها القبول. فخر جنا بالنتيجة التالية: أن المنذور له لا يملك متعلق النذر حين تعلق الوجوب فلا تجب عليه الزكاة، بل على المالك. وعلى ضوء ذلك: تكون الزكاة على المالك كلّها، لأنّه المالك حين التعلق على خلاف ما أفاده المصنف.

الثانية: أن يكون النذر بصورة شرط الفعل، أي نذر تمليل نصف الحاصل له، وبما أنه لم يصدر منه التمليل حين التعلق تجب الزكاة على المالك أيضاً.

وأما تصور أن النذر مانع عن التصرف وأن المانع الشرعي كالمانع العقلي، فقد مر الكلام فيه بأنّ القدر المتيقن من الروايات هو كون الرجل غير قادر على التصرف لأجل مانع تكويني؛ فعليه يجب عليه التمليل أولاً، وإخراج زكاته ثانياً. وبذلك يعلم ما هو المراد في كلام المصنف من الإشكال.

(١)* استدلّ عليه في «المستمسك» بقوله: لأنّ القبض مما يقبل النيابة عندهم، كما يساعده ارتکاز العرف و العقلاء. «١» أقول: قبول شيء للنيابة و الوكالة أمر عقلاً، فربما يكون الشيء راجعاً إلى

(١). المستمسك: ٣٧٤ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٢

[السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية في دفع الزكاة]

السادسة والعشرون: لا- تجري الفضولية في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح.

نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير، أو تالفا مع ضمانه- بأن يكون عالما بالحال- يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.* (١)

شخص الإنسان، و ذلك كالأكل والشرب في الأمور المادية والتعقل والتفكير في الأمور المعنوية، وهذه الأمور لا تقبل النيابة، وأمّا إذا كان راجعا إلى توسيع نطاق قدرته، فهذا مما يقبل النيابة، فيصبح للفقير توكيل الآخر فيأخذ الزكاة، بل يجوز له الجعل لأنّه عمل محترم يقابل بأجرة، لإطلاق أدلة الجعالة الشاملة للمقام.

وبما أنّ يد الوكيل يد الموكِل وأخذَهُ أخذَهُ تبرأ ذمَّةِ المالك بالدفع إلى الوكيل- بشرط الوثوق به- كما يبرأ بالدفع إلى الحاكم.

(١) هنا فرعان:

١. لا تجري الفضولية في دفع الزكاة، وإن لحقته الإجازة.

٢. لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا مضمونا عليه جاز الاحتساب إذا كان فقيرا عند الاحتساب. وإليك دراسة الفرعين: أمّا الأوّل فقد حکاه صاحب الجوادر عن بعضهم وقال: بل قد يقال بجريان الفضولى في الزكاة من دون اعتبار الوكالة، لكنه لا يخلو من إشكال أو منع. «١» ثم إنّه استدلّ على عدم جريانها في الزكاة بوجوه محدودة.

و الأولى أن يقال: إنّ صحة العقد الفضولي إذا لحقته الإجازة، هل هي مطابقة لمقتضى القواعد، من دون حاجة إلى ورود نص خاص في كلّ مورد؟ كما

(١). الجوادر: ٤٧٣ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٣

.....

عليه الشيخ الأنصاري قدس سره حيث أفاد أن العقد الفضولي جامع لعامة شروط الصحة ما عدا الاستناد إلى المالك، وهو يتحقق بالإجازة، وعلى هذا فتجرى الفضولية في دفع الزكاة ويتحقق الاستناد بالإجازة. أو أن العقد الفضولي، غير داخل تحت العمومات، قبل الإجازة، لأن الخطاب فيها للمالك، ومن فعله فعل المالك؟ وأين هذا من بيع الأجنبى ملك الغير، فإنه يعد أمرا عبثا وتدخل فى سلطان الغير، وقياس المقام بفعل الوكيل قياس مع الفارق، فإن عمله عرفا هو عمل الموكِل، بخلاف غيره.

وليس الكلام فى شرطية سبق الإذن، حتى يقال بأن عدم سبقه لا يضر بصدق البيع والعقد، بل الكلام فى مفاد الآية فإن الخطاب فيها للمالك أو من يقوم مقامه، وأما الخارج عنه، فليس مشمولا للخطاب والتشريع.

و على ضوء ذلك فالعقد الفضولي، قبل إجازة المالك، عاطل و باطل، لا يقام له وزن فى سوق الاعتبار وإن أطبب المتأخرون- بعد الشيخ- الكلام فى اعتباره و جعلوه كالعقد الصادر من المالك، غير أنه يفقد شيئا طفيفا من شرائط الصحة، مع أنه فى نظر العرف و العقلاه فقد لكل شيء، بل كلام صدر من غير أهله و وقع فى غير محله.

والقدر المتيقن فى صحة العقد الفضولي ما إذا كان بين المالك و البائع خلطة و مصاحبة تصحح له عرفا أن بيع مال صديقه بشرط لحقوق الإجازة، و عندئذ فما هو المهم و المؤثر هو الإجازة اللاحقة.

وبذلك يعلم ضعف ما استدلّ به على دعم صحة جريان الفضوليّة في الزكاة، و إلّي الإشارة إلى بعضها:

١. إن المستفاد من أدلة جواز التوكيل في أداء الزكاة، عدم اعتبار المباشرة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٤

.....

فيها و إنّ الغرض أصل وقوع الفعل خارجاً ولو من غير المكلّف.

يلاحظ عليه: بأنّ فعل الوكيل، فعل الموكّل من أول الأمر، فتشمله العمومات، و أمّا عمل الفضوليّ فلا صلة له بالمالك، فكيف يقاس هذا، بهذا؟!

٢. إنّ الفضوليّة كما تجري في العقود تجري في الإيقاعات، فيصّح عتق المفلس مع إجازة الغرماء، كما يصّح عتق الراهن للعبد المرهون من دون أن يكون متوقعاً على إجازة المرتهن، إلى غير ذلك من الموارد.

يلاحظ عليه: أنّ الإشكال في المقام غير مبني على الفرق بين العقود والإيقاعات حتّى يستدلّ على صحتها فيها بالموارد المذكورة و يعطف عليها جريان الفضوليّة في الزكاة بما أنها إيقاع لا عقد.

بل الإشكال مرّكز على أنّ العقد الفضوليّ، غير معتبر عند العقلاة، إلّا في موارد خاصة يعتبره العقلاة شيئاً صالحاً للحقوق الإجازة، و إلّا فلو صحّ اعتباره لصحّ في العقود والإيقاعات معاً.

و الذي يزيد الطين بلّيه أنّ الزكاة من العبادات التي تعتبر فيها المباشرة أولاً، و قصد القربة ثانياً، و لو سقطت شرطية الأولى كما في مورد الوكالة، فلا دليل على سقوطها في المورد، لفارق الواضح بين الوكيل والأجنبي، مضافاً إلى عدم تمشي القربة من الأجنبي، و ما ربّما يقال من إمكان تمشيّه عند غفلة الفضوليّ عن حرمة التصرف، تحصيص للجواز بمورد نادر.

فإن قلت: ما هي الشمرة في المقام، سواء أقلينا بكون العقد الفضوليّ مطابقاً للقاعدة أو لا، لأنّه إذا لحقته الإجازة، و كان المال باقياً تبرأ ذمة المالك على كلا القولين.

قلت: تظهر الشمرة، فيما إذا كان القابض فقيراً حين الأخذ، و غنياً حين

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٥

[السادسة والعشرون: إذا وكلَ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء]

السابعة والعشرون: إذا وكلَ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، و أمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.* (١)

الإجازة، فعلى القول بشمول عمومات أداء الزكاة للمورد، تبرأ ذمة المالك إذا أجازه، لا على القول بكونه على خلاف القاعدة فالعبرة عندئذ بوقت الإجازة، فإذا كان عندها غنياً، لا تصلح لأنّه الأخذ الزكاة.

و أمّا الفرع الثاني، أعني: إذا كانت العين باقية عند الفقير أو تالفت مع ضمانه- بأن يكون الفقير عالماً بالحال- يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

إنّ ما ذكره يتمّ على مبناه من عدم جريان الفضوليّة في باب الزكاة فتكون العبرة بزمان الإجازة، و أمّا على القول بجريانها فيها فيجوز الاحتساب إذا كان فقيراً في زمان القبض.

ثم إنّ المصنّف خصّ ضمان القابض بالعلم بالحال، مع أنه ضامن مطلقاً، سواء علم أو لا، لأنّه داخل في باب تعاقب الأيدي، غاية الأمر

لو كان عالماً بالحال، يستقر الضمان عليه؛ وإن كان جاهلاً يرجع إلى الدافع إن رجع المالك إليه.

(١) إذا وكلَّ إنسان شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطى له ماله وقال:

ادفعه إلى الفقراء، فهل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً لنفسه إذا كان مستحقاً للزكوة؟

و بهذه المسألة نظائر في أبواب الفقه، مثلاً:

إذا وكلَّ إنساناً أن يبيع له مالاً، فهل يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه؟

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٦

.....

أو وكلَّه أن يؤجر داره أو دابته، فهل يجوز أن يستأجر لنفسه؟

أو وكلَّت امرأة رجلاً أن يزوجها برجل، فهل يجوز أن يزوجها لنفسه؟

ثم إنَّ الكلام تارة يقع في مقام الثبوت، وأخرى في مقام الإثبات.

أما الأول فالجواز و عدمه يدور حول شمول إذنه للوكيل و عدم شموله.

وبعبارة أخرى: إذا علم أنَّ غرضه الإيصال إلى الفقير أياً كان فله الأخذ، وإن لم يعلم فلا، وإنما المهم هو مقام الإثبات و هو مختلف

حسب اختلاف كلام الموكل و ظهوره في الشمول و عدمه، مثلاً:

١. إذا وكلَّه بأن يعطي زكاته لزيد الفقير، فلا يجوز له أن يدفعه إلى نفسه وإن كان الملاك موجوداً. لأنَّ للمالك ولاية التعيين، وقد عينه لشخص معين وإن كان لأجل فقر ذلك الشخص.

٢. إذا وكلَّه أن يعطي زكاته إلى الفقراء بصورة صيغة الجمع المفيدة للاستغراق، أو كان الشمول مقتضى الإطلاق، فهل يؤخذ بمقتضى العموم أو الإطلاق، أو يؤخذ بظاهر الدفع الدال على تعدد الدافع و المدفوع؟

٣. إذا كان اللفظ مهما لا عموم فيه ولا إطلاق. والجميع محل بحث.

قال الشيخ: ومن أعطى غيره زكاة الأموال ليفرِّقها على مستحقها و كان مستحقاً للزكوة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره، اللهم إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم. «١»

و ظاهره أنَّ الاختصاص يحتاج إلى التصريح وإلَّا فيأخذ لنفسه منها شيئاً و يتحمل العكس، وهو أنَّ الأصل هو الاختصاص إلا أن

يصرح بالعموم أو يفهم

(١). النهاية: ١٨٨.

الزكوة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٧

.....

بالإطلاق، وعلى هذا فلو أحرز الدافع أنَّ الغرض وصول المال إلى الفقراء، وأنَّ الدافع و سائر الفقراء في نظره سواسية، يجوز له الأخذ وإن كان الإحراز مستنداً إلى عموم اللفظ أو إلقاءه.

هذا هو مقتضى القاعدة، وأما الروايات ظاهرها هو الجواز ما لم يعين.

١. موثقة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم».

((١))

٢. صحيحه حسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالا يفرقه في من يحل له، أللله أن يأخذ شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره». ٢
ولو لا هذه الرواية لقلنا بأنه يأخذ لنفسه أكثر مما عين لغيره، لكن التقيد يصدنا عن التجاوز.
٣. صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسّمها ويضعها في مواضعها، وهو من تحل له الصدقة؟
قال: «لأنه يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» - قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماء إلّا بإذنه». ٣
٤. صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه مالا - ليقسمه في المساكين، وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن صاحبه؟ قال: «نعم». ٤

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١ و ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: ١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٨

.....

وتصور أن الدفع في مورد الرواية الرابعة أهون لحصول التغاير بين الدافع والمدفوع إليه الذي هو عياله المحتاجون، غير تام، لأنّه دقة عقلية، فالإعطاء لهم كالإعطاء لنفسه.

نعم ربما يظهر من بعض الروايات المنع إلّا أن يأذن. ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأله عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين، وهو محتاج، أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه». ١
يلاحظ عليه: أن نفس عبد الرحمن بن الحجاج قد روی جواز الدفع كما مرّ، فكيف يروي عدم جوازه؟ فلا بدّ من الجمع، فهنا جمعان:

١. إن مورد الرواية هو ماله الشخصي فهو يوزع من تلقاء نفسه خالص ماله، ومن البديهي أن مثل هذا المال لا يجوز التصرف فيه إلّا بإذن خاص من صاحبه، و مجرد اندراجه في العنوان المقسوم عليه المال من المحاويج أو المساكين لا يسوغ التصرف ما لم يحرز شمول الإذن له بدليل قاطع كما لا يخفي.

يلاحظ عليه: أنه لا فرق بين الحقوق الشرعية والمال الشخصي. فإن للمالك تعين المصرف ولا يجوز للوكيل التخطي عنه فلو كان اللفظ ظاهراً في كون الموضوع إليه غير الدافع، فلا يجوز مطلقاً في الحقوق الشرعية ولا في المال الشخصي.
وإن لم يكن ظاهراً جاز أخذه بحكم أنه مصدق للعنوان الذي أمر المالك بالدفع إليه.

٢. حمل الحديث على الكراهة. ويشهد لذلك صحيحه هشام بن الحكم،

(١). الوسائل: ١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣. و المحاويج: المحتاجون.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٩

الثانية والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاء دفعه أو تدريجاً و بقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنفدين.* (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال لك الرجل اشتري لى فلا تعطه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه». (١) و الهدف رفع التهمة.

هذا ما يمكن أن يقال في المقام، وأما التوكيل في التزويع فللبحث فيه مقام آخر.

(١)* وجه شمول العمومات والإطلاقات للمقام، كإطلاق قوله: «في كلّ أربعين شاء، شاء». (٢)

و لعل وجه توهّم عدم الوجوب كون الزكاة حقاً مفروضاً في مال الأغنياء. (٣)

ولكنّ القيد وارد مورد الغالب، وقد جاء لاستبعاد الأغنياء لدفع زكاة أموالهم، مع كون الملك أعمّ، أو كون الزكاة مثل الخمس، فكما لا يتعلّق الخمس بالخمس فهكذا الزكاة ففي خبر على بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبيه، فكتب إليه أبي: هل على فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس». (٤) ولكن القياس من نوع نعم انّ في المسألة المفروضة في المتن تأملاً- بناء على القول بأنّه لا يجوز الإعطاء زائداً على مؤنة السنة، فكيف نفترض فقيراً أخذ أربعين شاء، و مضى

(١). الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٣ وغيره.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٠

[التاسعة والعشرون: لو كان مال ذكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كلّ منهما يقدر النصاب]

التاسعة والعشرون: لو كان مال ذكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كلّ منهما يقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكوة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة، ثم اقتسماه. فإن احتمل المذكى أن شريكه يؤذى زكاته فلا إشكال. وإن علم أنه لا يؤذى فيه إشكال من حيث تعلق الزكوة بالعين فيكون مقدار منها في حصته.* (١)

عليه سنة واحدة و هو لم يتصرف فيها، فإنّ هذا يعرب عن كونها أزيد من مؤنة سنته؟! اللهم إلا أن يقال أنه عاش من نمائتها من الصوف واللبن، مع بقاء العين.

(١)* هنا فرعان:

- إذا أدى زكوة حصّته، ثم اقتسمها و كان يحتمل أن الشريك سيؤذى زكوة ماله فلا إشكال، لأنّ فعله يحمل على الصحة؛ و مثله ما إذا باع حصته قبل القسمة، أو بعدها قبل الإخراج و لكن يحتمل أنه يخرج زكوة ماله.
- تلك الصورة ولكن مع العلم بأنه لا يخرج. فإن قلنا بأنّ تعلقها على العين من قبيل الكلّي في المعين فلا إشكال عليه، لاشتمال حصة الآخر على مقدار الزكوة؛ إنما الكلام فيما إذا قلنا بأنّ التعلق من باب الإشاعة و الشركة الحقيقة أو الشركة في المالية أو كون

تعلقها كتعلق حق الرهان بالعين فأن النصف المشاع وإن كان مزكى لكن النصف المشاع الآخر غير مزكى ففيه حق المستحق، فإذا اقتسما، وأخذ حصته لا يكون المأخوذ مزكى كله، بل النصف المشاع مزكى دون النصف الآخر.

ولكن الظاهر أن الإشاعة أو الشركة المالية غير مانعة عن صحة الإفراز

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥١

.....

و اختصاص ما أخذه ملكا خالصا له، و ذلك لأن نصيب أحد الشركين بإخراج زكاته صار مزكى، و نصيب الشرك الآخرين غير مزكى، وهذا مما لا مرية فيه، و لذلك لو أخرج الثنائى زكاته من ماله أو من النصاب، لصار الجميع مزكى، هذا من جانب.

و من جانب آخر، إن لكل من الشركين إفراز حصته و نصبيه، سواء كان مزكى من ذى قبل أم لم يكن؛ فإذا أفرز حصته، فقد أحرز الحصة المزكأة، و بقيت الحصة غير المزكأة للشرك الآخرين.

والحاصل: إن هنا أمرین مسلمین:

١. نصيب أحد الشركين مزكى في حالة الإشاعة دون نصيب الآخر.
٢. إن مقتضى قاعدة السلطنة، إفراز كل نصبيه عن الآخر.

إذا أفرز فقد أفرز النصيب المزكى عن غيره، و معه لا تكليف عليه، و لعل إلى ما ذكر يشير بعض الحواشى: إذا كانت للملك ولاية القسمة كما هو مقتضى قاعدة السلطنة، فيفرز حصة المزكأة عن حصة شريكه غير المزكأة.

وفي حاشية أخرى: لا- إشكال حتى على ما هو المختار من الإشاعة، إذ بعد إعطاء البدل يكون أصل المال المزكى مشاعا في المجموع، و بالقسمة يفرز المزكى عن غيره.

وربما يقال: إن مقتضى قاعدة السلطنة، سلطنة كل منها على إفراز حصة نفسه من حصة شريكه برضاهما، و لا دليل على ولايتهما على الإفراز بالنسبة إلى مقدار الخمس أو الزكاة فإنهم لشركى ثالث.

يلاحظ عليه أولاً: أن لازم ذلك أنه لو اقتسما قبل إخراج زكاء نصبيه، و هو يعلم أنه لا- يؤدى الآخر زكاء نصبيه أن لا يجوز له التصرف بعد إخراج عشره أو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٢

.....

نصفه، قائلاً بأنه ليس له الولاية على إفراز مقدار الزكاة فإنه شريك ثالث و هو كما ترى.

ويترتب على ذلك أنه لو كان شركاء عشرة و هو يعلم أنه لا يخرجون زكاء أنصابهم، لا يجوز له التصرف فيما أفرز، لأنه ليس لهم الولاية على إفراز الخمس إلا إذا أخرج ما وجب على الآخرين في المفروز.

والحاصل: أنه لا فرق في كون المفروز ملكا له، سواء أخرج زكاته قبل الإفراز أو بعده.

وثانياً: أن هنا فرقاً بين أن يكون الشرك الثالث شخصاً حقيقياً، فلا يصح الإفراز بدون رضاه و إخراج سهمه؛ و أما إذا كان الثالث عنواناً كلياً غير شخص في فرد، ففي مثله يكون كل فرد مسؤولاً عن وظيفته و واجبه، كما هو الحال في الضرائب التي تدفع إلى صندوق الدولة.

إن مع المالك المخرج زكاء نصبيه، من التصرف أشبه بالقول بأنه يتحمّل وزر الآخر وقد قال سبحانه: أَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وِزْرَ أُخْرَى. (١)

(١). النجم: ٣٨

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٣

[الثلاثون: قد مر ان الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه]

الثلاثون: قد مر ان الكافر مكلف بالزكاة و لا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتأول للتيه. وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا، وحكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقا.* (١)

(١)* هنا فروع:

١. ان الكافر مكلف بالزكاة و لا يصح منه، وإن أسلم سقطت عنه. وقد مضى الكلام فيه في أوائل الزكاة. «١»
٢. يجوز للحاكم الشرعي إجباره على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهرا عليه، و يكون هو المتأول للتيه، وقد مضى الكلام فيه. «٢» وقد قلنا: إن المراد من التيه هو نية الزكاة، لأن المال لا يتمحصن فيها إلا بالذمة، وأماماً قصد القربة فلا.
٣. إذا لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلما، و ذلك لأن الحق القديم لا يبطله شيء، فموت الكافر لا يوجب بطلان حق المستحق، غير أن جواز الأخذ من الكافر قهرا مشروط على ذكر ما في عقد الذمة وإلا فلا، لأنه محظوظ بما تعهد به، واتفاقه هو و الحاكم الإسلامي، لا ما وجب

(١). لاحظ الجزء الأول: مقدمة كتاب الزكاة، المسألة ٦، المسألة السادسة عشرة و السابعة عشرة.

(٢). لاحظ هذا الجزء، الفصل العاشر، المسألة الخامسة، ص ٤٦٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٤

[الحادية والثلاثون: ١. إذا بقى من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما]

- الحادية والثلاثون: ١. إذا بقى من المال - الذي تعلق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة.
٢. بخلاف ما إذا كانا في ذمتهم و لم يكن عندهما ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما.
 ٣. وإذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس والكافرة والنذر والمظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية.
 ٤. وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء، و لا يجب التوزيع وإن كان أولى.
 ٥. نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس.
 ٦. وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.* (١)

من الشرع.

٤. ولو اشتراه مسلم كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وقد مر الكلام فيه. «١»
- (١) هنا فروع سبعة، أربعة منها ترجع إلى حال حياة المالك، والثلاثة الأخيرة إلى موته، وإليك البيان:
١. إذا تعلق الخمس والزكاة بمال معين ولم يبق إلا مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره.

(١). لاحظ الجزء الأول، مقدمة كتاب الزكاة، المسألة الثامنة عشرة، ص ١٣١.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٥

.....

٢. إذا كان الخمس والزكاة على ذمته بأن كانت العين تالفة كلها ولم يكن عنده من المال ما يفي بهما.
٣. إذا تعلق الخمس والزكاة بعين موجودة، ومع ذلك عليه دين و كفاره و مظالم بحيث لا تفوي العين بالجميع.
٤. تلك الصورة لكن لم تكن العين موجودة، وانتقلت إلى الذمة.
٥. إذا مات عن عين تعلق بها الخمس والزكاة و كان عليه دين غيرهما و هذا القسم لم يذكره المصنف.
٦. هذه الصورة ولم تكن العين موجودة و ضاقت التركة.
٧. تلك الصورة و كان عليه حج أيضا.
- و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:
- الأول: إذا تعلق الخمس والزكاة بعين معينة ولم يبق منها إلا بمقدار لا يفي بهما، مثلاً إذا كان المال عشرة دراهم، والخمس عشرة و الزكاة مثله، احتمل التوزيع كأنه جمع بين الحلين، إذ لا ترجح لأحدهما على الآخر كما لا وجه لتركهما، فتعين التوزيع.
- و مثله ما إذا اختلفت النسبة، كما إذا كانت الزكاة عشرين و الخمس عشرة، وزع الموجود عليهمما بنسبه الثلثين والثلث.
- و احتمل السيد الحكيم التخيير قائلة: إنَّ كُلَّ جزءٍ من المال موضوعٌ لكُلِّ من الحلين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً، يكون إعمال أحدهما بعينه ترجحاً بلا مرجح، و لازمه التخيير في إعمال كُلِّ منهما، فلا موجب للتوزيع. «١»

(١). المستمسك: ٣٧٨ / ٩
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٦

.....

- يلاحظ عليه: أن تعين التخيير أيضاً موجباً له، لأن امتناع إعمالهما أو أحدهما بعينه، لا يستلزم تعين التخيير، مع إمكان طريق آخر وهو التوزيع بالنسبة، أضعف إلى ذلك: إن التوزيع هو المواقف لقاعدة العدل والإنصاف.
- و يؤيده ما ورد في مسألة الودعى المعروفة حيث حكم الإمام باختصاص أحد الدرهمين لصاحبهما، و تقسيط الآخر بينه وبين صاحب الدرهم الآخر. «١» كما يؤيده التقسيط في الغرماء حسب النسبة.
- الثاني: إذا كان الخمس والزكاة على ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فأفتى المصنف بالتخير بين التوزيع و تقديم أحدهما على الآخر. أما التوزيع فقد علم وجهه، إنما الكلام في تقديم أحد هما على الآخر، فقال السيد الحكيم في وجهه: إذ لا حق في البين ليجيء ما تقدم، بل ليس إلا التكليف بالأداء فيتعين الرجوع فيه إلى قواعد التراحم. «٢»

الظاهر تعين التوزيع لعدم جريان قواعد التراحم، لأنّ مصبهما ما إذا دار الأمر بين تركهما أو إنجاز أحدهما، كما في الغريقين فيحكم العقل بالتخير لعدم إمكان التقسيط. دون المقام الذي يدور الأمر فيه بين أمور ثلاثة، أعني: الترك المطلق، وإنجاز أحدهما، والتقسيط.

و منه يظهر النظر فيما أفاده السيد المحقق الخوئي حيث قال: فحيث لا علاقة حينئذ بين ما عليه الحق، وبين ما لديه من المال -لكون موطنه الذمة حسب الفرض- إذن لا موجب للتوزيع، بل يتخير بينه وبين تقديم أيّ منهما شاء، فإنّ كليهما دين يجب أداؤه كيف ما اتفق. ^(٣)

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصلح، الحديث ١.

(٢). المستمسك: ٣٧٨ / ٩.

(٣). مستند العروءة: ٣٤٤ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٧

.....

يلاحظ عليه: أنّ تقديم أحدهما، إطاحة لصاحب الحق الآخر في نظر العرف، و تعدّيا على حقوقه فاللازم هو التقسيط.

الثالث: إذا كان عليه خمس أو زكاء و كانت العين التي فيها الخمس و الزكاء موجودة و مع ذلك على ذمته دين الناس، وجب تقديمها على سائر الديون، لكون العين متعلقة بحق أصحاب الخمس و الزكاء بنحو من الأنحاء، من الإشاعة، و الكل في المعين، أو المالية السيالة، أو كونها رهنا عندهم، فيقدم أصحابها على بقية الديون التي موطنها الذمة.

الرابع: تلك الصورة و لكن كانت العين تالفة و انتقلت الديون كلها إلى الذمة، فقد أفتى المصنف في المقام أيضا بالتخير بين تقديم أيّهما شاء. وأنه لا يجب التوزيع، و ذلك لاستقرار الكل في الذمة الذي نتيجته التخير، وقد عرفت أن التوزيع هو الأوفق إلى مقتضى القواعد، و أنّ في التخير تبعيضا غير مرضى.

ثم إنّ المصنف عطف على ديون الناس النذر و الكفار و جعل الجميع في عرض واحد، و لكن الظاهر أنّ المنذور له أو الفقير لا يملك شيئا في ذمة النادر، أو المكفر، بل هو حكم تكليفى إلهى من دون استتباع شيء وراء الوجوب فعند التراحم يقدم ديون الناس على مثل النذر و الكفار.

الخامس: إذا مات الرجل عن عين تعلق بها الخمس و الزكاء و عليه دين غيرهما، فحكمه حكم القسم الثاني يقدم حق أصحاب الخمس و الزكاء على الدين، و هذا القسم لم يذكره المصنف.

السادس: تلك الصورة و لكن مات الرجل و عليه هذه الأمور- الخمس و الزكاء و دين الناس - و لم تكن العين التي تعلق بها الزكاء و الخمس باقية و ضاقت التركة، فالمشهور التوزيع على الجميع بمقدار حصصهم، فيكون حاله بعد الممات،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٨

.....

حال المفلس مع الغرماء، حال الحياة، بعد الحكم بإفلاسه لتعلق حق الغرماء بالتركة بعد الموت، ببطلان ذمته، كتعلق حقهم بها، في المفلس بعد الحكم بالإفلاس، فيوزع التركة حسب الحصص. و ما ذكرنا من التوزيع مقتضى القاعدة أولاً، و مفاد النص ثانياً.

أما الأول: فلأنَّ الذمة تبطل بالموت و يتعلّق حق الغرماء بالتركة، فيكون مالاً مشاعاً بينهم، بالنسبة، فكلَّ يأخذ حسب حصته. و نظير ذلك، مال المفلس بعد الحكم بإفلاسه، فيتعلّق حقَّ الغرماء بماليه دون ذمته، فيوزع المال بين الغرماء حسب حصصهم. و أمّا الثاني: فلصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة و وديعة و أموال أيتام و بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، و الذي عليه للناس أكثر مما ترك؟ فقال: «يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلَّهم على قدر حصصهم، أموالهم». (١)

السابع: تلك الصورة و كان عليه حجَّ واجب أيضاً، فقد اختار المصنف بأنَّه في عرضسائر الديون، لأنَّ الحجَّ دين، وقد أطلق عليه الدين في غير واحد من الروايات: «فدين الله أحقُّ أن يقضى» و يكون في عرضسائر الديون، فلا تقسم التركة بين الورثة إلَّا بعد إخراج مئونة الحجَّ ولو من أقرب الطرق.

نعم ربما يقال بتقديم الحجَّ على سائر الديون لصحيحة معاوِيَة بن عمَّار (٢) و التفصيل في كتاب الحجَّ.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الحجر، الحديث .٤

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢؛ و له رواية أخرى لاحظ الوسائل:

١٣، الباب ٤٢ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٩

[الثانية والثالثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

الثانية والثالثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه، و كذا في الفطرة، و من منع ذلك - كالمجلسى رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة - لعل نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العدالة في الفقير، و إلَّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقق القمي قدس سره: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى في زاد المعاد، قال: و لعله سهو منه، و كأنه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى. (١)

(١). يكفي في الجواز شمول العمومات والإطلاقات للسائل بالكف إذا لم نعثر على ما يخرجه عن تحت الأولى، أو يقيد الثانية، بل فسَّر المسكين في بعض الروايات بمن يسأل الناس. ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همَا عليهمما البَيْلَام أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و المسكين هو أجهد منه الذي يسأل». (٢)

و مع ذلك فقد أفتى العلامة المجلسى في «زاد المعاد» في باب الفطرة بعدم الجواز. (٣) فوق الكلام في وجهه.

١. ما ذكره المحقق القمي بأنه كان بقصد الاحتياط فسها قلمه فأفتى بالحرمة، و هو كما ترى.

٢. السؤال بالكف حرام، فالسائل فاسق، و شرط في الفقير العدالة.

و كلَّ من الصغرى و الكبرى ممنوع، إذ لا دليل على حرمة السؤال بالكف إذا كان مضطراً إليه، كما أنه لا دليل على اعتبار العدالة في الفقير و المسكين، بل

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ٣ و ٦.

(٢). زاد المعاد: ٢١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٠

.....

يشترط أن لا يكون متهتكاً- كما مر في محلهـ. «١»

نعم وردت روایات في عدم دفع الزکاء إلى السائل. روى عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزکاء لمن هي؟

قال: فقال: «هي لأصحابك» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

قال: «فأعد عليهم». قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطاه كسرة». «٢»

وفي خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسم بهما في قوم ليس بهم بأس أعيان عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً». «٣»

يلاحظ على الحديث الأول: بأنّ الظاهر - بقرينة فإن فضل عن أصحابنا - كون السائل مخالفًا فيحتمل أن يكون النهي لأجله.

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق ٥٦٠ ص: ٢، ح: ج ٢، المسألة في الشريعة الإسلامية الغراء؛

و يلاحظ على الحديث الثاني: بأنّ لسانه هو التزير بقرينة قوله: «أعيان عن المسألة لا يسألون أحداً».

وربما يستدلّ على جواز الإعطاء للسائل بقوله سبحانى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ. «٤»

يلاحظ عليه: أنه دليل على جواز السؤال لا على جواز إعطاء الزکاء، لأنّ السورة مكية، و الزکاء شرعت في المدينة، و المراد من الحق، هو الصدقه المستحبة كما في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام. «٥»

(١). لاحظ هذا الجزء، ص ٢٥٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزکاء، الحديث ٦.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزکاء، الحديث ٦.

(٤). المعارض: ٢٥ - ٢٦.

(٥). مجمع البيان: ٥ / ٣٥٦.

الزکاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ح ٢، ص: ٥٦١

[الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقر - عدم جواز أخذه أيضا]

الثالثة والثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقر - عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، و أما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.* (١)

٣. إن المقصود من السائل في كلام المجلس من اتّخذ السؤال بالكتف حرفة و مهنة، فيدخل في عنوان المحترف المنصوص عليه بعدم الجواز بالدفع.

يلاحظ عليه: أنّ المراد بالمحترف من كان له عمل و شغل يعيش به و يستغني به عن سؤال الناس، و أين هذا من المستجدى و السائل بالكتف؟!

(١) * إذا كانت العدالة شرطاً في الفقر، يكون وزانها كاشتراط نفس الفقر فلو كان المحل غنياً، يحرم الإعطاء كما يحرم الأخذ، ولا معنى للتفكيك.

وأمّا ما نقل عن المحقق القمي من اختصاص المنع بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى الإعطاء وإن كان يجوز للأخذ أخذه، فغير ظاهر، فلا بد أن يحمل كلامه على اختلاف نظر المعطى والأخذ في اشتراط العدالة اجتهاداً أو تقليداً، فإن كانت العدالة شرطاً عند المعطى دون الأخذ، فلا يجوز للأول الإعطاء ويجوز للثاني الأخذ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٢

[الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة]

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، ولو لم يقصد القرابة لم يكن زكاءً ولم يجزئ، ولو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرابة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القرابة، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.* (١)

(١) * هنا فروع:

١. وجوب قصد القرابة في الزكاة.
٢. إذا كان قاصداً القرابة في العزل دون الإيتاء.

أما الأول فقد مضى الكلام فيه في أوائل الفصل العاشر، وقلنا بأنّه يحتمل قويّاً أن يكون شرط الإجزاء لقول أبي عبد الله عليه السلام: «الصدقه لله، فما جعل لله لا رجعة فيه». (١) و يحتمل أن يكون شرط ترتيب الثواب، كما عليه المصنف، وسيوافيكم ما يؤيّده في المسألة السابعة والثلاثين.

وأمّا الثاني فقد ذهب النراقي في مستنته إلى أنه شرط في العزل والإيتاء قال: التّيّه معتبرة في عزل الزكاة ودفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي أو وكيل نفسه بإجماع العلماء. (٢)

و هو خيره سيد مشايخنا البروجردي حيث قال: العزل إفراز للزكاة وما يكون من العبادات هو الإيتاء، والإفراز مقدمة له.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١؛ و الباب ٤ منه، الحديث ٢.

(٢). مستند الشيعة: ٣٧٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٣

.....

وإن شئت قلت: العبادة هو الإيتاء، و العزل إفراز لا إيتاء.

فإن قلت: إذا كان فائدة العزل، هو خروج المعزول عن ملك المال، ودخوله في ملك المستحق قهراً، فيكون المال أمانة في يد المالك يترتب عليه أحکامها من عدم الضمان إذا خلا من التعدي والتغريط، ولا يشترط في أداء الأمانة، قصد القرابة. (١)

قلت: إنّ هنا فرقاً بين الأمانتين: الشخصية، و النوعية. فالمال في الأمانة الشخصية ملك شخص معين لا يعوده فلا يجب سوى الأداء، وأما المال في الأمانة النوعية فهو وإن خرج عن ملك المالك، ولكنّه لم يدخل في ملك شخص معين من الفقراء والمساكين وإنما

ملك للعنوان و متعلق به، فيعتبر الإخلاص في تطبيق العنوان على المصدق المعين. و ذهب المحقق الخوئي إلى عدم الحاجة و أنه يكفي الدفع و إن كان فاقداً للقرابة إذا كان ناوياً للقرابة عند الإفراز، قال: غايته ما يمكن أن يستفاد من هذه كلامها، اعتبار القرابة حالة الأتصف بالصدقة، أعني: زمان الإخراج و العزل، و أما اعتبارها في مقام الدفع و الإيصال الخارجي فليس عليه أي دليل، إذ الدليل اللغوي ليس إلا ما عرفت، (أخذ القرابة في مفهوم الصدقة و اقتران الزكاة بالصلوة و الصوم و جعل الجمع من مباني الإسلام) و الإجماع لم يثبت انعقاده حتى في هذا المقام. فلا يضر في مقام الإيتاء غايته الأمر لا يثاب عليه. «٢» يلاحظ عليه أولاً: أنه إذا كانت الصدقة هي العطيّة المقصودة بها التقرب، فيكون المأمور به هو التصدق و ليس الإفراز إلا مقدمة له، بل يتقوّم بالإعطاء إلى

(١). لاحظ الجزء الأول: ٤٨٨، المسألة الرابعة و الثلاثون من زكاة الغلات.

(٢). مستند العروة: ٣٥٢ / ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٤

[الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته، و كان الموكل قاصداً للقرابة]

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته، و كان الموكل قاصداً للقرابة، و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.* (١)

الفقير، فيكون مشروطاً به.

و ثانياً: أنّ الظاهر في قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا** «١» هو ترتيب التركة على الإيتاء و الأخذ، و بما أنّ النبي ولـى الفقراء فأخذـه صلى الله عليه و آله و سلم كأنـه أخذـالفقراء، فلا تتحققـ الغـايـة المـطلـوبـة من تـشـريعـ الزـكـاةـ إـلـىـ إـذـاـ اـقـتـرـنـ الإـيـاتـ وـ الأـخـذـ بـالـإـلـحـاصـ لـاـ بـالـرـيـاءـ وـ السـمعـةـ.

ولذلك نرى أنه سبحانه يقسم الإنفاق إلى قسمين:

أ: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. «٢»

ب: كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ. «٣»

و ظاهر ذلك أنّ مصبـ الإـلـحـاصـ وـ الرـيـاءـ هوـ حـالـةـ الإنـفـاقـ، لاـ الإـفـراـزـ، وـ انـ الحـدـ الفـاـصـلـ بـيـنـ الـعـمـلـ المـقـبـولـ وـ المـرـدـودـ، هوـ اـقـتـرـانـ عـمـلـ الإـيـاتـ بـالـإـلـحـاصـ وـ رـجـاءـ الثـوابـ، وـ تـصـورـهـ مـغـرـماـ وـ جـرـيمـةـ كـمـاـ يـقـولـ سـبـحـانـهـ: وـ مـنـ الـأـعـرـابـ مـنـ يـتـخـذـ مـاـ يـنـفـقـ مـعـرـماـ. «٤» وـ الأـحـوـطـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـأـقـوىـ عـدـمـ الإـجزـاءـ إـذـاـ كـانـ الإـيـاتـ لـلـرـيـاءـ وـ السـمعـةـ وـ إـنـ كـانـ الإـفـراـزـ مـقـرـونـاـ بـهـ.

(١) قد تقدم في الفصل العاشر، المسألة الثانية أنّ جعل الزكاة على عهدة

(١). التوبه: ١٠٣.

(٢). البقره: ٢٦٢.

(٣). البقره: ٢٦٤.

(٤). التوبه: ٩٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٥

.....

الوکيل يتصور على وجهين:

١. أن يكون وكيلاً في أداء الزكاة و إخراجها و دفعها إلى الفقراء فيقوم الوکيل بعملية العزل و الدفع إلى المستحقين و يكون له الدور الكبير في هذا المورد.

٢. أن يكون وكيلاً في خصوص الإيصال إلى الفقير، فعندئذ يقوم الموکل بعملية الإفراز والإخراج، و بما أنَّ الظروف لا تسمح له بالإيصال إلى الفقراء مباشرةً يوكل أمر الإيصال إلى أيدي الفقراء و مراكزهم إلى الوکيل، فقد سبق عن المصنف في الأول أنَّ الوکيل ينوي التية حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولى المالك للتيه أيضاً حين الدفع إلى الوکيل، وقد قلنا بأنَّ الأحوط بقاء التية المالك إلى حين وصول المال إلى الفقير.

وأما الثاني فلا بدَّ من تولى المالك التية حين الدفع إلى الوکيل، و لزوم استمرارها إلى حين دفع الوکيل إلى الفقير، و كون استمرار التية في الصورة الأولى من باب الاحتياط دون الصورة الثانية واضح، لأنَّ الإيتاء يتحقق بفعل الوکيل في الأولى، بخلاف الثانية فإنه القائم بإيتاء الزكاة غاية الأمر بالتسبيب.

و على ضوء ما ذكره في تلك المسألة لا محلَّ للإشكال في الإجزاء بوجه مطلق، بل لا بدَّ أن يفصل بين القسمين و يحكم بعدم الإجزاء في الأول دون الثاني، لأنَّ العبرة في الأول بتهيءة الوکيل فيقبح الرياء فيه؛ بخلاف الثاني، فإنَّ العبرة فيه بتهيءة الموکل، فلا يقدح رياء الموکل في أمر الإيصال.

فإنَّ الوکيل في القسم الثاني سبب محض لإيصال، فيكتفى في الإجزاء حتى ولو كان سبباً غير عاقل فلا يضر رياوه بالإجزاء.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٦

[السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة]

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة، فإنَّ كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوکالة عن المالك أشكال الإجزاء، كما مرَّ، و إنَّ كان المالك قاصداً للقرابة حين دفعها للحاكم - و إنَّ كان بعنوان الولاية على الفقراء - فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرابة بالدفع إلى الحاكم، لكنَّشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ، و إنَّ كان الآخذ فقيراً.* (١)

(١) محور البحث في المقام هو دفع الحاكم الزكاة للفقراء لا بقصد القرابة، فهنا صورتان:

١. إذا كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوکالة عن المالك لا بعنوان الولاية.

و إن شئت قلت: إذا كان دفع المالك إلى الحاكم بما أنه وکيل له لا كونه ولئي المستحق.

٢. إذا كان أخذه و دفعه للفقراء بعنوان الولاية عليهم، أو كان دفع المالك إلى الحاكم بهذا العنوان.

فقد أشكل المصنف في الإجزاء في الصورة الأولى حتى ولو كان المالك قاصداً للقرابة حين دفعها للحاكم.

و أما الثانية، فقد قال بالإجزاء بشرطين:

أ. إذا كان المالك قاصداً للقرابة بالدفع إلى الحاكم.

ب. كون الإعطاء من الحاكم بعنوان الزكاة لا بعنوان تحصيل الرئاسة، و إلَّا فالإجزاء مشكل، و الحاكم ضامن و إنَّ كان الآخذ فقيراً.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٧

.....

هذه خيرة المصنف، وللتأمل فيه مجال.

أما الأولى فيجري في المسألة حكم ما تقدم في المسألة السابقة من التفريق بين كون الحاكم وكيلًا في الإخراج والتؤدية، أو وكيلًا في الإيصال.

فعلى الأول يقبح عدم قصده القرابة بإجزاء الزكاة لما عرفت من أن الدور في هذه الصورة للوكيل وهو الذي يضفي على المال وصف الزكاة، والموكل فرض الأمر إليه والمفروض أن الوكيل لم يقصد القرابة. ولعل هذه الصورة نادرة في مورد الحاكم. وعلى الثاني لا يقبح عدم قصد التقرب من الحاكم مع كون إفراز المالك مقرورنا بقصد القرابة وباقيا إلى وقت الدفع إلى الفقراء. وبذلك يظهر ضعف قوله: «أشكل الإجزاء وإن كان المالك قاصدا للقرابة حين دفعها للحاكم» وذلك أن هذه العبارة ناظرة إلى ما إذا كان الحاكم وكيلًا في الإيصال كما هو الغالب، فلما ذا لا يجزى إذا كان المالك قاصدا للقرابة حين دفعها للحاكم؟!

هذا كله إذا دفع إلى الحاكم بعنوان الوكالة.

وأما الثانية- أي إذا دفع إلى الحاكم بما أنه ول المستحق- فقد أفتى المصنف بالإجزاء بالشطرين الماضيين:

١. كون المالك قاصدا للقرابة بالدفع إلى الحاكم.

٢. أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة لا بتحصيل الرئاسة.

ولكن الظاهر كفاية الشرط الأول، أعني: كون المالك قاصدا للقرابة بالدفع إلى الحاكم من دون شرط زائد، لأن الحاكم وكيل الفقير، فإذا وصلت الزكاة إلى يد

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٨

[السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للبيبة]

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للبيبة، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإنعام من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال- بناء على اعتبار قصد القرابة- إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.* (١)

وكيل الفقير، فقد تم ما هو الواجب على المالك، والمفروض أنه قصد القرابة من غير فرق بين كون تصرف الحاكم بعد الأخذ للرئيسة أو لغيره، فإن وظيفة المالك ليس إلا إيصال الزكاة إلى ولـي المكلـف والمفروض أنه قد تم، وأما أن وكيل الفقير قصد بدفعه الرياء وعدمه فليس من وظيفة المالك.

يقول السيد الحكيم: إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال في صحّة دفعها إلى الفقير بأى عنوان كان، لما تقدم منه، من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رداء إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى. (١) نعم ما ذكره من التأييد مبني على كفاية قصد القرابة في الإفراز وعدم قبح الرياء في الإعطاء، وقد عرفت ضعفه.

والأولى الاكتفاء بما ذكره في صدر الكلام من تعين مقبوض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء وليس للمالك أى مسؤولية في دفع وكيل الفقراء حتى يقدح رياوه بعمل المالك.

(١) قد مر أن للزكاة جهتين: جهة عبادية مرتبطة بالمالك، وجهة مالية قائمة بالزكاة بما أنها حق المستحقين.

(١). المستمسك: ٣٨٢ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٩

.....

فلو قام المالك بكل الأمرين فهو، وإن امتنع عن أداء الزكاة، فالمشهور أنّ الحاكم الذي هو ولـي الممتنع يقوم بالجهة الثانية فـيأخذ حقّ الفقراء من المالك ويدفعه إلى المستحقّين، دون العبادـية التي هي قائمة بالمالك.

ثم إنّ المشهور ربـ على قوله هذا أمـين:

أ. الإجزاء إذا أخذـ الحاكم بالقوـة والمنـعة.

بـ. ترتـبـ الإثـم علىـ المالـك لـعدـم قـيـامـهـ بالـجـهـةـ العـبـادـيـةـ.

ثم إنـ هنا إشكـالـاـ فـيـ الإـجزـاءـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ،ـ وـ حـاـصـلـهـ:

إنـ مـقـضـىـ كـوـنـ إـيـتـاءـ الزـكـاـةـ عـمـلاـ عـبـادـيـاـ عـدـمـ الإـجزـاءـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـالـكـ لـمـ يـقـصـدـ الـقـرـبـةـ،ـ وـ قـصـدـ الـحـاـكـمـ لـمـ يـنـفـعـهـ،ـ كـمـ إـذـاـ صـلـىـ

الـحـاـكـمـ صـلـاةـ الـغـيـرـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ إـذـاـ كـانـ تـارـكاـ.

ثم إنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ أـشـارـ إـلـيـهـ الإـشـكـالـ وـ قـالـ:

ربـماـ اـحـتـمـلـ عـدـمـ الإـجزـاءـ لـلـمـالـكـ بـاطـنـاـ،ـ لـأـنـ لـمـ يـنـوـ،ـ وـ هـوـ مـتـعـيـدـ بـأـنـ يـتـقـرـبـ،ـ وـ إـنـماـ أـخـذـتـ مـنـهـ مـعـ دـعـمـ الإـجزـاءـ حـرـاسـةـ لـلـعـلـمـ الـظـاهـرـ،ـ كـمـ يـجـبـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ الصـلـاةـ لـيـأـتـيـ بـصـورـتـهـاـ وـ إـنـ كـانـ لـمـ تـجـزـهـ عـنـدـ اللـهـ لـدـعـمـ الـتـيـةـ.ـ (١)

ثم أـجـابـ عـنـهـ بـقـولـهـ:ـ وـ إـنـ كـانـ يـدـفـعـهـ (ـإـشـكـالـ)ـ أـنـ الزـكـاـةـ مـالـ مـتـعـيـنـ لـلـفـقـرـاءـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ،ـ وـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ الـإـجـبارـ عـلـىـ قـسـمـةـ

الـمـشـترـكـ وـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـاـ،ـ فـجـازـ لـهـ إـفـرـادـهـ عـنـدـ اـمـتـاعـ الـمـالـكـ،ـ وـ الـنـيـابةـ فـيـ تـسـلـيمـهـاـ جـائزـةـ،ـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ الصـلـاةـ كـمـ هوـ وـاضـحـ.

وـ حـاـصـلـ الـجـوابـ:ـ أـنـ يـكـفـيـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ مـنـ الـحـاـكـمـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـاـ أـخـذـهـ مـتـعـيـنـ لـلـزـكـاـةـ،ـ وـ تـعـيـنـهـ يـلـازـمـ فـرـاغـ الـذـمـيـةـ،ـ وـ الـبـرـاءـةـ مـنـ

الـتـكـلـيفـ وـ لـازـمـ الـبـرـاءـةـ كـفـاـيـةـ

(١). الجوـاهـرـ:ـ ٤٧٥ / ١٥

الـزـكـاـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الغـراءـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ٥٧٠

.....

قصدـ الـقـرـبـةـ مـنـ الـحـاـكـمـ تـحـقـيقـاـ لـحـصـولـ الـعـبـادـةـ.

وـ يـمـكـنـ دـفـعـ إـشـكـالـ بـوجـهـيـنـ آـخـرـينـ:

الأـوـلـ:ـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ شـرـطاـ لـحـصـولـ الـثـوابـ لـلـإـجزـاءـ الـعـملـ،ـ فـلـوـ دـفـعـ مـالـهـ رـيـاءـ وـ سـمـعـةـ فـلـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ثـوابـ لـأـنـ لـأـنـ لـأـنـ لاـ يـجـزـىـ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـآـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ آـخـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ حـيـثـ يـقـارـنـ عـمـلـ الـمـؤـمـنـ بـعـمـلـ الـكـافـرـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـأـوـلـ يـقـومـ بـعـمـلـ

الـإـنـفـاقـ لـأـجـلـهـ سـبـحـانـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ حـيـثـ يـقـومـ لـغـايـةـ أـخـرـىـ،ـ فـيـتـرـبـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ الـثـوابـ دـوـنـ الـآـخـرـ،ـ وـ أـنـ الـأـوـلـ يـسـتـنـفـعـ مـنـ عـمـلـهـ دـوـنـ

الـآـخـرـ،ـ لـاحـظـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ:ـ الـذـيـنـ يـنـفـقـوـنـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ثـمـ لـاـ يـتـبـعـوـنـ مـاـ أـنـفـقـوـاـ مـاـ وـ لـاـ أـذـىـ لـهـمـ أـجـرـهـمـ عـنـدـ رـبـهـمـ وـ لـاـ خـوـفـ

عـلـيـهـمـ وـ لـاـ هـمـ يـخـرـنـوـنـ (١)،ـ فـالـآـيـةـ تـصـرـحـ بـأـنـ الـعـملـ الـذـيـ يـقـصـدـ مـنـهـ رـضـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـهـ الـأـجـرـ عـنـدـ الـرـبـ.

وـ أـمـاـ عـمـلـ الـذـيـنـ يـبـطـلـوـنـ صـدـقـاتـهـمـ بـالـرـيـاءـ فـقـدـ شـبـهـهـ بـصـفـوـانـ عـلـيـهـ تـرـابـ فـأـصـابـهـ وـابـلـ فـتـرـكـهـ صـلـداـ،ـ وـ عـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ فـقـصـدـ الـقـرـبـةـ وـ

عـدـمـهـاـ لـأـيـضـرـ بـالـإـجزـاءـ وـ عـدـمـهـ،ـ وـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ وـ إـنـ كـانـ جـديـدـةـ مـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ وـ الـثـلـاثـيـنـ وـ لـكـنـ آـيـاتـ الـذـكـرـ

الحکیم تؤییدها.

الثاني: سقوط قصد القرابة في هذه الصورة، إذا قلنا إن شرط الإجزاء وإجزاء ما أخذه الحاكم، لعدم وجوب زكاتين في مال واحد، ولا تقاد الزكاة بالصلوة فإنها عبادة ممحضة، دون الزكاة فإنها مزيجة من تكليف مالي وعبادي.

(١). البقرة: ٢٦٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧١

[الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإنما فمشكل. (١)

(١) مر الكلام في هذه المسألة في الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة المسألة الثامنة، وخصص المصنف الجواز هناك كالمقام بالواجب والمستحب دون غيرهما، وقال: وإن مما لا يجب ولا يستحب فلا يجوز أخذه.

وخصص السيد الخوئي الجواز بالمشتغل بالواجب العيني ولو من أجل عدم وجود من به الكفاية. وأمّا المشتغل بالواجب الكفائي فضلاً عن المستحب فلم يعرف للجواز وجهها.

واستدلّ على عدم الجواز في المستحب والمباح بالوجوه التالية:

١. إنّه ممّن يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوّة إذا ترك الاستغلال.

٢. دخوله تحت قوله: «إن الصدقة لا تحل لغنى، ولا لذى مرتّة سوى». (١)

٣. دخوله تحت قوله: «يقدر على أن يكتف نفسه عن الزكاة». ٢

يلاحظ على الأول -أعني قوله: «من يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوّة فلا يجوز له أخذ الزكاة- بأن المراد به هو المتကاصل البطل الذي يأكل ويشرب دون أن يشتغل بشيء، فيستأكل من الزكاة مع أنه لو ترك البطالة واستغل بالعمل لملك مئونة سنته، وأين هذا ممّن يشتغل بعلم نافع، سواء دعا إليه الشرع كالواجب الكفائي أو المستحب أو المباح النافع لحال الفرد والمجتمع؟! فأنه لا يملك في

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٢

.....

تلك الحال مئونة سنته لا بالقوّة ولا بالفعل، بخلاف البطل فإنه يملك مئونة سنته في نفس هذه الحال.

وبعبارة أخرى: يلاحظ تملك المئونة إلى حالة المكلف التي يريد أن يقتات من الزكاة في هذه الحال، فالبطل يملك في نفس الحال دون المشتغل بعلم مفيد.

ومنه يظهر الجواب عن الدليلين التاليين -أعني قوله: «إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرتّة سوى»، و قوله: «يقدر على أن يكتف نفسه عن الزكاة» -فإن المراد هو المحترف الذي يقدر على كف نفسه من الزكاة في الحال التي عليه، فإذا كان المحترف غير مشغول بشيء مفيد يصدق عليه «أنه قادر على كف نفسه» وهذا بخلاف ما إذا اشتغل بما ندب إليه الشارع وجوباً كفائياً أو استحباباً فهو في تلك

الحالة غير قادر.

نظير المقام من يخدم المساجد والمعابد، أو يشتغل بالأمور الاجتماعية كالتمريض وغيره، فهو في نفس الحالة لا يقدر أن يكتف نفسه من الزكاة و إن كان قادرا في غير تلك الحالة، والميزان هو الحالة التي يعيش فيها بشرط أن لا تكون مرغوبا عنها. و الظاهر أن العلم المندوب إليه، سواء كان كفائياً أو استجابة، بل مطلق ما تنتفع به الأمة الإسلامية في حياتها و حضارتها إذا اشتغل به المكلف و صار سبباً عن عدم التمكن من مؤنة سنته، يجوز له الارتزاق من الزكاة ما دام على تلك الحال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٣

[الناسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة]

الناسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرّمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام.* (١)

(١) هنا فرعان:

- أ. الفقير المشتغل بتحصيل العلم غير القاصد للقربة.
 - ب. الفقير المشتغل بتحصيل العلم للرياء أو للرئاسة المحرّمة.
- أما الأول: فيجوز دفع الزكاة إليه، إما من سهم الفقراء لأنّه لا يشترط في الفقير العدالة فضلاً عن كونه قاصداً للقربة.
- و إما من سهم سبيل الله فلا يشترط فيه إلّا أن يكون العمل مرضياً لله سبحانه، أو ذا مصلحة عامة، ولا يشترط كون العمل قرباً، وهذا نظير تزويج العزاب من سهم سبيل الله.
- و أما الفرع الثاني: فقد استشكل المصنف في جواز الإعطاء من جهة كونه إعانة على الحرام، لكنه غير تام.
- أما أولاً: فلاعتبار القصد في صدق الإعانة على الإثم، وعدم كفاية مجرد العلم بترتّب الحرام.
- و ثانياً: أنّ المحرّم هو الإعانة على الإثم كبيع العنبر ممّن يصنعه خمراً، لا الإعانة على قوته و حياته كبيع الخبز ممّن يشرب الخمر، و المقام من قبيل القسم الثاني، فدفع الزكاة لغاية عيشه و دفع مسكنته، لا لفعله المحرم من الرياء و الرئاسة المحرّمة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٤

[الأربعون: حكم عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات]

الأربعون: حكم عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام و لعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا- يكون تصرّفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ حيث إنّهما فعلان خارجيان، و لكنه أيضاً مشكل من حيث إنّ الإعطاء الخارجي مقدمةً للواجب و هو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنويّ فلا يبعده الإجزاء.* (١)

نعم إذا كان فعله محّرماً لحرمة غايته يشكل دفع الزكاة إليه من سهم سبيل الله دون سهم الفقراء.

(١) دفع الزكاة إلى الفقير في المكان المغصوب يتصوّر على وجهين:

١. صورة الاحتساب، فإذا اجتمع المالك و الغارم في مكان مغصوب و احتسب المالك دينه على الغريم زكاة، فلا إشكال في هذه

الصورة، لأن الاحتساب أمر قلبي لا صلة له بالتصريف في المكان.

٢. الإعطاء من جانب المالك والأخذ من جانب الفقير، وهذا هو محظ البحث، فهل هو يجزى أو لا نظرا إلى أن دفع الزكاة أمر عبادي نظير الصلاة والغسل والوضوء في المكان المغصوب؟ فربما يقال ببطلان العمل، لأن الإعطاء والأخذ فعلان خارجين متضادان مع التصرف في المكان المغصوب، فلو قلنا بالامتناع وتقديم جانب النهي فلا يكون العمل مأمورا به فيبطل، ولو قلنا بالامتناع وتقديم جانب الأمر، أو قلنا بالاجتماع فالمحذور وإن كان مرتفعا حيث لا اجتماع، كما في تقديم الأمر على النهي، أو لا محذور في الاجتماع كما على القول بجوازه، إلا أنه يشكل قصد التقرب بالعمل المحرام، وقد ذكرنا في مبحث اجتماع

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٥

.....

الأمر والنهي أن تصوير الاجتماع وتصحيفه لا يلزم صحة العمل، لأن يشترط وراء قصد القرابة كون العمل صالحا لأن يتقرب به، والعمل المطلوب المتضاد مع المبغوض لا يصلح للتقرب.

هذا هو وجه البطلان، لكن المصنف وغيره قالوا بالصحة، محتاجين بأن الإعطاء واجب مقدمي فلا تضر حرمه، وأما الواجب -أعني: الإيصال- فهو أمر انتزاعي معنوي.

وناقشه السيد الحكيم في «المستمسك» قائلاً:

بأن المراد من الأمر الانتزاعي هو استيلاء الفقير على العين، الذي هو من مقوله الجدة (هيئه حاصلة من استيلاء المالك على المملوك) ولكته ليس أمرا انتزاعيا، بل هو عرض نسبي قائم بالطرفين (المالك والمملوك). «١»

لكن السيد الخوئي فسر الاستيلاء بكون المال تحت سلطانه، وقال: هو أمر انتزاعي لا تكوني. «٢»
والأولى أن يقال إن الواجب هو الإيتاء، تممسكا بقوله سبحانه: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وحقيقة الإيتاء عبارة عن الإعطاء والأخذ، فليس الإعطاء مقدمة حتى يكون الأخذ واجبا نفسيا، بل الواجب النفسي هو الإيتاء المتحقق بالإعطاء والأخذ، فإذا كان الإعطاء محظما يكون فاسدا غير مقرب.

والذى يهون الخطب أحد أمرين على وجه مانعة الخلو:

١. ما ذكرناه سابقا من أن قصد القرابة شرط لنيل الثواب لا للجزاء.
٢. إذا وقع الإعطاء والإيصال بصورة الحرام يمكن للمالك احتساب ما في

(١). المستمسك: ٣٨٤ / ٩ بتصرّف.

(٢). مستند العروة: ٣٥٩ / ٢٤

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٦

[الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة]

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدin - كما مرت سابقا.

وأما ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلال - فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك.

و إنما الإشكال والخلاف في اعتبار حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، ولو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.* (١)

يد الفقير زكاء بعد ما وقع المال في يده، وقد عرفت أن الاحتساب أمر قلبي.

(١)* تقدم الكلام فيها في المسألة السابعة عشرة غير أنه قدس سره قال فيها: «وَمَا مَا لَا يَعْتَبِرُ فِيهِ كَالْغَلَّاتُ فِيهِ خَلَافٌ وَإِشْكَالٌ» وَلَكِنَّهُ فِي الْمَقَامِ أَنْفَقَ بَعْدَ الْاعْتَبَارِ، وَقَدْ تَقْدِمُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي الْاعْتَبَارِ وَعَدْمِهِ فِيمَا لَا يَعْتَبِرُ فِيهِ الْحَوْلُ، فَلَا حَظْ. تَمَّ الْكَلَامُ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاءِ وَيَلِيهِ الْكَلَامُ فِي زَكَاءِ الْفَطْرَةِ بِفَضْلِهِ سَبَحَانَهُ الزَّكَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ، جِزْءٌ ثَانٌ، ص: ٥٧٧

[الفصل العاشر في زكاء الفطرة]

اشارة

الفصل العاشر في زكاء الفطرة وهي واجبة إجماعاً من المسلمين. ومن فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عنمن أذيت عنه. و منها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا- تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفتول» قلت: وما الفتول؟ قال: «الموت».

و عنه عليه السلام: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاء، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤذ الزكاء فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى». و المراد بالزكاء في هذا الخبر هو زكاء الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للأية.

والفطرة إنما بمعنى الخلقة، فزكاء البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت، أو تطهّره عن الأوساخ. وإنما بمعنى الدين، أي زكاء الإسلام والدين. وإنما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفي من تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:*(١)

*(١)

ذكر المصنف في هذه المقدمة أموراً:

اشارة

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، جزء ثان، ص: ٥٧٨

١. الفطرة واجبة إجماعاً من المسلمين

اتفقت الإمامية على أن الفطرة واجبة كوجوب الزكاة بلا خلاف عندهم، وأما السنة فقد اختلفوا إلى أقوال أربعة:

١. واجبة كوجوب الزكاة، قال ابن قدامة في شرحته على متن الخرقى: إن زكاة الفطرة تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامه. ^(١)
٢. ذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة وليس بفرض. ^(٢) و الفرق بين الواجب والفرض أنه حيث يخص الفرض بما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب بدليل مظنون.
٣. وقال بعض أصحاب مالك: هي سنة مؤكدة. ^(٣) و الفرق بينها وبين الندب هو أنه يخص السنة بما إذا استمر عمل النبي، والمندوب بما إذا لم يكن كذلك.
٤. إن زكاة الفطرة منسوخة بالزكاة. ^(٤) و على كل تقدير فممن نقل الإجماع - مضافا إلى ما سمعته من ابن قدامة - العلامة الحلى في «التذكرة» و «المتنهى».

قال في «التذكرة»: زكاة الفطرة واجبة بإجماع العلماء. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صدقه الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. ^(٥)

(١). المغني: ٦٤٦ / ٢

(٢). المبسوط: ١٠١ / ٣

(٣) و (٤). بداية المجتهد: ١٣١ / ٣

(٥). التذكرة: ٣٦٥ / ٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٩

.....

و قال في «المتنهى»: قد أجمع العلماء كافة على وجوب الفطرة إلا ما نقل عن داود وبعض أصحاب مالك من أنها سنة، و اختلفوا هل هي فرض أم لا؟ فقال الموجبون: إنها فرض، إلا أنها حنفية فإنه جعلها واجبة غير فرض. و يدل على الوجوب: النص والإجماع قال الله تعالى: قد أفلح من ترکى قال علماء أهل البيت: المراد زكاة الفطرة، و مثله سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز. ^(١)
و تدل صحيحة هشام على أن الفطرة فرضت قبل الزكاة حيث روى عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إن كانت الفطرة». ^(٢)

ولو صح الحديث، يجب تفسير ما نزل من الآيات حول الزكاة قبل العمرة بزكاة الفطرة و هو بعيد، لأن اهتمام الذكر الحكيم بإيتاء الزكاة كاهتمامه بإقامة الصلاة، و الفطرة لا تستحق ذلك الاهتمام الهائل لقلتها، و لعل للرواية معنى آخر.

٢. أنها تدفع الموت

روى الصدوق عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«اذهب فأعطي عن عيالنا ...» إلى آخر ما ذكره المصنف. ^(٣) و المراد كونه مقتضيا لدفع الموت، لا علة تامة، نظير سائر الصدقات.

٣. أنها من تمام الصوم و كماله

روى الصدوق بسند صحيح عن أبي بصير و زراره جمیعاً قالاً: قال أبو

- (١). المتهى: /٥٣١ .

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

عبد الله: إن من تمام الصوم، إعطاء الزكاة...». «١» و المراد من الزكاة فيه هو الفطرة. بقرينة ان: «من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له».

٤. المراد من قوله: «تزرّكي» هو إخراج الفطرة

دلّ غير واحد من الروايات على أنّ المراد من التركيّة في قوله سبحانه: قدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ هو إخراج الفطرة. قال العروسي في «نور الثقلين»: روى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»: و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل: قدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ قال: «من أخرج الفطرة». قيل له: وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّى قَال: «خرج إلى الجبانة فصلّى». (٢)

٥. معنى الفطرة

احتفل المصطفى أن تكون الفطرة بمعنى الخلقة، فر كاه الفطرة ز كاه البدن، أو بمعنى الدين أى ز كاه الإسلام و الدين، أو بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. وقد ذكر المعانى الثلاثة فى «الحدائق» كما ذكر مؤيدا للكل من المعانين الأولين. (٣)

٦. فهرس المسائل و فصولها

قد بحث المصنف عن الفطرة وأحكامها ضمن فصول خمسة، و إليك عناوينها:
الفصل الأول: في شرائط وجوبها.

- (١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب الفطرة، الحديث ٥.
 (٢). نور الثقلين: ٥ / ٥٥٦، الحديث ١٩.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨١

[الفصل الأول في شرائط وجوبها]

[نفس الشرائط]

[الأول التكليف]

اشارة

الفصل الأول في شرائط وجوبها و هي أمور: الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي والمجنون، ولا على ولديهما أن يؤدى عنهمما مالهما، بل يقوى سقوطها عنهمما بالنسبة إلى عيالهما أيضا.* (١)

الفصل الثاني: فيمن تجب عنه.

الفصل الثالث: في جنسها وقدرها.

الفصل الرابع: في وقت وجوبها.

الفصل الخامس: في مصرفها.

و إليك دراسة هذه الفصول واحدا تلو الآخر.

(١) * هنا فرعان:

١. لا يجب على الصبي والمجنون وإن كانوا موسرين.

٢. لا يجب عليهمما بالنسبة إلى عيالهما.

فلندرس الفرعين واحدا بعد الآخر.

أما عدم وجوبها على الصبي والمجنون فمورد اتفاق بين الأصحاب، كما أن المشهور عند الآخرين هو الوجوب.

قال المحقق في «المعتبر»: تجب الفطرة على البالغ العاقل الحرّ. أما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا أجمع. وبه قال محمد بن الحسن، وقال

الباقون: تجب في مال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٢

.....

اليتيم و يخرجها عنه الولي. (١)

قال العلامة في «التذكرة»: البلوغ شرط في الوجوب، فلا تجب على الصبي قبل بلوغه، موسرا كان أو معسرا، سواء كان له أب أو لا، و

إن وجبت على الأب عنه عند علمائنا أجمع، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحسن والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار والرقيق.

إلى أن قال: وأطبق باقي الجمهور على وجوب الزكاة في ماله و يخرج عنه الولي؛ لعموم قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و

سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ و عبد، ذكر و أنثى. ثم ردّه بأن لفظ

«الناس» منصرف إلى المكلفين، لقوله سبحانه: و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ. (٢)

وقال في «المنتهي»: ولا يجب إلا على المكلفين و يسقط عن الصغير والمجنون، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال الحسن البصري و

الشعبي و محمد بن الشيباني، وأطبق الجمهور على وجوبها على اليتيم و يخرج عنه الولي. (٣)

وقال ابن قدامة في «المغني»: إن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمته مؤنة نفسه، صغيرا كان أو كبيرا، حرّا أو عبدا، ذكرا أو أنثى

لقول ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير

على كل حرج و عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. وهذا قول عامة أهل العلم و تجب على اليتيم و يخرج عنه ولد من ماله، لا نعلم أحداً خالفاً فيه إلّا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير صدقة. وقال الحسن: صدقه الفطر على من

(١). المعتبر: ٥٩٣ / ٢

(٢). التذكرة: ٣٦٦ / ٥، المسألة ٢٧٤.

(٣). المنتهي: ٥٣١ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٣

.....

صام من الأحرار وعلى الرقيق، و عموم حديث ابن عمر يقتضى وجوبها على اليتيم و الصغير مطلقاً، و لأنّه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب. «١»

و قد تعرفت على ضعف دليله الأول، أعني: التمسك بإطلاق لفظ الناس.

و أمّا دليله الثاني من أنّه مسلم تجب فطرته فمثل الأول، لأنّ الكلام في وجوبه على كلّ مسلم و محكوم بالإسلام هو غير ثابت، لاحتمال شرطية البلوغ؛ و أمّا فرضها على أبيه عند ما كان له أب، فلا يكون دليلاً على وجوبها عليه في ماله.

دليل شرطية البلوغ

و يدلّ على شرطية البلوغ أمور:

١. إن إيجاب زكاة الفطرة على الصبي لا يخلو من وجهين: إما أن يكون على نحو التكليف، أو على نحو الوضع. أمّا الأول فالمحروم أنه غير مكلف و غير مخاطب بشيء، و خطاب الولى من جانبه يحتاج إلى دليل. و أمّا الثاني فمبني على أن تكون الفطرة ثابتة في ذمته كالغرامات، لكنه فرع وجود الدليل على اعتبار الفطرة في ذمة الصغير. و الظاهر من الدليل أنه حكم تكليفي، كما هو المتبدّل من قول الإمام الصادق عليه السلام لمعتب: «اذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق أجمعهم، و لا تدع منهم أحداً». «٢»
٢. حديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، و عن المجنون

(١). المغني: ٦٤٦ / ٢

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٤

.....

حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ. «١»

فإنّ مقتضى إطلاق الحديث هو رفع القلم مطلقاً تكليفاً كان أو وضعها، إلّا ما إذا كان على خلاف الامتنان، كإتلاف مال الغير أو التعزيزات التي فيها المنفعة عليه و على الآخرين.

و ربّما يحمل اختصاص الحديث بالحدود بمعنى سقوط الحدود عن الثلاثة، و هو تخصيص بلا دليل، و الاحتجاج به على سقوط

الحد عن المجنون في نفس الرواية لا يكون دليلاً على التخصيص.

٣. ما رواه الشيخ في «التهذيب».

روى الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن فضيل البصري، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسؤاله عن الوصي يذكر زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام: «لا زكاة على مال اليتيم». ^(٢)
و روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسؤاله عن الوصي أذكر زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم». ^(٣)
فالرواية على كلا السندين صحيحة.

و رواه في «الوسائل» عن «الكاففي» بالسند المزبور. ^(٤) فقد أخذه صاحب الوسائل من «الكاففي» عن المصدر المذكور.

(١). الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

(٢). التهذيب: ١ / ٤٠، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، الحديث ١٥.

(٣). الكافي: ٣ / ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، رقم ٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٥

.....

وأما الصدوق فقد رواه، بقوله: وكتب محمد بن القاسم بن فضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يذكر زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم». ^(١)
و سند الصدوق إلى محمد بن القاسم قابل للاعتماد، لأنّ الحسين بن إبراهيم الملقب بـ«المؤدب»، «المكتب»، «الكاتب» الذي وقع في مشيخة الفقيه هو من مشايخ الصدوق تردد على عليه في جميع الموارد، وهذا المقدار يكفي في الاعتماد، و ما نقلناه عن المصادر الثلاثة كلها على لفظ واحد ولا يشتمل على شيء آخر.
هذا كله حول الفرع الأول، وإليك الكلام في الفرع الثاني.

سقوطها عن عياله

كان الكلام في الفرع السابق سقوط الفطرة عن الصبي، وأما سقوطها عن عياله فيدل عليه إطلاق الصحيح السابق، وللأولوية، فإذا لم يجب عليه زكاة نفسه فأولى أن لا يجب على من يعوله.

نعم ورد في ذيل الحديث السابق على حسب نقل «الكاففي» في مكان آخر ما يدل على وجوبها عليه لمن يعوله، و السند كالتالي:
محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، عن أبي الحسن قال: كتب إليه: الوصي يذكر عن اليتامي زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيم».

و عن مملوك يموت مولاً و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لモلاه و يحضر الفطر، أذكر عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامي؟، قال: «نعم». ^(٢)

(١). الفقيه: ٢ / ١١٥، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥

(٢). الكافي: ١٧٢ / ٤، باب الفطرة، الحديث ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٦

.....

و الرواية مع هذا الذيل تختص بالكافى وليس فى «التهذيب»، مع أنَّ الكلينى - كما مرَّ - رواه فى باب زكاة مال اليتيم بلا هذا الذيل، و السند المستعمل على الذيل لا يخلو عن إرسال، لأنَّ الكلينى لا يروى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (المتوفى عام ٢٦٢ هـ) بلا واسطة، وإنما يروى عنه بواسطة محمد بن يحيى، كما هو الحال فى باب زكاة مال اليتيم. و عندئذ فلو قلنا بوحدة الرواية و أنَّ الكلينى حذف الذيل فى باب زكاة مال اليتيم، لعدم الحاجة إليه، فتكون الرواية مسندة، و قد سقط محمد بن يحيى عن أول السنن. و أمَّا لو قلنا بأنَّهما روایتان، و الرواية الثانية المستعملة على الذيل روایة مستقلة، فيشكل الإفتاء على ضوئها للإرسال فى صدر السنن. و يشهد على التعدد أنَّ الصدوق نقل الحديثين بصورة روایتين مستقلتين.

فروى المضمون الأول فى باب الفطرة رقم ٥، و روى نفس الذيل فى ذلك الباب برقم ١٣.

و أمَّا صاحب الوسائل «١» فرواهما عن «الفقيه» و قال: و رواه الكلينى و حملها على موت المولى بعد الهلال. و عندئذ تكون الرواية حسب نقل الكلينى مرسلة، و لكنَّها حسب ما نقله الصدوق معتبرة؛ لما قلنا من أنَّ الحسين بن إبراهيم من مشايخ الصدوق، و قد قلنا: إنَّ الرواية معتبرة، و مع ذلك كله فالإفتاء على مضمونها غير خال عن الإشكال، لمخالفته للأصول أولاً و لإعراض الأصحاب عنه ثانياً. «قال في الجواهر»: بل قد يقوى سقوطها عندهما بالنسبة إلى من يعولون به أيضاً لذلك لا أنفسهما خاصة، و ذيل المكتبة المزبورة مع مخالفته لما دلَّ على عدم جواز التصرف

(١). الوسائل: ٤، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٧

[الثاني: عدم الإغماء]

إشارة

الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه.* (١)

لغير الولى لم أجده عاماً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول. «١»

(١)* و قد أفتى بذلك المحقق في «الشرع» «٢» و العلامة في «التذكرة» «٣»، لكن مجرداً عن الدليل.

و قال في «المدارك»: إنَّه مقطوع به في كلام الأصحاب، ذكره العلامة و غيره مجرداً عن الدليل، و هو مشكل على إطلاقه. نعم، لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك. «٤»

و المسألة غير منصوصة، و لذلك خلت عباره «المقنية» و «النهاية» عن هذا الشرط.

قال في الأول: و زكاة الفطرة واجبة على كلَّ حر بالغ. «٥»

و قال في «النهاية»: الفطرة واجبة على كلَّ حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال. «٦»

و لم يذكره المحقق في «المعتبر» «٧» مع أنَّ كتابه ليس مقتضاً على الفقه المنصوص، فلا بدَّ من الرجوع إلى القواعد.

الظاهر انّ هناك فرقاً بين الجنون والإغماء، فالإغماء نوع مرض يطرأ على الإنسان، وهو حالة متوسطةٌ بين الجنون والنوم.

- (١). الجوهر: ٤٨٥ / ١٥
 - (٢). الشراع: ١٧١ / ١
 - (٣). التذكرة: ٣٦٨ / ٥
 - (٤). المدارك: ٣٠٨ / ٥
 - (٥). المقنعة: ٢٤٧ .
 - (٦). النهاية: ١٨٩ .
 - (٧). المعتبر: ٥٩٣ / ٢

^{٥٨٨} الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

• • • • •

يقول الجرجانى: النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى، مع سلامتها، فيبينه وبين الإغماء اشتراك في تعطل القوى، واختلاف في أن الإغماء من المرض والنوم مع السلامه. (١)

و على ذلك فالإغماء مرض يزيل القوى و يسْتَر العقل، بخلاف الجنون فهو إِزَالَة للعقل.

و قال المصنف في باب من تجب عليه الزكاة: الأَظْهَرُ وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول و كذا السكران، فالإِغْمَاءُ و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه. و لا ينافيان الوجوب إِلَّا عرضاً حال التعلق في الغلات. «٢»
و الظاهر من الأصحاب عطف الإِغْمَاء على الجنون في غير واحد من الأبواب:

[عطف الإغماء على الجنون في غير واحد من الأبواب]

١. سقوط قضاء الصلاة مع الأعماء المستوعب للوقت

قال المحقق: أما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر والجنون والإغماء على الأظهر. و في «الجواهر»: الأشهر كما في الروضة، بل هو المشهور نقلًا و تحصيلا. ^(٣)

٢. عدم صحة صوم المغمى عليه

يقول المحقق: ولا يصح صوم المجنون ولا المغمي عليه.

وأضاف في «الجواهر»: وغيره مّن فقد العقل الذي هو شرط في التكليف المعتبر في صحة العبادة، ضرورة كونه حينئذ كالمحجون، وإلى ذلك أشار في محكى

- (١). التعريفات للرجاني، مادة «نام».
 - (٢). لاحظ الجزء الأول: ٥٣
 - (٣). الحواهن: ٤ / ١٣

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٩

المنتهى في الاستدلال على ذلك بأنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً، فلا يصح منه الصوم مع سقوطه. ^(١)

٣. بطidan وكالة المغمي عليه

يقول المحقق: كذا تبطل بالجنون والإغماء من كل واحد منهمما وأضاف صاحب الجوادر قوله: بلا خلاف أجده، بل في المسالك موضع وفاق، ولعله العمداء في ذلك. ^(٢)

٤. عدم وجوب الزكاة على المغمي عليه

قال العلامة: و يجب الزكاة على النائم والساهي والمغفل دون المغمي عليه، لأنّه تكليف وليس من أهله. ^(٣)
و ربّما يظهر من الأصحاب في موارد أخرى خلاف ذلك.

١. قال المحقق في شرائط تعلق الزكاة: و قيل: «حكم المجنون حكم الطفل». ولم يذكر المغمي عليه.

٢. حكى في «الجوادر» عن «المدارك»: و إنّ في الفرق بين النوم والإغماء نظراً. ^(٤)

٣. أضاف صاحب الجوادر وقال: و الظاهر مساواة الإغماء للنوم، لأنّا لم نجد خلافاً من غيره في الأول. ٥
إذا عرفت ذلك، فالحق هو عدم الوجوب، لما عرفت من أنّ وجوب زكاة

(١). الجوادر: ١٦ / ٣٢٨.

(٢). الجوادر: ٢٧ / ٣٦٢.

(٣). التذكرة: ٥ / ١٦.

(٤) و (٥). الجوادر: ١٥ / ٢٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٠

[الثالث: الحرية]

اشارة

الثالث: الحرية، فلا تجب على المملوك، وإن قلنا: إنه يملك، سواء كان قناً أو مدبراً أو أمّ ولد أو مكتاباً مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤد شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى.

نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.* ^(١)

الفطرة حكم تكليفي و هو فرع صلاحية المكلف للخطاب، و إخراج الولي عنه يحتاج إلى دليل، و هذا بخلاف زكاة المال إذ يمكن أن يقال أنه من قبيل الوضع كما هو الظاهر من قوله: في الأربعين شاء، شاء، و إن قريناً عدم الوجوب في محله. ^(١)
وبذلك يعلم أنّ العبرة هو وقت الوجوب و هو وقت رؤية الهلال، فلو زال الإغماء قبل الزوال فالأصل البراءة من الوجوب، و الله العالم.

(١)*

هنا فروع ثلاثة:**إشارة**

١. حكم وجوب زكاة الفطرة على العبد.
 ٢. حكم العبد المكاتب.
 ٣. المكاتب الذي تحرر منه شيء.
- و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر:

١. هل تجب زكاة الفطرة على العبد أو لا؟

المشهور بين الفقهاء هو عدم الوجوب من غير فرق بين الشيعة والسنّة.
قال الشيخ: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنما يجب على مولاه أن يخرجها

(١). راجع الجزء الأول، ص ٥٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩١

.....

عنه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: تجب على العبد، ويلزم المولى إطلاقه، ليكتسب و يخرجها عن نفسه.
استدلّ الشيخ بأنه لا تجب الفطرة إلّا على من يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة، والعبد لا يملك شيئاً فلا تجب عليه الفطرة. (١)
يلاحظ عليه: أن العبد يملك وإنما يمنع من التصرف بلا إذن مولاه، وقد مرّ سابقاً.

والظاهر أن المسألة مورد اتفاق، قال في «الحدائق»: لا - أعلم فيه مخالفًا سوى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» بالنسبة إلى المكاتب. وسيوافيك الكلام فيه.

وأعلم أنّ مصب البحث في وجوب زكاة الفطرة على العبد و عدمه فيما إذا لم يكن عيالاً على مولاه، وإلّا فلا شكّ في عدم وجوبها عليه، بل على مولاه كسائر من يعول من زوجة و ولد و خادم.

وبذلك يعلم أن الاستدلال في المقام - على عدم الوجوب على العبد - بما دلّ على أنّ زكاة العبد على مولاه، في غير محله، فإنّ مصب تلك الروايات فيما إذا كان العبد عيالاً على المولى و هو خارج عن البحث، وعلى ذلك الاستدلال بالرواية التالية و نظائرها خروج عن مصب البحث.

١. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على عياله إلّا أنه يتتكلّف له نفقة وكسوته أ تكون

(١). الخلاف: ١٣٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٢

.....

عليه فطرته؟ فقال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأم الولد». ^(١)

٢. صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «تصدق عن جميع من تعول من حز أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة». ^(٢)

قال في «الوسائل»: المراد صلاة العيد. ^(٣)

أمّا عدم صحة الاستدلال، فلأنّ مصبّ السؤال والجواب في هذه الروايات هو وجوبه على المولى من حيث العيلولة و وجوب الانفاق، كسائر تلك الأفراد المعدودة معه، كما نصّ به في «الحدائق». ^(٤) و الكلام في وجوب الفطرة على العبد من حيث العبودية لا من حيث العيلولة، و هذه الروايات ليست ناظرة لما نحن فيه.

و الأولى أن يستدلّ بانصراف الأدلة عن العبد، إنّما لعدم كونه مالكا، لكن عرفت ضعفه، أو لكونه محجور التصرف، و الأدلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلّف ناظرة إلى من يتمكّن من التصرف. فلا تجب على العبد المالك غير المتمكن.

٢. العبد المكاتب

مقتضى انصراف الأدلة عن غير المتمكن من التصرف في ماله، عدم الفرق بين المكاتب و غيره، لكن ظاهر الصدوق في «الفقيه» ^(٥) أن فطرة المكاتب على نفسه، مستدلاً بال الصحيح عن على بن جعفر أنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ^٣.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ^٦.

(٣). الحدائق: ١٢ / ٢٦٠.

(٤). الفقيه: ١١٧ / ٢، رقم ٥٠٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٣

.....

المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ قال:
«الفطرة عليه ولا تجوز شهادته». ^(١)

أقول: لو كان قوله: «لا تجوز شهادته» إخباراً فهو معرض فيه، لكن يحتمل أن يكون إنشاء بصورة الاستفهام الإنكارى، أي كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته؟!

و على كلّ تقدير فالرواية دالة على كون فطرة المكاتب، عليه.
نعم تعارضه روایتان قاصرتان.

١. خبر حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «يؤذى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبته، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه». ^(٢)

و الرواية قاصرة سنداً لكون على بن الحسين بن الصرير الراوى عن حمّاد، مهملاً في الرجال لم يرد في حقّه توثيق.

و أمّا دلالة، فظهور الرواية فيما إذا كان المكاتب عيالاً على المولى بقرينة ذكره مع رقيق المرأة و العبد النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه.

٢. مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤذى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسي، و ما أغلق عليه بابه». (٣)
و الرواية قاصرة سندًا للرفع، و دلالة لظهورها فيما إذا كان المكاتب عيالاً على المولى.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٤

٣. حكم المكاتب المتحرّر منه شيء

هذا فيما إذا كان قنات لم يتحرّر منه شيء، و أمّا إذا تحرّر منه شيء ففيه احتمالات:

١. لا تجب عليه الفطرة إذا تحرّر منه شيء، و تجب على سيده بمقدار ما بقى منه. و هو خيره الشيخ في الخلاف. (١)

٢. لا تجب الفطرة عليه و لا على سيده. و هو خيره الشافعى على ما في «الخلاف».

٣. وجبت عليه و على المولى بالنسبة. و هو خيره المصنف، و هو ظاهر المحقق حسب ما أوضحته صاحب الجواهر. (٢)

٤. وجبها على العبد فقط. و هذا هو الأقوى، و ذلك لأنّ مصب البحث هو إذا لم يكن عيالاً على المولى و إلّا تكون فطرته عليه بلا كلام.

وبذلك يظهر أنه لا وجه للقول الأول، أعني: وجب الزكاة على مولاه بمقدار ما بقى منه، كما لا وجه للثالث، أعني: وجبها عليهما بالنسبة.

نعم إذا ملك من التصرف في ماله و لو لأجل تحرير البعض، كان مقتضى القاعدة هو وجبها عليه، و مقتضى ذلك عدم صحة الوجه الثاني أيضاً، أعني:

عدم الوجوب مطلقاً.

وبذلك ظهرت قوّة الوجه الرابع.

أضف إلى ذلك أنّ مقتضى الصحيح السابق وجبها عليه، لأنّه إذا وجبت الزكاة عليه عند ما لم يتحرّر منه، يكون وجبها عليه عند تحرّر شيء أولى منه.

(١). الخلاف: ١٣٠ / ٢، المسألة ١٥٨ من كتاب الزكاة.

(٢). الجواهر: ٤٨٧ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٥

إشارة

الرابع الغنى: و هو أن يملك قوت سنته له، و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثناته فعلاً أو قوّةً لأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير - و هو من لا يملك ذلك - و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، و إن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها و إن لم يكفله لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونة يومه و ليلته صاع. (١)

*(١)

يقع الكلام في هذه المسألة في أمور:**إشارة**

١. اشتراط الغنى.
 ٢. ما هو حدّ الغنى؟
 ٣. هل الدين مانع عن صدق الغنى؟
 ٤. إخراج الفطرة لمن ملك عين أحد النصب.
 ٥. إخراج الفطرة لمن زاد على مئونة يومه و ليله، صاع.
- و إليك دراسة هذه الأمور واحداً بعد الآخر.

١. اشتراط الغنى

إن المشهور عند الأصحاب هو اشتراط الغنى و عدم وجوبه على الفقير، و سيوافيك المراد من الغنى في الفرع الثاني.

١. قال المفيد: زكاة الفطرة واجبة على كل حَرَّ بالغ، كامل بشرط وجود الطول لها. (١)

.(١). المقنعة: ٢٤٧

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٦

.....

٢. قال المحقق: و لا تجب على الفقير، و هو مذهب علمائنا، و نعني به من يستحقّ أخذ الزكاة. (٢)

٣. قال في «الشرعاني»: الثالث: الغنى، فلا تجب على الفقير، و جعل ضابط الفقر من لا يملك قوت سنة له و لعياله، و قال: و هو الأشباه.

(٢)

و قال العلامة: يشترط فيه الغنى، فلا يجب على الفقير، و لا يكفي في وجوبها القدرة عليها عند أكثر علمائنا. (٣)

و قال في «المختلف»: المشهور أن الفطرة لا تجب على الفقير، ذهب إليه أكثر علمائنا.

و لم ينقل الخلاف إلا عن قليل، قال الشيخ في «المبسوط»: إن في أصحابنا من قال: تجب الفطرة على الفقير، و الصحيح أنه مستحب.

(٤)

و نقل المحقق الخلاف عن ابن الجنيد و أنه قال: تجب على من فضل من مؤنته و مئونه عياله ليوم و ليله، صاع. «٥» و نقل العلامة عنه أيضاً أنه قال: زكاة الفطرة على الغنى ... و على الفقير إذا تصدق عليه بما يتتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه إلى غيره. «٦»

هذا ما لدى الشيعة و أما لدى السنة فالظاهر اشتراط الغنى عند الحنفية.
قال القرطبي: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة، لأنّه لا يجتمع أن تجوز له و ان تجب عليه، و ذلك بين.

(٧)

(١). المعترض: ٥٩٣ / ٢.

(٢). الشرائع: ١٧١ / ١.

(٣). التذكرة: ٣٦٩ / ٥.

(٤). المبسوط: ٢٤١ / ١.

(٥). المعترض: ٥٩٣ / ٢.

(٦). المختلف: ٢٦١ / ٣.

(٧). بداية المجتهد: ١٣٣ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٧

.....

و قال العلامة بعد بيان اشتراط الغنى عند أصحابنا: و به قال أصحاب الرأى؛ لقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» و الفقير لا غنى له، فلا تجب عليه. «١»

و أما غير الحنفية فالظاهر منهم كفاية مالكية صاع زائد على مئونة يومه و ليله، قال الخرقى فى متن المغني: و يلزم أن يخرج عن نفسه و عن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه و ليلته. «٢»

و قال الشافعى: إذا فضل صاع عن قوته و قوت عياله و من يمونه يوماً و ليلة وجب ذلك عليه. و به قال أبو هريرة، و عطاء و الزهرى و مالك، و ذهب إليه كثير من أصحابنا. «٣»

و يدل على المشهور المختار روايات:

١. صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». «٤» و في «المدارك» بعد نقل الحديث: و المراد بأخذ الزكاة أخذها من حيث الفقر و المسكنة، لأنّه المبادر. «٥» لا أخذها من باب العاملين، أو سبيل الله كالإحجاج و غيره.

٢. صحيحه صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمارة الفطحي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة». «٦»

(١). التذكرة: ٣٦٩ / ٥، المسألة ٢٧٨.

(٢). المغني: ٦٧٠ / ٢.

(٣). الخلاف: ١٤٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٣.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١

(٥). المدارك: ٣١١ / ٥

(٦). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٨

.....

٣. صحيحه أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقان النهدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاء، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». (١)

إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها في «الوسائل» في الباب الثاني من أبواب زكاة الفطرة و بإذائها روايات نشير إلى المهم:

١. ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاء زكاء؟ فقال: «أماماً من قبل زكاء المال فإن عليه زكاء الفطرة». (٢)

و حمله الشيخ على الاستحباب، و حمله صاحب الوسائل على حصول الغنى بعد قبول زكاء المال.

و قال في «المدارك» الرواية ضعيفة لوجود إسماعيل بن سهل الدهقان في طريقه، قال النجاشي: ضعفه أصحابنا، فتكون الرواية ضعيفة. (٣)

أقول: رواه الشيخ بسند آخر و ليس في طريقه، إسماعيل بن سهل، و المتعين هو الحمل على الاستحباب.

٢. ما رواه الكليني بسند صحيح عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم يعطى مما يتصدق به عليه». (٤) و الحديث محمول على الاستحباب.
إلى هنا تم ما يرجع إلى الفرع الأول من اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة، إنما الكلام في تحديد الغنى و الفقر.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

(٣). المدارك: ٣١٣ / ٥.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٩

٢. ما هو حد الغنى؟

قد مرّ بيان حد الغنى في الجزء الأول و أن المشهور عند الأصحاب «من يملك قوت سنة له و لعياله فعلاً أو قوة» و يقابلها الفقر و هو من لا يملك ذلك، غير أنّ الظاهر من جماعة من الأصحاب تفسير الغنى في المقام بمن يملك أحد النصب الزكوية أو قيمتها، نذكر منهم ما يلي:

١. قال الشيخ في «النهاية»: الفطرة واجبة على كل حرج بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاء المال. (١)

٢. قال في «الخلاف»: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاء أو قيمة نصاب. و به قال أبو حنيفة و أصحابه. (٢)

٣. قال في «المبسوط»: لا تجب الفطرة إلا على من ملك نصاباً من الأموال الزكوية، و الفقر لا تجب عليه و إنما يستحب له ذلك. (٣)

٤. قال ابن حمزة: إنما تجب على من فيه أربعة أوصاف: ... اليسار بكونه مالك النصاب، مما تجب فيه الزكاة. «٤» و على ذلك من ملك أحد النصب الزكوية- وإن لم يملك قوت سنته، بالفعل أو بالقوءة- تجب عليه زكاة الفطرة، فلو فسّر الغنى و الفقر بما جاء فيها، لما كانت الروايات منافية لهذا القول، إذ يكون معنى الفقير و المحتاج هو غير المالك لأحد النصب. و استدلّ لهذا القول بوجهين:

(١). النهاية: ١٨٩.

(٢). الخلاف: ١٤٦ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ١٨٣.

(٣). المبسوط: ٢٤٠ / ١.

(٤). الوسيئة: ١٣٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٠

.....

١. في قول الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يُكْتَفَوْنَ بِهِ». «١» باذاعاء ظهور الرواية في دوران الغنى مدار ملك النصاب، ولكنّه مرفوض، لأنّها بصدق بيان وجوب الزكاة على الأغنياء لا بصدق تفسير الغنى بمن يملك أحد النصب الزكوية.

٢. ما نقله المحقق عن أبي حنيفة أنّ زكاة المال تجب عليه، ولا تجب إلّا على الغنى، فيلزمها الفطرة. «٢» يلاحظ عليه: أنّ للغنى عرضاً عريضاً، فمرتبة منه، تجب عليه الزكاة، ولا يحرم أخذها. و مرتبة منه، تجب عليه الزكاة و يحرم أخذها، فلا وجه لتفسيره بحد واحد.

و للمحقق في المقام ردّ على تلك النظرية قال: و ما ذكره الشيخ لا أعرف به حجّة و لا قائلاً من قدماء الأصحاب، و بعض المؤخرين ادعى عليه الإجماع، و خصّ الوجوب بمن معه أحد النصب الزكاتيّة و منع القيمة، و ادعى اتفاق الإمامية على قوله، و لا ريب أنه و هم. و لو احتجّ بأنّ مع ملك النصاب تجب الزكاة بالإجماع منعاً ذلك، فإنّ من ملك النصاب و لا يكفيه لمثونة عياله، يجوز له أن يأخذ الزكاة، و إذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة، لرواية الحلبى و غيرها. «٣»

٣. هل الدين مانع عن التعلق؟

قد تقدّم انّ الغارم أحد المصارف، و هو العاجز عن أداء دينه، سواءً كان فقيراً بالنسبة إلى المثونه أو غنياً، و ذلك لجعله قسيماً للفقير و المسكين، لا قسماً لهم؛

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاء، الحديث ٣.

(٢). المعترض: ٥٩٤ / ٢.

(٣). المعترض: ٥٩٥ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠١

.....

و على ذلك فلو كان غنياً بالنسبة إلى المؤونة قادراً على دفع صاع لنفسه و لمن يمنعه الدين عن وجوب الدفع، لما عرفت من أن الفطرة للغنى، و المفروض أنه غنى - حسب ما عرّف الغنى - فلا يكون الدين مانعاً من وجوبه.

نعم لو كان الدين مطالباً و دار الأمر بين أداء الدين أو الفطرة، قدّم الأول، لأنّ أداء الدين من المؤونة، و مع كونه مطالباً فهو ليس بغنيّ فلا يتعلّق به الوجوب، و لم أعتبر على هذا التفصيل في كلمات المعلّقين على العروة و لا في غيرهم، و لكنّه موجود في متن المقنع قال: «ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به» و علّ عدم المنع في شرحه الكبير بكلام لا يتفق مع أصولنا في وجوب الفطرة على الفقير. ^(١) وقد عرفت وجه عدم المنع عند عدم المطالبة، و المنع معها.

٤. إخراجه إذا كان مالكاً لأحد النصب

قد احتاط المصطفى فيما إذا كان مالكاً بعين أحد النصب الزكوية أو قيمتها و إن لم يكفله لقوت سنته، و ذلك لما تقدم من الشيخ في تفسير الغنى بمالك أحد النصب، لا المالك لقوت سنته، و قد عرفت ضعفه.

٥. إذا زاد صاع على مؤونة يوم

والاحتياط في هذا الموضع كالاحتياط فيما سبق لأجل الخروج عن مخالفه ابن الجنيد، حيث أفتى بوجوبها إذا ملك صاعاً زائداً على مؤونة يومه و ليلته وفاتها لغيرنا و ليس له دليل.

(١). الشرح الكبير، ذيل المعنى: ٦٥٧ / ٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٢

[أحكام الشرائط]

[المسألة ١. لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة]

المسألة ١. لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط.*

(١)

(١)* هل يشترط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤنة السنة فعلاً أو قوّة في وجوب الفطرة، أو لا؟ في خلاف.

يظهر من غير واحد اعتباره، نذكر منهم ما يلى:

١. قال المحقق: فالذى يجيء عليه، وجوبها على من كان كسبه أو صنعته تقوم بأوده و أود عياله مستمراً و زيادة صاع. ^(١)

٢. قال العلامة في تعريف الغنى: الغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنته له و لعياله، أو يكون ذاك كسب، أو صنعة يقوم بأوده و أود عياله سنة و زيادة مقدار الزكاء. ^(٢)

٣. و يقرب ما ذكره في «التحرير». ^(٣)

٤. و قال الشهيد: و تجب على المكتسب قوت سنته، إذا فضل عنه صاع. ^(٤)

٥. قال أيضاً في «البيان»: ولو كان له كسب يقوم به فهو غنى، فيجب عليه أن فضل معه ما يخرجه. «٥»
و هناك من ينفي اعتبار ذلك، نذكر منهم ما يلى:
٦. قال الشهيد الثاني: ولا يشترط أن يفضل عن قوت سنته أصوات بعدد من يخرج عنه مع احتماله. «٦»

- (١). المعترض: ٥٩٤ / ١.
(٢). المنتهي: ٥٣٢ / ١.
(٣). التحرير: ٤٢٠ / ١.
(٤). الدروس: ٢٤٨ / ١.
(٥). البيان: ٢٠٦.
(٦). المسالك: ٤٤٤ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٣

.....

٧. قال صاحب المدارك: و مقتضى ذلك «١» أنه لا- يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة به و قطع الشارح. «٢»
مراده من الشارح هو جده صاحب المسالك لكنه قدّس سره لم يقطع بل رجح، لمكان قوله: «مع احتمال».
٨. قال صاحب الجوادر: فمقتضى إطلاق الص و الفتوى و عقد الإجماع، عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على
ملك مؤنة السنة فعلاً أو قوّة في وجوب الفطرة لإطلاق الأدلة. «٣»
أما إطلاق النص الذي تمسّك به صاحب الجوادر فهو ظاهر ما رواه الشيخ المفید في «المقنعة» عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة». «٤» و نظيرها مما
هو ظاهر في عدم الاعتراض.
و لا دليل للقول الأول إلّا ما ذكره صاحب الحدائق: إذا لم يكن مالكا للصاع أو لمقدار الفطرة يصير فقيراً بإخراج زكاة الفطرة لقصور
قوت السنة بذلك، فيلزم أن يكون فقيراً يجوز له أخذ الزكاء، فلا معنى لوجوبها عليه ثم جواز أخذه لها بخلاف ما إذا اشترط ملك
مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة. «٥»
يلاحظ عليه: أنه لا مانع من وجوب الزكاة عليه، مع جواز أخذه الزكاة، كما إذا ملك إحدى الغلات مع عدم كفايته لمؤنة سنته، إذ
يجب عليه إخراج الزكاة، مع جواز أخذها أيضاً من محل آخر، و ليكن المقام نظيره.
و ما ربما يقال من أن الوجوب لو ثبت انقلب الغنى فقيراً فينتفي الموضوع و يلزم من الوجوب عدمه، غير تمام، لأن الموضوع لوجوب
الفطرة من يملّك

- (١). تفسير الغنى بمن يملك قوت سنته ...
(٢). المدارك: ٣١٣ / ٥.
(٣). الجوادر: ٤٩٢ / ١٥.

- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٦٠٣
 (٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.
 (٥). الحدائق: ٢٦٥ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٤

[المسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]

المسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.* (١)

المؤنة، مع قطع النظر عن تعلق الزكاة، لا معه و المفروض أنه غنى بهذا المعنى، قبل التعلق وبعده.

(١)* هنا فروع:

١. تجب الفطرة على الكافر كالمسلم، لكن لا يصح أداؤها منه. وقد مر الكلام فيه في الجزء الأول فلاحظ.
٢. إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقط عنه؛ لحديث الجب المعروف، و صحيحه معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: «لا قد خرج الشهر، و سأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: «لا». (١)

و أما ما ربما يقال من أن إيجاب الفطرة على الكافر مشكل، لأنّه في حال كفره لا تصح و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه للإجماع و حديث الجب، فما فائدته هذا الإيجاب؟ فقد مررت الإجابة عنه بأنّه يكفي في صحّة الخطاب أنه لو أسلم لكتفي الخطاب الأول، إذ الموضوع للوجوب الإنسان العاقل البالغ المتمكن و هو محفوظ في كلتا الحالتين، غاية الأمر أنّ الكفر مانع عن القبول و إذا أسلم يرتفع المانع دون أن يتبدل الموضوع إلى موضوع آخر، فلا يكون الخطاب الأول لغوا.

على أنّ هنا فائدة أخرى و هي ولائية الحاكم على أخذها منه في حال كفره كما

- (١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٥

[المسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال]

المسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصح من الكافر.* (١)

[المسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا]

المسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا، وإن لم يكن عنده إلّا صاع يصدق به على عياله، ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي

الدور. و يجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضا و إن كان الأولى والأحوط، الأجنبي.* (٢)

هو الحال في زكاة المال. اللهم إلّا أن يكون هناك اتفاق بين الحاكم والذمّي على عدم وجوب شيء سوى الجزية.

(١) * زكاة المال والبدن فريضة مالية و في الوقت نفسه عمل قربى يرجى به رضا رب و نيل الثواب، فلا يثاب الإنسان بعمله هذا إلّا أن يقصد به وجه الله سبحانه، و هذا أمر متفق عليه، و هل هو شرط لصحة العمل أيضاً - وراء كونه شرطاً لترتب الثواب؟ وجهان: المشهور أنه شرط الصحة أيضاً، و يحتمل أن يكون شرطاً لترتب الثواب فقط، وقد مزّ الكلام فيه. و أما عدم صحته من الكافر فلا يدلّ على كونه شرط الصحة، بشهادة أنّ الكافر لو قصد بعمله رضا رب، كما إذا كان كتابياً معتقداً بالأعمال القريبة فلا يصح منه أيضاً، بل عدم الصحة لأجل أنّ الكفر مانع.

(٢) * الغاية من عقد هذه المسألة هي تصحيح إخراج الفطرة لمن لا يملك إلّا صاعاً واحداً و له عيال، و هذا النوع من الاحتيال من خصائص الفقه الإمامي لم نجد به نصاً في غير هذا الفقه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٦

.....

قال الشيخ في «النهاية»: و من لا يملك ما يجب عليه فيه الزكاة، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه و عن جميع من يعوله، فإن كان ممّن يحل له أخذ الفطرة، أخذها ثم أخرجها عن نفسه و عن عياله، فإن كان به إليها حاجة فليذر ذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم، ثم يخرج رأساً واحداً إلى غيرهم، وقد أجزأ عنهم كلّهم. «١»

وقال المحقق: و يستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به. «٢»

وقال العلامة في «التذكرة»: يستحب للفقير إخراجها عن نفسه و عياله و لو استحقّ أخذها، أخذها و دفعها مستحبة، و لو ضاق عليه أدار صاعاً على عياله ثم تصدق به على الغير؛ للرواية. «٣»

وقال الشهيد في «الدروس»: و يستحب للفقير إخراجها و لو بصاع، يديره على عياله بنية الفطرة من كلّ واحد، ثم يتصدق به على غيرهم. «٤»

وقال في «البيان»: و لو أدار الفقير صاعاً بنية الإخراج على عياله ثم تصدق به الآخر منهم على أجنبي تؤدي الاستحباب. «٥» و لعلّ هذا المقدار يكفي في إثبات كون الاستحباب أمراً مفتى به، إنما الكلام في دليله و كيفية إخراجه.

فاعلم أنّ المفهوم من كلمات المصنّف و غيره أنّ الإخراج يتصور على أنحاء ثلاثة:

(١). النهاية: ١٩٠.

(٢). الشرائع: ١٧١ / ١.

(٣). التذكرة: ٣٧١ / ٥.

(٤). الدروس: ٢٥٠ / ١.

(٥). البيان: ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٧

.....

الأول: أن يتصدق الذي يملك الصاع كالوالد، إلى زوجته، فإذا ملكت ما أخذت، تخرجها فطرة عن نفسها و تدفعها إلى أحد أولادها، فإذا تملّكها القابض يخرجها فطرة و يدفعها إلى الآخر و لو ب مباشرة الوالى، و هكذا حتّى يتم الدور؛ فالفرد الأخير يخرجها فطرة و يدفعها إلى المستحق الأجنبي.

الثاني: أن يدور الأمر كذلك غير أنّ الفرد الأخير يدفع ما أخذه إلى من تصدق به أولاً.

الثالث: نفس الصورة غير أنه يدفعه إلى أحد أعضاء الأسرة غير الفرد الأول.

هذه هي الصور المتصرّفة في المقام، إنما الكلام في تعين ما هو المستفاد من الرواية.

ففي مونقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدى عن نفسه و حدها، أيعطيه غريباً عنها أو يأكل هو و عياله؟

قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يتردّدونها فيكونون عنهم جميعاً فطرة واحدة». (١)
فلا بدّ من إمعان النظر في تعبير الرواية.

فهناك احتمالات:

١. يتصدق به في آخر الأمر على أجنبي، وهذا هو الذي نصّ به الشهيد في «البيان» كما عرفت. (٢) و هو المتبادر من عبارة المحقق في «الشرع» كما سiovافيك.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث .٣

(٢). البيان: ٢٠٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٨

.....

و ردّ عليه في «المدارك» بأنه لا يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو و غيره. (١)

فإنّ مقتضى الإدارة أن ينتهي الأمر إلى من بدئ به، و إخراجه إلى الأجنبي نقض للتدوير.

و الذي يسهل الخطاب أنه لم يرد لفظ الإدارة في النص و إنما الوارد «التردّد» كما مرّ، و قد اعترف به أيضاً في «المدارك».

٢. يدفع إلى المتصدق الأول، وهذا هو خيره «المدارك» جموداً على لفظ الإدارة، و قد عرفت عدم ظهور النصّ فيه و قد اعترف به أيضاً.

٣. يدفع إلى أحد أعضاء الأسرة، وهذا مما لا شاهد عليه.

و كيف كان فالظاهر من قوله: «فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»، هو الوجه الأول، إذ الفطرة الواحدة عن الجميع لا يكون إلّا بالدفع بعد انتهاء الدور إلى الأجنبي و إلّا لم يخرج عنهم و عاد إليهم، و ما ذكرناه هو الظاهر من عبارة المحقق أيضاً حيث قال: «و يستحب للفقير إخراجهما، و أقل ذلك أن يدبر صاعاً على عياله ثم يتصدق به»، فإنّ المتبادر من قوله: «يتصدق به» أى إلى خارج العائلة.

وبذلك يعلم أنّ ما ذكره الشهيد الثاني أولاً في تفسير عبارة المحقق هو المتبّع دون ما ذكره ثانياً حيث قال: معنى الإدارة أن يأخذ صاعاً و يدفعه إلى أحد عياله المكلفين ناوياً به عن نفسه، ثم يدفعه الآخر عن نفسه إلى الآخر و هكذا، ثم يدفعه الأخير إلى المستحق الأجنبي.

ولو دفعه إلى أحد هم جاز أيضاً، بل هو الظاهر من الإدارة. (٢)

فما ذكره المصنف في المتن من أنّ الدفع إلى الأجنبي هو الأولى، والأحوط، هو الأقوى.

(١). المدارك: ٣١٥ / ٥

(٢). مسالك الأفهام: ٤٥ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٩
 و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدى عندهما.* (١)

*(١)

إذا كان في العائلة صغير أو مجنون

إذا كانت العائلة الفقيرة لا تملك إلا صاعاً واحداً ويريد الولي إخراج الفطرة عن الجميع بصاع واحد، يظهر هنا إشكال، وهو أنه إذا دفع الفطرة إلى الصغير أو المجنون فملكها فكيف يسوغ للولي أن يخرجها عنهما فطرة مع عدم وجوبها عليهما، فإن مثل هذا يعدّ تصرفاً في مال القاصر مع عدم وجود العبرة؟
 هذا هو الإشكال، وقد حاول المصنف حلّه بوجهين:
 الأول: ما أشار إليه بقوله: إن يتولى الولي له، الأخذ له والإعطاء عنه.
 وبعبارة أخرى: أن يأخذ الولي للصغير ويعطى عنه، وهذا الوجه بظاهره تقرير للإشكال، فإن الكلام في تصرف الولي في مال الصغير الذي ملكه فطرة، بإخراجه عنه من باب الفطرة مع عدم وجوبه عليه.
 وقد أجاب عنه الشهيد الأول في «المسالك» بما حاصله:

إن الإشكال اجتهاد في مقابل النص، فإن النص قد جوز تصرف الولي فيما ملكه الطفل أو المجنون بعنوان الفطرة بالإخراج عن ملکهما تزكيه عنهما، حيث قال: و لا يشكل إخراج ما صار ملكاً له بعد النص، و ثبوت مثله في الزكاة المالية. (١)
 وأوضحه المحقق الخوئي بقوله: إن الغالب في العوائل تشكيلها من الصغار، بل لعل عددهم يكون في الأغلب أكثر من الكبار، فإذا كان هذا أمراً

(١). المسالك: ٤٤٥ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٠

.....

عادياً والإمام عليه السلام في مقام بيان طريق يوصل إلى الإعطاء عن الجميع نفس هذا إجازة من صاحب الشرع والولي الحقيقى في الأخذ للصغير والإعطاء عنه، إذ فرض أن العيال بأجمعهم كبار نادر الوجود قليل الاتفاق، نفس هذه الرواية وافية بالإذن والإجازة، والتشكك في إطلاقها مما لا ينبغي الإصغاء إليه. (١)

وقد أجاب عنه في «الجوواهر» بوجه آخر: بأن غير المكلف إنما ملكه على هذا الوجه، أي على أن يخرج عنه صدقة. (٢)
 وصحّة الجواب مبنية على صحّة هذا النوع من الاشتراط في التملّك أو نيته، وهو يحتاج إلى التأمل، والأولى التمسّك بالنصّ، وقد أشار هو قدس سره إلى هذا الجواب بقوله: إنه اجتهاد في مقابل النصّ والفتوى.

الثاني: ما أشار إليه المصنف بقوله: أن يمتلك الولي لنفسه ثم يؤدى عنهم. و توضيحة: أن يعطي الزوج فطرته لزوجته، ثم الزوجة بعد تملّكها تدفعها إلى الزوج بعنوان الفطرة عن نفسها، فيملكها الزوج ثانية ثم يدفعها عن الصغير الأول إلى الزوجة فتتملكها الزوجة ثانية، ثم هو يدفعها فطرة عن الصغير الثاني إلى زوجته أيضاً، فتتملك هى و تملّكها زوجها ثالثاً، فيكون الزوج مالكاً لها، و هكذا حتى يتم الإخراج عن الجميع بهذا النحو. نعم يرد على هذا الاحتمال: إنّ ما تدفعه الزوجة إلى الزوج في المرتبة الأولى و إن كان فطرة، لكنها في الدرجة الثانية ليست فطرة لافتراض إخراج فطرة نفسها في الدفعة الأولى، فلا محيس أن يكون دفعها إلى الزوج هبة و تبرعاً ليقوم بهذا على إخراج الفطرة عن الأولاد الصغار، وهذا خلاف ظاهر النص من التردد بين أفراد العائلة بعنوان الفطرة لا بعنوان آخر.

(١). مستند العروة الوثقى: ٣٨٦ / ٢٤

(٢). الجواهر: ٤٩٣ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١

[المسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاءً وجوباً أو ندبًا]

المسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاءً وجوباً أو ندبًا، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرت في زكاء المال.* (١)

[المسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشروط]

الإشارة

المسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشروط، فلو جنَّ أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة - بل أو مقارنا للغروب - لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشروط بعد فقدتها قبله أو مقارنا له وجبت؛ كما لو بلغ الصبي أو زال جونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غتيماً، أو تحزر وصار غتيماً، أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم. ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام - مثلاً - بعد الغروب لم تجب. نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.* (٢)

ولئما كان الوجهان غير مرضيَّين عند صاحب المدار كَ خص الأمر بكتاب العائلة لا بصالحها، وقال: إنَّ الحديث قاصر عن إفاده ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين، والأصحُّ اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدلُّ على تكليف ولِي الطفل بذلك. «١» و تبعه السيد الحكيم في شرحه، وقال: وبذلك تظهر قوَّة ما في «المدارك» من أنَّ الأصحُّ اختصاص الحكم بالمكلفين. «٢»

(١) قد مر الكلام في هذه المسألة في زكاء المال، فلاحظ.

(٢) قد تعرَّفت على شرائط الوجوب الأربع: ١. التكليف، ٢. عدم الإغماء، ٣. الحرية، ٤. الغنى. فمن أدرك غروب ليلة العيد جامعاً للشروط فيجب عليه

(١). المدارك: ٣١٥ / ٥

(٢). المستمسك: ٣٩٤ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٢

.....

الفطرة على النحو الذي سيأتي تفصيله في المسائل القادمة، وعلى ضوء ذلك فمن فقد عامّة الشرائط أو واحداً منها غروب ليلة العيد وإن كان واحداً لها قبل الغروب أو بعده إلى زوال يوم العيد فلا تجب عليه الفطرة، هذا هو المدعى. وقبل أن نبحث في الروايات نذكر بعض الكلمات.

قال الشيخ في «النهاية»: وإن رزق ولداً في شهر رمضان، وجب عليه أيضاً أن يخرج عنه، فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد، لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضاً واجباً. ويستحب له أن يخرج ندباً واستحباباً. و كذلك من أسلم ليلة الفطر قبل الصلاة، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة، وليس ذلك بفرض. فإن كان إسلامه قبل ذلك، وجب عليه إخراج الفطرة. ^(١)

٢. وقال في «المبسوت»: إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة، وإن أسلم بعد الاستهلال لا يلزم منه وجوباً، وإنما يستحب له أن يصلّى صلاة العيد. ^(٢)

٣. وقال ابن حمزة في «الوسيلة»: ويستحب إخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال إلى وقت صلاة العيد، وروى إلى وقت الزوال. ^(٣)

٤. وقال المحقق: من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنياً، وجبت عليه. ولو كان بعد ذلك ما لم يصلّى العيد استحب. وكذا التفصيل لو ملك مملوكة، أو ولد له. ^(٤)

٥. وقال الشهيد في «الدروس»: تجب زكاة الفطرة عند هلال شوال على

(١). النهاية: ١٨٩ - ١٩٠.

(٢). المبسوت: ٢٤١ / ١.

(٣). الوسيلة: ١٣٢.

(٤). الشرائع: ١٧٢ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٣

.....

البالغ العاقل الحرّ غير المغمى عليه، المالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنته على الأقوى. ^(١)

٦. قال المحدث البحرياني: الظاهر أنه لا خلاف في أنّ من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يحصل به الغنى، فإنه تجب عليه زكاة الفطرة؛ و كذلك من ولد له مولود أو ملك مملوكة، أما لو كان بعد ذلك فإنه لا تجب و إن استحب له الإخراج إلى الزوال. ^(٢)

و مقتضى أكثر العبارات هو كون الملوك للوجوب هو اجتماع الشرائط قبل هلال شوال أو عنده، خلافاً للمصنف حيث جعل الملك الاجتماعي حين الغروب.

هذا ما لدى الشيعة، وأما السنة فلم نجد عبارة في مورد الضابطة، لكن يمكن استفادتها من تحديد وقت الوجوب، حيث إنّ طبع الأمر

يقتضي لزوم اجتماع الشرائط في وقت الوجوب.

قال ابن قدامة: فأمّا وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنّها تجب بغرروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزم، ولو كان حين الوجوب معاشرًا ثمّ أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثمّ أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر.

نصّ عليه أحمد.

(١). الدروس: ٢٤٨ / ١.

(٢). الحدائق: ٢٧٧ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٤

.....

و بما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري و إسحاق و مالك في إحدى الروايتين عنه، و الشافعى في أحد قوله.

وقال الليث و أبو ثور و أصحاب الرأى: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، و هو رواية عن مالك، لأنّها قربة تتعلق بالعيد، فلم يتقىّد وجوبها يوم العيد، و هو رواية عن مالك كالأصلحية.^(١)

و ما ذكره ابن قدامة هو رأى الحنابلة، و أمّا غيرهم فقد اختلفوا في وقت الوجوب، و أشار إلى تفصيله ابن رشد في «بداية المجتهد» حيث قال:

اختلافوا في تحديد الوقت: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

و روى عنه أشهب: إنّها تجب بغرروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

و بالأول قال أبو حنيفة، و بالثانى قال الشافعى.

و سبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأنّ ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

و فائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد، و بعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟^(٢)

الاستدلال على الرأى المشهور

قد استدلّ على مقالة المشهور برواية معاوية بن عمّار، التي رواها الصدوق بسند ضعيف فيه على بن أبي حمزه؛ و رواها الشيخ بسند صحيح، و الظاهر أنّها

(١). المغني: ٦٦٦ / ٢ - ٦٦٧.

(٢). بداية المجتهد: ١٤٠ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٥

.....

رواية واحدة رویت بسندین و لیست بروایتین، کما هو ظاهر أكثر من استدلّ بها، إذ من البعید أن يسأل معاوية بن عمّار، عن موضوع

واحد، مرتين.

روى الصدوق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليست الفطرة إلّا على من أدرك الشهر». ^(١)

و روى الشيخ باسناد صحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولد ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا». و رواه الكليني أيضاً بسند صحيح. ^(٢)

والحديث يدلّ على لزوم اجتماع خصوص الشرطين الحياة والإسلام في جزء من شهر رمضان حتى يصدق عليه أنه أدرك الشهر، و لم يخرج الشهر مع أنَّ المدعى هو اجتماع عامة الشرائط حتى البلوغ والغنى وعدم الإغماء، حين الغروب أو قبل الغروب فإنَّ أمكِن إلغاء الخصوصية يحمل عليها الشرائط الباقيَة، و إلَّا فهناك احتمالان:

١. ما ذكره المحقق الخوئي من كفاية حصول الشرائط بعد الغروب بحلول الليل، بل إلى ما قبل صلاة العيد، عملاً بالإطلاقات فيما عدا شرط الحياة والإسلام، فإنَّ اللازم حصولهما لدى الغروب بل قبله و لو بجزء يسير بمقدار إدراك شهر على ما نطق به صحيحه معاوية بن عمّار. ^(٣)

٢. إجراء البراءة عن وجوب الفطرة في غير ما اتفق عليه المشهور، بحججٍ

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣). مستند العروة: ٣٩٠ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٦

.....

أنَّ الإطلاقات ليست بصدق بيان وقت هذه الشروط.

نعم إنَّ مفاد الصحيح لا ينطبق على مقالة المشهور، فإنَّ الميزان عندهم اجتماع الشرائط حين الغروب، و لكن الصحيح يجعل الشرط إدراك شهر و لو إدراك جزء منه، فعليه يجب أن يعبر عن الشرائط بحصولها قبل الغروب على نحو يصدق عليه أنه أدرك الشهر.

استحباب الإخراج لو كان بعد الغروب

لو كان اجتماع الشرائط بعد الغروب فقد ورد به الرواية الظاهرة في الوجوب.

روى الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعلو من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة». ^(١)

و المراد من الصلاة، صلاة العيد كما فسر بها الشيخ الحر العاملي.

و في مرسلة الشيخ قال: قد روى أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال. ^(٢)
و قد فصل ابن بابويه في «المقنع» بين الولادة قبل الزوال، فيدفع عنه الفطرة؛ و بعد الزوال، فلا فطرة عليه. و مثله الإسلام.
و حمله في «المدارك» على الاستحباب بقرينه كلامه في «الفقيه». ^(٣)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣). المدارك: ٣٢٢ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٧

[الفصل الثاني فيمن يجب عليه]

إشارة

الفصل الثاني فيمن يجب عليه إخراجها - بعد تحقق شرائطها - عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، و الصغير و الكبير، و الحرج و المملوک، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محروم.* (١)

(١) فيمن يجب الإخراج عنه

كان الكلام في السابق فيمن يجب عليه زكاة الفطرة، و الكلام فعلاً فيمن يجب أن يخرج عنه، و إلىك بعض الكلمات:

١. قال المفید: يخرجها عن نفسه، و عن جميع من يعول: من ذكر و أنثى، و حر و عبد، و عن جميع رقيقه من المسلمين، و أهل الذمة في كلّ حول مزءة. «١»
٢. قال الشیخ: و يلزم مه أن يخرج عنه - عن نفسه - و عن جميع من يعوله من ولد و والد و زوجة و مملوک و مملوکة، مسلماً كان أو ذمیماً، صغیراً كان أو كبيراً. «٢»
٣. قال ابن حمزة: خمسة أصناف: نفسه، و جميع عيال من يجب عليه الفطرة من الوالدين و إن علوا، و الولد و إن سفلوا، و الزوجة و المماليك و خادمة الزوج، و مملوکه إذا عالهما. «٣»

(١). المقنعة: ٢٤٨.

(٢). النهاية: ١٨٩.

(٣). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٨

.....

٤. قال في «الغنية»: تجب فيه الزكاة عنه، و عن كلّ من يعول من ذكر و أنثى. «١»

٥. قال المحقق: و مع الشروط يخرجها عن نفسه، و عن جميع من يعوله، فرضاً أو نفلاً، من زوجة و ولد و ما شاكلهما، و ضيف و ما شابهه. «٢»

٦. قال في «المتنهى»: و يجب أن يخرج الفطرة عن نفسه و من يعوله أى يموئن، ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول أكثر أهل العلم. «٣»

و قال في «المدارك» بعد نقل كلام الشراح: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات التي تتضمن عنوان العيلولة و بيان بعض المصادر.

هذا ما لدى الشيعة، و أما السنة فيظهر من «المتنهى» أنّ الموضوع عندهم هو العيلولة إلّا أبا حنيفة فإنه اعتبر الولاية، قال: العيلولة قول

و يظهر من «الذكرة» أن الميزان هو العيلولة الواجبة عندهم فلا يعم العيلولة المستحبة، قال في «الذكرة»: لا فرق بين أن تكون العيلولة واجبة أو تبرعاً، مثل أن يضمّ أجنبياً أو يتيمًا أو ضيّفاً و يهـلّ الـهـلال و هو في عـيـالـهـ، عندـ

- (١). الغنية: ١٢٧ / ٢
 - (٢). الشرائع: ١٧٢ / ١
 - (٣). المنتهي: ٥٣٣ / ١
 - (٤). المدارك: ٣١٥ / ٥
 - (٥). المنتهي: ٥٣٣ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٩

• • • • •

علمائنا أجمع- إلى أن قال:- وقال باقى الجمهور: لا- تجب، بل تستحب؛ لأنّ مئونته ليست واجبة، فلا تلزمها الفطرة عنه، كما لو لم يعله. «١»

الموضوع لوجوب الفطرة في رواياتنا هو العيولة لا كونه عيالاً للشخص حتى لا يشمل العيولة المؤقتة، ويكفي كونه ممّن يعوله ولو في مدة مؤقتة، ويظهر ذلك من الروايات الواردة في المقام.

١. صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة، على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». (٢) فقد جعل الموضوع كلّ من يعول دون خصوص العيال.

٢. روى الصدوق بسانده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة». (٣)

٣. روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو عبد أو مملوك، فعليك أن تؤذى الفطرة عنه». (٤)

٤. قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطركم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدّوها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم وأنثاهم، وصغارهم وكبارهم، وحرّهم ومملوّكهم، عن كلّ إنسان منهم

- (١). التذكرة: ٣٧٦ / ٥

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

٦٢٠ الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

.....

صاعا من تمر، أو صاعا من بر، أو صاعا من شعير». (١)

٥. وفى صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقه الفطرة على كل رأس من أهلك». (٢)

٦. وفى خبر حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسى، و ما أغلق عليه بابه». (٣)

إلى غير ذلك من الروايات.

و العناوين الواردة فيها عبارة عن الأمور التالية، و الجميع يشكل موضوعا واحدا، و هو العيلولة.

١. «على كل من يعول» (الحديث الأول).

٢. «عن جميع من تعول» (الحديث الثاني).

٣. «كل من ضممت إلى عيالك» (الحديث الثالث).

٤. «فليؤدّها كل امرئ منكم عن عياله كلهم» (الحديث الرابع).

٥. على كل رأس من أهلك (الحديث الخامس)

٦. «ما أغلق عليه بابه» (الحديث السادس)

هذه هي العناوين العامة، و أما العناوين الخاصة فهى كالتالى:

مكاتبه، رقيق امرأته، أو مملوك، وقد ورد فى غير واحد من الروايات عنوان الولد و الزوجة و أم الولد و غيرها.

و الجميع يشير إلى عنوان العيلولة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢١

و كذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئا، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المتزل عنه أيضا، حيث إن بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم: العشر الأواخر و بعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراجعة الاحتياط أولى.

و أما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه و إن كان مدعوا قبل ذلك.* (١)

و هل يختص بالUILLOA السائغة، أم تعم المحرمة كالمحبوس عنده ظلما؟

مقتضى الإطلاق هو الثاني، و لعل إلى الثاني يشير إليه قوله: «و ما أغلق عليه بابه».

(١)* اتفقت كلّمتهما على وجوب الإخراج عن الضيف على وجه الإجمال، و لكن اختلفوا في حد الاستضافة إلى أقوال ذكرها العلامة في «المختلف» و إليك بيانها:

١. من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه. (١)

٢. من أضاف إنسانا طول شهر رمضان و تكفل بعيلولته لزمنه فطرته. «٢»
٣. من أضاف مسلما طول شهر رمضان أو في النصف الأخير منه. «٣»
٤. كل ضيف أفتر عنده شهر رمضان. «٤»

(١). الانتصار: ٨٨.

(٢). الخلاف: ١٣٣ / ٢.

(٣). المقنعة: ٢٦٥.

(٤). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٢

.....

٥. كل ضيف يفطر معه في شهر رمضان. «١»

و على القولين الأخيرين يكفي كونه ضيفا ليلة واحدة، ولما كان مقتضى ذلك كفاية استضافة ليلة واحدة ولو في أثناء شهر رمضان فهو مما لم يقل به أحد، بادر ابن إدريس وأضاف شرطا آخر وقال: فأمّا إذا أفتر عنده ثمانية وعشرين يوما ثم انقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيقه فإن لم يفطر عنده إلّا في محاق الشهر وآخره بحيث يتناوله اسم ضيف فإنه يجب عليه إخراج الفطرة عنه، ولو كان إفطاره في الليلتين الأخيرتين فحسب. «٢»

هذه هي كلمات فقهائنا وأمّا النص فهى صحيحة عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك». «٣»

فهل الموضوع هو الضيف أو الموضوع هو كونه ممن يعال؟ استظهر صاحب الجواهر كفاية صدق الضيف، واستدل على ذلك بأن إجابة حكم الضيف تم بقوله: «نعم» و ما أتى بعده من قوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول» جملة مستقلة لا صلة لها بالضيف. «٤» يلاحظ عليه: أن ما ذكره خلاف الظاهر، فإن السؤال لما كان عن الضيف أجاب الإمام بكلمة «نعم» حتى يكون جوابا إجماليا، ثم أشار إلى الضابطة الكلية التي يدخل فيها الضيف.

(١). المذهب لابن البراج: ١٤٧ / ١.

(٢). السرائر: ٤٦٦ / ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٤). الجواهر: ٤٩٧ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٣

.....

وبذلك يعلم أن الضيافة بعنوانها ليست موضوعا، وإنما الموضوع هو العيلولة.

و على ذلك فإذا كان الميزان هو العيلولة، فلا تجب الفطرة على رب البيت في الموارد التالية:

١. إذا نوى الضيف الأكل من متاعه لا من طعام المنزل، فلا يعد ضيفاً ولا ممن يعوله صاحب البيت.
 ٢. لو أعطى المال لشخص أو أباح له التصرف في ماله بمقدار نفقته، فلا يصدق كونه عيالاً للمعطى.
 - و إلى ذلك يشير صحيح ابن الحجاج قال: سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجال ليس من عياله إلّا أنه يتتكلّف له نفقته وكسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال عليه السلام: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة، دونه». (١)
 ٣. من دعى لمأدبة عشاء أو للإفطار في الوليمة، سواء حضر قبل الغروب أو حينه أو بعده، إذ لا يصدق عليه أنه يعوله، فإن العيلولة توقف على بذل الطعام والشراب وما يحتاج إليه مدة مديدة يصدق أن نفقته عليه.
- وبذلك يعلم صحة ما ذكره المصنف في المتن من لزوم صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر لأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة ولو كانت قصيرة، وأمّا من يرتحل بعد ما أفتر، فلا يعد ممن يعوله.

الضيف النازل بعد دخول الليلة

ذهب المشهور إلى أن الضيف النازل بعد دخول الليلة لا تجب عنه الزكاة،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٤

[المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بأمرأة قبل الغروب]

المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بأمرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب.

نعم، يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.* (١)

عدم صدق كونه ضيفاً أو عيولاً بعد الغروب على القول يكون الموضوع هو اجتماع الشرائط عند الغروب.

وأمّا على القول بعدم لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب ولا قبله، بل يكفي صدقه ولو قبل صلاة العيد، فعندئذ لو نزل الضيف بعد الغروب أو تزوج بعد الغروب جاء بها إلى البيت يجب عليه زكاتهما، وقد عرفت أن الأقوى هو القول الأول.

ثم إن السيد الحكيم قدّس سره أفضى الكلام في مفهوم الضيف وشرائط صدقه من عنوان التابعية والمتبوعية وغير ذلك، وقد عرفت أن الموضوع هو العيلولة والضيف لا موضوعية له.

(١)* هذه المسألة من فروع الضابطة الكلية التي مضى البحث عنها، فإذا كان الموضوع استجمام الشرائط قبل هلال شوال أو قبل انقضاء شهر رمضان؛ فكل ولد، ولد، أو مملوك ملك، أو امرأة تزوجت في هذه الظروف، وجبت الفطرة عنه إذا كانوا عيالاً للرجل؛ وأمّا إذا تحقق واحد منها بعد غروب الشمس أو بعد رؤية الهلال أو مضى رمضان، فلا تجب.

هذا على مبني المشهور، وأمّا على مسلك من فرق بين الشرائط فأفتى بنزوله

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٥

[المسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً]

إشارة

المسألة ٢: كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد. وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب، عيالاً لغيره. ولا فرق في السقوط عن نفسه، بين أن يخرج عنه، من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ. نعم لو كان المعيل فقيراً، والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه. ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجهه.* (١)

استجماع بعض الشرائط كالحياة والإسلام قبل الهلال دون عامتها، فيكفي عندئذ استجمام الباقى قبل صلاة العيد أو قبل الزوال، ولكن رأى شاذ، المشهور كما سبق لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب حسب تعبيرهم، أو قبل الهلال حسب تعبير الآخرين، أو قبل انقضاء شهر رمضان حسب تعبير الروايات.

وعلى فتوى المشهور ولو تولد أو ملك أو تزوج بعد الغروب أو بعد الهلال، فيستحب إخراج الزكاء، ويدلّ عليها رواية محمد بن مسلم «١» و مرسلة الشيخ. «٢»

*(١)

في المسألة فروع:**إشارة**

١. إذا وجبت فطرته على غيره سقطت بإخراجه.
٢. لو كان عيالاً لشخص ثم صار عيالاً لغيره وقت الخطاب يسقط بإخراجه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٦

.....

٣. لو وجبت فطرته على غيره ولم يخرج عنه عصياناً أو نسياناً فهل تجب على نفسه؟
٤. إذا كان المعيل فقيراً والمعال غنياً فهل تجب على المعال؟
٥. تلك الصورة ولكن تكلّف المعيل الفقير بالإخراج فهل هو يكفي؟ و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: إخراج المعيل يسقط عن العيال

إذا وجبت فطرته على غيره فأخرج فطرته فيسقط عنه، وذلك لظهور الروايات في أنها تتعلق بالمعيل أولاً، وبالذات فهو يقوم بواجبه

مباشرةً دون نيابة عن غيره، خصوصاً إذا كان في العيال غير مكلف كالصغير والصبي، وبما أنّ لسان الروايات في عامة الموارد واحد، فيكون الوجوب متوجّهاً إلى المعيل أصلّه لا نيابة عن عياله، وإليك العناوين الدالة عليه.

١. تصدّق عن جميع من تعول من حز أو عبد ...

٢. كلّ من ضممت إلى عيالك من حز أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه.

٣. يؤدّي الرجل زكاء الفطرة عن مكاتبه و رقيق أمراته. «١»

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في أنّ هنا وجوباً واحداً تعلّق بالمعيل وجوباً عيّتياً، ولو قام بواجبه لم يبق هناك موضوع للامتنال ثانياً.

نعم نسب إلى ابن إدريس القول بوجوبها على الضيف والمضييف، نسبة إليه الشهيد في «البيان» وقال: و لم نعثر عليه في «السرائر» مع الفحص في مظانه. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ٦، ٨، ١٣.

(٢). البيان ٢٠٩؛ السرائر: ٥٦٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٧

الثاني: إذا صار عيالاً لغيره

لو كان عيالاً لشخص في شهر رمضان ولكنّه عند وقت اجتماع الشرائط صار عيالاً لغيره تكون فطرته على الغير و تسقط بسقوطه، لأنّ الحكم تابع لوجود الموضوع، ولو كان الوضع السابق مستمراً كانت الفطرة على الأول، و لما انقطع و صار عيالاً لشخص آخر، يتبع الحكم موضوعه الثاني.

الثالث: لو لم يخرج عنه عصياناً أو نسياناً

إذا كانت فطرته على الغير بمعنى أنه كانت مكتوبةً عليه من أول الأمر و لكنّه بخل بماله و لم يخرج عصياناً، أو نسيى الفطرة حكماً أو موضوعاً، أو جهل بهما فزعم أنّ العيد هو اليوم الآتي، إلى غير ذلك من أسباب الجهل، فيقع الكلام في وجوبها على العيال إذا كان متمنّكاً من الإخراج، فقد أفتى المصنف بالسقوط مطلقاً، غير أنه احتاط احتياطاً استحياناً بالإخراج عن نفسه، و احتاط السيد الحكيم بعدم الترك؛ و فضل السيد الخوئي بين الترك لعصيان فلا يجب على العيال الغنى، و الترك لنسيانته فيجب عليه.

هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة فنقول: هل المرجع في المقام هو عموم العام، أو إطلاق المخصوص؟ و على ذلك يجب علينا معرفة العام، و المخصوص.

أما العام فهو ما يدلّ على أنه يجب على كلّ مكلف مسلم، حر، غني، مدرك أن يخرج زكاء بدنـه نظير قول الإمام على عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيكم، و فريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم». «١»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٨

.....

و في رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي، أو على من صام و عرف الصلاة؟^١

فالملکف الحرج الغنى المدرک مكتوب عليه الفطرة بلا شك، وهذا هو مقتضى القاعدة الأولى. ما يدل على خروج طائفه عن تلك الضابطة، وهى من كان عيالاً للغير، فالواجب عندئذ على المعيل دون العيال، فكأن الوجوب كتب على عاتق الغير لا على عاتق العيال.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فيما إذا عصى الغير بواجبه فلا دليل على وجوبه على العيال وإن كان ممكناً على وجه لو انفرد لوجبت الفطرة عليه، لما عرفت من أن الروايات ظاهرة في كون الوجوب عند العيلولة مكتوباً على المعيل رئيساً لا أنه يقوم عن جانب العيال نيابة. فإن عصيان المكلف لواجبه لا يثبت تكليفاً على الغير وإن كان بين الشخصين صلة و رابطه العيلولة، ومع ذلك كله فقد احتمل في «المسالك» وجوبه على العيال حيث قال:

لا فرق بين علمه بإخراج من وجبت عليه و عدمه مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم إخراج المكلف بها.^٢
والحاصل: أن المرجع في المقام هو إطلاق المخصوص لا عموم العام.

نعم يمكن توجيه وجوبه على العيال بوجهين:

١. إن الوجوب كان مكتوباً على العيال غير أن المعيل ينوب عنهم في أداء الفريضة، فإذا تخلف النائب بقى وجوبه على العيال بحاله.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٤.

(٢). المسالك: ١/٤٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٩

.....

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن بعض العيال كالصبي والمجنون غير مكلفين، أضعف إلى ذلك أن النيابة خلاف ظاهر الأدلة.

٢. إن الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل و دليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط بضميمه ما يستفاد: من أن لكل إنسان فطرة واحدة، أن يكون الوجوب الكفائى الذى تتحقق فى محله أن الواجب فيه واحد، و الواجب عليه، متعدد، إذ لا مانع من اشتغال ذم بواجب واحد، لأن الوجود الذمى اعتبارى، و لا مانع من أن يكون للواحد وجوهات متعددة اعتبارية.^١

يلاحظ عليه: أن الحمل على الوجوب الكفائى خلاف ظاهر الروايات، فإن الأصل في الأمر كونه عيناً لا كفائياً، تعيننا لا تخيرنا، نفسياً لا غيرها.

فظهر مما ذكرنا عدم الوجوب على العيال مطلقاً، سواء أخرج المعيل أم لا.

بقي الكلام في التفصيل بين العصيان والنسيان الذى ذهب إليه السيد الخوئي، و حاصل ما أفاد على وجه التفصيل هو: أن الفطرة مجرد حق وإلهى و المجعلو في موردها حكم تكليفي محض من غير أن يتضمن الوضع بوجهه و من غير أن تكون الذمة مشغولة بشيء ولا مدينة للفقراء، فيما أن هذا التكليف مرفوع حتى واقعاً كما هو المفروض فلم يكن ثمة وجوب في حق المعيل، كي يكون مسقطاً عن المعال عنه و مختصاً لعموم وجوب الفطرة على كل مكلف. إذن فتبقى العمومات الشاملة للمعال عنه كسائر آحاد المكلفين على حالها، لسلامتها عندئذ عن المخصوص فيحكم بمقتضاهما بوجوب الفطرة عليهم.^٢

يلاحظ عليه: أن مقتضى القاعدة هو سقوطه عن العيال حتى في صورة

(١). المستمسك: ٤٠٠ /٩

(٢). مستند العروة الوثقى: ٤٠٢ /٢٤

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٠

.....

النسيان، و ذلك لأنّ الخارج عن تحت القاعدة الأولى هو العيال و أنّ فطرته على معيله، فمقتضى إطلاق المخصوص هو سقوطه عن ذمته، بل عدم ثبوته في حقه من أول الأمر، فإذا خارج صورة النسيان عن تحت المخصوص و إرجاعه إلى العموم يحتاج إلى دليل مع أنّ خروجه و بقاءه تحت المخصوص لا يستلزم تخصيصاً زائداً للعام.

والحاصل: إننا نشك في خروج صورة النسيان عن تحت المخصوص و مقتضى إطلاقه شموله له، و ما أفاده من عدم تعلق التكليف بالناسى حتى في صنع الواقع غير تمام، لأن الناسى كالجاهل مكلف غير أن النسيان عذر لا أنه غير مكلف، و إنما يلزم عدم شمول الأحكام لعامة الأصناف.

الرابع: إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله

إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله فهل يسقط عنهم، أو يجب على الثاني إذا كان قادراً، فقد أفتى المصنف بوجوبها على نفسه و جعلها الأقوى، و ذلك لأنّ المتيقن من خروج المعيل عن القاعدة الأولى هو المعيل الغنى القادر على إخراج النفقة، و أما المعيل المعاشر فلم يكتب عليه لا فطرة نفسه و لا فطرة من يعوله بمشقة و عسر. فالمرجع هو العمومات من واجب الفطرة على كلّ مكلف حرّ غنى.

الخامس: لو تكفل المعيل الفقير بالإخراج

قد عرفت أنّ الفطرة واجبة على المعيل الغنى دون الفقير، فلو تكفل المعيل الفقير بالإخراج فهل يسقط الواجب عن عياله الغنى؟ الظاهر لا، لأنّ الخارج عن العمومات هو المعيل القادر على دفع الفطرة، و أما المعيل الفقير فلم يكتب عليه الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣١

[المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمة أو متغيرة]

المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمة أو متغيرة - مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوذ أو نحوه.

و كذا المملوک و إن لم تجب نفقته عليه. و أثنا عشر عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه. و إن كانوا من واجبي النفقة عليه، و إن كان الأحوط بالإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها، إذا كانت غنية، و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضاً. و أثنا عشر إن عالها أو عال المملوک غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه.* (١)

فطرة عياله، فيكون المرجع هو القاعدة الأولى.

وقد ذكر الشهيد لعدم الإجزاء وجهاً آخر، فقال: لو تبرع المعسر بإخراجها عن الضيف مستحباً لم يجز، وقد احتمل العلامة في «المختلف» الإجزاء، لأن هذه زكاة الضيف وقد ندب الشرع إليها. وقال: ولما أن يمنع التدب في هذا وإنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن عياله ونفسه، والمفهوم من عياله الفقر. «١» يريد أن المستحب إخراج المعيل الفقر عن عياله الفقر ولا يعم العيال الغنى.

- (١) هل واجب الفطرة يدور مدار العيلولة، أو الزوجية والمملوكة مع وجوب الإنفاق، أو نفس العوانين وإن لم تجب نفقتهما على الزوج والمالك؟ في المسألة فروع:
١. فطرة الزوجة والمملوكة عند العيلولة.
 ٢. فطرتهما إذا وجبت نفقتهما على الزوج والمالك مع عدم العيلولة.

(١). البيان: ٢٠٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٢

.....

٣. فطرتهما مع عدم وجوب الإنفاق والعيلولة.

الأول: تجب الفطرة عن الزوجة لمالك العيلولة، والأجل ذلك لا فرق في الزوجة بين كونها دائمة أو منقطعة، واجبة النفقة أو لا لنشوز أو لصغر، وكذا المملوكة وإن لم تجب نفقتها على المالك.

الثاني: إذا كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلها الزوج ولا غيره، فهل تجب عليها الفطرة؟

يظهر من المحقق الميل إلى كون فطرتها على زوجها، قال: الزوجة والمملوكة تجب الزكاة عنهمما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما غيره.

قيل: لا تجب إلا مع العيلولة وفيه تردد.

قال الشهيد الثاني في شرح عبارة المحقق: منشأه هو الشك في كون السبب هو العيلولة أو الزوجية والمملوكة، وظاهر النصوص هو الثاني فيجب عنهمما وإن لم يعلهما غيره. «١»

وكان الأولى بالشهيد أن يقول: هل السبب هو العيلولة أو وجوب الإنفاق مكان الزوجية والمملوكة؟

قال المحدث البحرياني: المشهور فطرتها على الزوج، لأنها تابعة لوجوب النفقة، ثم قال: وإن النصوص صريحة في إناطة الوجوب بالUILLOA زوجة كانت أو غيرها من تلك الأفراد المعدودة في الأخبار. «٢»

وقد اختار المصطف عدم الوجوب عليه أخذها بالمالك وهو العيلولة، فلما انتفى انتفى ما يترب عليه.

(١). المسالك: ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢). الحدائق: ١٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٣

.....

لكنه قال: الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه.

أقول: ما اختاره المحقق مبني على أن يكون المراد من العيلولة هو وجوب الإنفاق، سواء أُنفق أم لم ينفق، فيما إن الزوجة ممَّن يجب عليه أن ينفق عليها فتجب فطرتها عليه.

وإن أتيت إلَّا على دوران وجوب الفطرة مدار العيلولة، فالأولى التفريق بين ترك الإنفاق عن طوع ورغبة وتركه عن عصيان، إذ القول بسقوط وجوب الفطرة لأجل عصيانه بعدم الإنفاق، أمر غريب.

الثالث: إذا كانت الزوجة غير واجبة الإنفاق لشوز أو لصغر مانع عن الاستمتاع مع عدم العيلولة، فهل تجب فطرتها على الزوج أو لا؟ و مثلها العبد إذا خرج عن الطاعة؟ ففيه خلاف بين المشهور وابن إدريس، فالمشهور سقوط وجوب الفطرة، لفقدان الملاك أى العيلولة أو وجوب الإنفاق حسب الملاك عند المحقق.

نعم ذهب ابن إدريس إلى أنَّ الزوجية والمملوكيَّة موضوعة في الحكم، بخلاف الولد والوالد فإنَّ الملاك فيهما العيلولة. قال في «السرائر»: يجب إخراج الفطرة عن عبده، سواء كان آبَا أو غير آبَق، لعموم أقوال أصحابنا وإن جماعهم على وجوب الفطرة عن العيده؛ و كذلك يجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كُنْ نواشر أو لم يكن، وجبت النفقة عليهم أم لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعتات؛ للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا. «١»

أقول: قد استدلَّ ابن إدريس بوجهين:

(١). السرائر: ٤٦٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٤

.....

١. الإجماع.

٢. العموم

أمِّا الإجماع فغير ثابت، بل الثابت خلافه. قال المحقق: قال بعض المتأخرین: الزوجية سبب لإيجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنته، ثم تخرج فقال: يخرج عن الناشر الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، ولم ييد حجَّةً عدا دعوى الإمامية على ذلك. وما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً عن الإمامية أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة، بل ليس تجب الفطرة إلَّا عن من تجب مؤنته أو يتبرع بها عليه، فدعواه إذا غريبة عن الفتوى والأخبار، وهو جيد. «١»

وأمِّا العموم فيلاحظ على ما ذكره ابن إدريس: أنه ليس فيما استدلَّ به من العمومات ما يشير إلى أنَّ الملاك عنوان الزوجية والمملوكيَّة، بل تضافرت العمومات على أنَّ الإيجاب باعتبار العيلولة كما مرّ.

نعم يمكن الاستدلال على موضوعية الزوجية والمملوكيَّة بروايتين إحداهما صحيحة دون الأخرى:

١. صححَة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجال ليس من عياله إلَّا أنه يتتكلف له نفقته وكسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه، و قال: العيال: الولد والمملوك و الزوجة و أم الولد». «٢»

(١). المعتبر: ٦٠١ / ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٥

[المسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهم]

المسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهم.* (١)

٢. ما رواه إسحاق بن عمير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة- إلى أن قال:- وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك ولدك و أمرأتك و خادمك». (١)
فإن ظاهر الروايتين أن المرأة بعنوانها موضوع لوجوب الإخراج عنها و هكذا المملوک.
يلاحظ عليه: أنه لو دل على ذلك لدل في الوالد والولد أيضا، فيجب على كلّ، إخراج زكاء الآخر عنه مطلقا مع أنه لم يقل به أحد،
إذ لا تجب فطرة الولد ولا الوالد على الآخر إلا عند العيولة.
أضعف إلى ذلك أن الرواية بصدق بيان مصاديق من يعوله الإنسان في حياته، و ليس منه من تكفل له، من دون الإشارة إلى موضوعية هذه العناوين على وجه الإطلاق.

فظهر مما ذكرنا أنه لا تجب فطرة الزوجة على الزوج إلا عند العيولة، إلا فيما إذا كان عدم الإنفاق عن عصيان فإن القول بالسقوط مشكل كما مر.

(١)* أما السقوط عن الولي فلعدم كونهما عيالا له، و أما السقوط عنهما فلاجل عدم وجوب الفطرة عليهم، لما مر من اشتراط البلوغ و العقل.

وبذلك يعلم أن التعبير بالسقوط غير صحيح، إذ لم تكن فطرتهمما واجبة حتى تسقط بإنفاق الولي.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٦

[المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]

المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل و يتولى الوكيل التية، والأحوط نية الموكل أيضا على حسب ما مر في زكاء المال. و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولى حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.* (١)

[المسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه]

المسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنيا أو فقيرا و تكفل بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنه غير مكلف بها. نعم لو قصد التبرع بها عنها أجزاء على الأقوى و إن كان الأحوط العدم.* (٢)

(١)* تقدّم الكلام في هذه المسألة في زكاء المال، و قلنا: إن الوكيل تاره يكون وكلا في الإخراج و أخرى في الإيصال، و ذكرنا حكم كل واحد بالنسبة إلى نية القرابة فيما مضى، فلاحظ.

(٢) قد تقدّم أنّ زكاة الفطرة عبادة مالية و الأمر فيها متوجّه للمعيل فهو المسئول عن تلك الفريضة، فلو قام بها الغير فلا يجزيه إخراج ذلك الغير، فهو كمن صلّى بصلوة الغير و صام صومه و هو بعد حي.

و استثنى المصنف صورة واحدة، و هي: لو قصد التبرّع بها عن الغير، فأفتى بالإجزاء على الأقوى و إن كان الأحوط العدم، و هو بعد غير حال عن الإشكال، لما عرفت من أنّ الخطاب العبادي المالي متوجّه للمعيل فكيف يتقرّب به غيره؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٧

[المسألة ٧: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال]

المسألة ٧: تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، و تحل فطرة الهاشمي على الصنفين. و المدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، و في العكس يجوز.* (١)

إذن قلت: إنّ من موارد صرف الزكاة هو أداء دين الغارم، فقد مضى أنه يجوز لمالك الزكاة أداء دين الغير تبرعاً فليكن المقام مثله.

قلت: إنّ القياس مع الفارق فإنّ الواجب على المدين إفراغ ذمته مطلقاً من دون اعتبار نِيَّةِ القربة، فإذا تبرع به الغير فرغت ذمته، و هذا بخلاف المقام فإنّ الواجب على المعيل هو أداء زكاة الغير متربّاً إلى الله سبحانه، و في مثله لا يحصل الفراغ بأداء الغير حتى لو نوى القربة، لأنّ الواجب هو نِيَّةِ القربة لمالك.

(١) تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، و ذلك لدخولها تحت عنوان الصدقة، فقد ورد في غير واحد من الروايات حرم الصدقة على أبناء عبد المطلب.

وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم». «١» فلا قصور في الروايات في شمولها لزكاة المال و زكاة الفطرة، فإنّ الجميع من أقسام الصدقة.

ويشهد على ما ذكرنا التعبير بالزكاة المفروضة التي تشمل كلتا الزكاتين؛ ففي رواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، و لم يحرّم علينا صدقة بغضنا على

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين لزكاة، الحديث^٣.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٨

.....
بعض». «١».

نعم رواه في «الجواهر» بالنحو التالي: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال. «٢»
و ليس قوله: «المطهرة للمال» في «الوسائل» عين ولا أثر.

بقى الكلام فيما هو الموضوع في المقام، فهل الاعتبار في جواز دفع الزكاة للسيد بالمعيل أو المعال؟ فلو كان المعيل سيداً دون المعال فيجوز على الأول دون الثاني، و لو كان بالعكس انعكس.

و الذي تقتضيه القاعدة هو أنّ الموضوع هو المعيل، لأنّه المخاطب بالأداء و إن كان يدفع الزكاة عن المعال، فتكون العبرة بحال المعطى لا المعطى عنه.

نعم ذهب صاحب الحدائق بأنّ العبرة بحال المعال عنه و قال: لأنّه هو الذي تضاف إليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان و إن وجّب إخراجها

عنه على غيره، لمكان العيولة وأضيفت إليه أيضا من هذه الجهة، و إلّا فهـي أولاً و بالذات إنما تضاف إلى المعالـ و مما يؤيد ما قلناه قول الصادق عليه السـلام لمعتب: «إذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة و أعط عن الرقيق بأجمعهم، و لا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت». ^(٣) فـانه ظاهر كما ترى في كون الزكـاة الواجب عليه إخراجها إنـما هي زـكـاة الغير و فطرـته و هـم عـيالـه، و إنـما وجـبتـ عليهـ منـ حـيـثـ العـيـولـةـ، فـهـيـ منـسـوـبـةـ إـلـيـهـمـ وـ مـتـعـلـقـةـ بـهـمـ، وـ لـهـذاـ خـافـ عـلـيـهـمـ الفـوتـ معـ دـعـمـ إـخـرـاجـهـاـ عـنـهـمـ.

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤١٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٩

ثم استشهد قدس سرّه بروايات أضيف فيها الفطرة إلى المعال، ففي صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيري وكتبت إليه أخباره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت و قبلت». (١) إلى أن قال: و مما يؤيد ما قلناه ما ورد من العلة في تحريم الزكاة على بنى هاشم من أن الزكاة أوساخ الناس إشارة إلى قوله عز و جل: حُذْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُنْزِكِيهِمْ بِهَا (٢) فكأنها مثل الماء الذي يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ إلى الماء، وهذا المعنى إنما يناسب المعال من جهة حديث معتب الدال على أن لم يخرج عنه الزكاة يخاف عليه الموت، فهي في قوة المطهرة له و الدافعة للblade عنه و لا مدخل للمعيل في ذلك. (٣)

وقد كان لكلام صاحب المدائق تأثير في نفس السيد الحكيم حيث قال في آخر كلامه: إلّا أن يقال التعليل: بأن الزكاة أو ساخ أيدى الناس يناسب كون المدار على المعال به، لأنّها فداء عنه لا عن المعيل. «٤»
ويمكن أن يقال: إن لزكاة إضافة إلى من وجب عليه كالمعيل وهو المخاطب، كما أنه له إضافة إلى من يخرج عنه كالصبي والمجنون، والمعال عنه كما أن لها- في زكاة المال- إضافة إلى الجنس الذي تخرج زكاته و يقال: زكاة الحنطة أو زكاة الإبل والنقدية.

فهذه الأمور الثلاثة مملاً إشكال فيها إلماً أنَّ الكلام فيما هو الملاك لتمييز زكاءُ الهاشمي عن غيرها، فيما انَّ المخاطب في عامة الموارد هو المعيل فهو المسئول عن أداء هذه الزكاء، يتبرأ إلى الذهن بأنه الملاك، وهذا لا ينافي أن ينتفع بفعل

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث .
 - (٢). التوبة: ١٠٣ .
 - (٣). الحدائق الناضرة: ١٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .
 - (٤). المستمسك: ٩ / ٤٥ .

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٠

[المُسَأَلَةُ ٨: لَا فَرْقٌ فِي الْعِيَالِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا عِنْدَهُ - وَفِي مَنْزِلِهِ أَوْ مِنْزِلِ آخَرِ]

المسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده - وفى منزله أو متزلاً آخر - أو غائباً عنه، فلو كان له مملوک فى بلد آخر لكتمه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذلك لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم لو كان الغائب فى نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً و مؤدياً أو لا، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهم مع فقر العائل أو عدم أدائه. و كذلك لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهم حينئذ أيضاً.* (١)

المعيل الصبي والمجنون وسائر المكلفين، لأنّه يدفع الزكاة بغية دفع البلاء عنهم.

وبعبارة أخرى: فالميزان هو مالك الزكاة، فهو إن كان هاشمياً يجوز أن يدفع إلى الهاشمي لا ما إذا كان المالك غير هاشمي ومعال هاشمياً. وعلى الرغم من ذلك فالأحوط عدم الدفع إلى الهاشمي إلا إذا كان كلّ من المعيل ومعال هاشمياً.

(١) ما ذكره مطابق للقاعدة، لأنّ المالك هو العيلولة وهي محفوظة في جميع الموارد.

مضافاً إلى ورود نصّ خاصٍ وهو صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ عِيالَهُ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ». (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤١

[المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقة يجوز أن يخرج عنهم]

المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقة يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه.* (١)

[المسألة ١٠: الم المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهمما بالنسبة]

المسألة ١٠: الم المملوك المشترك بين المالكين زكاته عليهمما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً و كانوا موسرين، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصة الآخر، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان في عيال أحدهما و جبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته، و إن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً. و لا فرق - في كونها عليهمما مع العيلولة لهما - بين صورة المهايأة و غيرها، و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض. و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشركيين، فلا أحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق.* (٢)

(١) ما ذكره مطابق للقاعدة لما مرّ من أنه يجوز التوكيل في الزكاة إخراجاً و إيصالاً بشرط الوثوق على أنّهم يؤذون عنه و إلا ف مجرد التوكيل لا ينفع.

(٢) هنا فروع ندرسها واحداً بعد الآخر:
إذا كان العبد مشتركاً و كان في عيال المالكين فله صور:

أ. إذا كان الشريكان موسرين.

ب. إذا كان أحدهما موسرا دون الآخر.

ج. إذا كانوا موسرين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٢

.....

و إليك التفصيل:

الأول: إذا كان المملوك مشتركاً بين المالكين موسرين و كان في عيالهما معاً، تكون زكاته عليهما بالنسبة تمسّكها بإطلاق قوله: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول». (١) فبما أنّ كلّاً من المالكين مخاطب بإخراج الفطرة عنه لملك العيلولة، هذا من جانب، و من جانب آخر، لا يخرج عن المعال أزيد من فطرة واحدة، تكون النتيجة: أنّ الفطرة عليهما بالتقسيط، و إلّا فالامر يدور بين إخراج كلّ فطرة مستقلة و هي خلاف ما اتفقا عليه، من عدم وجوب أزيد من فطرة واحدة، أو عدم إخراجهما أصلاً، و هو خلاف الإطلاق، أو إخراج واحد، دون الآخر، و هو ترجيح بلا مرّجح.

فالتقسيط موافق للقاعدة و لا يحتاج معها إلى دليل آخر و ربّما يؤيد بمحاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري انه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يومت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى و في يده مال مولاه و تحضره الفطرة أ

يزكي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامي؟ قال:

«نعم». (٢) و إنما يصحّ التأييد إذا حمل الحديث على موت المولى قبل الهلال، ليكون العبد ملكاً مشتركاً لليتامي عند الهلال، فيكون المخرج من المال المشتركة بينهم؛ و أما إذا حمل على موت المولى بعد الهلال، يكون العبد ملكاً طلقاً للمولى عند الهلال لا مشتركاً بين اليتامي.

و ربّما يقال بعدم الوجوب إذا لم يكمل لكلّ شريك رئيس ولو مع الشركة مستدلاً بخبر زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاء

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٣

.....

الفطرة؟ قال: «إذا كان لكلّ إنسان رئيس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته، و إذا كان عدّ العبيد و عدّ المواتي سواء و كانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصته، و إن كان لكلّ إنسان معهم أقلّ من رئيس فلا شيء عليهم». (١) يلاحظ عليه: أنّ السنّد لا يحتجّ به، فقد ورد فيه منصور بن العباس الذي قال في حقّه النجاشي: أبو الحسين الرازي، سكن بغداد و مات بها، كان مضطرباً بالأمر، له كتاب نوادر كبير. نعم و ثقہ السيد الخوئی فی المعجم لوروده فی أسانید کامل الزيارات، و العجب أنه ضعفه في محاضراته كما سيوافيک نصّه.

كما ورد فيه، إسماعيل بن سهل الذي عرّفه النجاشي بقوله: الدهقان الكاتب، ضعفه أصحابنا، له كتاب.

و قال الطوسي: روى عن أبي جعفر، و روى عنه في كامل الزيارات ٣٠ مورداً.

و مع الوصف فقد ضعفه السيد الخوئي في محاضراته قال: مضافاً إلى اشتغال السند على عدّة من الضعفاء والمجاهيل، كسهل بن زياد و منصور بن العباس وإسماعيل بن سهل. ^٢
و كان عليه أن يصفهم جميعاً بالضعف دون الجهل، فإن المجهول عبارة عن حكم عليه أهل الرجال بالجهالة وعدم المعرفة، و هؤلاء ليسوا كذلك.

الثاني: إذا كان العبد مشتركاً بين مالكين: أحدهما موسر و الآخر معسر و كان في عيالهما، تسقط عن المعسر لفقدان الشرط -أعني: الغنى - دون الآخر، و تبقى

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). مستند العروة الوثقى: ٤١٢ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٤

.....

حصة الآخر، ضرورة أن تكليف كل بيعطاء حصته ليس منوطاً بتكليف الآخر، حتى يسقط بسقوط أحدهما فعندهما يقوم بواجبه.
الثالث: تلك الصورة مع إعسارهما فتسقط عنهما، لفقدان شرط التعلق.

هذا كله إذا كان العبد المشترك في عيالهما، وأما إذا كان في عيال أحدهما دون الآخر، فالصور المتضورة وإن كانت كثيرة لكن المهم، هو كون المعيل موسرأ أو معسراً، سواء كان الآخر (غير المعيل) موسرأ أو غير موسر لسقوط زكاة الفطرة عنه بعدم العيلولة، وإلى الكلام فيما.

الرابع: إذا كان العبد المشترك عيالاً لأحدهما دون الآخر و كان المعيل موسرأ، وجبت عليه زكاة الفطرة تماماً مع يساره، و كونه مشتركاً لا يضر ما دام هو معيلاً له دون الآخر، فيصبح العبد كالخادم الحر الذي يعوله رب البيت.

الخامس: إذا كان العبد المشترك عيالاً لأحدهما دون الآخر، و كان المعيل معسراً، سقط عنه لإعساره و عن الآخر بعدم العيلولة، من غير فرق بين كون الآخر موسرأ أو معسراً.

السادس: إذا لم يكن العبد المشترك في عيال الشريكين سقطت عنهما.
نعم الاحتياط في هذه الصورة و ما قبله هو إخراج الزكاة لمن كان موسرأ.

ثم إن ما ذكرناه من أمر التقسيط مني على أن المناط هو العيلولة المشتركة بينهما، وإن كان وقت الغروب في نوبه أحدهما فإن الفطرة بحكم العيلولة المشتركة، عليهما بالنسبة، وأمّا لو كان المناط صدق العيلولة في زمان الوجوب لا مطلقاً فالعبد في صورة المهايأة ^١ عيال لمن يقع في نوبته و لا عبرة بالعيلولة

(١). المراد من المهايأة هو توافق الشريكين في كيفية تقسيم خدمة العبد بأن يكون يوم عند شريك، و يوم آخر عند شريك آخر، أو أكثر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٥

[المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معاً فالحال كما مر]

المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معاً فالحال كما مر في مسألة الاحتياط المذكور

فيه.

نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهم، وقد يقال بالوجوب عليهم كفاية، والأظهر ما ذكرنا.* (١)

المشترك، لكن الظاهر هو الأول وقياسه على الضيف قياس مع الفارق، إذ لا يتصور فيه العيلولة المشتركة، إذ هو عيال للمضيف في فترة خاصة، بخلاف العبد المشترك.

السابع: لا شكّ أنه يعتبر اتحاد المخرج عند ما كان المعيل واحداً لظهور قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «تعطى من الحنطة صاع، و من الشعير صاع، و من الأقط صاع». (١) في أن الواجب صاع من أحد هذه العناوين، فالملحق منها، صاع ولكن ليس صاعاً من أحددها، إنما الكلام فيما إذا كان المعيل متعدداً فهل يجزى الملحق من الشريكين، أو يجب أن يكون المخرج من جنس واحد؟ الأحوط هو الثاني والأقوى هو الأول، لأن الواجب على كلّ واحد، نصف صاع من أحد هذه العناوين، فإذا أخرج فقد أدى واجبه، وإلزام الآخر، على أن يخرج من هذا الجنس يحتاج إلى الدليل، ويفيد أنه لو أخرج أحدهما دون الآخر، سقط عنه التكليف بإخراج نصف صاع من جنس واحد. ويمكن أن يقال يجب عليهما التعاون في إخراج صاع من أحد الأجناس، فيلزم عليهما الاتفاق على أحددهما، نظير ما إذا وجب على شخصين إنقاذ غريق واحد، فيجب عليهما التعاون في كيفية الإنقاذ.

(١)* إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً، فهنا صورتان:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٦

.....

أ. أن يكونا موسرین فيجب عليهما بالنسبة.

ب. أن يكون أحدهما موسراً دون الآخر فيجب على الموسر في حصته، فإذا شارك في أداء الفطرة فهل يشترط الاتفاق في جنس المخرج أو لا؟ مضى الكلام في ذلك في المسألة السابقة.

ثم إنّه ربما يتصور سقوط الفطرة عنهم، ولا وجه له إلا دعوى ظهور الأدلة في العيلولة المختصة.

و ربما يقال بالوجوب عليهم كفاية، وقد مرّ ضعفه لظهور الأمر في العيني دون الكفائي، بقى الكلام في قول المصنف: «فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه» مما هو المراد من الاحتياط في المقام؟

و الظاهر عدم الموضوع لهذا الكلام في المقام، فإن المصنف احتاط في المسألة السابقة في موردين:

١. إذا عال العبد أحد المالكين وهو معسر. فذكر المصنف أنّ الأحوط إخراج المالك الآخر إذا كان موسراً وإن لم يكن معيناً، لاحتمال كفاية مجرد الملكية في وجوب الإخراج دون العيلولة، وهذا الاحتمال منتف في المقام لعدم الملكية، بل المالك هو العيلولة، فإذا عال أحد الشريكين وهو معسر، فيسقط عن كلا الشريكين معاً؛ أما المعيل المعسر فالأجل عدم الغنى، وأما الآخر فلعدم العيلولة فلا وجه لل الاحتياط.

٢. ما إذا لم يكن في عيال واحد منهمما فذكر أنّ الأحوط حينئذ إخراج المالك مع يساره لاحتمال كون المالك هو الملكية، وهذا الاحتياط غير جار في المقام، لأنّه إذا لم يكن الشخص في عيال واحد منهمما لا يكون هناك أيّ موضوع للفطرة، على أنه خلاف فرض المسألة، لأنّه فيما إذا كان شخص في عيال اثنين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٧

[المسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المتنفق على مرضعته]

المسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المتنفق على مرضعته، سواء كانت أمّا له أو أجنبية، وإن كان المتنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأمّا الجنين فلا فطرة له، إلّا إذا تولد قبل الغروب. نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.* (١)

ولعل هذه الجملة صدرت سهوا كما احتمله المحقق الخوئي قدس سره.

(١)* إذا كان الملّاك في وجوب الإخراج هو العيلولة، فلا فرق بين الذكر والأُنثى والصغير والكبير، والرضيع وغيره. وفي رواية إبراهيم بن محمد الهمданى أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه -في حديث:- «الفطرة عليك و على الناس كلهم و من تعول، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرثًا أو عبدًا، فطيمًا أو رضيعًا، تدفعه وزنا ستة أرطال بربطة المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألفًا و مائة و سبعين درهما». (١) و على ضوء ذلك فالرضيع إما يتغذى بالحليب الجاف فهو عيال لمن ينفق غذاءه و الغالب هو الأب، و إن كان يتغذى بالإرضاع فهو عيال من ينفق على مرضعته، سواء كانت المرضعة أمّا له أو أجنبية.

و أمّا الجنين فإنه يجب إذا تولّد قبل هلال شوال، ولو تولّد بعده يستحب الإخراج عنه. روى الصدوق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٨

[المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام -من غصب أو نحوه- وجب عليه زكاتهم.* (١)

[المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، و كذلك في غيرها.* (٢)

الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليه الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر». (١)

و أمّا الاستحباب إذا ولد قبل الزوال فلم يرسله الشيخ، قال: وقد روى أنه إن ولد له قبل الزوال تخرج عنه الفطرة. (٢)

(١)* وجهه: إن الموضوع لوجوب الإخراج هو العيلولة، وهي صادقة في كلتا الصورتين، وعلى ذلك فيجب على الظالم إخراج الفطرة عن عائلته و إن كان الإنفاق عليهم من الحرام.

نعم يجب أن تكون الفطرة من المال الحلال ليكون جائز التصرف للفقير.

(٢) *الملاك في وجوب إخراج زكاة الفطرة هو العيلولة و كون المعال تحت تكفل المعيل و رعايته، و على ضوء ذلك فلا فرق بين الصور الثلاث التالية:

أ. إذا صرف المعال نفس ما أنفقه المعميل من الحبوب واللحوم والأدهان وغيرهما من الحاجات.

(١). الوسائل: ٦، الياب ١١ من أيواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

٦٤٩ الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص:

المسألة ١٥: لو ملّك شخصاً مالاً - هبة أو صلحاً أو هدية - و هو أنفقه على نفسه لا يحب عليه ذكائه

المسألة ١٥: لو ملّك شخصاً مالاً - هبة أو صلحاً أو هدية - و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنّه لا يصيّر عيالاً له بمجرّد ذلك.

نعم لو كان من عياله عرفا و وهبـ- مثلاـ لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.* (١)

بـ. إذا دفع المعميل قيمة الحاجات المذكورة و اشتري المعال بها ما يحتاج إليه.

ج. إذا دفع المغيل قيمة الحاجات المذكورة ولكن المعال لم يصرف ما أخذه في حاجاته، بل ادخره وصرف غيره مكانها، فيصدق في الجميع أن القابض معال للدافع.

(١) * إذا لم يكن الشخص تحت تكفل الإنسان ورعايته، ولتكنه ربّما يهب أو يهدى إليه مالا بمقدار مئونة سنته فلا يعد مثله عيالا للمنافق.

و هذا بخلاف ما لو كان الشخص عيالا على المنفق خارجا و تحت تكفله فيهدى له بين الفينة و الأخرى شيئا يكفى مئونة شهره أو سنته أو أكثر، فهو عيال على المنفق.

وَالحاصلُ: أَنَّ الْمِيزَانَ فِي وَصْفِ الشَّخْصِ بِالْعِيَالِ هُوَ الْعُرْفُ، فَإِذَا أَصْبَحَ الشَّخْصُ خَارِجًا عَنْ دَائِرَةِ الْعَائِلَةِ غَيْرَ أَنَّ الْمَعْيَلَ رِبَّا
يَنْفَقُ عَلَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَهَذَا لَا يَعْدُ عِيَالًا، إِذَا لَا مَسْؤُلِيَّةُ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَا شَرِعاً وَلَا عَرْفًا وَهَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ تَكَفَّلَ شَخْصًا أَوْ تَعْهَدَ
قَضَاءَ حَوَاجِنَ عَائِلَةَ، فَالإِعْطَاءُ لَهُمْ هَبَّةً أَوْ صَلْحَاً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَجْعَلُهُمْ عِيَالًا عَلَيْهِ.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٠

[المسألة ١٦: لو استأجر شخصاً، و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقة عليه لا يعود وجوب إخراج فطرته]

المسئلة ١٦: لو استأجر شخصاً، و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم - مثلاً - ينفق بها على نفسه لم تجب عليه. والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله و عدمه.* (١)

[المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قيراً عليه و من غير رضاه، و صار ضيفاً عنده مده، هل تجب عليه فطرته أم لا؟]

المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. و كذا لو عال

شخصا بالإكراه والجبر من غيره. نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدة ظلما و هو مجبور في طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.* (٢)

(١)* إذا استأجر الموجر شخصا، فتارة يشترط الأجير أن يدفع له وراء الأجرة مقدارا ينفقه في حاجاته على نحو يكون الشرط جزءا من الأجرة، وأخرى يستأجره الموجر بأجرة ويشترط الأجير أن تكون نفقته عليه، سواء أنفق نفس ما يحتاج إليه أو قيمته، فيعد الأجير عيالا على الموجر، فيجب عليه إخراج النفقة.

و الفرق بين الصورتين واضح، فإن دفع مقدار النفقة جزء من الأجرة في الصورة الأولى لأجل أن الأجير لا يرضى بالدينار حتى يضم إليه شيئا ينفقه في حاجاته اليومية؛ بخلاف الصورة الثانية فإن الأجير يدخل في دائرة العيال، فتارة ينفق عليه نفس ما يحتاج إليه، و أخرى قيمته.

(٢)* ذكر المصنف في هذه المسألة فرواً ثلاثة كلها صور مختلفة للعيلولة غير الاختيارية.
أ. إذا نزل عليه نازل قهرا و من غير رضاه، و حل ضيفا عنده مدة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥١

.....

ب. عال شخصا بالإكراه والجبر.

ج. العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما و هو مجبور في طعامه و شرابه.
فلا يجب إخراج الفطرة في الصور الثلاث، لظهور الأدلة أو انصرافها إلى العيلولة الاختيارية و أن يكون تكفله عن رضا و اختيار.
ففي صحيحه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول». (١)
وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمت إلى عيالك من حر أو مملوك، فعليك أن تؤدي الفطرة عنه». (٢)

ولو افترضنا إطلاق الأدلة و شمولها للإعمال القهريه و غير الاختياريه، فحدث رفع الإكراه كاف في رفع وجوب الفطرة في هذه الصورة، توضيحه:

ان الإنفاق على وجه الإطلاق صار موضوعا لوجوب إخراج الفطرة عن المنفق عليه، من غير فرق بين حالتي الرضا والإكراه، فيصبح رفع وجوب إخراج الفطرة عند الإكراه بقوله: رفع عن أمتى ما استكرهوا عليه. و هذا نظير الإفطار الذي وقع موضوعا للكافر، فلو كان لدليل الكفار إطلاق بالنسبة إلى حالتي الرضا والإكراه، فيكتفى في رفع الوجوب حديث الرفع.
إإن قلت: إن الموضوع لوجوب الإخراج هو العيلولة لا الإنفاق بعنوان التكفل و الرعاية.
قلت: العيلولة عبارة أخرى عن قيام الرجل بتكفل شخص آخر لإنجاز

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٢

.....

حاجاته في شهر أو سنة أو أكثر، فلا فرق بين التعبير بالعيلولة أو الإنفاق.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق ٦٥٢، ص: ٢، ج: حـ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛

وبذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده المحقق الخوئي قدس سره حيث منع جريان حدث الرفع في المقام، وأفاد في وجهه ما هذا حاصله:

إن مفاد الحديث رفع الحكم المتعلق بالفعل أو المترتب عليه، أي كل فعل كان متعلقاً أو موضوعاً لحكم شرعاً فهو مرفوع في عالم التشريع إذا صدر عن الإكراه أو الاضطرار ونحوهما، وأما الآثار غير المترتبة على فعل المكلّف، بل على أمر آخر جامع بينه وبين غيره، وقد يجتمع معه - كالنجاسة المترتبة على الملاقاـة التي قد تستند إلى الفعل الاختياري وقد لا تستند - فهي غير مرفوعة بالحديث بوجهه. ومقامنا من هذا القبيل، فإن الفطرة مترتبة على عنوان العيلولة التي قد تكون اختيارية وقد لا تكون - مع الغض عما من انصراف النصوص إلى الأول - فـان الموضوع كون شخص عيالاً للأخر الذي هو عنوان جامع بين الأمرين، ومثله لا يرتفع بالحديث لاختصاصه بالأحكام المتعلقة أو المترتبة على الفعل الاختياري كما عرفت.

ومـا يؤكـد ذلك أـنـا لو فرضـنا أـنـ العـيلـولـةـ كانتـ اـضـطـرـارـيـةـ فأـلـجـائـهـ الضـرـورـةـ المـلـحـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ العـيـالـ،ـ أـفـهـلـ يـحـتـمـلـ حـيـنـذـ أـنـ لـاـ تـجـبـ فـطـرـتـهـ عـلـىـ لـهـ حـدـيـثـ رـفـعـ الـاضـطـرـارـ؟ـ فـيـقـالـ بـأـنـ العـيلـولـةـ الـاضـطـرـارـيـةـ كـالـإـكـرـاهـيـةـ مـرـفـوعـةـ بـالـحـدـيـثـ،ـ وـالـسـيـرـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـخـتـاصـاصـ

الـحـدـيـثـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ أـوـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الفـعـلـ الـاخـتـيـارـيـ دونـ غـيرـهـ.ـ (١)

يلاحظ عليه أولاً: أن المقامين من واد واحد، فـكـماـ أـنـ الإـفـطـارـ فـعـلـ اـخـتـيـارـيـ يـعـرـضـهـ طـيـبـ النـفـسـ تـارـةـ وـ الإـكـرـاهـ أـخـرىـ،ـ فـهـكـذاـ العـيلـولـةـ بـمـعـنىـ التـكـفـلـ لـقـضـاءـ

(١). مستند العروة الوثقى: ٤٢١ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٣

[المـسـأـلةـ ١٨ـ:ـ إـذـاـ مـاتـ قـبـلـ الغـرـوبـ مـنـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ لـمـ يـجـبـ فـيـ تـرـكـتـهـ شـيـءـ]

الـمـسـأـلةـ ١٨ـ:ـ إـذـاـ مـاتـ قـبـلـ الغـرـوبـ مـنـ لـيـلـةـ الـفـطـرـ لـمـ يـجـبـ فـيـ تـرـكـتـهـ شـيـءـ،ـ وـ إـنـ مـاتـ بـعـدـهـ وـجـبـ الـإـخـرـاجـ مـنـ تـرـكـتـهـ عـنـ عـيـالـهـ،ـ وـ إـنـ كـانـ عـلـىـ دـيـنـ وـ ضـاقـتـ التـرـكـةـ قـسـمـتـ عـلـيـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ.ـ (١)

حوائج شخص آخر فيعرضه طيب النفس تارة و الإكراه أخرى، و التعبير في الروايات «بمن يعول» عبارة أخرى عـمـاـ ذـكـرـناـ.ـ وـ ثـانـيـاـ:ـ أـنـ عـدـمـ الرـفـعـ فـيـ صـورـةـ الـاضـطـرـارـ لـكـونـ الرـفـعـ هـنـاكـ عـلـىـ خـلـافـ الـامـتـانـ،ـ فـلـوـ اـضـطـرـ الشـخـصـ لـمـعـالـجـةـ طـفـلـهـ أـنـ يـبـعـ حـاجـاتـ الـبـيـتـ،ـ فـالـعـالـمـلـةـ صـحـيـحـةـ لـازـمـهـ غـيرـ مـرـفـوعـةـ،ـ لـأـنـ الرـفـعـ فـيـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـامـتـانـ،ـ فـهـكـذاـ المـقـامـ فـإـنـ الـاضـطـرـارـ الـملـحـ عـلـىـ اـتـخـاذـ العـيـالـ يـكـونـ نـابـعاـ عـنـ عـاـمـلـ عـاطـفـيـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ أـخـذـ الشـخـصـ عـيـالـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـكـونـهـ وـلـدـ صـدـيقـهـ أـوـ جـارـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ فـرـفـعـ العـيلـولـةـ يـخـالـفـ الـامـتـانـ فـيـ الـمـقـامـ فـلـاـ يـعـمـهـ.

(١) هنا فرعان:

١. إذا مات الرجل قبل الغروب، فلا يجب إخراج الفطرة من تركته، لعدم إدراكه زمان الوجوب، و هو كونه حـيـاـ عـاقـلاـ مـتـمـكـناـ عـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ.

٢. إذا مات بعد الغروب أو بعد رؤية الهلال، فأقتى المصنف بوجوب إخراجه من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليها بالنسبة.

قال المحقق في «الشرع»: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال، وجبت زكاة مملوكته في ماله. وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص. وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله. (١)

(١). الشرائع: ١٧٢ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٤

[المسألة ١٩: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن]

المسألة ١٩: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها. (١)

ويظهر من «الجوواهر» ارتضاؤه حيث يصف الحكم الأول (قسمت على الدين والفطرة بالحصص) بقوله: على نحو الديون بلا خلاف ولا إشكال، ولا فرق بين المملوك وغيره في ذلك وإنما خصّه المصنف بالذكر تبنيها على عدم تعلقها بربتها. (١) ولكن المسألة مبنية على أن تعلق زكاة الفطرة على الإنسان كتعلقها بالمال غير أن ظرف أحدهما الذمة والآخر النصاب.

إذا مات بعد تعلق الوجوب ينتقل الدين إلى تركته فيساوى مع سائر الديون ويقتسمون التركة بالنسبة، ولكن هناك احتمال آخر أشار إليه المحقق الخوئي قدس سره بأن الفطرة من قبل التكليف المحسن كالصلوة والمشهور أن الواجبات الإلهية لا تخرج من أصل المال ما عدا الحجّ للنص، ومما يرشد إلى ذلك أنه لو لم يخرج الفطرة إلى أن مضى وقتها كما بعد الزوال أو غير ذلك، فالمشهور أنها تسقط حينئذ. (٢)

وقد مرّ بيان ذلك في البحوث السابقة، فلا حظ.

(١)* إن الرجعية لما كانت زوجة أو بمنزلة الزوجة ينفق عليها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة فقد بانت منه، فتكون عيالاً على الزوج فيجب إخراج فطرتها عنها؛ بخلاف البائن، فإن العلاقة منقطعة فلا ينفق عليها شيئاً، إلا إذا كانت حاملاً فينفق عليها لأجل الحمل، فتخرج عن العيلولة إلا في صورة الحمل،

(١). الجوواهر: ١٥ / ٥١٢ - ٥١٣.

(٢). مستند العروة: ٢٤ / ٤٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٥

[المسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم]

المسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة. (١)

حيث إن الإنفاق ولو لأجل الحمل يجعل المرأة البائنة عيالاً عليه.

و بذلك يعلم أن الحكم غالباً والموضع العيلولة، فلو كان الطلاق رجعاً و انتفت العيلولة لأجل نشوزها المستمر أو لغير ذلك أو كانت بائنةٌ ولكن كانت في دائرة العيلولة، يخرج عنها، وعلى ذلك فلا فرق بين الرجعية و البائن مع العيلولة و عدمها كما لا يخفى.

(١) إن وجوب الفطرة مترتب على الموضوع المركب: أحدهما: كون المعال حيا، و الآخر: كونه عيالا عليه. فلو أحرز الجزءان بالعلم الوجداني، أو أحدهما بالعلم الوجداني و الآخر بالتعبد، أو كلاهما به يترب الأثر. مثلاً: إذا كانت المرأة وكيلة في طلاق نفسها على النحو البائن، فشك في أنها هل طلقها أو لا مع العلم بحياته؟ ففي المقام الحياة محززة بالوجودان وإنما الشك في الجزء الآخر وهو كونها في عياله أو لا، فيستصحب ويقال: كانت المرأة سابقاً عيالاً عليه و الأصل بقاؤها على ما كانت.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٦

الفصل الثالث في جنسها و قدرها

إشارة

الفصل الثالث في جنسها و قدرها و الضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس و هو: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الدّرّة و غيرها.* (١)

(١) هذا الفصل منعقد لبيان جنس الفطرة أولاً، و قدرها ثانياً. و لنقدم الكلام في الأول ثم الثاني فنقول: «القوت» في اللغة ما يأكله الإنسان و يقتاته، سواء اقتصر عليه كما في الحنطة و الأرز، أم لا كما في الجن و اللبن و الزبيب، فالمعيار هو ما يأكله غالبية الناس في غالب الأوقات.

نعم لأصحابنا أقوال نذكرها تباعاً.

١. الاقتصر على الأجناس الأربعة

ذهب ابن بابويه في رسالته و ولده الصدوق في مقنه و هدايته و ابن أبي عقيل إلى أنّ صدقه الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب. «١»

(١). المختلف: ٢٨١ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٧

٢. الاقتصر على الأجناس الخمسة

اقتصر صاحب المدارك على الأجناس الخمسة، و هي الأربعة المذكورة مضافاً إلى الأقط و هو الجن، و إنما اقتصر عليه لصحة أسانيد ما دلّ على الخامسة، و لو كان الملوك هو صحة الأسانيد فعليه أن يضيق على الخامسة اللبن، لوروده في روایة صحيحة؛ و هي ما رواه الشيخ عن زرار و عبد الله بن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كلّ قوم مما يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو

غيره». «١»

قال صاحب الحدائق: و كان على سيد المدارك أن يضيف إلى الأجناس الخمسة، الذرة أيضاً، لورودها في رواية صحيحة، وهي ما رواه الشيخ عن أبي عبد الرحمن الحذاء - وهو أئوب بن عطيه - عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه ذكر صدقة الفطرة، إلى أن قال: أو صاع من شعير أو صاع من ذرة» «٢».

يلاحظ عليه: ما ذكره صاحب الحدائق: إن الرواية ضعيفة، لأن المكتن بـ«أبي عبد الرحمن الحذاء» شخصان:

١. أئوب بن عطيه، قال النجاشي: أئوب بن عطيه، أبو عبد الرحمن الحذاء، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. «٤»
٢. أبو عبد الرحمن الحسن الحذاء، وهو مجهول، لم يعنون في الرجال. والمراد به في المقام هو الثاني بشهادة أن الصدوق رواها في «العلل» عن الحسن الحذاء مصراً حباً باسمه. «٥»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

(٣). الحدائق: ١٢ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٤). رجال النجاشي: ١ / ٢٥٦ برقم ٢٥٣.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ذيل الحديث ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٨

.....

و على أي تقدير فالاقتصر على الأربعة أو الخمسة أو الستة ليس قوله تاماً، لما سيوافقك من الأدلة على خلافها.

٣. الاقتصر على الأجناس السبعة

يظهر من كلمات لفيف من أصحابنا منهم الشيخ في كتاب «الخلاف» و «المبسot»، الاقتصر على الأجناس السبعة:

أ. قال في «الخلاف»: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن. ثم استدلّ على لزوم الاقتصر على السبعة بأنه لا خلاف فيها أنها تجزئ، وما عداها ليس على جوازها دليل. «١»

ب. قال في «المبسot»: و الفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعربي و ستة أرطال بالمدنى من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن. «٢»

ج. وقال المفید في «المقنية»: و هي فضلة أقوات الأنصار على اختلاف أقواتها في النوع من: التمر، و الزبيب، و الحنطة، و الشعير، و الأرز و الأقط، و اللبن، فيخرج كل مصر فطرتهم من قوتهم. «٣»

د. و قال ابن زهرة: و مقدار الواجب صاع من كل رأس من فضلة ما يقتات به الإنسان، سواء كان حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو ذرةً أو أرزاً أو أقطاً أو غيرها. «٤»

(١). الخلاف: ٢ / ١٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٨.

(٢). المبسot: ١ / ٢٤١.

(٣). المقنعة: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤). الغنية: ١٢٧ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٩

.....

ولو لا قوله: «أو غيرها» لعدّ من القائلين بالاقتصر على السبعة.

هـ. قال الكيدري: يخرج من الفطرة: التمر، أو الربيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن أيها شاء. ^(١)
ويمكن أن يقال: إنّ اقتصرهم على السبعة من باب المثال، وإنّ فالميزان عندهم هو القوت الغالب، و كان القوت الغالب يوم ذاك
كان هذه الأجناس السبعة، ولذلك ترى أنّ الشيخ في «المبسوط» بعد عدّ السبعة يقول: إنّ أفضله أقوات البلد، الغالب على قوتهم. ^(٢)

٤. القوت الغالب

يظهر من كلمات غير واحد من الأصحاب أنه لا خصوصية في جنس دون جنس، والميزان ما هو غالب ما يتغذى به الناس، وإليكم بعض كلماتهم:

أـ. قال ابن الجنيد: و يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت - نوع من الشعير -
أو ذرة. قال العلامة بعد نقل هذا الكلام من ابن الجنيد: و به قال أبو الصلاح، وهو الأقرب. ^(٣)
بـ. قال المحقق: و الضابط إخراج ما كان قوتا غالبا، كالحنطة و الشعير و التمر و الربيب و الأرز و الأقط و اللبن، و هو مذهب علمائنا.
^(٤)

جـ. قال العلامة: الجنس في الفطرة ما كان غالبا، كالحنطة ... ^(٥)

(١). إصلاح الشيعة: ١٢٥.

(٢). المبسوط: ٢٤١ / ١.

(٣). المختلف: ٢٨٢ / ٣.

(٤). المعتبر: ٦٠٥ / ٢.

(٥). التذكرة: ٣٠٨ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٠

.....

و قد عبر بنفس هذا اللفظ في «تحرير الأحكام». ^(١)

هذه كلمات أصحابنا وأما فقهاء السنة، فالظاهر من ابن رشد أنهم على قولين:

أـ. قوم ذهبوا إلى أنها يجب إما من البر أو التمر أو الشعير أو الربيب أو الأقط، و إن ذلك على التخيير.
بـ. و قوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد. ^(٢)
و قد جاء في الموسوعة الفقهية تفاصيل المذاهب. ^(٣)

هذه هي كلمات العلماء وفقهاء الإسلام، وأما الروايات فهي على أصناف، ويمكن إرجاع الجميع إلى صنفين:

١. الضابطة في الإخراج هو ما يقتاته المذكى أو أهل بلده فيجب أن يخرج من هذا النوع.
٢. الواجب الإخراج من أجناس خاصة دون أن تكون هي ضابطة، وهو على طوائف، وإليك نقل روايات كلا الطائفتين.

[يمكن إرجاع الروايات إلى صنفين]

الصنف الأول: ما يقتاته المذكى

والروايات الدالة على ذلك لا تتجاوز عن ثلاثة:

١. صحيحه يونس، عن زراره وابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كلّ قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره». ^(٤)

(١). لاحظ الجزء الأول، ص ٤٢٥.

(٢). بداية المجتهد: ١ / ١٣٦.

(٣). الموسوعة الفقهية: ٢٣ / ٣٤٤.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦١

.....

٢. مرسلة يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي، الفطرة؟ قال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتها، فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت». ^(١)

ويحتمل اتحاد الحديثين بحذف ما صدر به الحديث الثاني من الأول، فيكون المرسل عنه في كلا الحديثين هو زراره، إذ من بعيد أن يروى يونس متنا واحداً تارة عن زراره وابن مسكن وآخر عن غيره.

٣. ما يذكر القوت الغالب لكل قطر، وهو مكتبة إبراهيم بن محمد حيث كتب إلى أبي الحسن صاحب العسكرية عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب: «إن الفطرة صاع من قوت بلده، على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أواسط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبل كلها برق أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر» الحديث. ^(٢) فان الاختلاف في الجنس لأجل اختلاف الأقطار فيما يقتات به، فمن لاحظ هذه الروايات الثلاث يستنبط منها الضابطة الكلية، وهي القوت الغالب لكل بلد.

الصنف الثاني: ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة [وهي طوائف]

إشارة

و هذا الصنف يتشعب إلى طوائف:

الطاقة الأولى: الحنطة والشعير والتمر والزيت

و هذه الطائفة تقتصر على الأجناس الأربع، وقد وردت بأسانيد صحيحة،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٢

.....

و إليك الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الخالية عن أي شذوذ:

١. رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. «١»

٢. رواية ياسر القمي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. «٢»

٣. رواية فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه للمأمون. «٣»

٤. رواية الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام. «٤»

الطاقة الثانية: التمر والزيت والشعير والأقط

قد وردت هذه الأجناس الأربع في صحيحة عبد الله بن ميمون. «٥»

الطاقة الثالثة: التمر والزيت والشعير

و قد ورد جواز الإخراج من هذه الأجناس الثلاثة في روایتين:

- رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام. «٦»

- رواية سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام. «٧»

الطاقة الرابعة: الحنطة والتمر والزيت

و قد جاء ذكر الأجناس الثلاثة في رواية صفوان الجمال. «٨»

الطاقة الخامسة: التمر والزيت والشعير والذرة

و قد جاء ذكر الأجناس الأربع بالنحو المذكور في رواية الحذاي. «٩»

(١). (١، ٢، ٣، ٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ١٨، ٥، ٢٠.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(٦) (٦، ٧). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨ و ٩.

(٨). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٩). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٣

الطاقة السادسة: الحنطة والشعير والأقط

وقد جاء ذكر الثلاثة بالنحو المذكور في رواية عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. «١»

الطاقة السابعة: الحنطة والشعير

وقد ورد الجنسان في رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. «٢»

الطاقة الثامنة: التمر والبر

وقد ورد الجنسان المذكوران في رواية جعفر بن معروف، وقد عطف عليهما قوله: «وغيره». «٣»

الطاقة التاسعة: الأقط

وقد جاء ذكر خصوص الأقط في رواية معاوية بن عمّار فخصّه بأصحاب الإبل والغنم والبقر. «٤»

هذه هي أصناف الروايات وطائفها وفي الحقيقة ترجع إلى صفين كاملين، الأول ما يذكر الضابطة، والثاني ما يذكر مصاديق لها مع الاختلاف في بيان المصادر.

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع الكلام في موردين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٤

.....

الأول: في رفع التعارض بين الطوائف التسع من الصنف الثاني، حيث إنها بين مقتصر على جنس واحد أو جنسين أو ثلاثة أو أربعة مع اختلافها في نفس الأجناس.

والظاهر أنه لا تعارض بينها، لأن الإمام في الجميع بقصد بيان ما يجزئ في مقام الإخراج لا في مقام بيان لزوم الحصر والاقتصار على ما ورد في كل رواية.

والذى يبين ذلك أنه لو كان الواجب هو الإخراج من الأربعة المعروفة في لسان الفتاوى التي هي الطائفة الأولى من الصنف الثاني، يجب أن تكون مجتمعة في رواية واحدة مع أنه لم ترد رواية بهذا المضمون، وإنما اتفقت كلمتهم على إجزاءها لأجل صحة أسانيد ما دل على وجوب الإخراج منها.

و لأجل ذلك أضاف صاحب المدارك إلى الأربعة الأقط لصحة سنته، و نحن أيضاً أضفنا إليها اللbin لصحة سند ما دلّ على الاجتراء به.

فإن قلت: جاءت الأربعة المذكورة مجتمعة في رواية سعد بن سعد الأشعري حيث قال: سأله الرضا عليه السلام عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم». ^(١)
قلت: قد جاء ذكرها مجتمعة في كلام الرواى لا في كلام الإمام، نعم طرحتها من قبل الرواى يدل على أن الإخراج منها كان أمراً مسلماً بين الأصحاب في عصر أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فإن قلت: ربما يستثشم من بعض أحاديث الصنف الثاني الحصر، فقد جاء في رواية ياسر القمي عن الرضا عليه السلام قوله: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنما خفف الحنطة معاوية». ^(٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٥

.....

قلت: إن الحديث بقصد بيان الكمية و أنه يجب أن لا تتفق الفطرة عن الصاع لا بقصد الحصر على الأجناس الأربعة، بشهادة تكرار لفظة «صاع» عند ذكر كل جنس ليلفت الرواى إلى أن الواجب هو الصاع، و إنما جاء النقص في زمن معاوية حيث خفف الأمر في الحنطة و قال بمساوية نصف صاع من الحنطة صاعاً من الشعير.

ويظهر من رواية معاوية بن وهب أن البدعة ظهرت في عصر عثمان، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قرمه الناس، فقال:

نصف صاع من بر بصاع من شعير». ^(١)

إلى هنا تبين أنه لا تعارض بين الطوائف التسع حيث إن الجميع محمول على بيان المثال من دون الدلاله على الاقتصار على ما جاء فيها.

بقى الكلام في رفع التعارض بين هذه الطوائف و ما ورد في الصنف الأول الدال على أن الضابطة هي القوت الغالب، فإن النسبة بين الصنفين عموم و خصوص من وجه، و ذلك لدلالة الطوائف التسع أو خصوص ما صح سندها على إجزاء ما ذكر من الأجناس، سواء أكان من القوت الغالب أم لا، و دلالة أحاديث الصنف الأول على لزوم كون الفطرة من القوت الغالب، سواء أكان من هذه الأجناس أم لا، فيقع التعارض في موردين:

أ. إذا كان المخرج من هذه الأجناس و لم يكن قوتا غالبا كالتمر في البلاد الباردة و الزبيب في البلاد الحارة، فلا يجزي على القول بالضابطة و يجزي على غيرها.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٦

.....

بـ. إذا كان المخرج قوتا غالباً ولم يكن من هذه الأجناس كالأرز في طبرستان، فتجزى على الضابطة ولا تجزى على غيرها.
وأما كيفية الجمع فهناك آراء:

1. ما اختاره المحقق النراقي من الأخذ بالإطلاقين في كلام الجنين، ومقتضاه هو التخيير في موضع التعارض، فيتخيير المكلف بين إخراج أحد الأجناس الخمسة وإن لم تكن قوتا غالبا كالتمر في البلاد الباردة، وإخراج قوته الغالب. «١»
يلاحظ عليه: أنه كيف يمكن الأخذ بكل بالإطلاقين مع صلاحية كل لتقيد الآخر؟ فالأخذ بإطلاق الضابطة يلازم كفاية الإخراج من الأرز في طبرستان مع أن إطلاق القسم الآخر ينفيه، لأنّه ليس من الأمور الخمسة أو الستة أو السبعة، كما أنّ الأخذ بإطلاق ما دلّ على إجزاء الأجناس الخمسة يستلزم كفاية التمر في البلاد الباردة مع أنّ الضابطة تنفي الإجزاء ومعه كيف يمكن القول بالتمر؟!
نعم لو قلنا بأنّ ما دلّ على التخيير في باب الخبرين المتعارضين يعمّ تعارض التباين وعارض العموم والخصوص من وجه، كان لما ذكره من التخيير وجه، لكنه غير ثابت فإن التخيير راجع إلى التعارض على نحو التباين، وأما التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه فهو خارج عن مصب الروايات العلاجية للخبرين المتعارضين، وقد أوضحتنا برهانه في محله.

(١). مستند الشعهه: ٩/٤٠٨

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٧

يلاحظ عليه: أنّ مفاد ذلك عدم كفاية الأرض في بلاد طبرستان، لأنّه وإن كان قوتاً غالباً لكنه خارج من تلك الأجناس، وهو كما ترى لا يلتزم به الفقيه مع وروده في الرواية عن أبي الحسن العسكري عليه السلام.

٣. إنكار الإلحاد في روایات الصنف الثاني و حمل الجميع على المثال و إراءة نماذج من القوت الغالب، و على ذلك تكون الضابطة هي المحور في الباب، فلو صار التمر و الزبيب في بعض البلاد قوتا غير غالب فلا يجزى.

و هذا هو الأوفق، لقوة دلالة الضابط، و كون المبادر من الروايات هو المثال لا الانحصر، و الإشكال مبني على دلالة رواية الصنف الثاني على الحصر، و أما لو أنكرنا ذلك فلا موضوع للإشكال حتى يجأب عنه بالجوابين السابقين.

۱۳

ربما يتوهم التعارض بين صحيحة زرارة و ابن مسakan الدالله على أن الميزان في الفطرة ما يغذى به المزكى عياله، وبين مكتابه إبراهيم بن محمد الهمданى الدالله على أن الميزان هو ما يقوته أهل كل بلد أو كل قطر، ولذلك صار الإمام بصدق بيان ما هو القوت الغالب في أقطار مختلفة.

و الجواب هو انّ ما يقوته المزكى طريق إلى ما يقوته أهل البلد، إذ قلما يتقدّم أن تختلف أسرة في مأكلها و ملبسها عما هو الرائع في البلد، و على ذلك فالميزان هو القوت الغالب على البلد.

فإذا كان هو الميزان فلا فرق بين هذه الأجناس ما صح سندها، كالاجناس الأربع بإضافة الأقط و البن، وما لم يصح، لأن مستند

الاجتزاء بالقوت الغالب هو صحيحة زراره و ابن مسكان لا الروايات الخاصة الواردة في كل جنس.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٨

و الأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى، وإن كان الأقوى ما ذكرنا.* (١)

بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس.* (٢)

(١) المراد من الأربعه الأولى هو: الحنطة والشعير والتمر والزيتون، وجه الاحتياط هو التسالم على إجزائهما، لأنّ من اقتصر على الخامسة كصاحب المدارك، أو على السبعه كالشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» وغيره، ذكر الأربعه الأولى في ضمنها. مضافا إلى وجود القول بالاقتصار عليها من الصدوق وأبيه.

ولكن القول بكون الأربعه هو المواقف للاحتياط مطلقاً غير تام، وإنما يكون موافقاً معه إذا كان القوت الغالب كالبّر، وإلا فلو خرج عن كونه قوتاً غالباً مع وروده في ضمن الأجناس السبعه، فالأحوط العدول عنه إلى القوت الغالب.

(٢) وجه الكفاية دخول الجميع في القوت الغالب الذي هو الميزان للاجتزاء مضافاً إلى خبر الفضلاء (حمّاد وبريد و محمد بن مسلم) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألهما عن زكاة الفطرة؟، قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ، ومن تعول في ذلك سواء». (١) نعم، الاجتزاء بالنصف في الحنطة والدقيق وغيرهما صدر تقية، وقد مرّ أن التنصيف حدث في زمن عثمان و روجه معاوية في عصره بعد ما اندرس في عصر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

ثم إن الإخراج من الدقيق على وجهين:

(١). الوسائل: ٤، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٩

.....

الأول: إذا كان نفس الدقيق صاعاً فالإخراج عندئذ بلا إشكال، إذ احتمال أن تكون للصورة النوعية للحنطة مدخلية في الفريضة بعيد عن الأذهان، بل هو أدنى بحال الفقراء.

الثاني: إذا طحن صاعاً كاملاً من حنطة فصار دقيقه أقل من صاع فأخرجه بعنوان الفطرة، فمقتضى القاعدة عدم الاجتزاء، لكونه أقل من صاع والواجب هو الصاع.

اللهم إلا أن يكون المخرج بعنوان الفطرة هو صاعاً من حنطة وقام بطحنها ليتتفع به الفقراء، غير أنّ الظاهر من صحيحة عمر بن يزيد أنه يجوز إعطاء الدقيق الأقل من صاع لأجل الطحن بعنوان الفطرة من غير حاجة إلى الاحتيال بجعل الفطرة صاعاً من حنطة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق». (١)

هذا كله حول الدقيق، وأما الخبز فيتصور على صور:

١. إذا كان أصله صاعاً من دقيق فعجنه و طبخه.

٢. إذا كان أصله صاعاً من حنطة فطحنه و عجنه و طبخه.

٣. إذا كان الأصل أقل من صاع من حنطة ولكن الخبز بلغ صاعاً.

فتجزئ الصورتان الأوليان حسب ما عرفت في الدقيق دون الثالثة، لظهور الروايات في لزوم كون الأصل صاعاً و المفروض في المقام

خلافه.

اللهم إلّا أن يخرج الخبر بعنوان القيمة لو قلنا بجواز الإخراج من غير النقادين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٠

و الأفضل إخراج التمر، ثم الزبيب، ثم القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجع من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة.* (١)

(١)* عد المصنف التمر أفضل الأجناس ثم الزبيب ثم القوت الغالب، وما ذكره قدس سره من الترتيب موافق لما ذكره المحقق في «الشرع»، قال: و الأفضل إخراج التمر، ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب على قوته. (١)

لكن الأفضل عند الشيخ الطوسي هو ما كان غالباً على قوت البلد، متمسّكاً بمكتبة إبراهيم بن محمد الهمданى فى تصنيف أهل الأمصار إلى أصناف، كلّ يخرج قوت بلده، و ذلك يدلّ على أنّ المراعى غالب قوت أهل البلد. (٢) وافقه المحقق فى «المعتبر» حيث قال: و أفضل هذه الأجناس التمر وبعده الزبيب، وقيل بعد التمر، البر، وقال آخرون: أعلىها قيمة، وقال آخرون: ما يغلب على قوت البلد، و لعلّ هذا أجود لرواية العسكري المتضمنة لتميز الفطرة و ما يستحبّ أن يخرجه أهل كلّ إقليم. (٣) و ذيل تلك العبارة يدلّ على عدوله عمّا ذكره فى «الشرع».

و على كلّ تقدير فالذى يمكن أن يستدلّ به على قول الشيخ فى «الخلاف» والمتحقق فى «المعتبر» ما دلّ من الروايات على أنّ الفطرة مما يغدوون عيالهم (٤) كما فى صحيحة زرارة و ابن مسكان، أو أنها مما اقتات قوتاً ٥ أو قوت البلد كما فى مكتبة إبراهيم بن محمد.

٦

(١). الشرائع: ١٧٤ / ١.

(٢). الخلاف: ١٥٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٩.

(٣). المعترض: ٦٠٦ / ٢.

(٤) ٥ و ٦. الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و ٤ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧١

.....

على ضوء هذه الروايات فالإخراج من القوت الغالب هو في المرتبة الأولى، فكيف يمكن جعله في المرتبة الثالثة كما جعله المصنف تبعاً للشرع؟!

والعجب أنّ صاحب الحدائق أصرّ على أفضلية التمر و نقل عن بعضهم إضافة الزبيب إلى التمر، فقال: لا معدّل بعد هذه الأخبار عن القول الأول، و أمّا من ذهب إلى القوت الغالب فالظاهر أنه اعتمد على رواية الهمدانى و يونس و ابن مسكان، و الجمع بين الأخبار يقتضى حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يقتاتون به، على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر كما دلت عليه عبارة الشرائع المتقدمة. (١)

أقول: ما ذكره من الحمل تبرعى لا شاهد له، وقد تقدّم أنّ ما يغدوّى به الإنسان عياله، يلزمه غالباً القوت الغالب، فالروايات الثلاث

ناظرة إلى أمر واحد وهو القوت الغالب للبلد، فلو تعيننا بالترتيب الثلاثي كما يصرّ عليه صاحب الحدائق يلزم تقديم التمر والزيت على سائر الأجناس حتى ولو لم يكونا من القوت الغالب، كالتمر في البلاد الباردة والزيت في نجد وحالياً وهو كما ترى. و الحق أن يقال: إن الواجب هو القوت الغالب ويرجح التمر والزيت على سائر الأجناس في الأقطار التي يكونان فيها من القوت الغالب، وإن فلا يجزءان فضلاً عن كونهما أفضل من سائر الأجناس.

اللهم إلّا أن يكون الإخراج بعنوان القيمة لا-الأصل، وفيه بحث سيوافيكي، وحاصله: إن القيمة تجب أن تكون من غير الأصول، فانتظر.

(١). الحدائق: ٢٨٨ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٢

[المسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً، فلا يجزئ المعيب]

المسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً، فلا يجزئ المعيب و يعتبر خلوصه فلا يكفي الممترج بغierre من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.* (١)

(١) * هنا فرعان:

الأول: عدم إجزاء المعيب عن الصحيح.

الثاني: عدم إجزاء غير المصنف.

قال الشهيد: لا يجزئ المعيب ولا غير المصنف إلّا بالقيمة. «١»
و استدلّ في «الجواهر» على عدم إجزاء الأول بانساق الصحيح وعلى الثاني (أى الممزوج بما لا يتسامح فيه) بفقد الاسم المتوقف عليه الامثال، أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصاً مع ملاحظة عدم إجزاء ذات العوار والمريضة من الزكاة المالية وإن كان هو من القوت الغالب.

أقول: لو كان العيب بمثابة يسقطه عن الانتفاع به في التغذى إلّا للطيور والدواجن فهو غير مجزئ قطعاً، وأما إذا لم يكن بهذه المثابة على نحو يغذى به الإنسان عياله فالظاهر كفايته للإطلاق، ولعل ما في «المستمسك» من التأمل في الانساق راجع إلى هذا القسم. «٢»
و أما غير المصنف فلو كان الخليط خارجاً عن المتعارف كالتبغ الكبير أو الغبار الوافر لكن بلغ خالصه بعد التصفية صاعاً فيجزئ قطعاً و إلّا فلا لأن الواجب هو صاع من حنطة والمفروض أنه أقل منه.
نعم المزيج القليل الذي يتعارف وجوده في الأجناس لا يمنع من الاجتناء.

(١). الدروس: ٢٥١ / ١.

(٢). المستمسك: ٤١٨ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٣

[المسألة ٢: الأقوى الاجتناء بقيمة أحد المذكورات من الدرارات والدنانير]

المسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدرادهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الآخر وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.* (١)

(١) إخراج القيمة من أحد هذه الأجناس مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب، وإليك شيئاً من نصوصهم:
قال الشيخ: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها، وفي الفطرة أى شيء كانت القيمة، وتكون القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل.

»(١)

و قال المحقق: و من غير ذلك (الأجناس) يخرج بالقيمة السوقية. »(٢)
وقال العلامة: و يجوز إخراج القيمة، وهو قول علمائنا أجمع. وبه قال أبو حنيفة والثورى والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز، و
منع الشافعى ومالك واحمد. »(٣)

و ذكر مثل تلك العبارة في «التذكرة» وأضاف: لأن معاذا طلب من أهل اليمن العرض، وكان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في
الصدقة. »(٤)

إلى غير ذلك من الكلمات المتضادرة على جواز دفع القيمة مكان الأصل، ويدل على ذلك صحاح الروايات:

١. صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن

(١). الخلاف: ٥٠ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة .٥٩

(٢). الشرائع: ١٧٤ / ١.

(٣). المتنهى: ٥٣٨ / ١.

(٤). التذكرة: ٣٨٦ / ٥.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٤

.....

الرضا عليه السلام بدرادهم لى ولغيرى و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت». »(١)
٢. صحيحه عمر بن يزيد قال: سأله (أبا عبد الله عليه السلام): يعطى الرجل الفطرة درادهم ثمن التمر والحنطة يكون أفعى لأهل بيت
المؤمن، قال: «لا بأس». »(٢)

إنما الكلام في كفاية غير الأثمان الرائجة من الألبسة والأواني وغيرها إذا أخرجتها قيمة للأجناس المفروضة المنصوصة عليها، فقد
اختلت كلمة الأصحاب في الجواز و عدمه.

قال الشيخ في «المبسوط»: يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حبّاً أو خبزاً أو ثياباً أو درادهم
أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت. »(٣)

و وافقه العلامة في «المختلف» واستدل على الجواز بوجهين:

١. عموم الأمر بجواز إخراج القيمة من غير تعين، كما في موثقة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في
الفطرة».

٢. إن المطلوب ليس هو الصاع من أحد الأجناس بعينه، وإنما جاز التخطي إلى القيمة، بل المطلوب، المالية المشتملة على هذا
القدر، وهو ثابت في كل قيمة. »(٤)

يلاحظ على الأول: بانصراف القيمة إلى الأثمان الرائجة، و العملة المتداولة.
و يلاحظ على الثاني: بأنه أشبه بالأخذ بالمناط من غير وروده في الشرع،

(١) ٢). الوسائل ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و ٥.

(٣). المبسوط: ٢٤٢ / ١.

(٤). المختلف: ٢٩٢ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٥

[المسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون]

إشارة

المسألة ٣: لا - يجزى نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير - مثلاً - إلّا إذا كان بعنوان القيمة.* (١)

ولذلك خالفة المحقق الأردبيلي فشخص الجواز بالنقدين. «١»

ويؤيد ذلك أنَّ الوارد في الروايات هو ألفاظ «الدرهم» و «الفضة» و «الورق» و «القيمة» و الجميع منصرف إلى الأثمان الرائجة دون الأعيان التي لا تقع ثمنها إلَّا في ظروف خاصة، أعني: الأمكانَة و البلاد التي يندر فيها تداول العملة.

إِنْ قلتَ: إِذَا كَانَ سَائِرُ الْأَجْنَاسِ أَنْفَعَ بِحَالِ الْفَقِيرِ دَخْلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ:

«نعم، إنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ، يَشْتَرِي مَا يَرِيدُ». «٢»

قلت: المراد من هذه العبارة هو سعة القدرة الشرائية بقرينة قوله: «يشترى ما يريد» و هي غير موجودة في الأجناس.

و ربما يستدلُّ على عدم جواز الإخراج من الأجناس بغير النقدين بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة، و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم. «٣»

يلاحظ على التأييد بأنَّ القيد وارد الغالب، و لو كان له مفهوم لزم عدم كفاية الإخراج بالدينار أو سائر العملات الرائجة.

(١) اتفقت كلّمتهما على أنه لا يجزى نصف صاع من الحنطة إذا كان الحنطة

(١). مجمع الفائد و البرهان: ٢٥٩ / ٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٦

.....

هو الأصل في الإخراج، وقد تقدّم أنَّ الاجتزاء بالأقل من بدع عثمان، إنما الكلام إذا كان الإخراج بعنوان القيمة فجُوزه المصنف، و

إليك بعض الكلمات:

قال العلامة في «التذكرة»: إجزاء أقل من صاع من جنس أعلى إذا ساوي صاعاً من أدون، كنصف صاع من حنطة يساوي صاع شعير، لأنّ القيمة لا تخصّ عيناً، ولأنّ في بعض الروايات: «صاع أو نصف صاع حنطة» وإنما يحمل على ما اخترناه. ^(١)

و قال في «المختلف»: لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة أو زبيب أو غيرهما من الأجناس فأراد إخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير أجزأه إذا قصد إخراج القيمة، ولو لم يقصد إخراج القيمة لم يجزئه أقل من صاع حنطة. ^(٢)
هذا و خالقه بعض من تأخر عنه كالشهيد في «البيان» و سيد المدارك في «المدارك» و صاحب الجواهر في كتابه.

قال الشهيد: و ظاهر الشيخ أنه يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع شعير و غيره، بالقيمة، و نصره في «المختلف»، و الأقرب أنّ الأصول لا تكون قيمة. ^(٣)

و قال في «المدارك»: الأصح عدم الإجزاء كما اختاره في «البيان»، لأنّ هذه الأصول لا تكون قيمة. ^(٤)

و قال في «الجواهر»: لظهور كون قيمة الأصول من غيرها، خصوصاً و ليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كلّ نوع و قيمته حتى يدعى ظهوره فيتناول القيمة لنوع الآخر، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا. ^(٥)

(١). التذكرة: ٣٩٠ / ٥.

(٢). المختلف: ٢٩٣ / ٣.

(٣). البيان: ٢١٢.

(٤). المدارك: ٣٣٧ / ٥.

(٥). الجواهر: ٥٢٠ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٧

.....

و حاصل ما استدلّ به الشهيد و تبعه غيره: أنّ المتبادر من الإخراج بالقيمة هو كونها وراء هذه الأصول بمعنى أنّ المكلّف مخير بين هذه الأصول و قيمتها التي تعدّ شيئاً وراءها لا أنه يجوز دفع الأصول تارة بنحو الأصل و أخرى بعنوان القيمة.
أضف إلى ذلك: أنّ المورد مما أنكره الإمام في غير واحد من الروايات. ^(٦)

كيف و قد أفتى عثمان و بعده معاوية بجواز دفع نصف صاع من الحنطة إذا كانت قيمته تساوي قيمة صاع من شعير؟! فقد زيفه الإمام على وجه الإطلاق، من غير فرق بين كون المعطى أصلاً أو قيمة.
و الحاصل: أنّ تبرير جواز المحظوظ بالقيمة يعد تلاعباً بالنصّ.

الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع

و ربّما يستدلّ على الجواز بروايتين:
الأولى: ما روى عن الفضلاء - بسند ضعيف - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا: «أو نصف صاع ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت». ^(٧)

يلاحظ عليه: أنها رواية متروكة أعرض عنها الأصحاب و لم يعمل بها الموافق و المخالف، لأنّه جواز في مورد الحنطة فقط لا في غيرها

من الدقيق و السويق و الذرة و السلت.

الثانية: ما روى بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ٨، ٩.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٧.

الزنك في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٨

[المسألة ٤: لا يجزى الصاع الملحق من جنسين]

المسألة ٤: لا يجزى الصاع الملحق من جنسين - بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفا من الشعير مثلا - إلأ بعنوان القيمة. *

ما بين الحنطة و الدقيق». «١»

يلاحظ عليه: أن الاستدلال إنما يتم إذا كان المخرج هو الدقيق بعنوان القيمة فهو أقل من صاع لكن يساوى قيمته قيمة صاع من حنطة، و لكن الظاهر أن المخرج هو الحنطة و كان صاعا تماما، و إنما قام بطرحه ليسهل الانتفاع به للقراء.

و على فرض ظهور الرواية في أن المخرج بعنوان الفطرة هو الدقيق لا - أصله (الحنطة)، فعندئذ تكون الرواية على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها.

(١) قال الشيخ في «المبسot»: لا يجوز أن يخرج صاعا واحدا من جنسين، لأنّه يخالف الخبر. «٢»

و قال قطب الدين الكيدري: لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين، إلأ على جهة القيمة. «٣»

و قال العلّامة في «المختلف»: والأقرب عندي جواز ذلك أصلا و قيمة، و استدلّ على مقاله بوجوه مخدوشة مبنية على تنقیح المنان
مكان الرجوع إلى ظواهر النصوص، وإليك الإشارة إليها و ما فيها:

١. إن المطلوب شرعا إخراج صاع القوتى و ليس تعين الأجناس معتبرا في نظر الشارع، و إلأ لما جاز التخيير فيه، و هو ثابت في
الجنسين. «٤»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). المبسot: ٢٤١ / ١.

(٣). إصلاح الشيعة: ١٢٥.

(٤). المختلف: ٢٩٤ / ٣.

الزنك في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٩

.....

يلاحظ عليه: أنه اجتهد في مقابل النص، فإن الفريضة حسب الروايات هي صاع من حنطة أو صاع من شعير و الملحق من الجنسين
ليس واحدا منها.

٢. يجوز إخراج الأصوات المختلفة من الشخص الواحد، فكذا الصاع الواحد. «١»

يلاحظ عليه: أنه قياس مع الفارق، لأنَّه يصدق على الأول أنه أخرج لهذا الفرد من العائلة صاعاً من حنطةٍ ولذلك صاعاً من شعيرٍ و هكذا، بخلاف المقام فإنه لا يصدق عليه أنه أخرج له صاعاً من جنس واحد.

إلى غير ذلك من الوجوه الضعيفة، فالأقوى عدم جواز الإخراج من جنسين، لعدم صدق عنوان الواجب، أي صاع من حنطةٍ عليه.

فإن قلت: يصدق على المخرج من جنسين أنه مما يغذون به عيالهم، «٢» أو ما غالب قوتهم، «٣» أو اقتات قوتاً. ^٤

قلت: إنَّ الإمام ليس بصدق بيان كون المخرج من جنس أو جنسين حتى يتمسّك بإطلاقه بل بصدق بيان أنَّ المخرج يجب أن يكون من القوت الغالب دون النادر، وأين هذا من الإخراج من جنسين؟!

فإن قلت: قد مرَّ فيما إذا كان العبد مشتركاً بين المالكين أنه يجوز للمالك الآخر أن يختار غير ما اختاره المالك الأول فإذا دفع المالك الأول نصف صاع من الحنطة فلآخر أن يدفع نصف صاع من الشعير، فما هو الفرق بينه وبين المقام؟

قلت: الفرق بينهما واضح، لأنَّ المكلَّف في المقام واحد، وهو مخاطب بقوله: صاع من حنطة أو صاع من شعير، فيجب عليه الإخراج من جنس واحد حتى

(١). المختلف: ٢٩٤ / ٣.

(٢) (٢، ٣ و ٤). تقدَّم تخرِيجها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٠

[المسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب]

المسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناطق قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.* (١)

يصدق أنه أخرج صاعاً من حنطة، بخلاف المقاييس عليه فإنَّ المخاطب فيها متعدد، فلكلَّ أن يأخذ بأحدهما، فتكون النتيجة جواز الإخراج من جنسين.

و أمَّا الإخراج بعنوان القيمة فقد اختاره المحقق الخوئي تبعاً للكيدري مع أنه منع الإخراج من الأصول بعنوان القيمة ولكنَّه تبع الجواهر في المقام. وقد فرق في المقام بين السابق واللاحق بما هذا حاصل كلامه:

إنَّ المركب من الجنسين بما هو مركب لا يندرج لا في صاع من هذا الجنس ولا في صاع من الجنس الآخر، فهو بما هو كذلك لا يعُد من جنس الفطرة وإنْ كان أبعاضه يعُد من أجزائها. و عليه فلا مانع من احتسابه بعنوان القيمة، وبذلك يفترق عن المسألة السابقة التي تقدَّم المنع فيها. ^(١)

يلاحظ عليه: أنَّ المبادر من الروايات أنَّ جنس الفطرة شيءٌ و القيمة شيءٌ آخر، فعلى هذا يجب أن تكون القيمة شيئاً مغايراً مع جنس الفطرة، و عندئذ لا فرق بين إخراج نصف صاع من الحنطة الأجود بعنوان القيمة و إخراج صاع مركب من الحنطة و الشعير بعنوانها، فالعرف لا يفرق بين الأمرين و يرى ما أخرج بعنوان القيمة في كلا المقامين جنس الفطرة مع أنَّ متلقى العرف مغايرة القيمة مع جنس الفطرة كلاً أو جزءاً.

(١)* الغرض من عقد هذه المسألة بيان أمرين:

(١). مستند العروة: ٤٤٨ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨١

.....

الأول: أنه لا تقدير في القيمة بل تتبع السعر الراي في كل صنع و زمان، وأمّا ما في بعض الروايات، كموثقة إسحاق «١» من تقديرها بالدرهم فمحمول على كون قيمة صاع من حنطة مثلا يوم ذاك، درهما.

الثاني: إنَّ المعتبر في تعين القيمة من حيث الزمان هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب، كما أنَّ المعتبر من حيث المكان هو قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد الجنس الذي يملكه، وذلك لأنَّ الذمة إلى وقت الإخراج مشغولة بنفس الجنس لا قيمتها - كما هو الحال في المثلثات - ولا تفرغ الذمة منه إلا بإخراج قيمتها فما لم يخرج فهو مسئول عن نفس الجنس، فإذا حاول إفراج الذمة بالقيمة يتبعن طبعاً قيمة زمان الإخراج و مكانه، لأنَّ تعين غيرهما يحتاج إلى دليل.

فإن قلت: إنَّ المصنف ذهب في المسألة السادسة من مسائل الشرط الأول من شرائط زكاة الأنعام إلى التفصيل بين العين التالفة فالملاءك قيمة بلد الإخراج، وال موجودة فالمدار هو قيمة البلد الذي فيه الجنس والمال ولكنَّه اختار في المقام مكان الإخراج مطلقاً، فما هو الفرق بين المسئلين؟

قلت: الفرق واضح، لأنَّ زكاة المال متعلقة بالعين لا بالذمة، فيحمل فيها التفصيل المذكور في كلام المصنف في محله وإن لم نرتضيه كما مرّ، بخلاف المقام فإنَّ الزكاة تتعلق بالذمة، فلا معنى للاحظة مكان المال والجنس الذي يملكه، بل عامة الأمكنة، سواء أكان له فيها مال و جنس أو لا، بالنسبة إلى المزكى سواء.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٢

[المسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله]

المسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.* (١)

(١)* هنا فرعان:

١. إذا أخرج الفطرة عن نفسه وغيره لا تشترط وحدة المخرج عنهم، فيمكن أن يخرج عن نفسه من الحنطة و عن عياله من الشعير، أو بعكسه.

٢. إذا أخرج الفطرة عن عياله لا يشترط وحدة المخرج عنهم، فيجوز أن يخرج عن بعضهم من الحنطة و عن الآخر من الشعير. والدليل على الفرعين واضح، لأنَّ وجوب كل فرد - من غير فرق بين نفسه و عياله وبين العيال بين فرد و آخر - وجوب استقلالى، فهو في كل مورد مخير بين الأجناس كما أنه مخير بينها وبين القيمة، والمسألة من الواضح بمكان، ولذلك طرحتها العلامة في «المختلف» و أرسلها إرسالاً مسلماً. (١)

تم الكلام في الجنس المخرج، بقى الكلام في المقدار المخرج، وهذا هو الذي نتناوله بالبحث.

(١). المختلف: ٢٩٤ / ٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٣

[المسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس]**إشارة**

المسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال.* (١)

(١)

في المقدار الواجب**إشارة**

- * المشهور أن القدر الواجب هو الصاع في غير اللبن، وقد ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب.
- ١. قال المحدث الكاشاني: قدرها صاع بالإجماع و الصحاح المستفيضة، وما دل منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية. «١»
- ٢. قال المحدث البحرياني: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا - رضوان الله عليهم - في أن القدر الواجب عن زكاة الفطرة، صاع. «٢»
- ٣. وقال صاحب الرياض: وأما قدرها فهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعربي ياجمعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة. «٣»
- ٤. وقال النراقي: القدر الواجب في الأجناس المذكورة في زكاة الفطرة صاع بالإجماع المحقق و المحكى في كلام الجماعة. «٤»
- ٥. وقال في «الجوادر» بعد كلام المحقق «الفطرة من جميع الأقوات صاع»:
«لا خلاف أجدوه.» «٥»
- و الظاهر أن اتفاقهم على الصاع نتيجة تضافر الروايات عليه، فربما ينافي

(١). مفاتيح الشرائع: ١ / ٢١٨.

(٢). الحدائق: ١٢ / ٢٩٢.

(٣). الرياض: ٥ / ٢١٦.

(٤). مستند الشيعة: ٩ / ٤١٦.

(٥). جواهر الكلام: ١٥ / ٥٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٤

.....

عددها إلى سبع عشرة، ست منها صحاح، والباقي دون الصحاح ولكن يعنصد بعضها بعضاً.
وأمّا السنة ففي «بداية المجتهد»: اتفق العلماء على أنه لا يؤدى في زكاة الفطرة من التمر والشعير أقل من صاع، لثبوت ذلك في حديث ابن عمر، وختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعى: لا يجزئ منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ من البر نصف صاع.

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، وذلك أنه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب؛ [وذلك] بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم». وظاهره أنه أراد بالطعام القمح.

وروى الزهرى أيضاً عن ابن أبي صعير، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اخرجوا في صدقة الفطر صاعاً من بر بين اثنين، أو صاعاً من شعير، أو تمر عن كل واحد»^(١)

إذا عرفت ذلك فلنقتصر على الصحيح ست المبثوثة في الباب الخامس والسادس من أبواب زكاة الفطرة من «الوسائل»:
١. صحيحه صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟

فقال: «على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب». ^(٢)

٢. صحيحه عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «زكاة

(١). بداية المجتهد: ٣/١٣٧. ولاحظ المغني: ٢/٦٤٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٥

.....

الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط». ^(١)

٣. صحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟

قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم». ^(٢)

٤. صحيحه محمد بن عيسى وفيها: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عيالك. ^(٣)

٥. صحيحه معاویة بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة، قوّمه الناس، فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير». ^(٤)

٦. صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟

فقال: «على كل من يعول الرجل، على الحر والعبد، والصغير والكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، و الصاع أربعة أمداد». ^(٥)

هذه هي الصحيح ست، وأمّا غيرها فلنقتصر على الإشارة إلى مواضعها في الهاشم. ^(٦)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(٢) (٢، ٣، ٤، ٥). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٦، ٨، ١٢.

(٦). لاحظ الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، و ذيل الحديث ١٢؛ و السند فيها ينتهي إلى عبد الله بن المغيرة و جعفر بن معروف و ياسر القمي و إبراهيم بن يحيى و سلمة و الحذاء و ابن سنان؛ و لاحظ أيضاً الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٧ للمرزوقي، و الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢ للهمданى؛ و الباب العاشر من هذه الأبواب، الحديث ٣ لمنصور بن حازم، و الحديث ٦ من نفس الباب لزيد الشحام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٦

.....

و أمّا ما يتضمن الاجتراء بنصف صاع فهو على قسمين:

١. ما يتضمن الاجتراء بنصف صاع في جنس واحد و هي الحنطة أو البر.
٢. ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس.

فمن الأوّل صحيحه الحلبي و فيه: صاع من تمر أو نصف صاع من بز^(١)، و صحيحه منصور بن حازم و فيه: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة.^(٢)

فهذا القسم محمول على التقيّة، لما ورد في غير واحد من الروايات من أنّ الاجتراء بالنصف أحدوثة حدثت في عهد عثمان ثم اندرست ثم أعادها معاوية.^(٣)

و لهذا نرى أنّ الإمام يصر على صاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يقول صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم «٤»، فكأنّ الإمام التجأ إلى حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليجعله واجهة لرد حجّة الخصم.

و أمّا ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس فقد أعرض عنها الأصحاب مع كثرتها. سواء أصحّ حملها على التقيّة أم لا، لعدم القائل بالنصف من المخالف في غير الحنطة.^(٥)

إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية و هي: إنّ الواجب هو الصاع من عامة الأجناس دون فرق بين الحنطة و غيرها من سائر الأجناس.

القدر الواجب في اللبن

اختلّفت كلمة الأصحاب في مقدار الواجب عند الإخراج من اللبن،

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢ و ١٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٦.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٧

.....

المشهور أنه أيضاً صاع، قال العلّامة في «المختلف»: قال المفید: الواجب صاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس و لم يفصل، و كذا قال ابن الجنيد و السيد المرتضى في الجمل و الانتصار و المسائل المصرية، و سلّار، و ابن البراج، و أبو الصلاح، و ابن زهرة، و هو قول الشيخ في الخلاف.^(٦)

قال الشيخ في «الخلاف»: زكاة الفطرة صاع من أي جنس يجوز إخراجه. «٢»
وأما القائل بالتفصيل بين اللبن وسائر الأجناس فعدة من مشايخ الشيعة، نذكر منهم ما يلى:
١. قال الشيخ في «النهاية»: الواجب صاع من الأجناس، وأما اللبن فمن يريد إخراجه أجزاء أربعة أرطال بالمدنى أو ستة بالعرقى. «٣»
٢. وقال في «المبسوط»: الفطرة صاع و اللبن يجزئ منه أربعة أرطال بالمدنى. «٤»
٣. وقال ابن حمزة: الواجب صاع قدره تسعة أرطال بالعرقى، إلا اللبن فأنه يجب فيه ستة أرطال. «٥»
٤. وقال ابن إدريس: الواجب صاع عن كل رأس قدره تسعة أرطال بالبغدادى و ستة بالمدنى، إلا اللبن فيجزئ منه ستة أرطال بالبغدادى و أربعة بالمدنى. «٦»
٥. وقال المحقق: الفطرة من جميع الأقواف المذكورة صاع. و الصاع أربعة

(١). المختلف: ٢٨٧ / ٣

(٢). الخلاف: ١٤٨ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ١٨٧.

(٣). النهاية: ١٩١.

(٤). المبسوط: ٢٤١ / ١

(٥). الوسيلة: ١٣١.

(٦). السرائر: ٤٩٩ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٨

.....

أمداد، فهى تسعة أرطال بالعرقى، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسيره قوم بالمدنى. «١»

٦. قال العلامة: و يجزئ من اللبن أربعة أرطال بالمدنى، هي ستة بالعرقى، لخلوصه من الغش و عدم احتياجه إلى مئونة. «٢»
و على ضوء ذلك فالأقوال في اللبن اثنان أو ثلاثة:
أ. صاع كسائر الأجناس.

ب. أربعة أرطال بالمدنى و ستة بالعرقى.

ج. أربعة أرطال بالعرقى يوهنه كلام المحقق حيث نسب كونه بالمدنى إلى قوم.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في موردين:**إشارة**

١. ما هو الدليل على الاستثناء في اللبن؟
٢. بيان نسبة أربعة أرطال إلى الصاع.

أما المورد الأول: فقد استدل على الاستثناء بروايتين

، إحداهما مرفوعة والأخرى معرض عنها.

أما المروفة فهي ما رفعه إبراهيم بن هاشم إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن».

وبنفس هذا اللفظ مرفوعة القاسم بن حسن. ^(٣)

يلاحظ عليه: أن الرواية ضعيفة لا يحتج بها أولاً، والأرطال مطلقة ثانياً،

(١). الشراع: ١٧٤ / ١.

(٢). التذكرة: ٣٨٩ / ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ^٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٩

.....

والاجتراء بها يختص بمن لا يمكنه الفطرة فيجزئه أقل من صاع من اللبن، وأين هو من إجزائه في حق المتمكن من الصاع؟ وأما المعرض عنها فهي مكتبة محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و Zakat her کم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدنى. ^(١)

والرواية مع صحة سندتها غير مختصة باللبن، بل تعم سائر الأجناس فتكون معرضة عنها، وقد حاول الشيخ تصحيح الرواية وقال: إن هذا الخبر يحمل وجهين:

أحدهما: أنه أراد أربعة أداد فبدله الرواى بالأرطال، وثانيهما: أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط. ^(٢)
والتفسير الأول حدس لا دليل عليه، والثانى حمل بلا شاهد، ولكن حملها على صورة عدم التمكن من الصاع أولى لشهادة الخبر السابق عليه، فلا مانع من الإفتاء بالاستحباب في حق غير المتمكن.

ثم كيف يجب في اللبن المكثف (كالأقط) أربعة أداد التي يساوى تسعة أرطال وفى غيره أربعة أرطال مع أن مقتضى الحكم كون اللبن - لا أقل - مثل المكثف لا أقل منه.

المورد الثاني: نسبة أربعة أرطال إلى الصاع

قد عرفت أن الصاع عبارة عن تسعة أرطال بالرطل العراقي، وستة أرطال بالرطل المدنى، فالرطل المدنى يعادل رطلا و نصفا بالعرقى،
فلو قلنا بحجية

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ^٥.

(٢). التهذيب: ٨٤ / ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٠

والصاع أربعة أداد، وهى تسعة أرطال بالعرقى، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمقابل الصيرفى، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال - نصف حقة و نصف وقيه و أحد و ثلاثون مثقالا إلأى مقدار حمضتين، وبحسب حقة الاسلامبول - وهى مائتان و ثمانون مثقالا - حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنشاهى - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا - نصف من إلأى خمسة و عشرون مثقالا و ثلاثة أرباع المثقال.* ^(١)

الروایتين، فإن كان المراد من أربعة أرطال هو الرطل المدنی فهو يساوى ٢ كيلوغرام، لأن كل رطل مدنی يساوى نصف كيلو أو (٥٠٠) غرام، ولو أخرجا بالرطل العراقي فيما إن ثلاثة أرطال يساوى كيلوغرام، فأربعة أرطال يساوى ١١/٣ كيلوغرام.

(١) قد فرغنا من هذا الموضوع في الجزء الأول. «١»

(١). لاحظ صفحة ٢٨٣ - ٢٩٠ و ٣٤٣ - ٣٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩١

[الفصل الرابع في وقت وجوبها]

إشارة

الفصل الرابع في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد جاماً للشراط. * (١)

*(١)

هنا جهات من البحث:

إشارة

الأولى: مبدأ وجوبها، بمعنى أنّ من لم يدركه جاماً للشراط السابقة لا تجب عليه.

الثانية: سعّه وجوبها ومتى وفتها، بمعنى أنه لا يجوز له التأخير عنه في مقام الامتثال.

الثالثة: جواز تقديمها على وقتها (دخول ليلة العيد مثلاً) كإخراجها في شهر رمضان. «١» و المراد من الإخراج هو دفعها إلى الفقير و صرفها إلى المستحق و ليس المراد منه الغزل. وإليك البحث في هذه الجهات واحدة بعد الأخرى.

الجهة الأولى: في مبدأ وقت وجوبها

إشارة

اختللت كلمة الأصحاب في تحديد مبدأ وجوبها إلى أقوال ثلاثة:

١. تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان جاماً للشراط.

(١). و تأتي الجهة الثالثة ضمن المسألة ١، فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٢

.....

٢. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر جاماً للشراط.
٣. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر بشرط أن يكون جاماً للشراط عند غروب ليلة العيد. والأخير قول جديد وهو خيرة النراقي حيث حاول الجمع بين القولين و دليلهما، فجعل المبدأ هو طلوع الفجر بشرط أن يكون حائزاً للشراط في غروب ليلة العيد. «١»
- و على كلّ تقدير فظهور الثمرة في موارد:
- أ. لو مات بعد غروب ليلة العيد جاماً للشراط، يجب الإخراج من القول الأول دون الثاني، بناءً على أنّ الفطرة كرّكاة المال حقّ مالي متعلق بالذمة.
- ب. إذا كان غروب ليلة العيد غنياً فليس له تقوية أمواله قبل طلوع الفجر، لتنجز الوجوب؛ بخلاف الثاني، فلا يجب عليه حفظ القدرة قبل الوجوب، أي قبل طلوع الفجر.
- ج. لو بلغ الصبي أو تحرر العبد أو زال الجنون أو عال شخصاً أو صار غنياً بعد الغروب أثناء الليل، فتجب الفطرة على القول الثاني دون الأول.
- و أمّا الأقوال فالظاهر من الشيخ الطوسي هو القول الأول، قال: وقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال و آخره عند صلاة العيد. «٢»
- و أمّا نسبة هذا القول إلى «النهاية» و «الخلاف» و «المبسوط» غير صحيح، لأنّه فيها بقصد بيان وقت الإخراج لا بقصد بيان مبدأ الوجوب.
- قال في «النهاية»: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل

(١). مستند الشيعة: ٤٢٢ / ٩.

(٢). الجمل والعقود: ٢٩٢؛ الاقتصاد: ٢٨٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٣

.....

- صلاة العيد، ولو أنّ إنساناً أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره، لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه. «١»
- و قال في «الخلاف»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإنّ أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة. «٢»
- و قال في «المبسوط»: و الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، فإنّ أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزاً. «٣»
- و قال ابن حمزة: إذا طلع هلال شوال إلى أن يتضيّق وقت صلاة العيد. «٤»
- و قال المحقق: تجب الفطرة بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان. و قال ابن الجنيد و جماعة من الأصحاب: تجب بطلوع الفجر يوم العيد. «٥»
- و قال في «الشرع»: و تجب بهلال شوال. «٦»
- و قال العلّامة في «التذكرة»: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. «٧»
- هذا وقد ذهب إلى القول الآخر جماعة من أصحابنا نسبة في «المختلف» إلى ابن الجنيد و المفید في «المقنعة» و السيد المرتضى و

أبى الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن زهرة. «٨»
هذا كله عند الأصحاب.
و أىما فقهاء السنة:

- (١). النهاية: ١٩١.
- (٢). الخلاف: ١٥٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٨.
- (٣). المبسوط: ٢٤٢ / ١.
- (٤). الوسيلة: ١٣١.
- (٥). المعترض: ٦١١ / ٢.
- (٦). الشرائع: ١٧٥ / ١.
- (٧). التذكرة: ٣٩١ / ٥، المسألة ٢٩٦.
- (٨). المختلف: ٢٩٧ - ٢٩٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٤

.....

فيقول ابن رشد: و أىما متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ فأنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زكاة الفطر من رمضان». و اختلفوا في وقت تحديد زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

و روى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.
و بالأول قال أبو حنيفة، و بالثانى قال الشافعى. «١»

و نقل العلامة في «التذكرة» أقوالهم بالنحو التالى: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان- و به قال الشافعى في الجديد، و أحمد و إسحاق و الثورى و مالك في إحدى الروايتين- لقوله عليه السلام: «فرض زكاة الفطر طهراً للصائم» و لا يصدق عليه يوم العيد اسم الصوم. «٢»

و على كلّ تقدير فقد استدلّ للقول الأول بروايتين:

١. ما رواه الصدوق عن على بن أبي حمزة، عن معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلاً الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليه الفطر؟ قال:

«ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر». «٣»

و قد أورد عليها بأنّ السنّد ضعيف بعلى بن أبي حمزة؛ و أىما الدلالة فأقلّ ما يستفاد منها أن الإدراك شرط للوجوب، و أىما انه المبدأ فلا يمكن أن يكون مبدأ الوجوب هو الطلوع بشرط إدراك الغروب كما عرفت من صاحب مستند الشيعة.
يلاحظ عليه: أن التفكيك و إن كان صحيحاً عقلاً، لكنه خلاف المتأذد

٣٩١ / ٥ : التذكرة (٢)

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطر، الحديث ١.

٦٩٥ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص:

• • • • • • •

عُرْفًا في نظائر المقام، فإذا قيل: «لا صلاة لمن لم يبلغ» يفهم منه عرفاً أن مبدأ الوجوب هو البلوغ.

٢. صحيحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر». و سأله عن يهودي أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا». «١»

و أورد عليها بمثل ما أورد على الأولى من أنها بصدق بيان نفي الوجوب لمن لم يدرك الشهـر و أنه يجب لمن أدرـكهـ، و أمـياـنـ إدراكـ الشـهـرـ مـبدأـ الـوجـوبـ فـلاـ تـدلـ عـلـيـهـ.

يلاحظ عليه: بما تقدّم حول الإشكال على الرواية الأولى من أن التفكيك بين الأمرين صحيح عقلا لا عرفا، لأن المتبادر عند العرف من أمثال هذه التعبير هو أن إدراك الشهر مبدأ الوجوب وحمل الروايتين على أنهما بصدق بيان شرط الوجوب لا مبدأه مبني على أن السؤال عن الشرط لا المبدأ ولا عن كليهما، وهو خلاف الظاهر، فإن المتبادر من الرواية أن السائل بصدق التعرف على الموضوع كله لا على خصوص شرطه فقط.

و إذا أضيف إلى الحديثين ذهاب جل الفقهاء إلى أن مبدأه غروب ليلة العيد، يكون القول الأول أوثق وأكثر اطمئناناً من الثاني. و اختاره الشيخ في كتبه كما مرّ، و تبعه ابن حمزة في «الوسيلة»^(٢). و الحل في «السرائر»^(٣)، و المحقق في «المعتر»^(٤)، و العلامة في «المنتهي»^(٥)، و معظم المتأخرين. «(٦)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

١٣١ . (٢) الوسيلة:

(٣). السرائر: ١ / ٤٦٩

تبیریزی، جعفر سبحانی، الزکاء فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ هـ ق

٦٩٥ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص:

٦١١ / ٢ . (٤) . المعتبر :

(٥). المنتهٰ : / ١ . ٥٣٩

(٦). الجواهر : ١٥ / ٥٢٧

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٦

• • • • •

ثم لو قلنا بتمامية دلالة الحديثين فلا تصل النوبة إلى استصحاب عدم تعق الوجوب إلى طلوع الفجر، و العجب أنَّ السيد الخوئي أطّب الكلام في تشويه الاستصحاب في المقام مع أنه من الاستصحابات الحكيمية التي لا يقول هو بمحاجتها. «١»

استدلّ للقول الثاني بصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقى منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه». ^(٢) يلاحظ عليه: أولاً: أنَّ السؤال إنما هو عن وقت أداء الفطرة، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه قبل الصلاة يوم الفطر، وعندئذ فكيف يستنبط منه أنَّ مبدأ الوجوب هو قبل الصلاة أو طلوع الفجر من يوم العيد؟ ويشهد على ذلك قوله: «نحن نعطي عيالنا منه»، إذ ليس المراد هو الإعطاء لغاية الصرف، لأنَّه لا يجوز صرف الفطرة في العيال فضلاً عن صرف الإمام فطرته فيهم، بل الإعطاء من باب الأمانة لتبقى عندهم حتى تقسم في الوقت المناسب.

فظهر مما ذكرنا أنَّ الرواية بصدق بيان وقت الإخراج والأداء والدفع إلى الفقراء لا بصدق بيان وقت الوجوب ومبدئه.

و ثانياً: لا دلالة لها على التوقيت بطلوع الفجر وإن حاول المحقق النراقي ^(٣) أن يطبق الرواية على هذا القول ببيان غير تام، إذ كيف يمكن أن يستدلّ بقوله:

«قبل الصلاة يوم الفطر» على أول الفجر.

(١). مستند العروفة: ٤٦٤ / ٢٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٣). مستند الشيعة: ٩ / ٤٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٧

.....

ونظير الصحيحة في عدم الدلالة خبر إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة». ^(١) و ذلك لأنَّ الحديث بصدق بيان وقت الإخراج والدفع إلى الفقير وأنَّه يحاسب فطرة إذا أخرج قبل الصلاة و صدقة إذا أخرج بعده، وأين هي من الدلالة على أنَّ مبدأ الوجوب هو طلوع الفجر؟! و بالجملة لم نجد دليلاً صالحًا على هذا القول، أى كون المبدأ طلوع الفجر.

و أما دليل القول الثالث الذي هو خيرة النراقي في «مستند الشيعة» فقد أوضح بما ذكرنا حيث زعم تمامية دلالة صحيحة العيص على أنَّ المبدأ طلوع الفجر، و عندئذ حمل رواية معاوية بن عمّار الدالله على أنَّ المبدأ هو غروب ليلة العيد، على أنَّ الإدراك جامعاً للشرائطشرط من الشرائط على نحو الشرط المتقدم. فالوجوب متاخر و الشرط متقدم، وقد عرفت ضعف كلام الأدلة.

إلى هنا تمّ بيان مبدأ الوجوب، وقد عرفت أنَّ الأقوى هو غروب ليلة الفطر، بقى الكلام في بيان منتهي الوجوب و أمده على نحو لوكذلك أخرج الفطرة بعده يكون قضاء أو غير واجب على الاختلاف الآتي، وإليك تبيينه.

الجهة الثانية: في متى وجوبها

إشارة

لما كان إخراج الفطرة واجباً موسعاً لكن مؤقتاً،

فهنا أقوال ثلاثة:

اشاره

أ. يمتد الوجوب إلى إقامة صلاة العيد.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٨

.....

ب. يمتد إلى الرووال.

ج. يمتد إلى غروب يوم العيد.

و إليك دراسة الأقوال واحدا تلو الآخر:

١. امتداده إلى إقامة الصلاة

و المعروف بين القدماء هو القول الأول عدا ابن الجنيد و السيد المرتضى منهم، و من المتأخرین العلامة في «المختلف». ^١ و إليك بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق: و هي زكاة إلى أن تصلى العيد، فإن أخرجتها بعد صلاة العيد، فهي صدقة. ^٢

٢. قال المفید: وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد. ^٣

٣. قال السيد المرتضى: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد، وقد روى أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر. ^٤ و الظاهر أن مختاره هو ما جاء في صدر كلامه.

٤. وقال الشيخ: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، يوم الفطر قبل صلاة العيد. ^٥

٥. وقال أبو الصلاح: فإن أخرها إلى بعد الصلاة كان قاضيا. ^٦

٦. وقال سلار: و أمّا وقت هذه الزكاة فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد. ^٧

(١). المختلف: ٢٩٩ / ٣.

(٢). المقعن: ٦٧.

(٣). المقنعة: ٢٤٩.

(٤). جمل العلم و العمل: ٨٠.

(٥). النهاية: ١٩١.

(٦). الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٧). المراسم: ١٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٩

.....

٧. وقال ابن البراج: و يتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلاة العيد. (١)

و استدلّ لهذا القول بوجوه:

١٠. خبر إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقة». (٢)

و الخروج إلى العيد كنائة عن إقامة صلاته، وعلى هذا فالإخراج قبل الصلاة يحسب فطرة و بعدها صدقة مندوبة، و هو يلزム امتداد وقت الفطرة إلى إقامة الصلاة.

٢. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة ». (٣)

ولا يخفى عدم الانسجام بين الصدر والذيل، فإنّ مقتضى صيغة «أفعل» بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة، غير أنّ الإخراج قبلها أكثر فضيلة، كما أنّ مقتضى عدّها بعد الصلاة صدقة مندوبة، انتهاء وقتها بإقامة الصلاة وإنّ لم تقلب الفطرة إلى الصدقّة، بل تبقى على ما كانت عليها.

و بما ان ظهور الذيل كونها صدقه أقوى من ظهور «أ فعل» في بقاء الوقت، يقدم الثاني على الأول و تكون صيغة: «أ فعل» مجرد عن التفضيل، مثل قوله سبحانه: رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ^(٤) و قوله: قُلْ أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ^(٥)، و من المعلوم أنه لا خير في مقابل الجنة الذي هو

- (١). المهدب: ١٧٦ / ١
 - (٢). الوسائل: ٦، الباب
 - (٣). الوسائل: ٦، الباب
 - (٤). يوسف: ٣٣
 - (٥). الفرقان: ١٥

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٠

• • • • •

٣. صحيح الفضلاء، عنهمما عليهما السلام انّهما قالا: «عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَا يَعْوَلُ مِنْ حَرْثٍ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، يُعْطِي يَوْمَ الْفَطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ». (١)

إنَّ الضمير في قوله: «فَهُوَ أَفْضَلُ» يرجع إلى الإعطاء قبل الصلاة فهو أفضل من الإعطاء قبل ذلك اليوم بقرينة قوله: «وَهُوَ فِي سَعَةٍ مِّنْ أَنْ يُعْطِيهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فيكون مضمون الرواية التأكيد على كون الإخراج قبل الصلاة أو قبل عدّة أيام.

٤. ما رواه السيد ابن طاوس قال: روينا بأسنادنا إلى الصادق عليه السلام قال:

«ينبغى أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة و ليست فطرة». «٢» الجبانة بالتشديد هي الصحراء و تطلق على المقبرة أيضا، ولكن المراد هنا هو الأول، لأن صلاة العيد يؤتى بها في الصحراء.

٥. ما رواه العياشي عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أعط الفطرة قبل الصلاة- إلى أن قال: و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة». (٣)

٦. مفهوم موثقة إسحاق بن عمار و غيره قال: سأله عن الفطرة؟ فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة». (٤)

فإنّ مفهوم وجود السعة عند العزل هو عدمها عند عدم العزل.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠١

.....

و ما ذكرنا من الروايات يشرف الفقيه على القول بانتهاء الوقت بصلوة العيد، فإنّ بعضها وإن كان ضعيفاً سندًا ولكن يشدّ بعضها بعضاً.

إلى هنا تم الاستدلال على القول الأول، وإليك الكلام في القول الثاني.

٢. امتداد الوقت إلى الزوال

قد ذهب لفيف من الفقهاء إلى امتداد وقته إلى الزوال، نذكر منهم ما يلى:

١. قال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه، والأفضل في تأديتها من بين طلوع الفجر إلى أن يخرج الإنسان إلى صلاة العيد، وهو في سعة أن يخرجها إلى زوال الشمس. (١)

٢. وقال المرتضى في ذيل كلامه السابق: وروي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر. (٢) وقد مرّ أن المختار عنده غير هذا.

٣. وقال العلامة في «المختلف»: إنّ هذا القول هو الأقرب، واستدلّ عليه بقوله: إنّها تجب قبل صلاة العيد، ووقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال فيمتد الإخراج إلى ذلك الوقت. (٣)

٤. وقال الشهيد: ولا يجوز تأخيرها عن الزوال إلا لعذر فياثم بدونه. (٤) استدلّ على هذا القول بوجوه:

أ. ما نقلناه عن العلامة الحلبي في «المختلف»، ولا يخفى ضعفه، فإنّ لازمه كلامه خروج وقتها بالصلاحة مهما صلى، لا امتداد وقتها إلى الزوال وإن صلّى، والكلام في المقام فيمن صلى صلاة العيد، وأمّا من لم يصلّ فسيأتي الكلام فيه.

(١). المختلف: ٢٩٨ / ٣.

(٢). جمل العلم و العمل: ٨٠.

(٣). المختلف: ٢٩٩ / ٣.

(٤). البيان: ٢١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٢

.....

بـ. صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر». (١)
 وجه الاستدلال: هو حمل لفظ الصلاة على وقت الصلاة، فكأنه قال: إذا كان قبل وقت الصلاة. (٢)
 يلاحظ عليه: أنه تأويل بلا شاهد، مضافاً إلى أنه لا يجري في الروايات الدالة على أن الميزان هو كون الإخراج قبل الصلاة و بعده.
 جـ. ما رواه السيد في «الإقبال» نقاـلاـ من كتاب عبد الله بن حمـاد الأنصارـي عن أبي عبد الله عليه السـلامـ: «أد الفطرة عن كل حـرـ و
 مملوـكـ، فإن لم تفعل خفت عليكـ الفـوتـ»، قـلتـ: وـ ماـ الفـوتـ؟ـ قالـ: «الموتـ».ـ قـلتـ: أـقبلـ الصـلاـةـ أوـ بـعـدـهاـ؟ـ
 قالـ: «إنـ أـخـرـجـتـهاـ قـبـلـ الـظـهـرـ فـهـيـ فـطـرـةـ،ـ وـ إـنـ أـخـرـجـتـهاـ بـعـدـ الـظـهـرـ فـهـيـ صـدـقـةـ،ـ وـ لـاـ تـجـزـيـكـ»ـ.
 قـلتـ: فأـصـلـىـ الفـجـرـ وـ أـعـزـلـهاـ فـيـمـكـثـ يـوـمـ أـوـ بـعـضـ يـوـمـ آـخـرـ ثـمـ أـتـصـدـقـ بـهـاـ؟ـ
 قالـ: «لاـ بـأـسـ،ـ هـيـ فـطـرـةـ إـذـاـ أـخـرـجـتـهاـ قـبـلـ الـصـلاـةـ»ـ،ـ قـالـ:ـ وـ قـالـ:ـ هـيـ وـاجـبـهـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ مـعـتـاجـ أـوـ مـوـسـرـ يـقـدـرـ عـلـىـ فـطـرـةـ.ـ (٣)
 يـلاحظـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـاجـ بـهـ،ـ لـوـ جـوـودـ الـاخـتـلـافـ بـيـنـ صـدـرـهـ وـ ذـيـلـهـ،ـ حـيـثـ إـنـ الصـدـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـزـانـ هوـ
 الإـخـرـاجـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـ بـعـدـهـ،ـ وـ لـكـنـ الذـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـزـانـ هوـ الإـخـرـاجـ قـبـلـ الـصـلاـةـ وـ بـعـدـهاـ،ـ وـ لـأـجـلـ وـجـودـ الـتـهـافـتـ اـحـتـمـلـ صـاحـبـ
 الـحـدـائقـ أـنـ لـفـظـ «ـالـظـهـرـ»ـ فـيـ الصـدـرـ وـقـعـ سـهـوـاـ مـنـ

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ٥.

(٢). المختلف: ٢٩٩ / ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ١٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٣

.....

الراوى أو غلطاً من الناسخ، وال الصحيح هو الصلاة. (١)
 فاتضح بذلك عدم قيام دليل صالح على القول الثاني، فلندرس القول الثالث.

٣. امتداده إلى آخر اليوم

و من الفقهاء من ذهب إلى امتداده إلى آخر يوم العيد، منهم العـلـامـ في «ـالـمـتـهـيـ»ـ حيثـ قـالـ:ـ وـ الـأـقـرـبـ عـنـ جـوـازـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ
 الصـلاـةـ وـ تـحـرـيمـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ يـوـمـ الـعـيـدـ،ـ وـ قـدـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـوـجـهـيـنـ:

١ـ.ـ ماـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـعـ عـنـ عـيـصـ بـنـ القـاسـمـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ فـطـرـةـ مـتـىـ هـيـ؟ـ قـالـ:ـ «ـقـبـلـ الصـلاـةـ يـوـمـ
 الـفـطـرـ»ـ قـلتـ:ـ إـنـ بـقـىـ مـنـهـ شـيـءـ بـعـدـ الصـلاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـلـاـ بـأـسـ نـعـطـىـ عـيـالـنـاـ مـنـهـ ثـمـ يـبـقـىـ فـقـسـمـهـ»ـ.ـ (٢)
 حيثـ إـنـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ تـأـخـيرـهـاـ عـنـ الصـلاـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـعـطـاءـ لـلـعـيـالـ هوـ دـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ لـلـصـرـفـ فـيـ
 حاجـاتـهـمـ.

يـلاحظـ عـلـيـهـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ باـطـلـ قـطـعاـ،ـ إـنـ عـيـالـ إـلـمـ يـعـطـىـ عـنـهـمـ فـطـرـةـ وـ لـاـ يـعـطـىـ لـهـمـ فـطـرـةـ،ـ فـكـيفـ تـحـمـلـ
 الـاحـتـمـالـ؟ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ مـحـيـصـ مـنـ تـفـسـيرـ الـرـوـاـيـةـ بـأـحـدـ وـجـهـيـنـ:

أـ.ـ مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ حـيـثـ قـالـ:ـ الـمـرـادـ بـإـعـطـاءـ عـيـالـ هوـ عـزـلـ فـطـرـةـ عـنـهـمـ قـبـلـ الصـلاـةـ.

ب. إعطاء الفطرة المعزولة لهم ليقى عندهم أمانة لغاية الإيصال إلى

(١). الحدائق: ٣٠٤ / ١٢

(٢). المنتهى: ٥٤١ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٤
ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها فيقدمها عليها، وإن صلّى في أول وقتها.*

(١)

المستحق.

٢. صححه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة». (١)
يلاحظ عليه: أن صيغة: «أفعل» خالية عن فعل التفضيل بقرينة قوله:
«بعد الصلاة صدقة».

(١)*

حكم من لم يصل صلاة العيد

قد عرفت امتداد وقت الوجوب إلى وقت الصلاة لمن صلّاها، بقى الكلام فيما لم يصل، فربما يتصور بقاء وقتها إلى الزوال لما رواه السيد في «الإقبال» عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة». (٢)
يلاحظ عليه: بضعف السند أولاً، إذ لم يعلم سند السيد ابن طاووس إلى كتاب عبد الله بن حماد الانصارى؛ وتناقض في مضمونه ثانياً، كما مرّ عند الاحتجاج به على القول الثاني.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٦

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٥
وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرض للأداء و القضاء.* (١)

(١)*

حكم من خرج الوقت ولم يخرجها

إشارة

إذا خرج الوقت ولم يخرجها، سواء كان الوقت هو الصلاة أو الزوال أو الغروب، فهنا صورتان:
الأولى: إذا عزل الفطرة قبل الصلاة فلا خلاف بين الأصحاب في أنه متى عزل الفطرة وعيتها في مال مخصوص قبل الصلاة فإنه يجوز إخراجها متى شاء وإن خرج الوقت، فتكون أمانة في يد المخرج كسائر الأمانات، حيث إن المكلّف يكون كالولى عن المستحق

فيقوم قبضه واستيلاؤه مقام قبض المستحق واستيلائه، ولذا ينوي التقرب بالعزل المزبور. «١» وقد تضافرت الفتاوى كالروايات على مشروعيته وأرسلوه إرسال المسلمين. وستوافيكم الفتوى والنصوص في الجهة الثالثة.

الثانية: إذا خرج الوقت ولم يعزلها فهل تسقط تماماً أو لا؟ وعلى الثاني تعطى أداء، أو تعطى قضاء، أو تعطى من غير تعرض للأداء والقضاء؟ أقول:

وإليك دراسة الأقوال:

الأول: سقوط الفطرة

ذهب ابن بابويه، والمفيد، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن زهرة، والمحقق

(١). الجواهر: ١٥ / ٥٣٤

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٦

.....

في «الشرع» إلى سقوط الفطرة أساساً، ولا تؤدي لا قضاء - كما نسب إلى المشهور - ولا أداء - كما هو خيره ابن إدريس - ودونك نصوص القائلين بالسقوط:

١. قال الصدوق: وإن أخرجها بعد الصلاة صدقة. «١»

٢. وقال المفيد: ومن أخرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاء الفرض إلى الصدقة والتقطع. «٢»

٣. وقال ابن البراج: فإن أخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة، وجرت مجرى الصدقة المتقطع بها. «٣»

٤. وقال المحقق: وإن لم يكن عزلها قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاء، وقيل: أداء، والأول أشبه. «٤»
استدل لهذا القول بما يلى:

١. ما رواه أهل السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله عز وجل فرض زكاء الفطرة طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاء مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. «٥»

٢. ما رواه إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة». «٦»

٣. إن زكاء الفطرة عبادة مؤقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على

(١). المقنع: ٢١٢

(٢). المقنعة: ٢٤٩

(٣). المهدب: ١٧٦ / ١

(٤). الشرائع: ١ / ١٧٥. ولاحظ المعتبر: ٢ / ٦١٤، وختصر النافع: ٦٢.

(٥). سنن ابن ماجه: ١ / ٥٨٥، برقم ١٨٢٧.

(٦). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاء الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٧

.....

دليل من خارج، ولم يثبت.

أقول: لا حاجة إلى الدليل الثالث، بل لا موضوع له، لأنّ موضوعه الشك في السقوط و عدمه، ومع قيام الدليل الاجتهادي -أعني: الروايتين - على السقوط، لا شك حتى يرجع إلى تلك القاعدة.

كما أنه لا وجه للإشكال على الرجوع إلى القاعدة بأنّ البقاء مقتضى الاستصحاب بناء على جريانه في الأحكام الشرعية الكلية، لما عرفت من أنه لا شك حتى يرجع إلى القاعدة، أو يستشكل عليها بالاستصحاب. فالاستدلال على البقاء بالقاعدة أو الإشكال عليه بالاستصحاب فاقد للموضوع. إلى هنا تم القول الأول، وإليك دراسة القول الثاني.

الثاني: وجوب الإخراج قضاء

ذهب العلامة في «المختلف»^(١) والشهيد في «الدروس»^(٢) إلى وجوب الإخراج قضاء. وقد استدلّ عليه بوجهين:

١. أن المقتضى للوجوب تام و المانع لا يصلح للمانعية.

أما وجوب المقتضى فالدليل عليه العموم الدال على وجوب إخراج الفطرة عن كل رأس بصاع؛ وأما عدم المانع فلا أنه ليس إلا خروج وقت الأداء، لكنه لا يصلح للمعارضة، إذ خروج الوقت لا يسقط الحق، كالدين وزكاة المال والخمس وغيرها. يلاحظ على الاستدلال: أنه مبني على أن يكون في مورد الفطرة - وراء

(١). المختلف: ٣٠٤ / ٣.

(٢). الدروس: ٢٥٠ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٨

.....

التكليف بالإخراج - اشتغال الذمة بمقدار الفطرة على وجه الدين، فعندئذ لا يزاحم خروج الوقت ثبوته في الذمة. وأما لو أنكرنا ذلك كما هو اللائح من الأدلة و قلنا بأنه ليس في المقام إلا حكم تكليفي مؤقت دون أن تشغله الذمة بشيء، فخروج الوقت يوجب انتفاء الحكم التكليفي بانقضاء وقته. اللهم إلا أن يتمسّك بالاستصحاب، وهو غير هذا الدليل.

٢. ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعل لها حتى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإنّ فهو ضامن لها حتى يؤدّيها إلى أربابها».^(١) وجه الاستدلال: أن المراد من الإخراج في قوله: «إذا أخرجها» هو العزل، وعلى ضوء ذلك يكون مع قوله: «و إنّ» هو إن لم يعزلها فهو لها ضامن حتى يؤدّي إلى أربابها.

يلاحظ عليه: أنّ ما استدلّ به مبني على تفسير الرواية بالنحو الذي ذكره المستدلّ، لكنه خلاف الظاهر، إذ الموضوع المسؤول عنه في كلا الشقين هو الزكاة المزعولة ولا بحث في غيرها، كما هو ظاهر لمن تأمل في الرواية، وعلى هذا يتغير معنى الرواية و يكون المراد

من قوله: «إذا أخرجها» و مقابله، هو صرفها في الفقراء و أداؤها إلى أهلها و عدم صرفها فيهم، فلا ضمان في الأول، لأن المفروض أنه صرفها في الفقراء؛ بخلاف الصورة الثانية فيضمّنها حتى يؤدّيها إلى أربابها، فالمراد من الضمان هو كونه مكلفاً و مسؤولاً عن الإيصال إلى أهلها لا كونها مضمونة بالمثل أو القيمة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٩

المسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها.* (١)

الثالث: الإخراج أداء

ذهب ابن إدريس إلى لزوم إخراجها أداء، قائلاً: بأن الزكاة المالية والرأسيّة تجب بدخول وقتها، وإذا دخل وجب الأداء و لا يزال الإنسان مؤدياً لها، لأنّ بعد دخول وقتها هو وقت الأداء في جميعه. «١»
يلاحظ عليه: أنّ وجوب إخراج الفطرة و وجوب مؤقت محدّد من كلا الجانبيين، فإذا خرج الوقت يتلفى كون إخراجها أداء، بل لو كان دليل على القضاء يصبح قضاء.

فخرجا بالنتيجة التالية: أنه لا دليل على وجوب الإخراج بعد خروج الوقت، فالسقوط أوفى بالقواعد.
نعم الاحتياط بإخراجها بلا تعرّض للأداء و القضاء حسن كما عليه المصنّف.

(١) *

الجهة الثالثة: في تقديمها على وقتها

[المسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]

هل يجوز تقديم زكاة الفطرة على وقتها في شهر رمضان؟ فيه خلاف بعد الاتفاق على أمرين:
أ. لا يجوز تقديمها على شهر رمضان و إخراجها بعنوان الفطرة.

(١). السرائر: ٤٧٠ / ١

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٠

.....

ب. يجوز تقديمها بعنوان القرض ثم احتساب الدين فطرة عند وجوبيها، بشرطبقاء المقترض واجداً لشرط أخذ الزكاة عند الاحتساب.
إنما الكلام في تقديمها في شهر رمضان على وقت الوجوب، و إخراجها فطرة و دفعها إلى المستحق قبل غروب شمس يوم العيد.
نسب الجواز إلى المشهور، فنذكر منهم ما يلي:

١. قال الشيخ في «النهاية»: ولو انّ إنساناً أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره لم يكن به بأس. (١)

٢. وقال في «المبسوط»: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزًا، غير أنّ الأفضل ما قدمناه. «٢»
٣. وقال في «الخلاف»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزًا. «٣»
٤. قال ابن البراج: وقد ورد جواز تقديم إخراجها في شهر رمضان، والأفضل إخراجها في الوقت المضروب لوجوبها. «٤»
٥. قال ابن حمزة: ويجوز تعجيلها من أول شهر رمضان. «٥»
٦. قال ابن سعيد: ويجوز تعجيل الفطرة من أول الشهر. «٦»
٧. قال المحقق في «المعتبر»: ويجوز تقديمها من أول الشهر. وبه قال الشافعى، لأنّ سبب الصدقة الصوم، والفطر عنه، فجاز التقديم لوجود أحد

(١). النهاية: ١٩١.

(٢). المبسوط: ٢٤٢ / ١.

(٣). الخلاف: ١٥٥ / ٢، كتاب الزكاء، المسألة ١٩٨.

(٤). المهدب: ١٧٦ / ١.

(٥). الوسيلة: ١٣١.

(٦). الجامع للشرايع: ١٣٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١١

.....

السبعين، كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول. «١»

و قال العلامة في «التذكرة»: «يجوز تقديم الفطرة من أول رمضان - لا عليه - عند أكثر علمائنا. وبه قال الشافعى، لأنّ سبب الصدقة الصوم و الفطر عنه، فإذا وجد أحدهما جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب. «٢»
ولأجل هذه الأقوال نسب الشهيد الجواز إلى المشهور في «الدروس». «٣»
والعجب أنّ صاحب المدارك نسب المنع إلى المشهور. «٤»
نعم اختيار المحقق في «الشرايع» عدم الجواز. «٥»

و قال ابن قدامة: يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك، وقال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين،
و قال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.
و قال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول.

و قال الشافعى: ويجوز من أول شهر رمضان، لأنّ سبب الصدقة الصوم و الفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب. «٦»

و بالرغم من ذهاب المشهور من علمائنا إلى الجواز فإنّ مقتضى القاعدة هو عدم الجواز، فإنّ إيجاب الفطرة في أول شهر رمضان قبل حصول شرط الوجوب - أعني: رؤية الهلال - على خلاف القاعدة و خلاف ما ارتكز عليه العرف، و تصحيح الجواز عن طريق الشرط المتأخر و إن كان أمراً ممكناً لكنه يحتاج إلى دليل.

- (١). المعترض: ٦١٣ / ٢.
- (٢). التذكرة: ٣٩٧ / ٥.
- (٣). الدروس: ٢٥٠ / ١.
- (٤). المدارك: ٣٤٥ / ٥.
- (٥). الشرائع: ١٧٥ / ١.
- (٦). المغني: ٦٦٨ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٢

[المسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

إشارة

المسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، وينوى حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها. وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزوّل مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.* (١)

ويمكن أن يستأنس للمنع بما ورد في تقديم زكاة المال على وقت وجوبها، فقد تضافر الممنوع عليه وشبيهه الإمام بالصلة قبل الوقت.

«١»

فلم يبق في المقام ما يمكن أن يستدلّ به على الجواز إلّا صحيحة الفضلاء لكن ذيلها مشتمل على جواز إخراج نصف صاع من الحنطة مكان صاع من الشعير.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حر و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان. «٢»
نعم حملها المانعون على القرض، ولكن ليس بتام، لأن الإقراض غير محدّد بشهر رمضان، بل يجوز قبله، والأولى أن يقال: إنَّ اشتتمال الصحيح على الحكم الشاذ، وإن حكم زكاة الفطرة كحكم زكاة المال يصدّان الفقيه عن الإنفاء على وفقها.

*(١)

هنا فروع:

إشارة

- (١). لاحظ هذا الجزء، المسألة ٤ من الفصل التاسع من فصول الكتاب.
- (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤، و نقل الذيل في الباب ٦، الحديث ١٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٣

.....

١. جواز عزل زكاء الفطرة في مال مخصوص من الجنس والنقد.
 ٢. النية حين العزل والدفع.
 ٣. عزل أقل من صاع.
 ٤. عزلها في مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المغزول مشتركاً بينه وبين الزكاة.
 ٥. عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره.
- و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر:

١. عزلها في مال مخصوص

لقد تضافرت الروايات كالفتاوى على مشروعية العزل وأرسلاه إرسال المسلم.

قال الشيخ في «المبسوط»: فإذا كان يوم الفطر أخرجها وسلمها إلى مستحقة، فإن لم يجد له مستحقة عزلها من ماله، ثم يسلّمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقة، فإن وجد لها أهلاً وأخرين كان ضامناً، وإن لم يجد لها أهلاً وعزلها لم يكن عليه ضمان. «١»
وقال المحقق: فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها، أخرجها واجباً بنية الأداء. «٢»
وقال في «المعتبر»: فإن كان عزلها أخرجها مع الإمكان. «٣»
وقال العلامة: يجوز العزل كزكاء المال، فإذا عزلها ولم يخرجها مع القدرة

(١). المبسوط: ٢٤٢ / ١.

(٢). الشرائع: ١٧٥ / ١.

(٣). المعتبر: ٦١٣ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٤

.....

ضمون، وإن لم يتمكن فلا ضمان. «١»
وقال في «المنتهى»: يصح العزل إذا عزلها المالك، كزكاء المال. «٢»
وقال في «المدارك»: المراد بالعزل: تعينها في مال بقدرها، وإطلاق عبارات الأصحاب تقتضي جوازه مع وجود المستحق و عدمه.
«٣»

وقال في «الحدائق»: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في أنه متى عزل الفطرة، أى عينها في مال مخصوص قبل الصلاة، فإنه يجوز إخراجها حينئذ بعد ذلك وإن خرج وقتها. «٤»
إلى غير ذلك من الكلمات المتضادرة.
و أمّا الروايات فهي أيضاً متضادة نكتفي منها بما يلى:
١. ما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ قال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل

- الصلوة أو بعدها». (٥)
٢. ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به». ٦
٣. وروایة سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة. ٧
٤. وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانته فقد بريء، وإنما فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها». ٨

(١). التذكرة: ٣٩٧ / ٥

(٢). المنتهى: ٥٤١ / ١

(٣). المدارك: ٣٤٩ / ٥

(٤). الحدائق: ٣٠٧ / ١٢

(٥) (٥، ٦، ٧ و ٨). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤، ٥، ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٥

.....

ثم إن ظهور الروايات في العزل من الجنس لا يعم العزل من القيمة، ولكن العزل منها تابع لحكم الفطرة بما هي فطرة، فإذا جاز دفعها من القيمة جاز عزلها منها أيضا. وهذا وإن المهم هو عزل الماليـة المشتركة بين الجنس والقيمة، وهو حاصل في تلك الصورتين.

٢. النية حين العزل والدفع

إذا كان العزل بمعنى تعين الزكاة في مال مخصوص فيحتاج إلى النية لتعيين ما عزل في الفطرة، وهو يحصل بالنية حين العزل، والأحوط بقاوتها إلى حين الدفع أو تجديد النية حينه.

٣. عزل أقل من صاع

هل يجوز عزل الأقل من صاع أو لا؟

قال في «المسالك»: ولو عزل أقل منها، اختص الحكم به. (١)

ويستأنس للجواز بوجهين:

أ. ولاء المالك على التعيين التي لا فرق فيها بين الكلّ والجزء.

ب. المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على الجزء والكلّ. (٢) وقد تأمـل في الوجهين، ولعل وجه التأـمل في الأول أن للمالك الولاية في تعين ما يصدق عليه أنه فطرة، أي الصاع من بين الأصوـعة الكثيرة، لا تعين ما لا يصدق عليه الفطرة كنصف صاع.

(١). المسالك: ٤٥٢ / ١

(٢). المستمسك: ٤٣٣ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٦

[المسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف]

المسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكّن منه ضمن.*

(١)

و على الثاني المبادر من الروايات تعين الفطرة التي ليست بأقل من صاع والأقل من صاع ليس فطرة. وأما الولاية على القدر المشتركة بين الكل والجزء فلم ثبت.

٤. عزلها في مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة.

لو عزل صاعين على أن يكون أحدهما فطرة دون الآخر على وجه الإشاعة، أو عزل صاعين مشتركين بينه وبين شخص آخر. قال في «المسالك»: و من تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقق الشرك و إن ذلك يوجب عزلها في جميع ماله، و هو غير المعروف من العزل.

و أورد عليه في «الجوواهير» بأن المدار هو صدق العزل عرفاً، و لا ريب في عدم صدقه في جميع المال. (١)

أقول: لعل كلمة العزل لا تساعد الشرك، بل تطلب لنفسها تعين الفطرة في مال مخصوص، و مع الشرك لا تعين، فالاحوط تركه.

٥. و مما تقدم يعلم حكم عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره، فلا نعيد.

(١) ما ذكره المصنف من التفصيل في زكاة البدن في المقام هو نفس التفصيل المذكور في زكاة المال. (٢)

(١). الجوواهير: ١٥ / ٥٣٥

(٢). الفصل ٨، المسألة السادسة، و مقدمة الفصل التاسع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٧

.....

و حاصل التفصيل: أنه إذا عزل الزكاة و تلف، فإن تمكّن من الدفع إلى المستحق و آخر و تلف فهو ضامن، و إلا فليس ضامناً. و الروايات المفضّلة بين التمكّن و عدم التمكّن في الضمان ناظرة إلى زكاة المال ففي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن». و بهذا المضمون روایة زراره. (١) فلو قلنا بإلغاء الخصوصية و إن الحكم راجع إلى طبيعة الزكاة، يكون للتفصيل في المقام وجه، و إلا فيكون المرجع هو القواعد العامة، و هو إن المالك يضمن عند التعدي و التفريط دون غيرهما، و تظهر الثمرة أنه إذا آخر الدفع لغاية عقلائية كدفعها لمن فيه مرجع كالرحم و الجار و غيرهما و تلف فلا يضمن على القاعدة، لعدم التعدي و التفريط، بخلاف ما إذا قلنا بالمالك السابق و هو تأخير الدفع مع وجود المستحق.

و الظاهر أن التفكيك بين الزكاتين مع دخولهما تحت عنوان الصدقات أمر بعيد، فما ذكره في المتن هو الأقوى، إلا إذا دل الدليل على تفريق البابين، كما في بعض المسائل الآتية، وهذا هو الظاهر من كثير من الأصحاب و دونك كلماتهم:

قال الشيخ في «المبسوط»: فإن وجد لها (الفطرة) أهلاً و آخر كان ضامناً، و إن لم يجد لها أهلاً و عزلها لم يكن عليه ضمان. (٢)

و قال ابن حمزة في «الوسيلة»: فإن لم يجد المستحق و عزل عن ماله و تلف لم يضمن. (٣) فإن مفهومه هو الضمان عند التمكّن من

المستحق.

و قال ابن إدريس: فإن لم يجد لها مستحقاً عزلها من ماله ثم سلمها إليه إذا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

(٢). المبسوط: ١/٢٤٢.

(٣). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٨

[المسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده]

المسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.* (١)

و وجده، فإن وجد لها أهلاً وأخرين و هلكت كان ضامناً إلى أن يسلمها إلى أربابها، فإن لم يجد لها أهلاً وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان. «١»

و قال ابن سعيد في جامعه: فإن لم يحضر مستحقها، عزلها و انتظر المستحق، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه. «٢»

و قال المحقق: و إذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان، كان ضامناً، وإن كان لا معه لم يضمن. «٣»

و ستوافيك كلام ابن البراج في المسألة الثانية التي نزل فيها عزل الفطرة و نقلها منزلة زكاة الأموال في العزل و النقل. كل ذلك يورث الاطمئنان بأن الزكائن تدرجان تحت باب واحد، إلا إذا دل الدليل على الفرق، كما في الإعطاء للمستضعف فإنه يجوز في المقام دون زكاة الأموال على ما مرّ.

(١)* هذا هو المورد الثاني من الموارد التي عطف الأصحاب فيها زكاة الرءوس على زكاة الأموال فقالوا بجواز النقل مع الضمان إذا كان هناك مستحق، و إليك بعض الكلمات:

١. قال الشيخ: ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد آخر إلا مع الضمان. «٤»

(١). السرائر: ١/٤٧٠.

(٢). الجامع للشراح: ١٣٩.

(٣). الشرائع: ١/١٧٥.

(٤). المبسوط: ١/٢٤٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٩

.....

٢. قال ابن البراج: و الحكم في حملها من بلد إلى آخر كالحكم فيما ذكرنا في زكاة الأموال، و كذلك الحكم في عزلها. «١»

هذا و يظهر من الشيخ في «النهاية» عدم الجواز إذا كان هناك مستحق.

٣. قال الشيخ: لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد، و إن لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة جاز أن تعطى المستضعفين من

غيرهم. «٢».

٤. قال المحقق في «المعتبر»: ولو قال الصدقه لا تحمل إلى غير بلدها وإنما تحمل الجزية، قلنا: و لعله لم يوجد هناك مستحقا فجاز حملها لذلك. «٣» و العبارة تحكى عن عدم الجواز إذا كان هناك مستحق.

٥. قال في «الشائع»: ويجوز الحمل مع عدم المستحق، و مفهومه عدم الجواز مع وجوده. «٤»

٦. قال العلامة: ويجوز نقلها إلى غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه. «٥»

و على الرغم من ذلك يمكن التوفيق بين هذه الكلمات من تفسير عدم الجواز بالحكم الوضعي وهو الضمان لو تلف و إن كان بعيدا عن ظاهرها.

هذه هي كلمات الأصحاب، وقد عرفت أن المبادر من الروايات أن الحكم لطبيعة الزكاة و أن المورد غير مخصص من دون فرق بين زكاة و زكاة.

نعم بقيت روایتان إحداهما موثقة والأخرى صحيحة.

(١). المذهب: ١٧٥ / ١.

(٢). النهاية: ١٩٢.

(٣). المعتبر: ٦٠٩ / ٢.

(٤). الشائع: ١٧٥ / ١.

(٥). التذكرة: ٣٩٧ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٠

.....

أما الأولى فهي موثقة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، و جاء فيها: «و لا تنقل من أرض إلى أرض، و قال: الإمام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى». «١»

و أما الأخرى فهي رواية على بن بلال و جاء فيها: «و لا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يوجد موافقا». «٢»

والحديثان و إن كان ظاهرين في الحرمة إلا أن القائلين بجواز النقل حملوهما على الكراهة، و يمكن أن يقال: أن النهي كان نهيا مؤقتا، لأجل وجود المفسدة في نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود الفقراء في جيران الرجل.

و يؤيد ذلك رواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة». «٣»

فإن جiran الرجل كانوا من غير أهل الولاية و كانوا يتلقون وصول الزكاة إليهم، فنقلها إلى مكان آخر يشير الشكوك و اشتئار الرجل بهذا الأمر المورث لمشاكل عديدة.

و مما يؤيد كون النهي للكراهة أو لوجود مفسدة مؤقتة في النقل، هو جواز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام، فقد بعث محمد بن إسماعيل بن بزيع زكاته إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فكتب الإمام بخطه: «قبضت». «٤»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٤.

(٣). المصدر نفسه، الحديث ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ولاحظ الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢١

[المسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله—بل ووطنه—في بلد آخر]

المسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله—بل ووطنه—في بلد آخر وعيتها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلد أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.* (١)

[المسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

المسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز لها تبديلها بعد ذلك.* (٢)

(١)* هنا فرعان:

الأول: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله في بلد آخر، ويدل عليه ما عرفت من موئق الفضيل وصحيحة على بن بلاط الماضيين.

الثاني: إذا كان بلد التكليف مغايراً لبلد المال لكن عين الفطرة في ذلك المال، فلو نقلها عن ذلك البلد إلى بلد التكليف أو بلد آخر، فحكمه حكم مطلق النقل من عدم الضمان إذا لم يتمكن من دفعه إلى المستحق وضمانها مع وجود المستحق في بلد المال.

(٢)* إذا عزلها في مال معين فليس لها التبديل، لأن الفطرة تعينت فيه، وليس لها الولاية على التبديل وإن كان لها الولاية على العزل. نعم إذا اقتضت مصلحة الفقير التبديل، فيقوم به بإذن الحاكم، وإلا فإذن عدول المؤمنين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٢

[الفصل الخامس في مصرفها]

إشارة

الفصل الخامس في مصرفها وهو مصرف زكاة المال. لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكيها لهم بدفعها إلى أوليائهم.* (١)

*(١)

هنا فروع

إشارة

أربعة:

الأول: مصرف زكاة الفطرة، هو مصرف زكاة المال.

الثاني: يستثنى من هذه القاعدة أنه يجوز إعطاء الفطرة للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن دون زكاة المال. والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم من الأصناف الثمانية.

الثالث: ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملיקها لهم بدفعها إليهم. وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٣

الأول: مصرفها

اشتهر بين الأصحاب أن مصرف الزكاتين واحد، قال في الحديث: المشهور في كلام الأصحاب أن مصرفها مصرف الزكاة المالية من الأصناف الثمانية. ^(١)

قال الشيخ في «الخلاف»: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقه فقيراً مؤمناً، والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ^(٢) وقد خص الجواز من بين الأصناف الثمانية بالخمسة. وقال في «النهاية»: و المستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكاة و تحرم على كل من تحرم عليه زكاة الأموال. ^(٣) وقد أطلق ولم يقيده بالأصناف الخمسة.

و قال ابن البراج: الذي يستحق أخذ زكاة الفطرة هو كل من يستحق أخذ زكاة الأموال. ^(٤)

و قال ابن حمزة: من يستحق زكاة الفطرة؟ يستحقها من يستحق زكاة الأموال. ^(٥)

و قال المحقق: مصرفها هو مصرف زكاة المال. ^(٦)

و قال ابن سعيد: و مستحقها من كان على صفة يحل له معها الزكاة و تحرم على غيره. ^(٧)

و قال العلامة في «التذكرة»: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال، لعموم

(١). الحديث: ٣١٠ / ١٢.

(٢). الخلاف: ١٥٤ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٦.

(٣). النهاية: ١٩٢.

(٤). المذهب: ١٧٥ / ١.

(٥). الوسيلة: ١٣١.

(٦). الشرائع: ١٧٥ / ١.

(٧). الجامع للشرايع: ١٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٤

.....

قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْآيَة، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه. «١»
و قال في «المتنهى»: و تصرف الزكاة إلى من يستحق زكاة المال، و هم ستة أصناف: الفقراء و المساكين و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل، لأنها زكاة تصرف إلى من تصرف إليهسائر الزكوات، و لأنها صدقة تدخل تحت قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ. «٢»

و مقتضى الاستدلال بالآية المباركة عموم للأصناف الشمانية لا- تخصيصها بالخمسة كما في «الخلاف»، و لا- في الستة كما في «المتنهى»؟ بل يجوز صرفها في الأصناف الشمانية كما عليه العلامة في «التذكرة» حيث يقول: و يجوز صرفها في الأصناف الشمانية، لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال. «٣»

و لعل من اقتصر على الستة لعدم الحاجة إلى ^{العاملين} عَلَيْهَا، و سقوط سهم المؤلفة قلوبهم في هذه الأئمة، و إلأ فلو عين الحاكم عاملًا لجمع الفطرة، أو كان هناك من يلزم تأليف قلوبهم، فيصرف في الأصناف الشمانية لا سيما عموم قوله سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.
نعم يظهر من بعض الروايات اختصاص الفطرة ببعض الأصناف.

ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك- إلى أن قال:- عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين». «٤»

(١). التذكرة: ٥ / ٣٩٨.

(٢). المتنهى: ١ / ٥٤١.

(٣). التذكرة: ٥ / ٣٩٩.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١. و لكنه نقله في الباب ١٤، الحديث ١، على غير هذا الوجه، و الصحيح هو ما نقله في الباب المتقدم لكونه موافقاً للتهذيب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٥

.....

ولكن الاعتماد على هذا الحديث في تخصيص الآية أمر مشكل للأسباب التالية:

أولاً: لعدم جواز تخصيص الآية بخبر الواحد حسب ما اخترناه في الأول.

وثانياً: اشتمال الحديث على شذوذ حيث يصرح بكفاية نصف صاع من حنطة.

و يمكن أن يقال: إن تخصيص فقراء المسلمين بالذكر من باب الاهتمام بحالهم، نظير ما ورد في زكاة الأموال.

روى زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ». «١»

و ربما يتوهّم من عبارة المفید اختصاصها بالفقراء و المساكين قال: و مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر أو لا، ثم المعرفة والإيمان. «٢»

و ربما يؤيد بالخبرين:

١. خبر الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لمن تحلّ الفطرة؟ فقال:
«لمن لا يجد». «٣»

٢. خبره الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟

فقال: «أما من قبل زكاة المال فأن عليه زكاة الفطرة، و ليس على من يقبل الفطرة فطرة». ^٤
الظاهر عدم صحة الاستظهار لا من كلام المفید ولا من الخبرين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاء، الحديث ٢.

(٢). المقنعة: ٢٥٢

(٣) و (٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩ و ١٠.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٦

.....

أما عبارة الأول فإنها بصدق بيان شرائط خصوص صنف الفقراء- إذا صرفت فيها- ولذا قال بعد العباره المزبوره: «و لا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنها من مفروض الزكاء» لا بصدق حصر الصرف في الفقراء.
و منه يظهر حال الخبرين، فإنهم أيضاً بصدق بيان شرط الصرف في صنف الفقراء و أنه يشترط فيه أن لا يجد شيئاً، و إنما اهتم بيـان شرائط هذا الصنف لكونه المصرف الأعظم للفطرة، ككونه كذلك في زكاة المال على ما عرفت.
فالتضح مما ذكرنا ان مصرف زكاة الفطرة و المال واحد، و مصارفهم للأصناف الثمانية.

الثاني: جواز إعطائهم للمستضعفين من أهل الخلاف

اشارة

قد عرفت في فصل أوصاف المستحقين أنه لا تصرف الزكاء فيمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلا من سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سيل الله في الجملة (كما إذا كان الصرف على المخالف لمصلحة المؤمن، لأنه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف) و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفة و سيل الله يحفظ إلى حال التمكّن. ^١
ولكن الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» ذهب إلى جواز إعطائهم للمستحقين من أهل الخلاف عند عدم وجود المستحق، و نسبة في «الحدائق» إلى الشيخ و أتباعه. ^٢ و لم أقف على من وافق الشيخ من الفقهاء قبل المحقق، سوى الكيدري في «إباح الشيعة»، و جل من تأثر عن الشيخ و من تقدّم عليه كأستاذ المفید قالوا بالمنع، و إليك كلمات المجوزين ثم المانعين:

(١). لاحظ فصل أوصاف المستحقين، الشرط الأول.

(٢). الحدائق: ١٢ / ٣١٤

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٧

.....

١. قال في «النهاية»: و لا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له، إلا عند التقىء أو عدم مستحقتها من أهل المعرفة. ^١

٢. قال في «المبسوط»: و لو لم يوجد لها مستحق، جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم. ^٢

٣. و قال الكيدري: فإن فقد المستحق في البلد جاز أن يعطي المستضعفين من غيرهم. ^٣

وأماماً كلامات المانعين فإليك قسمها منها:

٤. قال المفید: لا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنّها من مفروض الزكاة. «٤»
٥. وقال ابن البراج: ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة الأموال إليه إلّا في حال التقيّة. «٥»
٦. وقال ابن زهرة: و المستحق لها هو المستحق لزكاة الأموال. «٦»
٧. وقال ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ في «النهاية»: وهذا غير واضح، بل ضد الصواب، و الصحيح و الصواب ما ذكره في جمله و عقوده أنه لا يجوز أن يعطى إلّا لمستحق زكاة المال، فإن لم يوجد عزلت و انتظر بها مستحقها. «٧»
٨. وقال العلامة في «المتنهى» و «التذكرة»: ولا- يجزى أن يعطى غير المؤمن من الفطرة، سواء أوجد المستحق أو لا، و ينتظر بها، و يحملها من بلدـه- مع عدمـه- إلى الآخر، و لا يعطى المستضعف خلافاً للشيخ. «٨»

(١). النهاية: ١٩٢.

(٢). المبسوط: ٢٤٢ / ١.

(٣). إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٤). المقنعة: ٢٥٢.

(٥). المهدب: ١٧٥ / ١.

(٦). الغنية: ١٢٨ / ٢.

(٧). السرائر: ٤٧١ / ١.

(٨). المتنهى: ٥٤١ / ١، التذكرة: ٣٩٩ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٨

.....

هذا وقد نسب العلامة المنع في «المختلف» إلى ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و أبي الصلاح. «١» ثم إنّ مقتضى الضابطة المصطادة من أنّ مساق زكاة الأبدان، هو مساق زكاة الأموال، هو وحدة الحكم و بالتالي عدم الجواز، بل الانتظار حتى يوجد المستحق، أو ينتقل إلى بلد فيه المستحق الجامع للشراطـ، لكنّ الشيخ اعتمد في المقام على روایات يمكن تصنيفها إلى أصناف:

أ. جواز دفعها تقية

روى إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتها من فقراء جيرانـ؟ قال: «نعم». الجiranـ أحقـ بها لمكانـ الشهرـةـ. «٢»

و آية التقيـةـ في الرواـيـةـ واضـحـةـ، لأنـ اهـتمـامـ السـائـلـ كانـ منـصـباـ علىـ مـعـرـفةـ جـواـزـ الدـفـعـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـ الـولـايـةـ، وـ أـمـاـ كـوـنـ المـدـفـوـعـ إـلـيـهـ منـ جـيـرانـهـ لمـ يـكـنـ مـوـضـعـ عـنـايـتـهـ، وـ معـ ذـلـكـ أـجـابـ الإـمـامـ بـأـنـ الـجيـرانـ أـحـقـ بـهـاـ، ضـارـبـاـ الصـفـحـ عـمـاـ هـوـ المـطلـوبـ لـهـ. ثـمـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ التـجوـيـزـ لـأـجـلـ الشـهـرـةـ، أـىـ لـلـلـاـ تـشـهـرـ بـالـرـفـضـ، لـأـجـلـ إـعـطـاءـ فـطـرـتـكـ لـلـبـعـيدـ مـعـ وـجـودـ جـيـرانـكـ. وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ روـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ الـمـبـارـكــ فـيـ حـدـيـثــ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـدـقـةـ الفـطـرـةـ أـعـطـيـهـاـ غـيرـ أـهـلـ الـولـايـةـ مـنـ هـذـاـ

(١). المختلف: ٢٠٧ / ٣

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٩

.....

الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحق بها». «١» فقد كان اهتمام السائل منصباً على معرفة جواز الإعطاء لغير أهل الولاية وكونه جاراً من دواعي الاختيار على الآخر، فأجاب بأنّ الجيران أحق، مع أنّ الحكم الكلّي (الجيران أحق) لم يكن خافياً عليه. ولأجل ذلك لا يبعد كون التجويز لأجل التقيّة وحفظ وحدة الكلمة.

ب. جواز دفعها مطلقاً

روى إسحاق بن عمّار أنّه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن الفطرة؟ فقال:

«الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة». «٢» فيدلّ على جواز الدفع إلى مطلق الجار من غير فرق بين أهل الولاية وعدهم، خصوصاً بالنظر إلى تلك الأعصار التي يعيش المؤلف والمخالف غالباً في حي واحد. ولكن من المحتمل أنّ هذه الرواية، لإسحاق بن عمّار هي نفس ما سبق في الطائف الأولى له، وذلك لاستبعاد أن يسأل إسحاق، أبا إبراهيم عن موضوع واحد مرّتين.

وفي مكتبة على بن بلال البغدادي - الذي وصفه الإمام العسكري: إنّ الثقة، المأمون، العارف بما يجب عليه: تقسم الفطرة على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً. «٣» ولتكن قاصرة الدلالة، غاية ما تدلّ عليه أنّه لا تنقل إلى بلدة أخرى عند عدم وجود الموافق، وأما أنها تقسم بين غير الموافق فليست صريحة فيه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٠

ج. جواز دفعها عند عدم المستحق

ففي صحيحه الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي صلى الله عليه وآله وسلم يعطى فطرته الضعفة، ومن لا يجد، ومن لا يتولّ»، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهله إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب». «١» وفي صحيحه على بن يقطين أنه سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة، هل يصلح أن تعطى الجيران والظئرة ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً». «٢»

د. جواز دفعها إذا كان مستضعفنا

صحيحة مالك الجهنى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعف، و أعط ذا قرابتكم منها إن شئت». (٣) وقد استند الشيخ الطوسي على هذه الرواية، فأفتى بجواز الدفع إلى المستضعف من أهل الخلاف. ولكن الدلاله مبنية على أن المراد من المسلمين هم أهل الولاية، فيكون المراد من المستضعف هو قسم من أهل الخلاف الذين لم يبلغهم حديث الولاية و دلائلها على نحو يعيشون في غفلة عن هذه الأمور و لا يخطر ببالهم أن هناك شيئاً وراء ما يعتقدوه. فاتضح بذلك أن ما يدل على بعض مراد الشيخ هو حديث الفضيل، و الاعتماد عليه أمام الإطلاقات المتضارفة على عدم جواز صرف مطلق الزكاة في

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٦.

(٣). المصدر نفسه، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣١

[المسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

المسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر و المتاجهرون بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.* (١)

غير أهل الولاية مشكل جداً. (١)

و لعله لهذه الوجهة، ذهب الجل إلى عدم الجواز، فالأحوط المكث دون الدفع إليهم.

اللهم إلا أن يكون حفظه أمراً شاقاً، فأقرب الموارد للصرف هو المستضعف كما ذكرناه أيضاً في زكاة الأموال.

ثم إن العلامة أطرب الكلام في هذه الروايات المجوزة بوجه غير تام. (٢) كما حاول صاحب الحدائق توجيه الروايات بوجهين. (٣)
الثالث: صرف الفطرة على أطفال المؤمنين

يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال المؤمنين أو تملיקها لهم بدفعها إلى أوليائهم، وقد مر في باب زكاة الأموال نظيره، قال المصنف فيه: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين إما بالتمليك بالدفع إلى ولديهم، وإما بالصرف عليهم مباشرة، أو بتوسيط أمين إن لم يكن لهم ولد شرعى، وبما أن الزكائن من باب واحد، يجري ما ذكرناه هناك من الأدلة في المقام فلا نطيل. (٤)
(١)* هنا فروع:

(١). لاحظ الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢). المختلف: ٣٠٨ / ٣.

(٣). الحدائق: ٣١٦ / ١٢.

(٤). لاحظ الفصل السابع، المسألة الأولى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٢

[المسألة ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً]

المسألة ٢: يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلاً، والأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشراطط وخصوصاً مع طلبه لها.* (١)

أ. لا تشرط العدالة، ويجوز دفع الفطرة إلى فساق المؤمنين.

ب. الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهرون بالمعصية.

ج. لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

قد تقدم الكلام في هذه الفروع في ما سبق «١»، وذكرنا ما هو الدليل على جواز دفعه إلى غير العادل من المؤمنين، كما ناقشنا أدلة القائلين باشتراطها، ومن أراد التفصيل فليرجع إليه. هذا كله حول الفرع الأول.

وأما عدم جواز دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهرون بالمعصية فلما ورد في خبر الصرمي قال: سأله عن شارب الخمر يعطي من الزكاء شيئاً؟ قال: «لا». (٢)

وأمّا المتجاهرون الذي ربما يعبر عنه بالمقيم على الكبائر، فقد ذكرنا أنه المتيقن من أدلة المانعين، وهو كون الرجل متظاهراً بالفسق على وجه يشمّرّ أهل الإيمان من مخالطته و مجالسته.

وأمّا عدم جواز دفعها إلى من يصرفها في المعصية فقد تقدم وجهه في مبحث زكاء المال، فلاحظ.

(١) قد تقدم ما ذكره في مبحث زكاء الأموال حيث قال: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاء إلى الفقيه الجامع للشراطط في زمن الغيبة، سيما إذا طلبها، لأنَّه

(١). فصل أوصاف المستحقين عند الكلام في الوصف الثاني.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاء، الحديث ١.

الزكاء في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٣

.....

أعرف بمواعدها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للملك مباشرةً أو بالاستنابة و التوكيل تفريقتها على الفقراء و صرفها في مصارفها. و ما ذكرناه هناك كاف في المقام فلنختصر الكلام فيه و نقول: يظهر من المفید وجوب إخراج الزكاء إلى الإمام، قال: وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فإذا غاب الخليفة كان الفرض جملها إلى من نصبه من خاصته لشيته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنَّ الفقيه أعرف بموضعها ممَّ لا فقه له في دياته. (١) و إطلاق كلامه يقتضي كون حكم الفطرة هو حكم زكاء الأموال.

و وافقه ابن البزاج في مهذبه، قال: وإذا كان الإمام عليه السلام ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقوها، ولا يتولى هو ذلك بنفسه، فإن لم يكن الإمام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة لوضعها في مواضعها لأنَّهم أعرف بذلك. (٢)

ولكن المشهور بين الأصحاب استحباب حملها إلى الإمام مع وجوده، قال الشيخ: يستحب حمل زكاء الأموال الظاهرة و الباطنة و زكاء

الفطرة إلى الإمام ليفرقها على مستحقها، فإن فرقها بنفسه جاز. «٣»
وقال ابن حمزة: والأولى أن يحملها إلى الإمام ان حضر، وإلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها. وإن قام بنفسه بذلك جاز إذا علم مواضعها. «٤»

قال ابن إدريس: وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها في مواضعها

(١). المقنعة: ٢٥٢.

(٢). المهدى: ١٧٥ / ١.

(٣). الخلاف: ١٥٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٧.

(٤). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٤

.....

حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقواها في مواضعها فإنهم أعرف بذلك. «١»
قال المحقق: يجوز أن يتولى المالك صرفها إلى المستحق، وهو اتفاق العلماء، لأنها من الأموال الباطنة، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أولى، ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية فإنهم أبصر بمواضعها، وأن في ذلك جمعاً بين براءة الذمة، وإظهار أداء الحق. «٢»
وقال العلامة: يجوز أن يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعاً، أما عندنا ظاهر، وأما عند المخالف فلا أنها من الأموال الباطنة.
لكن يستحب صرفها إلى الإمام أو نائبه، لأنه أعرف بمواضعها؛ فإن تعذر صرف إلى فقهاء الإمامية، لأنهم أبصر بمواضعها، لأنهم نواب الإمام عليه السلام. «٣»

هذا وقد ذكرنا ما هو الحق عند البحث في زكاة الأموال، وحاصله: أن هناك أدلة تشهد بأن طبيعة التشريع في الزكاة تفترق عن بقية الديون والكافارات والندورات حيث إن أمر الزكاة حول إلى الحاكم العام بالأمور الشرائية الخاصة، ولكن هناك نصوصاً تدل على جواز تولي المالك بنفسه أو بال وكل وذكرنا تلك النصوص. «٤»

فما ورد في المقام من أن أمر الفطرة للإمام يهدف إلى أن طبيعة التشريع هي دفعها إلى الإمام مع قطع النصوص المجوزة؛ ففي خبر أبي على ابن راشد، قال:

سألته عن الفطرة، لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي، قال: «نعم، من أردت أن تطهّر منه»، وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن

تبزيزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٧٣٤

(١). السرائر: ٤٧١ / ١.

(٢). المعتبر: ٦١٥ / ٢.

(٣). التذكرة: ٤٠٢ - ٤٠١ / ٥.

(٤). راجع الفصل السابع، المسألة الأولى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٥

[المسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

المسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعمه ذلك.* (١)

ذلك ورقاً. «١»

والذيل دليل على الترخيص -إذا كان المراد من الإعطاء، هو تولى المالك الصرف بنفسه- وعليها تحمل رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيها: «الإمام يضعها حيث يشاء ويسنن فيها ما رأى». «٢»

(١) لا- شك في أنه يجوز أن يدفع إلى شخص واحد أكثر من صاع، إنما الكلام في جانب القلة فهل يجوز أن يدفع إليه أقل من صاع؟

ذهب المشهور إلى عدم الجواز تبعاً للنصوص، ولم يخالف في ذلك إلا المحقق.

قال المفید: أقل ما يعطى الفقير صاع، ولا بأس بإعطائه أصواتاً. «٣»

وقال الشيخ: ولا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار. «٤»

قال ابن البراج: أقل ما ينبغي دفعه إلى المستحق لها، هو أن يدفع إلى الواحد مما ذكرناه ما يجب إخراجه عن رأس واحد. «٥»

وقال ابن حمزة: ويجوز أن يعطى مستحق أصواتاً، فإن كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له أن يفرقه عليهم. «٦»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣). المقنعة: ٢٥٢.

(٤). النهاية: ١٩٢؛ المبسوط: ٢٤٢ / ١.

(٥). المهدب: ١٧٦ / ١.

(٦). الوسيلة: ١٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٦

.....

و قال ابن إدريس: ولا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد، لواحد مع الاختيار على ما ورد به الأخبار. «١»
إلى غير ذلك من الكلمات.

و قال العلامة في «المختلف»: قال ابن بابويه: لا يجوز لمن يعطى ما يلزم الواحد لاثنين، ونص أكثر علمائنا نحوه حيث قالوا: أقل ما يعطى الفقير صاع واحد، ذكره السيد المرتضى والمفید وابن الجنيد والشيخان وسلامار وابن إدريس وابن حمزة وابن زهرة، حتى أن السيد المرتضى قال في «الانتصار»: مما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك. «٢»

نعم خالف المحقق في «المعتبر» حيث قال: ولا يعطى الواحد أقل من صاع، وبه قال الشيخان وكثير من فقهائنا وأطبق الجمهور على خلافه، إلى أن قال: فإن احتج المانعون بما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يعطى أحد

أقل من رأس». قلنا: الرواية مرسلة فلا تقوى أن تكون حجة، والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصياً من خلاف الأصحاب.

(٣)

والعجب أن العلامة لم يذكر مخالفة المحقق في «المعتبر»، في «المختلف» بل نسبة إلى قول شاذ للشيخ في «التهذيب» مع أنه ذكر حجة المحقق في «المعتبر» من دون أن ينسبها إليه، ثم أجاب عنه، وله لم يصرّح بخلافه ونقد دليله تأدباً. وعلى كل حال يدل على ذلك الحكم مرسلتان:

(١). السرائر: ٤٧٢ / ١.

(٢). المختلف: ٣١٠ - ٣٠٩ / ٣.

(٣). المعتبر: ٦١٥ - ٦١٦ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٧

.....

١. ما نقله المحقق عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعطى أحداً أقل من رأس». (١)
٢. ما ذكره الصدوق في «الفقيه»، قال: وفي خبر آخر: لا بأس أن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد، [و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين]. (٢)

و الاستدلال بالحديث الثاني مبني على أن يكون قوله: «و لا يجوز أن تدفع» جزءاً من الحديث ولا يكون من كلام نفس الصدوق، كما استظهره الفيض في «الوافي» و تبعه صاحب الحدائق، قال: و صاحب الوافي نقلها إلى ما قبل قوله: «و لا يجوز» بناء على أن «و لا يجوز» من كلام المصنف (الصدوق) و هو الظاهر إلّا أن هذه العبارة إنما أخذها المصنف من كتاب الفقه الرضوي و أفتى بها كما عرفت في غير موضع منه و من أبيه في رسالته إليه، و حينئذ فيكون قوله: «و لا يجوز» جزءاً من المرسلة المتقدمة.

و أمّا الإفتاء بعدم الجواز فمبني على أن عمل المشهور جابر لضعف الرواية، خصوصاً أن الصدوق أفتى بها، فالأولى أن يقال: «الأحوط» كما عبر به المصنف، وقد ردّ صاحب الحدائق على المحقق في هذا المقام و بسط الكلام فيه. (٣)
و قد استدلّ للجواز بحديث إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: «تفرقها أحّب إلى»، قلت:

أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصيغ و أربعة أصيغ؟ قال: «نعم». (٤)

و الاحتجاج مبني على وجود الإطلاق في قوله: «يفرقها أحّب إلى» فكان

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢ و ٤.

(٣). لاحظ الحدائق: ٣١٢ - ٣١٤ / ١٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٨

[المسألة ٤: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ الغنى]

المسألة ٤: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ الغنى.* (١)

[المسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم]

المسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.* (٢)

الإمام بصدق بيان محبوبية التفريق أولاً و كيفيته ثانياً، و لكن الحق أن الإمام كان بصدق بيان أصل التفريق، و أما الكيفية على نحو صاع أو أقل من صاع فليس بصدق بيانها، بل يمكن أن يقال: إن الرواية ظاهرة في كيفية تفريق ما هو زكاة فطرة و هو الصاع بأن يدفع لكل شخص صاعا مقابل دفعه لكل شخص أزيد من صاع، و يشهد له سؤاله الثاني حيث يقول: (أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع و أربعة أصبع، قال: نعم) و هذا يقابل التفريق.

(١)* و يدل عليها النصوص المتضارفة، نذكر منها ما يلى:

١. موّثّقة على بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام، هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة، أقل أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟
فكتب: «نعم، أفعل ذلك». «١»

و قد عرفت ما في رواية إسحاق بن المبارك. ٢

(٢)* قد ذكر المصنف في زكاة المال أن الأرجح تقديم الأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالاحوج. «٣» و قلنا في ذلك المقام: إنه لا دليل على ذلك الترتيب، و أما المقام فجعل المصنف الأرجح تقديم الأرحام، ثم الجيران، ثم

(١) و (٢). الوسائل: ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ١، و لاحظ غيرها في ذلك الباب.
(٣). الفصل السابع، المسألة التاسعة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٩

[المسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه]

المسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه، فالحال كما في زكاة المال.* (١)

أهل العلم و الفضل.

و قد ورد النص في تقديم كل واحد، لكن لا دليل على الترتيب المذكور إلا أن يقال: إن علاقة القرابة أولى من قرابة الجار، و عندئذ لا وجه لكون الثالث متربماً عليها.

و على كل تقدير الذي يدل على تقديم الرحم قوله عليه السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». «١»
و أما تقديم الجار فقد مز قوله في رواية إسحاق بن عمار: «الجيران أحق بها».
و أما الثالث فيدل عليه قوله في رواية عبد الله بن عجلان السكوني قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربما قسمت الشيء بين أصحابي، أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل». «٢» و ليست الرواية صريحة في مورد الزكاة، بل يحتمل أن يكون الإعطاء من باب صلة الأرحام، و لكن العرف يساعد

إلغاء الخصوصية، فلا حظ.

والأولى أن يقال: إنَّ الملاك بعد انتهاء ملأك القرابة والجوار، هو تقديم الأهم، وهو يختلف حسب اختلاف المقامات.
(١)* مرَّ الكلام في المسألة في الفصل السادس من فصول زكاة المال، المسألة الثالثة عشرة، فلا حاجة إلى التكرار.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٤، ولا حظ سائر روایات الباب.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين لزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤٠

[المسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلَّا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى]

المسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلَّا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى.* (١)

[المسألة ٨: تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال]

المسألة ٨: تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه. وظاهر عدم وجوب تعين من يزكي عنه، فلو كان عليه أصوات لجماعة يجوز دفعها من غير تعين: أنَّ هذا لفلان وهذا لفلان.* (٢)

(١)* تقدُّم الكلام فيها في الفصل السادس من فصول زكاة الأموال، المسألة العاشرة.

(٢)* هنا فروع:

أ. تجب نية القرابة مثل زكاة الأموال.

ب. يجب التعين إذا كان عليه حقوق مالية أخرى.

ج. لا يجب تعين من يزكي عنه.

أقول: قد مرَّ في زكاة الأموال في الفصل العاشر من أنَّ المعتبر قطعاً أو احتمالاً أمور أربعة:

١. اعتبار صدور الفعل عن قصد و إرادة.

٢. الإتيان بالفعل لامتثال أمره أو لأجله سبحانه إذا كان الفعل حسناً بالذات.

٣. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاة أو كفارة.

٤. قصد الوجه و كونه واجباً أو مندوباً -إذا كان وصفاً- أو لأجل وجوبه واستحبابه إذا كان غاية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤١

.....

لا شك في اعتبار الأول، فإنَّ إخراج الفطرة ليس من الأمور التوصيلية حتى يكفي فيها وقوع الفعل خارجاً عن الاختيار. كما لا شك في اعتبار الثاني أيضاً، فإنَّ الزكاة من الأمور العبادية أو من الأمور القرابية -على الفرق بين الأمور العبادية والقرابية-. ففي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: الصدقة لله. «١»

وفي رواية الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- قال: إنَّما الصدقة لله عز وجلَّ فما جعل لله عز وجلَّ فلا رجعة فيه. «٢»

هذا كله ممّا لا غبار عليه، إنما الكلام في اعتبار الثالث - أي قصد عنوان الفطرة، سواء كان عليه حق مالي آخر أو لا - فقد فضّل المصنف بين تعدد ما عليه من الحقوق المالية من كفاره وغيرها وعدم التعدد، فحكم بوجوب التعين في التعدد دون الثاني. أما إذا لم يكن عليه حق مالي و انحصر في الفطرة فيكفي إتيانها بقصد ما في الذمة من الحق الواجب، وليس الحق الواجب عليه سوى الفطرة، ولا دليل على لزوم قصد عنوان الفطرة، بل تكفي الإشارة إليها بقصد ما في الذمة.

إنما الكلام إذا كان عليه حق مالي مثله كما إذا نذر صاعاً من حنطة للفقراء، فهل يجب عليه قصد عنوان الفطرة أو لا؟ الظاهر أنه لا دليل عليه بشهادة الله لو دفع صاعين مستقلين في زمان واحد أو في زمانين، يصدق عليه أنه أتى بواجبه وفرضه؛ ولو دفع صاعاً واحداً دون

(١). الوسائل: ١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤٢

.....

الآخر، يبقى عليه صاع آخر.

وأمّا تعين المزكي عنده فلم يدلّ عليه دليل، فإذا قصد الرجل إخراج الفطرة عن عياله، فيكفي إخراجها عنهم جملة واحدة، كعشرة أصوع عن عيال عشر.

*** قد فرغنا من تسويد هذه الأوراق صبيحة يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور عام ١٣٩٧ من الهجرة النبوية وقد استغرقت عامين دراسيين، وقد وفقنا الله تعالى لتبييضها في الدورة الثانية بعد مضي ربع قرن، فلاح بدر تمامه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبـساحـة صاحـب الرـمان (عـجل الله تعالى فرجـه الشـريفـ)، ولهـذا أـسـسـ معـ نـظـرهـ وـ درـايـتهـ، فـي سـيـنـةـ ١٣٤٠ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسيـةـ (= ١٣٨٠ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)، مؤسـسةـ وـ طـرـيقـةـ لـمـ يـنـطـقـيـ مـصـبـاحـهـ، بلـ تـنـتـيـعـ بـأـقـوىـ وـ أـحـسـنـ مـوـقـفـ كـلـ يـوـمـ.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سـيـنـةـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الشـمـسيـةـ (= ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ) تحت عنـيـةـ سـمـاـحةـ آـيـةـ اللهـ الحاجـ السيدـ حـسـنـ الإـمامـيـ - دـامـ عـزـهـ - وـ معـ مـسـاعـيـهـ جـمـعـ مـنـ خـرـيجـيـ الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـ طـلـابـ الـجـوـامـعـ، بالـلـيـلـ وـ النـهـارـ، فـيـ مـجـالـاتـ شـتـىـ: دـيـنـيـةـ، ثـقـافـيـةـ وـ عـلـمـيـةـ...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة وتبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الديّية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايٽ المبتدلة أو الرّديئه - في المحايل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزه الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيعه ثقافة القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشره في الجامعه، ... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزه الحديثه متصاعدهً، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات في أكاف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزةٍ تحقيقيةٍ و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع آخرَ

ه) إنتاج المُتّجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتونث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشارِكين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد/" ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائی/ "بنایه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطينة: ١٥٢٠٢٦١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com
المتجر الالكتروني: www.eslamshop.com
الهاتف: (٢٣٥٧٠٢٣-٢٥٩٨٣١١)
الفاكس: (٢٣٥٧٠٢٢-٠٣١١)
مكتب طهران (٨٨٣١٨٧٢٢-٠٢١)
التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ (٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩)
امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥-٠٣١١)
ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْمِن بالحجم المتزايد والمتسم للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩